الشروح والحواشي على الكافي (١٢)

شرح فروع الكافي

كتاب الحج

محمد هادي بن محمد صالح المازندراني
(م ١١٢٠ ق)

المجلد الخامس

تحقيق

محمد جواد المحمودي - علي الحسيني الجاوي

بجوار الحرم الرضوي المبارك
دار الحديث الثقافية

بسم الله الرحمن الرحيم

مرکز بحوث دار الحدیث : ۱۵۷

المازندراني، محمّد هادي بن محمّد صالح، - ۱۱۲۰ق. شارح
شرح فروع الكافي / محمّد هادي بن محمّد صالح المازندراني؛ تحقيق: محمّد جواد المحمودي و علي الحميداوي؛ بمساعدة محمدحسين الدرايتي. - قم: دار الحديث، ۱٤۲۹ق = ۱۳۸۷ ش.
۵ ج. - (مركز بحوث دار الحديث؛ ۱۵۷). (مجموعة آثار المؤتمر الدولي لذكرى الشيخ ثقة الإسلام الكليني؛ ۲۲).
ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 328 - 8
فهرست‌نويسی پيش از انتشار بر اساس اطلاعات فيپا. ISBN: 978 - 964 - 493 - 424 - 7
کتاب‌نامه: به صورت زير نويس.
۱. کلينی، محمّد بن يعقوب، ۳۲۹ق. الکافی. فروع - نقد و تفسير. ۲. احاديث شيعه، قرن ٤ق. الف. کلينی، محمّد بن يعقوب، ۳۲۹ق. الکافی. فروع - شرح. ب. محمودی، محمّد جواد، ۱۳٤۰ - ، محقق. ج. حميداوی، علی، ۱۳٤۰ - . محقق د. عنوان.
۱۳۸۷ BP۱۲۹/ک۸ک۲٦۰۲ ۲۹۷/۲۱۲
فهرست‌نويسی پيش از انتشار، در کتاب‌خانهٔ تخصصی حديث / قم.

شرح فروع الكافي

كتاب الحج

محمد هادي بن محمد صالح المازندراني
(م ١١٢٠ ق)

المجلد الخامس

تحقيق

محمد جواد المحمودي - علي الحميداوي

مجموعة تراث المؤتمر الدولي لذكرى الشيخ ثقة الإسلام الكليني (٢٣)

شرح فروع الكافي / ج٥

محمّد هادي بن محمّد صالح المازندراني

تحقيق: محمّدجواد المحمودي ـ علي الحميداوي

المساعد: محمّد حسين الدرايتي

الفهارس العامّة: محمّد ضياء السلطاني
المقابلة المطبعية: مسلم مهدى زاده، السيّد مرتضى عيسى‌زاده
الإخراج الفني: محمّد كريم صالحي

الناشر: دارالحديث للطباعة والنشر
الطبعة: الثانى. ١٤٣١ ق / ١٣٨٩ ش
المطبعة: دارالحديث
الكمية: ١٠٠٠ دورة

ايران: قم المقدسة، شارع معلّم، الرقم، ١٢٥ هاتف: ٧٧٤٠٥٤٥ ـ ٧٧٤٠٥٢٣ ٠٢٥١

E-mail: hadith@hadith.net

Internet: http://www.hadith.net

ISBN(set): 978 - 964 - 493 - 328 - 8

ISBN: 978 - 964 - 493 - 424 - 7

*** جميع الحقوق محفوظة للناشر ***

تتمة كتاب الحجّ

باب ما ينبغي للمحرم تركه من الجدال و غيره

أرادﷺ بالغير الرفث والفسوق، إشارةً إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[1]، والرفث: الجماع[2]، وهو حرام في الإحرام بإجماع أهل العلم[3]، وهل يفسد الحجّ؟ له تفصيل يأتي في محلّه، والفسوق: الكذب والسباب على ما حكي عن السيّد المرتضى[4] وابن الجنيد.[5]

ويدلّ عليه حسنة معاوية بن عمّار[6]، وخصّه ابن إدريس بالكذب[7]، وهو محكي عن الصدوقين[8]، وعن ابن البرّاج: أنّه الكذب على الله وعلى رسولهﷺ وعلى الأئمّةﷺ.[9]

وفي صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىﷺ: «الفسوق: الكذب والمفاخرة».[10]

وعلى أيّ معنى فهو غير مفسد للحجّ على المشهور؛ للأصل، وانتفاء دليل على الإفساد. وإيجاب الفدية لا يستلزم الإبطال كغيره من المحرّمات.

---

١. البقرة (١): ١٩٧.

٢. صحاح اللغة، ج ١، ص ٢٨٣ (رفث).

٣. أُنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٨٢؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣١٠؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٩٠.

٤. جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٦٥).

٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٤.

٦. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٧. السرائر، ج ١، ص ٥٤٥.

٨. فقه الرضاﷺ، ص ٢١٧؛ المقنع، ص ٢٢٤؛ الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٩.

٩. المهذّب، ج ١، ص ٢٢١.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٥، ح ١٦٧٩١.

وعن المفيد: أنّ الكذب يفسد الإحرام[١]، وليس بجيّد.

والجدال عندنا هو قول: لا والله وبلى والله، صادقاً أو كاذباً.

وعدّ هذا التفسير في الانتصار من منفردات الإماميّة.[٢]

وفسّره البيضاويّ بالمخاصمة والمجادلة مع الخدم والرفقة[٣]، وهو محكي عن جمهور العامّة.

والأخبار المتعدّدة من طريق الأصحاب ناطقة بما ذهبنا إليه، منها: حسنة معاوية بن عمّار[٤]، وموثّقة أبان بن عثمان[٥]، وصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام [عن رجل][٦]: يقول لا لعمري وهو محرم؟ قال: «ليس بالجدال، إنّما الجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله، وأمّا قوله لاها فإنّما طلب الاسم، وقوله: يا هناه فلا بأس به، وأمّا قوله: لا بل شانيك فإنّه من قول الجاهليّة».[٧]

وصحيحته الأُخرى، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل، وعليه حدّ الجدال دمٌ يهريقه ويتصدّق به».[٨]

وفي الانتصار:

فإن قيل: ليس في لغة العرب أنّ الجدال هو الحلف، قلنا: ليس ينكر أن يقتضي عرف الشريعة ما ليس في وضع اللغة. على أنّ الجدال إذا كان الخصومة والمراء والمنازعة، وهذه أُمور تستعمل للدفع والمنع، والقسم بالله تعالى قد يفعل لذلك، ففيه معنى المنازعة والخصومة.[٩]

---

١. المقنعة، ص ٤٣٢.
٢. الانتصار، ص ٢٤١.
٣. تفسير البيضاوي، ج ١، ص ٤٨٢.
٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.
٥. الحديث الرابع من هذا الباب، و الحديث يرويه أبان، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام.
٦. أُضيفت من المصدر لاقتضاء السياق.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١١٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٥، ح ١٦٧٩٠.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤٦ ـ ١٤٧، ح ١٧٤٤٠.
٩. الانتصار، ص ٢٤٢.

وأمّا حكمه فقد قال السيّد في ذلك الكتاب:

إن جادل وهو محرم صادقاً مرّة أو مرّتين فليس عليه كفّارة وليستغفر الله تعالى، فإن جادل ثلاث مرّات صادقاً فما زاد فعليه دم شاة، فإن جادل مرّة واحدة كاذباً فعليه دم شاة، فإن جادل مرّتين كاذباً فدم بقرة، فإن جادل ثلاث مرّات كاذباً فعليه دم بدنة.[١]

ومثله في المقنعة[٢] والسرائر[٣] وسائر كتب الأصحاب، ولم أجد مخالفاً لهم.

ويدلّ عليه بعض أخبار الباب، وصحيحة معاوية بن عمّار[٤] المتقدّمة، وبذلك جمع بينها وبين صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدال في الحجّ، قال: «مَن زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم»، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: «عليه شاة، والكاذب عليه بقرة».[٥]

وصحيحة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق، عليه شيء؟ قال: «لا».[٦]

وموثّقة أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه».[٧]

وموثّقة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمّداً فعليه جزور».[٨]

---

١. الانتصار، ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.
٢. المقنعة، ص ٤٣٥.
٣. السرائر، ج ١، ص ٥٥٣.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٥، ح ١٦٧٩٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤٧، ح ١٧٤٤١.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤٧، ح ١٧٤٤٣.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤٧، ح ١٧٤٤٢.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٥، ح ١١٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤٧، ح ١٧٤٤٤.

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه

أرادﷺ بيان شرائط لباس الرجل المحرم، وأمّا لباس المرأة المحرمة فسيذكره في باب آخر، وأراد بالكراهة المعنى العام الشامل للحرمة.

واعلم أنّه يعتبر في لباس المحرم زائداً على ما اعتبر فيه في سائر الأحوال أن لا يكون مخيطاً ولا ساتراً لرأسه ولا لظاهر قدميه، ولا نعلم في ذلك كلّه مخالفاً من الأصحاب، أمّا المخيط فقد نقل في المنتهى[١] عن ابن عبد البرّ أنّه قال: «لا يجوز له لبس شيء منه عند جميع أهل العلم».[٢]

وقد صرّحوا بتحريم مطلق المخيط، ولم أجد شاهداً عليه، وإنّما الروايات تدلّ على تحريم القميص والقباء والسراويل والثوب المزرّر أو المدرّع لا على تحريم مطلقه، فألحقوا إليها ما عداها، فقد قال العلّامةﷺ في المنتهى:

> النبيّ ﷺ نصّ على تحريم القميص، فكان ما في معناه محرّماً من الجبّة والدراعة وما أشبههما، ونصّ على تحريم السراويل، فكان أشبهه محرّماً كالثياب ونصّ على تحريم البرنس، فكان ما ساواه كالقلنسوة مساوياً له في التحريم، ونصّ على تحريم الخفّين، فكان ما ساواه من الساعدين والقفازين كذلك.[٣]

وقد ألحق بعض الأصحاب بالقباء الدرع المنسوج وجبّة اللُّبد والملصق بعضه ببعض لمشابهتها إيّاه في المعنى من الترفّه والتنعّم، وربّما علّل بتضمّن النصوص لتحريم الثياب وتناولها لها، وهو عليل.

واشتهر بين متأخّري الأصحاب المنع من مطلق المخيط وإن قلّت الخياطة، ولم أرَ شاهداً له[٤]، بل يردّه صحيحة يعقوب بن شعيب[٥]؛ لدلالتها على جواز لبس الطيلسان

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٨١.
٢. الاستذكار، ج ٤، ص ٢٩؛ التمهيد، ج ٢، ص ٢٥٤؛ حكيا عنه ابنا قدامة في المغني و الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٢٧.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٨١ ـ ٧٨٢.
٤. أنظر: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٩.
٥. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

المزرور من غير أن يزرّ أزراره، إلّا أن يخصّ بما عمل زرّه معه من اللبّد، وهو من غير مخصّص.[١]

قوله في حسنة معاوية: **(عبرى وأظفار)** [ح ٢ / ٧٢٠٧] العُبر بالضمّ: قبيلة[٢]، وظفار كقطام: مدينة باليمن قرب صنعاء.[٣]

قوله في خبر أبي بصير: **(سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها من ابريسم ولحمتها من غزل)**. [ح ٤ / ٧٢٠٩]

في النهاية: «قد تكرّر ذكر الخميصة في الحديث، وهي ثوب خزّ أو صوف مُعْلَم. وقيل: لا تسمّى خميصة إلّا أن تكون سوداء مُعْلَمة، وكانت من لباس الناس قديماً».[٤]

قوله في موثّق حنان بن سدير: **(فدعا بأزار قُرْقُبي)**. [ح ٦ / ٧٢١١]

قال ابن الأثير في باب الفاء مع الراء في حديث إسلام عمر:

فأقبل شيخ عليه حبرة وثوب قرقبي، هو ثوب مصري أبيض من كتّان، قال الزمخشريّ: القُرقبيّة والترقبيّة: ثياب مصري بيض من كتّان، ويروى بقافين منسوب إلى قرقوب مع حذف الواو في النسب كسابريّ في سابور.[٥]

قوله: (محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين). [ح ٧ / ٧٢١٢]

محمّد بن يحيى هذا هو العطّار، ومحمّد بن الحسين هو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب بقرينة رواية محمّد بن يحيى العطّار عنه، فالخبر صحيح ويدلّ على جواز لبس الطيلسان المزرّر، والطيلسان على ما قاله جدّي في شرح الفقيه: «ثوب يشمل البدن وليس له كمّ، ويكون فوق الثياب، ويكون في بلاد الهند مخيطاً وعندنا من اللبد للمطر».[٦]

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: **(لا تلبس ثوباً له أزرار)** إلخ. [ح ٩ / ٧٢١٤]

---

١. بعده في الأصل بياض بقدر خمسة أسطر.
٢. ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ١١٢٥ (عبر).
٣. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٨٩ (ظفر).
٤. النهاية، ج ٢، ص ٨٠ ـ ٨١ (خمص).
٥. النهاية، ج ٣، ص ٤٤٠ (فرقب).
٦. روضة المتّقين، ج ٤، ص ٤٠٠.

تدلّ على جواز لبس المخيط والخفّ في حال الاضطرار للمحرم، ويأتي القول فيه في باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز له لبسهُ.

قوله في خبر الحسين بن المختار: **(لا يحرم في الثوب الأسود)**. [ح ١٣/ ٧٢١٨]

ظاهره الحرمة، وبه قال الشيخان في المقنعة[١] والمبسوط[٢] والنهاية[٣]، وحكي ذلك عن ابن حمزة.[٤] والخبر مع ضعفه بالحسين، فإنّه من الواقفة الغير الموثّقين على الأشهر[٥] واشتراك الحسن بن عليّ[٦] يمكن حمله على الكراهة كما هو المشهور بين الأصحاب، للجمع بينه وبين صحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه»[٧] بل لا يبعد حمل كلام الشيخين أيضاً عليه، كما قال ابن إدريس: معنى كلام الشيخ في النهاية ـ وهو: لا يجوز الإحرام في الثياب السود ـ: «أنّه مكروه شديد الكراهة، لا أنّه محظور»[٨]، وأمّا باقي الألوان فلا خلاف في جواز الإحرام فيه وإن كان مصبوغاً بالزعفران لكن بعد [أن] ذهبت رائحته.

ويدلّ عليه خبرا عبدالله بن هلال والحسين بن أبي العلاء[٩]، وما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألت أخي موسى عليه السلام: يلبس المحرم الثوب المشبّع بالعصفر؟ فقال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به».[١٠]

---

١. المقنعة، ص ٤٤٤.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣١٩.

٣. النهاية، ص ٢١٧.

٤. الوسيلة، ص ١٦٣.

٥. أنظر: رجال الطوسي، ص ٣٣٤، الرقم ٤٩٧٢؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٣٧؛ رجال ابن داود، ص ٨٢، الرقم، ٤٩٦، ص ٢٤١، الرقم ١٥١.

٦. الحسن بن عليّ الراوي عن أحمد بن عائذ مشترك بين ابن فضّال، و الخزّار، و الحسن بن عليّ الوشّاء. أنظر ترجمة أحمد بن عائذ في معجم رجال الحديث.

٧. الكافي، ح ٣ من هذا الباب؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١٢؛ المقنع، ص ٢٢٦؛ مستدرك الوسائل، ج ٩، ص ١٧٣، ح ١٠٥٩١.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥٤٢.

٩. الحديث ١٧ و ١٨ من هذا الباب من الكافي.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٠، ح ١٦٨٣٧.

وفي الصحيح عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعته يقول: «كان عليّ عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمر بن الخطّاب، فقال: يا أبا الحسن، ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له عليّ عليه السلام: ما نريد أحداً ليعلّمنا بالسنّة، إنّما هما ثوبان مصبوغان بالمشق، يعني الطّين».[١]

وعن سعيد بن يسار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران، أغسله وأحرم فيه؟ قال: «لا بأس به».[٢]

باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان والمنطقة

أمّا شدّ الهميان وعقده على الوسط فممّا لا خلاف في جوازه للمحرم.

ويدلّ عليه زائداً على ما رواه المصنّف رحمه الله ما رواه الصدوق رحمه الله عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يشدّ الهميان وسطه؟ فقال: «نعم، وما خيره بعد نفقته؟!»[٣]

ويشعر أكثر الأخبار باشتراط الجواز بكون نفقته فيه، فلا يجوز عقد الهميان الخالي عنها عليه، وصرّح به في المنتهى.[٤]

وأمّا المنطقة فجوازها من غير عقد ممّا لا ريب فيه مطلقاً، وأمّا مع العقد فإطلاق صحيح يعقوب بن شعيب[٥] يقتضي جوازها كذلك، ولا يبعد تقييده بما إذا كانت نفقته فيها بقرينة صحيح أبي بصير.[٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧ ـ ٦٨، ح ٢١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ح ١٦٨٤٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧، ح ٢١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦، ح ١٦٨٥٠.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢٦٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٢، ح ١٦٨٧٣.
٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٨٣.
٥. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.
٦. الحديث الثاني من هذا الباب.

باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من الثياب

هنا مسائل:

الأُولى: قال جمع من الأصحاب منهم ابن إدريس:[١] يجوز إحرام المرأة في الحرير المحض، وهو محكي عن المفيد ﷺ في كتاب أحكام النساء[٢]، وقوّاه أكثر المتأخّرين[٣]؛ لصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: المرأة تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير والخزّ والديباج؟ قال: «نعم لا بأس، به وتلبس الخلخالين والمسك».[٤]

وحسنة حريز، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «كلّ ثوب تصلّي فيه فلا بأس أن تحرم فيه»[٥]، بناءً على المشهور بين الأصحاب من جواز الصلاة لها في الحرير.

وحرّمه الشيخ في التهذيب[٦]، وهو ظاهره في النهاية[٧] والمبسوط[٨] حيث حكم فيهما بأنّه يحرم عليها في حال الإحرام من الثياب جميع ما يحرم على الرجل، واستثنى في الأوّل السراويل فقط، وفي الثاني القميص أيضاً من غير استثناء للحرير.

ويدلّ عليه صحيحة عيص[٩] وخبرا أبي عيينة[١٠] وإسماعيل بن الفضل[١١]، والأظهر

---

١. السرائر، ج ١، ص ٥٣١.
٢. أحكام النساء، ص ٣٥.
٣. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٢٣٨، المسألة ١٧٧؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦١؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٧٥ـ٢٧٦.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٤ـ ٧٥، ح ٢٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١١٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٦٦، ح ١٦٥٢٥.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ٢٥٩٥؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٦، ح ٢١٢؛ و رواه الكليني في باب ما يلبس المحرم من الثياب، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٥٩، ح ١٦٥٠٥.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ذيل الحديث ٢٤٢.
٧. النهاية، ص ٢١٨.
٨. المبسوط، ج ١، ص ٣١٩ـ ٣٢٠.
٩. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
١٠. الحديث السادس من هذا الباب.
١١. الحديث الثامن من هذا الباب.

الكراهة؛ للجمع، وهو ظاهر خبر أبي الحسن الأحمسيّ[١]، وما يرويه المصنّف في باب لبس الحرير من كتاب الزيّ والتجمّل من موثّق سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة، فأمّا في الحرّ والبرد فلا بأس».[٢]

وما رواه الصدوق عليه السلام في الصحيح عن الحلبيّ، قال: «لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخزّ، وليس يكره إلّا الحرير المحض»[٣]، ثمّ قال: وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: «لا يصلح لها أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه، فأمّا الخز والعَلَم في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة، وإن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها، ولا تستتر بيدها من الشمس، وتلبس الخزّ، أما أنّهم يقولون: إنّ في الخزّ حريراً وإنّما يكره الحرير المبهم».[٤]

وقال أيضاً: وسأله أبو بصير المراديّ عن القزّ تلبسه المرأة في الإحرام؟ قال: «لا بأس، إنّما يكره الحرير المبهم».[٥]

الثانية: المشهور جواز لبسها للمخيط؛ لصحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المرأة تلبس القميص [تزره عليها و تلبس الخزّ والحرير والديباج؟ فقال: نعم لا بأس به]».[٦]

ويؤيّدها عموم صحيحة عيص[٧] وبعض آخر من أخبار الباب، وادّعى في السرائر[٨]

---

١. الحديث الخامس من هذا الباب.

٢. هذا هو الحديث ١٢ من باب لبس الحرير و الديباج من كتاب الزيّ و التجمّل من الكافي؛ **وسائل الشيعة**، ج ٤، ص ٣٨٠، ح ٥٤٥١.

٣. **الفقيه**، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٣٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٣٦٧، ح ١٦٥٢٨.

٤. **الفقيه**، ج ٢، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥، ح ٢٦٣٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٣٦٨، ح ١٦٥٣١.

٥. **الفقيه**، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٣٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٣٦٧، ح ١٦٥٢٩.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٧٤ ـ ٧٥، ح ٢٤٦؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٣٠٩، ح ١١٠٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٣٦٦، ح ١٦٥٢٥.

٧. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٨. **السرائر**، ج ١، ص ٦٢٤.

إجماع الطائفة وعملهم وعمل المسلمين عليه، وظاهر ما حكيناه عن الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢] تحريمه مستثنى منه ما ذكرناه.

وحكى في المختلف عنه أنّه منعه فيهما محتجّاً بعموم المنع من لبس المخيط. وأجاب عنه: بأنّه في حقّ الرجال خاصّة.[٣]

الثالثة: قال الشيخ ﷺ في التهذيب: أنّها لا تلبس حلياً تتزيّن به، ولا تلبس الثياب المصبوغة المُفدمة[٤]، وأراد بالحليّ الغير المعتادة، كما صرّح به جماعة منهم العلّامة في المنتهى[٥]، وبذلك جمع بين الأخبار التي دلّت على تحريم لبسها عليها ممّا رواه المصنّف في الباب، وما رواه الجمهور عن النبيّ ﷺ أنّه نهى النساء في إحرامهنّ عن القفّازين[٦] والخلخال.[٧]

وعن ابن عمر عن النبيّ ﷺ قال: «لا تتنقّب المرأة الحرام، ولا تلبس القفّازين»[٨]، وبين ما دلّ على جوازه، وهو ما رواه الشيخ عن عمّار بن موسى الساباطيّ، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «تلبس المحرمة الخاتم من الذهب».[٩]

ويدلّ على هذا الجمع صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج[١٠]، وخبر حريز، قال: «إذا

---

١. النهاية، ص ٢١٨.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ذيل الحديث ٢٤٢. و المفدمة من الثياب المشبعة حمرة. لسان العرب، ج ١٠، ص ٢٠٣ (فدم).

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٨٨.

٦. القفّاز بالضمّ و التشديد: شيء يعمل لليدين و يحشى بقطن، و يكون له أزرار تزرّ على الساعد، تلبسه المرأة من نساء العرب تتوقّي به من البرد، و هما قفّازان. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٣٤ (قفز).

٧. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٠٩؛ و الحديث بدون ذكر الخلخال رواه أبوداود في سننه، ج ١، ص ٤١٠، ح ١٨٢٧؛ و الحاكم في المستدرك، ج ١، ص ٤٨٦؛ و البيهقي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ٤٧ و ٥٢.

٨. سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٦٤، ح ٨٣٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٣٣٦، ح ٣٦٦١.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٦، ح ٢٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٠ ـ ٤٩١، ح ١٦٨٦٨.

١٠. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

كان للمرأة حليّ لم تحدثه للإحرام لم ينزع عنها».[١]

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «في المحرمة أنّها تلبس الحلي كلّه إلّا حليّاً مشهوراً لزينة».[٢]

وخبر الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تلبس المرأة المحرمة الحليّ كلّه إلّا القرط المشهور والقلادة المشهورة».[٣] على ما يشعر به تقييد الحلي الممنوع عنه بالشهرة.

واعلم أنّ تحريم التختّم للزينة غير مختصّ بالمرأة، بل يحرم على الرجل أيضاً، وإنّما يجوز له للسنّة، ولا نعرف فيه خلافاً.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته: أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: «لا يلبسه للزينة».[٤]

وبذلك جمع بينه وبين صحيحة محمّد بن إسماعيل قال: رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة.[٥]

وخبر أبي بصير، عن نجيح، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «لا بأس بلبس الخاتم للمحرم».[٦] ويؤيّده أصالة جواز لبسه للسنّة.

الرابعة: يحرم على المرأة تغطية الوجه وسدل القناع إلّا إلى طرف أنفها من غير أن يتّصل بوجهها.

ويدلّ عليه بعض أخبار الباب، ويأتي تحقيق القول فيهما عن قريب.

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٥، ح ٢٦٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٨، ح ١٦٨٩٤، و فيهما: «لم تنزع حليّها».

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ٢٦٣٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٥ ـ ٧٦، ح ٢٤٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١١٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٧، ح ١٦٨٨٩، و في غير الأوّل: «مشهوراً للزينة».

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٤، ح ٢٦٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٧ ـ ٤٩٨، ح ١٦٨٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥ ـ ١٦٦، ح ٥٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٠، ح ١٦٨٦٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٠، ح ١٦٨٦٦.

٦. الحديث ٢٢ من باب ما يلبس المحرم من الثياب من الكافي؛ و رواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٣، ح ٢٤٠؛ والاستبصار، ج ٢ ص ١٦٥، ح ٥٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٠، ح ١٦٨٦٤.

قوله في صحيحة عيص بن القاسم: **(غير الحرير والقُفّازين)**.[ح ١/ ٧٢٣١]

القُفّاز كرمّان: ضرب من الحليّ لليدين والرجلين.[١]

وفي المنتهى: «القفّازان في الأصل شيء تتّخذه النساء لليدين يُحشى بقطن، ويكون له أزرار تُزرّ على الساعدين من البرد».[٢]

وفي السرائر:

القفاز أيضاً الدستبانج الذي يتّخذ للجوارح من جلد يمدّه الرجل على يده، قال الشاعر:

تبّاً لذي أدبٍ يرضى بمعجزة ولا يكون كبازٍ فوق قُفّاز[٣]

ويعني بذلك ما يقال له بالفارسيّة: «بهلَة» وهو غير مراد هنا.

قوله في خبر النضر بن سويد: **(إلّا المصبوغة بالزعفران والورس)** إلخ.[ح ٢/ ٧٢٣٢]

الورس: نبت أصفر يكون باليمن تتّخذ منه الغمرة للوجه[٤]، والفرند: ثوب مُزَخرف[٥] معرّب بيرند.

قوله في حسنة الحلبيّ: **(إلّا صبغ لا يردع)**.[ح ٣/ ٧٢٣٣]

الرَّدع: الزعفران أو لطخ منه أو من الدم، وأثر الطيّب في الجسد.[٦]

قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج: **(والمَسَكة والقرطان)**.[ح ٤/ ٧٢٣٤]

المسكة بالتحريك: السوار من الزّبل، وهي قرون الأوعال، وقيل: جلود دابّة بحريّة، والجمع مَسَك.[٧] والقرط: نوع من حليّ الأُذن معروف.[٨]

---

١. معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١١٥ (قفز)؛ تاج العروس، ج ٨، ص ١٢٩؛ و قال الجوهري في الصحاح، ج ٣، ص ٨٩٢: «القُفّاز: شيء يعمل لليدين يحشى بقطن و يكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد، و تلبسه المرأة في يديها و هما قفّازان. و مثله في مجمع البحرين، ج ٣، ص ٥٣٤؛ و النهاية، ج ٤، ص ٩٠، ثم قال: «و قيل: هو ضرب من الحلي تتّخذه المرأة ليديها».

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٨٧.

٣. السرائر، ج ١، ص ٥٤٤.

٤. صحاح اللغة، ج ٣، ص ٩٨٨ (ورس).

٥. القاموس المحيط، ج ٢، ص ٩؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٩٦ (فرند).

٦. مجمع البحرين، ج ٢، ص ١٦٧ (ردع).

٧. النهاية، ج ٤، ص ٣٣١ (مسك).

٨. النهاية، ج ٤، ص ٤١ (قرط).

قوله في حسنة عبدالله بن ميمون: (**لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في وجهه**). [ح ٧ / ٧٢٣٧]

يدلّ على ما هو المشهور من جواز ستر الوجه للرجل المحرم، ويأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز لبسه

أرادﷺ بيان جواز لبس الخفّين والجوربين والقباء والسراويل عند فقد ثوبي الإحرام والنعل، لكن بتغيير يسير في ما عدا السراويل بشقّ ظهر الخفّ والجورب ولبس القباء مقلوباً من غير أن يدخل يديه في الكمّين، وظاهره عدم وجوب الفدية حينئذٍ لا في لبس الخفّ والجورب ولا في لبس القباء، وهو المشهور بين الأصحاب، بل لم أجد مخالفاً له.

وهو مذهب أكثر العامّة منهم الشافعيّ وأحمد، ونقل عن أبي حنيفة ومالك وجوب الفدية في الموضعين.[١]

ويدلّ على مذهب الأصحاب أصالة البراءة عن الفدية وانتفاء دليل عليها؛ لإطلاق الأخبار في الجواز في الضرورة من غير إيجاب للفدية، **فمنها**: ما رواه المصنّفﷺ في الباب.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اضطرّ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء».[٢]

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه أو قباءه بعد أن ينكسه».[٣]

---

١. أنظر: **المغني**، ج ٣، ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣؛ **الشرح الكبير**، ج ٣، ص ٢٧٢؛ **بداية المجتهد**، ج ١، ص ٢٦٢؛ **عمدة القاري**، ج ٢، ص ٢٢٤؛ **الاستذكار**، ج ٤، ص ١٦؛ **التمهيد**، ج ١٥، ص ١١٢.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٧٠، ح ٢٢٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٨٦، ح ١٦٨٥١.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٧٠، ح ٢٢٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٨٦، ح ١٦٨٥٢.

ومنها: ما رواه الصدوق عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر في المحرم يلبس الخفّ إذا لم يكن له نعل؟ قال: «نعم، ولكن يشقّ ظهر القدم، ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء، ويقلب ظهره لباطنه».[١]

وروى الجمهور عن عبدالله بن عمر، عن النبيّ أنّه قال: «فإن لم يجد نعلين فليلبس خفّين وليقطعهما حتّى يكونا إلى الكعبين».[٢]

وقد وقع الخلاف في مقامين:

الأوّل: في تفسير النكس؛ فعلى المشهور هو أن يجعل ظهر القباء بطناً وبطنه ظهراً، أو أن يجعل أعلاه أسفله، وهما مرويّان.

ومنع ابن إدريس الأوّل؛ محتجّاً بأنّه يشبه لبس المخيط.[٣]

ويردّه خبر محمّد بن مسلم. ويؤيّدها قوله في صحيحة الحلبيّ: «ولا يدخل يديه في يدي القباء».[٤]

والأفضل الجمع؛ لرواية مثنّى الحنّاط[٥]، فإنّ ظاهر العطف فيها المغايرة.

والثاني: في وجوب شقّ ظهر الخفّ والجورب؛ فقد قال به الشيخ في أكثر كتبه[٦] وأتباعه[٧]؛ لخبر محمّد بن مسلم المتقدّم، وما رواه المصنّف عن أبي بصير[٨]،

---

١. **الفقيه**، ج ٢، ص ٣٤٠، ح ٢٦١٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٨٧، ح ١٦٨٥٧.

٢. **صحيح ابن خزيمة**، ج ٤، ص ١٦٣ ـ ١٦٤؛ **كتاب الأمّ للشافعي**، ج ٢، ص ١٦٠؛ **مسند الشافعي**، ص ١١٧؛ **مسند الشاميّين**، ج ١، ص ٤٠٩، ح ٧١١؛ **معرفة السنن و الآثار**، ج ٤، ص ١٠، ح ٢٨٢٥. و في بعضها: «... أسفل من الكعبين»، و في بعضها: «دون الكعبين».

٣. **السرائر**، ج ١، ص ٥٤٣.

٤. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٧٠، ح ٢٢٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧، ح ١٦٨٥١ و ١٦٨٥٥، و الصحيحة هي رواية **التهذيب**.

٥. الحديث الخامس من هذا الباب من **الكافي**.

٦. **المبسوط**، ج ١، ص ٣٢٠؛ **الخلاف**، ج ٢، ص ٢٩٥، المسألة ٧٥.

٧. أنظر: **الوسيلة**، ج ١٠، ص ١٦٣؛ **الجامع للشرائع**، ص ١٨٤؛ **جامع الخلاف و الوفاق**، ص ١٨٤؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٧، ص ٢٤٤، المسألة ١٨٣؛ **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٨٠ ـ ٨١.

٨. الحديث الأوّل من هذا الباب.

ومنعه الشيخ في النهاية[١] وابن إدريس[٢] والمحقّق[٣] وجماعة.[٤]

ويدلّ عليه إطلاق عدّة أخبار، **منها**: صحيحة عمر بن يزيد[٥] المتقدّم.

ومنها: ما رواه المصنّف في الباب من خبري رفاعة[٦] وحمران[٧]، وكأنّهما حملا الأمر بالشقّ في الخبرين المشار إليهما على الندب والاستحباب؛ لضعف سنديهما بوجود الحكم بن مسكين[٨] في الأوّل، وعليّ بن أبي حمزة البطائنيّ الذي هو قائد أبي بصير في الثاني.[٩]

وهو محكي عن جماعة من العامّة محتجّين بعموم حديث ابن عبّاس وجابر: «من لم يجد نعلين فليلبس خفّين».[١٠]

وخصوص ما نقلوا عن عليّ عليه السلام: «قطع الخفّين فساد، تلبسهما كما هما».[١١]

وعن عائشة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رخّص للمحرم عن يلبس الخفّين ولا يقطعهما.[١٢]

وعن صفيّة أنّها قالت: كان ابن عمر يفتي بقطعهما ولمّا أخبرته بحديث عائشة رجع.[١٣]

---

١. **النهاية**، ص ٢١٨، فإنّه أطلق و لم يذكر الشّق.

٢. **السرائر**، ج ١، ص ٥٤٣.

٣. **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ١٨٥.

٤. أنظر: **مدارك الأحكام**، ج ٧، ص ٣٣٩.

٥. **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٨٦، ح ١٦٨٥٢.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب.

٧. الحديث السادس من هذا الباب.

٨. لم يوثّق، أنظر: **رجال النجاشي**، ص ١٣٦؛ **رجال الطوسي**، ص ١٩٧، الرقم ٢٤٨٣.

٩. **رجال النجاشي**، ص ٢٤٩، الرقم ٦٥٦؛ **الفهرست**، ص ١٦١، الرقم ٤١٨؛ **رجال الطوسي**، ص ٣٣٩، الرقم ٥٠٤٩؛ **خلاصة الأقوال**، ص ٣٦٢ ـ ٣٦٣.

١٠. **مسند أحمد**، ج ١، ص ٢٢١ و ٢٧٩ و ٢٨٥؛ و ج ٣، ص ٣٢٣ و ٣٩٥؛ **سنن الدارمي**، ج ٢، ص ٣٢؛ **صحيح البخاري**، ج ٧، ص ٣٨؛ **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ٣؛ **سنن ابن ماجة**، ج ٢، ص ٩٧٧، ح ٢٩٣١؛ **سنن النسائي**، ج ٥، ص ١٣٣، و ج ٨، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

١١. **المغني و الشرح الكبير** لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٧٤.

١٢. نفس المصدرين، **عمدة القاري**، ج ١٠، ص ١٩٨.

١٣. نفس المصادر المتقدّمة.

وفي المنتهى:

قال بعضهم: الظاهر أنّ القطع منسوخ، فإنّ عمرو بن دينار روى الحديثين معاً وقال: انظروا أيّهما كان قبل؟ قال الدارقطنيّ: قال أبو بكر النيسابوريّ: حديث ابن عمر كان قبل؛ لأنّه قد جاء في بعض رواياته أنّه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد يعني بالمدينة وكأنّه قال قبل الإحرام. وفي حديث ابن عبّاس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات يقول: «مَن لم يجد نعلين فليلبس خفّين». فدلّ على تأخّره عن حديث ابن عمر، فكان ناسخاً.[1]

قوله: (وفي رواية أُخرى يقلب ظهره بطنه). [ح ٥/ ٧٢٤٦]

إشارة إلى صحيحة محمّد بن مسلم[2] المتقدِّمة.

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب.

فيه مسائل:

الأُولى: جواز لبس ما يحرم على المحرم مع وجود ثوبي الإحرام ولو في حال الاضطرار، ومنه ضرورة الحرّ والبرد ومع الفدية، ولا خلاف فيه بين الأصحاب.

ويدلّ عليه حسنة محمّد بن مسلم.[3]

وقال صاحب المدارك:

واستدلّ عليه في المنتهى[4] أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[5] قال: ومعناه مَن كان منكم مريضاً فلبس أو تطيّب أو حلق بلا خلاف، ثمّ عزى ذلك إلى الشيخ[6]، وهو غير جيّد؛ أمّا أوّلاً فلأنّ

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٨٢.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٦، ح ١٦٨٥٢.
٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.
٤. الخلاف، ج ٢، ص ٨١٢.
٥. البقرة (٢): ١٩٦.
٦. النهاية، ص ٢٣٤؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٥١.

سوق الآية يقتضي اختصاصها بالحلق لترتّب ذلك على قوله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[١] ، وقد صرّح بذلك الإمام الطبرسي أيضاً في تفسيره ، فقال : فمَن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ؛ أي من مرض منكم مرضاً يحتاج فيه إلى الحلق أو تأذّى بهوام رأسه أُبيح له الحلق بشرط الفدية .[٢]

وأمّا ثانياً فلأنّ اللّازم من ذلك التخيير في فدية اللبس بين الصيام والصدقة ، والنسك كالحلق ، ولا نعلم بذلك قائلاً من الأصحاب ولا غيرهم ، بل مقتضى كلام الجميع تعيّن الدم .[٣]

الثانية : كفّارة لبس ما يحرم على المحرم العامد العالم اختياراً واضطراراً شاة إجماعاً .

ويدلّ عليه أخبار ، **منها** : صحيحة زرارة .[٤]

ومنها : ما رواه الشيخ عن زرارة بن أعين ، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : «مَن نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومَن فعله متعمّداً فعليه دم شاة» .[٥]

وعن سليمان بن العيص ـ أو ابن الفيض على اختلاف النسخ ـ ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمّداً؟ قال : «عليه دم» .[٦]

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم[٧] ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمّداً ، قال : «عليه دم» .

---

١. البقرة (٢) : ١٩٦ .

٢. مجمع البيان ، ج ٢ ، ص ٣٨ . و نحوه في جوامع الجامع ، ج ١ ، ص ١٩٢ .

٣. مدارك الأفهام ، ج ٨ ، ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨ .

٤. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي .

٥. تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ، ح ١٢٨٧ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١٣ ، ص ١٥٧ ، ح ١٧٤٧٢ .

٦. تهذيب الأحكام ، ج ٥ ، ص ٣٨٤ ، ح ١٣٣٩ ؛ وسائل الشيعة ، ج ١٣ ، ص ١٥٧ ، ح ١٧٤٧٣ .

٧. كذا في الأصل ، و هذا الحديث مكرّر لسابقه ، و لم أجد لمحمد بن مسلم حديثاً بهذا اللفظ ، نعم نسب هذا الحديث في تذكرة الفقهاء إلى محمّد بن مسلم ، و هو واقع في سند الحديث اللاحق .

ولا يعتبر طول زمان اللّبس عندنا وعند أكثر العامّة.

وعن أبي حنيفة أنّه إنّما يجب الدم بلباس يوم وليلة ولا يجب فيما دون ذلك؛ محتجّاً بأنّه لم يلبس لبساً معتاداً، فأشبه ما لو ائتزر بالقميص.[١] وفيه ما فيه.

ويدلّ حسنة محمّد بن مسلم[٢] على وجوبها مع الاضطرار أيضاً، ولا خلاف فيه بين أهل العلم في غير السراويل والخفّ والجورب والقباء المقلوب، وأمّا هذه فقد سبقت، وأجمع أهل العلم على عدم وجوب كفّارة إذا لبسه ناسياً أو جاهلاً.

ويدلّ عليه عموم قوله ﷺ: «رُفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان»[٣]، وخصوص صحيحة زرارة[٤]، وهو القاعدة فيما سوى الصيد من محرّمات الإحرام كما يستفاد من أخبار تأتي في محالّها.

الثالثة: أجمع الأصحاب على تعدّد الكفّارة بتعدّد الأسباب الموجبة لها مع اختلافها جنساً كالجماع والصيد واللبس ونحوها، اتّحد الوقت والمحلّ أو اختلفا، كفّر عن الأوّل أو لم يكفّر.

وعلّله في المنتهى بأنّ «كلّ واحد منها سبب مستقلّ في وجوب الكفّارة، والحقيقة باقية عند الاجتماع، فالأثر موجود»،[٥] وهل تتكرّر بتكرّر واحد منها؟ فظاهر السيّد المرتضى ﷺ وفاق الأصحاب على تعدّدها بتعدّد الجماع مطلقاً[٦]، والظاهر وفاقهم على تعدّدها بتعدّد الصيد خطأً واختلافهم في عمده[٧]، واختلفوا في التظليل، وسيأتي

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨١٢؛ و **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٦؛ **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٤١٩؛ **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٤٤١؛ **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ١٨٧، و في الأخيرين: «يوماً كاملاً»؛ **المجموع** للنووي، ج ٧، ص ٣٨٤ و فيه: «يوماً كاملاً أو ليلة كاملة».

٢. الحديث الثاني من هذا الباب من **الكافي**.

٣. **وسائل الشيعة**، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٥٤٣٠، و قد تقدّم.

٤. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.

٥. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨٤٥؛ و مثله في **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٨٣.

٦. **الانتصار**، ص ٢٥٢.

٧. أنظر: **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ١٢٢.

القول في ذلك كلّه في محالّها إن شاء الله تعالى.

وأمّا غير هذه فمقتضى الأُصول تعدّدها بتكرّره مطلقاً مع صدق التكرّر عرفاً، ومنه ما لو لبس قميصاً وعمامة وسراويل ولو في وقت واحد من غير فصل لاقتضاء تعدّد الأسباب تعدّد المسبّبات، من غير حاجة إلى نصّ خاصّ.

نعم، لو لم يصدق تعدّدها عرفاً تداخلت كما لو لبس قميصاً وقباء دفعة بأن أخرج يديه من بينهما دفعة، وكذا في الحلق والقلم والطيب ونحوها. ويدلّ عليه حسنة محمّد بن مسلم[١]، وقد رواها الشيخ في الصحيح عنه[٢]، وهي وإن وردت في اللّباس لكنّ الفارق غير موجود والقاعدة تقتضي التعميم.

وذهب إليه جماعة منهم الشيخ في المبسوط[٣]، والعلّامة في المنتهى[٤]، والشهيد في الدروس[٥]، واعتبر الشهيدان في اللمعة[٦] وشرحها[٧] في اللبس خصوصاً تعدّد المجلس، ويظهر من ابن الجنيد الفصل بين الأعيان المحرّمة كالطّيب وأضرابه والمنافع المحرّمة كالقبلة ونحوها، والقول بتعدّد الفدية بتكرّر الأُولى مطلقاً دون الثانية كذلك، فإنّه قال على ما حكى عنه في المختلف: «كلّ عين محرّم على المحرم إتلافها فعليه لكلّ عين فدية إذا أتلفها في مجلس واحد كان ذلك أو في مجالس».[٨] وهو تحكّم.

باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعدما يحرم

قال الشيخ في التهذيب: «وإذا لبس الإنسان قميصاً بعد الإحرام فإنّه يجب عليه أن

---

١. الحديث الثاني من هذا الباب.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨٤، ح ١٣٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٩، ح ١٧٤٧٧.
٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٥١.
٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨١٢.
٥. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٩٠، الدرس ١٠٢.
٦. اللمعة الدمشقيّة، ص ٧٠.
٧. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٦٥.
٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٨.

يشقّه ويخرجه من قدميه، وإن لبسه قبل الإحرام فلينزعه من أعلاه».[١] وهو المشهور بل لا يعرف مخالفاً له من الأصحاب.[٢]

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف في الباب ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا لبست قميصاً وأنت محرم فشقّه واخرجه من تحت قدميك».[٣]

وفي الصحيح عن عبد الصمد بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «جاء رجل يلبّي حتّى دخل المسجد وهو يلبّي وعليه قميصه، فوثب إليه أُناس من أصحاب أبي حنيفة، فقالوا: شُقّ قميصك واخرجه من رجليك، فإنّ عليك بدنة، وعليك الحجّ من قابل وحجّك فاسد، فطلع أبو عبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبّر واستقبل الكعبة، فدنا الرجل من أبي عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: «اسكن يا عبد الله»، فلمّا كلّمه وكان الرجل أعجميّاً، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «ما تقول؟» قال: كنت رجلاً أعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء، فأفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي وأنّ حجّي فاسد وأنّ عليَّ بدنة، فقال له: «متى لبست قميصك، أبعدَ ما لبّيت أم قبل؟» قال: قبل أن ألبّي. قال: «فاخرجه من رأسك، فإنّه ليس عليك بدنة، وليس عليك الحجّ من قابل؛ أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه، طف بالبيت سبعاً، وصلِّ ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام، واسع بين الصفا والمروة، وقصّر من شعرك، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ واصنع كما يصنع الناس».[٤]

وزعم جماعة من العامّة وجوب شقّ القميص وإخراجه من قبل الرّجلين وإن لبسه قبل الإحرام محتجّين باستلزام النزع من الرأس تغطيته.[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٢، ذيل الحديث ٢٣٦.

٢. أُنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص٢٤٧؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٢٨٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٢، ح ٢٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٨، ح ١٦٨٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٧٢ـ ٧٣، ح ٢٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٨ـ ٤٨٩، ح ١٦٨٦١.

٥. أُنظر: المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٦٢؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٤٦.

وفيه: أنّه لو سلّم صدق التغطية عرفاً فهو مستثنى بالأخبار المذكورة، وبما ورد في طريقهم من النزع على تقدير سبق اللّبس؛ إذ المتبادر منه نزعه من الرأس.

باب المحرم يغطّي رأسه أو وجهه متعمّداً أو ناسياً

لقد أجمع أهل العلم ـ إلّا ما سيحكي ـ على أنّه يحرم من المحرم تغطية الرأس عمداً دون الوجه، وعلى المحرمة بالعكس.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف في الباب ـ ما رواه سابقاً في حسنة عبدالله بن ميمون، عن أبي جعفر عليه السلام،[1] وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطّى رأسه ناسياً، قال: «يلقي القناع عن رأسه ويلبّي، ولا شيء عليه».[2]

وعن ابن مسكان، قال: حدّثني زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم، أيغطّي وجهه إذا أراد أن ينام؟ فقال: «نعم».[3]

وما رواه الصدوق عليه السلام في الصحيح عن حريز أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته، فقال: «لا بأس بذلك».[4]

وعن منصور بن حازم، قال: رأيت أبا عبدالله عليه السلام وقد توضّأ وهو محرم، ثمّ أخذ منديلاً فمسح به وجهه.[5]

ومن طريق العامّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها».[6]

---

١. الكافي، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب...، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٣، ح ١٦٨٧٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٥٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٦١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٦٩١٧؛ وج ١٣، ص ١٥٣، ح ١٧٤٦١.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٨، ح ١٠٥٣. و رواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٦٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٦، ح ١٦٩٢١.
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٦، ح ٢٦٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١١، ح ١٦٩٣٦.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٧٤، ح ١٢٥٧، وج ١٢، ص ٥١٢، ح ١٦٩٣٩.
٦. المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٧ و ٣٣؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٨٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٠٢ و ٣٠٤؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٦٨ ـ ٢٦٩ و ٢٧١ و ٣٢٣.

وعنه ﷺ أنّه نهى عن العمائم والبرانس.[١]

وعن ابن عبّاس أنّ محرماً وقصت[٢] به ناقته غداة عرفة فمات، فقال النبيّ ﷺ: «خمّروا وجهه ولا تخمّروا رأسه، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً».[٣]

وحكي عن ابن أبي عقيل أنّه قال: «لا يغطّي المحرم وجهه أيضاً، وإن فعل فعليه أن يطعم مسكيناً في يده»[٤]، تعويلاً على صحيحة الحلبيّ، قال: «المحرم إذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً في يده». قال: «ولا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته»[٥]، وهو محكي عن أبي حنيفة أيضاً محتجّاً بما حكيناه عن ابن عبّاس بزيادة «وجهه» عطفاً على «رأسه».[٦]

والجواب عن الصحيحة على تقدير استناده إلى معصوم بإمكان حمل الأمر فيها على الاستحباب، ويؤيّده آخر الخبر.

على أنّ وجوب الفدية ليس مستتبعاً لحرمة التغطية، بل يجامع جوازها كما ذهب إليه الشيخ في التهذيب، فإنّه قال: «تغطية الوجه مع الاختيار جائز، غير أنّه تلزمه الكفّارة، ومتى لم ينو الكفّارة لم يجزئه ذلك»[٧]، واحتجّ عليه بهذا الخبر.

وعن خبر ابن عبّاس أنّه خلاف المشهور في نقله، بل المشهور فيه ما نقلناه أوّلاً، وعلى تقدير صحّة النقل يحتمل أن يكون المراد النهي عن تخمير مجموع الرأس والوجه، بل هو الظاهر؛ لقوله: «خمّروا وجهه» في آخر الخبر.

هذا، ويجوز للمرأة سدل القناع على وجهها إلى طرف أنفها منفرجاً عنه على ما هو المشهور بين الأصحاب.

---

١. المغني، ج ٣، ص ٣٠٢؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٦٨؛ و هذا المعنى بلفظ آخر تجدها في: السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٤٩؛ صحيح البخاري، ج ١، ص ٤٢؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢.

٢. الوقص: كسر العنق. مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٩٠ (وقص).

٣. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٣٩٣؛ مسند الشافعي، ص ٣٥٨.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٥ ـ ٥٠٦، ح ١٦٩١٨.

٦. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٠٤؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٧١؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٦٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨، ذيل الحديث ١٠٥٢.

قال العلّامة في المنتهى:

ولو احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها سدلت ثوبها من فوق رأسها على وجهها إلى طرف أنفها، ولا نعلم فيه خلافاً. وروى ذلك عن عثمان وعائشة، وبه قال عطاء ومالك والثوريّ والشافعيّ وأحمد وإسحاق ومحمّد بن الحسن[١]؛ لما رواه الجمهور عن عائشة، قالت: كان الركبان يمرّون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا جاوزنا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها، فإذا جاوزنا كشفناه.[٢]

ومن طريق الخاصّة ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن».[٣]

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة».[٤][٥]

والمشهور بين الأصحاب شمول التغطية والستر لوضع اليد والشعر ونحوهما؛ للعرف والعمومات، خلافاً للشيخ في المبسوط حيث قال: «فإن غطّاه ـ يعني رأسه ـ بيده أو شعره لم يكن عليه شيء».[٦]

وبه قال العلّامة أيضاً في المنتهى[٧] معلّلاً بأنّ الستر بما هو متّصل به لا يثبت له حكم الستر؛ ولهذا لو وضع يده على فرجه لم يجزه في الستر ولأنّ المحرم مأمور بمسح رأسه في الطهارة. وأيّده بصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس». وقال: «لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض».[٨]

---

١. المغني، ج ٣، ص ٣٠٥؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
٢. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤١١ ـ ٤١٢، ح ١٨٣٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٤٨.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٥، ح ١٦٨٨١.
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٢، ح ٢٦٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٩٥، ح ١٦٨٨٣.
٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٩١.
٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٥١.
٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٩٠.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٢٤، ح ١٦٩٧٧.

وقال الشهيد﵀ في الدروس: «جوّز الفاضل ستر رأسه بيده لرواية معاوية: «لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض» وليس صريحاً في الدلالة، والأولى المنع».[١] انتهى.

ولا يبعد تأييده بصحيحة حريز، عن أبي عبدالله﵇ قال: «إذا اغتسل المحرم للجنابة صبّ على رأسه الماء، وميّز الشعر بأنامله بعضه من بعض».[٢]

واعلم أنّ المشهور بين الأصحاب وجوب فدية شاة لتغطية الرأس للرجل، بل يظهر من المنتهى قول علماء الإسلام به، حيث قال: «مَن غطّى رأسه وهو محرم وجب عليه دم شاة، ولا نعلم فيه خلافاً».[٣]

ولم يتعرّض جماعة ـ منهم المحقّق[٤] والشهيد في اللمعة[٥] للفدية ـ لها رأساً، و لولا الإجماع لأمكن القول بعدم وجوبها؛ لأصالة العدم وعدم دليل صالح عليه، وكأنّهم تمسّكوا فيه بمفهوم صحيح حريز قال: سألت أبا عبدالله﵇ عن محرم غطّى رأسه ناسياً، قال: «يلقي القناع عن رأسه يلبّي، ولا شيء عليه»[٦] وهو مع ضعفه لكونه من كلام السائل، لا يدلّ على المدّعى.

وفي حكمه الارتماس وتغطية المرأة وجهها من شهرة وجوب الشاة وعدم نصّ، وسكوت بعض الأصحاب عنه، وظاهر الأصحاب وفاقهم على تحريم ستر بعض الرأس أيضاً عليه.

واحتجّ عليه في المنتهى بأنّ النهي عن إدخال الشيء في الوجود يستلزم النهي عن إدخال أبعاضه فيه، وقال: «ولهذا لمّا حرّم الله تعالى حلق الرأس تناول تحريم حلق بعضه».[٧]

---

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٩، الدرس ١٠٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٣ـ ٣١٤، ح ١٠٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٦، ح ١٧٠١١.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨١٤.

٤. أنظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٥، لكنّه قال في ص ٢٢٧: «و في التظليل سائراً شاة، و كذا الوغطّى رأسه بثوب، أو طيّنه بطين يستره، أو ارتمس في الماء، أو حمل ما يستره».

٥. اللمعة الدمشقية، ص ٥٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٥٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٤، ح ٦١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٥، ح ١٦٩١٧؛ و ج ١٣، ص ١٥٣، ح ١٧٤٦١.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٨٩.

واستثنوا مواضع: **أحدها**: ستره بعصام القربة؛ لما رواه الصدوق في الصحيح عن محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقي، فقال: «نعم».[١]

وثانيها: تعصيبه بعصابة الصداع وبعصابة القروح والجروح؛ لصحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يعصّب المحرم رأسه من الصداع».[٢]

أو لما رواه الصدوق رحمه الله قال: وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها أو يعصّبها بخرقة؟ قال: «نعم».[٣]

وثالثها: ما يستر منه عند وضع الرأس على المخدّة للمنام؛ لما رواه زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: «له أن يغطّي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام».[٤]

ويؤيّد جوازه في هذه المواضع قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]، والقاعدة المشهورة من أنّ الضرورات تبيح المحرّمات.[٦] ولا يبعد أن يقال: تجويز ستر بعض الرأس في هذه المواضع لعدم صدق ستر الرأس عرفاً، فيطّرد الجواز في غيرها أيضاً ممّا لا يقال له ذلك عرفاً؛ لعدم نصّ على تحريم ستر بعض الرأس أصلاً، وإنّما ورد النصّ في تحريم ستر الرأس، فليرجع في ستر بعضه إلى صدق ستر الرأس، فتأمّل.

واعلم أنّه اجتمع في المرأة وجوب كشف جزء من الرأس مقدّمة لكشف الوجه، ووجوب ستر جزء من الوجه مقدّمة لستر الرأس، وقد صرّح الشهيد في الدروس[٧]

---

١. **الفقيه**، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢٦٤٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٥٠٨، ح ١٦٩٢٥.
٢. الحديث العاشر من باب العلاج للمحرم من الكافي؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٠٨ـ ٣٠٩، ح ١٠٥٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٥٠٧، ح ١٦٩٢٣.
٣. **الفقيه**، ج ٢، ص ٣٤٦، ح ٢٦٤٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٥٢٩، ح ١٦٩٩٠.
٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨، ح ١٦٩٢٤.
٥. الحجّ (٢٢): ٧٨.
٦. المعروف في لفظها: «الضرورات تبيح المحفظورات». أنظر: **جامع الخلاف و الوفاق**، ص ١٤٣؛ **كشف اللثام**، ج ٧، ص ٢٩٨؛ **الحدائق الناضرة**، ج ٧، ص ١٤؛ و ج ٨، ص ٢٤٣.
٧. **الدروس الشرعية**، ج ١، ص ٣٨٠، الدرس ١٠٠.

والعلّامة في المنتهى[١] بترجيح الثاني محتجّين بأنّها عورة، فالاحتياط في الستر، واحتجّ أيضاً في الدروس بحصول مسمّى الوجه بفوات الجزء اليسير منه.

وفيه: أنّه لو تمّ ذلك لعورض بحصول مسمّى الرأس بفوات اليسير منه، والفرق تحكّم.

قوله في صحيحة زرارة: **(والمرأة عند النوم)**. [ح ١/ ٧٢٥٣]

لا بأس أن تغطّي وجهها كلّه عند النوم.

باب الظّلال للمحرم

لقد أجمع الأصحاب على تحريم التظليل سائراً للمحرم البالغ في المحمل والهودج وأشباههما من غير ضرورة، وجوازه له في المنزل، وإليه ذهب جماعة من العامّة منهم ابن عمر وأبو حنيفة ومالك وأحمد على ما حكي عنهم في المنتهى.[٢]

وفي الانتصار:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به ولهم فيه موافق القول بأنّ المحرم لا يجوز أن يستظلّ في محمله من الشمس إلّا عن ضرورة، وذهبوا إلى أنّه يفدي بذلك إذا فعله بدم، ووافق مالك في كراهية ذلك، إلّا أنّنا ما نظنّ أنّه يوجب في فعله شيئاً، وباقي الفقهاء على خلاف ذلك.[٣]

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف في الباب ـ بعض ما نرويه عن قريب، ويؤيّدها ما روي عن عبدالله بن عمر أنّه رأى على رحل عمر بن عبدالله بن أبي ربيعة عوداً ستره من الشمس، فنهاه.[٤]

وعن نافع، عن ابن عمر: أنّه رأى رجلاً محرماً على رَحل قد رفع ثوباً على عود

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٩١.

٢. نفس المصدر. وانظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٦٧؛ المغني، ج ٣، ص ٢٨٢؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٦٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٤٠.

٣. الانتصار، ص ٢٤٥.

٤. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٨٣؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٢٦٩.

يستتر به من الشمس، فقال: اضح لمَن أحرمت له.[١]

واحتجّ عليه في الانتصار بإجماع الطائفة وبالاحتياط.[٢]

وحكى في المنتهى[٣] عن الشافعي[٤] أنّه رخّص فيه محتجّاً بما رواه مسلم عن يحيى بن حصين، عن جدّته أمّ الحصين، قال: سمعتها تقول: حججتُ مع رسول الله ﷺ حجّة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته، ومعه بلال وأُسامة، أحدهما يقود راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله ﷺ من الشمس.[٥]

وأُجيب عنه بأنّه على تقدير صحّته لعلّه ﷺ كان مضطرّاً إليه، ولا ريب في جوازه حينئذٍ.

على أنّه ليس صريحاً في أنّ رميه ﷺ جمرة العقبة هذا الرمي كان في يوم النحر، فلعلّه كان ذلك في غيره من أيّام التشريق، فيكون بعد الحلق، وحينئذٍ حلّ له التظليل؛ إذ بالحلق بعد الرمي والذبح يتحلّل المحرم من كلّ ما حرّمه الإحرام ما عدا النساء والطيب والصيد.

هذا، وظاهر أكثر الأصحاب تحريم الاستظلال بنحو اليد أيضاً.

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق ﷺ عن سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبدالله ﷺ عن المحرم يستتر من الشمس بعود أو بيده، فقال: «لا، إلّا من علّة».[٦]

ولا يبعد القول بكراهته للجمع بين هذا الخبر وقوله ﷺ في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة في الباب السابق: «ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض».[٧]

وحكى في المختلف عن ابن الجنيد أنّه قال: «يستحبّ للمحرم أن لا يظلّل على نفسه؛ لأنّ السنّة بذلك جرت، فإن لحقه عَنَتٌ أو خاف من ذلك فقد روى عن أهل

---

١. نفس المصدرَين.

٢. الانتصار، ص ٢٤٥.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٩١ ـ ٧٩٢.

٤. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٣٤؛ المغني، ج ٣، ص ٢٨٢؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٦٩.

٥. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٨٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٣٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٥، ح ٢٦٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٢٥، ح ١٦٩٧٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٨، ح ١٠٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٢٤، ح ١٦٩٧٧.

البيت عليه السلام جوازه». [١] فقد تشوّش كلامه بحيث يناقض آخرُهُ أوّلَه، إلّا أن يحمل الجواز فيه على الجواز من غير كراهية.

واعلم أنّ التظليل المحرّم وإن كان مطلقاً في أكثر الأخبار إلّا أنّ الأصحاب قيّدوه بما كان فوق رأسه، صرّح بذلك جماعة منهم الشيخ في الخلاف حيث قال: «للمحرم أن يستظلّ بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة والعمارية والهودج فلا يجوز له ذلك سائراً». [٢]

ويدلّ عليه بعض الأخبار كخبري محمد بن الفضيل [٣]، وأجمع أهل العلم على جوازه اختياراً للمرأة والصبيّ؛ لأصالة الجواز وانتفاء دليل على عدمه، ولحسنة الكاهليّ [٤] وخبر بكر بن صالح، [٥] ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن المحرم يركب القبّة؟ فقال: «لا»، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم». [٦]

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون، ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم». [٧]

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة [٨] فقال: «لا، و هو للنساء جائز». [٩]

وفي الصحيح عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام

---

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٣.
٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٨، المسألة ١١٨.
٣. الحديث الأوّل والخامس عشر من هذا الباب من الكافي.
٤. الحديث العاشر من هذا الباب.
٥. الحديث ١٢ من هذا الباب.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٥ ـ ٥١٦، ح ١٦٩٥٣.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٩، ح ١٦٩٦٧.
٨. الكنيسة: هي شيء يغرز في المحمل أو الرحل و يلقى عليه ثوب يستظلّ به الراكب ويستتر به. والجمع كنائس مثل كريهة و كرائم. مجمع البحرين، ج ٤، ص ١٠٠ (كنس).
٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٦، ح ١٦٩٥٦.

عن المحرم يركب في القبّة؟ قال: «ما يعجبني، إلّا أن يكون مريضاً»، قلت: فالنساء؟ قال: «نعم».[١]

وعن جميل بن درّاج، والظاهر صحّته، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بالظلال للنساء و [قد] رخّص فيه للرجال».[٢]

يعني في الضرورة، ولا خلاف بين الأصحاب إلّا ما حكي عن ابن الجنيد في وجوب الكفّارة عليه للتظليل وإن كان مع الاضطرار.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف في الباب ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يظلّل على نفسه؟ فقال: «أمن علّة؟» فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم، فقال: «هي علّة يظلّل ويفدي».[٣]

وفي الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة يذبحها بمنى.[٤]

وفي الصحيح عن محمّد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلّ للمحرم من أذى مطر أو شمس، قال: «أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى». رواه في المنتهى.[٥]

وعن عليّ بن محمّد القاشانيّ، قال: كتبت إليه: المحرم هل يظلّل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً، أم لا؟ فإن ظلّل هل يجب عليه الفداء أم لا؟ فكتب عليه السلام: «يظلّل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله».[٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٦، ح ١٦٩٥٤.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٢، ح ١٠٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٦٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٨، ح ١٦٩٦٢.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٠ ـ ٣١١، ح ١٠٦٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٦٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٤ ـ ١٥٥، ح ١٧٤٦٥.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٦، ح ٦٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٥، ح ١٧٤٦٧.
٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٩٢. و هذا هو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٠، ح ١٠٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٧، ح ١٨٦، ح ٦٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٤، ح ١٧٤٦٢.

وعن عبدالله بن المغيرة، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: أُظلّل وأنا محرم؟ قال: «لا»، قلت: فأظلّل وأكفّر، قال: «لا»، قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلّل وكفّر». ثمّ قال: «أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاجّ يضحى ملبّياً حتّى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها».[١]

وما رواه الصدوق رحمه الله في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّه سئل أبو الحسن عليه السلام وأنا أسمع عن الظلّ للمحرم في أذىً من مطر أو شمس ـ أو قال من علّة ـ فأمر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال: «نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا».[٢]

ثمّ الظاهر تعدّد الكفّارة بتعدّد التظليل عرفاً مطلقاً؛ لوجوب تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب إلّا ما خرج بدليل.

واحتمل بعض الأصحاب تعدّدها حسب تعدّد الأيّام كذلك.

وفصّل الصدوق رحمه الله بين المختار والمضطرّ، فاعتبر في الأوّل الأيّام، وفي الثاني أوجب فدية واحدة لجملة المدّة.[٣]

وفي المدارك:

ويستفاد من هذه الروايات عدم تكرار الفدية بتكرّر التظليل في النسك الواحد للعذر. وقوّى الشارح إلحاق المختار به أيضاً في ذلك[٤]، وهو جيّد؛ لأصالة عدم زيادة حكمه عن حكم المعذور. انتهى.[٥]

وفيه تأمّل.

ولا فرق في ذلك على المشهور بين عمرة التمتّع وغيرها.

وقال الشيخ رحمه الله في التهذيب: «والمحرم إذا كان إحرامه للعمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٧، ح ٦٢٧، و لم يذكر ذيله؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٦، ح ١٦٩٥٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٧؛ وسائل الشيعه، ج ١٣، ص ١٥٥، ح ١٧٤٦٨.

٣. لم أعثر عليه في كتب الصدوق، و القائل بهذا القول الحلبي في الكافي، ص ٢٠٤.

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٨٦.

٥. مدارك الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣.

ثمّ ظلّل لزمه كفّارتان».[١]

واحتجّ عليه بما رواه عن أبي عليّ بن راشد، قال: قلت له عليه السلام: جعلت فداك، أنّه يشتدّ عليَّ كشف الظلال في الإحرام؛ لأنّي محرور يشتدّ عليّ الشمس، فقال: «ظلّل وأرق دماً»، فقلت له: دماً أو دمين؟ قال: «للعمرة؟» قلت: إنّا نحرم بالعمرة وندخل مكّة فنحلّ ونحرم بالحجّ، قال: «فأرق دمين».[٢]

والظاهر أنّ المراد من الخبر ما إذا ظلّل في إحرام العمرة وفي إحرام الحجّ معاً، بقرينة ما رواه المصنّف عن أبي عليّ بن راشد[٣]، وربما حمل كلام الشيخ أيضاً على هذا المعنى، وهو بعيد، والفدية مطلقاً على المشهور شاة؛ لدلالة أكثر الأخبار عليه.

وعن ابن أبي عقيل وجوب صيام أو صدقة أو نسك ككفّارة الحلق[٤]، ولم أجد مستنداً له.

وأوجب[٥] الصدوق[٦] على ما حكي عنه إلى أنّ الواجب مدّ مستنداً إلى خبر أبي بصير[٧]، وهو لندرته وضعفه غير قابل لمعارضة الأخبار المتقدّمة.

قوله في حسنة عبدالله بن المغيرة: **(إضحَ لمَن أحرمت له)**. [ح ٢/ ٧٢٥٨]

قال ابن الأثير في النهاية: في حديث ابن عمر رأى محرماً قد استظلّ فقال: إضحَ لمَن أحرمت له، أي اظهر واعتزل الكِنّ والظلّ، يُقال: ضحيت للشمس، وضحيت أضحى فيهما، إذا برزت لها وظهرت. قال الجوهري: يرويه المحدّثون أَضْحِ بفتح الهمزة وكسر الحاء، وإنّما هو بالعكس.[٨]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١١، ذيل الحديث ١٠٦٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٦، ح ١٧٤٧٠.
٣. الحديث ١٤ من هذا الباب من الكافي.
٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٦.
٥. كذا في الأصل، والمناسب: «ذهب» أو «مال».
٦. المقنع، ص ٢٣٤.
٧. الفقيه، ج ٢، ص ٣٥٤، ح ٢٦٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٥ ـ ١٥٦، ح ١٧٤٦٩.
٨. النهاية، ج ٣، ص ٧٧ (ضحا). وكلام الجوهري في صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٤٠٧.

والباء في قوله عليه السلام: «بذنوب المحرمين»؛ بمعنى مع، ويفهم منه العفو عن ذنوبهم عند الغروب.

قوله في خبر أبي بصير: **(إذا كانت فيه شقيقة)**. [ح ٤/ ٧٢٦٠]

في النهاية: الشقيقة: نوع من الصداع يعرض في مقدّم الرأس وأحد جانبيه.[١]

قوله في صحيحة إبراهيم بن أبي محمود: **(إذا كانت الشمس والمطر يضرّ به)** [ح ٩/ ٧٢٦٥]، كذا في أكثر النسخ على حذو ما في نسخ التهذيب[٢]، فالضمير عائد إلى كلّ واحد من الشمس والمطر، وفي بعض النسخ يضرّان على لفظ التثنية، وكأنّه من تصحيح الكتّاب.

باب أنّ المحرم لا يرتمس في الماء

لا خلاف بين الأصحاب في حرمة الارتماس على الرجل المحرم لاستتباعه ستر الرأس المحرّم عليه كما سبق، ولما رواه المصنّف رحمه الله في الباب، وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يرتمس المحرم في الماء».[٣]

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا تمسّ الريحان وأنت محرم، ولا تمسّ شيئاً فيه زعفران، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران، ولا ترتمس في ماء تدخل فيه رأسك».[٤]

ولا يحرم عليه إفاضة الماء على رأسه؛ لعدم صدق تغطية الرأس عرفاً عليها، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل، فقال: «نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه».[٥]

---

١. النهاية، ج ٢، ص ٤٩٢ (شقق).
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١١، ح ١٠٦٦.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٨، ح ١٦٩٢٧.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٠٨، ح ١٦٩٢٦.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٥، ح ١٧٠١٠.

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اغتسل المحرم للجنابة صبّ على رأسه الماء، يميّز الشعر بأنامله بعضه من بعض».[١]

وما رواه الصدوق عليه السلام عن أبان، عن زرارة، قال: سألته عن المحرم، هل يحكّ رأسه أو يغتسل بالماء إلى قوله: «ولا بأس بأن يغسله بالماء، ويصبّ على رأسه ما لم يكن ملبّداً، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من احتلام».[٢]

والظاهر حرمة الارتماس على المرأة أيضاً؛ لاستلزامه لستر الوجه المحرّم عليها ويومي إليها عطف الصائم على المحرم فيما رواه المصنّف من صحيحة يعقوب بن شعيب[٣]، وفيما رويناه في الباب السابق من صحيحة حريز.[٤]

باب الطيب للمحرم

الطيب على ما ذكره جمع من الأصحاب: هو الجسم ذو الرائحة الطيّبة المتّخذ للشمّ غالباً غير الرياحين، فما يطلب منه الأكل والتداوي كالثمار والأبازير الطيّبة الريح ونظائرهما خارج عنه.[٥]

وادّعى ابن إدريس تحريم مباشرة الطيب مطلقاً على المحرم من غير استثناء شيء منه، حيث قال: «ولا يجوز له أن يمسّ شيئاً من الطيب». ثمّ بعدما نقل بعض المذاهب فيه قال: «والأظهر من الطائفة تحريم الطيب، على اختلاف أجناسه؛ لأنّ الأخبار عامّة في تحريم الطيب فمن خصّصها بطيب دون طيب يحتاج إلى دليل».[٦]

نعم، جوّز الجواز من زقاق العطّارين وغيره ممّا يباع فيه الطيب من غير مباشرة له

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٣ـ ٣١٤، ح ١٠٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٦، ح ١٧٠١١.
٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٦، ح ١٧٠١٢.
٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٩، ح ١٦٩٦٧.
٥. أنظر: شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٣٨؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٥٢؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٢.
٦. السرائر، ج ١، ص ٥٤٥.

كما ستعرف. وبه قال الشيخ ﷺ في موضع من المبسوط، إلّا أنّه استثنى خلوق الكعبة، فقد قال في فصل: ما يجب على المحرم اجتنابه:

ويحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه؛ وأغلظها خمسة أجناس: المسك، والعنبر، والزعفران، والعود، وقد ألحق بذلك الورس، وأمّا خلوق الكعبة فإنّه لا بأس به.[1]

وهو ظاهر المفيد ﷺ فإنّه لم يستثن من أنواع الطيب إلّا الخلوق[2]، واستثناء الخلوق هو المشهور بين الأصحاب، لم أجد مخالفاً له سوى ابن إدريس، بل ادّعى العلّامة ﷺ في المنتهى[3] إجماع علمائنا على عدم تحريمه.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الإحرام؟ فقال: «لا بأس به هما طهوران».[4]

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: المحرم يصيب بثيابه الزعفران من الكعبة؟ قال: «لا يضرّه ولا يغسله».[5]

وصحيح حمّاد يدلّ على استثناء خلوق قبر النبيّ ﷺ، ولم أجد تصريحاً به من الأصحاب، وظاهرهم عدم استثنائه.

وذهب جماعة من فحول الأصحاب ـ منهم السيّد المرتضى[6] وسلّار[7] وابن أبي عقيل[8] والصدوق في المقنع[9] على ما حكي عنهم، والشهيدان[10] ـ إلى استثناء طيب زقاق

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣١٩.
٢. المقنعة، ص ٤٣٢.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٨٥.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٦؛ و رواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٨، ح ٢٦١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٩، ح ١٦٧٤٩.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٩، ح ٢٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٩، ح ١٦٧٤٨.
٦. جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٦٦)، فإنّه استثنى من حرمة الطيب خصوص خلوق الكعبه.
٧. أنظر: المراسم العلويّة، ص ١٠٥، فإنّه لم يستثنى غير خلوق الكعبه.
٨. لم أعثر عليه.
٩. أنظر: المقنع، ص ٢١٨، فانّه لم يذكر فيه الاستثناء.
١٠. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٧٣، الدرس ٩٩؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٥٤.

العطّارين أيضاً كالخلوق؛ للضرورة، ولحسنة هشام بن الحكم[١]، وقد رواه الشيخ في الصحيح.[٢]

ويظهر من ابن إدريس عدم اختصاص ذلك بطيب زقاق العطّارين، بل شموله لكلّ ما يباع فيه الطيب، فإنّه قال: «ومتى اجتاز المحرم في موضع يُباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء، فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه».[٣]

وخالف فيه الشيخ في الخلاف، قال: «وإن جاز في زقاق العطّارين أمسك على أنفه».[٤]

وهؤلاء كلّهم حكموا بتحريم ما عدا الخلوق وطيب الزقاق؛ لإطلاق الطيب أو عمومه في أكثر أخباره؛ ومنها أكثر ما رواه المصنّف في الباب.

وبالغ جماعة منهم، فمال الشهيدان في الدروس[٥] وشرح اللمعة[٦] إلى تحريم الرياحين أيضاً ما خلا الشيح[٧] والخزامى[٨] والقيصوم[٩] والإذخر[١٠]، وبذلك جمعاً بين قول الصادق عليه السلام: «لا تمسّ ريحاناً» في مرسل حريز[١١]، وقد رواه الشيخ عنه في الصحيح[١٢]،

---

١. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٥٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٨، ح ١٦٧٤٦.

٣. السرائر، ج ١، ص ٥٤٥.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٧.

٥. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٧٣، الدرس ٩٩.

٦. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

٧. الشِّيح: نبات سهليّ يتّخذ من بعضه المكانس، وهو من الأمرار، له رائحة طيّبة ولهم مرّ. لسان العرب، ج ٢، ص ٥٠٠ (شيح).

٨. الخُزامى: نبت طيّب الريح، واحدته خزامة. وقال أبوحنيفة: الخُزامى: بحشبة طويلة الصيدان، صغيرة الورق، حمراء الزهرة، طيّبة الريح، لها نور كنور البَنَفْسَج. لسان العرب، ج ١٢، ص ١٧٦ (خزم).

٩. القيصوم: ما طال من العشب، وهو كالقيعون عن كراع. والقيصوم: من نبات السهل، قال أبوحنيفة: القيصوم من الذكور ومن الأمرار، وهو طيّب الرائحة من رياحين البرّ. لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٨٦ (قصم).

١٠. الإذخر: حشيشة طيّبة الريح، أطول من اليَثْل. كتاب العين، ج ٤، ص ٢٤٣ (ذخر).

١١. الحديث الثاني من هذا الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٣، ح ١٦٧٢٩، و لفظه: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب و لا الريحان...»، و المذكور في المتن هو نصّ رواية عبدالله بن سنان.

١٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩١.

وصحيح عبدالله بن سنان[١]، وبين مقطوع معاوية بن عمّار[٢] في جواز شمّ الإذخر وأخواته.

وظاهر المفيد‌ﷺ عدم جواز الإذخر وأخواته أيضاً، فإنّه قال: «ولا يشمّ شيئاً من الرياحين الطيّبة»[٣] ساكتاً عن استثنائها.

إلّا أن يُقال: إنّها ليست من الرياحين عنده كما حكي عن بعض.

وفي شرح اللمعة[٤] عدّ الورد والياسمين أيضاً من الرياحين، وقوّى حرمة شمّهما، وهو خلاف المتبادر؛ إذ المتبادر منها النباتات الطيّبة الريح من غير الأشجار.

وفي المسالك حرّم شمّ الفواكه الطيّبة الريح أيضاً حيث قال في شرح قول المحقّق: «المحظور الثاني: الطيب ـ إلى قوله ـ: ولا بأس بخلوق الكعبة وإن كان فيه زعفران، وكذا الفواكه كالأترج والتفّاح»:[٥]

الظاهر أنّ قول المصنّف: (وكذا الفواكه) معطوف على خلوق الكعبة، فيفيد جواز شمّها، ويمكن أن يكون معطوفاً على الطيب؛ للرواية الصحيحة الدالّة على تحريمه، وهو الأقوى.[٦]

وجزم به في الاستبصار.[٧]

ويدلّ عليه صحيح عليّ بن مهزيار[٨]، وهو وإن كان مرويّاً عن ابن أبي عمير إلّا أنّ الظاهر أنّه سمعه عن الإمام‌ﷺ. وقد رواه الشيخ عنه مسنداً إليه‌ﷺ، ففي الصحيح عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: سألته عن التفّاح والأُترجّ والنبق وما طابت ريحه، فقال: «يمسك على شمّه ويأكل».[٩]

---

١. الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي.
٢. الحديث ١٤ من هذا الباب من الكافي.
٣. المقنعة، ص ٤٣٢.
٤. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٣٩.
٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٦.
٦. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٨٤.
٧. الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، الباب ١٠٩.
٨. الحديث ١٦ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٥، ح ١٦٧٦٥.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ح ١٠٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥٦، ح ١٦٧٦٧.

والأشهر والأظهر حمل الأمر فيهما للندب؛ للجمع بينهما وبين موثّق عمّار[١]، ويؤيّده ما دلّ على اختصاص التحريم بأشياء خاصّة من الطيب، وسيأتي عن قريب.

وخصّه الشيخ ﷺ في موضع آخر من المبسوط[٢] وفي الخلاف[٣] والنهاية[٤] بستّة أشياء: المسك، والعنبر، والكافور، والزعفران، والعود، والورس، وكره ما عداها من أنواع الطيب والرياحين.[٥] وبه قال أكثر المتأخّرين.

وخصّه في التهذيب بأربعة: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس، وقال: «وقد روي العود»[٦]، يعني بدل الورس. وهو أحد وجوه الجمع له في الاستبصار[٧] أيضاً، وهو ظاهر أكثر الأخبار، رواها الشيخ في الصحيح عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «الطيب: المسك، والعنبر، والزعفران، والعود».[٨]

وعن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك، والعنبر، والورس، والزعفران، غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة الريح».[٩]

وعن عبد الغفّار، قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: «الطيب: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس».[١٠]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥٥، ح ١٦٧٦٦.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٢.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٢، المسألة ٨٨.

٤. النهاية، ص ٢١٩.

٥. صرّح بكراهة غير الستّة في النهاية، و أمّا في المبسوط والخلاف فقد حكم بعدم الكراهة في غيرها.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩، ذيل الحديث ١٠١٢.

٧. الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠، ذيل الحديث ٥٩٨.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩ ـ ١٨٠، ح ٥٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٦، ح ١٦٧٣٨.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٥٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٥ـ ٤٤٦، ح ١٦٧٣٧.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٩، ح ١٠١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٠، ح ٥٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٦، ح ١٦٧٣٩.

ويدلّ ـ زائداً على ذلك ـ على المسك والكافور أيضاً ما رواه الصدوق ﷺ في الموثّق عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينه»[1]، الحديث. وسيأتي.

وعلى الكافور ما ورد من النهي عن تطييب الميّت بالكافور ويأتي.

وقد أجمعوا على أنّ الحنّاء ليس بطيب؛ لما عرفت، ولصحيحة عبدالله بن سنان.[2]

وما رواه الجمهور عن عكرمة: أنّ عائشة وأزواج النبيّ ﷺ كنّ يختضبن بالحنّاء في حال الإحرام.[3] ويؤيّدها عطفه على الطيب.

ونسبة كونه طيباً إلى النسمة فيما يرويه المصنّف ﷺ في باب النوادر من كتاب النكاح في خبر السكوني، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «وسئل النبيّ ﷺ ما زينة المرأة للأعمى؟ قال: الطيب والخضاب، فإنّه من طيب النسمة».[4]

نعم، قالوا بكراهة الخضاب بها للمرأة لخبر أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق، فأرادت أن تحرم، هل تخضب يدها [قبل ذلك]؟ قال: «ما يعجبني أن تفعل ذلك».[5] والعلّة في الكراهة كأنّها خوف الشبق من زوجها.

وحكى في المنتهى[6] عن أبي حنيفة أنّه طيب تجب به الفدية[7]؛ محتجّاً بما روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال لأمّ سلمة: «لا تطيّبي وأنت محرمة، ولا تمسّي الحنّاء، فإنّه طيب».[8]

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٦٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٧١، ح ١٦٨٠٩.

٢. الحديث ١٨ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥١، ح ١٦٧٥٦.

٣. المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٧٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣١١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٢٧؛ تلخيص الحبير، ج ٧، ص ٥١٥؛ المعجم الكبير، ج ١١، ص ٨٦؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٤، ص ٢٦، ذيل الحديث ٢٨٦١.

٤. الحديث ٣٨ من الباب المذكور؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ١٦٧، ح ٢٥٣٢٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٠، ح ١٠٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨١، ح ٦٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥١، ح ١٦٧٥٧.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٨٤. و حكاه أيضاً في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٠٧.

٧. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٥٧؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٩١؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٨٢.

٨. المعجم الكبير، ج ٢٣، ص ٤١٨؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٤، ص ٢٦، ح ٢٨٦١؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ١٢١، ح ١٢٣٣٣.

وأجاب عنه بأنّ راويه ابن لَهِيْعَة، وهو ضعيف.[١] على أنّه روى غيره: «فإنّه خضاب»[٢] بدلاً عن قوله: «فإنّه طيب»، فلا يصحّ الاحتجاج به.

أقول: مع أنّه أمكن حمله على الكراهة؛ للجمع بينه وبين ما رويناه عن عكرمة. وأجمعوا أيضاً على أنّ العصفر ليس طيباً؛ لأنّ استشمامه غير مقصود للعقلاء، وإنّما يريدون به اللون، ولأصالة إباحته وانتفاء دليل على تحريمه، بل قد ورد من الطريقين ما يدلّ على جواز استعماله له.

روى الشيخ عن أبان بن تغلب، قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام أخي وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثمّ يغسل، ألبسه وأنا محرم؟ قال: «نعم، ليس العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهّرك بين الناس».[٣]

وروى في المنتهى[٤] عن ابن عمر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى النساء في إحرامهنّ عن القفّازين والنقاب وما أشبه الورس من النبات، ولتلبس بعد ذلك ما أحبّت من ألوان الثياب من معصفر أو خزّ.[٥]

وعن القاسم بن محمّد: أنّ عائشة كانت تلبس الأحمرين الذهب والمُعصفر.[٦]

وبه قال الشافعيّ وأحمد.[٧]

---

١. و هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان أبو عبدالرحمن الفقيه قاضي مصر، مات سنة ١٧٤ في خلافة هارون العبّاسي. أنظر: **تهذيب الكمال**، ج ١٥، ص ٤٨٧ ـ ٥٠٣، الرقم ٣٥١٣؛ **سير أعلام النبلاء**، ج ٨، ص ١١ ـ ٣١، الرقم ٤.

٢. **سنن أبي داود**، ج ١، ص ٥١٦؛ **سنن النسائي**، ج ٦، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥؛ و **السنن الكبرى** له أيضاً، ج ٣، ص ٣٩٦، ح ٥٧٣١؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٧، ص ٤٤١؛ **المعجم الكبير**، ج ٢٣، ص ٤١٩، و في الجميع: «لا تَمتشطي بالطيب و لا بالحنّاء فإنّه خضاب».

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٦٩، ح ٢٢٤؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤١؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٨١، ح ١٦٨٣٨.

٤. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٨٤.

٥. **المستدرك للحاكم**، ج ١، ص ٤٨٦؛ **السنن الكبرى للبيهقي**، ج ٥، ص ٤٧.

٦. **الطبقات الكبرى** لابن سعد، ج ٨، ص ٧٠؛ **سير أعلام النبلاء**، ج ٢، ص ١٨٨؛ **تاريخ الإسلام**، ج ٤، ص ٢٥٢، و كان في الأصل: «العصفر» فصوّبناه حسب المصادر.

٧. **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٤٥٧؛ **المجموع** للنووي، ج ٧، ص ٢٨٢؛ **الشرح الكبير**، ج ٣، ص ٣٢٧.

واحتجّ عليه في العزيز بأنّ النبيّ ﷺ ذكر فيما روي عنه المعصفر في جملة الثياب التي يلبسها المحرم.[١] وكأنّه أشار إلى ما ذكر. فأمّا صحيح عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى ﷺ: يلبس المحرم الثوب المشبّع بالعصفر؟ فقال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس»[٢]، فليس صريحاً في كون الطيب الذي فيه من المعصفر، بل يحتمل كونه من غيره، بل هو الأظهر. على أنّ البأس فيه شامل للكراهة.

وحكى في المنتهى[٣] عن الأصحاب أنّهم حكموا بكراهة لبس المشبّع من المعصفر، وكأنّهم جمعوا بذلك بين الصحيحة المذكورة وما سبق عليه.

وعن أبي حنيفة أنّه طيب تجب به الفدية[٤] قياساً له على الورس والزعفران. وفيه ما فيه.

وأمّا غير المعصفر فالظاهر عدم كراهته وإن كان مشبّعاً؛ للأصل، وما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ، قال: سمعته يقول: «كان عليّ ﷺ محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان، فمرّ به عمر بن الخطّاب، فقال: يا أبا الحسن، ما هذان الثوبان المصبوغان؟ فقال له عليّ ﷺ: ما نريد أحداً يعلّمنا بالسنّة، إنّما هما ثوبان مصبوغان بالمشق، يعني بالطين».[٥]

وروى الجمهور أنّ عمر بن الخطّاب أبصر علىٰ عبدالله بن جعفر ثوبين مصرّحين وهو محرم، فقال: ما هذه الثياب؟ فقال عليّ بن أبي طالب ﷺ: «ما أخال أحداً يعلّمنا بالسنّة»، فسكت عمر.[٦]

وفي شرح اللمعة: «ويكره الإحرام في الثياب السود، بل مطلق الملوّنة بغير البياض

---

١. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٥٧.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧، ح ٢١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٦٥، ح ٥٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٠، ح ١٦٨٣٧.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٨٤.
٤. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٥٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٩٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢٧.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٧ـ ٦٨، ح ٢١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ح ١٦٤٨٢.
٦. كتاب الأمّ للشافعي، ج ٢، ص ١٦١؛ مسند الشافعي، ص ١١٨.

كالحمراء والمعصفرة وشبهها، وقيّدها في الدروس[١] بالمشبّعة، فلا يكره بغيره»[٢]، ولم أجد دليلاً عليهما.

نعم، يكون الفضل في البيض؛ لعموم ما دلّ على ذلك، وذلك لا يستلزم كراهة ما عداها، فتأمّل.

وقال صاحب المدارك:

وذكر الشيخ[٣] والعلّامة[٤] وغيرهما أنّ أقسام النبات الطيّب ثلاثة: **الأوّل**: ما لا ينبت للطيب ولا يتّخذ منه، كالشيح والقيصوم والخزامى وحَبَق[٥] الماء، والفواكه كلّها من الأُترجّ والتفّاح والسفرجل وأشباهه، وهذا كلّه ليس بمحرّم ولا يتعلّق به كفّارة إجماعاً.

ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس أن تشمّ الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه وأنت محرم».[٦]

وصحيحة ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن التفّاح والأُترجّ والنبق وما طاب ريحه، فقال: «يمسك عن شمّه ويأكله».[٧]

ورواية عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم أيتخلّل، قال: «نعم، لا بأس به»، قلت له: أيأكل الأُترجّ؟ قال: «نعم»، قلت له: فإنّ له رائحة طيّبة؟ فقال: «إنّ الأُترجّ طعام، وليس هو من الطيب».[٨]

الثاني: ما ينبته الآدميّون للطيب ولا يتّخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزجوش والنرجس، وقد اختلف الأصحاب في حكمه، فقال الشيخ: إنّه غير محرّم ولا يتعلّق به

---

١. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٣٤٥، واجبات الإحرام.
٢. **شرح اللمعة**، ج ٢، ص ٢٣٥.
٣. **المبسوط**، ج ١، ص ٣٥٢.
٤. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٨٤؛ **تحرير الأحكام**، ج ٢، ص ٢٦؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٧، ص ٣٠٤.
٥. الحَبَق ـ بالتحريك ـ: النَعناع.
٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٠٤١؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٥٣، ح ١٦٧٦١.
٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ح ١٠٤٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٥٦، ح ١٦٧٦٧.
٨. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٣؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٥٥، ح ١٦٧٦٦.

كفّارة[١]، واستقرب العلّامة في التحرير[٢] تحريمه، وهو غير واضح.

نعم، لو صدق عليه اسم الريحان عرفاً لحقه حكمه.

الثالث: ما يقصد شمّه ويتّخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر، وقد وقع الاختلاف في حكمه أيضاً، واستقرب العلّامة في التذكرة[٣] والمنتهى[٤] التحريم؛ لأنّ الفدية تجب فيما يتّخذ منه، فكذا في أصله، وهو استدلال ضعيف.

والظاهر دخول هذا النوع قبل الجفاف في قسم الرياحين، وقد اختار المصنّف كراهة استعمالها، وسيجيء الكلام فيه، وأنّ الأظهر تحريمها؛ لقوله عليه السلام في رواية حريز: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان، ولا يتلذّذ به»[٥]، وصحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا تمسّ الريحان وأنت محرم».[٦] انتهى.[٧]

والأقوى كراهة ما عدا السنّة المذكورة، والاحتياط واضح.

إذا تمهّد هذا فنقول: أجمع الأصحاب على حرمة ما ذكر من الطيب في الإحرام ابتداءً واستدامةً، ووافقنا في الابتداء أهل الخلاف وإنّما اختلفوا في الاستدامة على ما ستعرف.

ويدلّ عليه أخبار متظافرة من الطريقين، منها: ما رواه المصنّف رحمه الله، ومنها: ما سبق، ومنها: ما رواه البخاري عن ابن جريج، عن عطاء: أنّ صفوان بن يعلى أخبره: أن يعلى قال لعمر: أرِني النبيّ صلى الله عليه وآله حين يوحى إليه؟ قال: فبينما النبيّ صلى الله عليه وآله بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه إذ جاءه رجل فقال: يارسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمّخ بطيب؟ فسكت النبيّ صلى الله عليه وآله ساعة، فجاءه الوحي فأشار عمر إلى يَعلى، فجاء

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٢.
٢. تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٢٧.
٣. تذكرة الفقهاء، ج٧، ص ٣٠٦.
٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٨٤.
٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٣، ح ١٦٧٢٩.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٧، ح ١٠٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٥، ح ١٦٧٣٣.
٧. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٤.

يُعلى وعلى رسول الله ثوب قد أظلّ به، فأدخل رأسه، فإذا رسول الله ﷺ محمر الوجه، وهو يغطّ، ثمّ سُري عنه، فقال: أين الذي سأل عن العمرة؟ فأُتي برجل، فقال: «اغسل الطيب الذي بك، وانزع عنك الجُبّة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجّك»، فقلت لعطاء: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلاث مرّات، فقال: نعم.[١]

وعن عبدالله بن عمر: أنّ رجلاً قال: يارسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص[٢] ولا العمائم ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف، إلّا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفّين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس».[٣]

وعن عائشة أنّها قالت: لا تلثم ولا تبرقع ولا تلبس ثوباً بورس وزعفران.[٤]

وعن عبدالله بن عبّاس، قال: انطلق النبيّ ﷺ من المدينة بعدما ترجّل وادّهن، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه، فلم ينه عن شيء من الأردية والإلازر تلبس، إلّا المزعفرة التي تردع على الجلد[٥]، الحديث.

واختلف العامّة في استدامته، فالمشهور بينهم استحباب استعماله قبل الإحرام وإن بقي أثره بعده؛ لما نقلوه من فعل النبيّ ﷺ.

قال طاب ثراه:

روى مسلم أحداً وعشرين حديثاً عن عائشة في ذلك؛ منها: أنّها قالت: كنت أُطيّب النبيّ ﷺ قبل الإحرام، وفي الإحرام يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.[٦] ومنها: أنّها قالت: كنت أُطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم، ثمّ يحرم.[٧]

---

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٤.
٢. المثبت من المصدر، و في الأصل: «القميص».
٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٥ ـ ١٤٦.
٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٦.
٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٦.
٦. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٢، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.
٧. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١١.

ومنها: أنّها قالت: كأنّي أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو يلبّي.[١] ولذلك أجاز الشافعيّ وأبو حنيفة وكثير منهم الطيب قبل الإحرام بما يبقى بعده، ومنعه مالك وجماعة.[٢] انتهى.

وربما ادّعى بعضهم أنّ التطيّب قبل الإحرام مطلقاً من خصائصه ﷺ؛ للقائه الملائكة، أو لأنّ علّة حرمة الطيب على المحرم أنّه داع إلى الجماع، وهو ﷺ مأمون منه.

وفي العزيز:

يستحبّ أن يتطيّب لإحرامه لما روى عن عائشة، قالت: كنت اطيّب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم وقبل أن يطوف بالبيت.[٣] ولا فرق بين ما يبقى له أثر وجرم بعد الإحرام وبين ما لا يبقى. قالت عائشة: كأنّي أنظر إلى وبيص الطيب من مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم.[٤]

ومن الأصحاب مَن رأى وجهاً أنّه ليس من السنن والمحبوبات، وإنّما هو مباح، ولا يفرق بين الرجال والنساء، والاستحباب شامل للصنفين في ظاهر المذهب.

وحكى في المعتمد قولاً عن الداركيّ[٥] أنّه لا يستحبّ لهنّ التطيّب بحال، و وجهاً أنّه يجوز لهنّ التطيّب بطيب يبقى عينه ـ ثمّ قال: ـ وشرذمة روت عن أبي حنيفة المنع من ذلك، وعند مالك يكره له التطيّب بما يبقى رائحته بعد الإحرام، ويروى عنه منع التطيّب مطلقاً، ثمّ إذا تطيّب لإحرامه فله أن يستديم بعد الإحرام ما تطيّب به بخلاف ما إذا تطيّبت المرأة، ثمّ لزمتها العدّة، فإنّه تلزمها إزالته في وجه؛ لأنّ في العدّة حقّ الآدمي،

---

١. نفس المصدر.

٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤٤؛ المغني و الشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٣. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٠؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١٣٧؛ و السنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٣٦٦٥؛ صحيح ابن حبّان، ج ٩، ص ٨٢.

٤. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٤٥ و فيه: «مفرق» بدل «مفارق». و مثله في ص ٢٥٠ و ٢٦٤ و ٢٨٠؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٤٥؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٢؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٣٤.

٥. أبوالقاسم عبدالعزيز بن عبدالله بن محمّد بن عبدالعزيز الداركي شيخ الشافعيّة بالعراق، ولد بعد الثلاث مئة و نزل بغداد، توفّي في شوال سنة خمس و سبعين و ثلاث مئة، و دارك من أعمال أصبهان. راجع: سير أعلام النبلاء، ج ١٦، ص ٤٠٤ ـ ٤٠٦، الرقم ٢٩٣.

فتكون المضايقة فيها أكثر ولو أخذه من موضعه بعد الإحرام وردّه إليه أو إلى موضع آخر لزمته الفدية.

وروى الحناطيّ[١] فيه قولين.

ولو انتقل من موضع إلى موضع [باسالة العرق إيّاه] فوجهان، أصحّهما: أنّه لا يلزمه شيء؛ لتولّده عن مندوب إليه من غير قصد منه.

والثاني: أنّ عليه الفدية إذا تركه كما لو أصابه من موضع آخر؛ لأنّ في الحالتين أصاب الطيب موضعاً لم يكن عليه طيب.

هذا كلّه في البدن، وفي تطييب إزار الإحرام وردائه وجهان: أحدهما: أنّه لا يجوز؛ لأنّ الثوب ينزع ويلبس، وإذا نزعه ثمّ أعاده كان كما لو استأنف لبس ثوب متطيّب، وأصحّهما أنّه يجوز كما يجوز تطييب البدن.

ووجه ثالث، وهو الفرق بين أن لا يبقى عليه بعد الإحرام فيجوز، وبين أن يبقى فلا يجوز كما لو شدّ مسكاً في ثوبه واستدامه.

قال الإمام: والخلاف فيما إذا قصد تطييب الثوب، أمّا إذا طيّب بدنه فتعطّر ثوبه تبعاً للإحرام فلا حرج بلا خلاف.[٢] انتهى كلام العزيز.

واعلم أنّه قال العلّامة ﷺ في المنتهى: «الطيب حرام على المحرم، وهو قول علماء الإسلام».[٣]

وهو وإن كان بإطلاقه شامل لاستدامته أيضاً لكنّه أراد البدأة به بعد الإحرام؛ لما عرفت من مذاهب العامّة في استدامته، ولأنّه قد نقل ﷺ قبل ذلك أقوال العامّة بقوله:

ولا ينبغي له أن يتطيّب للإحرام قبل الإحرام، فإن فعله كان مكروهاً، إلّا أن يكون ممّا يبقى رائحته إلى بعد الإحرام، فإنّه يكون محرّماً.

وبه قال عليّ ﷺ وعمر بن الخطّاب ومالك ومحمّد بن الحسن.

وقال الشافعيّ: يستحبّ له أن يتطيّب للإحرام قبل الإحرام، سواء كان طيباً تبقى عينه ـ

---

١. الحسين بن محمّد بن الحسن أبوعبدالله الفقيه الطبري الحنّاطي، قدم بغداد و حدّث بها و توفّي بعد سنه ٤٠٠، من آثاره الكفاية في الفروق، و الفتاوي. راجع: الأنساب للسمعاني، ج ٢، ص ٢٧٥، معجم المؤلّفين، ج ٤، ص ٤٨.

٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٢٤٧ ـ ٢٥١.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٨٣.

كالغالية والمسك ـ أو تبقى رائحته كالبخور والعود.

وبه قال عبدالله بن الزبير وابن عبّاس وسعد بن أبي وقّاص وأُمّ حبيبة وعائشة ومعاوية وأبو حنيفة وأبو يوسف، وروي ذلك عن ابن الحنفيّة وأبـي سـعيد الخـدريّ وعـروة والشعبيّ، وبه قال أحمد.[1]

وقد سها صاحب المدارك حيث حمله على ظاهره، فقد قال في شرح قول المحقّق: «فمن تطيّب كان عليه دم شاة: سواء استعمله صبغاً أو اطلاءً ابتداءً أو استدامةً أو بخوراً أو في الطعام»[2]: «هذا الحكم مجمع عليه بين العلماء، حكاه في المنتهى»[3] فـإنّ ظـاهره كون الإشارة إلى وجوب الدم؛ لاستعمال الطيب استدامةً أيضاً، وقد عرفت أنّه لم يرد العلّامة ذلك التعميم، ومن هنا يعلم أنّه لا يجوز أيضاً أن يكون المحكي ما ذكره فـي المنتهى في بحث كفّارة الطيب بقوله: «أجمع علماء الأمصار كـافّة عـلى أنّ المـحرم إذا تطيّب عامداً وجب عليه دم»؛[4] لأنّا نقول: إنّما أراد بذلك أيضاً إجـماع العـلماء عـلى وجوب الدم؛ لاستعمال الطيب ابتداءً في الإحرام؛ بقرينة ما سبق منه من نقل الخلاف في تحريم استدامته المستتبع للخلاف في وجوب الدم لها.

وقد صرّح هو بهذا الخلاف أيضاً حيث قال بعد ما نقلنا عنه: أوّلاً:

لو لبس ثوباً مطيّباً ثمّ أحرم وكانت الرائحة تبقى إلى بعد الإحرام وجب نزعه على مـا قلناه أو إزالة الطيب عنه، فإن لم يفعل وجب الفداء.

أمّا الشافعيّ فيأتي على مذهبه أنّه لا يجب الفداء إلّا إذا نزعه ثمّ لبسه؛ لأنّه لبس ثوباً مطيّباً بعد إحرامه.[5]

ولو نقل الطيب من موضع من الثوب أو البدن إلى موضع آخر لزمه الفداء؛ لأنّـه ابـتدأ

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٧٤. وانظر: الخلاف، ج ٢، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨، المسألة ٦٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٢٢٧؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ المغني و الشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٦.

٣. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٣٠.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨١٣.

٥. المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢١٨.

الطيب بعد إحرامه. وكذا إذا تعمّد مسّه بيده أو نقله من موضعه وردّه إليه.[١]

وجعل الإشارة في كلامه إلى مجرّد وجوب الدم من غير أن يلاحظ معه ما ذكره بعده من التعميم على أن يكون المعنى وجوب الدم لاستعمال الطيب المحرّم مجمعٌ عليه بين العلماء في غاية البُعد، بل يخرج الكلام عن قانون كلام العرب، فتأمّل.

واعلم أنّه لا يشترط في تحريم الطيب عند الأصحاب كونه رطباً وفاقاً لأكثر أهل الخلاف.

وحكى في العزيز[٢] عن بعضهم اشتراطه.

هذا، وفي حكم التطيّب الادّهان بالدهن المتطيّب، فيحرم التدهّن به في الإحرام وقبله أيضاً إذا بقي أثره إلى الإحرام.

ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: «إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين، وإن كان تعمّد فعليه دم شاة يهريقه».[٣] وبعض ما سيأتي من الأخبار.

ولم أجد مخالفاً له من الأصحاب إلّا ما حكي عن ابن حمزة أنّه كره استعماله قبل الإحرام إذا بقيت رائحته إلى الإحرام،[٤] وكأنّه تمسّك في ذلك بقوله عليه السلام: «غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة الريح» فيما رويناه سابقاً عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام.[٥]

وأمّا الغير المطيّب منه كالزيت والسمن والشيرج ونظائرها فظاهر الأصحاب وفاقهم على جواز الادّهان به قبل الإحرام وإن بقي أثره.

ويدلّ عليه أخبار، منها: ما رواه المصنّف قبل ذلك في باب ما يجوز للمحرم بعد

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٦٧٤.
٢. أنظر: **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٤٦٢.
٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٣٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٥١، ح ١٧٤٥٥.
٤. **الوسيلة**، ص ١٦٤.
٥. **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦، ح ١٦٧٣٧.

اغتساله عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المحرم يدّهن بعد الغسل، قال: «نعم». وادّهنّا عنده بسليخة بان، وذكر أنّ أباه كان يدّهن بعدما يغتسل للإحرام، وأنّه يدّهن بالدّهن ما لم يكن غالية أو دهناً فيه مسك أو عنبر.[١]

ومنها: ما رواه الشيخ عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال: «قبل وبعد ومع ليس به بأس»، ثمّ دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء ـ أي من الطيب ـ فأمرنا، فادّهنّا منها، فلمّا أردنا أن نخرج قال: «لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة».[٢]

وعن محمّد الحلبيّ أنّه سأله عن دهن الحنّاء والبنفسج، أندهن به إذا أردنا أن نحرم؟ فقال: «نعم».[٣]

ويستفاد ذلك من بعض الأخبار التي تأتي عن قريب.

نعم، يظهر من بعض الأخبار كراهته إذا بقى أثره إلى الإحرام، فلا يبعد القول بها ولم أجد تصريحاً من الأصحاب به. رواه محمّد بن مسلم في الصحيح، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا بأس بأن يدّهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده». وكان يكره الدّهن الخاثر الذي يبقى.[٤]

وأمّا الادّهان به في الإحرام فالمشهور بين الأصحاب ـ منهم الشيخ[٥] وابن إدريس[٦] والشهيدان[٧] ـ تحريمه.

---

١. الحديث الخامس من الباب المذكور؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٦٠ ـ ٤٦١، ح ١٦٧٨٠.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ١٠٣٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٦١، ح ١٦٧٨٢.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ١٠٣٣؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٨٢، ح ٦٠٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٦١، ح ١٦٧٨٣.

٤. **الكافي**، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و الصيد...، ح ٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٦٠، ح ١٦٧٧٩.

٥. **الخلاف**، ج ٢، ص ٣٠٣، المسألة ٩٠؛ **المبسوط**، ج ١، ص ٣٢١؛ **النهاية**، ص ٢٢٠.

٦. **السرائر**، ج ١، ص ٥٥٥.

٧. **الدروس الشرعية**، ج ١، ص ٣٧٥، الدرس ٩٩؛ **مسالك الأفهام**، ج ٢، ص ٢٦١.

وسوّغه المفيد رحمه الله في المقنعة[١]، وهو منقول في المختلف[٢] عن سلّار[٣] وابن أبي عقيل وأبي الصلاح.[٤]

واحتجّ الأوّلون بحسنة معاوية بن عمّار[٥]، وبما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ».[٦]

وعن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألته عن الرجل يدّهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم، فقال: «لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك، ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعدما تحرم، وادّهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتّى تحلّ»[٧]؛ لإطلاق الدهن المنهي عنه في الإحرام في هذه الأخبار.

واستند المجوّزون له بالأصل، وبصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمّل فليبطّه وليداوه بسمن أو زيت».[٨]

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن محرم تشقّقت يداه، فقال: «يدهنها بزيت أو سمن أو إهالة».[٩]

---

١. المقنعة، ص ٤٣٢.
٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٣.
٣. المراسم العلوية، ص ٢١٣.
٤. الكافي في الفقه، ص ٢٠٣.
٥. هي الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٣، ح ١٠٣٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨١ ـ ١٨٢، ح ٦٠٣؛ و الحديث في الكافي، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله ...، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥٨، ح ١٦٧٧٣.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٣١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨١، ح ٦٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٥٨، ذيل الحديث ١٦٧٧٣.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٢، ح ١٦٧٨٤.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٢، ح ١٦٧٨٥. و الإهالة: الشحم المذاب.

ومرسلة أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن رجل تشقّقت يداه ورجلاه وهو محرم يتداوى؟ قال: «نعم بالسمن والزيت»[١]، الحديث.

وخبر أبي الحسن الأحمسيّ، قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمّل، قال: «اجعل عليه البنفسج والشيرج وأشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيّب».[٢]

وما رواه الجمهور عن ابن عمر: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ادّهن وهو محرم.[٣]

وأُجيب عن الأوّل بأنّ الأصل إنّما يصار إليه إذا لم يدلّ دليل على خلافه، وقد ثبت الدليل عليه كما عرفت، وعن أخبارنا بأنّها ظاهرة في الاضطرار، وهو خارج عن محلّ النزاع، بل يجوز الادّهان بالمطيّب منه أيضاً.

ويدلّ عليه صحيحة إسماعيل بن جابر، وكانت عرضت له ريح في وجهه من علّة أصابته وهو محرم، قال: فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الطبيب الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك، فقال: «استعط به».[٤]

وصحيحة إسماعيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن السعوط للمحرم وفيه طيب، فقال: «لا بأس به».[٥]

و أمّا خبر ابن عمر، فعلى تقدير صحّته ينبغي أن يحمل عليه.

و يجوز أكل الدهن الغير المطيّب إجماعاً من أهل العلم، و الأخبار شاهدة عليه. و

---

١. الكافي، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو أصابه جرح أو خراج أو علّة، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٢٧، ح ١٦٩٨٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ح ١٠٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٣، ح ١٦٧٨٦.

٣. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٩ و ٧٢ و ١٦٢ و ١٤٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٥٨؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ١٨٥، و في الجميع: «دهن غير مقنت». أي غير مطيّب، و هو الذي يطبخ فيه الرياحين حتّى تطيب ريحه. النهاية، ج ٤، ص ١١ (قنت).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩، ح ١٠١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٥٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٧، ح ١٦٧٤٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٨، ح ١٠١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٩، ح ٥٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٧، ح ١٦٧٤٤.

يؤيّدها الأصل، والمطيّب منه ممنوع أكله كالادّهان به.

واعلم أنّ الأصحاب اتّفقوا على أنّه لا فدية في الادّهان بغير المطيّب وإن قلنا بحرمته، واحتجّ عليه الشيخ في الخلاف[1] بأصالة البراءة وانتفاء نصّ عليها، وبما نقلناه عن ابن عمر.

وأمّا العامّة فقد اختلفوا فيها على أربعة مذاهب، فقال أبو حنيفة: فيه الفدية على كلّ حال. وقال الحسن بن صالح: لا فدية فيه بحال. وقال الشافعي: فيه الفدية في الرأس واللحية، ولا فدية فيما عداهما. وقال مالك: إن ادّهن به ظاهر بدنه فعليه الفدية، وإن كان في بواطن بدنه فلا فدية.[2]

وأمّا الطيب منه ففي حكم الطيب في الفدية، والمشهور وجوب شاة لاستعمال الطيب على المحرم العامد العالم بتحريمه وإن اضطرّ إليه.

وتوقّف العلّامة ﷺ في وجوبها على المضطرّ.[3]

ولا فدية على الناسي والجاهل إجماعاً، كما هو شأن غير الصيد من محرّمات الإحرام.

ويستفاد ذلك من أخبار، **منها**: خبر زرارة[4]، وقد رواها الصدوق ﷺ في الصحيح.[5]

ومنها: ما رويناه في الصحيح عن معاوية بن عمّار[6] مقطوعاً.

ومنها: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر ﷺ قال: «من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس، ثوباً لا ينبغي له لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله، وهو محرم، ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء، ومَنْ فعله متعمّداً فعليه دم شاة».[7]

---

١. **الخلاف**، ج ٢، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، المسألة ٩٠.

٢. نفس المصدر؛ **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣؛ **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ١٩٠؛ **المجموع** للنووي، ج ٧، ص ٢٨٢.

٣. المذكور في **تذكرة الفقهاء**، ج ٧، ص ٣٢٣؛ و **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٨٧ وجوب الفدية عليه.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**.

٥. **الفقيه**، ج ٢، ص ٣٥٠، ح ٢٦٦٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٥٠ ـ ١٥١، ح ١٧٤٥١.

٦. **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٥١، ح ١٧٤٥٥.

٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠، ح ١٢٨٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٥٧، ح ١٧٤٧٢.

وفي مقابلها أخبار دلّت على أنّ فديته التصدّق بصدقة، وهي مرسلة حريز[١] ورواية الحسن بن زياد[٢] وخبر الحسن بن هارون[٣]، وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة عن أبي عبدالله عليه السلام: «واتّق الطيب في زادك، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله، وليتصدّق بصدقة بقدر ما صنع قدر سعته أو قدر شبعه»[٤] على اختلاف النسخ.

وقد جمع بعض الأصحاب بينها وبين ما تقدّم بحمل هذه على حالة الجهل والنسيان؛ حملاً للأمر بالصدقة فيها على الاستحباب، ويشعر به آخر خبر الحسن بن هارون[٥]، وقوله عليه السلام: «إن كان بجهالة فعليه طعام مسكين» فيما رويناه عن معاوية بن عمّار[٦]، وبعض آخر بحمل هذه على الضرورة.

وفي المنتهى حمل الصدقة فيها على الشاة؛ معلّلاً بأنّ كلّ من أوجب فدية له أوجب الشاة.[٧]

وقال الصدوق رحمه الله في المقنع على ما حكي عنه في المختلف:[٨]

فإن أكلت خبيصاً فيه زعفران حتّى شبعت منه وأنت محرم، فإذا فرغت من مناسكك فأردت الخروج فابتع بدرهم تمراً وتصدّق به، فيكون كفّارة لك كما دخل عليك في إحرامك ممّا لا تعلم به.[٩]

---

١. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٢. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٤ ـ ٣٠٥، ح ١٠٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٤، ح ١٦٧٣١، و قوله عليه السلام «قدر شبعه» أو: «بقدر شبعه» ليس في صحيحة معاوية بن عمّار، بل ورد في رواية حريز، و هي الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي، و فيه: «قدر سعته»؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٨، ح ٥٩١.

٥. حيث ورد فيه: «... فيكون كفّارة لذلك و لما دخل في إحرامك ممّا لا تعلم».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٤، ح ١٠٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥١، ح ١٧٤٥٥.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨١٤.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٧.

٩. المقنع، ص ٢٣٢.

وكأنّه تمسّك في ذلك بخبر الحسن بن هارون، وهو مع عدم صحّته قابل للتأويل على ما ذكر.

وما ذكر من وجوب الفدية له مطلقاً هو مذهب جمع من العامّة، منهم الشافعيّ في قولٍ، وحكي عن مالك وأصحاب الرأي عدم وجوب فدية له مطلقاً إن مسّته النار[١]، وكأنّهم إنّما قالوا بذلك إذا ذهبت رائحته كما صرّح به الشافعيّ في قوله الآخر.

وحكى في العزيز عن الفخر الرازيّ قولاً بوجوب الفدية على الجاهل بكونه طيباً، وعن مالك وأبي حنيفة والمزنيّ وجوبها على الناسي والجاهل أيضاً، وعن أحمد روايتين.[٢]

ثمّ اعلم أنّه كما يحرم على المحرم استعمال الطيب يحرم أيضاً عليه قبض الأنف من الرائحة الكريهة، ذكرها الأصحاب ودلّت عليه حسنتا معاوية بن عمّار وهشام بن الحكم[٣]، وقوله عليه السلام: «ولا تمسك عنه من الريح المنتنة» فيما رواه المصنّف من حسنة معاوية بن عمّار، ومثله ما رواه في الحسن عن الحلبيّ[٤]، وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان ـ والظاهر أنّه عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه».[٥] ولكن لا فدية في تركه إجماعاً؛ للأصل وانتفاء دليل عليها.

قوله في صحيحة عليّ بن مهزيار: **(والنبق)**. [ح ١٦ / ٧٢٨٩] هو ـ بسكون الباء وكسرها ـ حِمل السدر، واحدة نبقة، وجمعه نبقات ككلم وكلمة وكلمات.[٦]

باب ما يكره من الزينة للمحرم

الظاهر أنّه عليه السلام أراد بالكراهة المعنى العام الشامل للحرمة ولو مجازاً، حيث يذكر أشياء اشتهر بين الأصحاب حرمتها، أحدها: النظر في المرآة للزينة، وهو حرام على

١. **المغني** لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٩٩؛ **الشرح الكبير**، ج ٣، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.
٢. **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٤٦١.
٣. الحديث الأوّل والخامس من هذا الباب من الكافي.
٤. الحديث الرابع من هذا الباب.
٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٠٥، ح ١٠٤٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٥٣، ح ١٦٧٦٠.
٦. **صحاح اللغة**، ج ٤، ص ١٥٥٧ (نبق).

الرجل والمرأة على قول الشيخ في التهذيب[١] والمبسوط[٢] والنهاية[٣] وابن إدريس[٤]، وهو منقول عن أبي الصلاح.[٥]

ويدلّ عليه حسنة حريز[٦]، وقد رواها الشيخ في الصحيح[٧]، وحسنة معاوية بن عمّار[٨]، وصحيحة معاوية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تنظر المرأة في المرآة للزينة».[٩]

وعن ابن البرّاج[١٠] وابن حمزة[١١] الكراهة حاملَيْنِ للنهي في الأخبار عليها مستندَيْنِ بأصالة البراءة، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف حيث قال: «يكره للمحرم النظر في المرآة، رجلاً كان أو امرأة، وبه قال الشافعي في سنن الحرملة[١٢]، وقال في الأُمّ: لهما أن ينظرا في المرآة»[١٣]، ثمّ احتجّ عليه بإجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، ويحتمل أن يريد بالكراهة الحرمة، بل هو الأنسب لسياق كلامه.

وثانيها: الاكتحال بالسواد، أي بالإثمد للزينة، وبتحريمه قال الشيخان[١٤] وتبعهما الأكثر[١٥]؛ لما رواه المصنّف رحمه الله في الباب، ولما يرويه في الباب الذي بعده من حسنة

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٠٢، ذيل الحديث ١٠٢٨.
٢. **المبسوط** للطوسي، ج ١، ص ٣٢١.
٣. **النهاية**، ص ٢٢٠.
٤. **السرائر**، ج ١، ص ٥٤٦.
٥. **الكافي في الفقه**، ص ٢٠٣.
٦. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.
٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٢٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٧٢، ح ١٦٨١١.
٨. الحديث الثاني من هذا الباب من **الكافي**.
٩. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٣٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٧٢، ح ١٦٨١٢.
١٠. **المهذّب**، ج ١، ص ٢٢١.
١١. **الوسيلة**، ص ١٦٤.
١٢. **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٤٦٤؛ **المجموع** للنووي، ج ٧، ص ٣٥٨.
١٣. **الخلاف**، ج ٢، ص ٣١٩، المسألة ١١٩.
١٤. قاله المفيد في **المقنعة**، ص ٤٣٢؛ و الطوسي في **المبسوط**، ج ١، ص ٣٢١؛ و **النهاية**، ص ٢٢٠.
١٥. أُنظر: **الوسيلة** لابن حمزة، ص ١٦٣؛ **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٧٤ ـ ٧٥؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٧، ص ٣٢٤؛ **مدارك الأحكام**، ج ٧، ص ٣٣٥.

الكاهليّ[١]، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله قال: «لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّة».[٢]

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله أنّه قال: «لا بأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب توجد ريحه، فأمّا للزينة فلا».[٣]

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله قال: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة».[٤]

ويؤيّدها مفهوم صحيحة عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله يقول: «يكتحل المحرم إن هو رَمِد بكحل ليس فيه زعفران».[٥]

وعن ابن الجنيد[٦] وابن البرّاج[٧] كراهته، وكأنّهما بذلك القول جمعا بين ما ذكر وبين ما رواه الشيخ عن هارون بن حمزة، عن أبي عبدالله قال: «لا تكتحل المرأة عينها بكحل فيه زعفران، ولتكتحل بكحل فارسي».[٨]

وكلام الشيخ في الخلاف[٩] هنا أيضاً محتمل للأمرين.

وثالثها: الاكتحال بما فيه طيب، واشتهار حرمته بلغ مبلغاً كاد أن يكون إجماعاً.[١٠] ويدلّ عليه عموم ما دلّ على تحريم استعمال الطيب، وخصوص مرسلة أبان[١١] وحسنة معاوية بن عمّار الثانية،[١٢] وما رواه الصدوق في الموثّق عن أبي بصير، عن

---

١. الحديث الثالث من ذلك الباب.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٨، ح ١٦٧٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٢، ح ١٠٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٧٠، ح ١٦٨٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٩، ح ١٦٨٠٠.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٩، ح ١٦٨٠١.

٦. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٥.

٧. المهذّب، ص ٢٢١.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠١، ح ١٠٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٩، ح ١٦٨٠٢.

٩. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٩.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٢٤؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٣٥.

١١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

١٢. الحديث الخامس من هذا الباب.

أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه».[١]

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس».[٢]

وحكى في المختلف[٣] عن ابن البرّاج[٤] كراهته محتجّاً بالأصل، ودفعه واضح.

باب العلاج للمحرم إذا أصابه جرح أو خراج أو علّة

في الصحاح: «الخراج ما يخرج في البدن من القروح».[٥] وغرضه رحمه الله بيان جواز التداوي بالمحرّمات وإن كان بعضها موجباً للفدية. وقد سبق أكثر ما ذكر في الباب وبقي منها حلق الرأس، فقد حكى الشيخ في التهذيب[٦] عن المفيد رحمه الله أنّه قال في المقنعة: «مَن حلق رأسه من أذىً لحقه فعليه دم شاة، أو إطعام ستّة مساكين، لكلّ مسكين مُدّان من طعام أو صيام ثلاثة أيّام»[٧]، وهو منقول عن ابن أبي عقيل وابن الجنيد.[٨]

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.[٩]

وتفسير الصيام والنسك فيه بثلاثة أيّام والشاة متّفق عليه خبراً وفتوى، واختلف في تفسير الصدقة، فدلّ مرسلة حريز[١٠] على ما ذكر، ومثلها ما رواه الشيخ عن مثنّى، عن

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٦٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٧١، ح ١٦٨٠٩.
٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٧، ح ٢٦٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٧١، ح ١٦٨٠٨.
٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٧٦.
٤. المهذّب، ج ١، ص ٢٢١.
٥. صحاح اللغة، ج ١، ص ٣٠٩ (خرج).
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٣، ذيل الحديث ١١٤٦.
٧. المقنعة، ص ٤٣٤، وكان في الأصل: «كلّ مسكين مدين...» فصوّبته حسب المصدر.
٨. حكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٦٦.
٩. البقرة (٢): ١٩٦.
١٠. الحديث الثاني من هذا الباب.

زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أُحصِر الرجل فبعث بهديه فأذّاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنّه يذبح شاة مكان الذي أُحصِر فيه، أو يصوم، أو يتصدّق على ستّة مساكين، والصوم ثلاثة أيّام، والصدقة نصف صاع لكلّ مسكين».[١]

ويؤكّدهما ما رواه البخاريّ عن عبدالله بن معقل، قال: جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصّة وهي لكم عامّة؛ حُمِلتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ماكنت أرى الوجع يبلغ بك ما أرى، أو ماكنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى، تجد شاة؟ فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيّام أو اطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع».[٢]

واكتفى الشيخ في المبسوط[٣] بالمدّ، وحكاه في الدروس[٤] عن المفيد، وهو المطابق للمقنعة[٥] التي عندي. وما حكاه الشيخ عنها أصوب؛ لصراحة الأخبار المذكورة في المدّين، ولم أجد خبراً في المدّ.

نعم، ورد في بعض الأخبار قدر الشبع، لكن لعشرة، رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٦]، فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً فالصيام ثلاثة أيّام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها، فيأكل ويطعم، وإنّما عليه واحد من ذلك».[٧]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٤، ح ١١٤٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٧، ح ١٧٤٩٦.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٨٢، الدرس ١٠١.

٥. المقنعة، ص ٣٦٥، و المذكور فيها: «مدّ» و نقل في هامشه عن نسختين منها: «مدّين».

٦. البقرة (٢): ١٩٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤، ح ١١٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥ ـ ١٩٦، ح ٦٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٦ ـ ١٦٧، ح ١٧٤٩٥.

وجمع الشيخ في كتابي الأخبار بينه وبين ما تقدّم بالقول بالتخيير، وذهب الشهيد ﷺ أيضاً في اللمعة[١] إلى التخيير[٢] المذكور، لكن عيّن عشرة أمداد للعشرة، وقوّاه في الدروس[٣]، وبه قال المقداد في كنز العرفان.[٤]

والتعيين غير مستند إلى ما يعتمد عليه، والأوّل هو الأظهر؛ لكثرة أخباره وشهرته بين الأصحاب، ويؤيّدها ما ورد في طرق العامّة من إطعام ستّة، ففي كنز العرفان: أنّ رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة وقد قمل رأسه: «لعلّك آذاك هوامُّك؟» قال: نعم يارسول الله، قال: «احلق رأسك وصم ثلاثة أيّام، أو أطعم ستّة مساكين، أو انسك شاة». فكان كعب يقول: فيَّ نزلت هذه الآية.[٥]

وروى البخاريّ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أنّ كعب بن عجرة حدّثه، قال: وقف عليَّ رسول الله ﷺ بالحديبيّة ورأسي يتهافت قمّلاً، فقال: «يؤذيك هوامّك؟» قلت: نعم، قال: «فاحلق رأسك ـ أو [قال:] احلق ـ»، قال: فيَّ نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ﴾[٦] إلى آخرها، فقال النبيّ ﷺ: صم ثلاثة أيّام أو تصدّق بفرق بين ستة أو انسك».[٧]

وبسندين آخرين عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة: أنّ رسول الله ﷺ رآه وقمّله يسقط على وجهه، فقال: «أتؤذيك هوامّك؟» قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبيّة ولم يتبيّن لهم أنّهم يحلّون بها، وهم على طمع أن يدخلوا مكّة، فأنزل الله تعالى الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستّة أو يهدي شاة أو

---

١. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٦٣.
٢. في الأصل: «بالتخيير».
٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٨١ ـ ٣٨٢، الدرس ١٠١.
٤. كنز العرفان، ج ١، ص ٢٨٩.
٥. نفس المصدر، و تقدّم الحديث عن صحيح البخاري.
٦. البقرة (٢): ١٩٦.
٧. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠٨.

يصوم ثلاثة أيّام»[١] ممّا تيسّر.

بقي هناك أشياء لابدّ من التنبيه عليها:

أحدها: الظاهر من الآية الكريمة والأخبار وجوب الفدية لمسمّى الحلق، وبه صرّح جماعة من الأصحاب منهم الشيخ، والظاهر وفاقهم عليه، وخالف فيه العامّة، ففي الخلاف: حدّ ما يلزم فيه الفدية ما يقع عليه اسم الحلق، وحدّه الشافعي بثلاث شعرات فصاعداً إلى جميع الرأس، وقال أبو حنيفة بحلق ربع الرأس، وإن كان أقلّ من الربع فعليه الصدقة.[٢]

وثانيها: إطلاق المدّين يشمل غير الحنطة من القوت الغالب، وفسّره طاب ثراه بأي جنس من الطعام، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يجب مدّان من الحنطة وصاع من التمر والزبيب، وقال أحمد: مدّ من البُرّ ومدّان من غيره.[٣]

وثالثها: يستفاد من الآية الكريمة ومن الأخبار المذكورة اختصاص ما ذكر من الفدية بما إذا كان الحلق لأذىً، ولم أجد نصّاً صريحاً في غيره.

نعم، ورد في بعض الأخبار الدم خاصّة في الحلق من غير تقييد بالأذى، وظاهره تعيّنه، منها: صحيحة زرارة[٤]، ومثلها صحيحة زرارة[٥] المتقدّمة، فلا يبعد القول به فيما إذا لم يكن الحلق لأذىً؛ للجمع، لكنّه خلاف ما ذهبوا إليه، فإنّهم ذهبوا إلى التخيير مطلقاً على ما يظهر من المنتهى، ففيه:

أجمع علماء الأمصار كافّة على وجوب الفدية على المحرم إذا حلق رأسه متعمّداً ـ**إلى قوله** ـ: والفدية تتعلّق بمَن حلق رأسه، سواء كان لأذى أو لغير أذى؛ لأنّ الآية دلّت

---

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠٩.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٢٣٨، المسألة ٩٨. وانظر: فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٧٨ و ٤٣٨ و ٤٦٦؛ بدائع الصنائع، ج ١، ص ٥ و ١١٧؛ و ج ٢، ص ١٨٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٢١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٣٧٤.

٣. أنظر: عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٦٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٩ـ ٣٧٠، ح ١٢٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٥٧، ح ١٧٤٧٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٧، ح ١٧٤٩٦.

على إيجاب الكفّارة على من حلق لأذى، وكذا الأحاديث، فمن حلق لغير أذى كان وجوب الكفّارة في حقّه أولى.[١]

وفي موضع آخر منه: «التخيير في كفّارة الحلق بين الثلاثة قول علمائنا أجمع».[٢]

قوله في مرسلة حريز: **(وكلّ شيء في القرآن، فإن لم يجد فعليه كذا فالأوّل الخيار)**. [ح ٢/ ٧٢٩٩]

الظاهر أنّه سقط من البين شيء من قلم المصنّف ﷺ أو الرواة أو النسّاخ. فإنّ الشيخ ﷺ روى الخبر بعينه في التهذيب والاستبصار بسند آخر صحيح عن حريز، عن أبي عبدالله ﷺ بلا إرسال، وفيه: «وكلّ شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار، يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن، فمن لم يجد فعليه كذا، فالأوّل بالخيار».[٣]

قوله في حسنة عبدالله بن يحيى الكاهليّ: **(قال: آخذ خرقتين فاربّعهما)**. [ح ٣/ ٧٣٠٠]

الظاهر أنّه من التربيع، وأنّه استعمل هنا في المعنى المتعارف عند النسوان في عقد المنديل على الرأس وتعصيب العصابة، ويقال له بالفارسيّة: «چهارته»، وقيل: إنّه من ربعتُ الحجر، إذا رفعته امتحاناً للقوّة.

باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه

فيه مسائل:

الأُولى: ذهب الشيخ في الخلاف[٤] إلى كراهة الاحتجام للمحرم مدّعياً عليها إجماع الفرقة محتجّاً على الجواز بأصالة الإباحة، وعدم دليل على المنع، وبما روي عن ابن

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨١٤ ـ ٨١٥.
٢. منتهى المطلب، ج ٣، ص ٨١٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٥ ـ ١٦٦، ح ١٧٤٩٤.
٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٥، المسألة ١١٠.

عبّاس أنّه قال: احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم.[١]

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الصدوق ﷺ في الفقيه عن الحسن بن عليّ ﷺ أنّه احتجم وهو محرم.[٢]

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقلع الشعر».[٣]

وفي العلل[٤] عن مقاتل قال: رأيت أبا الحسن الرضا ﷺ في يوم جمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم.[٥]

وعنه عن آبائه، عن عليّ ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم محرم».[٦]

وما رواه الشيخ ﷺ في الاستبصار عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المحرم يحتجم؟ قال: «لا أحبّه».[٧]

ونُسب هذا القول إلى الصدوق ﷺ[٨] أكثر العامّة،[٩] وذهب في كتابي الأخبار[١٠] والمبسوط[١١]

---

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢١ و ٢٣٦ و ٢٥٩ ـ ٢٦٠ و ٢٩٢ و ٣١٥ و ٣٥١ و ٣٧٢؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٣٧، باب الحجامة للمحرم؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢١٤ و ص ٢٣٧ كتاب الصوم؛ و ج ٧، ص ١٤ ـ ١٥ كتاب الطبّ؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٢٩، ح ٣٠٨٢.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٢٦٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٤، ح ١٦٩٤٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٤٨، ح ٢٦٥١؛ و رواه الشيخ في الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦١٠؛ و تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٣، ح ١٦٩٤٤.

٤. كذا في الأصل، و لم أعثر عليه في العلل، و الحديث في العيون.

٥. عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ٢، ص ١٩، الباب ٣٠، ح ٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٤، ح ١٦٩٤٨.

٦. نفس المصدر، ح ٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٧٩، ح ١٢٨٨١؛ و ج ١٢، ص ٥١٤، ح ١٦٩٤٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٣، ح ١٦٩٤٣.

٨. نسب إليه العلّامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٩٥. و المذكور في المقنع، ص ٢٣٣، «ولا بأس أن يحتجم المحرم إذا خاف على نفسه».

٩. أنظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ٣٥١ و ٣٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٧٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٢٨.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ذيل الحديث ١٠٤٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٤، ذيل الحديث ٦١٠.

١١. المبسوط، ج ١، ص ٣٢١.

إلى تحريمه من غير ضرورة، وهو ظاهر المصنّفﷺ، وبه صرّح شيخنا المفيد[١] وابن إدريس[٢] والشهيد[٣]، وحكي عن مالك[٤]، وهو الأظهر؛ لحسنة الحلبيّ[٥] وخبر مثنّى بن عبد السلام عن زرارة.[٦]

وما رواه الشيخ عن الحسن الصيقل، عن أبي عبداللهﷺ عن المحرم يحتجم، قال: «لا، إلّا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة»، وقال: «إذا آذاه الدم فلا بأس به، ويحتجم ولا يحلق الشعر».[٧]

ويؤيّدها ما سيأتي من النهي عن الإدماء في أخبارٍ متعدّدة، ولا تنافيها الأخبار الأوّلة، فإنّ الظاهر أنّهمﷺ إنّما احتجموا للضرورة، وهو خارج عن محلّ النزاع، ويستفاد من بعض ما أشرنا إليه من الأخبار تحريم الفصد والختان ونظائرهما، وقد صرّح به أكثر الأصحاب.

وفي حكم الإدماء الحكّ والدلك والسواك المفضية إليه، فقد قال المفيدﷺ: «ولا يدمي نفسه بحكّ جلده ولا يستقصي في سواكه؛ كيلا يدمي فاه».[٨]

وفي المبسوط: «لا يحكّ المحرم جلده حكّاً يدميه، ولا يستاك سواكاً يدمي فاه».[٩] وبه صرّح جماعة أُخرى[١٠]، وهو المشهور.

ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبداللهﷺ عن المحرم كيف

---

١. المقنعة، ص ٤٣٢.
٢. السرائر، ج ١، ص ٥٤٦.
٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٨٥، الدرس ١٠١.
٤. المجموع للنووي، ج ٧، ص ٣٥٥؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٢٧٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢٨.
٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٦. الحديث الثاني من هذا الباب.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦، ح ١٠٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٣، ح ٦٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٣، ح ١٦٩٤٢.
٨. المقنعة، ص ٤٣٢.
٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٢١. و مثله في النهاية، ص ٢٢١.
١٠. منهم ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٥٤٧.

يحكّ رأسه؟ قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر».[١]

وصحيحة الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستاك؟ قال: «نعم ولا يدمي».[٢]

وخبر عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس بحكّ الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحكّ الجسد ما لم يدمه».[٣]

والشيخ في الخلاف[٤] حكم بكراهة الدّلك وأطلق بناءً على قوله بكراهة الإدماء.[٥]

واعلم أنّ الظاهر عدم وجوب فدية للإدماء مطلقاً ولو اختياراً؛ لأصالة البراءة، وعدم دليل عليه، بل يستفاد ذلك من خبر عبد الرحمن، قال: حدّثني جعفر بن موسى، عن مهران بن أبي نصر وعليّ بن إسماعيل بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام، قالا: سألناه، فقال: «في حلق القفا للمحرم إن كان أحدٌ منكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به، وإلّا فليلزم ما جرى عليه الموسى إذا حلق»[٦] حيث اقتصر عليه السلام في الشقّ الثاني على كفّارة الحلق.

وفي شرح اللمعة: أنّه أقوى[٧]، وهو مشعر بوجود قول من الأصحاب بوجوبها.

وفي الدروس: «وفدية إخراج الدم شاة، ذكره بعض أصحاب المناسك. وقال الحلبيّ: في حكّ الجسم حتّى يدمي مدّ طعام لمسكين»[٨] ولم أجد لهما مستنداً.

الثانية: أجمع أهل العلم على تحريم قصّ الظفر في الإحرام من غير ضرورة.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣١، ح ١٦٩٩٨.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٤، ح ١٧٠٠٦.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٣، ح ١٠٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٤، ح ١٧٠٠٥.
٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٤.
٥. في هامش الأصل: «فقد قال في موضع منه: [الخلاف، ج ٢، ص ٣١٤] «و يكره له أن يدلك جسده و رأسه»، و في موضع آخر: يجوز للمحرم أن يدخل الحمّام و إزالة الوسخ عن جسمه، و يكره له دلك بدنه، و به قال الشافعيّ إلا أنّه لم يكره الدلك. و قال مالك: عليه الفدية. دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمّة، فمن حظره أو قال: وجب عليه شيء، فعليه الدلاله منه عفي عنه.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ح ١٠٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥١٣ ـ ٥١٤، ح ١٦٩٤٥.
٧. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٤١.
٨. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٨٦، الدرس ١٠١؛ الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

ويدلّ عليه حسنة معاوية بن عمّار[١]، وموثّقة إسحاق بن عمّار[٢]، ويؤيّدهما أخبار فديته.

واختلفوا في مقدار فديتها، فقال الشيخان[٣] بوجوب مدّ لظفر، ومدّين لظفرين، وهكذا إلى تسعة أمداد أو لتسعة أظفار، سواء في ذلك أظفار اليدين والرجلين، وشاة لأظفار اليدين، وشاة لأظفار الرجلين إن تعدّد المجلس، وشاة واحدة لأظفارهما مع اتّحاده، وبه قال الصدوق[٤]، وحكي عن السيّد المرتضى[٥] وابن البرّاج[٦] وابن إدريس[٧] وسلّار[٨]، وهو المشهور بين المتأخّرين.

فيدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف من حسنة معاوية بن عمّار وموثّقة أبي بصير[٩] ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من أظافيره وهو محرم، قال: «عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتّى يبلغ عشرة، فإن قلّم أصابع يديه كليهما فعليه دم شاة»، قلت: فإن قلّم أظافيره رجليه ويديه جميعاً؟ فقال: «إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان».[١٠]

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَن قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمّداً فعليه دم».[١١]

---

١. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٢. الحديث السادس من هذا الباب.

٣. قاله المفيد في المقنعة، ص ٤٣٤؛ و الطوسي في الخلاف، ج ٢، ص ٣٠٩، المسألة ١٠٠؛ و المبسوط، ج ١، ص ٣٤٩؛ و النهاية، ص ٢٣٢.

٤. المقنع، ص ٢٣٨.

٥. جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧٠).

٦. المهذّب، ج ١، ص ٢٢٤.

٧. السرائر، ج ١، ص ٥٥٣.

٨. المراسم العلويّة، ص ١٢٠.

٩. الحديث الثالث والخامس من هذا الباب.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٢، ح ١٧٤٨٦.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٦٠، ح ١٧٤٨٢.

وعن الحلبيّ أنّه سأله عن محرم قلّم أظافيره، قال: «عليه مدّ في كلّ إصبع»، قال: «فإن هو قلّم أظافيره عشرتها فإنّ عليه دم شاة».[١]

وعن ابن الجنيد أنّه قال:

من قصّ ظفراً كان عليه مدّ وقيمته، وفي الظفران مدّان أو قيمتهما، فإن قصّ خمس أظافير من يد واحدة أو زاد على ذلك كان عليه دم إن كان في مجلس واحد، فإن فرّق بين يديه ورجليه كان عليه ليديه دم ولرجليه دم.[٢]

وكأنّه تمسّك في ذلك بصحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلّم ظفراً من أظافيره، قال: «يتصدّق بكفّ من طعام»، قلت: فاثنين؟ قال: «كفّين»، قلت: فثلاثة؟ قال: «ثلاثة أكفّ كلّ ظفر كفّ حتّى يصير خمسة، فإذا قلّم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كان أو عشرة أو ماكان».[٣] ويؤيّدها مرسلة حريز.[٤]

لكنّ الصحيحة صريحة في النسيان، وهو غير موجب للفدية هنا إجماعاً، والمرسلة غير قابلة لمعارضة الصحاح.

على أنّهما قابلتان للحمل على الندب والاستحباب.

وعن أبي الصلاح أنّه قال: «في قصّ ظفر كفّ من طعام، وفي أظفار إحدى يديه صاع، وفي أظفار كليهما دم شاة، وكذلك أظفار رجليه».[٥]

وكأنّه أراد بالصاع صاع النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو خمسة أمداد.

واعلم أن لا كفّارة للقلم مع النسيان والجهل كسائر محرّمات الإحرام غير الصيد.

ويدلّ عليه ـ زائداً على الإجماع ـ صحيحة زرارة المتقدّمة[٦]، وصحيحة أبي حمزة، قال:

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٢، ح ١٧٤٨٧.

٢. عنه في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٦٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٢، ح ١١٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٤، ح ٦٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٣، ح ١٧٤٨٨.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٠٤.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٢، ح ١٧٤٨٧.

سألته عن رجل قصّ أظافيره إلّا إصبعاً واحداً، قال: «نسي؟» قلت: نعم، قال: «لا بأس».[١]

لا يقال: يدلّ موثّق إسحاق بن عمّار[٢] على وجوبها مع الجهل.

لأنّا نقول: إنّما يدلّ على ذلك لو عاد الضمير في عليه إلى من قلّم، وهو ممنوع، بل الظاهر عوده إلى المعنى.

وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه الشيخ بسندٍ آخر عن إسحاق الصيرفيّ ـ وهو ابن عمّار المذكور ـ أنّه قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: إنّ رجلاً أحرم فقلّم أظفاره، فكانت إصبع له عليلة، فترك ظفرها لم يقصّه، فأفتاه رجل بعدما أحرم، فقصّه فأدماه، قال: «على الذي أفتاه شاة».[٣]

ثمّ إنّ خبر الشيخ يدلّ على أنّ الشاة للقلم والإدماء جميعاً، وهو المشهور بين الأصحاب، فليخصّ خبر الكتاب أيضاً بذلك.

الثالثة: تحرم إزالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما إجماعاً، واختلفت أصنافه في الفدية، وقد سبق حكم شعر الرأس.

وفي المبسوط: «وإذا نتف أحد إبطيه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين، فإن نتف إبطيه معاً لزمه دم شاة».[٤] وكذا في سائر كتب الأصحاب[٥]، ولم أجد مخالفاً له.

ويدلّ عليه صحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم».[٦]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣، ح ١١٤٤؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٩٥، ح ٦٥٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٦٠، ح ١٧٤٨١.

٢. الحديث السادس من هذا الباب.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٦٤ ـ ١٦٥، ح ١٧٤٩٢، و فيهما: «أفتى» بدل «أفتاه».

٤. **المبسوط**، ج ١، ص ٣٥٠.

٥. أنظر: **السرائر**، ج ١، ص ٥٥٤؛ **شرائع الاسلام**، ج ١، ص ٢٢٧؛ **تحرير الأحكام**، ج ٢، ص ٦٧؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ١٨؛ **شرح اللمعة**، ج ٢، ص ٣٦١.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١٧٧؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٦٧٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٦١، ح ١٧٤٨٤.

وخبر عبدالله بن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نتف إبطه، قال: «يطعم ثلاثة مساكين».[١]

فالابط فيما رواه المصنّف في الصحيح عن زرارة[٢] محمول على الإبطين.

و يظهر من بعض ما ذكر من الأخبار تحريم حلق القفا أيضاً من غير ضرورة، و هو المشهور بين الأصحاب.

وأمّا شعر اللحية، فقال المفيد رحمه الله: «ومن أسبغ وضوءه فسقط منه شعرة فعليه كفّ من طعام، فإن كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة».[٣]

ويفهم منه وجوب الفدية في غير الوضوء أيضاً بالأولويّة، وإليه ذهب الشيخ في التهذيب.

واحتجّ عليه بصحيحة هشام بن سالم[٤]، وبصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فتسقط منه الشعرة والثنتان؟ قال: «يطعم شيئاً».[٥]

وخبر منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة، قال: «يطعم كفّاً من طعام أو كفّين».[٦]

ويدلّ عليه أيضاً حسنة الحلبيّ[٧]، وخبر الحسن بن هارون، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أولع بلحيتي وأنا محرم، فتسقط الشعرات، قال: «إذا فرغت من

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٦٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦١، ح ١٧٤٨٥.

٢. الحديث الثامن من هذا الباب.

٣. المقنعة، ص ٤٣٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩، ح ١١٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٦٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١٧١، ح ١٧٥١١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١١٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٦٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧١، ح ١٧٥٠٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١١٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٦٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧٠، ح ١٧٥٠٧.

٧. الحديث الأوّل من هذا الباب.

إحرامك فاشتر بدرهم تمراً و تصدّق به، فإنّ تمرة خيرٌ من شعرة».[١]

وخصّ الشيخ في المبسوط والشهيد في الدروس والمحقّق في الشرائع[٢] وجوب الفدية بما إذا أسقط الشعر في غير الوضوء و، هو أظهر؛ لظهور أكثر الأخبار المذكورة في كون مسّ اللّحية للعبث، وعدم خبر صريح في وجوبها للساقط في الوضوء، بل ورد النصّ الصريح في عدم وجوبها حينئذٍ؛ رواه الشيخ في الصحيح عن الهيثم بن عروة التميمي، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان، فقال: «ليس بشيء، ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٣].[٤]

بل الظاهر عدم وجوبها للساقط منه في حال الغسل أيضاً؛ لما ذكر، وللاشتراك في العلّة المستفادة من تلك الصحيحة.

وعدّه في الدروس أقرب[٥]، بل لا يبعد إلحاق الطهارة عن الخبث أيضاً بهما لما ذكر.

وهو الظاهر من ابن البرّاج، فإنّه أطلق الطهارة، وقال على ما حكي عنه: «إن حكّ رأسه أو لحيته لغير طهارة فيسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كفّان من طعام، وإن كان مسّهما للطهارة لم يكن عليه شيء».[٦]

ولولا ظهور إجماع الأصحاب على وجوبها للساقط في غير الطهارة لأمكن القول

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٠، ح ١١٧٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٦٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧١، ح ١٧٥١٠.

٢. في هامش الأصل: «قال الشيخ في المبسوط [ج ١، ص ٣٥٠]: و إذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفّاً من طعام أو كفّين، فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته لمسّه لهما في حال الوضوء فلا شيء عليه. و قال الشهيد في الدروس الشرعيّة [ج ١، ص ٣٨٢]: ولو سقط من لحيته أو رأسه فعليه كفّ طعام، ولو كان في الوضوء فلا شيء، و كذا في الغسل على الأقرب. و قال المحقق نحواً منه في الشرائع [ج ١، ص ٢٢٧، محظورات الإحرام]، منه عفى عنه».

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ١١٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٦٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧٢، ح ١٧٥١٢.

٤. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٥. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٨٢، الدرس ١٠١.

٦. المهذّب، ج ١، ص ٢٢٦، ما يلزم المحرم على جناياته من الكفّارة.

باستحبابها له أيضاً؛ للجمع بين ما ذكر وبين صحيحة جعفر بن بشير؛ قال: دخل السّاجي على أبي عبدالله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: «لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليَّ شيء».[1]

وخبر ليث المرادي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعبث بها، فينتف منها الطاقات يبقين في يده خطأً أو عمداً؟ فقال: «لا يضرّه».[2]

وهذا الجمع أظهر من حمل الأولى على الخطأ، ونفي الضرر في الثاني على نفي استحقاق العقاب كما فعله الشيخ، كما لا يخفى.

واعلم أنّ الأقوال المذكورة إنّما هي مع العمد، وأمّا مع الجهل والنسيان فلا فدية إجماعاً على ما هو المقرّر. ويدلّ عليه صحيحة زرارة.[3]

وممّا ذكرنا يعلم عدم وجوب فدية لشعر سائر الجسد ممّا عدا الإبط، فتأمّل.

باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه

فيه مسألتان:

الأُولى: قد اشتهر بين الأصحاب تحريم قتل القمّل وإلقائه عن الثوب والبدن على المحرم، وأنّ كفّارتهما كفّ من طعام، وجواز تحويله مع الإيذاء من موضع من الجسد إلى موضع آخر، أحرز منه أو مساوٍ له.

ويدلّ على ما سبق من حكاية كعب بن عجرة وتناثر القمل على وجهه، فإنّه لو كان قتله أو إلقاؤه مباحاً لما تركه كعب حتّى تبلغ حاله هذه الغاية.

وما رواه المصنّف على تحريم قتله زائداً على ذلك ما رواه الصدوق عليه السلام عن أبي

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٩، ح ١١٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٦٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧٢، ح ١٧٥١٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠، ح ١١٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٩، ح ٦٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧٢، ح ١٧٥١٤.

٣. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

الجارود، قال: سأل رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم؟ قال: «بئس ما صنع»، قال: فما فداؤها؟ قال: «لا فداء لها».[١]

وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: «لا شيء في القملة، ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها».[٢]

وعلى تحريم إلقائه زائداً عليه ما سنرويه عن أبي بصير، وصحيحة الحلبيّ، قال: حككتُ رأسي وأنا محرم، فوقع منه قملات، فأردت ردّهن، فنهاني وقال: «تصدّق بكفّ من طعام».[٣]

وخبر محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها، قال: «يطعم مكانها طعاماً».[٤]

وخبر حمّاد بن عيسى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها، قال: «يطعم مكانها طعاماً».[٥]

وخبر الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمّداً، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأً فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده».[٦]

وما سيأتي. و على جواز تحويله كذلك صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم يلقي الدواب كلّها إلّا القملة، فإنّها من جسده، وإذا أراد أن يحوّل قملة من مكان إلى مكان فلا يضرّه».[٧]

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧٠، ح ١٧٥٠٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ١١٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٩، ح ١٧٥٠٤.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ١١٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٩، ح ١٧٥٠٢.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١١٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٨، ح ١٧٤٩٩.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١١٥٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٨، ح ١٧٥٠٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٦، ح ١١٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٦ ـ ١٩٧، ح ٦٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٨ ـ ١٦٩، ح ١٧٥٠١.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٦ ـ ٣٣٧، ح ١١٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٤٠، ح ١٧٠٢٢.

وهذه وإن كانت مطلقة في المحلّ المحوّل إليه، لكنّ الأصحاب قيّدوه بالأحرز أو المساوي، وأرادوا بمقابلهما ما يكون معرضاً للسقوط، فإنّه يؤول إلى الإلقاء المحرّم.

وأمّا الفدية لقتله فلم أجد خبراً صريحاً فيها، بل يدلّ خبر أبي الجارود وصحيح معاوية بن عمّار المتقدّمين على عدم وجوبها، بل يظهر من الصحيح المشار إليه كراهة قتله أيضاً. وخبر أبي الجارود قابل للحمل عليه.

وأمّا حكاية كعب بن عجرة فقد مضت أنّ الفدية فيها لأذى الحلق.

وصرّح بذلك الشيخ في المبسوط فقال: «ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمل، إلّا أنه إذا قتل القمل على بدنه لا شيء عليه، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء، والأولى أن لا يعرض له ما لم يؤذه».[1] ثمّ قال بفصل: «ومَن نحّى عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كفّ من طعام».[2]

والظاهر أنّ قوله: «أو قتلها» معطوف على رمى بها لا على نحّى، كما لا يخفى.

وقال ابن حمزة ـ على ما حكي عنه ـ بجواز قتل القملة على بدنه[3]، وهو المفهوم من كلام المفيد والسيّد المرتضى؛ ففي المقنعة: «ومن نزع من جلده قملة فقتلها أو رمى بها فليطعم مكانها كفّاً من طعام».[4]

وقال السيّد على ما نقل عنه: «من نزع عن جسده قملة فقتلها أو رمى بها فليطعم مكانها كفّاً من طعام».[5]

بل يظهر من بعض الأخبار عدم وجوب فدية لإلقائها أيضاً، فلا يبعد حمل الأخبار الأوّلة على الاستحباب. رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يحكّ رأسه فتسقط عنه القملة والثنتان، قال: «لا شيء عليه ولا

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٩.
٢. نفس المصدر، ص ٣٥٠.
٣. الوسيلة، ص ١٦٣، في بيان موجبات الكفّارة.
٤. المقنعة، ص ٤٣٥.
٥. جمل العلم و العمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧١).

يعود». قلت: كيف يحكّ رأسه؟ قال: «بأظافيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر».[١] بل لا يبعد القول بكراهة الإلقاء أيضاً؛ للجمع بين ما ذكر وبين ما رواه مُرّة مولى خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة، فقال: «إلقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مغفورة ولا مفقودة».[٢]

وهو أحد وجوه الجمع للشيخ رحمه الله حيث قال:

ليس في هذه الروايات مخالفة لما قدّمناه؛ لأنّها وردت مورد الرخصة، ويجوز أن يكون المراد بها، من يتأذّى بها فإنّه متى كان الأمر كذلك جاز له ذلك، إلّا أنّه يلزمه الكفّارة حسب ما قدّمناه، وقوله عليه السلام: «لا شيء» عليه يريد به لا شيء من العقاب، أو لا شيء عليه معيّن، كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الأشياء.[٣]

فتدبّر.

الثانية: الهوام: والمشهور بين الأصحاب تحريم قتلها على الجسد، وجواز إلقائها عنه، سواء كانت من دواب جسد الإنسان ـ كالبرغوث ـ أو من غيرها كالقَراد والحلمة ونظائرهما.

أمّا تحريم قتلها فيدلّ عليه ما رواه الصدوق رحمه الله في الموثّق عن أبان، عن زرارة، قال: سألته عن المحرم هل يحكّ رأسه أو يغسل بالماء؟ فقال: «يحكّ رأسه ما لم يتعمّد قتل دابّة، ولا بأس بأن يغتسل بالماء ويصبّ على رأسه ما لم يكن ملبّداً[٤]، فإن كان ملبّداً فلا يفيض على رأسه الماء إلّا من احتلام».[٥]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ١١٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٩، ح ١٧٥٠٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٧، ح ١١٦٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٦٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٤٠، ح ١٧٠٢٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨، ذيل الحديث ١١٦٦.

٤. التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئا من صمغ ليتلبّد شعره بقياً عليه لئلّا يشعث في الإحرام. صحاح اللغة، ج ٢، ص ٥٣٤ (لبد).

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٠، ح ٢٧٠٥. و رواه الكليني في باب أدب المحرم من الكافي، ح ٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٣٤، ح ١٧٠٠٧.

واحتجّ عليه في المنتهى بما رواه معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: «واتّقوا[١] قتل الدوابّ كلّها»،[٢] فإنّ الرواية هي الصحيحة التي رويناها فيما سبق.[٣]

والظاهر من الدوابّ فيها دوابّ الأرض، وأمّا جواز إلقائها فللأصل من غير معارض، بل صحيحة عبدالله بن سنان[٤] صريحة في جوازه في القراد[٥] والحلمة.[٦] ويستفاد من التعليل الذي فيها جوازه في غيرهما ممّا عدا دوابّ جسد الإنسان.

وجوّز الشيخ في المبسوط[٧] قتل البرغوث، وقد حكينا كلامه، ورجّحه الشهيد في اللمعة.[٨]

ويدلّ عليه وعلى جواز قتل البقّة أيضاً رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام، ويرويها المصنّف في الباب الآتي.[٩]

بقي هناك مسألة؛ قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: «ولا بأس أن يلقى المحرم القراد عن بعيره، وليس له أن يلقي الحَلمة». واحتجّ عليه بما رواه عن معاوية بن عمّار، قال: قال: «وإن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس، ولا يلقى الحلمة».[١٠]

وعن عمر بن يزيد، قال: «لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك، ولا ترم الحلمة».[١١]

ويدلّ عليه أيضاً ما يرويه المصنّف في الباب الآتي من حسنة حريز وخبر أبي بصير[١٢]،

---

١. كذا في الأصل، و في المصدر: «اتّق».

٢. الكافي، باب ما يجوز للمحرم قتله و ما يجب عليه فيه الكفّارة، ح ٢.

٣. المذكور في المنتهى المطلب رواية الكافي التي ورد في ذيلها: «الّا الأفعي و العقرب...» و هذه الرواية ستأتي في الباب التالي. و أمّا ما تقدم فرواية أخرى ذيلها يرتبط بالدهن و الطيب للمحرم.

٤. الحديث الرابع من هذا الباب الكافي.

٥. القراد، كغراب: هو ما يتعلّق بالبعير و نحوه، و هو كالقمّل للإنسان. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٤٨٣ (ترد).

٦. الحلمة: القراد العظيم. و الحلمة أيضاً دودة تقع في جلد الشاة الأعلى و جلدها الأسفل. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٩٠٣ (حلم).

٧. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٩.

٨. لم يتعرّض الشهيد للبرغوث، نعم ذكره الشهيد الثاني في شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٤٦ و رجّحه.

٩. الحديث السادس من ذلك الباب.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١١٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٤٢، ح ١٧٠٢٨.

١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٨، ح ١١٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٤٣، ح ١٧٠٣١.

١٢. الحديث الثامن والتاسع من ذلك الباب.

وما رواه الصدوق﵀ في الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله﵇ قال: «إنّ القراد ليس من البعير، والحلمة من البعير».[١]

وعن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير، قال: «لا، هي بمنزلة القملة من جسدك».[٢]

ثمّ الظاهر من التعليل المذكور في هذه الأخبار عدم جواز إلقاء القراد عن الغنم، ولم أرَ من الأصحاب تصريحاً به لا نفياً ولا إثباتاً.

باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة

قد سبق تحقيق الصيد المحرّم على المحرم وعلى المحلّ في الحرم، وأنّ الكفّارة فيهما مختلفة، وتجتمع الكفّارتان على المحرم في الحرم، ويأتي تمام القول فيه في أبواب الكفّارات إن شاء الله تعالى.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: **(فإنّها توهي السّقاء)** إلخ. [ح ٢ / ٧٣٢٤]

وهي السّقاءُ يهي وهياً: تخرّق وانشقّ، وأوهيته فوهى.[٣] والكلب العقور: الكلب الجارح من عقره إذا جرحه[٤]، ويحتمل أن يُراد به الذئب، والأسود الغدر: الحيّة القتّال بالسمّ.[٥]

وقال طاب ثراه: الحِدأة كعِنبة تشمل الذكر والأنثى، وسمّيت الفأرة بالفويسقة لخروجها بالأذاية عن جنسها من الحيوان، وقيل: لخروجها عن الحرمة التي لغيرها في أنّها تقتل في الحلّ والحرم،[٦] وهذان الوجهان أولى من قول الفراء: إنّها سمّيت بذلك لخروجها عن جحرها[٧]؛ لعدم اختصاصه بها.

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٤٣، ح ١٧٠٢٩.
٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٢٧٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٤٣، ح ١٧٠٣٠.
٣. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٥٣١ ـ ٢٥٣٢ (وهي).
٤. النهاية، ج ٣، ص ٢٧٥ (عقر).
٥. أنظر: مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٥٠ (سود).
٦. مجمع البحرين، ج ٣، ص ٣٥٢ (فأر).
٧. مجمع البيان، ج ١، ص ١٣٣، تفسير الآية ٢٦ من سورة البقرة؛ غريب الحديث لابن قتيبة، ج ١، ص ١٠٦.

قوله في خبر أبي بصير: **(يُقرد البعير)**[ح ٩ / ٧٣٣١] أي يزيل قراده، فقد جاء باب الإفعال بهذا المعنى.

باب المحرم يذبح ويحتشّ لدابّته

أرادﷺ بالذبح ذبح الحيوانات الأهليّة، وبالاحتشاش قلع حشيش الحرم لعلف الدواب. وقد عرفت إجماع أهل العلم على جواز الأوّل وتحريم الثاني إلّا من مواضع مخصوصة معدودة فلا نعيدهما.

باب أدب المحرم

أراد بالأدب المعنى العام، وفيه مسائل:

الأُولى: ظاهر مرسل ابن فضّال[1] جواز دخول الحمّام للمحرم من غير كراهة، وهو ظاهر المصنّفﷺ وظاهر الشيخ في الخلاف حيث قال:

يجوز للمحرم أن يدخل الحمّام وإزالة الوسخ عن جسمه، ويكره له دَلك بدنه، وبه قال الشافعيّ غير أنّه لم يكره الدلك[2]. وقال مالك: عليه الفدية.[3]

إلّا أن يقال أراد بكراهة الدلك حرمته كما يشعر به قوله بعدما ذكر:

«دليلنا: أنّ الأصل براءة الذمّة، فمن حظره أو قال: وجب شيء فعليه الدلالة».[4]

والمشهور بين الأصحاب كراهته، صرّح به جماعة منهم الشيخ في المبسوط.[5]

الثانية: ظاهر صحيح حمّاد بن عيسى[6] عدم جواز تلبية المنادي للمحرم، ويؤيّده ما

---

١. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٢. كتاب الأمّ للشافعي، ج ٢، ص ١٥٩؛ مختصر المزني، ص ٦٦؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٦٣؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٣٥٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦٥.

٣. بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٦٥؛ المدوّنة الكبرى، ج ١، ص ٣٨٩؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٣٥٥.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٤، المسألة ١٠٨.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٢٢.

٦. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

رواه الصدوق﵀ قال: وفي خبر آخر: «إذا نودي المحرم فلا يقل لبّيك، ولكن يقول: يا سعد»[١]، وهو ظاهر المصنّف﵀، وحُملا في المشهور على الكراهة؛ لما رواه الصدوق عن الصادق﵇ قال: «يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نُودي وهو محرم».[٢]

وعن سليمان بن جعفر، قال: سألت أبا الحسن﵇ عن التلبية وعلّتها، فقال: «إنّ الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره، فقال: عبادي وإمائي، لأحرمنّكم على النار كما أحرمتم لي، فيقولون: لبّيك اللّهمّ لبّيك؛ إجابةً لله عزّ وجلّ على ندائه إيّاهم»[٣]، فيكره أن يشرك فيها غيره في حال الإحرام، فتأمّل.

الثالثة: يستفاد من خبر زرارة[٤] جواز التلبية للمحرم وإن كان مشتملاً على ستر الرأس بعض الستر، وهو أن يطلي رأسه بعسل أو صمغ؛ ليجمع الشعر ويتلبّد، فلا يتخلّله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا يأوي فيه القمل وشبهه.

وقد روى الجمهور أيضاً عن ابن عمر أنّه قال: «رأيت رسول اللهﷺ يهلّل ملبّداً»[٥]، وبه صرّح الأصحاب وغيرهم، ولم أجد مخالفاً له من الفريقين، بل لا يبعد القول باستحبابه.

باب المحرم يموت

يحرم استعمال الكافور في غسل الميّت المحرم وتحنيطه به، رجلاً كان أو امرأة بإجماع الفريقين.

ويدلّ عليه ما رواه المصنّف في الباب، وقد سبق بعض الأخبار من طرق العامّة في

---

١. **الفقيه**، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢٥٨٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٥٦١، ح ١٧٠٨٦.

٢. **الفقيه**، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ٢٥٨٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٥٦١، ح ١٧٠٨٦.

٣. **الفقيه**، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٢١٢٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٣٧٥، ح ١٦٥٥٢، و فيهما: «ندائه لهم» بدل «ندائه إيّاهم».

٤. الحديث السابع من هذا الباب من **الكافي**.

٥. **صحيح البخاري**، ج ٢، ص ١٤٥؛ و ج ٧، ص ٥٩؛ **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ٨؛ **سنن ابن ماجة**، ج ٢، ص ١٠١٣، ح ٣٠٤٧؛ **سنن أبي داود**، ج ١، ص ٣٩٣، ح ١٧٤٧؛ **سنن النسائي**، ج ٥، ص ١٣٦؛ و **السنن الكبرى** له أيضاً، ج ٢، ص ٣٣٧، ح ٣٦٦٣.

ذلك، وهل يجوز تغطية رأسه؟ فالظاهر ذلك؛ لأصالته من غير معارض يعتدّ به، وعدم جواز إلحاقه بالحيّ، ولا قياس التغطية بالطيب، ولقوله ﷺ في موثّق أبي مريم: «وخمّروا وجهه ورأسه».[1]

ونسبه في المنتهى[2] إلى علمائنا، وظاهره وفاقهم عليه، وحكاه عن عائشة وعبدالله بن عمر وطاووس والأوزاعيّ وأبي حنيفة.[3]

ونقل بعض المتأخّرين عن السيّد المرتضى منعه[4]، و هو الظاهر من قوله ﷺ: «يصنع به كما يصنع بالمحلّ»،[5] لكنّه مخصّص بقرينة ما ذكر.

وقد نقله في المنتهى[6] عن عطاء والثوريّ والشافعيّ[7] وأحمد[8] محتجّين بما رواه ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ قال في حقّ الأعرابي الذي وقص بعيره: «ولا تخمّروا رأسه، فإنّ الله تعالى يبعثه ملبّياً».[9]

وأجاب بأنّه معارض بما ذكر، ثمّ احتمل أنّ يكون ذلك خاصّاً به.

وأمّا تغطية وجهه فلا ريب في جوازها ولم يخالف فيه أحد من الأصحاب.

---

١. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ و رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ح ١، ص ٣٣٠، ح ٩٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥، ح ٢٧٦٣.

٢. منتهى المطلب، ج ٧، ص ١٧٨ ط جديد؛ و ج ١، ص ٤٣٢ ط قديم، و ج ٢، ص ٨١٢، و الموجود في الأخيرة: «إجماعاً»، و المذكور في الأوّل عن مالك و أبي حنيفة و الأوزاعي أنّه يصنع به كما يصنع بالحلال.

٣. حكى في عمدة القاري، ج ٨، ص ٥١ عن هؤلاء أنّه يصنع به ما يصنع بالحلال، و مثله في المجموع للنووي، ج ٥، ص ٢١٠؛ و المغني لابن قدامة، ج ٢، ص ٤٠٦؛ و الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٢، ص ٣٣٢.

٤. أنظر: جامع المقاصد، ج ١، ص ٣٩٨.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ و رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٢٧٦٠؛ و ج ١٢، ص ٥٥٠، ح ١٧٠٥٤.

٦. منتهى المطلب، ج ٧، ص ١٧٨، و في ط القديم، ج ١، ص ٤٣٢.

٧. المغني، ج ٢، ص ٤٠٦؛ الشرح الكبير، ج ٢، ص ٣٣٢؛ عمدة القاري، ج ٨، ص ٥١؛ و عن الشافعي في بدائع الصنائع، ج ١، ص ٣٠٨.

٨. عمدة القاري، ج ٨، ص ٥١؛ فتح العزيز، ج ٥، ص ١٢٩.

٩. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢١؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٧٥ و ٧٦ باب في الجنائز؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٢٣ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٨٧، ح ٣٢٣٨؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ١٩٦؛ و السنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٣٧٩، ح ٣٨٣٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٣، ص ٣٩١ باب المحرم يموت.

ويدلّ عليه أكثر أخبار الباب من غير معارض أصلاً، ولا يتوهّم المنع منها إلّا في المرأة، وهو ممنوع ببطلان القياس.

وقد نقل في المنتهى عدم جوازها عن أحمد في إحدى الروايتين.[١]

قوله: (عن ابن فضّال). [ح ٣/ ٧٣٥١]

هو أحمد بن الحسين بن عليّ بن فضّال، فقد روى الشيخ في التهذيب هذا الخبر بعينه عن عليّ بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبدالله، عنه مصرّحاً بذلك الاسم.

والأبواء: هو ـ بفتح الهمزة وسكون الموحدة ـ موضع بين الحرمين الشريفين زادهما الله شرفاً.[٢]

وروي فيه مثله عن ابن سنان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يموت، كيف يصنع به؟ فقال: «إنّ عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين وهو محرم، ومع الحسين عبدالله بن العبّاس وعبدالله بن جعفر، وصنع به كما يصنع بالميّت، وغطّى وجهه ولم يمسّه طيباً» وقال: «وذلك كان في كتاب عليّ عليه السلام».[٣]

باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة

قد سبق أنّ المشهور بين الأصحاب جواز التحلّل للمحرم إذا مُنِعَ عن إتمام الحجّ والعمرة بمرض أو عدوّ مطلقاً، اشترط أو لا، وأنّه يوهم كلام بعضهم اشتراطه بالاشتراط، وحقّقنا القول فيه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٤]، فقد صرّح بعض الأصحاب بأنّ المراد بالإحصار فيه المنع الشامل للقسمين.

---

١. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٤٣، و في ط الحديث ج ٧، ص ٢٥٦. وانظر: فتح العزيز، ج ٥، ص ١٢٩.
٢. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٣٠، ح ٩٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥، ح ٢٧٦٣.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٣٢٩، ح ٩٦٣؛ و ج ٥، ص ٣٨٣، ح ١٣٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٢٧٥٩.
٤. البقرة (٢): ١٩٦.

ولا ينافي ذلك نزوله في صدّ الحديبيّة؛ إذ كثيراً مّا كان سبب نزول آية خاصّاً ويكون حكمها عامّاً، ولا التفريع بقوله: ﴿فَإِذا أَمِنْتُمْ﴾، فإنّه يشمل الأمن من المرض أيضاً كما فسّر به في كنز العرفان[1] وغيره من تفاسيرنا.[2]

ولا يعبأ بقول من قال من أهل اللّغة: إنّ الإحصار مخصوص بالمرض زعماً منه أنّه إنّما يقال في العدوّ الحصر، وأنّه يقال: أحصره المرض إحصاراً فهو مُحصَرٌ، وحَصَره العدوّ فهو محصور[3]؛ فإنّه يعارضه النزول في الحديبيّة.

على أنّ العلّامة ﷺ نقل في المنتهى[4] عن الفرّاء أنّه قال: «أحصره المرض لا غير، وحصره العدوّ وأحصره معاً»[5]، وهو نصّ في عموم الإحصار، وإنّما يدلّ على أنّه لا يقال في المرض: الحصر، وهو خارج عن الفرض.

ويدفع هذا أيضاً قول من هو أسّ الفصاحة وأساسها، فقد قال الصادق ﷺ: «المحصور هو المريض».[6]

وظهر مّما ذكرنا فساد قول ابن إدريس[7] وجمهور العامّة[8]، حيث خصّ أوّل الآية بالمريض معلّلاً بما ذكر من قول بعض أهل اللغة، واستفاد حكم المصدود من فعل النبيّ ﷺ بالحديبيّة، وخصّوها اولئك بالمصدود معلّلين بنزولها بالحديبيّة، وبقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ﴾.

ولكن اختلفوا هؤلاء في حكم المريض فوافقنا في جواز تحلّله أيضاً أبو حنيفة[9]

---

١. كنز العرفان، ج ١، ص ٢٨٩.
٢. أنظر: التبيان، ج ٢، ص ١٥٨؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٣٩.
٣. أنظر: مختار الصحاح، ص ٨١.
٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٥٠.
٥. أنظر: أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٣٢٥.
٦. المقنع، ص ٢٤٤؛ معاني الأخبار، ص ٢٢٣، معنى المحصور و المصدود؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥١٤، ح ٣١٠٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٦٧؛ و ص ٤٦٤، ح ١٦٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧٧، ح ١٧٢٥١.
٧. السرائر، ج ١، ص ٦٤١.
٨. أنظر: بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٧٥؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٣ ـ ٢٨٦.
٩. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٧٥؛ التمهيد، ج ١٥، ص ٢٠٩؛ فتح العزيز، ج ٨، ص ٩.

وأحمد في إحدى الروايتين عنه وابن مسعود والثوريّ والنخعيّ[١]؛ محتجّين بقوله ﷺ: «من كُسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحجّ من قابل».[٢]

وجوّزه الشافعيّ مع الاشتراط في قول على ما حكى عنه في العزيز[٣] محتجّاً بما روي من أنّ النبيّ ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «أما تريدين الحجّ؟» فقالت: أنا شاكية، فقال: «حجّي واشترطي أنّ محلّي حيث حبستني».[٤]

ومنعه الشافعيّ مطلقاً وإن اشترط في قول آخر[٥]؛ محتجّاً عليه بما روي عن ابن عبّاس أنّه قال: لا حصر إلّا حصر العدوّ[٦]، وبأنّه لا يستفيد بالتحلّل زوال المرض، وبأنّه عبادة لا يجوز الخروج منه بغير عذر، فلا يجوز بالشرط أيضاً كالصلاة. وهو محكي عن مالك وعن أحمد أيضاً في الرواية الأخرى.[٧]

ولقد أعجب مالك حيث منع حكم الصدّ أيضاً في العمرة محتجّاً بأنّه لا يخاف فوتها.[٨]

ويردّه عموم الآية، وتحلّل النبيّ ﷺ بالحديبيّة، وهو إنّما كان معتمراً يومئذٍ، وهؤلاء المانعون قالوا: يجب عليه الصبر إلى زوال العذر، فإن كان معتمراً أتمّها بعد زوال العذر، وإن كان حاجّاً فإن تمكّن من الإتمام أتمّ، وإلّا تحلّل بعمرة مفردة.

هذا، وربّما يخصّ المريض باسم المحصور والآخر بالمصدود.

---

١. المغني، ج ٣، ص ٣٧٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٢٧؛ التمهيد، ج ١٥، ص ٢٠٥ و ٢٠٧.
٢. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٢٨، ح ٣٠٧٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤١٧، ح ١٨٦٢؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٧٠ و ٤٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٢٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٣٨٤٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٤٤، ح ٢٦٦٦.
٣. فتح العزيز، ج ٨، ص ٩ ـ ٨.
٤. مسند الشافعي، ص ١٢٣ و ٣٨٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٢١؛ وج ٧، ص ١٣٧؛ معرفة السنن و الآثار، ج ٤، ص ٢٤٧، ح ٣٢٦١.
٥. فتح العزيز، ج ٨، ص ١٠؛ الاستذكار، ج ٤، ص ١٧١.
٦. كتاب الأمّ للشافعي، ج ٢، ص ١٧٨؛ مسند الشافعي، ص ٣٦٧؛ مختصر المزني، ص ٧٣؛ فتح العزيز، ج ٨، ص ٨؛ معرفة السنن و الآثار للبيهقي، ج ٤، ص ٢٤١ و ٢٤٢، ح ٣٢٥١.
٧. عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٤١.
٨. مواهب الجليل، ج ٤، ص ٢٩٤؛ المغني، ج ٣، ص ٣٧١؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥١٥.

ويدلّ عليه أخبار الباب، وصحيحة معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «المحصور غير المصدود». وقال: «المحصور هو المريض، والمصدود هو الذي ردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض، والمصدود تحلّ له النساء، والمحصور لا تحلّ له النساء»[1]، وكلام أكثر الأصحاب في المسألة مبني على هذا الاصطلاح.

إذا عرفت هذا فنقول: هناك مسائل لابدّ من تحقيقها:

الأُولى: ما به يتحقّق الصدّ والحصر، أمّا الحجّ فقد أجمع الأصحاب على تحقّقهما فيه بالمنع عن الموقفين أو عن أحدهما مع فوت الآخر، والظاهر اختصاص الحصر فيه بذلك، ففي ما عداه يصير إلى زوال المرض أو يستنيب في بعضها[2]، كما يظهر كلٌّ في موضعه.

وأمّا الصدّ عمّا عداهما فقد اختلفوا في مواضع، ففي المدارك:

فإن كان المنع ـ يعني في الصدّ ـ عن نزول منى خاصّة استناب في الرمي والذبح كما في المريض، ثمّ حلق وتحلّل وأتمّ باقي الأفعال، فإن لم يمكنه الاستنابة في ذلك احتمل البقاء على إحرامه؛ تمسّكاً بمقتضى الأصل وجواز التحلّل لصدق الصدّ، فيتناوله العموم، وهو متّجهٌ.

وكذا الوجهان لو كان عن مكّة ومنى.

وجزم العلّامة في التذكرة[3] والمنتهى[4] بالجواز؛ نظراً إلى أنّ الصدّ يفيد التحلّل من الجميع فمن بعضه أولى. وهو حسن.

ولو كان المنع من مكّة خاصّة بعد التحلّل بمنى فقد استقرب الشهيد في الدروس[5] البقاء

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٦٧، و ص ٤٦٤، ح ١٦٢١؛ **الفقيه**، ج ٢، ص ٥١٤، ح ٣١٠٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٧٧، ح ١٧٢٥١.

٢. أنظر: **مدارك الأحكام**، ج ٨، ص ٢٩٢ـ ٢٩٣.

٣. **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٣٩٢.

٤. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨٤٧.

٥. **الدروس الشرعية**، ج ١، ص ٤٨١، الدرس ١٢٠.

على إحرامه بالنسبة إلى الطيب والنساء والصيد، واستوجهه المحقّق الشيخ عليّ في حواشي القواعد، قال: «لأنّ المحلّل من الإحرام إمّا الهدي للمصدود والمحصور أو الإتيان بأفعال يوم النحر والطوافين والسعي، فإذا شرع في الثاني وأتى بمناسك منى يوم النحر تعيّن عليه الإكمال؛ لعدم دليل على جواز التحلّل بالهدي حينئذٍ، فيبقى على إحرامه إلى أن يأتي بباقي المناسك».[1]

ويمكن المناقشة فيه بأنّ عموم ما تضمّن التحلّل بالهدي مع الصدّ متناول لهذه الصورة، والامتناع في حصول التحلّل بكلّ من الأمرين، والمتّجه التحلّل بالهدي هنا أيضاً مع خروج ذي الحجّة؛ للعموم، ولما في الحكم ببقائه كذلك إلى القابل من الحرج.[2]

وأمّا في العمرة فإنّما يتحقّقان بالمنع من دخول مكّة، والظاهر هنا أيضاً انحصار الحصر بذلك، ففي أفعالها يحمل أو يستنيب على ما يأتي في محلّه.

وأمّا الصدّ ففي المدارك:

لا ريب في تحقّقه بالمنع من دخول مكّة، وكذا بالمنع من الإتيان بأفعالها بعد الدخول، ولو منع من الطواف خاصّة استناب فيه مع الإمكان، ومع التعذّر قيل: يبقى على إحرامه إلى أن يقدر عليه أو على الاستنابة.

ويحتمل قويّاً جواز التحلّل مع خوف الفوات؛ للعموم ونفي الحرج اللّازم من بقائه على الإحرام.

وكذا الكلام في السعي وطواف النساء في المفردة.[3] انتهى.

ولعلّ ما ذكره في غير عمرة التمتّع، وأمّا فيها فالظاهر وجوب الصبر عليه إلى زوال المانع إلّا أن يضيق الوقت فيعدل إلى حجّ الإفراد إن أمكنه إدراك الحجّ، فتأمّل.

الثانية: المشهور بين الفريقين وجوب هدي التحلّل على المحصور والمصدود جميعاً. ويدلّ عليه الأخبار من الطريقين وقد سبقت، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[4]

---

١. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٨٩.
٢. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.
٣. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.
٤. البقرة (٢): ١٩٦.

على ما عرفت من عموم الإحصار فيه.

وحكى في المنتهى[١] عن بعض الأصحاب وعن مالك[٢] اختصاصه بالمحصور، وقال ابن إدريس: «هو الأظهر؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أراد به المرض؛ لأنّه يقال: أحصره المرض وحصره العدوّ».[٣]

وبما ذكرنا يظهر دفعه.

واحتجّ مالك بأنّه تحلّل ابيح له من غير تفريط فأشبه من أتمّ حجّه. ودفعه واضح.

وهل يسقط ذلك الهدي بالاشتراط؟ فقد سبق القول فيه.

وهل يجزي هدي السياق عنه أم لا؟ يدلّ خبر رفاعة[٤] على الأوّل، ومثله صحيح رفاعة[٥] في حصر الحسين عليه السلام حيث نحر هدي سياقه وأهلّ، وسنرويه، وهو ظاهر الآية؛ لأنّ هذا الهدي أيضاً ممّا استيسر، ويؤيّده أصل البراءة، وبه قال جماعة منهم سلّار[٦] وأبي الصلاح[٧] وابن البرّاج[٨] على ما حكى عنهم في المختلف[٩]، وبه صرّح الشيخ[١٠] في المحصور، والظاهر عدم قوله بالفصل.

وقال الصدوق عليه السلام بالثاني، ففي الفقيه: «وإذا قرن الرجل الحجّ والعمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه، ولا يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه»[١١]، وهو منقول عن أبيه[١٢] أيضاً،

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٤٦.
٢. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٧١؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٥١٥ ـ ٥١٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٨٨.
٣. السرائر، ج ٤، ص ٣٥٢.
٤. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص١٨٦ ـ١٨٧، ح ١٧٥٣٦.
٦. المراسم العلوية، ص ١١٧.
٧. الكافي في الفقه، ص ٢١٨.
٨. المهذّب، ج ١، ص ٢٧٠.
٩. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٣؛ النهاية، ص ٢٨٢.
١٠. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٧.
١١. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٤، بعد الحديث ٣١٠٤.
١٢. حكاه عنه ابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٦٣٩.

واستقواه[١] ابن إدريس، واحتجّ عليه باقتضاء تعدّد الأسباب تعدّد المسبّبات،[٢] وفيه تأمّل.

وربّما قيل بالفصل بين ما كان السياق واجباً بنذر وشبهه وما كان تبرّعاً، ففي الدروس: «وقيل: يتداخلان إذا لم يكن السوق واجباً بنذر أو كفّارة وشبههما»[٣]، ولم أجد قائله.

نعم، ألحق بعض الأصحاب القول الثاني بهدي السياق ما كان واجباً بنذر وشبهه، حكاه العلّامة في المختلف، ومالَ هو نفسه إليه فقال بعدما حكى القولين: «وقال ابن الجنيد ـ ونِعمَ ما قال ـ: إذا أحصر ومعه هدي قد أوجبه لله بعث بهدي آخر عن إحصاره، فإن لم يكن أوجبه بحال من إشعار ولا غيره أجزأه عن إحصاره».[٤] فتأمّل.

و هل الهدي واجب مطلقاً أو مقيّداً بإرادة التحلّل، والأوّل هو ظاهر الآية، فيتحتّم التحلّل، و ما إليه المحقّق الأردبيلي[٥]، و على الثاني يجوز له الصبر إلى زوال المانع فيتمّ العمرة و الحجّ، و هو أظهر؛ لدلالة قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار و حسنته عن أبي عبدالله عليه السلام: «و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله، رجع و نحر بدنة، أو أقام مكانه حتّى يبرأ إذا كان في عمرة، فإذا برأ فعليه العمرة واجبة، و إن كان عليه الحجّ رجع أو أقام ففاته الحجّ، فإن عليه الحجّ من قابل».[٦]

و يمكن تقييد الآية بقول: «إن أردتم التحلّل» كما قيّدها القاضي[٧] و غيره[٨].

بقي القول في محلّه، فالمشهور بين الأصحاب أنّ المحصور يبعث هديه إلى منى إن كان حاجّاً، وإلى مكّة بالحزورة[٩] إن كان معتمراً، ويواعد أصحابه وقتاً لذبحه، فإذا

---

١. كذا في الأصل.

٢. السرائر، ج ١، ص ٦٤٠.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٧٧، الدرس ١١٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨.

٥. زبدة البيان، ص ٢٣٩.

٦. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي. و رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢، ح ١٤٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨١ ـ ١٨٢، ح ١٧٥٢٧.

٧. حكاه عنه المحقق الأردبيلي في زبدة البيان، ص ٢٣٩.

٨. أنظر: غنية النزوع، ص ١٩٦؛ جامع الخلاف و الوفاق، ص ٢٢١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٨٦.

٩. حزورة ـ كمقبرة ـ: في اللغة الرابية الصغيرة، و كانت الحزورة سوق مكّة و قد دخلت في المسجد لمّا زيد فيه. معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٥٥.

بلغ الوقت قصّر من شعره وأحلّ، والمصدود يذبحه مكان الصدّ ويحلّ.

ويدلّ على هذا التفصيل تفصيلاً حسنة ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمّار،[١] وإجمالاً خبر آخر الباب، وما رواه.[٢]

وعلى حكم المحصور خاصّة حسنة معاوية بن عمّار[٣] وصحيحة ابن رئاب عن زرارة،[٤] وخبر مثنّى عن زرارة.[٥]

وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، وفي الصحيح عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام، أنّهما قالا: إنّ القارن يحصر، وقد قال واشترط: فحلّني حيث حبستني، قال: «يبعث بهديه»، قلنا: هل يتمتّع في قابل؟ قال: «لا، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه».[٦]

وعلى تفصيل محلّ البعث فيه ما رواه الشيخ عن الحسن، عن زرعة، قال: سألته عن رجل أحصر في الحجّ، قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإن كان في عمرة نحر بمكّة، وإنّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفا، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله».[٧]

وعلى خصوص المصدود فعل النبيّ صلى الله عليه وآله بالحديبيّة.

وأكثر هؤلاء لا يجوّزون التحلّل للمحصور قبل الميعاد.

نعم، لو آذاه شعر رأسه جوّزوا له الحلق مع فدية أُخرى لأذى الحلق؛ معلّلين بأنّ

---

١. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**.

٢. بعده بالأصل بياض بقدر سطرين.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب.

٤. الحديث الرابع من هذا الباب.

٥. الحديث السادس من هذا الباب.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٦٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٨٤ ـ ١٨٥، ح ١٧٥٣١.

٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٧٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٨٢، ح ١٧٥٢٨.

المريد للنسك ساغ له ذلك، فالمحصور أولى[١]؛ ولخبر زرارة.[٢]

ويظهر من الدروس[٣] جواز تعجيل التحلّل له مع البعث وإن لم يؤذه شعر رأسه، كما ستعرف.

هذا، وقد ورد في آخر حسنة ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمّار[٤] ذبح الهدي مكان الحصر وفعل الحسين عليه السلام كذلك.

وروى الصدوق أيضاً عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «المحصور والمضطرّ ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه».[٥]

وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السّقيا، فبُرسِمَ،[٦] فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه، ثمّ أقبل حتّى جاء فضرب الباب فقال عليّ عليه السلام: ابني وربّ الكعبة افتحوا له، وكانوا قد حموا له الماء، فأكبّ عليه فشرب، ثمّ اعتمر بعد».[٧]

وقال الشهيد في الدروس:

وخيّر ابن الجنيد بين البعث والذبح حيث أحصر[٨]، والجعفي يذبح مكانه ما لم يكن ساق. وروى المفيد مرسلاً: أنّ المتطوّع ينحر مكانه ويتحلّل حتّى من النساء، والمفترض يبعث ولا يتحلّل من النساء[٩]، واختاره سلّار[١٠]؛ لتحلّل الحسين عليه السلام من العمرة المفردة

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨٥١.

٢. الحديث السادس من هذا الباب، و رواه الشيخ في **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٣٤، ح ١١٤٩، و ص ٤٢٣، ح ١٤٦٩؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٩٦، ح ٦٥٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٦٧، ح ١٧٤٩٦.

٣. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٧٧، الدرس ١١٩.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب.

٥. **الفقيه**، ج ٢، ص ٥١٥، ح ٣١٠٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٨٧، ح ١٧٥٣٧.

٦. من البِرْسام بالكسر: علّة معروفة يهذي فيها، يقال: برسم الرجل فهو مبرسم. **مجمع البحرين**، ج ٦، ص ١٧ (برسم).

٧. **الفقيه**، ج ٢، ص ٥١٦، ح ٣١٠٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٨٦ـ ١٨٧، ح ١٧٥٣٦.

٨. حكاه عنه العلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٣٤٣.

٩. **المقنعة**، ص ٤٤٦.

١٠. **المراسم العلويّة**، ص ١١٨.

بالحلق والنحر مكانه في حياة أبيه عليه السلام.

وربّما قيل بجواز النحر مكانه إذا أضرَّ به التأخير وهو في موضع المنع؛ لجواز التعجيل مع البعث.[١] انتهى.

والتخيير قويّ، والرواية التي نسبها إلى المفيد رواها في باب الزيادات من المقنعة عن الصادق عليه السلام قال:

وقال عليه السلام: «المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتّى يبلغ الهدي محلّه، ثمّ يحلّ ولا يقرب النساء حتّى يقضي المناسك من قابل، هذا إذا كان في حجّة الإسلام، فأمّا حجّ التطوّع فإنّه ينحر هديه وقد حلّ ممّا كان أحرم منه، فإن شاء حجّ من قابل وإن لم يشأ لا يجب عليه الحجّ، والمصدود بالعدوّ ينحر هديه الذي ساقه بمكانه، ويقصّر من شعر رأسه وليس عليه اجتناب النساء، سواء كانت حجّته فريضة أو سنّة».[٢] انتهى.

ولم أجد من هذا الخبر في كتب الأصول أثراً، ولا يبعد أن يكون قوله هذا إذا كان في حجّة الإسلام من تأويله، فتدبّر.

واختلف في محلّه في المصدود أيضاً فقد استحبّ الشيخ في الخلاف بعثه حيث قال: «إذا أحصره العدوّ جاز أن يذبح هديه مكانه، والأفضل أن ينفذ به إلى منى أو مكّة».[٣]

ولعلّه جمع بذلك بين ظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٤] وبين الخبر، وهو غير بعيد.

وأوجبه أبو الصلاح على ما حكى عنه في المختلف[٥] أنّه قال:

إذا صُدّ المحرم بالعدوّ أو أُحصر بالمرض عن تأدية المناسك فلينفذ القارن هديه والمتمتّع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها، فإذا بلغ الهدي محلّه ـ وهو يوم النحر ـ

---

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٤٧، الدرس ١١٩.
٢. المقنعة، ص ٤٤٦.
٣. الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٤، المسألة ٣١٦.
٤. البقرة (٢): ١٩٦.
٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

فليحلق رأسه، ويحلّ من كلّ شيء.[١]

وكأنّه تمسّك في ذلك بظاهر الآية اطّراحاً للخبر، وأنت خبير بلزوم الحرج بذلك في الصدّ العام.

وعن ابن الجنيد أنّه قال بذلك في السائق مع إمكان البعث[٢]، ولم أجد بذلك خبراً من طرق الأصحاب.

نعم، روى البخاريّ عن ابن عبّاس أنّه قال: إن كان معه هدي وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع أن يبعث به، وإن استطاع أن يبعث به لم يحلّ حتّى يبلغ الهدي محلّه.[٣] فتدبّر.

وفي العزيز:

لا يشترط بعث دم الإحصار ـ يعني الصدّ ـ إلى الحرم، بل يذبحه حيث أحصر [و يتحلّل].

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجب أن يبعث به إلى مكّة ويوكّل إنساناً لذبحه يوم النحر إن كان حاجّاً، وأيّ يوم شاء إن كان معتمراً، ثمّ يتحلّل.

لنا: أنّ النبيّ ﷺ أحصر عام الحديبيّة فذبح بها وهي من الحلّ، ولأنّه موضع التحلّل ـ إلى قوله ـ: هذا كلّه إذا كان مصدوداً عن الحرم، فأمّا إذا كان مصدوداً عن البيت دون أطراف الحرم، فهل له أن يذبح في الحلّ؟ ذكروا أنّ فيه وجهين، والأصحّ أنّ له ذلك.[٤] انتهى.

وفي المنتهى:

احتجّ أحمد[٥] بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٦] ـ ثمّ قال ـ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾،[٧] ولأنّه ذبح يتعلّق بالإحرام، فلم يجز في غير الحرم كدم الطيب واللّباس. والجواب عن الأوّل أنّ الآية في حقّ غير المصدود، ولا

---

١. الكافي في الفقه، ص ٢١٨.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥١.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠٧، باب المحصر و جزاء الصيد.

٤. فتح العزيز، ج ٨، ص ١٨ ـ ١٩.

٥. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٧٣؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٤٨ و ٥١٩.

٦. البقرة (٢): ١٩٦.

٧. الحجّ (٢٢): ٣٣.

يمكن قياس المصدود عليه؛ لأنّ تحلّل المصدود في الحلّ، وتحلّل غيره في الحرم، فكلّ منهما ينبغي أن ينحر في موضع تحلّله، وعن الثاني بالفرق وقد تقدّم.[1] انتهى.

أقول: احتجاج أحمد مبنيّ على إرادة مطلق البدن من الشعائر التي هي مرجع الضمير في «محلّها»، كما هو ظاهر قول مجاهد على ما حكى عنه في مجمع البيان[2]، ويؤيّده قوله تعالى بعده: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾[3]، وجواب العلّامة على أنّها بدن السياق، وهو الأظهر؛ لأنّ الشعائر جمع الشعيرة، وهي البدن إذا أُشعرت، أي أُعلمت بشقّ سنامها كما حكي عن ابن عبّاس.

وربّما فسّرت بمناسك الحجّ كلّها، بل بمعالم دين الله التي نصبها لطاعته، والفرق الذي أشار إليه وأحاله على ما تقدّم هو لزوم الحرج على تقدير وجوب البعث على المصدود، فإنّ ذلك يفضي إلى تعذّر الحلّ غالباً بخلاف غير المصدود.

الثالثة: أجمع الأصحاب على اشتراط التحلّل فيهما بنيّته وبالذبح، والثاني هو ظاهر الأدلّة.

واحتجّ في المنتهى على الأوّل بأنّه يخرج عن إحرام فيفتقر إلى النيّة كمَن يدخل فيه، وبأنّ الذبح يقع على وجوه، أحدها التحلّل، فلا يتخصّص بوجه دون آخر إلّا بالنيّة، ثمّ قال:

لا يقال: نيّة التحلّل غير معتبرة في غير المصدود، فكيف اعتبرت هنا، أليس إذا رمى أحلّ من بعض الأشياء وإن لم ينو التحلّل؟

لأنّا نقول: من أتى بأفعال النسك فقد خرج عن العهدة وأتى بما عليه، فيحلّ بإكمال الأفعال ولا يحتاج إلى نيّة بخلاف المصدود، لأنّا قد بيّنا أنّ الذبح لا يتخصّص بالتحلّل إلّا بالنيّة، فاحتيج إليها دون الرمي الذي لا يكون إلّا النسك فلم يحتجّ إلى قصد.[4] انتهى.

ويكفي في المحصور النيّة عند البعث على ما صرّح به جماعة، واختلف العامّة في

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨٤٧.

٢. أنظر: **مجمع البيان**، ج ٧، ص ١٥٠ـ ١٥١؛ و **جامع البيان للطبري**، ج ١٧، ص ٢١٠.

٣. الحجّ (٢٢): ٣٤.

٤. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨٤٦.

اشتراط الذبح على ما سيظهر، وهل يشترط فيه الحلق أو التقصير أم لا؟ ظاهر أكثر الأصحاب الثاني.

ويدلّ عليه صحيحة زرارة.[١]

وظاهر ابن إدريس الأوّل حيث قال: «فإذا بلغ الهدي محلّه قصّ من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء».[٢]

وفي العزيز:

وهل يجب الحلق؟ بناه الأئمّة على الأصل الذي سبق، وهو أنّ الحلق نسك أم لا؟ إن قلنا: نسك فنعم، وإن قلنا: استباحة محظور، فتخرّج من هذا أنّا إذا اعتبرنا الذبح والحلق مع النيّة فالتحلّل يحصل بثلاثتها، وإن أخرجنا الذبح عن الاعتبار فالتحلّل يحصل بالحلق مع النيّة أو بمجرّد النيّة؟ فيه وجهان.[٣]

الرابعة: ظاهر الأقوال والأدلّة أنّ التحلّل فيهما من باب الرخصة والتخفيف لا العزيمة، فيجوز لهما الصبر إلى زوال المانع، بل صرّح جماعة باستحباب بقائهما على الإحرام مع ظنّ زوال المانع.

وعلى أيّ حال إذا لم يتحلّلا أو بقيا على إحرامهما، فإن زال المانع ففي العمرة يعتمران، وفي الحجّ يحجّان مع الوقت، وإلّا فيتحلّلان بعمرة مفردة بغير دم كمن فاته الحجّ.

وحكى في المختلف[٤] عن عليّ بن بابويه أنّه قال:

ولو أنّ رجلاً حبسه سلطان جائر بمكّة وهو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ فلم يطلق عنه إلى يوم النحر كان عليه أن يلحق الناس بجمع، ثمّ ينصرف إلى منى، فيرمي ويذبح ويحلق رأسه ولا شيء عليه، وإن خلّي عنه يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحجّ، فإن كان دخل مكّة متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فليطف بالبيت اسبوعاً، ويسعى اسبوعاً، ويحلق رأسه ويذبح شاة، وإن كان دخل مكّة مفرداً للحجّ فليس عليه الذبح ولا شيء

---

١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.
٢. السرائر، ج ١، ص ٦٣٨.
٣. فتح العزيز، ج ٨، ص ١٦.
٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٦.

عليه، بل يطوف بالبيت ويصلّي عند مقام إبراهيم عليه السلام ويسعى بين الصفا والمروة، ويجعلها عمرة ويلحق بأهله.[١]

وكأنّه تمسّك في وجوب الدم بموثّق الفضل بن يونس[٢]، ويأتي تحقيق القول فيه في باب من فاته الحجّ.

الخامسة: إطلاق الأخبار والفتاوى يقتضي جواز التحلّل بما ذكر بمجرّد تحقّق الحصر والصدّ من غير توقّف على اليأس من زوال العذر مطلقاً في العمرة المفردة، وقبل فوات وقت الحجّ وعمرة التمتّع، بل صرّح المحقّق[٣] وجماعة[٤] بجواز التحلّل للمصدود وإن غلب على ظنّه انكشاف العدوّ قبله.

ويظهر من المسالك في المصدود اشتراط اليأس المذكور حيث قال:

فإذا عرض الصدّ بعد التلبّس بالإحرام، فإن كان الإحرام بعمرة التمتّع أو بالحجّ مطلقاً ولم يكن له طريق غير الممنوع منها، أو كان وقصرت النفقة عن سلوكه، ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت، جاز له تعجيل التحلّل بالهدي إجماعاً، وله الصبر على إحرامه إلى أن يتحقّق الفوات، فإن أراد تعجيل التحلّل فبالهدي وإن أخّره إلى أن تحقّق الفوات سقط التحلّل حينئذٍ بالهدي، ووجب أن يتحلّل بعمرة، فإن استمرّ المنع تحلّل منها بالهدي. ولو كان إحرامه بعمرة الإفراد لم يتحقّق خوف الفوات، بل يتحلّل منها عند تعذّر إكمالها بالقيود المتقدّمة. ولو أخّر التحلّل كان جائزاً، فإن يئس من زوال العذر تحلّل بالهدي حينئذٍ.[٥]

والأوّل أظهر.

السادسة: المحصور إذا وجد من نفسه خفّة بعد بعث الهدي قبل الميعاد فليلحق

---

١. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٩ إلى قوله: «و لا شيء عليه.».
٢. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.
٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٢.
٤. منهم العلّامة في تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٧٧؛ و تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٩٥؛ و قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٥٤؛ و منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٤٨؛ و الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٨١، الدرس ١٢٠.
٥. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٨٨.

بأصحابه؛ لأنّه محرم فيجب عليه إتمام النسك؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1]، فإن أدرك أحد الموقفين في إحرام الحجّ أو قدم مكّة في إحرام العمرة قبل أن ينحر الهدي، فيتمّ النسك وليس عليه قضاء، وإن فاته الحجّ تحلّل بعمرة، وإن كان قد ذبح هديه فقد تحلّل فيقضي الحجّ مع وجوبه في القابل.

وكذا العمرة إن كانت تمتّعاً، وإن كانت مفردة ففي الشهر الداخل أو بعد عشر أو مهما شاء، على اختلاف الأقوال في المدّة ما بين العمرتين.

ويدلّ عليه صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام.[2]

ومثله المصدود إذا زال العدوّ قبل ذبح الهدي والتحلّل، وأمّا بعد التحلّل فيجب عليه قضاء العمرة المفردة كما ذكر، وقضاء عمرة التمتّع وقضاء الحجّ في عامه لو زال المانع مع سعة الوقت، على ما صرّح به جماعة منهم الشهيد في الدروس.[3]

وإنّما خصّصنا ذلك بالمصدود لعدم إمكانه في المحصور؛ لأن ذبح هدي تحلّله لا يجوز إلّا في يوم النحر، فإذا وجدهم قد ذبحوه فقد فاتهم الموقفان.

نعم، يتصوّر ذلك على بعدٍ على القول بجواز تحلّله مكان الحصر مع الاشتراط أو مطلقاً من غير انتظار بلوغ الهدي محلّه على ما سبق، وعلى القول بإدراك الحجّ باضطراري المشعر المتأخّر، كما ذهب إليه السيّد المرتضى[4] إن جوّزنا إحرامه من موضعه مع عدم إمكان رجوعه إلى الميقات، كما هو المذهب المنصور في المتجاوز عنه، ناسياً أو جاهلاً أو غير مريد للنسك، فتأمّل.

السابعة: لو ظهر للمحصور أنّه لم يذبح له الهدي لم يبطل تحلّله، ويبعث به في القابل، ويمسك من حين البعث عن المحرمات وجوباً على المشهور إلى اليوم الموعود؛ لموثّق زرارة عن أبي جعفر عليه السلام[5]، ولقول أبي عبدالله عليه السلام في صحيحة معاوية

---

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧، الدرس ١١٩.

٤. جوابات المسائل الموصليّات الثالثة (رسائل المرتضى، ج ١، ص ٢٢٩)؛ الانتصار، ص ٢٣٤.

٥. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي.

بن عمّار: «فإنّ ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً»[١]، وستأتي.

ومنع ابن إدريس من وجوب الإمساك محتجّاً بأصالة البراءة، وبأنّه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه لبس المخيط والجماع.[٢]

واستوجهه العلّامة في المختلف[٣] حملاً للأخبار على الاستحباب.

ولا يبطل أصلاً لو وجدهم ذابيحن له في غير الوقت الموعود؛ لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن الحسن ـ وهو أخوه وكان ثقة أيضاً ـ عن زرعة ـ وهو ابن محمّد أبو محمّد الحضرمي الثقة، فإنّه الذي يروي عنه الحسن بن سعيد على ما يظهر من تتبّع الرجال[٤] ـ قال: سألته عن رجل أحصر في الحجّ، قال: «فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدي محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحجّ، وإن كان في عمرة نحر بمكّة، وإنّما عليه أن يعدهم لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفا، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه إن شاء الله».[٥]

الثامنة: ذهب الأصحاب إلى أنّ التحلّل بالحصر والصدّ ليس كالإفساد في إيجاب القضاء، بل إنّما يجب عليهما الحجّ والعمرة فيما بعد إذا كانا مستقرّين عليه قبل ذلك أو تحصل الاستطاعة، وإليه ذهب الشافعيّ ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه؛ لأصالة البراءة، وعدم دليل صالح عليه، وإطلاق القضاء في بعض الأخبار مخصّص بالواجب المستقرّ.

واحتجّ عليه في العزيز بأنّ الذين صُدّوا مع النبيّ ﷺ بالحديبيّة كانوا ألفاً وأربعمئة،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١ـ ٤٢٢، ح ١٤٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨١ ـ ١٨٢، ح ١٧٥٢٧.
٢. السرائر، ج ١، ص ٦٣٩.
٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٧.
٤. أنظر: خلاصة الأقوال، ص ٩٩ ـ ١٠٠، ترجمة الحسن بن سعيد بن حمّاد بن مهران.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٢، ح ١٧٥٢٧.

والذين اعتمروا معه في عمرة القضيّة كانوا نفراً يسيراً، ولم يأمر الباقين بالقضاء.[١]

وخالفه أبو حنيفة فأوجب القضاء ولو كان ذلك النسك الممنوع منه ندباً[٢]؛ محتجّاً بأنّ النبيّ ﷺ لمّا تحلّل بالحديبيّة قضاها من قابل، وقال: لذلك سمّيت هذه العمرة عمرة القضيّة، وقياساً للتحلّل على الإفساد؛ لاشتراكهما في عدم إتمام أفعال النسك.

واُجيب عن الأوّل بما عرفت، وعن الثاني بالفرق، فإنّ المفسد مفرّط بخلاف المصدود والمحصور، وقد بالغ في ذلك حيث قال: إذا كان ما صُدَّ عنه حجّاً وجب عليه قضاء حجّة وعمرة معاً محتجّاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ـ إلى قوله سبحانه ـ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[٣] زعماً منه أنّ التفريع على القضاء قائلاً: إنّ تعريف العمرة في القضاء دلّ على عمرة معهودة واجبة عليه، وليست تلك إلّا العمرة الواجبة بالصدّ عن الحجّ، وبأنّ المصدود عن الحجّ قد فات عنه الحجّ، وفائته يتحلّل بأفعال العمرة، فإذا لم يأت بها في الحال يجب عليه قضاؤها، وفرّع على ذلك قوله: ثمّ إن كان إحرامه بعمرة مندوبة قضاها واجبة، وإن كان بحجّة مندوبة عليه أن يأتي بحجّة وعمرة، وإن كان قرن بينهما لزمه حجّة وعمرتان، عمرة لأجل العمرة، وحجّة وعمرة لأجل الحجّ، والشجرة تنبئ عن الثمرة.[٤]

وحكى في المنتهى[٥] عن الشافعيّ[٦] أنّه فرّق في قول بين الصدّ الخاصّ والعام، فأوجب القضاء في الأوّل دون الثاني، وهو من غير فارق.

هذا، وهل يجب مع الاستقرار قضاء حجّ مماثل في النوع لما منع منه أم لا؟

ذهب إلى الأوّل جماعة من الأصحاب في خصوص القارن، منهم المفيد[٧]

---

١. فتح العزيز، ج ٨، ص ٥٦؛ و انظر: المجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٠٦؛ عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٤٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٢٣؛ المغني، ج ٣، ص ٣٧٢.

٢. اُنظر: المصادر المتقدّمة.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٤٨.

٥. نفس المصدر.

٦. فتح العزيز، ج ٨، ص ٥٩؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٠٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٩٤.

٧. اُنظر: المقنعة، ص ٤٤٦.

والمحقّق[١]، وهو ظاهر الشيخ في التهذيب.[٢]

ويدلّ عليه خبر رفاعة، ومثله ما رويناه آنفاً عن الشيخ من صحيحة محمّد بن مسلم [عن أبي جعفر] ورفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّهما قالا: القارن يُحصر وقد قال واشترط: فحلّني حيث حبستني، قال: «يبعث بهديه»، قلنا: هل يتمتّع في قابل؟ قال: «لا، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه».[٣]

ويظهر من قوله عليه السلام: «ولكن يدخل في مثل ما خرج منه» عموم الحكم في غير القارن أيضاً، كما قال به الأكثر على ما في الدروس.[٤]

وذهب الشهيد في الدروس[٥]، والعلّامة في المنتهى[٦] إلى وجوب قضاء ما كان واجباً، عليه إن كان إحرامه ذلك واجباً، وإلّا تخيّر، لكنّ الأفضل الإتيان بمثل ما خرج منه؛ حملاً للخبرين في المنتهى على الاستحباب أو على تعيّن القِران في حقّه؛ معلّلاً بأنّه إذا لم يكن واجباً لم يجب القضاء، فعدم وجوب الكيفيّة أولى.

وقال ابن إدريس: «يحرم بما شاء».[٧]

التاسعة: المصدود يحلّ من كلّ شيء بخلاف المحصور، فإنّه إنّما يحلّ ممّا عدا النساء، سواء كان نسكه واجباً أو مندوباً على ما ذهب إليه أكثر الأصحاب[٨]، بل كاد أن يكون إجماعاً، والفارق صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وهو البزنطيّ[٩]، وحسنة معاوية بن

---

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٤.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٣، بعد الحديث ١٤٦٧.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٣، ح ١٤٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٤ـ ١٨٥، ح ١٧٥٣١.
٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٧٨، الدرس ١١٩.
٥. نفس المصدر.
٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٥١. ومثله في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.
٧. السرائر، ج ١، ص ٦٤١.
٨. أُنظر: الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٣٢٢؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٤٦؛ جامع الخلاف و الوفاق، ص ٢٢٢.
٩. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

عمّار[١]، وموثّقة زرارة[٢]، وما رويناه عن الشيخ من صحيحة معاوية بن عمّار.[٣]

ثمّ إنّ جماعة منهم ـ منهم الشيخ في المبسوط[٤] والمحقّق في الشرائع[٥] ـ قالوا بتوقّف حلّ النساء عليه على أن يحجّ في القابل إن كان الحجّ المحصور عنه واجباً، وعلى طواف النساء عنه إن كان ذلك الحجّ ندباً.

والظاهر أنّهم إنّما قالوا بتوقّفه على الحجّ في القابل في الواجب إذا تمكّن من العود إلى مكّة، فمع العجز عنه يجزي الاستنابة لطواف النساء، وبه صرّح العلّامة في القواعد[٦]، بل إطلاق كلام بعضهم جواز الاستنابة له اختياراً أيضاً، فقد قال الشيخ في الخلاف: «المحصور بالمرض يجوز له التحلّل غير أنّه لا يحلّ له النساء حتّى يطوف في القابل أو يأمر من يطوف عنه».[٧]

وفي المنتهى: «فإذا بلغ الهدي محلّه أحلّ من كلّ شيء إلّا من النساء إلى أن يطوف في القابل أو يأمر من يطوف عنه، فتحلّ له النساء حينئذٍ، ذهب إليه علمائنا أجمع».[٨]

ويظهر ممّا نقلناه عن باب نوادر المقنعة[٩] ممّا رواه مرسلاً عن الصادق عليه السلام حلّ النساء أيضاً على المحصور في الحجّ المندوب، ولم أرَ قائلاً صريحاً به من الأصحاب. نعم، يظهر من المفيد الميل إليه.

هذا في الحجّ وعمرة التمتّع، وأمّا العمرة المفردة فالظاهر أنّها أيضاً كذلك في الفرق بين الواجب والمندوب منها، فتكفي الاستنابة لطواف النساء في حلّ النساء في الحصر

---

١. الحديث الثالث من هذا الباب.
٢. الحديث التاسع من هذا الباب.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨١ـ ١٨٢، ح ١٧٥٢٧.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٤ـ ٣٣٥.
٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٣.
٦. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.
٧. الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٣٢٢.
٨. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٥٠.
٩. المقنعة، ص ٤٤٦.

عنها، وقد صرّح بذلك الأكثر، منهم المحقّق الشيخ عليّ حيث قال في شرح القواعد: «والتفصيل في العمرة المفردة بكونها واجبة ومندوبة كالحجّ».[١]

لكن ظاهر المحقّق في الشرائع أنّه لا يكتفي بتلك الاستنابة فيها، فإنّه قال بعدما ذكر التفصيل الذي حكيناه عنه في الحجّ: «والمعتمر إذا تحلّل يقضي عمرته عند زوال العذر، وقيل: في الشهر الداخل»[٢]، ولم يفصّل.

ولم أجد في الأخبار ما يدلّ على كفاية الاستنابة لطواف النساء صريحاً أو ضمناً مطلقاً، وكأنّهم حملوا المحصور على من فات عنه طواف النساء في الحجّ والعمرة، فإنّه يكفي فيه الاستنابة بمقتضى الأخبار كما يأتي في موضعه، وبذلك يشعر كلام المحقّق الشيخ عليّ في الشرح[٣] حيث علّل الكفاية في صورة العجز في أحد التعليلين بأنّ طواف النساء تجزي الاستنابة فيه عند الضرورة، وهو في محلّ المنع.

لا يقال: يمكن استفادته من قوله عليه السلام في قصّة إحلال الحسين عليه السلام من عمرته: «لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة»[٤] بأن يقال ذلك دليل على كفاية الطواف، فتكفي الاستنابة أيضاً لما يدلّ على جواز الاستنابة لمن يفوت منه طواف النساء مع بُعده عن مكّة.

لأنّا نقول: ظاهر ذلك القول أنّ المراد حتّى يعتمر بقرينة قوله: «وبالصفا والمروة».

وذهب جماعة من العامّة إلى حلّ النساء أيضاً له بمجرّد بلوغ الهدي محلّه؛ حكاه في المنتهى[٥] عن عطاء والثوريّ والنخعيّ وأحمد في إحدى الروايتين عنه وعن أصحاب الرأي.[٦]

---

١. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٩٨.
٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٣.
٣. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٩٨.
٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧٨ ـ ١٧٩، ح ١٧٥٢٣.
٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٥٠؛ و حكاه أيضاً في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤٠٢.
٦. أنظر: الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٣٢٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٧٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٢٧؛ تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٣٧٥.

العاشرة: تدلّ حسنة معاوية بن عمّار الثانية[١] على أنّ لهدي التحلّل مع فقد الثمن بدلاً وهو الصوم، ورواها في الفقيه[٢] في الصحيح عنه بأدنى تغيير لفظي، وقد جعل صاحب المدارك[٣] خبر زرارة الذي بعده دليلاً عليه، وأنت خبير بأنّ المراد منه بدل هدي أذى الحلق كما أشرنا إليه سابقاً، وهذا الإبدال هو ظاهر الصدوق، ونسبه ـ طاب ثراه ـ في تعليقاته على الفقيه إلى جماعة من الأصحاب، وقال: واختلفوا في عدد هذا الصوم فقيل عشرة كما في بدل هدي التمتّع. وقال الشهيد في رواية ثمانية عشر.[٤] انتهى.

والمشهور بين الأصحاب أنّه لا بدل له.[٥]

ثمّ المشهور بينهم أنّه لا يحلّ بل يبقى محرماً إلى أن يتمكّن منه، وبه قال الشيخ في المبسوط[٦] والخلاف[٧]، والشهيد في الدروس[٨]، والعلّامة في المنتهى[٩] وجماعة.[١٠]

واحتجّ عليه الشيخ فيهما بأنّه لا دليل على الانتقال من الهدي إلى بدل من الصوم أو الإطعام، وبأنّه تعالى منعه من الحلق إلى أن يبلغ الهدي محلّه، ولم يذكر له بدلاً.

والعلّامة بنحو منه، وبأنّه لو كان له بدل لذكره سبحانه كما ذكر بدل هدي حلق الأذى، وحكى عن ابن الجنيد أنّه يتحلّل حينئذٍ معلّلاً بأنّه ممّن لم يتيسّر له الهدي.[١١] وهو عليل.

---

١. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٥، ح ٣١٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٧، ح ١٧٥٣٨.

٣. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٩٢.

٤. لم أعثر على تعليقات الفقيه للمولى محمدصالح المازندراني، وكلام الشهيد حكاه عنه المحقّق الكركي في جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٨٣، و ج ٥، ص ٢٠٢.

٥. أنظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨٧، ص ٣٨٨، المسألة ٧٠١؛ إرشاد الإذهان، ج ١، ص ٣٣٨؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٧٤؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٨٠، الدرس ١٢٠؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٩١.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٣.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٤٢٨، المسألة ٣٢١.

٨. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٧٨، الدرس ١١٩.

٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٤٦.

١٠. أنظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٢؛ مجمع الفائدة و البرهان، ج ٧، ص ٤٠٥؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٩١.

١١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٦.

واختلف العامّة أيضاً فيه، ففي العزيز:

على المحصر دم شاة للتحلّل، ولا معدل عنه إن وجد الشاة، وإلّا فهل لهذا الدم من بدل؟ فيه قولان، أصحّهما ـ وبه قال أحمد ـ نعم، كسائر الدماء الواجبة على المحرم.

والثاني ـ و به قال أبو حنيفة ـ لا، لأنّ الله تعالى لم يذكر لدم الإحصار بدلاً، ولو كان له بدل لأشبه أن يذكره كما ذكر بدل غيره.

وإن قلنا له بدل فما ذلك البدل؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: الصوم ـ وبه قال أحمد ـ كدم التمتّع؛ لأنّ التحلّل والتمتّع جميعاً مشروعان تخفيفاً وترفيهاً، وفيهما جميعاً ترك بعض النسك، فيلحق أحدهما بالآخر.

والثاني: الإطعام؛ لأنّ قيمة الهدي أقرب إليه من الصيام، وإذا لم يرد نصّ فالرجوع إلى الأقرب أولى.

والثالث: أنّ لكلّ واحد منهما مدخلاً في البدلية كفدية الحلق. ووجه الشبه بينهما: أنّ المحصر يبغي دفع أذى العدوّ والإحرام عن نفسه كما أنّ الحالق يبغي دفع أذى الشعر.

فإن قلنا: إنّ بدله الصوم فما ذلك الصوم؟ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها ـ وبه قال أحمد ـ: صوم هدي المتمتّع عشرة أيّام.

والثاني: صوم فدية الأذى ثلاثة أيّام.

والثالث: ما يقتضيه التعديل، وإنّما يدخل الطعام في الاعتبار على هذا القول ليعرف به قدر الصوم [لا ليطعم].

وإن قلنا: إنّ بدله الإطعام ففيه وجهان:

أحدهما: أنّه مقدّر كفدية الأذى، وهو إطعام ثلاث آصع ستّة مساكين، والثاني: أنّه يطعم ما يقتضيه التعديل.

وإن قلنا: إنّ لكلّ واحدٍ منهما مدخلاً، فهل بينهما ترتيب؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا، كما في فدية الحلق، وأصحّهما نعم كالترتيب بين الهدي وبدله، فعلى الأوّل قدر الطعام والصيام كقدرهما في الحلق، والثاني: الطريق فيهما التعديل[1] ـ إلى **قوله** ـ: وإن قلنا: إنّ دم الإحصار لا بدل له وكان واجداً لدم، فيذبح وينوي أن يتحلّل

---

١. فتح العزيز، ج ٨، ص ٨٠ ـ ٨١، والمذكور بعده هنا ليس من تتمّته، بل مذكور قبل ذلك.

عنده، وإن لم يجد الهدي إمّا لإعساره أو غير ذلك، فهل يتوقّف التحلّل على وجدانه؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، وبه قال أبو حنيفة، وأصحّهما لا، بل له التحلّل في الحال؛ لأنّ التحلّل إنّما أُبيح تخفيفاً ورفقاً حتّى لا يتضرّر بالمقام على الإحرام، ولو أمرناه بالصبر إلى أن يجد الهدي لتضرّر.[١]

قوله في خبر حمران: **(فأمّا المحصور فإنّما يكون عليه التقصير)**. [ح ١/ ٧٣٥٣]

يوهم ذلك عدم جواز الحلق للمحصور، ولم أرَ قائلاً به من الأصحاب، بل ظاهرهم الإجماع على جواز الأمرين له أيضاً كالمصدود، فينبغي أن يحمل على استحباب التقصير له، ويؤيّده قولهﷺ في حسنة معاوية: «فإذا كان يوم النحر فليقصّ[٢] من رأسه، ولا يجب عليه الحلق حتّى يقضي المناسك».[٣]

قوله في حسنة معاوية: (فأدركه بالسُّقيا). [ح ٣/ ٧٣٥٥]

قال طاب ثراه:

السُقْيا بالضمّ وسكون القاف والقصر: قرية جامعة بين مكّة والمدينة، على ثلاث مراحل من المدينة، وهي من أعمال الفرع بضمّ الفاء وسكون الراء والعين المهملة.[٤] انتهى.

وفي النهاية: «قيل: هي على يومين من المدينة».[٥]

وفي القاموس: «موضع بوادي الصفراء».[٦]

وقد روى الشيخ هذا الخبر في التهذيب صحيحاً عن معاوية بن عمّار بأدنى زيادة ونقصان، وفيه أيضاً: أنّ عليّاًﷺ خرج في طلب الحسينﷺ حتّى أدركه بالسقيا[٧]، فما

---

١. فتح العزيز، ج ٨، ص ١٥.

٢. المثبت من المصدر، و في الأصل: «فالتقصير»، و في وسائل الشيعة: «فليقصّر».

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢، ح ١٤٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨١، ح ١٧٥٢٧.

٤. أُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٨، ص ١٠٨.

٥. النهاية، ج ٢، ص ٣٨٢ (سقا).

٦. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٤٣ (سقي) و لفظه هكذا: «و السقيا ـ بالضمّ ـ... بين المدينة و وادي الصفراء».

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢، ح ١٤٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٧٨ ـ ١٧٩، ح ١٧٥٢٣.

رواه الصدوق ﷺ في الصحيح المتقدّم عن رفاعة عن أبي عبدالله ﷺ من أنّ الحسين ﷺ أقبل حتّى جاء فضرب الباب، فقال عليّ ﷺ: «ابني وربّ الكعبة، افتحوا له»[1]، كأنّه مبني على رجوع عليّ ﷺ إلى داره قبل الحسين ﷺ معجّلاً ليهيّئ له ما ينفعه.

ويؤيّده قوله فيه: «وكانوا قد حموا له الماء، فأكبّ عليه فشرب». وحمله على واقعة أُخرى بعيد.

قال طاب ثراه:

عمرة الحديبيّة كانت سنة ستّ، صدّه المشركون فيها عن البيت، فحلّ منها بالحديبيّة ونحر وحلق ورجع إلى المدينة، وقيل: إنّه اعتمر في القابل سنة سبع، وسمّيت عمرة القضاء و عمرة القضيّة؛ لأنّها التي قاضى قريشاً ـ أي صالحهم ـ على أن يعتمرها، وشرطوا عليه أن لا يدخل عليهم بسلاح إلّا بالسيف في قِرابه، إلى غير ذلك من شرائطهم التي ذكرت في السِّير، ووفي لهم ﷺ بذلك.[2]

قوله: (عن أحمد بن الحسن الميثميّ). [ح ٩ / ٧٣٦١]

هو أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار، مولى بني أسد، وكان واقفيّاً موثّقاً[3]، وفي بعض النسخ: أحمد بن الحسن المثنّى، وهو غير مذكور في كتب الرجال، وكأنّه من سهو النسّاخ.

باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ويطلّق ويشتري الجواري

فيه مسائل:

الأُولى: أجمع أهل العلم ـ إلّا ما سيحكى ـ على تحريم التزوّج وكذا التزويج ولايةً

---

١. **الفقيه**، ج ٢، ص ٥١٦، ح ٣١٠٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٨٦ ـ ١٨٧، ح ١٧٥٣٦.

٢. أُنظر: **شرح صحيح مسلم**، ج ٨، ص ٢٣٥؛ **جامع البيان**، ج ٢، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، الرقم ٢٥٦٧؛ **تفسير القرطبي**، ج ٢، ص ٣٥٤.

٣. أُنظر: **رجال النجاشي**، ص ٧٤، الرقم ١٧٩؛ **اختيار معرفة الرجال**، ج ٢، ص ٧٦٨، الرقم ٨٩٠؛ **رجال الطوسي**، ص ٣٣٢، الرقم ٤٩٥٠؛ **خلاصة الأقوال**، ص ٣١٩.

ووكالةً وإن كان للمحلّين على المحرم والمحرمةُ، وعلى فساده.[١]

ويدلّ عليه الأخبار المتظافرة من الطريقين، فمن طريق الأصحاب ما رواه المصنّف في الباب، و في كتاب النكاح بأسناد متعدّده ـ منها صحيح ـ عن أبي عبدالله. و في خبر فيه: «والمحرم إذا تزوّج و هو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً».[٢]

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله قال: سمعته يقول: «ليس ينبغي للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلاً».[٣]

وفي الصحيح عن ابن سنان ـ والظاهر أنّه عبدالله ـ عن أبي عبدالله قال: «ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج، فإن تزوّج أو زوّج محلاً فتزويجه باطل».[٤]

وفي الصحيح عن أبي الصباح الكنانيّ، قال: سألت أبا عبدالله عن محرم يتزوّج، قال: «نكاحه باطل».[٥]

وفي الصحيح عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس ـ وهو البجليّ الكوفيّ الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه ـ عن أبي جعفر قال: «قضى أمير المؤمنين في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحلّ، فقضى أن يخلّي سبيلها، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتّى يحلّ، فإذا أحلّ خطبها إن شاء، فإن شاء أهلها زوّجوه، وإن شاؤوا لم يزوّجوه».[٦]

وعن أُدَيم بن الحرّ الخزاعيّ، عن أبي عبدالله قال: «إنّ المحرم إذا تزوّج وهو

---

١. أنظر: الخلاف، ج ٢، ص ٣١٧، المسألة ١١٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٨٤ ـ ٣٨٥، المسألة ٣٠٣؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٦٤؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٨٧؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣١٣؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣١٤.

٢. الكافي، كتاب النكاح، باب المرأة الّتي تحرم على الرجل فلا تحلّ له أبداً، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٩١، ح ٢٦١٧٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ١١٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٧، ح ١٦٧١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١١٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٦٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٦، ح ١٦٧٠٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١١٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٦٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٧، ح ١٦٧٠٨.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ١١٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٠، ح ١٦٧١٨.

محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً، والتي تتزوّج ولها زوج يفرّق بينهما ولا يتعاودان أبداً».[١]

وما رواه الصدوق عليه السلام في الموثّق عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوّج، قال: «لا، ولا يزوّج المحرم المُحلّ».[٢]

ومن طريق العامّة ما رواه في المنتهى[٣] عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفّان: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب».[٤]

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن أبان، قال: انتهيت إلى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج المفضّل فاستقبلته، فقال لي: مالَكَ؟ قلت: أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتّى يأمرني أبو عبدالله عليه السلام فأردت أن يحصّن الله فرجي ويغضّ بصري في إحرامي، فقال لي: كما أنت، ودخل فسأله عن ذلك، فقال: «هذا الكلبي على الباب، وقد أراد الإحرام، وأراد أن يتزوّج ليغضّ الله بذلك بصره إن أمرته فعل وإلّا انصرف عن ذلك»، فقال لي: «مُره فليفعل وليستتر».[٥]

فإنّه ليس صريحاً في أمره عليه السلام بأن يتزوّج في الإحرام ولا ظاهراً فيه، فإنّ قوله: «في إحرامي» إنّما يتعلّق بتحصين الفرج وغضّ البصر، والنكاح قبل الإحرام يوجب هذين إذا كان قريباً منه، كما لا يخفى.[٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ١١٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٠، ح ١٦٧١٧.
٢. الفقيه، ج ٣، ص ٤١٠، ح ٤٤٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص ٤٩١، ح ٢٦١٧٣.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠٩.
٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٣٦ و ١٣٧؛ مسند الشافعي، ص ١٨٠؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٦٤؛ سنن النسائي، ج ٦، ص ٨٨ و ٨٩؛ والسنن الكبرى له أيضاً، ج ٣، ص ٢٨٩، ح ٥٤١٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢١٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٩، ح ١١٣١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٣، ح ٦٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٨، ح ١٦٧١٣.
٦. في هامش الأصل: «فإن قيل: لِمَ لَم تحمله على التقيّة، فإنّ أبا حنيفة قد جوّز النكاح في الإحرام، على ما ستعرف. لأنّا نقول: إنّما جوّز هو العقد لا الوطي، وما يوجب تحصين الفرج وغضّ البصر إنّما هو الوطي لا العقد، بل العقد تنافيهما. منه عفي عنه».

وحكى العلّامة ﷺ في المنتهى[١] عن أبي حنيفة[٢] جواز العقد؛ محتجّاً بما رواه عكرمة عن ابن عبّاس: أنّ النبيّ ﷺ تزوّج ميمونة وهو محرم.[٣] وقد رواه البخاريّ[٤] بإسناده عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عبّاس، وبأنّه عقد يملك به الاستمتاع، فلا يحرّمه الإحرام كشراء الجواري.

وأجاب عن الأوّل بمعارضته بقول النبيّ ﷺ في خبر عثمان،[٥] وبما رواه يزيد بن الأصمّ عن ميمونة: أنّ النبيّ ﷺ تزوّجها حلالاً وبنى بها حلالاً.[٦] وأبو رافع أنّه قال: تزوّج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما.[٧] وقال:

وهذا الحديث أولى من حديث أبي حنيفة؛ لأنّ ميمونة صاحب القصّة وأبا رافع كان سفيراً بينهما، فهما أعلم من ابن عبّاس، ولأنّ ابن عبّاس كان صغيراً في هذا الوقت لا يعرف حقائق الأشياء، فربّما كان توهّم الإحرام. وقال سعيد بن المسيّب: وهم ابن عبّاس، ما تزوّجها النبيّ ﷺ إلّا حلالاً.[٨]

وعن الثاني بالفرق، فإنّ شراء الأمّة قد لا يكون للاستمتاع بخلاف عقد النكاح.[٩] انتهى.

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠٨.

٢. المجموع، ج ٧، ص ٢٨٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٩١؛ المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٣١٢.

٣. مسند أحمد، ج ١، ص ٣٣٦ و ٣٤٦ و ٣٥٤ و ٣٦٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤١٣، ح ١٨٤٤.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢١٤. ورواه أحمد في المسند، ج ١، ص ٢٨٦ و ٣٣٠.

٥. كذا بالأصل، والمذكور في المنتهى أوّلاً خبر يزيد بن الأصم، ثمّ خبر أبي رافع، والمذكور في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٨٤ أوّلاً خبر أبي رافع ثمّ خبر يزيد بن الأصمّ، ولم يذكر خبر عثمان، وتقدّم خبر عثمان آنفاً.

٦. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٣٣؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٦٩، ح ٨٤٧؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٣١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٦٦؛ وج ٧، ص ٢١١؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٥٤٠٤؛ صحيح ابن حبّان، ج ٩، ص ٤٤٣؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٨٢، ح ٣٦١١.

٧. سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٦٧ ـ ١٦٨، ح ٨٤٣؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٢٨٨، ح ٥٤٠٢؛ صحيح ابن حبّان، ج ٩، ص ٤٤٣؛ سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٨٣، ح ٣٦١٦.

٨. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤١٣ ـ ٤١٤، ح ١٨٤٥.

٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠٨ ـ ٨٠٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٧، ص ٢١٢.

وأجاب السيّد﵀ في الانتصار عن الأوّل بوجهين آخرين، مبنى الأوّل منهما على ما اعتقده من عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية، كما حكيناه عنه سابقاً ولو في القران، فقال:

وقد قيل: يمكن أن يتأوّل خبر ميمونة على أنّ ابن عبّاس كان يرى أنّ من قلّد الهدي كان محرماً، فلمّا رآه قلّد الهدي اعتقد أنّه محرم، وأيضاً فيحتمل أن يكون أراد تزوّجها في الشهر الحرام، والعرب تسمّي من كان في الشهر الحرام محرماً، واستشهد بقول الشاعر:

«قتلوا ابن عفّان الخليفة محرماً»، ولم يكن عاقده بلا خلاف، وإنّما كان في أشهر الحرم.[1] انتهى.

وعن الشافعيّ أنّه جوّز للإمام تزويج المحرمين بولايته العامّة، محتجّاً بأنّه موضع الحاجة،[2] ودفعه واضح، وأكثر الأخبار صريحة في بطلان العقد، فيجب التفريق بغير طلقة.

واحتجّ عليه في الخلاف[3] بإجماع الفرقة، وبأنّ الطلاق فرع ثبوت العقد، وبأنّ النهي عن نكاح المحرم يدلّ على فساده، وهو مبني على كون النكاح عبادة، وهل تحرم المعقودة في الإحرام مؤبّداً مطلقاً؟ هو ظاهر إطلاق الشيخ في المبسوط حيث قال: فإذا تزوّج امرأة وهو محرم فُرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً».[4]

ويدلّ عليه خبر إبراهيم بن الحسن[5] وأديم بن الحرّ[6] المتقدّمين، وقيّده المفيد﵀ بالعلم بالتحريم، فقد قال في المقنعة: «ومَن تزوّج وهو محرم فرّق بينه وبين المرأة وكان نكاحه باطلاً، فإن كان يعلم أنّ ذلك محرّم ثمّ أقدم عليه لم تحلّ له المرأة أبداً».[7]

وإليه ذهب الشيخ في التهذيب،[8] وبذلك جمع بين ما أشرنا إليه من الخبرين وبين

---

١. الانتصار، ص ٢٤٧. وانظر: المغني والشرح الكبير، ج ٣، ص ٣١٢؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ١٩٤.
٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٨٥؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٨٤.
٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٨، المسألة ١١٦.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٣١٨.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٩، ح ١٦٧١٦.
٦. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٠، ح ١٦٧١٧.
٧. المقنعة، ص ٤٣٣.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٩، ذيل الحديث ١١٣١.

صحيح محمّد بن قيس[١] المتقدِّم. و يدلّ عليه ما حكيناه عن المصنّف قدّس سرّه الله رواه في كتاب النكاح و يمكن حمل هذا الصحيح على التقيّة؛ لموافقته لمذاهب العامّة على ما ستعرف.

وبه قال السيّد أيضاً في الانتصار محتجّاً عليه بالإجماع، وبأنّ الإجماع الواقع على فساد النكاح مستلزم لتحريمها أبداً، معلّلاً بأنّ ما ثبت فساده أو صحّته في الشريعة لا يجوز تغيّره.

و تعليله الثاني إن تمّ لدلّ على تحريمها أبداً مطلقاً وإن لم يعلم بالتحريم. ولمّا كان مدّعاه خاصّاً قال بعد ذلك:

وإذا ثبت[٢] هذه الجملة ووجدنا كلّ من قال من الأُمّة: إنّ نكاح المحرم وإنكاحه فاسد على كلّ وجه ومن كلّ أحد يذهب إلى ما فصّلناه من أنّه إذا فعل ذلك عالماً به، بطل نكاحه، ولم تحلّ له المرأة أبداً؛ لأنّ أحداً من الأُمّة لم يفرّق بين الموضعين، والفرق بينهما خروج عن إجماع الأُمّة.[٣]

وقيّده الشيخ في الخلاف بالعلم بالتحريم أو الدخول حيث قال: «إذا عقد المحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك أو دخل بها وإن لم يكن عالماً فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً».[٤]

واحتجّ عليه بإجماع الفرقة وبالاحتياط وبالأخبار.

وبه قال العلّامة في المنتهى[٥] محتجّاً على جواز المراجعة مع الجهل وعدم الدخول بصحيح محمّد بن قيس، وكأنّه خصّ جواز نكاح تلك المرأة بعد الإحرام بما إذا لم يكن عالماً بالتحريم؛ لما عرفت من الجمع، ولا مدخولاً بها؛ لما يستفاد من آخر الخبر حيث إنّه عليه السلام إنّما جوّز تزويجها بإذن أهلها، وذلك التوقّف إنّما يكون في البكر.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٤٠، ح ١٦٧١٨.
٢. كذا في الأصل، وفي المصدر: «ثبت».
٣. الانتصار، ص ٢٤٦.
٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٧، المسألة ١١٤.
٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠٩.

ولو كانت مدخولاً بها في العقد الأوّل لما كان كذلك، ومن هذا يظهر سرّ استدلال الشيخ عليه بالأخبار.

وحكى في المختلف[١] هذا القول عن ابن الجنيد، ويظهر من الخلاف والانتصار وفاق العامّة على عدم تأبيد التحريم مطلقاً، فقد قال في الخلاف بعدما حكينا عنه: «ولم يوافقنا عليه أحد من العامّة».[٢]

وفي الانتصار:

وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ من تزوّج امرأة وهو محرم عالماً بأنّ ذلك محرّم عليه بطل نكاحه، ولم تحلّ له المرأة أبداً، وهذا ممّا لم يوافق فيه أحد من الفقهاء؛ لأنّ الشافعيّ ومالكاً وإن أبطلا نكاح المحرم وجوّز ذلك أبو حنيفة، فإنّهما لا يقولان: إنّه إذا فعل ذلك على بعض الوجوه حرمت عليه المرأة أبداً.[٣]

ويجب بدنة على الواطي مع العلم بالتحريم، وعلى العاقد أيضاً مع العلم به مطلقاً وإن كان محلاً على ما هو ظاهر إطلاق الأكثر.

وبه صرّح جماعة منهم الشيخ في التهذيب،[٤] والشهيد في الدروس.[٥]

ويدلّ عليه موثّق سماعة.[٦]

وظاهر ابن إدريس عدم وجوبها على العاقد المحلّ حيث خصّ العاقد المحلّ بالذكر، وقال: «والمحرم: إذا عقد المحرم على زوجة ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة، وعلى الزوج الداخل بها الوطي لها ما على المحرم إذا وطأ امرأته من الأحكام».[٧]

واعلم أنّه أجمع الأصحاب على جواز الرجوع للمحرم في العدّة الرجعيّة؛ لأصالة

---

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٤.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٧، المسألة ١١٤، ولفظه: «... ولم يوافقنا أحد من الفقهاء».

٣. الانتصار، ص ٢٤٦، المسألة ١٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣١.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٩، الدرس ٩٨.

٦. الحديث الخامس من هذا الباب.

٧. السرائر، ج ١، ص ٥٥٣.

الجواز وعدم مانع عنه، والفرق بينه وبين العقد ظاهر، فإنّ العقد استباحة بضع بخلاف الرجوع، فإنّ البضع كان مباحاً قبله؛ إذ لا يخرج المطلّقة الرجعيّة عن أحكام الزوجات، فالرجعة إنّما يكون استبقاء إباحته.

واحتجّ عليه في الخلاف[١] والمنتهى[٢] بعموم قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾[٣]، وقوله سبحانه: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾[٤].

وحكاه في المنتهى عن الشافعيّ ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وحكى عن روايته الأُخرى عدم الجواز محتجّاً بأنّه استباحة فرج، فلا يجوز كالنكاح،[٥] ودفعه واضح.

الثانية: تدلّ مرسلة الحسن بن عليّ[٦] على حرمة الخطبة في الإحرام وإن كانت للعقد بعد الإحلال، ويؤيّدها قوله ﷺ: «ولا يخطب» في خبر عثمان بن عفّان[٧] المتقدّم، وهو ظاهر المصنّف، وهو منقول في المختلف[٨] عن ابن الجنيد، وكرهها الشيخ في المبسوط[٩] والعلّامة في المنتهى محتجّاً بأنّه تسبّب إلى الحرام، فكان مكروهاً كالصرف، وقال:

> والفرق بين الخطبة هاهنا وبين الخطبة في العدّة أنّ الخطبة في العدّة إنّما حرّمت لأنّها تكون داعية للمرأة إلى أن تخبر بانقضاء عدّتها قبل انقضائها رغبةً في النكاح، فكان حراماً، أمّا هاهنا فليس كذلك.[١٠] انتهى.

ويؤيّدها: أنّ الرواية بعينها مرويّة في التهذيب،[١١] وليس فيها قوله: «ولا يخطب»،

---

١. **الخلاف**، ج ٢، ص ٣١٨، المسألة ١١٧.
٢. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨١٠.
٣. البقرة (٢): ٢٢٨.
٤. البقرة (٢): ٢٢٩.
٥. **تذكرة الفقهاء**، ج ٧، ص ٣٩٨؛ **المغني** لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٣٨؛ **المجموع** للنووي، ج ٧، ص ٢٩٠.
٦. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٧. **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٧، ص ٢١٠.
٨. **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٨٤.
٩. **المبسوط**، ج ١، ص ٣١٨.
١٠. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨٠٩.
١١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٣٠، ح ١١٣٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٣٨، ح ١٦٧١٢.

وهو ظاهر ابن إدريس،[١] فإنّه لم يذكر الخطبة في محرّمات الإحرام، وعدَّ جوازها في الدروس أقرب.[٢]

الثالثة: الشهادة على النكاح تحمّلاً وأداءً في الإحرام حرام عند الأصحاب وإن كان في العقد بين المحلّين، وحكاه في الخلاف[٣] عن أبي سعيد الاصطخريّ من أصحاب الشافعيّ.[٤]

ويدلّ عليه المرسلة المشار إليها، وما رواه عثمان بن عيسى، عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح المحلّين، قال: «لايشهد؛ لأنّه معونة على المحرّم فكان حراماً».[٥]

وما رواه الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يشهد».[٦]

وقال الشافعيّ: لا بأس به مطلقاً، محتجّاً بأنّه لا مدخل للشاهد في العقد فاشتبه الخطيب.[٧]

وأُجيب بالفرق بأنّ الخطبة لإيقاع العقد في حال الإحلال بخلاف الشهادة على عقد المحرم، فإنّه معونة على فعل الحرام.[٨]

وفيه أنّه لا يدفع جواز الشهادة على عقد المحلّين، إلّا أن يريد بيان عدم إفادة القياس عموم المدّعي، فتأمّل.

---

١. أنظر: السرائر، ج ١، ص ٥٤٢ ـ ٥٤٧.
٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٦٨، الدرس ٩٨.
٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣١٧، المسألة ١١٥.
٤. المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٨٣، وحكاه ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير، ج ٣، ص ٣١٤ عن بعض أصحاب الشافعي من غير تصريح باسمه.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٥، ح ١٠٨٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٦٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤١٧، ح ١٦٦٥٧، وص ٤٣٧، ح ١٦٧١٠.
٦. المجموع للنووي، ج ٧، ص ٢٨٤.
٧. المغني والشرح الكبير، ج ٣، ص ٣١٤.
٨. تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٨٦.

الرابعة: تدلّ صحيحة أبي بصير[١] على جواز الطلاق للمحرم، وفي **المنتهى**: «ويجوز له مفارقة النساء حال الإحرام بكلّ حال من طلاق أو خلعٍ أو ظهارٍ أو لعان أو غير ذلك من أسباب الفرقة، ولا نعلم فيه خلافاً».[٢]

الخامسة: تدلّ صحيحة سعد بن سعد[٣] على جواز شراء الأمَة وبيعها في حال الإحرام، وإطلاقه يقتضي جواز شرائها للتسرّي أيضاً، وهو ظاهر إطلاق الفتاوى، وبه صرّح جماعة منهم العلّامة في **المنتهى**.[٤]

واحتجّ عليه بأنّه ليس بموضوع لاستباحة البضع، ولذلك أُبيح شراء من لا يحلّ وطئها، ولم يحرم الشراء في حال يحرم فيه الوطئ، وأيّده بهذه الصحيحة.

ولو قصد بالشراء الوطئ في حال الإحرام فظاهر الخبر وإطلاق الأصحاب عدم حرمة الشراء حينئذٍ أيضاً، وإن كان قصده محرّماً.

وفي **المسالك** ذكر وجهاً لبطلان الشراء معلّلاً بالنهي عنه، ثمّ قال: «والأقوى العدم؛ لأنّه عقد لا عبادة»،[٥] فتدبّر.

باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي شيئاً من مناسكه، أو محلّ يقع على محرَمة

لقد أجمع أهل العلم على حرمة الوطي حال الإحرام، والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾[٦]، فإنّ الرَفث هو الجماع على ما رواه الأصحاب، ففي صحيحة عليّ بن جعفر، قال: سألت

---

١. الحديث السادس من هذا الباب من **الكافي**.
٢. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨١٠.
٣. الحديث الثامن هذا الباب.
٤. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨١٠.
٥. **مسالك الأفهام**، ج ٢، ص ٢٥٢.
٦. البقرة (٢): ١٩٧.

أخي موسىٰ عليه السلام عن الرّفث والفسوق والجدال، ما هو؟ وما على مَن فعله؟ فقال: «الرّفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والتفاخر،[١] والجدال: قول: لا والله، وبلى والله، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها، وإن لم يجد فشاة، وكفّارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله وهو محرم».[٢]

وفي صحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلّة الكلام إلّا بخير، فإنّ تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلّا من خير، كما قال الله تعالى، فإنّ الله يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾، فالرّفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله، وبلى والله».[٣] وهو المشهور بين المفسّرين،[٤] وقيل: هو المواعدة للجماع والغمز له بالعين،[٥] ويتفرّع عليه مسائل:

الأولى: أجمع أهل العلم على أنّ الجماع في الإحرام في الجملة موجب لفساد الحجّ والكفّارة وإتمام الحجّ الفاسد والقضاء في القابل، سواء كان الحجّ واجباً أم مندوباً.

واختلفوا في أنّه إلى متى ذلك؟ فاعتبر المفيد رحمه الله[٦] كونه قبل وقوف عرفة، وحكاه في الدروس[٧] عن سلّار[٨] والحلبيّ[٩] وأحد قولي السيّد رحمه الله،[١٠] وفي المختلف[١١] عن جمل السيّد،[١٢]

---

١. كذا في الأصل، وفي المصدر: «والمفاخرة».
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٧، ح ١٠٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٥، ح ١٦٧٩١.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ح ١٠٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٦٣، ح ١٦٧٨٨.
٤. أُنظر: التبيان، ج ٢، ص ١٣٢ و ١٦٤؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٢٠ و ٤٣.
٥. التبيان، ج ٢، ص ١٦٤؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٣.
٦. المقنعة، ص ٤٣٣.
٧. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٦٩، الدرس ٩٨.
٨. المراسم، ص ١٠٥.
٩. الكافي في الفقه، ص ٢٠٣.
١٠. الانتصار، ص ٢٤٣.
١١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٨.
١٢. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧٠).

وفيه: احتجّ المفيد بما روي عنه ﷺ أنّه قال: «الحجّ عرفة».[١]

أقول: ويؤيّده ما روي عنه ﷺ أنّه قال: «مَن وقف بعرفة فقد تمّ حجّه».[٢]

والخبران مع كونهما عاميّين قابلان للتأويل الذي يأتي في باب الموقفين.

وحكاه الشيخ في الخلاف عن أبي حنيفة،[٣] واعتبر فيه قبلية التحلّل الأوّل، فقال:

إذا وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل التحلّل أفسد حجّه وعليه بدنة مثل الوطي قبل الوقوف.[٤]

واحتجّ عليه بإجماع الفرقة، وبما رواه عن ابن عمر وابن عبّاس أنّهما قالا: مَن وطيء قبل التحلّل أفسد حجّه وعليه ناقة.[٥]

وأراد بالتحلّل التحلّل الأوّل، وهو بعد مناسك منى يوم النحر، فإنّه يتحلّل حينئذٍ من كلّ شيء إلّا النساء والطيب.

ويدلّ عليه أنّه قال بعد ذلك: «إذا وطئ في الفرج بعد التحلّل الأوّل لم يفسد حجّه وعليه بدنة».[٦]

وحكاه السيّد في الانتصار[٧] عن الشافعيّ، والعلّامة في المنتهى[٨] عن مالك أيضاً، وعن أحمد أنّه قال: إن كان بعده لم يفسد إحرامه الماضي ويفسد ما بقي من إحرامه، ويجب عليه أن يأتي بعمرة ليأتي بالطواف في إحرام صحيح وتلزمه شاة.[٩]

---

١. عوالي اللآلي، ج ٢، ص ٩٣، ح ٢٤٧، وص ٢٣٦، ح ٥؛ وج ٣، ص ١٦٢، ح ٤٧؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٠٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٠٣، ح ٣٠١٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٨٩٠.

٢. بدائع الصنائع، ج ١٢، ص ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١١٦؛ نصب الراية، ج ٣، ص ٢٤٠.

٣. المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤١٤؛ المغني والشرح الكبير لابنَي قدامة، ج ٣، ص ٣١٥.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٤، المسألة ٢٠١، وانظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤١٤؛ المغني والشرح الكبير لابنَي قدامة، ج ٣، ص ٣١٥؛ جامع الخلاف والوفاق، ص ١٩٤.

٥. أُنظر: المغني، ج ٣، ص ٣١٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٣٩.

٦. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٥، المسألة ٢٠٣.

٧. الانتصار، ص ٢٤٣.

٨. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٣٥.

٩. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥١٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٢١؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤١.

وحكي في الخلاف[١] عن مالك إلّا أنّه لم ينسب إليه الفدية، والأظهر اعتبار قبلية المشعر، وبه قال السيّد في الانتصار محتجّاً عليه بالإجماع البسيط والمركّب، حيث قال: دليلنا على ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتردّد: أنّه قد ثبت وجوب الوقوف بالمشعر، وأنّه ينوب في تمام الحجّ عن الوقوف بعرفة عمّن لم يدركه، وكلّ من قال بذلك أوجب بالجماع قبله فساد الحجّ ولم يفسد بالجماع بعده، فالتفرقة بين الأمرين خلاف إجماع الأُمّة.[٢]

وإليه ذهب الشيخ في المبسوط،[٣] وهو ظاهر الصدوق في الفقيه،[٤] وحكاه في المختلف[٥] عن مقنعه[٦] وعن أبيه[٧] وعن ابن الجنيد[٨] وابن البرّاج،[٩] وعدّه ابن إدريس أظهر.[١٠]

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا وقع الرجل بإمرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحجّ من قابل».[١١]

ويرويه المصنّف[١٢] فيما سيأتي في الحسن عنه، فينبغي أن يحمل عليه ما ورد في أنّه مفسد للحجّ في حال الإحرام من غير تقييد بين الطريقين للجمع، فأمّا من طريق الأصحاب فمنها: حسنتا زرارة ومعاوية بن عمّار،[١٣] وخبر عليّ بن أبي حمزة،[١٤] وما

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦، المسألة ٢٠٣.
٢. الانتصار، ص ٢٤٣.
٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٦.
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٨.
٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٦.
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٩، ذيل الحديث ٢٥٨٧.
٧. حكاه عنه في الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٩.
٨. لم أعثر على رسالته.
٩. المهذّب، ج ١، ص ٢٢٢.
١٠. السرائر، ج ١، ص ٥٤٨.
١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٩، ح ١٠٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١٠، ح ١٧٣٥٩، وص ١١٨، ح ١٧٣٨٠.
١٢. الحديث الثالث من هذا الباب.
١٣. الحديث الأوّل والثالث من هذا الباب من الكافي.
١٤. الحديث الخامس من هذا الباب.

رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله، فقال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن يسوق بدنة، ويفرّق بينهما حتّى يقضيا المناسك يرجعا إلى المكان الذي أصابا، فيه ما أصابا وعليهما الحجّ من قابل».[١]

وفي الصحيح عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وقع على أهله؟ قال: «عليه بدنة»، قال: فقال له زرارة: قد سألته عن الذي سألته عنه، فقال لي: «عليه بدنة»، قلت: عليه شيء غير هذا؟ قال: «نعم، عليه الحجّ من قابل».[٢]

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على أهله[٣] فيما دون الفرج؟ قال: «عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان، وعليهما الحجّ من قابل».[٤]

وأمّا من طريق العامّة فما رواه الجمهور عن ابن عمر أنّ رجلاً سأله، فقال: إنّي وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: «أفسدت حجّك، انطلق أنت وأهلك مع الناس فاقضوا ما تقضون، وحلّا إذا أحلّوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك واهديا هدياً، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيّام في الحجّ، وسبعة إذا رجعتم».[٥]

ونقلوا مثله عن ابن عبّاس، وفي حديثه: «ويفترقان من حيث يخرجان حتّى يقضيا حجّهما».[٦]

وعن ابن المنذر أنّه قال: قول ابن عبّاس أعلى شيء روي فيمن وطئ في حجّه.[٧]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣١٨، ح ١٠٩٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١١٠ ـ ١١١، ح ١٧٣٦٠.
٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣١٨، ح ١٠٩٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١١١، ح ١٧٣٦١.
٣. في الأصل: «وقع عليه»، و ما أثبت من المصدر.
٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣١٨ ـ ٣١٩، ح ١٠٩٧؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٦٤٤ (واقتصر فيه على الفقرة الأولى من الحديث)؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١١٩، ح ١٧٣٨٢.
٥. **المغني والشرح الكبير لابني قدامة**، ج ٣، ص ٣١٥.
٦. نفس المصدرين.
٧. **المغني والشرح الكبير لابني القدامة**، ج ٥، ص ٣١٥؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٢٧؛ **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨٣٥.

ويؤيّد ذلك الجمع ما ورد في أنّ من جامع بعد المشعر يجب عليه بدنة من غير ذكر للإفساد، ويأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وإذا خرج ما بعد المشعر بالدليل يبقى ما قبله في العموم، ومنه ما بين الموقفين، فتدبّر.

فأمّا ما رواه الشيخ عن عبد العزيز العبدي، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت أُسبوعاً طواف الفريضة، ثمّ سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه، فخرج فقضى حاجته، ثمّ غشى أهله؟ قال: «يغتسل، ثمّ يعود فيطوف ثلاثة أشواط، وليستغفر ربّه، ولا شيء عليه»، قلت: فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة، فطاف أربعة أشواط، ثمّ غمزه بطنه، فخرج فقضى حاجته، فغشى أهله؟ قال: «أفسد حجّه، وعليه بدنة يرجع فيطوف أُسبوعاً، ثمّ يسعى ويستغفر ربّه»، قلت: كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه؟ قال: «إنّ الطواف فريضة وفيه صلاة، والسعي سنّة من رسول الله صلى الله عليه وآله»، قلت: أليس الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾؟ قال: «بلى، ولكن قد قال فيها: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَإِنَّ اللهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[1]، فلو كان السعي فريضة لم يقل: فمن تطوّع».[2]

وفي الحسن عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده ـ إلى قوله ـ: «فطاف منه ثلاثة أشواط، ثمّ خرج فغشي، فقد أفسد حجّه، وعليه بدنة، ويغتسل ثمّ يعود فيطوف أُسبوعاً»،[3] الخبر. وسيأتي.

فالمراد بإفساد الحجّ فيهما نقصه لا نقضه؛ للجمع.

ويؤيّده عدم التعرّض للقضاء من قابل كما في الأخبار الماضية.

ويجب على المرأة أيضاً مثل ما وجب على الرجل إن كانت مطاوعة على مذهب

---

١. البقرة (٢): ١٥٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، ح ١١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢٦ ـ ١٢٧، ح ١٧٣٩٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٣، ح ١١١٠. ورواه الكليني في الكافي، باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه، ح ٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢٦، ح ١٧٣٩٧.

الأصحاب[١] وفاقاً لأكثر أهل الخلاف. وعن الشافعيّ أنّه يجزي عنهما هدي واحد، محتجّاً بأنّه جماع واحد فلم يوجب أكثر من بدنة كرمضان.[٢]

وأُجيب بالمنع بالأصل.

وحكي مثله عن أحمد في إحدى الروايتين عنه وعن عطاء.[٣]

ولو كانت مكرهة لم يلزمها شيء، ويتخلّف عنها البدنة، فوجب عليه بدنتان، وهو أيضاً ممّا أجمع عليه الأصحاب ووافقهم مالك وأحمد في إحدى الروايتين، وفي ثانية لا يتحمّل عنها، وفي ثالثة أنّ البدنة لها على نفسها،[٤] وما ذهبنا إليه يستفاد من أكثر بعض الأخبار التي تقدّمت.

واعلم أنّ هذا الحكم مجمعٌ عليه بين الأصحاب في وطي قبل الزوجة، أنزل أو لم يُنزل، وأمّا في دبرها فالمشهور بينهم أنّه أيضاً كذلك، بل كاد أن يكون إجماعاً. وأمّا وطي غير الزوجة فلا يبعد إلحاق وطي الشبهة به.

وألحق العلّامة في المنتهى[٥] به الزنا بالأولويّة ووطي الغلام أيضاً معلّلاً بأنّه وطي في فرج يوجب الغسل، فيوجب الإفساد أيضاً كالقبل.

وصرّح بهذا التعميم الشهيد أيضاً في الدروس حيث قال: «لا فرق بين الوطي قبلاً أو دبراً، ولا بين كون الموطوءة أجنبيّة أو زوجة أو أَمَة أو كان ذكراً، ولا بين الإنزال وعدمه، لابوطي البهيمة»[٦] وهو ظاهر السيّد رحمه الله.[٧]

---

١. أُنظر: المقنعة، ص ٤٣٤؛ المراسم العلوية، ص ١١٨؛ الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨، المسألة ٢٠٦؛ المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٣٦؛ الوسيلة، ص ١٦٦؛ السرائر، ج ١، ص ٥٤٨؛ المختصر النافع، ص ١٠٦ ـ ١٠٧؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٤؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٢٢؛ تبصرة المتعلّمين، ص ٩٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٢ ـ ٣٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٢؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٣٦؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤١٨ ـ ٤١٩؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣١٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٣٩.

٣. نفس المصادر المتقدّمة.

٤. المغني، ج ٣، ص ٣١٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٣٩.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٣٧. ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٧ ـ ٣٨.

٦. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٦٩ ـ ٣٧٠، الدرس ٩٨.

٧. الانتصار، ص ٢٥٧.

ونسب الشيخ في الخلاف[١] إلحاق وطي البهيمة أيضاً به إلى بعض الأصحاب وإلى الشافعيّ،[٢] وحكى عن أبي حنيفة روايتين في وطي الدبر مطلقاً.[٣]

وإلحاق اللواط وإتيان البهائم به لا يخلو عن إشكال؛ لأنّ الإفساد خلاف للأصل محتاج إلى دليل شرعي.

وكونهما أفضح لا يوجب ذلك شرعاً على الأظهر.

وربّما ألحق به الاستمناء أيضاً، وسيأتي القول فيه في الباب الآتي.

ثمّ الظاهر اختصاص الإفساد وما يتفرّع عليه والكفّارة بالعلم بالمسألة، وأنّ الجاهل بها لا شيء عليه، وأمّا ناسي الإحرام فعموم قوله عليه السلام في حسنة معاوية بن عمّار: «وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة، وعليه الحجّ من قابل»[٤] أنّه كالعالم، فإنّ الجاهل شامل لناسي الإحرام.

الثانية: المشهور بين الأصحاب وجوب الافتراق بينهما في حجّة القضاء إذا بلغا الموضع الذي فعلا فيه ما فعلا.[٥]

ويدلّ عليه بعض الأخبار المذكورة، وبه قال الشافعيّ في القديم وبعض أصحابه وأحمد، وبالغ مالك حيث قال بوجوبه من حيث يحرمان على ما حكي عنه،[٦] وقيل: نقله في الموطّأ[٧] عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وظاهر الشيخ في المبسوط وابن إدريس استحبابه، حيث قالا: «وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا إلى أن يقضيا المناسك».[٨] وهو المنقول عن

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٠ ـ ٣٧١، المسألة ٢١٠.

٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٧١؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤٠٩؛ المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٣١٦.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٧١؛ المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٣١٦.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١٣، ح ١٧٣٧٠.

٥. أنظر: الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٨، المسألة ٢٠٧؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٨.

٦. المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤١٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١١٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢١٨.

٧. لم نعثر على مصدره.

٨. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٣٦؛ السرائر، ج ١، ص ٥٤٨.

بعض الشافعيّة،[١] وعن أبي حنيفة أنّه قال: «لا أعرف هذه التفرقة»، محتجّاً بأنّه لو وطأها في شهر رمضان لم يجب التفريق بينهما في قضائه، فكذا هنا،[٢] وظاهره نفي الاستحباب أيضاً.

ومعنى الافتراق على ما يستفاد من بعض الأخبار وصرّح به العلماء الأخيار أن لا يخلوا إلّا ومعهما ثالث مميّز، روى ذلك المصنّف ﷺ عن أبان بن عثمان مرسلاً عن أحدهما ﷺ،[٣] والشيخ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ في المحرم يقع على أهله؟ قال: «يفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء، إلّا أن يكون معهما غيرهما حتّى يبلغ الهدي محلّه».[٤]

وعن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبدالله ﷺ قالا: «المحرم إذا وقع على أهله يفرّق بينهما»،[٥] يعني بذلك لا يخلوان إلّا أن يكون معهما ثالث.

ولو حجّا في القابل على غير تلك الطريق لا يجب التفريق؛ لأصالة عدم وجوبه وانتفاء دليل عليه، ولفوات مقتضيه وهو التذكير بالمكان.

وقد صرّح بذلك جماعة منهم الصدوق[٦] والشهيد[٧] والعلّامة في المنتهى،[٨] والظاهر عدم قول بوجوبه من أحد.

هذا، ويدلّ عليه حسنة حريز[٩] وخبر عليّ بن أبي حمزة،[١٠] وما رويناه أخيراً من خبر معاوية بن عمّار ومرفوعة أبان بن عثمان[١١] على وجوب التفريق في الحجّة الأُولى

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٤؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٣٧؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٣٩٩؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٧٦.

٢. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢١٨؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٧٦.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٩، ح ١١٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١١، ح ١٧٣٦٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٩ ـ ٣٢٠، ح ١١٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١١، ح ١٧٣٦٤.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٢٩، ذيل الحديث ٢٥٨٧، نقلاً عن والده.

٧. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٦٩، الدرس ٩٨.

٨. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٣٧.

٩. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

١٠. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

١١. تقدّم الخبران آنفاً.

الفاسدة أيضاً من موضع الجماع إلى آخر المناسك، وبه صرّح جماعة منهم الشهيد في الدروس[١] والعلّامة في المنتهى.[٢]

وحكى الشهيد عن ابن الجنيد أنّه بالغ في ذلك فقال: «يستمرّ التفريق في الحجّة الأُولى، ويحرم الجماع إلى أن يعودا إلى مكان الخطيئة وإن كانا قد أحلّا».[٣]

الثالثة: اختلف الأصحاب في أنّ أيّ الحجّتين هو حجّة الإسلام؟ فصرّح الشيخ في التهذيب إلى أنّها هي الأُولى الفاسدة، والثانية إنّما تكون عقوبة محتجّاً بحسنة زرارة.[٤]

وبه قال في النهاية[٥] أيضاً، وهو الأشهر، وعلى ذلك فتسميتها فاسدة مجاز كما في الدروس،[٦] ومنع فسادها في المختلف[٧] مستنداً بأنّ الأحاديث إنّما دلّت على وجوب حجّ في القابل من غير تضمّن ذكر الفساد، وإنّما تضمّنته في العمرة. ولو سلم كونها فاسدة حقيقة فلا بُعد في إجزائها عن حجّة الإسلام بضميمة العقوبة.

وذهب ابن إدريس إلى أنّها هي الثانية، وأكمل الأُولى العقوبة.

وقال في السرائر: «هذا هو الصحيح الذي يشهد به أُصول المذهب؛ لأنّ الفاسد لا يجزي ولا تبرأ ذمّته بفعله».[٨]

وإليه ذهب الشيخ في الخلاف حيث احتجّ فيه على فوريّة القضاء ردّاً على من زعم من أصحاب الشافعيّ[٩] أنّه على التراخي بقوله: «لأنّا قد بيّنا أنّ حجّة الإسلام على الفور، وهذه حجّة الإسلام».[١٠]

---

١. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٩، الدرس ٩٨.
٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٣٧.
٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٩، الدرس ٩٨.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٧، ح ١٠٩٢.
٥. النهاية، ص ٢٣٠.
٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٧٠، الدرس ٩٨.
٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٤٩.
٨. السرائر، ج ١، ص ٥٥٠.
٩. المجموع للنووي، ج ٧، ص ٣٨٤؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٧٣.
١٠. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٧.

وقوّاه العلّامة في المنتهى[١] لما ذكر، مجيباً عن الحسنة بأنّها غير مستندة إلى إمام، فجاز أن يكون المسؤول غير معصوم.

وتظهر الفائدة في حجّ الأجير لتلك السنة، فيستحقّ الأُجرة ويجزي حجّه عن المنوب على الأوّل دون الثاني، وفي نذر الحجّ المقيّد بها، فيجب عليه كفّارة خلف النذر على الثاني دون الأوّل.

وفي الدروس: «وفي المصدود المفسد إذا تحلّل ثمّ قدر على الحجّ لسنته أو غيرها».[٢]

الرابعة: الجماع كما يفسد الحجّ على ما فصّل يوجب فساد العمرة أيضاً إذا وقع قبل إكمال سعيها، ويوجب بدنة بعده قبل إكمالها، وقد اشتهر ذلك بين الأصحاب في العمرة المفردة؛[٣] لصحيحة بريد بن معاوية العجليّ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة، فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر، فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة».[٤]

وخبر مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة، فيطوف بالبيت طواف الفريضة، ثمّ يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: «قد أفسد عمرته وعليه بدنة، وعليه أن يقيم بمكّة محلّاً حتّى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثمّ يخرج إلى الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل بلاده، فيحرم منه ويعتمر».[٥]

و قال الشيخ في المبسوط: «متى جامع وهو محرم بعمرة مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها بطلت عمرته، وعليه بدنة والمقام [بمكّة] إلى الشهر الداخل ثمّ يقضي عمرته».[٦]

ومثله في النهاية[٧] والتهذيب،[٨] وهو مشعر باعتبار فراغه من طواف النساء، ولا يبعد أن

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٣٦.
٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٧٠، الدرس ٩٨.
٣. اُنظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٥.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢٨، ح ١٧٣٩٩.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤، ح ١١١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢٨، ح ١٧٤٠٠.
٦. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٣٧.
٧. النهاية، ص ٢٣١.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٣، ذيل الحديث ١١١٠.

يقال: أراد بمناسكها أركانها، فيرجع إلى الأوّل وقد اصطلح عليه.

ويؤيّد ذلك أمران: **أحدهما**: أنّه احتجّ عليه في التهذيب بما ذكرنا من الخبرين، وهما إنّما يدلّان على ما اعتبرناه.

وثانيهما: أنّه قال في الحجّ: «وإذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بدنة»،[١] فتأمّل.

وحكى في المختلف عن ابن أبي عقيل أنّه توقّف في فساد العمرة بذلك، وأنّه قال: «إذا جامع في عمرته قبل أن يطوف لها ويسعى فلم أحفظ عن الأئمّة عليهم السلام أعرّفكم، فوقفت عند ذلك، ورددت الأمر إليهم».[٢] وهو كما ترى.

وأمّا العمرة المتمتّع بها فقد صرّح جماعة من الأصحاب بمساواتها للعمرة المفردة في الحكم، منهم الشهيدان في الدروس[٣] والمسالك،[٤] والمحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد.[٥]

وأطلق العمرة جماعة منهم المحقّق في الشرائع،[٦] والعلّامة في المنتهى[٧] والإرشاد،[٨] ولكن احتجّ عليه في الأوّل بما ورد في المفردة من الخبرين.

واقتصر الشيخ في النهاية[٩] والمبسوط[١٠] والتهذيب[١١] على ذكر المفردة.[١٢]

واستشكل العلّامة في القواعد في طرد الحكم فيها، فقال: «ولو جامع في إحرام

---

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٣٧.
٢. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٥٥.
٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٣٨، الدرس ٨٨.
٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٨١.
٥. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٥٠.
٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٥.
٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٤١.
٨. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٢٢.
٩. النهاية، ص ٢٣١.
١٠. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٣٧.
١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٣، ذيل الحديث ١١١٠.
١٢. صرّح في الجميع بالعمرة المفردة.

العمرة المفردة أوالمتمتّع بها ـ على إشكال ـ قبل السعي عامداً عالماً عامداً بالتحريم بطلت عمرته، ووجب إكمالها وقضاؤها وبدنة».[١]

وإنّما استشكله بناءً على عدم وجود نصّ فيها، بل ظاهر إطلاق ما رواه الشيخ عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصر؟ قال: «عليه دم شاة»[٢] عدم فسادها بذلك.

فإن قيل: قد ورد في بعض الأخبار ما يدلّ على فسادها أيضاً؛ رواه الشيخ في التهذيب عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على أهله ولم يزر، فقال: «ينحر جزوراً»، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا بأس عليه»[٣] فإنّ خشيتهم عليهم السلام كناية عن علمهم.

قلت: الخبر هو ما يرويه المصنّف في باب المحرم يأتي أهله، وقد قضى بعض مناسكه،[٤] وله تتمّة تدلّ على أنّه في شأن الحاجّ لا المعتمر، وستعرفه.

وقال المحقّق الشيخ عليّ في شرحه:

> لا يظهر لهذا الإشكال موضع؛ لأنّ وجوب الأحكام المذكورة مشترك بين عمرة الإفراد والتمتّع، وإنّما الذي هو محلّ النظر وجوب إتمامها ووجوب الحجّ ووجوب قضائهما، بناءً على أنّ العمرة المتمتّع بها لا تنفرد عن الحجّ، والشروع فيها شروع فيه، والأصحّ وجوب الأمرين معاً.[٥] انتهى.

وفي حاشية كتاب القواعد الذي عندي في تفسير الإشكال: يحتمل فساد الحجّ التمتّع؛ لقوله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحجّ هكذا» وشبّك بين أصابعه، ويحتمل عدمه؛ لانفراد الحجّ بإحرام، هكذا قال [لي] المصنّف.[٦] انتهى.

---

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩، الاستمتاع بالنساء.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٠، ح ١٧٤٠٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢١، ح ١١٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢١ ـ ١٢٢، ح ١٧٣٨٧.
٤. الحديث الثالث من ذلك الباب.
٥. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٣٥٠.
٦. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٣٤٧.

وأظنّه منقولاً عن الإيضاح،[١] ولم يكن عندي الآن، وهو حمل بعيد من العبارة وإن احتمل الأمران في الواقع، بل وقع قولان بهما.

فالمشهور فساد الحجّ أيضاً، وهو الذي رجّحه المحقّق الشيخ عليّ على ما عرفت، وذهب إليه الشهيد الثاني في المسالك حيث قال: «ولو كانت ـ يعني العمرة الفاسدة ـ عمرة التمتّع، ففي وجوب إكمال الحجّ أيضاً ثمّ قضاؤهما والافتراق ـ كما مرّ ـ قولان أجودهما الوجوب».[٢]

واستشكله العلّامة في القواعد[٣] بناءً على كون كلّ منهما عبادة مستقلّة وإن ربطت إحداهما بالأُخرى مع أصالة عدم الوجوب وانتفاء نصّ عليه.

والمسألة لا تخلو عن إشكال مع ضيق الوقت، وأمّا في السعة فالظاهر أنّه يعتمر عمرة أُخرى للتمتّع في الشهر القابل ويحجّ بعدها.

ثمّ المشهور بين الأصحاب وجوب إتمام العمرة الفاسدة، وليس في الأخبار تعرّض لذكره، وكأنّهم تمسّكوا في ذلك بأصالة وجوب الإتمام وانتفاء دليل على سقوطه، فإنّ الفساد لا يستلزمه كما في الحجّ، ويؤيّده الأمر بالإتمام في الفاسد من الحجّ.

وبالجملة، فالمحتاج إلى الدليل إنّما هو سقوط الوجوب، لا الوجوب، فلا وجه لما ذكر صاحب المدارك حيث قال:

> ولم يذكر الشيخ والمصنّف وأكثر الأصحاب وجوب إتمام العمرة الفاسدة، وقطع العلّامة في القواعد[٤] والشهيدان[٥] بالوجوب، وهو مشكل؛ لعدم الوقوف على مستنده، بل ربّما كان في الروايتين المتقدّمتين إشعار بالعدم؛ للتصريح فيهما بفساد العمرة بذلك وعدم التعرّض لوجوب الإتمام.[٦]

---

١. ما ظنّه صحيح كما ذكرنا.
٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٨١.
٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩.
٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩.
٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩؛ المدرس ٨٨؛ مسالك الأفهام للشهيد الثاني، ج ٢، ص ٤٨١.
٦. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٢٣.

هذا، واختلف في وقت قضاء العمرة المفردة بناءً على اختلافهم في مقدار ما بين العمرتين، فذهب العلّامة إلى استحبابه في الشهر الداخل.[١]

وقال الشهيد في اللمعة[٢] بوجوبه فيه بناءً على أنّه الزمان بين العمرتين. وفي **شرحها**: ولو جعلناه عشرة أيّام اعتبر بعدها».[٣]

وعلى الأقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤهما معجّلاً بعد إتمامها وإن كان الأفضل التأخير.

وأمّا الجماع فيها بعد السعي قبل التقصير فلا خلاف في أنّه غير مفسد لها مطلقاً، مفردة كانت أو متمتّعة بها، لكنّه موجب للفدية.

ويدلّ عليه في المفردة ما تقدّم من الخبرين الأوّلين، وفي عمرة التمتّع خبر ابن مسكان الذي سيأتي.

وصحيحة الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبّل امرأته قبل أن يقصّر؟ قال: «عليه دمٌ يهريقه، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة».[٤]

لا يقال: يستفاد من بعض الأخبار فسادها بذلك بناءً على ما سبق من إرادة العلم من الخشية. رواه الشيخ في موضع آخر من التهذيب عن المصنّف عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرأته ولم يقصّر؟ قال: «ينحر جزوراً، وقد خفت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان عالماً، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه».[٥]

---

١. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٩.

٢. اللمعة الدمشقيّة، ص ٦٩.

٣. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٥٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠ ـ ١٦١، ح ٥٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢٩ ـ ١٣٠، ح ١٧٤٠٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٩. ورواه الكليني في باب «المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه»، ح ٣، وباب «المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع أهله قبل أن يقصّر» ح ٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٠، ح ١٧٤٠٤.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه».[١]

وعن ابن مسكان، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت: متمتّع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، قال: «ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجّه».[٢]

لأنّا نقول: الظاهر وقوع سهو من بعض الرواة في هذه الأخبار في ذكر «لم يقصّر» مكان «لم يزر»، فإنّ الخبر الأوّل بعينه ما أشرنا إليه، وإنّما روى المصنّف فيه: «لم يزر»،[٣] فالثاني أيضاً كذلك؛ لاتّحاد راويهما، وهو معاوية بن عمّار، فليكن الثالث أيضاً كذلك، فهذه الأخبار في حجّ التمتّع لا في عمرته.

ويؤيّد ذلك نسبة الانثلام إلى الحجّ، فالمراد بالخشية معناها الظاهر، والغرض منها المبالغة في نقصان الحجّ.

الخامسة: كفّارة إفساد الحجّ بدنة إجماعاً كما هو المستفاد من أخباره، وأمّا في العمرة فقد اختلف فيها بناءً على اختلاف أخبارها، فقال المفيد: «عليه جزورٌ إن كان موسراً، وإن كان متوسّطاً فبقرة، وإن كان فقيراً فدم شاة».[٤]

وقال الشيخ: «عليه بدنة، فإن عجز فبقرة، وإن عجز فشاة».[٥] وبه قال العلّامة في المختلف[٦] وابن إدريس،[٧] إلّا أنّهما أبدلا الجزور بالبدنة، وبذلك جمعوا بين ما تقدّم من الأخبار؛ حملاً

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٠، ح ١٧٤٠٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦١، ح ٥٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٠، ذيل الحديث ١٧٤٠٤، وذيله غير موجود في تهذيب الأحكام، نعم يظهر من وسائل الشيعة وجود هذا الذيل في رواية التهذيب حيث ذكره بعد رواية معاوية بن عمّار المتقدّمة آنفاً، ثمّ ذكر سند هذه الرواية ولم يذكر متنها واكتفى بقوله: «مثله».

٣. الكافي، باب المحرم يأتي أهل وقد قَضى بعض مناسكه، ح ٣، لكنّه رواه أيضاً في باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحج...، ح ٥، وفيه: «لم يقصّر» بدل «لم يزر».

٤. المقنعة، ص ٤٣٣، ولم يصرّح باختصاص الحكم بالعمرة، بل ظاهره جريان الحكم في الحجّ، وقال بذلك في مَن نظر إلى غير أهله فأمنى، والموجود فيه «بدنة» بدل «جزور».

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٣.

٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٧.

٧. السرائر، ج ١، ص ٥٥٠ و ٥٨١.

لما دلّ على البدنة والجزور فيها على ما إذا جامع الموسر، والترديد بين الجزور والبقرة الواردة في صحيحة الحلبيّ المتقدّمة على أنّ التوزيع على الموسر والمتوسّط، والدم في خبر ابن مسكان المتقدّم على جماع الفقير. وهو ضعيف؛ لعدم دليل عليه.

والشيخ أيضاً جمع بينهما بنحو ممّا ذكر.[١]

وحكى في المختلف عن ابن أبي عقيل وجوب البدنة مطلقاً ترجيحاً لأخبارها، وعن سلّار[٢] أنّ عليه بقرة ترجيحاً لصحيح الحلبيّ، قائلاً: «إنّه عليه السلام خيّر فيه بين البقرة والبدنة، فيسقط وجوب البدنة»،[٣] وكأنّه أراد بقوله عليه بقرة جوازها لا تعيّنها، كما يشعر به تعليله.

السادسة: هل يوجب الوطي الثاني كفّارة أم لا؟

المشهور بين الأصحاب ـ منهم السيّد والشيخ في المبسوط[٤] وابن إدريس[٥] والمحقّق في الشرائع[٦] والعلّامة في المنتهى[٧] ـ تعدّدها على حسب تعدّده مطلقاً، كفّر عن الأوّل أو لا، في مجلس أو في مجالس.

ويدلّ عليه عموم أخبارها.

واحتجّ عليه في الانتصار[٨] بالإجماع وبالاحتياط لطريقة اليقين ببراءة الذمّة.

وقوّى الشيخ في الخلاف تفصيلاً نسبه إلى الشافعيّ حيث حكى فيه عنه أنّه قال:

إن وطئ بعد أن كفّر عن الأوّل وجب عليه الكفّارة قولاً واحداً، وهل هي شاة أو بدنة على قولين.

وإن وطئ قبل أن يكفّر عن الأوّل ففيها ثلاثة أقوال: أحدها: لا شيء عليه، والثاني:

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠.
٢. المراسم العلوية، ص ١١٩.
٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٧.
٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٣٧.
٥. السرائر، ج ١، ص ٥٤٩.
٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٨.
٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٣٨.
٨. الانتصار، ص ٢٥٣، المسألة ١٣٦.

شاة، والثالث: بدنة.[١]

ثمّ قال:

وإن قلنا بما قاله الشافعيّ: إنّه إن كفّر عن الأوّل لزمه كفّارة، وإن كان قبل أن يكفّر فعليه كفّارة واحدة، كان قويّاً؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة.[٢]

ونسبه في الانتصار إلى محمّد من العامّة.[٣]

وذهب العلّامة في المختلف إلى تفصيل آخر نسبه إلى ابن حمزة، فقال:

وقال ابن حمزة ـ ونِعْمَ ما قال ـ: الجماع إمّا مفسد للحجّ أو لا، والأوّل لا يتكرّر فيه كفّارة، والثاني إن تكرّر فعله في حالة واحدة لا تتكرّر فيه الكفّارة بتكرّر الفعل، وإن تكرّرت في دفعات تكرّرت الكفّارة.[٤]

وحكى في الانتصار[٥] عن أبي حنيفة الفصل بين مجلس واحد ومجالس متعدّدة، وعن مالك والشافعيّ عدم تكرّرها مطلقاً.[٦]

وكأنّ هذا كان أحد قولين للشافعيّ، فلا ينافي ما حكاه الشيخ في الخلاف[٧] عنه، وقد نقلناه.

ومال صاحب المدارك إليه، ونسبه إلى قول الشيخ في الخلاف حيث ذكر ما نقلناه عن العلّامة في المختلف من التفصيل، ثمّ قال: «وهو غير بعيد، بل لو قيل بعدم التكرّر بذلك مطلقاً ـ كما هو ظاهر اختيار الشيخ في الخلاف ـ لم يكن بعيداً».[٨]

وكأنّه خصّ عموم الأخبار الواردة في الكفّارة للجماع بالتحليل منه؛ لدلالة أكثرها

---

١. أنظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤٠٧؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣١٨.
٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٧، المسألة ٢٠٤.
٣. الانتصار، ص ٢٥٣، المسألة ١٣٦. وانظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤٢٠؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧.
٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٨؛ الوسيلة، ص ١٦٥ ـ ١٦٦.
٥. الانتصار، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣.
٦. المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤٢٠؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٧٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٢٣؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٤٢؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٩٧.
٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٦٧، المسألة ٢٠٤.
٨. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٥٢.

على فساد الحجّ أيضاً به ومنع مساواة الوطي الثاني للأوّل مستنداً بما ذكر، وهو قويّ، لكنّ ما نسبه إلى خلاف الشيخ محلّ تأمّل يظهر ممّا نقلنا عنه.

قوله في حسنة زرارة: **(قال إن كانا جاهلين)** إلخ. [ح ١/ ٧٣٧٠]

يدلّ على أنّ جاهل المسألة معذور هنا، وعلى سقوط الكفّارة عنه، وفي حكمه ناسي الإحرام وغير المواقعة من محرّمات الإحرام ما عدا الصيد عند الأصحاب، ولا نعلم فيه مخالفاً.

ويدلّ عليه أخبار متعدّدة في مواضع من محرّمات الإحرام، وصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة، إلّا الصيد فإنّ عليك الفداء فيه بجهلٍ كان أو بعمد».[١]

ودلّ على وجوبها في الصيد بجهالة صحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال: «عليه كفّارة»، قلت: فإن أصابه خطأً؟ قال: «وأيّ شيء الخطأ عندك؟» قلت: يرمي هذه النخلة فيُصيب نخلة أُخرى، قال: «نعم هذا الخطأ وعليه الكفّارة».[٢]

وقد ألحق المحقّق في الشرائع[٣] بهما المجنون، ونسبه في المدارك إلى مذهب الأصحاب؛ محتجّاً بأنّ المجنون أعذر منهما، فيكون أولى بالسقوط.[٤]

ولولا دعوى الإجماع على ذلك لأمكن القدح في التعليل كما في الصبيّ، وعموم ما دلّ على الكفّارة خرج ما خرج وبقي الباقي.

وحكى ابن أبي عقيل عن بعض الأصحاب على ما نقل عنه في المختلف[٥] قولاً بسقوط الكفّارة من الناسي في الصيد، وهو مخالف للمشهور.

---

١. الكافي، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحلّ في الحلّ والحرم، ح ٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٥، ح ١٠٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٨ ـ ٦٩، ح ١٧٢٥١.

٢. الكافي، أبواب الصيد، باب النهي عن الصيد...، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٩، ح ١٧٢٥٢.

٣. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٨.

٤. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٦.

باب المُحرم يقبّل امرأته أو ينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو ينظر إلى غيرها

فيه مسائل:

الأُولى: قال الشيخ في النهاية: «من عبث بذكره حتّى أمنى كان حكمه حكم مَنْ جامع على السواء».[١] ومثله في التهذيب،[٢] وظاهره فساد الحجّ والعمرة أيضاً بذلك في وقت يفسدهما الجماع.

وصرّح به في المبسوط،[٣] ورجّحه العلّامة في المختلف،[٤] وحكاه عن ابن البرّاج[٥] وابن حمزة.[٦]

واحتجّ عليه الشيخ في التهذيب بخبر عبد الرحمن بن الحجّاج،[٧] وقد رواه في الصحيح، وبخبر إسحاق بن عمّار،[٨] والعلّامة في المختلف[٩] بهما، وبأنّه إنزال على وجه محرّم غير مباح على وجه، وكان أفحش من الجماع، فناسب المساواة أوالزيادة في العقوبة دون القصور.

ونفاه ابن إدريس[١٠] محتجّاً بأصالة البراءة بناءً على أصله على أنّ الصحيحة غير

---

١. النهاية، ص ٢٣١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٤، ذيل الحديث ١١١٢.
٣. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٣٧.
٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٣.
٥. المهذّب، ج ١، ص ٢٢٢.
٦. الوسيلة، ص ١٦٦.
٧. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣١ ـ ١٣٢، ح ١٧٤٠٨.
٨. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٣. ورواه في الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٢ ـ ١٩٣، ح ٦٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٢ ـ ١٣٣، ح ١٧٤٠٩.
٩. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٤.
١٠. السرائر، ج ١، ص ٥٥٢.

صريحة في الإفساد، بل يحتمل المساواة في إيجاب البدنة فقط، بل هو الأظهر منها على أنّها في الملاعبة بالأهل. وحمل العبث بالذّكر عليه قياس، والصحيحة غير صريحة.

وقد جوّز في الاستبصار[١] حملها على تأكّد الاستحباب.

ثمّ ظاهر الأكثر اختصاص فساد الحجّ بالاستمناء باليد وعدم اطّراده في الاستمناء بغيرها من الملاعبة والتقبيل والنظر ولو بقصد الإمناء أو الاعتياد.

وحكى في المختلف عن ابن الجنيد الاطّراد، قال: «وقال أبو عليّ بن الجنيد: وعلى المحرم إذا أنزل الماء [إمّا] بعبث بحرمته أو بذكره أو بإدمان نظره مثل ما على الذي يجامع».[٢]

ويظهر من شرح اللمعة[٣] تحقيق القول بذلك العموم، والأقرب الاقتصار على مورد النصّ من العبث بالذكر، وهو الاستمناء باليد، وهو ظاهر الأخبار المذكورة في الباب، فتأمّل.

الثانية: قال الشيخ في المبسوط: «إذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى لم يكن عليه شيء، إلّا أن يكون نظر إليها بشهوة فأمنى، فإنّه يلزمه الكفّارة وهي بدنة».[٤]

ومثله في السرائر[٥] وكتب الأكثر،[٦] إلّا أنّه أبدل البدنة في الدروس[٧] بالجزور، بل نسبه في المنتهى[٨] إلى علمائنا، والظاهر إجزاؤهما لورود الأوّل في حسنة معاوية بن عمّار، ودلالة صحيحة مسمع على الثاني.

ونفى المفيد﵀ الكفّارة مطلقاً فقال: «ومَن نظر إلى أهله فأمنى أو أمذى فلا كفّارة

---

١. الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٣، ذيل الحديث ٦٤٦.
٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٥٣.
٣. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٥٨.
٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٣٧.
٥. السرائر، ج ١، ص ٥٥٢.
٦. أنظر: الجامع للشرائع، ص ١٩٤؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٦٢ ـ ٦٣؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٨٢؛ وج ٨، ص ٥٤، المسألة ٤٥٢؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨١٠.
٧. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٧١، الدرس ٩٨.
٨. أنظر: منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨١٠، وليس فيه نسبته إلى علمائنا.

عليه، ويستغفر الله تعالى».[١] وكأنّه تمسّك في ذلك بما رواه إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: «ليس عليه شيء».[٢]

وحمله الشيخ في التهذيب على حال السهو دون العمد، وربّما خصّ كلام المفيد بما إذا لم يكن النظر بشهوة، و إطلاق أكثر الفتاوى يقتضي عدم الفرق فيما لولم يكن النظر بشهوة بين ما كان عادته الإمناء بمجرّد النظر أم لا.

وصرّح جماعة منهم الشهيد الثاني بوجوب الكفّارة في الشقّ الأوّل، بل قال بوجوبها في الشقّ الثاني أيضاً إذا قصد الإمناء، فقد قال في شرح اللمعة: «وبغير شهوة لا شيء وإن أمنى ما لم يقصده أو يعتده».[٣] ولم يظهر إليّ إمكان اجتماع قصد الإمناء مع عدم الشهوة، فتأمّل.

وأمّا النظر إلى الأجنبيّة فمذهب الأصحاب إيجابه للكفّارة إذا أمنى به ولو بغير شهوة. واختلفوا في كفّارته، ففي المبسوط: «مَن نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه بدنة، وإن لم يجد فبقرة، وإن لم يجد فشاة».[٤]

ومثله في السرائر[٥] والدروس[٦] واللمعة[٧] والقواعد[٨] والشرائع[٩] والإرشاد.[١٠]

ويدلّ عليه موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي بصير،[١١] وقد رواه الشيخ بسندٍ آخر موثّق أيضاً عنه.[١٢]

---

١. المقنعة، ص ٤٣٣.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ١١٢٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٩٢، ح ٦٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٨، ح ١٧٤٢١.
٣. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٥٧.
٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٣٧.
٥. السرائر، ج ١، ص ٥٥٢.
٦. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٧١، الدرس ٩٨.
٧. اللمعة الدمشقيّة، ص ٦٩.
٨. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٧٠.
٩. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٦.
١٠. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٢٢.
١١. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.
١٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٥، ذيل الحديث ١١١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٣، ح ١٧٤١١.

وبه قال الأكثر، منهم المفيد إلّا أنّه أوجب بعد العجز عن الشاة الصيام،[١] ولم يذكره غيره، والرواية خالية عنه.

وقال الصدوق في الفقيه: «فإن نظر محرم إلى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة، فإن لم يقدر فشاة».[٢]

ويدلّ عليه صحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد فشاة».[٣]

وأوجب العلّامة في المنتهى بدنة مطلقاً، فقد قال: «ولو نظر إلى غير أهله فأمنى لم يفسد حجّه، ووجب عليه بدنة، وذهب إليه علمائنا أجمع».[٤]

وأراد بالإجماع على عدم الإفساد لا على وجوب البدنة، فإنّه قال بعد ذلك بلا فصل:

وبعدم الإفساد قال ابن عبّاس وأبو حنيفة والشافعيّ وأحمد، وقال مالك: إذا ردّد النظر حتّى أمنى وجب عليه الحجّ من قابل، وبه قال الحسن البصري وعطاء.[٥]

ولم أجد على البدنة نصّاً. نعم، ورد في مقطوعة معاوية بن عمّار: «الدم»،[٦] والمتبادر منه الشاة، وحكى فيه عن ابن عبّاس وإحدى الروايتين عن أحمد وجوب البدنة مع تكرار النظر، والشاة مع وحدته.

وفي رواية أُخرى عنه وعن سعيد بن جبير وإسحاق وجوب الشاة مطلقاً. وعن أبي حنيفة والشافعيّ وأبي ثور عدم وجوب شيء مطلقاً.[٧]

ولو لم يمنِ فلا شيء عليه بإجماع أهل العلم وإن كان آثماً.

ويدلّ عليه الأصل، ومقطوعة معاوية بن عمّار.

---

١. المقنعة، ص ٤٣٣.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣١، ذيل الحديث ٢٥٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٥، ح ١١١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٣، ح ١٧٤١٠.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٤٢.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٤٢. وأُنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٥٢؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤١٣؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٢٩؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٢٣.

٦. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٧. المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤٢٢.

الثالثة: قال الشيخ في **المبسوط**: «من قبّل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة، وإن كان عن شهوة كان عليه جزور».[١] ومثله في **النهاية**،[٢] وهو المشهور بين الأصحاب منهم الشهيد في **الدروس**[٣] و**اللمعة**،[٤] والعلّامة في أكثر كتبه.[٥] وظاهرهم عدم الفرق بين الإنزال وعدمه في الموضعين، ولم أجد بهذا التفصيل خبراً.

وصحيح مسمع[٦] إنّما يدلّ على وجوب الجزور مع الشهوة والإمناء جميعاً.

وخبر عليّ بن أبي حمزة[٧] وإن عارضه لصراحته في وجوب الجزور مع عدم الإمناء، لكنّه ضعيف بسهل[٨] واشتراك عليّ بن أبي حمزة،[٩] فالأظهر وجوبه معهما، ووجوب الشاة إذا انتفى أحدهما، كما ذهب إليه ابن إدريس حيث قال: «ومَن قبّل امرأته من غير شهوة كان عليه دم، فإن قبّلها بشهوة كان عليه دم شاة» إذا لم يمن، فإن أمنى كان عليه جزور».[١٠]

وهو ظاهر أبي الصلاح، فإنّه قال ـ على ما نقل عنه ـ: «في القبلة دم شاة، وإن أمنى فبدنة».[١١]

وظاهر المفيد وجوب الجزور له مع الشهوة مطلقاً وإن لم ينزل، فإنّه قال: «ومَنْ قبّل امرأته وهو محرم فعليه بدنة أنزل أو لم ينزل، فإن هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه».[١٢] ويستفاد اعتبار الشهوة من ذكرها في جانب المرأة.

---

١. **المبسوط** للطوسي، ج ١، ص ٣٣٨.
٢. **النهاية**، ص ٢٣٢.
٣. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٣٧١، الدرس ٩٨.
٤. **اللمعة الدمشقيّة**، ص ٦٩.
٥. **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٥٦؛ **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ١٦٢ ـ ١٦٣؛ **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨٤٣.
٦. الحديث الرابع من هذا الباب من **الكافي**.
٧. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**.
٨. أُنظر: **رجال النجاشي**، ص ١٨٥، الرقم ٤٩٠.
٩. بين البطائني الواقفيّ الضعيف، وبين الثماليّ الثقة. أُنظر: **خلاصة الأقوال للعلّامة الحلّي**، ص ١٨١، الرقم ٢٩.
١٠. **السرائر**، ج ١، ص ٥٥٢.
١١. **الكافي في الفقه**، ص ٢٠٣. وحكاه عنه العلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ١٦٣.
١٢. **المقنعة**، ص ٤٣٤.

وحُكاه في المختلف[١] عن السيّد المرتضى ﷺ،[٢] وإليه ذهب الشيخ في التهذيب محتجّاً بخبر عليّ بن أبي حمزة،[٣] وفيه تأمّل؛ لما عرفت.

قال الصدوق في المقنع ـ على ما حكي عنه في المختلف[٤] ـ: «فإن قبّلها فعليه بدنة، وروي أنّ عليه دم شاة».[٥]

وفي الفقيه: «فإن قبّلها فعليه دم شاة».[٦]

وظاهر إطلاقه في الأوّل شمول الحكم لما إذا لم يكن مجامعاً للشهوة، وفي الثاني لما إذا كان مع الإمناء.

وعلى أيّ حال، فمذهب الأصحاب أنّه لا يفسد حجّه مطلقاً.

وفي المنتهى:

وممّن قال بعدم الإفساد سعيد بن المسيّب وعطاء وابن سيرين والزهريّ وقتادة والثوريّ والشافعيّ وأصحاب الرأي، وقال مالك: إن أنزل فسد حجّه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، ومروي عن سعيد بن جبير.[٧]

واحتجّوا بأنّه إنزال عن سبب محرّم، فأفسد الحجّ كالإنزال عن الجماع.

والجواب: الفرق، [ظاهر][٨]، فإنّ الجماع أبلغ أنواع الاستمناء، ولهذا أفسد الحجّ مع الإنزال وعدمه.[٩]

وإطلاق بعض الأصحاب يعطي جريان الحكم في تقبيل الأجنبيّة أيضاً، ولا بعد

---

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٦٢.

٢. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧٠).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٧، ح ١١٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٩، ح ١٧٤٢٥.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٦٣.

٥. المقنع، ص ٢٤٣، وليس فيه: «وروي فيه أنّ عليه دم شاة». نعم ذكره في المطبوعة بين الحاصرتين نقلاً عن مختلف الشيعة.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٢، ذيل الحديث ٢٥٨٩.

٧. أنظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤٢١؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٢٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٥٥.

٨. في الأصل: «والجواب بالفرق»، و ما أثبت من المصدر.

٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٣٤.

فيه؛ لكونه أفحش، ولإطلاق قوله عليه السلام: «إنّما يكره قبلة الشهوة»،[١] ولتعليل نفي البأس في تقبيل الأُمّ بأنّها قبلة رحمة، وأمّا الأُمّ فيجوز تقبيلها إجماعاً؛ لأنّه إنّما يكون من جهة الرحمة والتعطف دون الشهوة.

ويدلّ عليه خبر الحسين بن حماد.[٢]

الرابعة: قال الشيخ في **المبسوط**: «فإن مسّها ـ يعني امرأته ـ بشهوة كان عليه دم يهريقه وإن لم ينزل، وإن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى».[٣]

وبمثله قال الشهيد في **اللمعة**[٤] و**الدروس**،[٥] والعلّامة في **المنتهى**[٦] و**القواعد**[٧] و**الإرشاد**،[٨] وفي حكم المسّ الحمل والضمّ على المشهور.

ويدلّ على هذا التفصيل زائداً على ما رواه المصنّف رحمه الله في الباب ما رواه الشيخ عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى، قال: «إن كان حملها ومسّها بشيء من الشهوة، فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ، فعليه دم يهريقه، وإن حملها أو مسّها بغير شهوه، أمنى أو أمذى، فليس عليه شيء».[٩] وفي طريقه عليّ بن أبي حمزة، والظاهر أنّه الثمالي، فيكون الخبر صحيحاً.

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى، فقال: «إن كان حملها بشهوة، فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمذ،

---

١. الحديث التاسع من هذا الباب من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١١٢٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٣٩ ـ ١٤٠، ح ١٧٤٢٦.

٢. نفس المصادر المتقدّمة.

٣. **المبسوط**، ج ١، ص ٣٣٧. ونحوه في **النهاية**، ص ٢٣٢.

٤. **اللمعة الدمشقيّة**، ص ٦٩؛ **شرح اللمعة**، ج ٢، ص ٣٥٧.

٥. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٣٧٢، الدرس ٩٨.

٦. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨٤٣.

٧. **قواعد الأحكام**، ج ١، ص ٤٧٠.

٨. **إرشاد الأذهان**، ج ١، ص ٣٢٣.

٩. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ١١١٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٣٧، ح ١٧٤٢٠.

فعليه دم يهريقه، فإن حملها أو مسّها بغير شهوة، فأمنى أو لم يُمنِ، فليس عليه شيء».[١]

وعن الحلبيّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المحرم يضع يده على امرأته، قال: «لا بأس»، قلت: فينزلها من المحمل ويضمّها إليه؟ قال: «لا بأس»، قلت: فإنّه أراد أن ينزلها من المحمل فلمّا ضمّها إليه أدركته الشهوة؟ قال: «ليس عليه شيء، إلّا أن يكون طلب ذلك».[٢]

واعتبر المفيد في وجوب الشاة مع الشهوة الإمناء أيضاً، ونفاه مع عدم الإمناء ولو كان المسّ بشهوة.[٣]

وفصّل ابن إدريس فيما إذا كان المسّ بشهوة، فأوجب مع الإنزال بدنة، وخصّ الشاة بما إذا لم يكن معه[٤] إنزال.[٥]

الخامسة: قال ابن إدريس: «مَن تسمّع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى، لم يكن عليه شيء».[٦] وبه صرّح جماعة أُخرى،[٧] ولم أجد مخالفاً له.

ويدلّ عليه حسنة وهيب بن حفص،[٨] ومرسلة أحمد بن محمّد بن أبي نصر،[٩] وهو البزنطيّ.

وقد روى الشيخ هذه عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عنه، عن محمّد بن سماعة الصيرفيّ، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام.[١٠]

وفي حكمهما استماع شمائل المرأة الجميلة حتّى يمني، على ما دلّ عليه خبر سماعة[١١]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ١١٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٨، ذيل الحديث ١٧٤٢٠.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٦، ح ١١١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣٧، ح ١٧٤١٩.
٣. المقنعة، ص ٤٣٣.
٤. في هامش الأصل: «أي مع المسّ بشهوة، منه».
٥. السرائر، ج ١، ص ٥٥٢.
٦. السرائر، ج ١، ص ٥٥٣.
٧. أُنظر: النهاية، ص ٢٣٢؛ الجامع للشرائع، ص ١٩٤؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٧٠.
٨. الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤٢، ح ١٧٤٣٢.
٩. الحديث ١١ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤١، ح ١٧٤٣١.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٨، ح ١١٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤٢، ح ١٧٤٣٣.
١١. في الأصل: «محمّد بن سماعة» والتصويب حسب المصدر.

عن أبي عبدالله عليه السلام.[١]

واعلم أنّ إطلاق الأخبار الواردة في هذه المسائل وفتاوى أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين كون المذكورات بقصد الإمناء أو اعتياده وعدمهما في عدم الإفساد، ويظهر من شرح اللمعة[٢] اشتراطه بعدمهما، فتأمّل.

باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه

هنا مقامان:

الأوّل: المجامعة قبل الموقفين، وقد سبق.

والثاني: الجماع بعدهما قبل إكمال المناسك، وهذا هو المراد في الباب، فقد قال الشيخ في المبسوط:

> وإذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بدنة، فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً، فإن كان أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفّارة، وإن طاف أقلّ من النصف لزمته الكفّارة وإعادة الطواف.[٣]

وأراد بالأكثر الأربعة وما زاد، كما صرّح به الأكثر، وهو المشهور.

ويدلّ عليه خبر سلمة بن محرز،[٤] وقد رواه الشيخ بسندٍ آخر أيضاً في أواخر باب الزيادات من كتاب الحجّ، عن أبي أيّوب، قال: حدّثني سلمة بن محرز أنّه كان تمتّع حتّى إذا كان يوم النحر طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمّ رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء، فوقع على أهله فذكر لأصحابه، فقالوا: فلان قد فعل مثل ذلك فسأل أبا عبدالله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة، قال سلمة: فذهبت إلى أبي عبدالله عليه السلام فسألته، فقال: «ليس عليك شيء»، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم بما قال، فقالوا: اتّقاك وأعطاك من عين كدرة، فرجعت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت: إنّي لقيت أصحابي فقالوا: اتّقاك، فقد

---

١. الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٤١، ح ١٧٤٣٠.
٢. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٥٨.
٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٣٧.
٤. الحديث الأوّل من هذا الباب.

فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة، فقال: «صدقوا، ما اتّقيتك، ولكن فلان فعله متعمّداً وهو يعلم، وأنت فعلته وأنت لا تعلم، فهل كان بلغك ذلك؟» قال: قلت: لا والله، ما بلغني فقال: «ليس عليك شيء».[١]

ويؤيّدها حسنة معاوية بن عمّار الأوّلة،[٢] وما رواه الصدوق في الموثّق عن أبي بصير أنّه سأله ـ يعني الصادق عليه السلام ـ عن رجل واقع امرأته وهو محرم، قال: «عليه جزور كوماء[٣]، فقال: لا يقدر، قال: «ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له، ولا يفسدوا عليه حجّه».[٤]

وهذه الأخبار وإن كانت مطلقة في وجوب الفدية لكنّها خصّت على المشهور بما إذا لم يتمّ أربعة أشواط؛ للجمع بينها وبين ما رواه الصدوق عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، في رجل نسي طواف النساء، قال: «إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف».[٥]

واعتبر الشهيد في الدروس[٦] خمسة أشواط؛ لخبر حمران بن أعين.[٧] وفي اللمعة[٨] عدّها أولى.

وفيه: أنّ دلالة ذلك الخبر على مدّعاه إنّما هو بالمفهوم، وهو على تقدير حجّيّته إنّما يكون معتبراً إذا كان في كلام المعصوم من غير معارضته منطوق له، وكلاهما منتفيان هنا.

على أنّه معارض بمفهوم الثلاثة في هذا الخبر بعينه.

ويحتمل أن يكون الراوي أبدل الأربعة بالخمسة سهواً.

وفصّل ابن إدريس فاعتبر في سقوط الكفّارة إكمال السبعة الأشواط، وإنّما اعتبر الأربعة في صحّة الطواف والبناء عليه، محتجّاً بالاحتياط معلّلاً إيّاه بأنّ هذا قد جامع قبل

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٦، ح ١٧٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢٤، ح ١٧٣٩٤.
٢. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.
٣. الكوماء من الإبل: الضخمة السنام السمينة. مجمع البحرين، ج ٦، ص ١٥٩ (كوم).
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣١، ح ٢٥٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١٣، ح ١٧٣٧١؛ وص ١٤٣، ح ١٧٤٣٥.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٢٧٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٩، ح ١٨٠٨٥.
٦. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٧٠، الدرس ٩٨.
٧. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.
٨. اللمعة الدمشقيّة، ص ٦٩.

طواف النساء، وانعقد الإجماع على أنّ من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفّارة.[١]

وفيه: منع الصغرى إن أراد بطواف النساء ما يشمل الأربعة الأشواط، ومنع الكبرى إن خصّ بالسبعة.

وفي **المنتهى**: «ولا تعويل على هذا الكلام مع ورود الحديث وعمل الأصحاب عليه».[٢]

وخبر عبيد بن زرارة[٣] يدلّ على كفاية الأربعة من طواف الزيارة، وهو شاذّ ضعيف بعبد العزيز العبدي،[٤] فلا يقبل المعارضة لما ذكر.

هذا كلّه في الحجّ، وأمّا المعتمر فقد سبق أنّ الجماع قبل إكمال السعي مفسد لعمرته مطلقاً، تمتّعاً كانت العمرة أو مفردة، وبعد السعي قبل التقصير موجب للبدنة، وأمّا بعد التقصير ففي المتعة يحلّ له كلّ شيء حتّى النساء، فلا شيء عليه للجماع بعده قبل إحرام الحجّ، وأمّا المفردة فالظاهر وجوب بدنة عليه للجماع قبل أربعة أشواط من طواف النساء، وعدمه بعدها؛ لتوقّف حلّ النساء له عليه.

أبواب الصيد

قد سبق تحقيق ما يحرم اصطياده في الإحرام و في الحرم.

باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحلّ في الحلّ والحَرم

الظرف على ما سيظهر متعلّق بكلّ من المحرم والمحلّ، وفي الباب مسائل:

الأُولى: لا خلاف بين الأصحاب في ضمان المحرم للصيد، ولا في ضمان المحلّ

---

١. **السرائر**، ج ١، ص ٥٥٢.

٢. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨٤٠.

٣. الحديث السابع من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٢٦، ح ١٧٣٩٨.

٤. أنظر: **رجال النجاشي**، ص ٢٤٤، الرقم ٦٤١؛ **خلاصة الأقوال**، ص ٣٧٥.

في الحرم بالدلالة والإشارة في الحلّ والحرم مطلقاً، سواء كان المدلول محرماً أو محلاً إذا كانتا سببين لقتله، ولو لم تكونا كذلك بأن علم المدلول به قبلهما فقد قيل بالضمان أيضاً، والأشهر عدمه، وبه قال في المنتهى،[١] وهو الأظهر؛ لأصالة البراءة وعدم دليل عليه؛ لظهور أخبار الضمان في انحصاره فيما إذا كانتا سببين له، ولأنّهما مع علم المدلول بالصيد لا تسمّيان دلالة وإشارة.

ومستند الحكم صحيح الحلبيّ[٢] وحسن منصور بن حازم،[٣] وحكي في المختلف[٤] عن ابن البرّاج[٥] أنّه أوجب الفدية بمجرّدهما من غير تقييد بالقتل، محتجّاً بما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم لا يدلّ على صيد، فإن دلّ فعليه الفداء».

ولم أجد هذا الخبر إلّا مقيّداً بالقتل، كما رواه المصنّف[٦] والشيخ في هذه المسألة من التهذيب، وفي باب النوادر منه.[٧]

وأمّا دلالة المحلّ للمحرم وإشارته له فمذهب الأصحاب أنّه لا يوجب فدية عليه وإن تحقّق قتل الصيد بهما؛ للأصل من غير معارض.

نعم، هو مسيء بالإعانة على المعصية، وكذا العكس.

نعم، لو كان الصيد المشار إليه في يده ضمن مع القتل؛ لكون تلك الإشارة في حكم قتله.

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨٠٣.
٢. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.
٣. الحديث الثاني من هذا الباب.
٤. **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ١٤٢.
٥. **المهذّب**، ج ١، ص ٢٢٨.
٦. الحديث الثاني من هذا الباب من **الكافي**.
٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢١٨، وص ٤٦٧، ح ١٦٣٤، وعبارته هكذا: «المحرم لا يدلّ على الصيد، فإن دلّ عليه فقتل فعليه الفداء». ورواه في **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٨٧ ـ ١٨٨، ح ٦٢٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤١٦، ح ١٦٦٥٢؛ وج ١٣، ص ٤٣، ح ١٧١٩٥.

وفي العزيز:

ولو دلّ المحرم حلالاً على صيد فقتله نظر، إن كان الصيد في يد المحرم وجب عليه الجزاء؛ لأنّ حفظه واجب عليه، ومن يلزمه الحفظ يلزمه الضمان إذا ترك الحفظ، كما لو دلّ المودع السارق على الوديعة، وإن لم يكن في يده فلا جزاء على الدال ولا على القاتل؛ أمّا القاتل فلأنّه حلال، وأمّا الدال فكما لو دلّ رجلاً على قتل إنسان لا كفّارة على الدال. وساعدنا مالك على ذلك، وقال أبو حنيفة: إن كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه، وإن كانت خفيّة لولاها لما رأى الحلال الصيد يجب الجزاء، وسلّم في صيد الحرم أنّه لا جزاء على الدالّ. وعن أحمد أنّ الجزاء يلزم الدال والقاتل بينهما.[١]

وأجاب العلّامة في المنتهى عن احتجاج الشافعيّة: «بأنّه قياس في مقابلة النصّ، فلا يقبل، مع وقوع الفرق، فإنّ التحريم هنا لحرمة الحرم أو الإحرام لا للصيد، فكلّ من انتهكه وجبت عليه العقوبة، بخلاف الآدمي، فإنّ انتهاك حرمته متعلّق بقاتله لا غير».[٢]

الثانية: أجمع الأصحاب على تساوي الخاطئ والجاهل مع العامد في وجوب الفدية للصيد وإن اختلفوا في كمّيتها، فالمشهور التساوي فيها أيضاً وأنّ في العمد أيضاً جزاء واحد، وإنّما التفاوت في الإثم وعدمه.

وتدلّ عليه صحيحتا معاوية بن عمّار[٣] وابن أبي نصر،[٤] وحسنة معاوية بن عمّار،[٥] ويستفاد ذلك من أفراد الجزاء في قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٦].

فإن قيل: يستفاد من الآية اختصاص الجزاء بالعامد، كما هو المقرّر في سائر كفّارات

---

١. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٩١ ـ ٤٩٢.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠٢ ـ ٨٠٣.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١٥، ح ١٠٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٨ ـ ٦٩، ح ١٧٢٥١.

٤. الحديث الرابع من هذا الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٩، ح ١٧٢٥٢.

٥. هي الحديث العاشر من هذا الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧٠، ح ١٧٢٥٤.

٦. المائدة (٥): ٩٥.

محرّمات الإحرام، ويؤيّده عموم: «رُفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان».[١]

لأنّا نقول: المفهوم لو سلّمنا حجّيّته فإنّما نسلّم مع عدم المعارض الصريح وانتفاء محمل آخر له، وهنا قد عارضه الإجماع والنصوص.

وفي كنز العرفان:

إنّما قيّد القتل بالعمد في الآية؛ لأنّ سبب نزولها فيمن تعمّد، فقد روي أنّه عَنَّ لهم في عمرة الحديبيّة حمار وحش، فحمل عليه أبو اليسر،[٢] فطعنه برمحه فقتله، فقيل: إنّك قتلت الصيد وأنت محرم، فنزلت،[٣] أو لأنّ الأصل فعل التعمّد، وألحق به الخطأ للتغليظ. ويدلّ عليه قوله: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾.

قال الزّهري: نزل الكتاب بالعمد ووردت السنّة بالخطأ.[٤] انتهى.[٥]

وأوجب السيّد﵀ في الانتصار[٦] جزائين على المتعمّد وجزاءً واحداً على الناسي، ومثله المخطي محتجّاً بإجماع الطائفة والاحتياط، وبأنّ العمد أغلظ من النسيان في الشريعة، فيجب أن يتضاعف جزاؤه.

وردّه في المختلف بمنع الإجماع، وبأنّ الاحتياط معارض بأصالة البراءة.

على أنّه لا ينهض دليلاً شرعيّاً على إيجاب حكم، وبأنّ الغلظة في العقوبة لا يستلزم زيادة الفدية كما في قتل العمد والخطأ.[٧]

وبه قال في المسائل الناصرية أيضاً، إلّا أنّه قيّده بقصد رفض إحرامه حيث قال: «عندنا أنّ من قتل صيداً متعمّداً قاصداً فنقض إحرامه كان عليه جزاءان، وإن، قتله خطأً وجهلاً

---

١. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٣٧٣، ح ٥٤٣٠؛ وج ١٥، ص ٣٦٩، ح ٢٠٧٦٩.

٢. أبو اليسر كعب بن عمرو الأنصاري، شهد العقبة وبدراً وهو ابن عشرين سنة، وهو الّذي أسر العبّاس بن عبد المطلّب، مات بالمدينة سنة خمس و خمسين، ويقال: هو آخر مَن مات من أهل بدر. تهذيب الكمال، ج ٢٥، ص ١٨٥ ـ ١٨٧، الرقم ٤٩٧٨.

٣. الكشّاف للزمخشري، ج ١، ص ٦٤٤، ذيل الآية الشريفة؛ تفسير الثعلبي، ج ٤، ص ١٠٨.

٤. الكشّاف، ج ١، ص ٦٤٤؛ تفسير النسفي، ج ١، ص ٣٠٢؛ تفسير أبي السعود، ج ٣، ص ٧٩.

٥. كنز العرفان، ج ١، ص ٣٢٤.

٦. الانتصار، ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩، المسألة ١٣١.

٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٢.

فعليه جزاء واحد».[١]

وقال الشهيد في الدروس ـ بعدما نقل عنه هذين القولين ـ: «ونقل عنه وجوب جزائين على المحرم في الحلّ إذا تعمّد، وضعفهما لو كان محرماً في الحرم».[٢]

والناقل هو ابن إدريس، ففي السرائر أيضاً:

وذهب السيّد المرتضى إلى أنّ مَن صاد متعمّداً وهو محرم في الحلّ كان عليه جزاءان، فإن كان ذلك منه في الحرم وهو محرم عامداً إليه تضاعف ما كان عليه في الحلّ.[٣]

ويظهر ذلك ممّا نقلنا عن الانتصار، بضميمة قوله فيه:

وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ المحرم إذا صاد في الحرم تضاعفت عليه الفدية. والوجه في ذلك بعد إجماع الطائفة المحقّة أنّه قد جمع بين وجهين يقتضي كلّ واحدٍ منهما الفداء، وهو الصيد مع الإحرام، ثمّ إيقاعه في الحرم، ألا ترى أنّ المحرم إذا صاد في غير الحرم تلزمه الفدية، والحلال إذا صاد في الحرم لزمته الفدية، فاجتماع الأمرين يوجب اجتماع الجزائين.[٤]

ووافق المشهور بيننا أكثر العامّة منهم فقهاؤهم الأربع على ما يظهر من كتابي السيّدﷺ، ولهم فيها قولان نادران فارقان بين العامد وغيره، **أحدهما**: أنّه لا فدية على المخطئ والناسي كسائر محرّمات الإحرام. حكاه في المنتهى[٥] عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير وجماعة أُخرى، محتجّين بمفهوم الآية وعموم الخبرين المذكورين.

وجوابه معلوم ممّا سابق.

وثانيهما ـ وهو أغرب وأعجب ـ: اختصاصها بغير العامد من المخطئ والناسي، وهو محكي عن مجاهد، وإحدى الروايتين عن الحسن البصريّ، وعن ابن جبير أيضاً، وكأنّه قول آخر له.[٦]

---

١. الناصريّات، ص ٣١٢.

٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٦٠، الدرس ٩٥.

٣. السرائر، ج ١، ص ٥٦٢.

٤. الانتصار، ص ٢٤٩، المسألة ١٣٢.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨١٨.

٦. أُنظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ٣٢٠ ـ ٣٢١؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٣٠؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٨٥.

الثالثة: أجمع الأصحاب على تعدّد الجزاء على حسب تعدّد الصيد إذا صيدت برمية واحدة.

ويدلّ عليه صحيحة مسمع،[١] ولا فرق في ذلك بين صيدها خطأً وعمداً، وليس العامد لصيدها جميعاً في حكم إعادة الصيد؛ لاتّحاد الفعل.

الرابعة: المشهور استحباب دفن الصيد، وهو الظاهر من حسنة معاوية بن عمّار،[٢] وحمل عليه ما سنرويه من خبر خلّاد ومرسلة أحمد، وعلّله في المنتهى[٣] بأنّ فيه احتراماً للصيد، وحفظاً له عن أن تظهر جيفته وتأكله الهوام.

ثمّ المشهور استحباب فدية أُخرى له لو لم يدفنه، وظاهر الدروس الميل إلى وجوبهما حيث قال: «ويدفن المحرم الصيد إذا قتله، فإن كان أكله أو طرحه فعليه فداء آخر على الرواية».[٤] وهو ظاهر ما أشرنا إليه من الخبرين.

الخامسة: المشهور بين الأصحاب أنّ الصيد المذبوح ميتة مطلقاً، حرميّاً كان أو إحراميّاً، ذهب إليه الشيخ[٥] وابن إدريس،[٦] وتبعهما على ذلك عامّة المتأخّرين،[٧] وهو المشهور بين العامّة أيضاً، ذهب إليه أبو حنيفة والشافعيّ في قوله الجديد ومالك وأحمد.[٨]

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام، وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو

---

١. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧١، ح ١٧٢٥٦.
٢. هي الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٣٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ١٣١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٢٠، ح ١٦٦٦٥.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠٥.
٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥، الدرس ٩٦.
٥. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٤٩.
٦. السرائر، ج ١، ص ٥٦٩.
٧. أنظر: المختصر النافع، ص ١٠٦؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٠؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣١٧؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٣٢ ـ ١٣٣؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠٣؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٣٠٦.
٨. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٩٤؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٣٠٤؛ المغني والشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

ميتة حلال ذبحه أو حرام».[١]

وعن إسحاق، عن جعفر عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة، لا يأكله محلّ ولا محرم، فإذا ذبح المحلّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة، لا يأكله محلّ ولا محرم».[٢]

ويؤيّدهما ما رواه عن خلّاد السرّي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم؟ قال: «عليه الفداء»، قلت: فيأكله؟ قال: «لا»، قلت: فيطرحه؟ قال: «إذا طرحه فعليه فداء آخر»، قلت: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه».[٣]

وعن [أبي] أحمد،[٤] عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفديه، فيطعمه أو يطرحه؟ قال: «إذاً يكون عليه فداء آخر»، قلت: فما يصنع به؟ قال: «يدفنه».[٥]

وفصّل جماعة وجوّزوا أكل المحلّ ما ذبحه المحرم في الحلّ ولو في الحرم، وبه قال الصدوق، ففي الفقيه:

وإن أصاب المحرم صيداً خارجاً من الحرم فذبحه، ثمّ أدخله الحرم مذبوحاً وأهدى إلى رجل محلّ، فلا بأس بأكله، وإنّما الفداء على الذي أصابه.[٦]

ونقل ذلك عن مقنعه[٧] أيضاً، وهو محكي عن ابن الجنيد،[٨] وهو ظاهر المصنّف

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٣١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٢، ح ١٦٦٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٧، ح ١٣١٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٤، ح ٧٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٢، ح ١٦٦٩٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ١٣١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣١، ح ١٦٦٩٤؛ وج ١٣، ص ١٠٢، ح ١٧٣٤٣.

٤. ما بين الحاصرتين من مصادر الحديث، وأبو أحمد هذا هو ابن أبي عمير.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٨، ح ١٣٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥ ـ ٢١٦، ح ٧٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٣٢، ح ١٦٦٩٥؛ وج ١٣، ص ١٠٣، ح ١٧٣٣٤.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٢، ذيل الحديث ٢٧٣٢.

٧. المقنع، ص ٢٥٣.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٣٣.

حيث اكتفى في الباب بذكر ما يدلّ عليه من حسنتي الحلبيّ[١] ومعاوية بن عمّار،[٢] وصحيحة منصور بن حازم.[٣]

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ بسند آخر صحيح عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أصاب صيداً وهو محرم، آكل منه وأنا حلال؟ قال: «أنا كنت فاعلاً»، قلت له: فرجل أصاب مالاً حراماً؟ فقال: «ليس هذا مثل هذا يرحمك الله، إنّ ذلك عليه».[٤]

وفي الصحيح عن حريز، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً، أيأكل منه المحلّ؟ فقال: «ليس على المحلّ شيء، إنّما الفداء على المحرم».[٥]

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً وهو محرم، أيأكل منه الحلال؟ فقال: «لا بأس إنّما الفداء على المحرم».[٦]

وقال شيخنا المفيد في المقنعة: «ولا بأس أن يأكل المحلّ ممّا صاده المحرم، وعلى المحرم فداؤه».[٧]

وهو وإن كان مطلقاً في جواز أكل ما صاده المحرم، لكنّ الظاهر أنّ مراده التقييد بما صاده في الحلّ، كتقييد أكثر الأخبار المذكورة بذلك؛ للإجماع على تحريم ما صيد في الحرم مطلقاً، و به قال الشافعيّ في قوله القديم،[٨] وهو أحد وجوه الجمع بين الأخبار للشيخ في التهذيب حيث قال: «ما نقلنا عن المفيد وهذا إنّما يجوز للمحلّ أكل ما يصطاد

---

١. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٢. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث السابع من هذا الباب.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٥، ح ١٣٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢١، ح ١٦٦٦٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٥، ح ١٣٠٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٢١، ح ١٦٦٦٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٥، ح ١٣٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٥، ح ٧٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٢١، ح ١٦٦٦٨.

٧. المقنعة، ص ٤٣٨.

٨. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٩٤؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٣٠٤؛ روضة الطالبين، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩؛ زاد المسير، ج ٢، ص ٣٢٣.

المحرم إذا كان صيده في الحلّ، ومتى كان صيده في الحرم فإنّه لا يجوز أكله على حال».[١]

ووجهه الثاني: حمل الصيد في هذه الأخبار على الذي به رمق يحتاج إلى الذبح.

والثالث: الفرق بين ذبحه وقتله بالرمي، فقال:

ويجوز أيضاً أن يكون المراد إذا قتله برميه إيّاه ولم يكن ذبحه، وإذا كان الأمر على ذلك جاز أكله للمحلّ دون المحرم، والأخبار الأوّلة تناولت من ذبح وهو محرم، وليس الذبح من قبيل الرمي في شيء.[٢]

وظهر ممّا ذكرنا إجماع الأصحاب على تحريم صيد الحرم مطلقاً.

وفي العزيز: «الفرق أنّ صيد الحرم منع منه الناس في جميع الأحوال، فكان آكد تحريماً».[٣]

وربّما اطّرد بعضهم القولين فيه أيضاً وعدّه فيه أظهر، وهو في غاية الضعف؛ لما ذكر.

واعلم أنّ الصيد لو كان مملوكاً للغير فعلى القول الأوّل يجب عليه مع الفدية قيمته لمالكه مطلقاً؛ لأنّه قد صيّره ميتة لا قيمة له، وعلى القول الثاني لو قتله المحرم في الحلّ تجب له مع الفدية ما بين قيمته حيّاً ومذبوحاً منه، كما إذا ذبحه المحلّ في الحلّ من غير إذن لمالكه.

باب المحرم يضطرّ إلى الصيد والميتة

قال شيخنا المفيد ﷺ في المقنعة: «من اضطرّ إلى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة».[٤] و ظاهره عدم جواز أكل الميتة مع القدرة على الصيد، ووجوب الفدية عليه في ذلك الوقت إن قدر عليها، وإلّا ففي وقت القدرة.

ويدلّ عليه إطلاق أخبار الباب، وما رواه الشيخ عن منصور بن حازم، قال: سألته عن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٥، ذيل الحديث ١٣٠٧.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٨، ذيل الحديث ١٣١٨.
٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٩٤.
٤. المقنعة، ص ٤٣٨.

محرم اضطرّ إلى أكل الصيد والميتة، قال: «أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة؟» قلت: الميتة؛ لأنّ الصيد محرّم على المحرم، فقال: «أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟» قلت: آكلُ من مالي، قال: «فكُلْ الصيد وافده».[١]

وهو ظاهر المصنّف، وبه قال السيّد في الانتصار[٢] محتجّاً بإجماع الطائفة، وبأنّ الصيد له فداء يسقط إثمه بخلاف الميتة، وبالإجماع على حرمة الميتة، بخلاف الصيد فإنّه في الناس مَن يقول: إنّ الصيد ليس بميتة، وأنّه مذكّى وأكله مباح، يعني للمحلّ.

وقال الشيخ في المبسوط: «إذا اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد أكل الصيد وفداه ولا يأكل الميتة، فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له أكل الميتة».[٣]

وفي النهاية[٤] مثله، وهو منقول عن ابن الجنيد،[٥] وظاهره القدرة في الوقت، وصرّح بذلك ابن الجنيد على ما ستعرف، وهو محكي عن ابن البرّاج.[٦]

وإنّما قالوا بذلك؛ للجمع بين ما ذكر وبين ما رواه الشيخ من موثّق إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له».[٧]

وفي الصحيح عن عبد الغفّار الجازيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة فوجدها ووجد صيداً، فقال: «يأكل الميتة ويترك الصيد»؛[٨] حملاً لهذين

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ١٢٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٧١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٨٧، ح ١٧٣٠٣.

٢. الانتصار، ص ٢٥١.

٣. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٤٩.

٤. النهاية، ص ٢٣٠.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٣٥.

٦. المهذّب، ج ١، ص ٢٣٠.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٨، ح ١٢٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٩، ح ٧١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٨٧، ح ١٧٣٠٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٩، ح ١٢٨٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٧١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٨٧ ـ ٨٨، ح ١٧٣٠٦.

الخبرين على من لا يقدر على الفداء في الوقت، والأخبار الأوّلة على من قدر عليه فيه.

وربّما جمع بينها بحمل الأوّلة على الصيد المذبوح، والأخيرين على غير المذبوح منه.

ويردّه ما سنرويه عن الصدوق.

وبالوجهين جمع الشيخ بينها في كتابي الأخبار، وحمل في وجه ثالث خبر عليّ عليه السلام على ما إذا لم يجد الصيد، وقال:

ليس في الخبر أنّه إذا اضطرّ إلى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكّن من تناولهما، وإذا لم يكن في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكّن من الوصول إليه ويتمكّن من الميتة.[1]

وذهب الصدوق في الفقيه إلى التخيير مع رجحان الصيد، فقال:

إذا اضطرّ المحرم إلى صيد وميتة فإنّه يأكل الصيد ويفدي، وإن أكل الميتة فلا بأس، إلّا أنّ أبا الحسن الثاني عليه السلام قال: «يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحبّ إليَّ من الميتة».[2]

واضطرب ابن إدريس هنا، فتارةً رجّح الصيد مع القدرة على الفداء، وأُخرى أكل الميتة مطلقاً، ففي السرائر:

فإذا اضطرّ المحرم إلى أكل الميتة والصيد اختلف أصحابنا في ذلك واختلف الأخبار أيضاً، فبعضٌ قال: يأكل الميتة، وبعض قال: يأكل الصيد ويفديه، وكلّ منهما أطلق مقالته، وبعض قال: لا يخلو الصيد إمّا أن يكون حيّاً أو لا، فإن كان حيّاً فلا يجوز له ذبحه، بل يأكل الميتة؛ لأنّه إذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف، فأمّا إن كان مذبوحاً فلا يخلو ذابحه إمّا أن يكون محرماً أو محلّاً، فإن كان محرماً فلا فرق بينه وبين الميتة، وإن كان ذابحه محلّاً، فإن ذبحه في الحرم فهو ميتة أيضاً، وإن ذبحه في الحلّ، فإن كان المحرم المضطرّ قادراً على الفداء أكل الصيد ولم يأكل الميتة، وإن كان غير قادر على فدائه أكل الميتة، وهو الذي يقوى في نفسي؛ لأنّ الأدلّة تعضده وأصول المذهب يؤيّده، وهو الذي اختاره شيخنا أبو جعفر في استبصاره[3] وذكر في نهايته أنّه يأكل الصيد ويفديه

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٨، ذيل الحديث ١٢٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٩، ذيل الحديث ٧١٥.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٣، ح ٢٧٣٣.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٩، باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد.

ولا يأكل الميتة، فإن لم يتمكّن من الفداء جاز له أن يأكل الميتة.[١]

قال محمّد بن إدريس: والأقوى عندي أنّه يأكل الميتة على كلّ حال؛ لأنّه مضطرّ إليها ولا عليه في أكلها كفّارة، ولحم الصيد ممنوع منه لأجل الإحرام على كلّ حال؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة من الكفّارة.[٢] انتهى.

ولا تظنّنّ احتجاجه على قوله الثاني مصادرة؛ لأنّه عنى به أنّ الآيات الواردة في تحريم الصيد على المحرم ـ وقد سبقت ـ عامّة لجميع الأحوال؛ لعدم استثناء المضطرّ فيها بخلاف آيات تحريم الميتة، فإنّه قد استثنى فيها المضطرّ، وهي قوله سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ [إلى أن قال:] ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٤]، وقوله عزّ وجلّ مشيراً إلى ما ذكر: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٥]. وإنّما قال بذلك مع وجود الأخبار في استثناء المضطرّ بناءً على أصله.

وفي الانتصار:

وربّما رجّحوا الميتة على الصيد بأنّ الحظر في الصيد ثبت من وجوه، منها: تناوله، ومنها: قتله، ومنها: أكله، وليس في الميتة إلّا حظر واحد وهو الأكل، وهذا ليس بشيء، لأنّا لو فرضنا أنّ رجلاً غصب شاة، ثمّ وقذها وضربها حتّى ماتت، ثمّ أكلها، لكان الحظر هاهنا أيضاً من وجوه، وأنتم مع ذلك لا تفرّقون بين أكل هذه الميتة وبين غيرها عند

---

١. النهاية، ص ٢٣٠. ومثله في المبسوط، ج ١، ص ٣٤٩.
٢. السرائر، ج ١، ص ٥٦٨.
٣. المائدة (٥): ٣.
٤. الأنعام (٦): ١٤٥.
٥. الأنعام (٦): ١١٨ ـ ١١٩.

الضرورة، وتعدلون إليها عن أكل الصيد.[١]

ثمّ الظاهر أنّ المراد بالميتة الميتة ممّا يؤكل لحمه، وأنّ الصيد منه ـ بل مطلقاً ـ مقدّم على الميتة من غيره بلا شبهة، وصرّح بذلك ابن الجنيد، فقد قال على ما حكي عنه:

وإذا اضطرّ المحرم المطيق للفداء إلى الميتة والصيد أكل الصيد وفداه، وإن كان في الوقت من لا يطيق الجزاء أكل الميتة التي كان مباحاً أكلها بالذكاة، فإن لم يكن كذلك أكل الصيد.[٢]

باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه؟ وأين يذبحه؟

يعني من أين يشتري الفداء؟ وأين يذبحه؟ ويريد بيان أنّه يشتري فداء الصيد من موضع الإصابة مع الإمكان ويذبحه بمكّة في إحرام العمرة أينما شاء من مكّة، والأفضل وقوعه في الحزورة[٣] وبمنى في إحرام الحجّ، أمّا الأوّل فهو مستحبّ على ما يظهر من خبر زرارة،[٤] وصرّح بذلك الشيخ في التهذيب حيث قال:

قوله عليه السلام: «وإن شاء تركه إلى أن يقدر فيشتريه» رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكّة أو منى؛ لأنّ من وجب عليه كفّارة الصيد فإنّ الأفضل أن يفديه من حيث أصابه.

واحتجّ عليه بقوله عليه السلام: «يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد»،[٥] وحملاً لقوله: «يفدي» على معنى يشتري الفداء كما أشرنا إليه.

وفي الدروس: «وأوجب الحلبيّ[٦] سياق الفداء من حيث قتل الصيد إلى محلّه، فإن

---

١. الانتصار، ص ٢٥١، المسألة ١٣٤.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٣٥.

٣. الحزورة ـ وزان قسورة ـ: موضع كان به سوق مكّة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخّاسين. مجمع البحرين، ج ١، ص ٥٠٠ (حزر)؛ معجم البلدان، ج ٢، ص ٢٥٥.

٤. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في التهذيب، ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٣٠٠؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٥ ـ ٩٦، ح ١٧٣٢٧.

٥. كذا في الأصل، وفي المصدر: «حيث أصابه». تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٣.

٦. الكافي في الفقه، ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.

تعذّر فمن حيث أمكن».[١]

وأمّا الثاني فهوالمشهور بين الأصحاب، منهم الشيخان،[٢] والمنقول عن أبي الصلاح[٣] وابن البرّاج[٤] وسلاّر.[٥]

ولم يفرّق أكثرهم في العمرة بين المفردة وعمرة التمتّع، ولا في الفدية بين جزاء الصيد وباقي محرّمات الإحرام.

وفصّل ابن إدريس بين العمرتين، فأوجب ذبح ما وجب في عمرة التمتّع أيضاً بمنى كما وجب في الحجّ، ففي السرائر:

من وجب عليه جزاء [صيد][٦] أصابه وهو محرم، فإن كان حاجّاً أو معتمراً عمرة متمتّعاً بها إلى الحجّ نحر أو ذبح ما وجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً عمرة مبتولة نحر بمكّة أو ذبح قبالة الكعبة، فإن أراد أن ينحر أو يذبح بمنى نحر أيّ مكان شاء منها، وكذلك بمكّة ينحر حيث شاء، غير أنّ الأفضل أن ينحر قبالة الكعبة في الموضع المعروف بالحزورة.[٧]

وعن عليّ بن بابويه أنّه فرّق في خصوص جزاء الصيد بين العمرتين، فخيّر في عمرة التمتّع بين ذبح الجزاء بمكّة أو منى، فقال:

كلّ ما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكّة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر، وإن شئت أخّرته إلى أيّام التشريق فتنحره بمنى إذا وجب عليك في متعة، وما أتيته ممّا يجب عليك فيه الجزاء في حجّ فلا تنحره إلاّ بمنى.[٨]

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٦٢، الدرس ٩٥.

٢. ذهب إليه الشيخ المفيد في المقنعة، ص ٤٣٨؛ والشيخ الطوسي في المبسوط، ج ١، ص ٣٤٥؛ والنهاية، ص ٢٢٦.

٣. الكافي في الفقه، ص ٢٠٠.

٤. المهذّب، ج ١، ص ٢٣٠.

٥. المراسم العلويّة، ص ١٢١.

٦. أضيفت من المصدر.

٧. السرائر، ج ١، ص ٥٦٤.

٨. حكاه عنه العلاّمة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٧٩ ـ ١٨٠. وتجد قريباً منها في فقه الرضاعليه السلام، ص ٢٢١.

وعن ابن البرّاج أنّه قال بذلك التخيير في خصوص جزاء غير الصيد في العمرة المفردة، وأنّه قال:

كلّ من كان محرماً بالحجّ وَجب عليه جزاء صيد أصابه وأراد ذبحه أو نحره فليذبحه أو ينحره بمنى، وإن كان معتمراً فعل ذلك بمكّة، أيّ موضع شاء منها. والأفضل أن يكون فعله ذلك بالحزورة مقابل الكعبة، وما يجب على المحرم بعمرة مفردة ـ من كفّارة ليست كفّارة صيد ـ فإنّه يجوز له ذبحها أو نحرها بمنى.[١]

وإليه ذهب الشيخ في التهذيب حيث ذكر أوّلاً المذهب المشهور وأخباره، ثمّ عارضها بصحيحة منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفّارة العمرة المفردة، أين تكون؟ فقال: «بمكّة، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى ويجعلها بمكّة أحبّ إليّ وأفضل».[٢]

وأجاب عنها بأنّ هذا الخبر رخصة لما يجب من الكفّارة في غير الصيد، فأمّا ما يجب في كفّارة الصيد فإنّه لا ينحر إلّا بمكّة. واحتجّ عليه بمرسلة أحمد بن محمّد.[٣]

هذا، ويدلّ على المشهور في خصوص جزاء الصيد صحيحة عبدالله بن سنان[٤] وخبر زرارة[٥] ولم أجد لهم مستنداً في جزاء غير الصيد، وكأنّهم حملوه على جزائه.

وقوله تعالى في جزاء الصيد ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ وقوله: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٦] يقتضي جوازه بمكّة مطلقاً، فلا يبعد حمل ما دلّ على ذبحه بمنى على الاستحباب ولو كان جزاء صيد وجب في الحجّ، فتدبّر.

---

١. المهذّب، ج ١، ص ٢٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٤، ح ١٣٠٣. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٧٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٦، ح ١٧٣٢٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٦، ح ١٧٣٢٨، وقد تقدّم الحديث.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٣، ح ١٢٩٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢٢. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٥، ح ١٧٣٢٦.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٣٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص٢١٢، ح ٧٢٣. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٥ ـ ٩٦، ح ١٧٣٢٧.

٦. الحجّ (٢٢): ٣٣.

واختلف العامّة أيضاً في محلّه، فعن الشافعيّ أنّه الحرم مطلقاً وعدم جوازه في غيره ولو كان موضع السبب. وعن أحمد جوازه في موضع السبب[١] محتجّاً بأنّ النبيّ ﷺ أمر كعب بن عجرة بالفداء في الحديبيّة،[٢] ولم يأمره بالبعث.

وأُجيب بأن أمره ﷺ بالفداء في الحديبيّة لا يستلزم ذبحه بها.[٣]

هذا كلّه في ما عدا ما يجب على المحصور والمصدود من الهدي، وقد سبق حكم ما يجب عليهما.

باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش

فيه مسائل:

الأُولى: أجمع الأصحاب على وجوب بدنة للنعامة، وبقرة لبقرة الوحش، وشاة للظبي، والمشهور بينهم أنّ لحمار الوحش أيضاً بقرة، وبه قال الشيخان[٤] وابن إدريس[٥] وأكثر المتأخّرين،[٦] وهو محكي عن عليّ بن بابويه[٧] وأبي الصلاح[٨] وابن البرّاج[٩] وابن حمزة[١٠] وابن أبي عقيل؛[١١] للمماثلة، وقد قال سبحانه: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا

---

١. أُنظر: المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٦٩؛ فتح العزيز، ج ٨، ص ٨٧ ـ ٨٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٤٧.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٢٠٨. وقد تقدّم الحديث.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٥٣.

٤. قاله المفيد في المقنعة، ص ٤٣٥؛ والطوسي في النهاية، ص ٢٢٢؛ والخلاف، ج ٢، ص ٣٩٩؛ والمبسوط، ج ١، ص ٣٤٠.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٥٦.

٦. أُنظر: شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٦؛ المختصر النافع، ص ١٠٢؛ جامع الخلاف والوفاق، ص ١٩١؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣١٨؛ تبصرة المتعلّمين، ص ٩٢؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٤٠؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٥؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٢١.

٧. فقه الرضاعليه السلام، ٢٢٧.

٨. الكافي في الفقه، ص ٢٠٥.

٩. المهذّب، ج ١، ص ٢٢٣.

١٠. الوسيلة، ص ١٦٧.

١١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٦.

قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾،[١] ولما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ في الصيد: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، قال: «في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور».[٢]

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ قال: «في النعامة بدنة، وفي حمار وحش بقرة، وفي الظبي شاة، وفي البقرة بقرة».[٣] وسيأتي بعض آخر من الأخبار في ذلك.

ويدلّ على حكم غير الحمار ما رواه المصنّف في الباب، وقد ورد في بعض الأخبار بدنة للحمار، كخبر أبي بصير[٤] وصحيحة يعقوب بن شعيب،[٥] وما رواه الشيخ في الصحيح عن سلميان بن خالد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته».[٦]

وبه قال الصدوق رحمه الله،[٧] وهو ظاهر المصنّف رحمه الله حيث اكتفى بذكر ما دلّ عليه.

ولا يبعد القول بالتخيير فيه واستحباب البدنة، وهو محكي عن ابن الجنيد.[٨]

وقد أجمع الأصحاب على أنّ المثل هو مضمون ابتداء من غير اعتبار قيمة الصيد؛ لظهور النصوص في ذلك، وهو المشهور بين العامّة منهم الشافعيّ في قوله القديم وابن عبّاس، وقال أبو حنيفة: الواجب أوّلاً القيمة، ثمّ الصرف في المثل، محتجّاً بأنّ الصيد ليس مثليّاً.[٩]

---

١. المائدة (٥): ٩٥.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٦، ح ١٧٠٩٨.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨١؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥، ح ١٧٠٩٦.

٤. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥ ـ ٦، ح ١٧٠٩٧.

٧. **المقنع**، ص ٢٤٦.

٨. حكاه عنه العلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٩٧.

٩. **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠؛ **المجموع** للنووي، ج ٧، ص ٤٣٨؛ **المغني** لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٤٠.

وأُجيب بعدم لزوم المماثلة الحقيقيّة، بل اللّازم المماثلة من حيث الصورة، فالبدنة تشبه النعامة، والبقرة الأهلية تشبه بقرة الوحش والحمار.[١]

وأقول: ويردّه أيضاً قوله: ثمّ يصرف في المثل، حيث اعترف بأنّ للصيد مثلاً، بل ما ذكره ردّ على الله عزّ وجلّ في الحقيقة.

وردّه الجمهور أيضاً بأنّ عليّاً عليه السلام وابن عبّاس وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وجماعة من الصحابة حكموا في النعامة بالبدنة، وحكم عمر في حمار الوحش بالبقر، وحكم عليّ عليه السلام وعمر في الضبع بشاة.[٢]

ووقوع هذه الأحكام في أزمنة مختلفة وأوقات متباينة وأماكن متباعدة دليل على أنّها ماكانت على وجه القيمة؛ لبُعد اتّفاقها كذلك.

وتظهر فائدة الخلاف في الأبدال، فعلى مذهب الأصحاب يعتبر قيمة الفداء وقت إخراج البدل؛ إذ في ذلك الوقت ينتقل إلى القيمة لكون القيمة بدلاً عن الفداء لا عن الصيد، وعلى مذهب أبي حنيفة وأضرابه يعتبر حينئذٍ قيمة الصيد وقت الإتلاف؛ إذ في ذلك الوقت تلزم القيمة لكونها بدلاً عن الصيد لا عن الفداء.

هذا، وقد أجمعوا على أنّ لهذه الأنعام الثلاثة أبدالاً، واختلفوا في موضعين: **الأوّل:** في خصالها، فقال الشيخ في **المبسوط**:

> إذا قتل نعامة كان عليه جزور، فإن لم يقدر قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على الحنطة، وتصدّق على كلّ مسكين نصف صاع، فإن زاد على إطعام ستّين لم يلزمه أكثر منه، وإن كان أقلّ منه فقد أجزأه، فإن لم يقدر على إطعام ستّين مسكيناً صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً، فإن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة، فإن لم يقدر قوّمها وفضّ ثمنها على الطعام، وأطعم كلّ مسكين نصف صاع، فإن

---

١. **تذكرة الفقهاء**، ج ٧، ص ٣٩ ـ ٤٠؛ **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨٢٠.

٢. **تذكرة الفقهاء**، ج ٧، ص ٤٠٦، المسألة ٣٢٢؛ **المجموع** للنووي، ج ٧، ص ٤٢٣؛ **المبسوط** للسرخسي، ج ٤، ص ٨٢ ـ ٨٣؛ **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ١٩٨؛ **المغني** لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٣٥ و ٥٣٦؛ **الشرح الكبير**، ج ٣، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١.

زاد على إطعام ثلاثين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه، فإن لم يقدر على ذلك صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر صام تسعة أيّام، ومَن أصاب ظبياً أو ثعلباً أو أرنباً كان عليه دم شاة، فإن لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على البرّ، وأطعم كلّ مسكين منه نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين لم يلزمه أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه، فإن لم يقدر صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيّام.[1]

وهو المشهور بين الأصحاب، واستفادوا ذلك من مجموع أخبار، منها: ما رواه المصنّف ﷺ في الباب.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ، قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾؟[2] قال: «عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً».[3]

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم وزرارة، عن أبي عبدالله ﷺ في محرم قتل نعامة، قال: «عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً، فإن كانت قيمة البدنة أكثر من طعام ستّين مسكيناً لم يزد على طعام ستّين مسكيناً، وإن كانت قيمة البدنة أقلّ من طعام ستّين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة».[4]

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «مَن أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل، فإن لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً، كلّ مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً، مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة، فإن لم

---

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.
٢. المائدة (٥): ٩٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٢، ح ١١٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١، ح ١٧١١٢.
٤. رواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ح ٢٧٢٣. والموجود في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٢، ح ١١٨٥ هذا المتن بسند آخر عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ﷺ، وهو الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٨، ح ١٧١٠٤، و ص ١١، ح ١٧١١١.

يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعة أيّام، ومَن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام».[١]

وسكت شيخنا المقداد في كنز العرفان[٢] عن ذكر صيام ثمانية عشر يوماً وتسعة أيّام وثلاثة أيّام بعد العجز عمّا سبق عليها في الثلاثة، وكأنّه أحالها على المشهور.

وذكر بعض الأصحاب الاستغفار مع العجز عن تلك الخصال أجمع، ولا ريب في ذلك.

واختلف في البدلين الأوّلين عن البدنة ونظيريها فالمشهور كما عرفت عدم وجوب إكمال الستّين فيهما لو نقص قيمة البدنة عنها، ولا إكمال إطعام الثلاثين في بدل البقرة ولا أكمال إطعام العشرة في بدل الشاة على تقدير نقص قيمتها.

وفصّل العلّامة في القواعد بينهما في بدل البدنة، فأوجب صيام الشهرين دون إطعام الستّين، حيث قال:

> في قتل النعامة بدنة، فإن عجز قوّم البدنة وفضّ ثمنها على البرّ، وأطعم لكلّ مسكين نصف صاع، ولا يجب الزيادة على الستّين و[لا] الإتمام لو نقص، فإن عجز صام في كلّ نصف صاع يوماً، فإن انكسر أكمل، ولا يصام عن الزائد لو كان، والأقرب الصوم عن الستّين وإن نقص البدل، فإن عجز صام ثمانية عشر يوماً.[٣]

ولم أجد له شاهداً، مع أنّه مستلزم لزيادة البدل على المبدل منه، وهو بعيد، وقد وافق المشهور في البدلين الأوّلين عن البقرة والشاة.

وظاهر السيّد رحمه الله في الانتصار على ما ستعرف وجوب الإكمال فيهما جميعاً في بدل البدنة، وحكي ذلك عنه في بدلي البقرة والشاة أيضاً، وإليه ذهب المفيد في المقنعة.[٤]

وكأنّهم تمسّكوا في ذلك بصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة؛[٥] لظهورها في ذلك،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ١١٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣، ح ١٧١١٥.
٢. أنظر: كنز العرفان، ج ١، ص ٣٢٤.
٣. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٥٧.
٤. المقنعة، ص ٤٣٥.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣، ح ١٧١١٥.

ونقل ذلك عن عليّ بن بابويه في بدل البقرة،[١] وعن ابن أبي عقيل[٢] ومقنع الصدوق في بدل الشاة.[٣]

وثانيهما: في أنّ الأبدال هل هي على الترتيب أو على التخيير؟ فالمشهور ـ على ماعرفت ـ الأوّل، بل ادّعي عليه الإجماع، وإليه ذهب السيّد في الانتصار، قال:

وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول بأنّ جزاء الكفّارة على الترتيب دون التخيير، وأنّهم يوجبون في النعامة ـ مثلاً ـ بدنة، فإن لم يجد أطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين، ورويت الموافقة للإماميّة عن ابن عبّاس وابن سيرين، وأنّهما قالا: ذلك على الترتيب، فلا يجوز أن يطعم مع القدرة على إخراج المثل، ولا أن يصوم مع القدرة على الإطعام، وباقي الفقهاء يقولون: ذلك على التخيير.[٤]

ثمّ احتجّ على ما ذهب إليه بإجماع الطائفة، واحتجّ في المشهور عليه بما ذكر من الأخبار، فإنّها صريحة في الترتيب.

وذهب الشيخ في الخلاف إلى الثاني محتجّاً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾،[٥] وقال: «أو للتخيير بلا خلاف بين أهل اللّسان، فمن ادّعى الترتيب فعليه الدلالة».[٦]

ويدلّ عليه ما رواه حريز في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار، يختار ما شاء، وكلّ شيء في القرآن «فمن لم يجد فعليه كذا»، فالأوّل بالخيار».[٧]

---

١. فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٧.
٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٣.
٣. المقنع، ص ٢٤٧.
٤. الانتصار، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢.
٥. المائدة (٥): ٩٥.
٦. الخلاف، ج ٢، ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٣٣، ح ١١٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٦٥ ـ ١٦٦، ح ١٧٤٩٤.

وأجاب عنه في الانتصار بأنّا ندع الظاهر للدلالة، كما تركنا ظاهر إيجاب الواو للجمع وحملناها على التخيير في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾[١].[٢]

والأظهر القول بالتخيير؛ حملاً لما دلّ من الأخبار على الترتيب على الندب، كما لا يخفى.

الثانية: المشهور بين الأصحاب ـ بل كاد أن يكون إجماعاً ـ وجوب شاة للثعلب والأرنب،[٣] وذكر جماعة ـ منهم الشيخ[٤] وابن إدريس[٥] ـ مع العجز عنها وجوب الأبدال المذكورة لشاة فداء الظبي، وهو ظاهر المفيد حيث قال: «وفي الثعلب والأرنب مثل ما في الظبي»،[٦] ولم أجد نصّاً في خصوص المسألة، فكأنّهم تمسّكوا هنا بعموم قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة: «من كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فمن لم يجد صام ثلاثة أيّام».[٧]

ويؤيّدها قوله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة: «عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ، لكلّ طعام مسكين يوماً».[٨]

ولم يتعرّض بعض الأصحاب لبدل الشاة فيهما. وقيل: مع العجز عن الشاة فيهما يستغفر الله ولا شيء عليه غيره.[٩]

وفي الدروس[١٠] نسب مشاركتهما للظبي في الأبدال إلى الشيخين[١١] والمرتضى،[١٢]

---

١. النساء (٤): ٣.

٢. الانتصار، ص ٢٥٢.

٣. أنظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٩٨ ـ ٩٩؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٢٩.

٤. النهاية، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٤٠.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٥٧.

٦. المقنعة، ص ٤٣٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٣، ح ١١٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٣، ح ١٧١١٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٢، ح ١١٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١١، ح ١٧١١٢.

٩. حكاه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤١٩ عن بعض الأصحاب.

١٠. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

١١. ذهب إليه المفيد في المقنعة، ص ٤٣٥؛ والطوسي في المبسوط، ج ١، ص ٣٤٠؛ والنهاية، ج ١، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.

١٢. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧١).

وهو مشعر بعدم قوله بها.

الثالثة: قال الشيخ في المبسوط والنهاية: «في فراخ النعامة مثل ما في النعامة»،[١] وحكاه في المنتهى[٢] عن مالك.[٣]

ويدلّ عليه خبر أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها، فقال: «عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهنّ، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال»، قلت: فإنّ فيهم مَن لا يقدر على شيء؟ قال: «يقوّم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكلّ بدنة ثمانية عشر يوماً».[٤]

ويؤيّده إطلاق النعامة فيما سبق من الأخبار؛ لصدق اسمها على فراخها أيضاً.

وكذا الحكم في صغار البقرة والحمار والظبي والثعلب والأرنب، ولا يبعد القول في غير فراخ النعامة بصغار المماثل؛ لعدم نصّ عليها بخصوصها، لعموم قوله: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾.[٥]

وقد طرح الأكثر الخبر فحكموا بوجوب صغار المماثل مطلقاً حتّى في فراخ النعامة، وبه قال المفيد في المقنعة،[٦] والشيخ في الخلاف[٧] محتجّاً عليه بما ذكر، وبالإجماع.

ورجّحه ابن إدريس[٨] محتجّاً عليه بظاهر التنزيل، وبأصالة براءة الذمّة ممّا زاد، وحكاه في المختلف[٩] عن السيّد عليه السلام[١٠] في صغار النعام.

---

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٤٢؛ النهاية، ص ٢٢٥.
٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٢١.
٣. تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤٠٥، المسألة ٣٢١؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤٣٩؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٥٠٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٢٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢، ح ١٧١١٣.
٥. المائدة (٥): ٩٥.
٦. المقنعة، ص ٤٣٦.
٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٩.
٨. السرائر، ج ١، ص ٥٦١.
٩. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٠٢.
١٠. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧١).

وعن ابن الجنيد[١] وأبي الصلاح[٢] أنّهما اعتبرا المماثلة في الذكورة والأُنوثة أيضاً.

الرابعة: يدلّ الخبر الثاني لأبي بصير[٣] على أنّ من كسر يد ظبي فمضى لوجهه كذلك،فعليه فداؤه، وإن رآه قد انصلح فعليه ربع قيمته.

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه، فلم يدر ما صنع، قال: «فعليه فداؤه»، قلت: فإنّه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: «عليه ربع ثمنه».[٤]

ويؤيّدهما قوله عليه السلام: «إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة» في خبر سماعة بن مهران عن أبي بصير،[٥] والأوّل هو المشهور، بل يظهر من المنتهى[٦] وفاق الأصحاب عليه حيث لم يذكر فيه مخالفاً منّاً، ونسب الخلاف فيه إلى بعض أهل الخلاف.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه، فلم يدرِ الرجل ما صنع الصيد؟ قال: «عليه الفداء كاملاً إذا لم يدرِ ما صنع الصيد».[٧]

وأمّا الثاني[٨] فقد ذهب إليه جماعة منهم الشيخ.

ويدلّ عليه صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه، فرعى الصيد، قال: «عليه ربع الفداء».[٩] وبه قال

---

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٠٢.

٢. الكافي في الفقه، ص ٢٠٦، والمذكور فيه: «وفي صغار الصيد مثله من صغار الأنعام»، والمحكي عنه في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٠٢ ذلك لا المماثله في الذكورة والانوثة.

٣. الحديث السادس من هذا الباب.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٤٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦١، ح ١٧٢٣٦، وص ٦٤، ح ١٧٢٤٢.

٥. الحديث ١٤ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٣، ح ١٧٢٤٠.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦١، ح ١٧٢٣٥.

٨. يعني إذا راه قد انصلح.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٩، ح ١٢٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٣، ح ١٧٢٤١.

العلّامة في الإرشاد.[١]

وذهب في القواعد[٢] وفي المنتهى[٣] إلى وجوب الأرش، بل لم ينقل فيه خلافاً إلّا ما نقل عن داوود من القول بعدم وجوب شيء،[٤] وبه قال المحقّق.[٥]

واحتجّ عليه بعض الأصحاب[٦] بوجود السبب للضمان، فكان عليه أرش الجناية، وهو ضعيف في مقابل النصّ.

واعلم أنّ الأصحاب فرضوا المسألة في مطلق الصيد من غير تخصيص لها بالظبي، وفي مطلق الجراحة من غير تخصيص بكسر اليد والرجل.

أمّا التعميم الأوّل فهو حسن؛ لإطلاق الصيد في صحيحة عليّ بن جعفر،[٧] وأمّا التعميم الثاني فهو غير وجيه على إطلاقه.

نعم، هو متوجّه في الشقّ الأوّل لو انجرّ إلى العرج؛ لما رواه الشيخ في الموثّق عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده وجرح،[٨] قال: «فإن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه، وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه؛ لأنّه لا يدري لعلّه قد هلك».[٩]

وأمّا مع عدم العرج فالظاهر ثبوت الأرش بمقتضى القواعد، والخبر يدلّ على عدم وجوب شيء فيه، فتأمّل.

---

١. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٢٠.
٢. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٦٣.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٨.
٤. تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤٣٢، المسألة ٣٥٣؛ الخلاف، ج ٢، ص ٤٠١.
٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٩.
٦. قاله العلّامة في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٨.
٧. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦١، ح ١٧٢٣٥، وص ٦٣، ح ١٧٢٤١.
٨. كذا بالأصل، وفي المصدر: «فعرج»، ويظهر من كلام الشارح بعد ذكر الحديث صحّة الثاني.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١٢٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦، ح ٧٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٢، ح ١٧٢٣٧.

وقال المفيد في المقنعة:

ومن رمى شيئاً من الصيد فجرحه ومضى لوجهه فلم يدرِ أَحيّ هو أم ميّت فعليه فداؤه، فإن رآه بعد ذلك حيّاً وقد صلح وزال منه العيب وعاد إلى ما كان عليه تصدّق بشيء واستغفر الله عزّ وجلّ، وإن بقي معيباً فعليه مقدار ما بين قيمة فداؤه صحيحاً وما بين ذلك العيب.[١]

وقد ألحق جماعة ـ منهم الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط،[٣] والمحقّق في الشرائع[٤] ـ بالشقّ الأوّل ما لو لم يعلم أنّه أثر في الصيد أم لا، وحكاه في النافع[٥] قولاً مؤذناً بتمريضه، وأصالة البراءة يقتضي عدمه كما في صورة الشكّ في الأصابة.

الخامسة: قال الشيخ في المبسوط:

وإذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته، فإن كسر إحداهما فعليه ربع القيمة، فإن فقأ عينيه فعليه القيمة، فإن فقأ إحداهما فعليه نصف القيمة، فإن كسر إحدى يديه فعليه نصف قيمته، فإن كسرهما جميعاً فعليه قيمته، وكذلك حكم الرجلين.[٦]

وفي النهاية أيضاً قال مثله،[٧] وهو المشهور بين الأصحاب.

واستندوا في ذلك بخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحلّ؟ قال: «عليه ربع قيمة الغزال»، قلت: فإن كسر قرنيه؟ قال: «عليه نصف قيمته يتصدّق به»، قلت: فإن هو فقأ عينيه؟ قال: «عليه قيمته»، قلت: فإن هو كسر إحدى يديه؟ قال: «عليه نصف قيمته»، قلت: فإن هو كسر إحدى رجليه؟ قال: «عليه نصف قيمته»، قلت: فإن هو قتله؟ قال: «عليه قيمته»، قلت:

---

١. المقنعة، ص ٤٣٧.
٢. النهاية، ص ٢٢٨.
٣. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٤٣.
٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٩.
٥. المختصر النافع، ص ١٠٣.
٦. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٤٢.
٧. النهاية، ص ٢٢٧.

فإن هو فعل به وهو محرم في الحرم؟[١] قال: «عليه دمٌ يهريقه، وعليه هذه القيمة إذا كان محرماً في الحرم».[٢]

وهو وإن كان ضعيفاً؛ لاشتماله على أبي جميل[٣] وغيره من الضعفاء، لكنّهم قالوا تجبر ضعفه الشهرة.

وفي الدروس[٤] جزم بالحكم في العينين، ونسبه في اليدين والرجلين إلى القول إشعاراً بتمريضه، والفرق تحكّم.

نعم، لا يبعد القول بوجوب الأرش بناءً على اقتضاء القاعدة؛ إطّراحاً للرواية.

بل عدّه الشهيد الثاني في شرح اللمعة أقوى،[٥] ونسبه في المدارك[٦] إلى الأكثر، وقال المفيد في المقنعة: «والمحرم إذا فقأ عين الصيد أو كسر قرنه تصدّق بصدقة».[٧] ولم أجد مستنداً له.

وظاهر خبر سماعة بن مهران عن أبي بصير[٨] وجوب فداء كامل لكسر إحدى القرنين، وكذا لإحدى اليدين، فتأمّل.

السادسة: يدلّ خبر مسمع[٩] على وجوب جدي في كلّ من القنفذ والضبّ واليربوع، وهو المشهور بين الأصحاب،[١٠] وألحق الشيخان[١١] بها ما أشبهها.

وعن أبي الصلاح أنّه أوجب فيها حملاً فطيماً قد رعى.[١٢]

---

١. كذا في الأصل، وفي المصدر: «في الحلّ»، وهو الظاهر؛ لأنّه يبيّن حكم داخل الحرم في الفقرة التالية.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٨٧، ح ١٣٥٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٦٤، ح ١٧٢٤٣.

٣. كذا في الأصل، وفي المصدر: «أبو جميلة»، وهو المفضل بن صالح الأسدي، قالوا فيه: «ضعيف كذّاب، يضع الحديث». اُنظر: **خلاصة الأقوال**، ص ٤٠٧؛ **رجال ابن داود**، ص ٢٨٠، الرقم ٥١١.

٤. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٣٥٨، الدرس ٩٤.

٥. **شرح اللمعة**، ج ٢، ص ٣٥٠.

٦. **مدارك الأحكام**، ج ٨، ص ٣٥٨.

٧. **المقنعة**، ص ٤٣٩.

٨. الحديث ١٤ من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٦٣، ح ١٧٢٤٠، وص ٦٤، ح ١٧٢٤٤.

٩. الحديث التاسع من هذا الباب من **الكافي**؛ ورواه الشيخ في **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٩٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٩، ح ١٧١٢٨.

١٠. **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ١٠١.

١١. قاله المفيد في **المقنعة**، ص ٤٣٥؛ والطوسي في **المبسوط**، ج ١، ص ٣٤٠؛ **والنهاية**، ص ٢٢٣.

١٢. **الكافي في الفقه**، ص ٢٠٦.

السابعة: قال الشهيد في الدروس:

لو حكم عدلان بأنّ الصيد غير المنصوص مثلاً من النعم رجع إليهما إن أمكن هذا الغرض، قاله الشيخ في الخلاف.[١] وروى في التهذيب عن الصادق عليه السلام فيما سوى النّعامة والبقرة و الحمار والظبي قيمته.[٢] وروى أيضاً أنّ ذوي العدل النبيّ والإمام،[٣] فيمتنع حكم غيرهما، فعلى الأوّل لو عارضهما مثلهما إمّا في مثل آخر أو شهدا بأنّه لا مثل له، ففي الترجيح وتعيّنه نظر.[٤]

الثامنة: قال المفيد في المقنعة:

وإذا كسر المحرم بيض النعام فعليه أن يرسل من فحولة الإبل في إناثها بعدد ما كسر، فما نتج كان هدياً لبيت الله عزّ وجلّ، فإن لم يجد فعليه لكلّ بيضة شاة، فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام.[٥]

ومثله عبارة السيّد في الانتصار،[٦] وظاهرهما عدم الفرق في ذلك بين ما تحرّك فيه الفرخ وما لم يتحرّك.

واحتجّ عليه في الانتصار بإجماع الطائفة وبحصول البراءة يقيناً احتياطاً.[٧]

ويدلّ عليه خبر عليّ بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام،[٨] وهو قويّ بعمل الأصحاب.

وعلى خصوص الإرسال ما يأتي في الباب الآتي، وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الإبل، فإنّه ربما فسد كلّه، وربما خُلِق كلّه، وربما صلح

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٩، المسألة ٢٦١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤١، ح ١١٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥ ـ ٦، ح ١٧٠٩٧.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٧٠، ح ٣٣٢٢٨.
٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٦٧، الدرس ٩٧.
٥. المقنعة، ص ٤٣٦.
٦. الانتصار، ص ٢٤٩.
٧. نفس المصدر، ص ٢٥٠.
٨. الحديث ١١ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣ ـ ٥٤، ح ١٧٢١٨.

بعضه وفسد بعضه، فما نتجت فهدياً بالغ الكعبة ».[١]

وقال الشيخ: وروي أنّ رجلاً سأل أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال له: يا أمير المؤمنين، إنّي خرجت محرماً فوطئت ناقتي بيض نعام فكسرته، فهل عليَّ كفّارة؟ فقال له: «امض فاسأل ابني الحسن عنها»، وكان بحيث يستمع كلامه، فتقدّم إليه الرجل فسأله، فقال له الحسن عليه السلام: «يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر من البيض، فما نتج فهو هدي لبيت الله عزّ وجلّ»، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: «يا بُني، كيف قلت ذلك وأنت تعلم أنّ الإبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق؟» فقال: «يا أمير المؤمنين، والبيض ربما أمرق أو كان فيه ما يمرق»، فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له: «صدقت يا بنيّ»، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٢].[٣]

وعن أبي الصباح الكنانيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها، قال: «فقضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة ».

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «ما وطأته أو وطئتهُ بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فداؤه ».[٤]

وعن عبد الملك، عن سليمان بن خالد، قال: سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فشدخه؟ قال: «يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الإبل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم ».[٥]

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألناه عن المحرم وطئ بيض القطا

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٥٤، ح ١٢٣٠؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٦٨٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥٢، ح ١٧٢١٤.

٢. آل عمران(٣): ٣٤.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥، ح ١٢٣١؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥٣، ح ١٧٢١٧.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٢؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٦٨٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥٢، ح ١٧٢١٥.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧، ح ١٢٣٩؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ح ٦٩٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥٨، ح ١٧٢٢٩.

فشدخه، قال: «يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدّة البيض من الإبل».[١]

والمشهور بين الأصحاب ـ منهم الشيخ[٢] والمحقّق[٣] والعلّامة[٤] وابن إدريس[٥] ـ تخصيص هذه الأخبار بما إذا لم يتحرّك الفرخ فيه، وأوجبوا فيما تحرّك فيه الفرخ بكارة من الإبل، محتجّين عليه بصحيح عبد الرحمن، عن سليمان بن خالد[٦] الذي يأتي في الباب الآتي، حاملين للبيض فيه على ما تحرّك فيه الفرخ، مستشهدين له بصحيح عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرّك، فقال: «عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر»[٧] على إرادة البكارة من البعير؛ للجمع.

ثمّ المتبادر من الأخبار ومن أكثر الفتاوى أنّ ذلك في البيض إذا كان فيها الفرخ، فما لا فرخ فيه ليس كذلك، بل فيه فداء آخر، وهو ظاهر ابن إدريس حيث قال بعدما ذكر حكم الإرسال: «وإذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم كان على المحلّ لكلّ بيضة درهم، وعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة، ولا يجب [عليه] الإرسال هاهنا».[٨] انتهى.

ويدلّ عليه خبر أبي عبيدة،[٩] وذهب الشهيد في الدروس إلى عموم الحكم لذلك أيضاً؛ حملاً للخبرين على المكسور أو المسلوق من البيض، فقال:

لو اشترى محلّ بيض نعام لمحرم فأكله فعلى المحرم عن البيضة شاة، وعلى المحلّ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ١٢٣٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٦٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٧، ح ١٧٢٢٦.

٢. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥؛ النهاية، ص ٢٢٧.

٣. المختصر النافع، ص ١٠٢؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٦ و ٢١٧.

٤. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٤٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤١٤، المسألة ٣٣٢؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٦.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

٦. الحديث الخامس من ذلك الباب.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٦٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٤ ـ ٥٥، ح ١٧٢٢٠.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥٦٢، ومابين الحاصرتين منه.

٩. الحديث ١٢ من هذا الباب من الكافي.

درهم، هذا إذا اشتراه مكسوراً أو كسره المحلّ أو كان مسلوقاً؛ إذ لو لم يكن كذلك وكسره المحرم فعليه الإرسال كما سلف، ولا تسقط الشاة لوجوبها بالأكل.[١]

والمعتبر في الإرسال كون الإناث بعدد البيض، ولا يشترط ذلك في الفحول، فيكفي إرسال فحل واحد في إناث متعدّدة بعدد البيض. صرّح به جماعة منهم ابن إدريس.[٢]

ولا تحتسب بنيّة الناتج على ما ذكره صاحب المدارك،[٣] بل يجوز صرفه من حين النتاج، ولقد أغرب المفيد في هذا المقام حيث خالف صريحاً ما نقلناه عنه في موضع آخر من المقنعة بما لا أصل له ولا مستند، فقال في باب الكفّارات من المقنعة:

ومن وطأ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه أن يرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد ما كسر من البيض، فما نتج منها كان المنتوج هدياً لبيت الله عزّ وجلّ، فإن لم يقدر على ذلك كفّر عن كلّ بيضة بإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يجد الإطعام صام عن كلّ بيضة شهرين متتابعين، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين صام ثمانية عشر يوماً عوضاً عن إطعام كلّ عشرة مساكين بصيام ثلاثة أيّام.[٤]

وقد أسند إليه هذا المذهب ابن إدريس في السرائر[٥] ولم ينقل عنه المذهب الأوّل.

هذا، وليس في الأخبار ولا في كلام الأكثر ذكر مصرف لهذا الهدي، والظاهر أنّ مصرفه مصرف مطلق جزاء الصيد من مساكين الحرم.

وخيّر الشهيد الثاني في الروضة[٦] من صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاجّ كغيره من أموال الكعبة، وهو محلّ تأمّل.

واختلف العامّة في جزاء مطلق البيض؛ ففي العزيز: «بيض الطائر المأكول مضمون بقيمته، خلافاً لمالك حيث قال: فيه عشر قيمة البائض، وللمزنيّ حيث قال: لا يضمن أصلاً».[٧]

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦، الدرس ٩٧.
٢. السرائر، ج ١، ص ٥٥٩.
٣. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٣٤.
٤. المقنعة، ص ٥٧٢.
٥. السرائر، ج ١، ص ٥٦٥.
٦. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٣٧.
٧. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٨٦.

واحتجّ على ما ذهب إليه بما رواه عن كعب بن عجرة: أنّ النبيّ ﷺ **قضى في بيض** نعام أصابه المحرم بقيمته،[١] وربّما احتجّ عليه بما رواه **أبو هريرة عنه** ﷺ **أنّه قال: «في** بيض النعامة ثمنها».[٢]

وأجاب عنه السيّد ﷺ في الانتصار[٣] بأنّه خبر واحد، وبجواز حمل الثمن فيه على الجزاء مستنداً بأنّ الجزاء والبدل يجوز وصفهما بالثمن.

وفي **المنتهى**:[٤]

وقال الشافعيّ: يجب عليه قيمة البيض، وبه قال عمر بن الخطّاب والنخعيّ والزهريّ وأبو ثور وأصحاب الرأي.[٥]

وقال مالك: يجب في البيضة عشر قيمة الصيد. وقال داوود و أهل الظاهر: لا شيء في البيض.[٦]

التاسعة: يدلّ خبر يزيد بن عبد الملك[٧] على وجوب شاة وقيمة اللبن لحلب الظبية وشرب لبنها على المحرم في الحرم، وذلك ينبئ عن وجوب الدم للإحرام والقيمة للحرم.

ومقتضى الخبر ترتّب ذلك على الحلب والشرب معاً، وقد عنون الشيخ[٨] وجماعة[٩] المسألة بشرب اللبن فقط، وهو خارج عن موضع [الكلام][١٠]، فالأولى **وجوب القيمة**

---

١. **أحكام القرآن** للجصّاص، ج ٢، ص ٥٨٥؛ **تلخيص التحبير**، ج ٧، ص ٤٨٦.

٢. **سنن ابن ماجة**، ج ٢، ص ١٠٣١، ح ٣٠٨٦؛ **سنن الدارقطني**، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٥٣٩.

٣. **الانتصار**، ص ٢٥٠.

٤. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٨٣. ومثله في **تذكرة الفقهاء**، ج ٧، ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

٥. أنظر: **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٢٩٣؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٣، ص ٥٤٠؛ **المحلّى**، ج ٧، ص ٢٣٤.

٦. المصادر المتقدّمه؛ **الانتصار**، ص ٢٥٠؛ **الخلاف**، ج ٢، ص ٤١٦.

٧. الحديث ١٣ من هذا الباب من **الكافي**، ورواه الشيخ في **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٩٠، ح ١٧٣١٢.

٨. أنظر: **النهاية**، ص ٢٢٦، **المسألة** ٣٥٥؛ **المبسوط**، ج ١، ص ٣٤٢.

٩. أنظر: **المهذّب**، ج ١، ص ٢٣٠؛ **السرائر**، ج ١، ص ٥٦٢؛ **المختصر النافع**، ص ١٠٤؛ **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ٢١٩؛ **الجامع للشرائع**، ص ١٩١؛ **تحرير الأحكام**، ج ٢، ص ٤٨؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٧، ص ٤٣٨؛ **قواعد الأحكام**، ج ١، ص ٤٦٢؛ **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ١٢٩.

١٠. أضيفت لاقتضاء الضرورة.

فقط له، بل ربّما قيل بوجوب القيمة مطلقاً اطّراحاً للخبر؛ لجهالة يزيد،[١] وضعف صالح بن عقبة، فإنّه قيل: «إنّه كان غالياً كذّاباً لا يلتفت إلى قوله».[٢]

وقد ألحق بعض الأصحاب الظبيّة البقرة ونحوها، وهو ضعف في ضعف، والأظهر في لبن غيرها القيمة.

وفي العزيز:

ولو حلب لبن صيد فقد قال كثير من أئمّتنا من العراقيّين وغيرهم أنّه يضمن، وحكوا عن أبي حنيفة أنّه إن نقص الصيد به ضمنه، وإلّا فلا.

واحتجّوا عليه بأنّه مأكول انفصل من الصيد فأشبه البيض.

وذكر القاضي الروياني في التجربة أنّه لا ضمان في اللبن، بخلاف البيض فإنّه يعرض أن يخلق منه مثله.[٣]

باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض

أرادﷺ بالطير ما يطير في الجوّ، وهو المتبادر منه، فيخرج النعامة ويدخل في الوحش، وهذا هو السرّ في أن ذكرﷺ النعامة وبيضها في الباب السابق، وفيه مسألتان:

الأُولى: المشهور بين الأصحاب وجوب شاة على المحرم للحمامة، وحمل لفرخها،[٤] بل لم أجد مخالفاً له.

ويدلّ عليهما حسنة حريز[٥] وخبر أبي الصباح[٦] وأبي بصير،[٧] ويؤيّدها ما رواه

---

١. أُنظر: القاموس الرجال، ج ١١، ص ١٠٧ ـ ١٠٨، الرقم ٨٤٤٤.

٢. رجال ابن داود، ص ٢٥٠، الرقم ٢٣٧؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٦٠.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٨٧.

٤. أُنظر: السرائر، ج ١، ص ٥٦٠؛ تبصرة المتعلّمين، ص ٩٢؛ المختصر النافع، ص ١٠٤؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٠؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٢٠؛ تبصرة المتعلّمين، ص ٩٢؛ تحرير الأحكام، ج ٢، ص ٥٠؛ اللمعة الدمشقيّة، ص ٦٨.

٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٧. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

الشيخ في الصحيح عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في محرم ذبح طيراً: «إنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن».[١]

وقد روي ذلك في الحمامة عن ابن عبّاس وجماعة من الصحابة،[٢] والحمل بالتحريك من أولاد الضأن ما له أربعة أشهر فصاعداً، على ما صرّح به بعض الأصحاب، والأظهر التخيير بينه وبين الجدي، وهو من أولاد المعز ما بلغ سنة؛ كذلك للصحيحة المذكورة.

ويظهر من خبر حمّاد بن عثمان[٣] وجوب القيمة للحرم، وقد سبق ذلك في مطلق الصيد الحرمي.

وأمّا بيضها فقد قال العلّامة في القواعد: «في كسر كلّ بيضة بعد التحرّك حمل، وقبله درهم على المحرم في الحلّ، وربع درهم على المحلّ في الحرم، ويجتمعان على المحرم في الحرم».[٤]

أمّا الأوّل فهو ممّا أجمع عليه الأصحاب،[٥] ولكن لم أجد خبراً صريحاً فيه، وكأنّهم تمسّكوا بما دلّ على وجوب الكُلّ للفرخ من غير تقييد بكونه خارجاً عن البيضة، وقد صرّح الشهيد في الدروس[٦] بأنّ حكم ما تحرّك فيه الفرخ كالفرخ.

وأمّا الثاني فهو المشهور بين الأصحاب،[٧] ولم أجد له أيضاً مستنداً.

واحتجّ عليه في المنتهى[٨] بصحيحة حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وإن وطئ المحرم

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٦، ح ١٢٠١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٦٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٣، ح ١٧١٤٠.

٢. المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤٤٠؛ المحلّى، ج ٧، ص ٢٢٩.

٣. الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٢٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥١، ح ١٧٢١٥.

٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٥٩.

٥. أنظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٧ ـ ١١٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤١٩.

٦. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٥٥، الدرس ٩٣.

٧. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤١٩، المسألة ٣٣٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٥؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٦٧ و ٣٩٧.

٨. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٥.

بيضة فكسرها فعليه درهم كلّ فداء، يتصدّق به بمكّة ومنى، وهو قول الله تعالى: ﴿أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾[١]»،[٢] ومثله حسنة حريز.[٣]

وأنت خبير بعدم دلالتهما على المدّعي؛ لظهورهما في أنّ ذلك على المحرم في الحرم أيضاً.

ومثله الثالث في الشهرة وعدم نصّ صريح فيه.

واحتجّ عليه في المنتهى[٤] بقوله عليه السلام: «وفي البيض ربع درهم»؛[٥] حملاً له على ما إذا كسره المحلّ في الحرم، وهو محلّ تأمّل.

ومقتضى القاعدة وجوب قيمة البيضة لتقرّر ذلك في صيد المحلّ في الحرم.

وكذا الرابع فقد اشتهر من غير دليل.

واحتجّ عليه في المنتهى[٦] بوجوب تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب، وهو إنّما يتمّ إذا تمّ ما تقدّمه.

وذهب الشيخ في التهذيب إلى وجوب قيمة البيضة على المحرم في الحرم محتجّاً عليه برواية يزيد بن خليفة، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا عنده، فقال له رجل: إنّ غلامي طرح مكتلاً في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم، فقال: «عليه قيمة البيضتين يعلف بها حمام الحرم».[٧]

وبروايته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: كان في بيتي مكتل فيه بيض من

---

١. المائدة (٥): ٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٦ ـ ٣٤٧، ح ١٢٠٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠١، ح ٦٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٣، ح ١٧١٤١.

٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٥.

٥. الحديث العاشر من باب صيد الحرم من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٤٥، ح ١١٩٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٠، ح ٦٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٦، ح ١٧١٥٠.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٢٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٠ ـ ٦١، ح ١٧٢٣٤.

حمام الحرم، فذهب غلامي، فأكبّ المكتل وهو لا يعلم أنّ فيه بيضاً فكسره، فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن، فذكرت له ذلك، فقال: تصدّق بكفّين من دقيق، قال: ثمّ لقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته، فقال: «ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم»، فلقيت عبدالله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته، قال: صدق فخذ به، فإنّه أخذه عن آبائه عليهم السلام.[١]

وقد حمل عليه السلام هذا الخبر على أنّه كان قيمة البيضتين والطيرين سواء في ذلك الوقت، وهو أيضاً محلّ تأمّل؛ لظهور الخبرين في أنّ ذلك على المحلّ، ولو سلّم عدم ظهورهما فيه لأمكن حملهما عليه.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ الأظهر في المسألة وجوب حَمَل[٢] لما تحرّك فيه الفرخ ـ كالفرخ ـ على المحرم في الحلّ، ووجوب قيمة البيضة على المحلّ في الحرم، ووجوبها على المحرم في الحرم[٣] وإن كان أكثر ذلك مخالفاً للمشهور، وقد ورد في بعض الأخبار ما ينافي ذلك كلّه. رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسىٰ عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّك؟ فقال: «عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك بشاة، ويتصدّق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفراخ لم يتحرّك تصدّق بقيمته ورقاً يشتري به علفاً تطرحه لحمام الحرم».[٤]

وفي الصحيح عن الحلبيّ، قال: حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم، فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: جديين أو حملين».[٥]

والجمع بين الأخبار هنا لا يخلو عن إشكال، فتأمّل.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨، ح ١٢٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٦٠، ح ١٧٢٣٣.

٢. الحَمَل ـ محرّكة ـ: الخروف، أو الجذع من أولاد الضأن فمادونه. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٦١ (حمل).

٣. أنظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٧ ـ ١١٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١٢٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٦٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٤، ح ١٧١٤٢، و ص ٥٩، ح ١٧٢٣١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٨، ح ١٢٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤ ـ ٢٠٥، ح ٦٩٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٩، ح ١٧٢٣٢.

الثانية: قال شيخنا المفيد ﷺ: «وفي القطاة وما أشبهها حَمَل قد فُطِم [من اللبن] ورعى من الشجر».[١]

وظاهرهُ جريان الحكم في كلّ ما في جثّتها، وهو المستفاد من خبر سليمان بن خالد الأخير،[٢] والدم فيه وإن كان متبادر منه الشاة لكنّه حُمل على الحَمَل؛ لخبر المفضّل بن صالح،[٣] ولما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «وجدنا في كتاب عليّ ﷺ في القطاة إذا أصابها المحرم حَمَل قد فُطِم من اللبن وأكل من الشجر»،[٤] والأكثر اقتصر فيما يشبهها على ذكر الحجل والدرّاج، وسكتوا عمّا عداهما ممّا شابهها.

وأمّا بيضها فقد أجمع الأصحاب على أنّه يجب في كسر كلّ بيضة من القطا والقبج[٥] والدرّاج بكارة من الغنم إن تحرّك الفرخ فيها، وإلّا فمع القدرة يجب إرسال فحولة الغنم في إناثها بعدد البيض، فما نتج كان هدياً؛ للجمع بين صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن سليمان بن خالد،[٦] وخبر سليمان بن خالد،[٧] وما رويناه سابقاً ممّا دلّ على وجوب الإرسال، وما رواه الشيخ عن ابن رباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عن بيض القطاة، قال: «يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل».[٨]

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «في كتاب عليّ ﷺ في بيض القطاة

---

١. **المقنعة**، ص ٤٣٥، ومابين الحاصرتين منها.

٢. الحديث الخامس من هذا الباب من **الكافي**. ورواه الشيخ في **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٥٥، ح ١٢٣٣؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٦٩١؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥٥ ـ ٥٦، ح ١٧٢٢٣.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٩، ح ١٧١٢٧.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٤٤، ح ١١٩٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٨، ح ١٧١٢٥.

٥. القَبج: معرّب كبك بالفارسيّة، وهو طائر يشبه الحجل.

٦. الحديث الخامس من هذا الباب من **الكافي**.

٧. الحديث الثالث من هذا الباب.

٨. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٥٦، ح ١٢٣٨؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٠٣، ح ٦٩٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥٨، ح ١٧٢٢٨.

كفّارة مثل ما في بيض النعام».[١]

وأمّا مع العجز عن الإرسال فالمشهور أنّه يجب هنا أيضاً ما مرّ في بيض النعام بعد العجز عن الإرسال من الشاة، ثمّ إطعام عشرة، ثمّ صيام ثلاثة أيّام. صرّح بـه جـماعة، منهم الشيخ المفيد، فإنّه وإن سكت عن حكم ما بعد العجز في موضع من المقنعة حيث قال: «فإن كسر بيض القطاة وشبهها أرسل فحولة الغنم على إناثها، فما نتج كان هـدياً لبيت الله»[٢] واقتصر عليه، إلّا أنّه قال في باب الكفّارات منها:

وإن وطأ بيض القبج أو الدرّاج أرسل فحولة الغنم على إناثها بعدد المكسور من البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله عزّ وجلّ، فإن لم يجد ذلك ذبح عن كلّ بيضة شاة، فإن لم يجد أطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فإن لم يقدر على الطعام صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام.[٣]

و به صرّح العلّامة أيضاً في الإرشاد،[٤] وهو ظاهر جماعة منهم الشيخ فـي المـبسوط، والشهيد والمحقّق في اللمعة[٥] والشرائع[٦] حيث حكموا في هذه البيوض بعد العجز عن الإرسال حكمها حكم بيض النعام. وقد قال في المبسوط: «فإن لم يـقدر كـان حكـمه حكم بيض النعام سواء».[٧]

وفي السرائر:

معنى قول الشيخ: «حكم بيض النعام» أنّ النعام إذا كسر بيضه فتعذّر الإرسال وجب في كلّ بيضة شاة، والقطا إذا كسر بيضه وتعذّر إرسال الغنم وجب في كلّ بيضة شاة، فهذا

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٧، ح ١٢٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٦٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥، ح ١٧٢٢١، و ص ٥٨، ح ١٧٢٢٧.

٢. المقنعة، ص ٤٣٦.

٣. المقنعة، ص ٥٧٢.

٤. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣١٩.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦، الدرس ٩٣.

٦. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢١٧.

٧. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٤٥.

وجه المشابهة بينهما، فصار حكمه حكمه عند تعذّر الإرسال.[١] انتهى.

وهو لا يخلو عن إشكال، لا لما قاله بعض المحقّقين[٢] من أنّ الشاة حينئذٍ يجب أن يكون مجزية مع القدرة على الإرسال بطريق أولى؛ لأنّها أعلى قيمة وأكثر منفعة من النتاج لو حصل لمنع الأولويّة؛ إذ ربّما يكون تحصيل أسباب الإرسال وتعهّد الحمل والنتاج إلى محلّه أشقّ على المكلّف وأصعب عليه من إخراج الشاة بكثير، بل لا نسبة بينهما بالنسبة إلى المترفّعين، بل لبُعد تلك الموافقة فيهما بعد العجز مع غاية التباعد بينهما قبله، ولعدم نصّ عليها؛ إذ المتبادر من التشبيه فيما ذكر من الأخبار التشبيه في خصوص الإرسال.

نعم، خبر سليمان بن خالد الذي رويناه عن الشيخ ظاهر في المشابهة في الجميع، خرج منه كيفيّة الإرسال فبقي الباقي، لكنّ الحكم بمجرّد هذا الظهور بهذا الأمر الخارج عن الأُصول مشكل.

وقال العلّامه في المنتهى: «والأقرب أنّ مقصود الشيخ من مساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين أو الصيام ثلاثة أيّام إذا لم يتمكّن من الإطعام».[٣] وإليه ذهب الشهيد في الدروس، واستبعد الأوّل حيث قال في بيض القطاة والقبج:

في كسر البيض مع تحرّك الفرخ مخاض من الغنم، أي ما من شأنها الحمل و إلّا أرسل فحولة الغنم في إنائها بالعدد، فإن عجز أطعم عشرة لعشرة، فإن عجز صام ثلاثة أيّام، وقيل: مع العجز تجب الشاة، ثمّ الإطعام، ثمّ الصيام، وهو بعيد.

ولا يخفى بُعد هذا أيضاً، بل هو أبعد من الأوّل.

وحكى عن ابن حمزة أنّه أوجب مع العجز عن الإرسال في بيض القطاة درهماً،[٤] وعن ابن الجنيد طرد ذلك في كلّ بيضة فداء أُمّها شاة،[٥] ولم أجد لهما مستنداً، وكأنّهما

---

١. السرائر، ج ١، ص ٥٦٥.

٢. أُنظر: مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٢٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٤. ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤١٥.

٤. الوسيلة، ص ١٦٩. وعنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٦.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١١٥.

ألحقاه ببيض الحمامة، وقد حكى ذلك الإلحاق عن القاضي،[١] و أبو الصلاح الحلبيّ.[٢]

واعلم أنّه ذهب الشهيد في الدروس[٣] ـ على ما نقلناه عنه ـ إلى وجوب مخاض من الغنم، وهو ما من شأنها أن تكون حاملاً في هذه البيوض مع تحرّك الفرخ.

وبه قال الشيخ أيضاً في المبسوط حيث قال: «وإذا أصاب المحرم بيض القطا والقبج اعتبر حال البيض، فإن كان تحرّك فيها فرخ كان عليه عن كلّ بيضة مخاض من الغنم».[٤] وهو ظاهره في التهذيب حيث قال ـ بعد ذكر خبر المخاض ـ: «الوجه فيه أنّ المخاض إنّما يلزمه على التعيين إذا كان في البيض فرخ كما قلنا في بيض النعام أنّه تلزمه البدنة إذا كان فيه الفرخ».[٥]

وإليه ذهب العلّامة أيضاً في المنتهى.[٦]

واحتجّوا عليه بقوله عليه السلام: «ومَن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم» فيما رويناه في الباب السابق عن سليمان بن خالد.[٧]

وأُورد عليه بضعف الخبر ومعارضته بما هو أكثر منه وأسلم ممّا يدلّ على وجوب كفّارة من الغنم، أي الصغير منها، وباستلزام ذلك زيادة فدية البيضة عن فداء بائضها.

وربما حمل المخاض في كلامهم وفي الخبر على بنت المخاض؛ لتطابق الفتاوى والأخبار، وهو قريب في عبارة المنتهى[٨] حيث احتجّ على ذلك بما ذكر، وبخبر البكارة،[٩] وبأنّه بيض تحرّك فيه الفرخ، فكان عليه صغير من ذلك النوع كما في بيض النعام، وقد

---

١. المهذّب، ج ١، ص ٢٢٤.
٢. هذا هو الظاهر، وكان في الأصل: «وهو أبو الصلاح الحلبي». أنظر: الكافي في الفقه، ص ٢٠٦.
٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٥٥، الدرس ٩٣.
٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٧، ذيل الحديث ١٢٣٩.
٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٤.
٧. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥، ح ١٧٢٢٢.
٨. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٤.
٩. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥ ـ ٥٦، ح ١٧٢٢٣.

أفتى فيه مع تحرّك الفرخ لوجوب بكارة من الإبل.

وربّما جمع بين الخبرين بالتخيير بين الأمرين، فتدبّر.

قوله في خبر أبي الصباح: **(ففدغها)**. [ح ٢ / ٧٤٣١]

الفدغ بالفاء والدال المهملة و العين المعجمة: الشدخ والشقّ اليسير.[١]

قوله في صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج: **(بكارة من الغنم** ـ إلى قوله ـ: **بكارة من الإبل)**. [ح ٥ / ٧٤٣٤]

البكارة بالكسر: جمع بكر بالفتح، وهو الفصيل من الإبل والغنم.[٢]

وفي السرائر:

قال ابن الأعرابي في نوادره: يُقال بكار بلا هاء ويثبت فيها للإناث، وبكارة بإثبات الهاء للذكران، قال محمّد بن إدريس: فلا يظنّ ظانّ أنّ البكارة للأُنثى من الإبل، وإنّما البكارة جمع بكر.[٣]

و في شرح اللمعة: «وهي يعني البكرة ـ الفتيّة منها، بنت المخاض فصاعداً مع صدق اسم الفتى، والأقوى إجزاء البكر؛ لأنّ مورد النصّ البكارة، وهي جمع لبكَر وبكرة».[٤] فتأمّل.

قوله: (محمّد بن جعفر عن محمّد بن عبد الحميد). [ح ٩ / ٧٤٣٨]

محمّد بن جعفر هذا هو أبو العبّاس الرزّاز على ما يظهر من قول بعض أرباب الرجال، وهو مجهول الحال.[٥]

باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون

قال شيخنا المفيد ﷺ: «لو اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كلّ

---

١. النهاية، ج ٣، ص ٤٢٠ (فدغ).
٢. أنظر: النهاية، ج ٤، ص ٣٥٣ (ملح).
٣. السرائر، ج ١، ص ٥٦١.
٤. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٣٧.
٥. أنظر: إيضاح الاشتباه، ص ٢٦٧، وترجمته في معجم رجال الحديث.

واحدٍ منهم فداء»،[١] وبه صرّح الشيخ في الخلاف[٢] والمبسوط،[٣] وابن إدريس[٤] والشهيد[٥] وغيرهم،[٦] وفي حكمه الاجتماع على أكله.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم، ما عليهم؟ قال: «على كلّ من أكل منهم فداء صيد، كلّ إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً».[٧]

وعن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوم محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها، فقال: «عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة، يشتركون فيهنّ، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال»،[٨] الخبر، وقد سبق.

ويؤيّدها بعض ما نرويه عن قريب.

واحتجّ عليه في الخلاف[٩] بالإجماع وبالاحتياط، وظاهر بعض الأخبار وأكثر الفتاوى تأثير فعل المحرمين جميعاً في قتل الصيد، فعلى هذا لم يكن على المخطئ شيء، وبه صرّح ابن إدريس، حيث قال:

> وإذا رمى اثنان صيداً فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر كان على كلّ واحدٍ منهما الفداء، على ما روي في بعض الأخبار، والذي يقتضيه أُصول المذهب أنّ الذي لم يصب ولم يقتل لا كفّارة عليه، إلّا أن يكون دلّ القاتل، ثمّ رمى معه فأخطأ، فتكون الكفّارة للدلالة

---

١. المقنعة، ص ٤٣٦.
٢. الخلاف، ج ٢، ص ٤١٠، المسألة ٢٨٥.
٣. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٤١. ومثله في النهاية، ص ٢٢٥.
٤. السرائر، ج ١، ص ٥٦٠.
٥. اللمعة الدمشقيّة، ص ٦٨.
٦. أنظر: شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣٤٩؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٢٦٥؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٩؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٧٨.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤، ح ١٧١٩٧.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٣، ح ١٢٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢، ح ١٧١١٣، و ص ٤٥، ح ١٧١١٩.
٩. الخلاف، ج ٢، ص ٤١١.

لا لرميه، فأمّا إذا لم يدلّ فلا كفّارة عليه بحال.[١]

وذهب جماعة ـ منهم الشيخ[٢] والشهيد[٣] ـ إلى عدم اشتراط تأثير فعله، وأوجبوا على المخطئ أيضاً فداء.

واحتجّ عليه في التهذيب بصحيحة ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيداً، فأصابه أحدهما، قال: «على كلّ واحدٍ منهما الفداء».[٤]

وخبر إدريس بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلين محرمين يرميان صيداً، فأصابه أحدهما، الجزاء بينهما أو على كلّ واحدٍ منهما؟ قال: «عليهما جميعاً، يفدي كلّ واحدٍ منهما على حدته».[٥]

وحكى في المنتهى عن الشافعيّ وجوب جزاء واحد على الكلّ محتجّاً بقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾،[٦] قائلاً: إنّ المقتول لمّا كان واحداً وجب أن يكون المثل أيضاً واحداً.[٧]

وأجاب عنه: بأنّ كلّ واحد منهم قاتل فيجب عليه المثل. وحكى القولين عن أحمد، وقولاً ثالثاً أيضاً بالفصل بين الهدي وبدله، فقال: إن صاموا صاموا تامّاً، وإن كان غير صوم فجزاء واحد، وإن كان أحدهما يهدي والآخر يصوم فعلى المهدي بحصّته، وعلى الآخر صوماً تامّ؛ محتجّاً بأنّ الجزاء ليس بكفّارة وإنّما هو بدل، بدليل أنّه تعالى عطف عليه الكفّاره، فقال تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿أَوْ كَفَّارَةٌ

---

١. السرائر، ج ١، ص ٥٦٠ ـ ٥٦١.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٤١؛ النهاية، ص ٢٢٥.
٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٦٠، الدرس ٩٥.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ١٢٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩، ح ١٧٢٠٥.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١ ـ ٣٥٢، ح ١٢٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩، ح ١٧٢٠٦.
٦. المائدة (٥): ٩٥.
٧. فتح العزيز، ج ٧، ص ٥٠٨؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤٣٩؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٠٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٤٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٥٧.

طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾،[١] فالصوم كفّارة، فتكمل ككفّارة قتل الآدمي.[٢]

وأجاب عنه: بأنّه متى ثبت اتّحاد الجزاء في الهدي وجب اتّحاده في الصيام، وإن ثبت التعدّد في الهدي ثبت في الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾، وبأنّ الإجماع واقع على أنّ المعدول القيمة، أمّا قيمة المتلف وقيمة مثله والمثل عنده واحد، فإيجاب الزائد في الصوم لا معنى له.[٣]

هذا، واختلف الأصحاب في مقامين خارجين عن النصوص المذكورة، **أحدهما**: اشتراك المحرم و المحلّ في صيد الحرم، فالمشهور بين الأصحاب ـ منهم الشيخ في المبسوط[٤] وابن إدريس،[٥] والعلّامة في المنتهى[٦] ـ انسحاب الحكم فيه أيضاً؛ للاشتراك في العلّة؛ لصدق القاتل على كلّ منهما، فيجب على المحرم الجزاء و القيمة معاً، وعلى المحلّ القيمة فقط على ما هو المقرّر، وقد صرّحوا بذلك أيضاً.

وخالفه الشيخ في التهذيب حيث أوجب على المحلّ نصف الفداء وعلى المحرم فداءً كاملاً، محتجّاً بما رواه إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبدالله، عن أبيه عليهما السلام قال: «كان عليّ عليه السلام يقول في محرم ومحلّ قتلا صيداً، فقال: على المحرم الفداء كاملاً، وعلى المحلّ نصف الفداء».[٧]

وثانيهما: اشتراك المحلّين في صيد الحرم، فقد ذهب إلى انسحاب الحكم فيه أيضاً جماعة منهم الشهيد في الدروس،[٨] وتردّد فيه المحقّق في الشرائع.[٩]

---

١. المائدة (٥): ٩٥.
٢. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٤٦ ـ ٥٤٧؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٥٧.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٩.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٤٦.
٥. السرائر، ج ١، ص ٥٦٦.
٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠٠.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥٢، ح ١٢٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩ ـ ٥٠، ح ١٧٢٠٧.
٨. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٩٢، الدرس ٩٥.
٩. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٢٢.

وفي المسالك:

ينشأ التردّد من أنّ المقتول واحد، فيجب له فداء واحد على الجميع، وأصالة البراءة من الزائد، خرج منهما قتل الجماعة المحرمين، يبقيان معمولاً بهما فيما عداه، ومن اشتراك المحلّين والمحرمين في العلّة، وهي الإقدام على قتل الصيد، خصوصاً إذا كان فعل كلّ واحد متلفاً، وهذا هو الأقوى؛ إذ كما يحرم على المحلّ قتل الصيد في الحرم يحرم عليه أسبابه من الدلالة والإعانة وغيرهما.[١] انتهى.

هذا كلّه في صورة المباشرة للقتل، وأمّا إذا تسبّبوا له فقد صرّح الأكثر فيها بالفصل بين القاصد للصيد وغيره، منهم الشيخ في المبسوط، قال: «إذا أوقد جماعة ناراً فوقع فيها طائر، فإن قصدوا ذلك لزم كلّ واحدٍ منهم فداء كامل، وإن لم يقصدوا ذلك فعليهم كلّهم فداء واحد».[٢]

ومثله في المقنعة[٣] والسرائر[٤] وما رأينا من كتب الأصحاب، ولم أرَ مخالفاً له.

ويدلّ عليه صحيحة أبي ولّاد.

وفرّع عليه في الدروس بقوله:

ولو قصد بعضهم تعدّد على من قصد، وعلى الباقين فداء واحد ولو كان غير القاصدين واحداً على إشكال ينشأ من مساواته القاصد. ويحتمل مع اختلافهم في القصد أن يجب على من لم يقصد ما كان يلزمه مع قصد الجميع، فلو كان اثنين مختلفين فعلى القاصد شاة وعلى الآخر نصفها لو كان الواقع كالحمامة. ولا إشكال في وجوب الشاة على الموقد الواحد قَصد أو لا.[٥]

وفي المدارك:

وألحق جمع من الأصحاب بذلك المحلّ في الحرم بالنسبة إلى لزوم القيمة، وصرّحوا

---

١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٥٩.

٢. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٤٢. ومثله في النهاية، ص ٢٢٥.

٣. لم أعثر عليه في المقنعة.

٤. السرائر، ج ١، ص ٥٦١.

٥. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٦٠، الدرس ٩٥.

باجتماع الأمرين على المحرم في الحرم، وهو جيّد مع القصد بذلك إلى الاصطياد، وأمّا بدونه فمشكل؛ لانتفاء النصّ.[١]

قوله: (عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير). [ح ٤/ ٧٤٤٣]

روى الشيخ هذا الخبر في الموثّق عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير، وزاد قوله: «فاشتركوا فيه»، بعد قوله: «اشتروا صيداً».[٢]

باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر وما يحلّ للمحرم من ذلك

أرادﷺ بيان حرمة صيد البرّ على المحرم وحلّيّة صيد البحر له، وقد سبق ذلك، وأراد أيضاً بيان حرمة صيد الجراد بأنواعه وإن كان أصله من الحوت، كما سيروي المصنّف عن أبي عبدالله ﷺ: أنّ الجراد نثرة[٣] من حوت في البحر،[٤] وما سنرويه عن معاوية بن عمّار، وقد روي مثله من طرق العامّة أيضاً.[٥]

ويؤيّده كون ذكاته أخذه كالسمكة، وإنّما حُرّم على المحرم لعدم تعيّشه في الماء، كما يستفاد من صحيحة محمّد بن مسلم.[٦]

والمشهور في جرادة تمرة، وفي الكثير منها شاة، أمّا الثاني فهو مجمعٌ عليه، ومستفاد من بعض ما سنشير إليه من الأخبار، وأمّا الأوّل فلمرسلة حريز[٧] وحسنة معاوية بن عمّار،[٨] وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله»، قال قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة

---

١. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٧١.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٥١، ح ١٢٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥ ـ ٤٦، ح ١٧٢٠٠.
٣. أي عطسة (منه).
٤. الكافي، كتاب الصيد، باب الجراد، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ٢٤، ص ٨٧ ـ ٨٨، ح ٣٠٠٦٩.
٥. أُنظر: كنز العمّال، ج ١٣، ص ٣٨٧؛ وج ١٥، ص ٢٧٧، ح ٤٠٩٧٣.
٦. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.
٧. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٨. الحديث الثاني من هذا الباب.

وهو محرم؟ قال: «تمرة خير من جرادة، وهي من البحر، وكلّ شيء أصله من البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله متعمّداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى».[١]

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة؟ قال: «يطعم تمرة، وتمرة خيرٌ من جرادة».[٢]

وقيل: في الواحدة كفّ من طعام، لصحيح محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن محرم قتل جراداً، قال: «كفّ من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة».[٣]

واختار التخيير جماعة منهم الشيخ في المبسوط،[٤] والشهيد في الدروس،[٥] والعلّامة في المنتهى.[٦]

وقد ورد في بعض الأخبار الدم في جرادة، رواه الشيخ عن صالح بن عقبة، عن عروة الحنّاط، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها، قال: «عليه دم».[٧]

وهو غير صالح للمعارضة لما ذكر؛ لوجود صالح فيه، وهو كان غالياً كذّاباً.[٨] وأفتى به عليّ بن بابويه في أكلها على ما روى في السرائر عنه أنّه قال في رسالته: «وإن أكلت جرادة فعليك دم شاة».[٩]

والشيخ حمله على الجراد الكثير،[١٠] ويأباه علامة الوحدة والتنكير في جرادة.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٣، ح ١٢٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧٦ ـ ٧٧، ح ١٧٢٦٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤، ح ١٢٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧٧، ح ١٧٢٧٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٧٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧٧، ح ١٧٢٧١.

٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٤٨.

٥. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٥٧، الدرس ٩٤.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٢٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٠٧، ح ٧٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧٧، ح ١٧٢٧٣.

٨. رجال ابن الغضائري، ص ٦٩، الرقم ٧٠؛ خلاصة الأقوال، ص ٣٦٠؛ رجال ابن داود، ص ٢٥٠، الرقم ٢٣٧.

٩. السرائر، ج ١، ص ٥٥٨. وقال به أيضاً في فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٨.

١٠. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٤٨؛ النهاية، ص ٢٢٨.

وحكى في الخلاف[١] عن الشافعيّ وجوب القيمة لها،[٢] وهذا كلّه إذا تمكّن من الاحتراز عن قتله، وإلّا فلا شيء في قتله إجماعاً؛ للحرج، ولحسنة زرارة، عن أحدهماعليه السلام،[٣] وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «على المحرم أن يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه، وإن لم يجد بدّاً فقتل فلا بأس».[٤]

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون، فكيف يصنعون؟ قال: «يتنكّبونه ما استطاعوا»، قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: «لا شيء عليهم».[٥]

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: **(اعلم أنّ ما وطئت من الدّباء)** إلخ. [ح ٥ / ٧٤٥٠]

الدباء مقصوراً: الجراد قبل أن يطير، وقيل: هو نوع آخر يشبه الجراد، واحدته دباءة،[٦] وهو ظاهر المبسوط حيث عطف على الجراد، وهو مقتضٍ للمغايرة، فقال: «في جرادة تمرة أو كفّ من طعام، وفي كثير منه دم، وفي الدّبا مثله».[٧]

إلّا أن يُقال: من باب عطف الخاصّ على العامّ، فتأمّل.

باب المحرم يصيب الصيد مراراً

تكرير الصيد خطأً ونسياناً موجب لتكرّر الكفّارة إجماعاً من الفريقين.

ويدلّ عليه الأخبار من الطريقين. وفي حكمه العمد بعد الخطأ وعكسه.

وأمّا العمد بعد العمد فقد اختلفوا فيه، ظاهر المصنّف رحمه الله وصريح أكثر الأصحاب ـ

---

١. **الخلاف**، ج ٣، ص ٢٣٢.

٢. **الأمّ** للشافعي، ج ٢، ص ٢١٨؛ **المجموع** للنووي، ج ٧، ص ٣٣٢؛ **المغني** لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٣٤؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٠٩؛ **بداية المجتهد**، ج ١، ص ٢٩١.

٣. الحديث السابع من هذا الباب من **الكافي**.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٨؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٧١٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٢٨، ح ١٦٦٨٦؛ وج ١٣، ص ٧٨ ـ ٧٩، ح ١٧٢٧٧.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٦٤، ح ١٢٦٩؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٧٠٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٧٩، ح ١٧٢٧٨.

٦. **صحاح اللغة**، ج ٦، ص ٢٣٣٣ (دبى)؛ **النهاية**، ج ٢، ص ١٠٠.

٧. **المبسوط** للطوسي، ج ١، ص ٣٤٨.

منهم الصدوق[١] والشيخ في كتابي الأخبار[٢] وأكثر المتأخّرين[٣] ـ العدم؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾،[٤] و لما رواه الشيخ في الكتابين عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه الكفّارة، فإن أصابه ثانياً خطأً فعليه الكفّارة أبداً إذا كان خطأً، فإن أصابه متعمّداً كان عليه الكفّارة، فإن أصابه ثانياً متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفّارة».[٥]

وحمل عليه حسنة الحلبيّ[٦] وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه، وينتقم الله منه».[٧]

وهو محكي عن جماعة من العامّة كابن عبّاس ومجاهد وقتادة وسعيد بن جبير والبصريّ والنخعيّ وإحدى الروايات عن أحمد.[٨]

وذهب ابن إدريس[٩] إلى تكرّرها بتكرّره مطلقاً، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف حيث قال: إذا عاد إلى قتل الصيد وجب عليه الجزاء ثانياً، وبه قال عامّة أهل العلم، وروي في كثير من أخبارنا أنّه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء، وهو ممّن ينتقم الله منه، وهو الذي ذكرتُ في النهاية،[١٠] وبه قال داود.[١١]

---

١. المقنع، ص ٢٥١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١١.

٣. أنظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٣.

٤. المائدة (٥): ٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣، ح ١٢٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٤، ح ١٧٣٢٢.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٧، وص ٤٦٧، ح ١٦٣٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١١، ح ٧٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٣ ـ ٩٤، ح ١٧٣٢١.

٨. تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٤٥٦؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ٣٢٣؛ المغني، ج ٣، ص ٥٤٥؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٥٦.

٩. السرائر، ج ١، ص ٥٦٣.

١٠. النهاية، ص ٢٢٦.

١١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٩٧. وانظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ٣٢٣.

فأطلق وجوب الإعادة من غير تقييد بالخطأ، وهو ظاهر جماعة، فقد حكى في المختلف[١] عن ابن الجنيد وأبي الصلاح[٢] أنّهم أطلقوا القول بتكرّر الفدية بتكرّره.

وعن عليّ بن بابويه أنّه أطلق وجوب الفدية على من صاد متعمّداً من غير تقييد بالأوّل،[٣] وإليه ذهب السيّد عليه السلام[٤] على ما سبق، وفي المبسوط عُدّ أحوط،[٥] ورجّحه العلّامة في المنتهى[٦] والمختلف محتجّاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[٧] من غير معارض، قائلاً:

إنّ المعارض على ما يدّعونه ليس إلّا قول الله تعالى ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾، وهو غير قابل للمانعيّة؛ لعدم امتناع الجمع بين ثبوت الجزاء واستحقاق الانتقام.[٨]

وبعموم حسنة معاوية بن عمّار،[٩] وصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم أصاب صيداً، قال: «عليه الكفّارة»، قلت: فإنّه عاد، قال: «عليه كلّما عاد كفّارة».[١٠]

وصحيحة ابن أبي عمير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: محرم أصاب صيداً، قال: «عليه الكفّارة»، قلت: فإنّه عاد، قال: «كلّما عاد عليه كفّارة».[١١]

وبأنّه أحوط. وبوجوه عقلية غير نقيّة.

---

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٢.

٢. الكافي في الفقه، ص ٢٠٥.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٢ ـ ١٢٣. وبه قال أيضاً الصدوق في فقه الرضا عليه السلام، ص ٢٢٧.

٤. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧٢).

٥. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٤٢.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨١٩.

٧. المائدة (٥): ٩٥.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٣.

٩. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٢ ـ ٩٣، ح ١٧٣١٨.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٢، ح ١٢٩٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٧١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٣، ح ١٧٣٢٠.

١١. مكرّر للحديث المتقدّم، فإنّ ابن أبي عمير يرويه عن معاوية بن عمّار، والخطأ ناش من رواية العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٣ ـ ١٢٤. فإنّه لم يذكر الواسطة بين ابن أبي عمير وبين الامام الصادق عليه السلام.

وأدلّة النافي للتعدّد تقتضي نفيه مطلقاً وإن اختلف نوع الصيد، فلو تصيّد النعامة بعد الجرادة عمداً ليس عليه جزاء النعامة، وثبوت الإثم والجزاء في يوم الجزاء ينفي تنافره؛ للحكمة، فتدبّر.

وفي المسالك:

والظاهر من كلامهم أنّ الكلام في الصيد المتكرّر في إحرام واحد، فلو وقع في إحرامين تكرّرت قطعاً، وكذا لو كانا في عام واحد ولم يكن أحدهما مرتبطاً بالآخر كحجّ الإفراد وعمرته، أمّا مع ارتباطهما كحجّ التمتّع وعمرته فيحتمل كونهما كذلك؛ لصدق التعدّد وعدمه، لأنّهما بمنزلة إحرام واحد في كثير من الأحكام، ولعدم الدليل الدال على اشتراط كونه في إحرام واحد، إلّا الاتّفاق عليه في بعض الموارد فيبقى الباقي. وهذا أقوى.

وقوّى الشهيد﵀ في شرح الإرشاد[1] صدق التكرار مع تقارب زمان الفعل، بأن تصيّد في آخر المتلوّ وأوّل الثاني مع قصر زمان التحلّل، ولم يفرّق في ذلك بين المرتبطين وغيرهما، واستشكل بمنع كون قرب الزمان له مدخل في ذلك مطلقاً مع أنّ ما ذكره يأتي في الإحرامين في عامين، مع أنّه لا خلاف فيه.[2]

والخلاف الواقع في العمد إنّما هو مع تعدّد الفعل، وأمّا مع اتّحاده فبتعدّد الفداء إجماعاً، وقد سبقت الإشارة إليه.

باب المحرم يصيب الصيد في الحرم

قال شيخنا المفيد﵀ في المقنعة: «والمحرم إذا صاد في الحلّ كان عليه الفداء، و إذا صادَ في الحرم كان عليه الفداء والقيمة»؛[3] لتعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب، ولأخبار متظافرة، **منها**: ما رواه المصنّف في الباب.

ومنها: ما رواه الشيخ في الحسن عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر﵇، قال: قلت

---

١. غاية المراد، ج ١، ص ٤١١.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧.

٣. المقنعة، ص ٤٣٨.

له: محرم قتل طيراً فيما بين الصفا والمروة عمداً، قال: «عليه الفداء والجزاء ويعزّر»، قلت: فإنّه قتله في الكعبة عمداً؟ قال: «عليه الفداء والجزاء ويُضرب دون الحدّ، ويُقلب للناس كي ينكل غيره».[١]

وعن يزيد بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم في الحرم، فأخذ عنزة ظبية، فاحتلبها وشرب لبنها؟ قال: «عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن».[٢]

وقيل: يتضاعف عليه الفداء المقدّر للإحرام، حكاه في المختلف[٣] عن ابن الجنيد، وكأنّه تمسّك في ذلك بما رواه الشيخ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وإن أصبته وأنت حرام في الحلّ فعليك القيمة، وإن أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً».[٤]

ففيه: أنّه مع ضعفه لوجود إبراهيم بن أبي سمال في طريقه، وهو كان واقفيّاً مجهول الحال،[٥] وعدم قابليّته للمعارضة، يحتمل أن يراد بالفداء فيه ما يعمّ القيمة، بل ظاهره اختصاصه بها، فلا يتمّ التقريب.

وحكاه فيه عن أحد قولي السيّد أيضاً.

وكأنّه أشار بذلك إلى ما قال في الانتصار من قوله: «وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ المحرم إذا صاد في الحرم تضاعفت عليه الفدية».[٦]

وفيه: أنّ الظاهر أنّه أراد بالفدية المعنى العام، بدليل أنّه قال في الاحتجاج عليه:

والوجه في ذلك بعد إجماع الطائفة المحقّة أنّه قد جمع بين وجهين يقتضي كلّ واحدٍ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩١؛ و هذا هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٨٩، ح ١٧٣٠٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩٢، وص ٤٦٦، ح ١٦٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٠، ح ١٧٣١٢.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٢٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٠، ح ١٢٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٧٠، ح ١٧٢٥٥.

٥. رجال الطوسي، ص ٣٣٢، الرقم ٤٩٥٣.

٦. الانتصار، ص ٢٤٩.

منهما الفداء، وهو الصيد مع الإحرام ثمّ إيقاعه في الحرم، ألا ترى أنّ المحرم إذا صاد في غير الحرم تلزمه الفدية، والحلال إذا صاد في الحرم لزمته الفدية، فاجتماع الأمرين يوجب اجتماع الجزائين.[١]

فتأمّل.

وحكى فيه عنه قولاً ثانياً أنّه يجب عليه الفداء والقيمة أو القيمة مضاعفة،[٢] ولعلّه جمع بذلك بين ما ذكر من الأخبار الأوّلة، وبين ما دلّ على وجوب القيمة مضاعفة، رواه الشيخ مرسلاً عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: ما في القمريّ والزنجيّ[٣] والسمانيّ والعصفور والبلبل؟ قال: «قيمته، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان، ليس عليه دم».[٤]

وعن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم، فضرب به الأرض فقتله، قال: «عليه ثلاث قيمات: قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة لاستصغاره [إيّاه]»،[٥] وهما مع عدم صحتهما مخالفان للقاعدة أيضاً.

وهو ظاهر ابن إدريس، فإنّه قال في السرائر: «وإذا صاد المحرم في الحرم كان عليه جزاءان، أو القيمة مضاعفة إن كان له قيمة منصوصة».[٦]

وهؤلاء أطلقوا القول بالتضاعف من غير تقييد بما لم يبلغ الفداء بدنة، وصرّح ابن إدريس بالتعميم، وظاهر ابن أبي عقيل عدم التضاعف مطلقاً، حيث قال ـ على ما حكي عنه ـ: «من

---

١. نفس المصدر.

٢. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٧٢) وفيه: «... كان عليه الفداء والقيمة مضاعفة».

٣. كذا في الأصل والمصدر، وفي وسائل الشيعة: «الدبسي» ومثله في الكافي، باب كفارة ما أصاب المحرم من الصيد، ح ٧، وهو طائر صغير منسوب إلى دِبس الرطب. والأدبس من الطير الذي لونه غمبرة بين السواد والحمرة، وهذا النوع قسم من الحمام البرّي. مجمع البحرين، ج ٢، ص ٩ (دبس).

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧١، ح ١٢٩٣، وص ٤٦٦، ١٦٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩٠، ح ١٧٣١٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧٠ ـ ٣٧١، ح ١٢٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٩١، ح ١٧٣١٥، ومابين الحاصرتين منهما.

٦. السرائر، ج ١، ص ٥٦٣.

قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة»،[١] والظاهر أنّه يحكم بأكثر الكفّارتين.

وفصل الشيخ في التهذيب[٢] والمبسوط[٣] والنهاية،[٤] فحكم بالتضاعف ما لم يبلغ الفداء الإحرامي بدنة، وتبعه على ذلك أكثر المتأخّرين[٥] متمسّكين بمرسل الحسن بن عليّ،[٦] وهو ـ مع عدم صحّته وعدم قابليّته لتخصيص الأخبار المتظافرة ـ مخالف للقاعدة أيضاً، فتأمّل.

وظاهر الخبر اعتبار بلوغ الفداء نفس البدنة، فلا يسقط التضاعف على القول بسقوطه لو بلغ قيمتها؛ لإطلاق أدلّة التضاعف من غير مخصّص هذا التخصّص.

وفي الدروس:

لو لزمه أرش نعامة وهو محرم في الحرم ففي تضاعف القيمة هنا على القول بعدمه فيما يبلغ بدنة نظر، من المساواة بين الجزء وكلّه، ومن عدم بلوغ البدنة، وهو قوّي.[٧]

وفي المسالك: المراد ببلوغ البدنة نفسها أو قيمتها.[٨]

ولا يلحق بالبدنة أرشها، فتدبّر.

باب نوادر

كذا في النسخ التي رأيناها من غير تعريف، وهي صفة موصوف محذوف بتقدير باب روايات نوادر، ويذكر فيه أحكام متفرّقة قد سبقت.

قوله في موثّق ابن بكير عن زرارة: **(هذا ممّا أخطأت به الكتّاب)** [ح ٥/ ٧٤٦٨] أي

---

١. حكاه عنه العلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ١٢٧.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٧١، ذيل الحديث ١٢٩٣.

٣. **المبسوط** للطوسي، ج ١، ص ٣٤٢.

٤. **النهاية**، ص ٢٢٦.

٥. أنظر: **المختصر النافع**، ص ١٠٥؛ **تبصرة المتعلّمين**، ص ٩٣؛ **قواعد الأحكام**، ج ١، ص ٤٦٦ ـ ٤٦٧؛ **تحرير الأحكام**، ج ٢، ص ٥٠؛ **مسالك الأفهام**، ج ٢، ص ٤٣٦؛ **جامع المقاصد**، ج ٣، ص ٣٣٥.

٦. الحديث الخامس من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٩٢، ح ١٧٣١٦.

٧. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٣٦٢، الدرس ٩٥.

٨. **مسالك الأفهام**، ج ٢، ص ٤٦٥.

العلماء، جمع كاتب.

قال ابن الأثير في النهاية:

وفي كتابه إلى اليمن: قد بعثت عليكم كاتباً من أصحابي، أراد عالماً؛ سمّي به لأنّ الغالب على من كان يعرف الكتابة أن يكون عنده عِلم ومعرفة، وكان الكاتب فيهم عزيزاً وفيهم قليلاً.[١]

ونسبة الخطأ إليهم لتعميمهم العدلين.

هذا هو المشهور في تفسير هذا الكلام، والأظهر أنّ المراد بالكتّاب نُسّاخ القرآن، يعني أنّ المنزل كان ذو عدل بلفظ المفرد، والتثنية من غلطهم.

والدليل على ذلك أنّه نسب الشيخ الطبرسي ﷺ في مجمع البيان[٢] المفرد إلى قراءة أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.

وروى المصنّف ﷺ في كتاب الروضة قُبيل حديث الصيحة، عن حمّاد بن عثمان، قال: تلوت عند أبي عبدالله عليه السلام ذوا عدلٍ منكم، فقال: «ذو عدلٍ منكم، هذا ممّا أخطأت به الكتّاب».[٣]

روى الشيخ في التهذيب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٤] قال: «العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام من بعده يحكم به، وهو ذو عدل»،[٥] ولعلّ منشأ خطأهم رسم إمامهم، وهو المصحف الذي كتبه عثمان بيده، حيث كتب المفرد بألف بعده على ما هو دأبه، فتوهّموا أنّه بلفظ التثنية، ثمّ الأحسن تعميم الخطأ، فتذكّر.

قوله في صحيح عليّ بن مهزيار: **(يشرب من جلودها)**.[ح ٩ / ٧٤٧٢]

كذا في النسخ التي رأيناها، وكأنّ تأنيث الضمير من سهو الرواة أو الكتّاب.

---

١. النهاية، ج ٤، ص ١٤٨ (كتب).

٢. مجمع البيان، ج ٣، ص ٤١٦.

٣. الكافي، ج ٨، ص ٢٠٥، ح ٢٤٧.

٤. المائدة (٥): ٩٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣١٤، ح ٨٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٧٠، ح ٣٣٢٢٨.

أبواب دخول الحرم وبيان ما يقارنه من الآداب

باب قطع تلبية المتمتّع

يعني في عمرة التمتّع. قد عرفت استحباب تكرير التلبية على المتمتّع إلى أن يشاهد بيوت مكّة، ووجوب قطعها حينئذٍ، والمراد بيوت مكّة التي كانت قبل في عهدهم عليهم السلام، وحدّها: عقبة المدينين إن دخل مكّة من أعلاها، وعقبة ذي طوى إن دخلها من أسفلها.[١]

وبذلك يجمع بين حسنة معاوية[٢] وصحيحة أحمد بن محمّد.[٣]

وما رواه الشيخ في الموثّق عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخلت مكّة وأنت متمتّع فنظرت إلى بيوت مكّة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مكّة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدينين فاقطع التلبية، وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ما استطعت، وإن كنت قارناً[٤] بالحجّ فلا تقطع التلبية حتّى يوم عرفة عند زوال الشمس، وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم».[٥]

وعن أبي خالد مولى عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن أحرم من حوالي مكّة من الجعرانة والشجرة، من أين يقطع التلبية؟ قال: «يقطع التلبية عند عروش مكّة، وعروش مكّة ذي طوى».[٦]

وما ذكر من التفصيل هو المشهور.

---

١. أنظر: **المقنع**، ص ٢٥٤؛ **الهداية**، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ **تحرير الأحكام**، ج ١، ص ٥٧٩؛ **الدروس الشرعية**، ج ١، ص ٣٤٨؛ **شرح اللمعة**، ج ٢، ص ٢٣٤.

٢. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث الرابع من هذا الباب.

٤. في نسخة بدل: «مفرداً».

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣٠٩؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٣٨٨ ـ ٣٨٩، ح ١٦٥٨١.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣١١؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٣٩١، ح ١٦٥٨٨.

وحكى الشيخ في التهذيب[١] عن مقنعة المفيد[٢] أنّه إذا عاين بيوت مكّة وكان قاصداً إليها من طريق المدينة قطع التلبية، وحدّ بيوت مكّة عقبة المدينين، وإن كان قاصداً إليها من طريق العراق فإنّه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى، وعكس ما ذكر.

وبذلك جمع بين ما رويناه عنه من موثّق معاوية وصحيح البزنطيّ،[٣] ويردّه ما رويناه عن أبي خالد، وما حكاه عنه مخالف للمقنعة التي عندي ففيها:

وليلبّ كلّما صعد علوّاً أو هبط سفلاً أو نزل من بعيره أو ركب، وعند انتباهه من منامه، وبالأسحار، فإذا عاين بيوت مكّة قطع التلبية، وحدّ بيوت مكّة عقبة المدينين، ثمّ أخذ في التهليل والتكبير، وإن كان قاصداً إليها من طريق المدينة فإنّه يقطع التلبية إذا بلغ عقبة ذي طوى.[٤]

فتدبّر.

وقد روي أنّ المتمتّع يقطعها عند دخول الحرم، رواه سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسن، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح، عن زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتعة، متى تقطع؟ قال: «حين يدخل الحرم».[٥]

وهو مع ضعفه باشتراك موسى بن الحسن،[٦] وضعف أبي جميلة،[٧] وجهالة أبي أُسامة زيد[٨] يمكن حمله على الجواز.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٣.

٢. المقنعة، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩، وانظر ما سيأتي عن المقنعة.

٣. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٤. المقنعة، ص ٣٩٨، وأشار محقّقه في الهامش أنّ في نسخة من المقنعة: «العراق» بدل «المدينة»، فعلى هذا تكون العبارة موافقاً لنقل الشيخ في التهذيب.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥، ح ٣١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩١، ح ١٦٥٨٩.

٦. أنظر: معجم رجال الحديث، ج ١٩، ص ٣٨ ـ ٤١، الرقم ١٢٧٥٤ ـ ١٢٧٥٨

٧. رجال ابن الغضائري، ص ٨٨، الرقم ١١٨؛ خلاصة الأقوال، ص ٤٠٧؛ رجال ابن داود، ص ٢٨٠، الرقم ٥١١.

٨. وثّقه الشيخ في الفهرست، ص ١٢٩، الرقم ٢٩٨؛ وابن شهر آشوب في معالم العلماء، ص ٨٦، الرقم ٣٣٧؛ والشيخ حسن في التحرير الطاووسي، ص ٢٢٥.

وأمّا المعتمر عمرة مفردة فذهب الشهيد في اللمعة إلى أنّه يقطعها إذا دخل الحرم.[١]

وإطلاقه يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو أحرم من أحد المواقيت أو خرج لها من مكّة إلى أدنى الحلّ، ولم أجد نصّاً على هذا الإطلاق.

فإن قيل: يدلّ عليه إطلاق قوله عليه السلام: «وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم» في موثّق معاوية بن عمّار[٢] المتقدّم.

قلنا: إطلاقه ممنوع، بل عطفه على ما سبقه يقتضي تقييده بالمحرم من الميقات.

وقيّده الشهيد الثاني[٣] بما إذا أحرم بها من أحد المواقيت، ذاهباً إلى أنّ الخارج لها من مكّة يقطعها إذا شاهد بيوت مكّة، وبه قال جماعة أُخرى، وهو الأشهر بين الأصحاب.

وبه قال ابن إدريس، إلّا أنّه أبدل مشاهدة البيوت بمشاهدة الكعبة.[٤]

وبهذه الأقوال جمعوا بين ما سيأتي من الأخبار.

ولا يبعد القول بالتخيير بين بلوغ العقبة ودخول الحرم إن أحرم بها من أحد المواقيت، ويتحتّم القطع عند مشاهدة الكعبة للخارج لها من مكّة؛ أمّا الأوّل فللجمع بين ظاهر ما سبق عن معاوية بن عمّار على ما عرفت وخبر يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة، من أين يقطع التلبية؟ قال: «إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية».[٥]

وخبر الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: دخلت بعمرة، فأين أقطع التلبية؟ قال: «حيال العقبة، عقبة المدينين»، فقلت: أين عقبة المدينين؟ قال: «حيال القصّارين».[٦]

---

١. اللمعة الدمشقيّة، ص ٥٩؛ شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٣٤.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ح ١٦٥٩٧.
٣. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٣٤.
٤. السرائر، ج ١، ص ٦٣٤.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥، ح ٣١٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٤، ح ١٦٥٩٩.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٦، ح ٣١٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٥، ح ١٦٦٠٧.

وهو أظهر من الأوّلين في كون إحرامه من الميقات؛ لأنّ الفضيل كان كوفيّ الأصل بصريّ المسكن،[١] والظاهر أنّه كان جائياً منها؛ وبين ما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبيّة أو ما أشبهها، ومَن خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتّى ينظر إلى الكعبة».[٢]

وأمّا الحاجّ فيجب عليه قطعها زوال عرفة، تمتّعاً كان الحجّ أو قراناً أو إفراداً، ويأتي في باب قطع تلبية الحاجّ إن شاء الله تعالى.

قوله: (عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام). [ح ٤/ ٧٤٨١]

كذا في النسخ التي رأيناها، ورواه في التهذيب عن المصنّف، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عنه عليه السلام.[٣] والظاهر سقوط الزائد هنا من الكتاب.

وقال طاب ثراه: من طرق العامّة في حديث ابن عمر: كان إذا نظر إلى عُرش مكّة قطع التلبية.[٤] قال أبو عبيد: وسمّيت بيوت مكّة عُرشاً؛ لأنّها عيدان تُنصب ويظلّل عليها، ويقال لها: عُروش بزيادة الواو، والواحد منها: عُرش بسكون الراء، وواحد العُرش بضمّ الراء: عريش كقَليب وقُلُب.[٥]

---

١. أُنظر: **خلاصة الأقوال**، ص ٢٢٨؛ **رجال النجاشي**، ص ٣٠٩، الرقم ٨٤٦.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٩٥ ـ ٩٦، ح ٣١٥؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٣٤١، ح ١٤٩٦٧.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٩٤، ح ٣١٠. ورواه أيضاً في **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٥٨٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠، ح ١٦٥٨٤.

٤. **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج ٨، ص ٢٠٤، وفيه «عمر» بدل «ابن عمر»؛ **الفائق** للزمخشري، ج ٢، ص ٣٥٢.

٥. حكاه عنه النووي في **شرح صحيح مسلم**، ج ٨، ص ٢٠٤.

باب دخول مكّة

يستحبّ دخول مكّة من أعلاها والخروج عنها من أسفلها؛ تأسّياً بالنبيّ ﷺ، ففي الصحيح عن أبي عبدالله ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيين»،[١] وكان دأبه ﷺ أينما توجّه الذهاب من طريق والعود من آخر.

روى ذلك عمر بن بزيع، قال: قلت للرّضا ﷺ: جعلتُ فداك، إنّ الناس رووا أنّ رسول الله ﷺ كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره، فكذا كان يفعل؟ فقال: «نعم، وأنا أفعله كثيراً فافعله». ثمّ قال: «أما إنّه أرزق لك».[٢]

وللأمر به في موثّق يونس بن يعقوب،[٣] وإنّما يستفاد من النصّ استحباب ذلك بالنظر إلى أهل المدينة ومن قدم منها.

وخصّه العلّامة في التذكرة بالمدني والشامي، وقال: «فأمّا الذين يجيئون من سائر الأقطار فلا يؤمرون بأن يدوروا ليدخلوا من تلك الثنية».[٤] حكى عنه صاحب المدارك[٥] وحسّنه. والمشهور عموم الحكم، وهو بعيد.

وفي الدروس:

ويستحبّ عندنا دخوله من ثنية كدآء ـ بالفتح والمدّ ـ، وهي التي ينحدر منها إلى الحجون بمقبرة مكّة، ويخرج من ثنية كُدىً ـ بالضمّ والقصر منوّناً ـ، وهي بأسفل مكّة.[٦] وكأنّهما اسمان لتينك القصبتين.

ويستحبّ أيضاً الغسل لدخول مكّة، وإعادة الغسل إذا نام بعده، والدخول حافياً

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٩٩، ح ١٧٥٦١.

٢. الكافي، كتاب المعيشة، باب النوادر، ح ٤١؛ وج ٨، ص ١٤٧، ح ١٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٧، ص ٢٢٦، ح ٩٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٧٩، ح ٩٩٠٧؛ وج ١٧، ص ٤٦٣، ح ٢٣٠٠٢.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٩٩، ح ١٧٥٦٠.

٤. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٨٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٢٢.

٦. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٩٢، الدرس ١٠٣.

بسكينة ووقار، وكفاك في ذلك كلّه ما رواه المصنّف في الباب.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار الأوّلة: **(فاغتسل من بئر ميمون أو من فخّ)**. [ح ٤ / ٧٤٨٥]

بئر ميمون الحضرمي بالأبطح، وبئر فخ على فرسخ من مكّة في طريق المدينة.[١]

قوله في صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: **(قال: لا يجزيه)**.[ح ٨ / ٧٤٨٩]

الظاهر أنّ كلمة «لا» نفي لما بعده، فالتعليل واضح؛ لأنّ المستحبّ إنّما هو الدخول بغسل لا بوضوء، ويحتمل على بعد أن يكون نفياً لما قبله، فخلاصة التعليل أنّ الوضوء يجزيه؛ لأنّه أحد الطهورين.[٢]

قوله في حسنة معاوية بن عمّار الثانية: **(قلت: كيف يدخلها بسكينة؟ قال: يدخل غير متكبّر ولا متجبّر)**. [ح ٩ / ٧٤٩٠]

ومثلها صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع»، وقال: «مَن دخله بخشوع غفر له إن شاء الله»، قلت: ما الخشوع؟ قال: «السكينة، لا تدخل بتكبّر».[٣]

قال طاب ثراه:

هذا نوع من أنواع السكينة، ومن أنواعها سكون القلب واعتدال الجوارح في الحركة لا سيما في الكثرة؛ لما فيها من الرفق بالناس والأمن من الأذاية والتشبّه بالأحرار، خلاف العجلة.

باب دخول المسجد الحرام

المستفاد من أخبار الباب وممّا رويناه في باب الأغسال المستحبّة استحباب ثلاثة

---

١. أنظر: **السرائر**، ج ١، ص ٥٦٩؛ **قواعد الأحكام**، ج ١، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

٢. هذه الفقرات من: «قوله في **صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج**» كانت في الأصل في آخر باب دخول المسجد الحرام، مع أنّ **صحيح عبدالرحمن بن الحجّاج** من أحاديث باب دخول مكّة، فذكرناها هنا.

٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٩٩ ـ ١٠٠، ح ٣٢٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٢٠٤، ح ١٧٥٧٢.

أغسال للقادم زائداً على غسل دخول الكعبة: غسل لدخول الحرم، وغسل لدخول مكّة، وغسل للطواف.

ويدلّ على استحباب الأوّل خبر أبان بن تغلب[١] وحسنة معاوية بن عمّار[٢] وخبر الحسين بن المختار[٣] المتقدّمة في بابي دخول الحرم ودخول مكّة، وما رواه الشيخ في باب الأغسال عن سماعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجمعة، فقال: «واجب» ـ إلى قوله ـ: «وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم، يستحبّ أن لا يدخله إلّا بغسل».[٤]

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الغسل من الجنابة» ـ إلى قوله: ـ «وحين يدخل الحرم».[٥]

وعلى الثاني خبر محمّد الحلبيّ[٦] وحسنته،[٧] وخبر عجلان أبي صالح، وصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج[٨] المتقدّمة في باب دخول مكّة.

وما رواه المصنّف في باب أنواع الغسل عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكّة والمدينة ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة»،[٩] الحديث.

وما رواه الشيخ في الباب المشار إليه في الصحيح [عن ابن سنان] ـ والظاهر أنّه عبدالله ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الغسل من الجنابة» ـ إلى قوله ـ: «وحين تحرم

---

١. الحديث الأوّل من باب دخول الحرم.
٢. الحديث الرابع من باب دخول مكّة.
٣. الحديث الثاني من باب دخول الحرم.
٤. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٤، ح ٢٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ح ٣٧١٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١٠٥، ح ٢٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٧، ح ٣٧١٩.
٦. الحديث الثالث من باب دخول مكّة.
٧. الحديث الخامس من ذلك الباب.
٨. الحديث السادس من ذلك الباب.
٩. الحديث الأوّل من باب أنواع الغسل من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٠٣، ح ٣٧٠٨.

ودخول مكّة والمدينة ودخول الكعبة ».[١]

وعلى الثالث صحيحة عليّ بن أبي حمزة المتقدّمة في باب دخول مكّة.[٢]

نعم، يظهر منها كفاية غسل واحد لدخول مكّة وللطواف معاً ما لم ينم بعده.

ويدلّ صحيح ذريح المذكور في باب دخول الحرم[٣] على كفاية غسل واحد للحرم ومكّة، بل للطواف أيضاً، ولا ينافيان استحباب ما ذكر.

والمشهور بين الأصحاب استحباب غسل آخر أيضاً لدخول المسجد الحرام، ولم أجد شاهداً له.

وظاهر المحقّق في الشرائع عدم استحباب الغسل للطواف، وأنّ هذا الغسل إنّما هو لدخول المسجد الحرام.[٤]

وصاحب المدارك رجّح استحباب غسل واحد للجميع ونفى استحباب الجميع، حيث قال ـ بعدما نقل الأخبار التي رواها المصنّف في الباب ـ:

هذه جملة ما وصل إلينا من الروايات في هذه المسألة، ومقتضاها استحباب غسل واحد، إمّا قبل دخول الحرم أو بعده من بئر ميمون أو من فخ أو من المحلّ الذي ينزل فيه بمكّة على سبيل التخيير.

وغاية ما يستفاد منها أنّ إيقاع الغسل قبل دخول الحرم أفضل، فما ذكره المصنّف وغيره من استحباب غسل لدخول مكّة وآخر لدخول المسجد غير واضح، وأشكل منه حكم العلّامة[٥] وجمع من المتأخّرين[٦] باستحباب ثلاثة أغسال بزيادة غسل آخر للحرم، وكذا الإشكال في قول المصنّف: «فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله»؛[٧] إذ مقتضى

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ١، ص ١١٠ ـ ١١١، ح ٢٩٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٣، ص ٣٠٦، ح ٣٧١٧.
٢. الحديث الأوّل من ذلك الباب؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٢٠٢، ح ١٧٥٦٧.
٣. الحديث الخامس من ذلك الباب؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٩٧، ح ١٧٥٥٥.
٤. **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ١٩٩.
٥. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٦٨٨ ـ ٦٨٩؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٢، ص ١٤٣، المسألة ٢٧٧.
٦. **منهم الشهيد في الدروس الشرعية**، ج ١، ص ٣٩١ ـ ٣٩٢، الدرس ١٠٣.
٧. **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ١٩٩.

الروايات التخيير بينْ الغسل قبل الدخول وبعده، لا اعتبار العذر في تأخيره عن الدخول كما هو واضح.[١] انتهى.

وممّا ذكرنا يظهر ضعفه.

واعلم أنّه اشتهر بين الأصحاب استحباب دخول المسجد من باب بني شيبة، واستقبال الكعبة، والدّعاء بالمنقول عنده، وهو ظاهر ما مرّ في باب حجّ النبيّ ﷺ في الصحيح عن عبدالله بن سنان أنّه قال: «إنّ باب المسجد الذي عنده استقبل الرسول ﷺ الكعبة وحمد الله وأثنى عليه وصلّى على أبيه إبراهيم هو باب بني شيبة»،[٢] لكنّه غير صريح فيه.

ومقتضى إطلاق الأخبار الدّعاء من أيّ باب دخل.

واحتجّ عليه في المنتهى[٣] بالتأسّي بالنبيّ ﷺ وبأنّ هبل مدفون تحته، فإذا دخل منها وطئه برجله.

وقال الشهيد الثاني: «هو الآن داخل المسجد بأزاء باب السلام، وليس له علامة تخصّه، فليدخل من باب السلام على استقامة إلى أن يتجاوز الأساطين».[٤]

باب الدُّعاء عند استقبال الحجر واستلامه

في شرح اللمعة:

الاستلام بغير همز: المسّ من السِلام بالكسر، وهي الحجارة بمعنى مسّ السِّلام أو من السلام، وهو التحيّة، وقيل: بالهمز من اللّآمة، وهي الدرع كأنّه اتّخذه جُنّة وسِلاحاً.[٥]

واستلام الحجر مستحبّ على المشهور؛ لحسنة معاوية بن عمّار،[٦] وكذا تقبيله. وحمل

---

١. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٢١.

٢. الحديث السابع من باب حجّ النبيّ ﷺ؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ح ١٤٦٥٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٨٩.

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٣١.

٥. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

٦. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

عليه الأمر بهما في بعض الأخبار، ونقل عن سلّار وجوبهما؛[١] نظراً إلى ظاهر الأمر.

قوله في خبر أبي بصير: **(ثمّ ذكر كما ذكر)** [ح ٢ / ٧٤٩٥] يعني قوله: «اللّهمَّ أمانتي أدّيتها»، إلى آخره.

ويظهر من قوله ﷺ: «فستقبله» ومن مثله في أخبار متكثّرة وجوب استقبال الحجر عند الشروع في الطواف.

وأيّد بما روي أنّ النبيّ ﷺ لمّا دخل المسجد استقبل الحجر واستلمه.[٢]

والمشهور بين الأصحاب استحبابه، وجواز قيامه بجعل يساره إلى الكعبة محاذياً أوّل جزء من مقاديم بدنه لأوّل جزء من الحجر، بحيث يمرّ عليه بعد نيّة الطواف بجميع بدنه، وكأنّهم جمعوا بذلك بين ما ذكر ومرسلة حريز،[٣] فإنّ ذلك ظاهر المحاذاة التي فيها، وهو أحد قولي الشافعيّ، وفي قوله الآخر قال بوجوبه،[٤] وعلى الأوّل فهل يجب استقباله بجميع البدن أم يكفي ببعضه؟ الظاهر الأوّل وإن قلنا باستحباب الاستقبال كما يجب ذلك في استقبال القبلة.

باب الاستلام والمسح

يعني الفرق بينهما، ويظهر منه أنّ الاستلام هو إلصاق البطن بالحجر، والمسح مسحه باليد، فبينهما مباينة.[٥]

والمشهور أنّ الاستلام أن يتناوله بفيه أو بيده أو بعصى على الترتيب،[٦] والمسح المعنى المذكور، وحكى طاب ثراه عن المازريّ أنّهما بمعنى، وهو الذي نسبناه إلى الشهرة.

---

١. **المراسم العلويّة**، ص ١١٣ ـ ١١٤؛ وحكاه عنه العلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ١٩٥.

٢. **المغني** لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٨٤؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٨٣.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**.

٤. **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٢٩٣؛ **المجموع** للنووي، ج ٨، ص ١٣ و ٢٩؛ **روضة الطالبين**، ج ٢، ص ٣٦٠.

٥. أُنظر: **عمدة القاري**، ج ٩، ص ٢٤٩.

٦. أُنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ١٠٢؛ **السرائر**، ج ١، ص ٥٧٠ ـ ٥٧١ و ٦٠٣؛ **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٣٩٨، الدرس ١٠٤؛ **مدارك الأحكام**، ج ٨، ص ١٦٠ ـ ١٦١.

باب المزاحمة على الحجر الأسود

يعني أنّه يسقط حينئذٍ تناول الحجر بفيه وتقبيله، بل يمسحه بيده ويقبّله إن أمكن، وإلّا فيومي إليه بيده أو بمحجنة، كما فعل رسول الله ﷺ حين طاف راكباً.[١]

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: **(كنّا نقول: لابدّ أن يستفتح بالحجر ويختم به، فأمّا اليوم فقد أكثر الناس).** [ح ١/ ٧٤٩٨]

المراد بالاستفتاح بالحجر والختم به هنا الوقوف عنده واستلامه وتقبيله، والدعاء عند الشروع في الطواف وعند إكماله وانقطاعه، وإلّا فقد انعقد الإجماع على وجوب البدأة بالحجر والختم به في الطواف مطلقاً. ولا يؤثّر فيه الزحام؛ لأخبار متكثّرة دالّة على ذلك الوجوب.

باب الطواف واستلام الأركان

فيه مسألتان:

الأُولى: في الطواف، فطواف الزيارة واجب في الحجّ والعمرة مطلقاً بالإجماع والأخبار المتظافرة.

واحتجّ أيضاً عليه في المنتهى[٢] بقوله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٣]؛ حملاً للطواف فيه على طواف الزيارة، وستأتي الأخبار في أنّه طواف النساء، وهو ركن من أركانهما، يبطلان بتركهما عامداً عالماً إجماعاً، وجهلاً أيضاً على ما صرّح به جماعة من الأصحاب.

---

١. الكافي، باب نوادر الطواف، ح ١٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤١ و ٤٤٢، ح ١٨١٦٦ و ١٨١٦٧.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٩ و ٧٠٣ و ٧٦٦.

٣. الحجّ (٢٢): ٢٩.

ويظهر من بعض الأخبار، فقد روى الشيخ في الصحيح عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى رجع إلى أهله، قال: «إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة».[١]

وفي الصحيح عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: «إن كان على وجه الجهالة أعاد وعليه بدنة»،[٢] فالظاهر من الإعادة فيه إعادة الحجّ لا إعادة الطواف، فإنّ الإعادة فعل ما فعلته ناقصاً.

وقال المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد: «الجاهل كالعامد».[٣]

وفي شرح اللمعة: «والجاهل عامد».[٤]

وفي المدارك: «قد نصّ الشيخ[٥] وغيره[٦] على أنّ الجاهل كالعامد في هذا الحكم».[٧]

وسكت أكثرهم ـ منهم المحقّق في الشرائع،[٨] والعلّامة في المنتهى[٩] والقواعد[١٠] والإرشاد[١١] ـ عن حكم الجاهل، وكأنّهم أدرجوه في العامد.

ولم أجد نصّاً على حكم العامد، وكأنّهم حملوه على الجاهل بالأولويّة، والظاهر أنّه لذلك لم يتعرّض الشيخ في المبسوط[١٢] والتهذيب لحكم العامد، لكنّه سكت عن الجاهل أيضاً.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٤١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٤، ح ١٨٠٧٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧ ـ ١٢٨، ح ٤٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٤، ح ١٨٠٧٣.

٣. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٠١.

٤. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٥٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧ ـ ١٢٨، ح ٤١٩ و ٤٢٠.

٦. كالشهيد في المسالك، ج ٢، ص ٣٣٦.

٧. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٧٤.

٨. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٢.

٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٩.

١٠. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٢٨.

١١. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٢٨.

١٢. أنظر: المبسوط، ج ١، ص ٣٥٩.

ثمّ ظاهر الخبرين وجوب بدنة على الجاهل، فلو ألحق العالم به وجب عليه أيضاً بدنة، ولم يتعرّض العلّامة في كتبه و لا المحقّق لها، ونسب وجوبها عليه في المدارك إلى الأكثر. [ثمّ قال]:

وقال الشهيد في الدروس:

في وجوب هذه البدنة على العالم نظر، من الأولويّة.[1] وفيه منع؛ لاختصاص الجاهل بالتقصير في التعلّم المناسب لزيادة العقوبة، مع أنّه يكفي في منع الأولويّة عدم ثبوت تعليل الأصل كما بيّناه مراراً.[2] انتهى.

ولو تركه نسياناً فعلى المشهور لا يفسد حجّه، بل إنّما وجب عليه العود له مع الإمكان، والاستنابة مع عدمه؛ لأصالة عدم الإفساد، وانتفاء دليل عليه.[3]

وذهب الشيخ في التهذيب إلى فساد الحجّ بذلك حيث قال: «من نسي طواف الحجّ حتّى رجع إلى أهله فإنّ عليه بدنة وعليه إعادة الحجّ»، واحتجّ عليه بخبري عليّ بن أبي حمزة وعليّ بن يقطين[4] المتقدّمين، وهو كما ترى.

هذا، ومتى يتحقّق ترك الطواف؟ قال المحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد:

ممّا يشكل تحقيق ما به يتحقّق الترك، فإنّه لو سعى قبل الطواف لم يعتدّ به، ولو قصّر لزمته الكفّارة إن كان معتمراً، وإن أحرم بنسك آخر بطل فعله.

ويمكن أن يحكّم في ذلك العرف، فإذا شرع في نسك آخر عازماً على ترك الطواف

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤.

٢. مدارك الاحكام، ج ١٣، ص ١٧٤.

٣. في الهامش بخطّ الأصل: «و لم أجد من الأخبار ما يدلّ عليه إن نفياً و لا إثباتاً.

لايقال: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام يدلّ على المدّعى، حيث قال: سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده، و واقع النساء، كيف يصنع؟ قال: «يبعث بهدي، إن كان تركه في حجّ بعث به في حجّ؛ و إن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، و وكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه». [تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٨، ح ٤٢١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦، ح ١٨٠٧٦].

لأنّانقول: هذا الخبر في شأن طواف النساء، و إلّا فالجماع قبل طواف الزيادة في العمرة مفسد لها إجماعاً، كما سبق، فلا تكفي الاستنابة له فيها، و قد حمله الشيخ في التهذيب عليه، منه عفي عنه».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧ ـ ١٢٨، ح ٤١٩ و ٤٢٠.

بحيث يصدق الترك عرفاً حكم ببطلان الحجّ، أو يُراد به خروجه من مكّة بنيّة عدم فعله، ولم أظفر في هذا الباب بشيء.

وفي رواية عليّ بن أبي حمزة: «من جهل أن يطوف حتّى رجع إلى أهله عليه إعادة الحجّ وبدنة»،[1] ولا دلالة فيهما على اعتبار الرجوع إلى الأهل في تحقّق الترك؛ لأنّ ذلك وقع في حكاية حال التارك.

ويمكن أن يُقال: إن كان الطواف لعمرة التمتّع فيستحقّ الترك إذا تركه بعد ضيق الوقت، إلّا عن باقي المناسك من الإحرام للحجّ والوقوفين وغيرهما أقلّ الواجب، وإن كان للحجّ فبعد خروج ذي الحجّة، وإن كان لعمرة إلافراد فبعد الخروج من مكّة، أو يحكم في هذا الأخير العرف، أو يقال في هذا الأخير ما دام لا يضيق عليه نسك آخر لا يتحقّق الترك، بل يقال: لا يكاد يتحقّق معنى الترك المقتضي للبطلان فيها؛ لأنّ العمرة المفردة هي المحلّلة من الإحرام عند بطلان نسك آخر غيرها، فلو بطلت لاحتيج في التحلّل من إحرامها إلى أفعال العمرة، وهو ظاهر البطلان.[2] انتهى كلامه أعلى الله مقامه.

وفي المدارك:

يتحقّق ترك الطواف في الحجّ بخروج ذي الحجّة قبل فعله، وفي عمرة التمتّع يضيق وقت الوقوف إلّا عن التلبّس بالحجّ قبله، وفي العمرة المفردة المجامعة لحجّ الإفراد والقران بخروج السنة بناءً على وجوب إيقاعها فيها، لكنّه غير واضح.

وفي المجرّدة إشكال؛ إذ يحتمل وجوب الإتيان بالطواف فيها مطلقاً لعدم التوقيت، والبطلان بالخروج من مكّة بنيّة الإعراض عن فعله.

واحتمل الشارح﵀ تحقّق الترك في الجميع بنيّة الإعراض عنه والرجوع إلى ما يُعدّ تركاً في العرف،[3] وهو غير واضح؛ لأنّه مع بقاء الوقت يمكن الإتيان بالمأمور به على وجهه، فينتفي المقتضي للبطلان.[4]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٤١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٨، ح ٧٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٤، ح ١٨٠٧٤. والمذكور هنا مُلخّص منه.

٢. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٠١.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٤٩.

٤. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٧٣.

واعلم أنّ ظاهر الأمر بإعادة الحجّ فيما ذكر من الخبر إحداث إحرام جديد بدله، وهو الظاهر من الأمر، ويلزم من ذلك حصول التحلّل له من حجّه الفاسد، كما في صورة إفساد الحجّ والعمرة بالمواقعة في غير الموقع.

وقد تردّد فيه صاحب المدارك حيث قال:

إذا بطل الحجّ بترك الركن كالطواف وما في معناه، فهل يحصل التحلّل بذلك، أو يبقى على إحرامه إلى أن يأتي بالفعل الفائت في محلّه ويكون إطلاق اسم البطلان عليه مجازاً، كما قاله الشهيد في الحجّ الفاسد بناءً على أنّ الأوّل هو الفرض،[1] أو يتحلّل بأفعال العمرة؟ أوجه.

وجزم المحقّق الشيخ عليّ في حواشي القواعد بالأخير، وقال: إنّه على هذا لا يكاد يتحقّق معنى الترك المقتضي للبطلان في العمرة المفردة؛ لأنّها هي المحلّلة من الإحرام عند بطلان نسك آخر غيرها، فلو بطلت أُحتيج في التحلّل من إحرامها إلى أفعال العمرة، وهو معلوم البطلان.[2]

وما ذكره ﷺ غير واضح المأخذ، فإنّ التحلّل بأفعال العمرة إنّما ثبت مع فوات الحجّ لا مع بطلان النسك مطلقاً، والمسألة قويّة الإشكال من حيث استصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول المحلّل، وإنّما يعلم بالإتيان بأفعال العمرة، ومن أصالة عدم توقّفه على ذلك مع خلوّ الأخبار الواردة في مقام البيان منه، ولعلّ المصير إلى ما ذكره أحوط.[3]

وأمّا طواف النساء فواجب عند الأصحاب في الحجّ مطلقاً إجماعاً، وفي العمرة المفردة دون التمتّع على المشهور، بل ربما ادّعي عليه أيضاً الإجماع.

وحكى في الدروس[4] وجوبه في عمرة التمتّع أيضاً عن بعض الأصحاب من غير أن يعيّن قائله، وعن بعض كذلك عدم وجوبه في المفردة أيضاً، وأجمعوا على أنّه ليس بركن، ويأتي كلّ ذلك في باب طواف النساء.

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٧٣، الدرس ٩٨.
٢. جامع المقاصد، ج ٣، ٢٠١.
٣. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٧٤ ـ ١٧٥.
٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٢٩، الدرس ٨٦.

الثانية: استحباب استلام الأركان الأربعة في كلّ شوط، وتأكّد ذلك في ركني الحجر واليماني، وهو المشهور بين الأصحاب،[١] بل ادّعي الإجماع عليه،[٢] وبذلك جمعوا بين الأخبار.

ومنع ابن الجنيد من استلام ركني الشامي والغربي على ما حكى عنه الشهيد الثاني في المسالك.[٣]

وكأنّه تمسّك في ذلك بما ورد من أنّ النبيّ ﷺ ما استلمهما،[٤] وقد عرفت وجه الجمع.

على أنّه يحتمل أن يكون وروده على التقيّة؛ لأنّه مذهب جميع علماء العامّة، وإنّما ذهبوا إليه بناءً على قاعدتهم الفاسدة من أنّ هذين الركنين ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام، كما سبق وسيأتي، فقد حكى طاب ثراه عن محيي الدِّين البغوي أنّه قال: «تخصيص ركني العراقي واليماني بالاستلام يحتمل أن يكون لأنّهما على قواعد إبراهيم، والآخران قصرا عنها».[٥]

وقال القابسي:[٦] لو أدخل الحجر في البيت حتّى عاد الركنان الآخران على قواعد إبراهيم استلما.

وعن المازريّ أنّه قال: «اختصّا بالاستلام، لأنّهما على قواعد إبراهيم، وأمّا الآخران

---

١. أُنظر: المبسوط، ج ١، ص ٣٥٦؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٤؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٤؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٤٥؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٦٥.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٤.

٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٤٥. وحكاه عنه أيضاً العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٤.

٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦٦؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٨٦٠؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٣١؛ والسنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٣٩٣٢.

٥. لم أعثر عليه.

٦. أبو الحسن عليّ بن محمّد بن خلف المعافري القيرواني ابن القابسي، عالم المالكيّة بإفريقيّة في عصره كان حافظاً للحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أُصولياً من أهل القيروان، نسبته إلى المعافرين من قرى قابس، رحل إلى المشرق سنة ٣٥٢، وعاد إلى القيروان سنة ٣٥٧ وتولى الفتيا وكان أعمى، وتوفّي سنة ٤٠٣ بالقيروان، له تصانيف منها: الممهّد في الفقه، المتقذ من شبه التأويل، ملخّص الموطّأ وغيرها. راجع: الأعلام للزركلي، ج ٤، ص ٣٢٦؛ معجم المؤلّفين، ج ٧، ص ١٩٤؛ الوافي بالوفيّات، ج ٢١، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.

فقد أحدثهما قريش؛ لقصر نفقتهم، فلذلك أجمعت الأمّة على استلام الأوّلين».[١]

واتّفق الجمهور على عدم استحباب استلام الآخرين غير الحسن والحسين ابني عليّ، وجابر بن عبدالله وابن الزبير وأنس، فإنّهم استحبّوا استلام الآخرين أيضاً،[٢] وكان الخلاف في ذلك في الصدر الأوّل، ثمّ انقطع، وأجمعوا على أنّهما لا يستلمان.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: **(أسألك باسمك الذي يُمشى به على طلل الماء)** إلخ. [ح ١/ ٧٥٠٨]

طَلَل الماء بالتحريك: ظهره.[٣] والجُدَد بضم الجيم وفتح الدال المهملة الأُولى: وجه الأرض كالجِدّ بالكسر والجديد والجَدد محرّكة.[٤]

وحكى طاب ثراه عن المازريّ أنّه قال: اللغة المشهورة الفصيحة في اليماني تخفيف الياء، وهو منسوب إلى اليمن، والقياس أن يُقال: يمني، فزادوا فيه الألف عوضاً عن إحدى يائي النسب، فلو شدّدوا جمعوا بين العوض والمعوّض عنه، ولا ينبغي ذلك.

وحكم سيبويه فيه بالتشديد، ووجّهه بأنّ الألف فيه زائدة، كما قالوا في النسب إلى صنعاء صنعاني، وفي النسب إلى الريّ رازيّ، فزادوا النون والزاي، ولذلك نظائر،[٥] وهو الركن الذي يلي اليمن، والذي فيه الحجر هو العراقي؛ لأنّه يلي أهل العراق.

قوله في خبر العلاء بن المقعد: **(وكّل بالركن اليماني ملكاً هجّيراً)**. [ح ١١/ ٧٥١٨]

الهجّير: مثال الفسيق الدأب والعادة، كذا في كتب اللغة،[٦] والظاهر هنا ما نقله ﷺ في الخبر الآتي، وهو من ليس له عمل، والمعنى: أنّه تعالى وكّل ملكاً ليس له شغل إلّا

---

١. أنظر: **عمدة القاري**، ج ٣، ص ٢٧.

٢. **المغني** لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٩٤؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٨٦؛ **عمدة القاري**، ج ٣، ص ٢٧؛ وج ٩، ص ٢٥٥؛ **الاستذكار**، ج ٤، ص ٥٢؛ **التمهيد**، ج ١٠، ص ٥١؛ وج ٢١، ص ٧٦.

٣. **مجمع البحرين**، ج ٣، ص ٩٥ (طلل).

٤. **ترتيب كتاب العين**، ج ١، ص ٢٦٧ (جد)؛ **معجم مقاييس اللغة**، ج ١، ص ٤٠٨.

٥. أنظر: **المجموع للنووي**، ج ٨، ص ٣٨؛ **تحفة الأحوذي**، ج ٣، ص ٥٠٥.

٦. **صحاح اللغة**، ج ٢، ص ٨٥٢ (هجر)؛ **النهاية**، ج ٥، ص ٢٤٦.

التأمين على دعاء الدّاعين عند الركن اليماني، ولا يشتغل بغير ذلك ممّا يشتغل به صنوف الملائكة الموكّلين بتدبير أُمور العالم.

قوله في خبر إبراهيم بن عيسى: **(اللّهُمَّ اهدِ له خيار خلقك وجنّبه شِرار خلقك)**. [ح ١٩ / ٧٥٢٦]

الضميران الغائبان للركن اليماني، والمراد بالخيار شيعة آل محمّدﷺ، وبالشرار مخالفوهم. ويدلّ عليه خبر أبي الفرج السندي.[١]

باب الملتزم والدّعاء عنده

الملتزم: المستجار، وهو جزء من حائط الكعبة، خلفها حذاء الباب دون الركن اليماني بقليل.[٢]

ويدلّ على هذا التحديد وعلى استحباب التزامه والدعاء والاستغفار عنده ما رواه المصنّف في الباب، والمشهور بين الأصحاب ـ بل كاد أن يكون إجماعاً ـ في التزامه أن يبسط يديه على البيت، ويلصق خدّه وبطنه به، كما يدلّ عليه حسنة معاوية بن عمّار.[٣]

وقال الشيخ﵀ في النهاية: «بسطت يديك على الأرض وألصقت خدّك وبطنك بالبيت».[٤]

وقال ابن إدريس: «إنّما ورد بهذا اللفظ حديث فأورده على جهته».[٥]

وأقول: الظاهر وقوع سهو من بعض رواة هذا الحديث في إبدال البيت بالأرض، وإلّا فلا يتصوّر بسط اليدين على الأرض وإلصاق الخدّ والبطن بالبيت.

---

١. الحديث ١٥ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٤٢، ح ١٧٩٠٥.
٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٤٤؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٦٣.
٣. الحديث الرابع من معاوية بن عمّار؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٤٦، ح ١٧٩١٣.
٤. النهاية، ص ٢٣٦.
٥. السرائر، ج ١، ص ٥٧١. والحديث في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٤، ح ٣٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٤٧ـ ٣٤٨، ح ١٧٩١٧.

باب فضل الطواف

قد اختلفت الأخبار في كمّيّة فضله، وحُملت على اختلاف رُتَب الطائفين، ولا يبعد حمل أخبار السبعين ألفاً[١] على الطواف الواجب، وأخبار الستّة الآلاف[٢] على المندوب منه، وهو يحتمل جعل الأوّل كناية عن الكثرة، فقد شاع استعمال السبع والسبعين والسبعمئة والسبعين ألفاً ونظائرها في هذا المعنى، وقد بسطنا ذلك سابقاً.

باب

هو من الباب الأوّل، والفرق: أنّ الأوّل لبيان فضيلة الطواف في نفسه، وهذا لبيان فضيلة نوع منه على نوع آخر، أو على الصلاة في الجملة.

باب حدّ موضع الطواف

المذهب المنصور أنّ المطاف مطلقاً ما بين البيت والمقام ونحوه من جوانب البيت إلّا من جانب الحجر، فيعتبر ذلك البُعد منه لا من البيت.

واحتجّوا عليه بخبر محمّد بن مسلم،[٣] وهو مع كونه عليلاً بضرير[٤] إنّما يدلّ على احتساب المسافة من البيت بين جميع جوانبه، وقد ثبت من مذهب أهل البيت عليهم السلام خروج الحِجر كلّه من البيت، ولذلك قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك: «يحتمل احتساب الحجر من المسافة على القول بخروجه وإن لم يجز سلوكه».[٥] وقيل: هو أحوط.[٦]

---

١. كما في الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٢. كما في الحديث الثاني من هذا الباب.

٣. ورواه الشيخ في **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٠٨، ح ٣٥١؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٣٥٠، ح ١٧٩٢٠.

٤. لم يرد فيه توثيق. أُنظر: **رجال النجاشي**، ص ٤٥٣، الرقم ١٢٢٧؛ **رجال داود**، ص ٢٠١، الرقم ١٦٨٩.

٥. **مسالك الأفهام**، ج ٢، ص ٣٣٣.

٦. **كفاية الأحكام**، ج ١، ص ٣٣١.

ونقل عن ابن الجنيد جواز الطواف خارج المقام عند الضرورة[١] محتجّاً بما رواه الصدوق عن أبان، عن الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام، قال: «ما أحبّ ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلّا أن لا تجد منه بُدّاً».[٢] وهو ظاهر الصدوق أيضاً.[٣]

وذهب الجمهور إلى جوازه في الحجر، مع أنّهم يعتقدون أنّه كلّه أو بعضه من الحجر.[٤]

والمراد بالمقام في هذا المقام نفس الصخرة لا ما عليه من البناء؛ ترجيحاً للاستعمال الشرعي على العرفي، على ما قاله الشهيد الثاني.[٥]

قوله في خبر محمّد بن مسلم: **(كان الناس يطوفون بالبيت والمقام)**. [ح ١ / ٧٥٣٨]

والسرّ في ذلك أنّ المقام كان متّصلاً بالبيت في عهده صلى الله عليه وآله إلى زمان خلافته، فحوّله إلى المكان الذي فيه الآن كما سبق.

باب حدّ المشي في الطواف

قال الشيخ رحمه الله في التهذيب: «ينبغي لمن يطوف أن يمشي بين المشيين، لا يسرع ولا يبطئ».[٦]

واحتجّ عليه بخبر عبد الرحمن بن سيّابة،[٧] وظاهره استحباب ذلك في مطلق الطواف، وهو المشهور بين الأصحاب، وإنّما حملوا الخبر على الاستحباب مع أنّ ظاهره الوجوب؛ للجمع بينه وبين ما رواه الصدوق رحمه الله عن سعيد الأعرج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف، فقال: «كلّ واسع ما لم يؤذ أحداً».[٨]

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٣.
٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥١، ح ١٧٩٢١.
٣. نسب إليه في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٣١.
٤. أنظر: المجموع للنووي، ج ٨، ص ٢٥ ـ ٢٦؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ٣٥٦.
٥. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٤٩.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩.
٧. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٢، ح ١٧٩٢٥.
٨. الفقيه، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢٨٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥١، ح ١٧٩٢٢.

وقال المحقّق: «وقيل: يرمل ثلاثاً»،[١] و الرمل: هو الإسراع في المشي مع تفاوت الخطى، دون الوثوب والعدو، ويقال له الخبب، وغلط من الأئمّة من ظنّ كونه دون الخبب، كذا في العزيز.[٢] ولم يعرف القائل به في مطلق الطواف، ولا نصّ عليه أيضاً.

نعم، ذهب إليه الشيخ في المبسوط في خصوص طواف القدوم محتجّاً بما رواه عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رمل ثلاثاً ومشى أربعاً.[٣]

وحكاه في المنتهى[٤] عن العامّة كافّة محتجّين بهذا الخبر، لكنّهم نقلوه عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر رضي الله عنه.[٥]

ونقلوا عن ابن عبّاس أيضاً مثله.[٦]

وعن ابن عبّاس: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رمل في عمره كلّها وفي حجّه، وأبو بكر وعمر وعثمان وعليّ عليهم السلام.[٧]

ويظهر منه أنّهم قالوا جميعاً باستحباب الرمل في الأشواط الثلاثة من جميع جوانب البيت، وفي كلّ طواف، وليس كذلك؛ ففي العزيز:

لا خلاف في أنّ الرمل لا يُسَنّ في كلّ طواف.

و فيمَ: يُسَنّ؟ فيه قولان: أحدهما: قال في التهذيب ـ وهو الأصحّ ـ: إنّما يُسَنّ في طواف القدوم والابتداء؛ لأنّه أوّل العهد بالبيت، فيليق به النشاط والاهتزاز.

والثاني: أنّه إنّما يُسَنّ في طواف يستعقب السعي؛ لانتهائه إلى تواصل الحركات بين الجبلين، وهذا أظهر عند الأكثرين.

---

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠١.

٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٢٦.

٣. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٥٦.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٦.

٥. سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٣٥؛ السنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٤٠٩، ح ٣٩٥٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٧٤، ح ٨٥٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٨٣، ح ٢٩٥١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٧٤.

٦. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٨٧؛ صحيح ابن حبّان، ج ٩، ص ١٢٢ ـ ١٢٣؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٨٧.

٧. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥٥؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٦؛ المغني، ج ٣، ص ٣٨٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٨٧؛ تلخيص الحبير، ج ٧، ص ٣٣١.

ويشهد للأوّل ما روي أنّه ﷺ لم يرمل في طوافه بعدما أفاض، وللثاني أنّه ﷺ رمل في طواف عمره كلّها.[١] انتهى.

والظاهر استحباب اختصاصه بطواف قدوم الصحابة مع النبيّ ﷺ في الأشواط الثلاثة الأُول في غير ما بين الركنين بناءً على العلّة المنقولة في ذلك، ففي المنتهى:

السبب فيه ما رواه ابن عبّاس، قال: قدم رسول الله ﷺ مكّة فقال المشركون: إنّه يقدم عليكم قوم قد نهكتهم الحمّى ولقوا منها شرّاً، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنين، فلمّا رأوهم قالوا: ما نراهم إلّا كالغزلان.[٢]

وفي العزيز:

أنّ رسول الله ﷺ قد شرط على المشركين عام الصدّ أن يتجلّوا عن بطحاء مكّة إذا عاد لقضاء العمرة، فلمّا عاد وَفَوا ورَقوا قُعيقعان، وهو جبل في مقابلة الحجر والميزاب، فكان أصحابه يظهرون القوّة والجلادة حيث يقع أبصارهم عليهم، وإذا صاروا بين الركنين اليمانيّين كان البيت حائلاً بينهم وبين أبصارهم.[٣]

ولا يؤبه بقول صاحب العزيز ولا بما احتجّ به عليه، حيث قال ـ بعدما ذكرنا عنه ـ:

ثمّ إنّ ذلك بقي سنّة متّبعة وإن زال السبب؛ لما روي عن عمر أنّه قال: فيمَ الرمل وقد نَفَى الله الشرك وأهله وأعزّ الإسلام؟ إلّا أنّي لا أحبّ أن أدع شيئاً كنّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ.[٤]

هذا، واستحبابه على القول به مختصّ بالرجال لصعوبته على النساء والصبيان مع منافاته في النساء للتستّر المطلوب فيهنّ.

باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أوالعلّة

المشهور بين الأصحاب جواز قطع الطواف المندوب لعذر وغيره، قبل أربعة

---

١. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٢٩ ـ ٣٣١.
٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٦.
٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٢٩.
٤. فتح العزيز، ج ٢، ص ٣٢٥.

أشواط وبعدها، ثمّ البناء مطلقاً قبل الأربعة وبعدها إن كان القطع لعذر، وبعدها والاستيناف قبلها لو كان القطع من غير عذر.

وجوّز الشهيد في الدروس[١] البناء مطلقاً، وهو ظاهر ابن إدريس على ما سيحكى عنه.

وأجمعوا على عدم جواز قطع الواجب منه من غير سبب، وعلى جوازه معه. ويستفاد ذلك كلّه من الأخبار.

ثمّ المشهور بين المتأخّرين البناء على ما مضى مع بلوغ الأربعة والاستيناف قبله مطلقاً، ففي الدروس فرّع على اشتراط الموالاة في الواجب بقوله:

فلو قطعه في أثنائه ولمّا يطف أربعة أعاد، سواء كان لحدث أو خبث أو دخول البيت أو صلاة فريضة على الأصحّ أو نافلة أو لحاجة له أو لغيره أم لا.[٢]

ومثله في شرح اللمعة.

وفي المقنعة:

وإذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثمّ قطعه واشتغل بغيره، ناسياً كان أو متعمّداً، فإنّه إن كان ما طافه يزيد على النصف بنى على ما مضى، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف، وإذا حاضت المرأة وهي في الطواف قطعت وانصرفت، فإن كان ما طافته أكثر من النصف بنت عليه إذا طهرت، وإن كان أقلّ استأنفت.[٣]

وفصّل جماعة في البناء والاستيناف تفصيلاً آخر، فاعتبر العلّامة في المنتهى[٤] في البناء تواصل الأربعة في القطع نسياناً ولدخول البيت و السعي في حاجته أو حاجة غيره و الحيض، و أوجَبَ البَنْاء مطلقاً لو قطعه لصلاة فريضة أو للوتر وصلاة الجنازة، ونسبه في الفريضة إلى أهل العلم كافّة إلّا الحسن البصري.[٥]

وهو ظاهر المحقّق في النافع حيث أوجب البناء مطلقاً في القطع للصلاة الواجبة

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٩٥.

٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٩٥، الدرس ١٠٣.

٣. المقنعة، ص ٤٤٠.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٧ ـ ٦٩٨.

٥. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤١٣؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٠٠.

والوتر، واعتبر التواصل في البواقي لكنّه لم يتعرّض لصلاة الجنازة، إلّا أن يقال بإدراجه في الصلاة الفريضة الحاضرة، فقد قال:

ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف أتمّ، ولو رجع إلى أهله استناب، ولو كان دون ذلك استأنف، وكذا من قطع الطواف لحدث أو لحاجة، ولو قطعه لصلاة فريضة حاضرة صلّى وأتمّ طوافه ولو كان دون الأربع، وكذا الوتر.[١]

وهو ملخّص كلام الشيخ في المبسوط[٢] والتهذيب،[٣] ومحكي عن أبي الصلاح[٤] في خصوص الصلاة الفريضة البناء مطلقاً، واعتبار التواصل فيما عداها، وإليه ذهب ابن إدريس.[٥]

والذي ظهر لي من الأخبار البناء في صورة القطع لعذر الصلاة والإعياء والنجاسة مطلقاً من غير اعتبار تواصل الأربعة؛ أمّا الأوّلان فلإطلاق ما يرويه المصنّف في القطع لهما والبناء في الباب الآتي[٦] من غير مخصّص، ويؤيّده الأصل.

وأمّا النجاسة فلعموم خبر يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف، قال: «ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثمّ يخرج فيغسله، ثمّ يعود فيتمّ طوافه».[٧]

وخصوص ما رواه الصدوق عليه السلام عن حمّاد بن عيسى، عن حبيب بن مظاهر، قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلته، ثمّ جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال: «بئس ما صنعتَ كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت، أما إنّه ليس عليك شيء».[٨]

---

١. المختصر النافع، ص ٩٣.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٨.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٨، ذيل الحديث ٣٨٥.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٩٥.
٥. السرائر، ج ١، ص ٥٧٣.
٦. ح ١ و ٣ و ٤ من الباب الآتي.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٤١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٩، ح ١٨٠٦٠.
٨. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٧٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٩، ح ١٨٠٠٦.

والخبران وإن كانا مجهولين لوجود بنان[١] بن محمّد و محسن بن أحمد[٢] في سند الأوّل، وحبيب بن مظاهر في الثاني، إلّا أنّهما مؤيّدان بالأصل السالم عن المعارض.

على أنّه يحتمل ـ ولو على بُعد ـ أن يكون حبيب هو الشهيد بكربلاء [و] على إرادة الحسين عليه السلام من أبي عبدالله.[٣]

واختلفت الأخبار في الحدث، فدلّ أكثرها على ما اشتهر من اعتبار التواصل في البناء فيه، منها: مرسلة ابن أبي عمير.[٤]

ومنها: ما رواه الشيخ من مرسلة جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة، وقد طاف بعضه؟ قال: «يخرج ويتوضّأ، فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه، وإن كان أقلّ من النصف أعاد الطواف».[٥]

وخبر أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «إذا حاضت المرأة في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجاوزت النصف، فعَلَمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمّت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمت فيه، وإن هي قطعت طوافها في أقلّ من

---

١. هذا هو الظاهر الموافق للمصادر، وفي الأصل: «أبان». وبنان لقب لعبد الله بن محمّد بن عيسى، روى الكشّي ـ على ما في **اختيار معرفة الرجال**، ج ٢، ص ٥٩٠، الرقم ٥٤١؛ و**خلاصة الأقوال**، ص ٣٢٨ ـ بإسناده عن ابن سنان أنّ الصادق عليه السلام لعن بناناً، وفي **رجال ابن داود**، ص ٥٨، ص ٢٦٧: «مهمل». وفي **منتقي الجمان**، ج ١، ص ٤٥٩: «لم يذكره غير الكشّي».

٢. أُنظر: **رجال النجاشي**، ص ٤٢٣، الرقم ١١٣٣؛ **رجال الطوسي**، ص ٣٦٨، الرقم ٥٤٧١؛ **رجال ابن داود**، ص ١٥٨، الرقم ١٢٦١.

٣. الرواي عن حبيب في هذا الحديث حمّاد بن عثمان المتوفّى سنة ١٩٠، واستهشد حبيب بن مظاهر مع الحسين عليه السلام، فلا يمكن رواية حمّاد عنه، فالرواية مرسلة، أو من روى عنه حمّاد شخص آخر مجهول روى عن الصادق عليه السلام، وهو الظاهر، لأنّ كلمة «أبي عبد الله» ظاهرة في ذلك. كذا قال السيّد الخوئي في ترجمة حبيب من **معجم رجال الحديث**.

٤. الحديث الثاني من هذا الحديث من **الكافي**؛ و**وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٣٧٨، ح ١٨٠٠٤.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣٨٤؛ و**وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٣٧٨، ح ١٨٠٠٤، وهذا الحديث نفس الحديث المتقدّم، إلّا أنّ الكليني رواه بسنده عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، والشيخ رواه عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا.

النصف فعليها أن تستأنف الطواف».[١]

وخبر إبراهيم بن إسحاق، عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت، قال: «تتمّ طوافها وليس عليها غيره، ومتعتها تامّة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة؛ لأنّها زادت على النصف، وقد مضت متعتها فلتستأنف بعد الحجّ».[٢]

وخبر أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ، قال: حدّثني مَن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة: «إذا طافت بالبيت أربعة أشواط، ثمّ حاضت فمتعتها تامّة، وتقضي ما فاتها من الطواف في البيت وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الأخير».[٣]

ويؤيّدها خبر فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت».[٤]

وقد ورد في بعضها البناء لعذر الحيض مطلقاً، رواه الصدوق في الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً، فقال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى».[٥]

وفي الصحيح عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله، ثمّ قال عليه السلام: «وبهذا الحديث أفتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق، ـ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦، ح ١٣٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٥ ـ ٣١٦، ح ١١١٨؛ والشيخ رواه عن الكليني، والحديث في الكافي، باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ح ١٨١٩٩.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١١١٢. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٧٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦، ح ١٨٢٠٢ و ١٨٢٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٣، ح ١٣٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١١١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٦، ح ١٨٢٠٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ١٣٨٢؛ ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٧٦٣؛ والكليني في الكافي، باب نادر، ح ٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٦١، ح ١٨٢١٣.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٧٦٦. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ١٣٨٠، وص ٤٧٥، ح ١٦٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٧، ح ١١٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ح ١٨٢٠١.

مشيراً إلى ما رويناه ـ معلّلاً بأنّ هذا الحديث إسناده منقطع، والحديث الأوّل رخصة ورحمة وإسناده متّصل ».[١]

وعلى المشهور حُمِلا على الطواف المندوب؛ للجمع.

وأمّا دخول الكعبة فمقتضى إطلاق أخباره إعادة الطواف له مطلقاً من غير مخصّص يعتدّ به، كصحيحة عمران بن عليّ الحلبيّ،[٢] وقد رواها الشيخ بسند آخر صحيح أيضاً عن حمّاد عن الحلبيّ[٣] بأدنى تغيير.

ويحتمل أن يكون الحلبيّ في سنده محمّد بن عليّ الحلبيّ كما هو الشائع في إطلاق الحلبيّ.

وصحيحة حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها، قال: «يستقبل طوافه».[٤]

ولا يوجب تخصيصها بما دون الأربعة خبر ابن مسكان، قال: حدّثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثمّ وجد من البيت خلوة فدخله، قال: «نقض طوافه وخالف السنّة فليعد»؛[٥] لأنّه مع عدم صحّته وإضماره إنّما كان التقييد بالثلاثة فيه في كلام السائل، فلا يبعد القول به، لا سيّما في حقّ غير الصرورة؛ لعدم استحباب دخول الكعبة عليه.

واختلفت الأخبار في القطع لقضاء حاجته أو حاجة أخيه أيضاً، فدلّت أكثرها على البناء مطلقاً، بل في بعضها تصريح بذلك فيما دون النصف؛ فقد روى موسى بن القاسم بإسناده عن أبان بن تغلب، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجائني

---

١. **الفقيه**، ج ٢، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣، وحديث إبراهيم بن إسحاق هو الحديث ٢٧٦٧ من هذا الكتاب.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب **الكافي**.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣٨٦؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٧٦٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٣٧٩، ح ١٨٠٠٧.

٤. **الفقيه**، ج ٢، ص ٣٩٤، ح ٢٧٩٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ح ١٨٠٠٥.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣٨٧؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٧٦٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٣٧٩، ح ١٨٠٠٨.

رجل من إخواني، فسألني أن أمشي معه في حاجته، ففطن بي أبو عبدالله عليه السلام فقال: «يا أبان، مَن هذا الرجل؟» قلت: رجل من مواليك سألني أن أذهب معه في حاجته، فقال: «اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له»، فقلت: إنّي لم أتمّ طوافي؟ قال: «احص ما طفت وانطلق معه في حاجته»، قلت: وإن كان فريضة؟ قال: «نعم، وإن كان فريضة»، ثم قال: «يا أبان، وهل تدري ما ثواب مَن طاف بهذا البيت أُسبوعاً»؟ فقلت: لا والله ما أدري، قال: «تكتب له ستّة آلاف حسنة، وتُمحى عنه ستّة آلاف سيّئة، وتُرفع له ستّة آلاف درجة».

قال:[1] وروى إسحاق بن عمّار: «وتُقضى له ستّة آلاف حاجة، ولقضاء حاجة مؤمن خيرٌ من طواف وطواف» حتّى عدّ عشرة أسابيع، فقلت له: جُعلت فداك، أفريضة أو نافلة؟ فقال: «يا أبان، إنّما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل».[2]

وروى الصدوق رحمه الله في الصحيح عن صفوان الجمّال، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف؟ فقال: «يخرج معه في حاجته، ثمّ يرجع ويبني على طوافه».[3]

وقال رحمه الله: وفي نوادر ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة، قال: «لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإذا أراد أن يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به، فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقلّ من النصف».[4]

وبعضها يدلّ على الاستيناف في الفريضة من غير تقييد كحسنة أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام،[5] وقد رواها الشيخ في الصحيح عنه.[6]

---

١. في الهامش: «موسى بن القاسم، منه».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٠، ح ٣٩٢ و ٣٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٠، ح ١٨٠١١.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٧٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٢، ح ١٨٠١٥.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ح ٢٧٩٥؛ ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٠ ـ ١٢١، ح ٣٩٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ح ٧٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨١، ح ١٨٠١٢.

٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٩، ح ٣٨٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٣، ح ٧٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٠، ح ١٨٠٠٩.

وعلى المشهور حملوا الأوّل على ما إذا بلغ الأربعة، والثاني عليه أو على الطواف المندوب، والثالث عليه للجمع بينها وبين حسنة أبان ومرسلة جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهماعليه السلام قال في الرجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة، قال: «لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه، فإن كان نافلة بنى على الشوطين، وإن كان طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه»،[1] فتأمّل.

وأمّا العبادة فلم أقف على دليل على اعتبار التواصل فيه.

نعم، قد قيّد البناء فيها بالخمسة في كلام السائل في خبر عليّ بن عبد العزيز، عن أبي غرّة،[2] وما رواه الشيخ عن عبّاس، عن عبدالله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي الفرج، قال: طفت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط، ثمّ قلت: إنّي أُريد أن أعود مريضاً؟ فقال: «احفظ مكانك، ثمّ اذهب فعُدْه، ثمّ ارجع فأتمّ طوافك».[3]

على أنّ الخبرين مجهولان بجهالة عبد العزيز وأبي غرّة في الأوّل، واشتراك عبّاس[4] وجهالة أبي الفرج في الثاني، فإنّ الظاهر أنّه عثمان بن أبي زياد الأسديّ[5] أو السنديّ عيسى[6] أو الأصبهاني عليّ بن الحسين[7] الزيديّ، ولا يحتمل أن يكون محمّد بن أبي عمران القزوينيّ الثقة، فإنّه كان معاصراً للنجاشيّ،[8] ولا مظفّر بن أحمد القزوينيّ، فإنّه

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٢٠ ـ ١٢١، ح ٣٩٤؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ح ٧٧٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٣٨١، ح ١٨٠١٢.

٢. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي. **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٣٨٢، ح ١٨٠١٤.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١١٩، ح ٣٩٠؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤، ح ٧٧٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ١٨٠، ح ١٨٠١٠.

٤. في الهامش: «عباس مشترك بين جماعة كثيرة، أكثرهم المجاهيل، منه».

٥. أنظر: **رجال الطوسي**، ص ٢٥٩، الرقم ٣٦٨٦.

٦. **رجال الطوسي**، ص ٢٥٩، الرقم ٣٦٧٥؛ **قاموس الرجال**، ج ١١، ص ٤٦٣، الرقم ٧٢٨.

٧. هذا هو الظاهر الموافق لترجمة الرجل، وفي الأصل: «الحسن»، أنظر: **معالم العلماء**، ص ١٧٥، الرقم ٩٨٦.

٨. **رجال النجاشي**، ص ٣٩٧، ح ١٠٦٢.

لم يرو [عن الأئمة عليهم السلام]. مع أنّه أيضاً مجهول.[١]

وأمّا تركه نسياناً فلم أجد فيه سوى موثّق إسحاق بن عمّار،[٢] وحسن الحسن بن عطيّة،[٣] ويرويهما المصنّف في باب السهو في الطواف،[٤] والثاني مقيّد بالسنّة لكن في كلام السائل، والأوّل مطلق، بل تعليله يُشعر بالبناء ولو على شوط.

والشيخ قال في التهذيب:

فإن بدأ بالطواف فطاف أشواطاً، ثمّ سها فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثمّ ذكر، فليقطع السعي وليرجع إلى البيت فيتمّ طوافه، ثمّ يرجع إلى السعي فيبني على ما قطع عليه.[٥]

والظاهر أنّه أراد به السنّة لما صرّح به في غير هذا الموضع، حيث قال: «ومَن طاف بالبيت ستّة أشواط وانصرف فليضف إليه شوطاً آخر ولا شيء عليه، فإن لم يذكر حتّى يرجع إلى أهله أمر من يطوف عنه».[٦]

واحتجّ عليه بخبر الحسين بن عطيّة،[٧] وقد رواه في الصحيح، وبصحيحة الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحجر؟ قال: «يعيد ذلك الشوط».[٨]

واعلم أنّ المشهور وجوب العود إلى موضع القطع فيما إذا يبني، وإذا ذهب من موضع الطواف نحو البيت لاستلام الأركان، وقالوا: يعلم الموضع ويعود إليه ليتمّ طوافه من غير زيادة ونقصان.

---

١. رجال الطوسي، ص ٤٤٦، ح ٦٣٤٠؛ نقد الرجال، ج ٤، ص ٣٨١، الرقم ٥٣٠٨.
٢. الحديث الثامن من باب السهو في الطواف من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٨، ح ١٧٩٤٣.
٣. الحديث التاسع من ذلك الباب من الكافي. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧، ح ٢٨٠٣؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٤. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٧، ح ١٧٩٤٢.
٤. هذا هو الصحيح، وفي الأصل: «السهو في الصلاة».
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٠، بعد الحديث ٤٢٧.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩، بعد الحديث ٣٥٢.
٧. نفس المصدر، ح ٣٥٤.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٦، ح ١٧٩٣٨.

ويدلّ عليه أخبار أبي غرّة[١] وأبي بصير[٢] وأبي الفرج،[٣] وصحيحة محمّد بن مسلم[٤] المتقدّمة، وفي مقابلها حسنة معاوية بن عمّار في باب من طاف واختصر في الحجر،[٥] حيث دلّ على إعادة الشوط من الحجر الأسود.

وفي المدارك:

وجوّز العلّامة في المنتهى[٦] البناء على الطواف السابق من الحجر وإن وقع القطع في أثناء الشوط، بل جعل ذلك أحوط من البناء من موضع القطع، وهو صريح في عدم تأثير مثل هذه الزيادة، ولا بأس به.[٧]

باب السهو في الطواف

أرادﷺ ـ بقرينة الأخبار ـ من السهو المعنى العام الشامل للشكّ والنسيان، أمّا الشكّ فله صور متعدّدة مختلفة في الحكم، فقد قال الشهيد الثانيﷺ في شرح اللمعة:

لو شكّ في عدد الأشواط بعد الفراغ منه لم يلتفت مطلقاً، وفي الأثناء يبطل إن يشكّ في النقيصة، كأن شكّ بين كونه تامّاً أو ناقصاً أو في عدد الأشواط مع تحقّق عدم الإكمال، ويبني على الأقلّ إن شكّ في الزيادة على السبع إذا تحقّق إكمالها إن كان على الركن، ولو كان قبله بطل أيضاً مطلقاً كالنقصان؛ لتردّده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً، والقطع المحتمل للنقيصة. وأمّا نفل الطواف فيبنى فيه على الأقلّ مطلقاً.[٨]

---

١. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ح ١٨١٩٩.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٨٠، ح ١٨٠١٠.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٧٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٥، ح ١٨٢٠١.

٥. الحديث الثاني من ذلك الباب. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ح ٢٨٠٧. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٧، ح ١٧٩٤٠.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٨.

٧. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٥٤.

٨. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٥٢.

وما ذكره ﷺ في الطواف المندوب مجمعٌ عليه بين الأصحاب، ويدلّ عليه أكثر أخبار الباب.

وكذا عدم الالتفات إلى الشكّ بعد الفراغ ممّا أجمعوا عليه.

واحتجّوا عليه بعموم قوله ﷺ في صحيحة زرارة: «إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشككت فليس بشيء».[١]

أو بأنّه شكّ في واجب فات محلّه فلا اعتبار به، كمَن شكّ في عدد الركعات بعد فراغه من الصلاة.

ومثلهما في الإجماع عدم اعتبار الشكّ في الزيادة مع بلوغ الركن، فأجمعوا على أنّه يقطع الطواف، وعلى صحّته.[٢]

واستدلّوا له بصحيحة الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدرِ أسبعة طاف أم ثمانية؟ فقال: «أمّا السبع فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه على الثامن فليصلِّ ركعتين».[٣]

وخبر الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﷺ قال: قلت له: رجل طاف فلم يدرِ أسبعاً طاف أو ثمانياً؟ قال: «يصلّي ركعتين».[٤] ويؤيّدهما أصالة عدم الزيادة.

وخصّص الشيخ في التهذيب[٥] وغيره خبر أبي بصير الدالّ على فساد الطواف به بالشاكّ فيما دون السبعة، وسكتوا عن الشكّ بين السبعة وما زاد على الثمانية؛ لخلوّ صريح الأخبار عنه، والتعليل الذي في صحيحة محمّد بن مسلم[٦] يعطي مشاركته لما ذكر.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٣٥٢، ح ١٤٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٢٣٧، ح ١٠٥٢٤.

٢. اُنظر: تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٨٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١١٧، المسألة ٤٨١؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٩؛ النهاية للطوسي، ص ٢٣٨؛ السرائر، ج ١، ص ٥٧٢؛ جامع الخلاف والوفاق، ص ٢٠٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٤، ح ٣٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٧٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٨، ح ١٧٩٧٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣٦٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٩، ح ٧٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ح ١٧٩٧٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٣ ـ ١١٤، ح ٣٦٩. ومثله في الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، ح ٧٥٥.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٩، ح ١٧٩٤٤.

وأمّا ما ذكره ﷺ من فساد الطواف بالشكّ في الزيادة قبل بلوغ الركن فقد نسبه في المدارك[١] إلى الشيخ[٢] معلّلاً بما ذكر، وردّه بأنّه لا دليل على كون احتمال الزيادة مبطلاً.

ولا يبعد التمسّك فيه بخبر أبي بصير، فإنّه عامّ في إفساد الشكّ إيّاه، خرج ما خرج بالدليل فبقي الباقي، وكتب الأكثر خالية عنه.

ونقل عن ابن الجنيد أنّه غير مبطل له بل يتمّه، وكذا ما ذكره ﷺ من حكم الشكّ في النقيصة ذكره الشيخ في التهذيب[٣] والمبسوط،[٤] وتبعه أكثر المتأخّرين، وبه قال الصدوق[٥] وابن إدريس،[٦] ونقل عن ابن البرّاج،[٧] وهو ظاهر المفيد في المقنعة حيث قال: «مَن طاف بالبيت فلم يدر ستّاً طاف أو سبعاً فليطف طوافاً آخر؛ ليستيقن أنّه قد طاف سبعاً».[٨]

وظاهر ما حكاه في المختلف عن ابن الجنيد أنّه قال:

> وإذا شكّ في إتمام طوافه تمّمه حتّى يخرج منه بيقين، وسواء كان شكّ في شوط أو بعضه، وإن كان تجاوز الطواف إلى الصلاة وإلى السعي ثمّ شكّ فلا شيء عليه، وإن كان في طواف الفريضة فالاحتياط خروجه منه على يقين من غير زيادة ولا نقصان، وإن كان في نافلة بنى على الأقل.[٩]

وقد حكى فيه مثله عن عليّ بن بابويه وعن أبي الصلاح[١٠] أيضاً.

واحتجّ عليه الشيخ في التهذيب بخبر حنّان بن سدير،[١١] وبما رواه عن محمّد بن

---

١. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٧٨ ـ ١٧٩.
٢. كذا في الأصل، والصحيح الموافق للمصدر: «الشهيد»، وكلامه في المسالك، ج ٢، ص ٣٤٩.
٣. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ١١٠.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٧.
٥. المقنع، ص ٢٦٧.
٦. السرائر، ج ١، ص ٥٧٢.
٧. المهذّب، ج ١، ص ٢٣٨.
٨. المقنعة، ص ٤٤٠.
٩. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٨٨.
١٠. الكافي في الفقه، ص ١٩٥.
١١. الحديث السابع من هذا الباب. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١١، ح ٣٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١، ح ١٧٩٥٠.

مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت، فلم يدرِ أستّة طاف أو سبعة طواف فريضة؟ قال: «فليعد طوافه» قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك، قال ليس: «عليه شي».[١]

و في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبى عبدالله عليه السلام في رجل لم يدرِ أستّة طاف أو سبعة؟ قال: «يستقبل».[٢]

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي طفت فلم أدر أستّة طفت أم سبعة، فطفت طوافاً، فقال: «هلّا استأنفت؟» قلت: قد طفت وذهبت، قال: «ليس عليك شيء».[٣]

وعن أحمد بن عمر المرهبي، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام، قال: سألته، قلت: رجل شكّ في الطواف، فلم يدر أستّة طاف أو سبعة؟ قال: «إن كان في فريضة أعاد كلّ ما شكّ فيه، وإن كان في نافلة بنى على ما هو أقلّ».[٤]

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه المصنّف رحمه الله عن سماعة عن أبي بصير.[٥] وفي الحسن عن الحلبيّ.[٦]

وأنت خبير بظهور خبر محمّد بن مسلم وصحيحة منصور بن حازم في استحباب الإعادة، بل صحيحة معاوية بن عمّار أيضاً، فإنّ المصنّف رحمه الله قد رواها بعينه بسند آخر حسن عنه بضميمة قوله: قلت: ففاته ذلك؟ قال: «لا شيء عليه».[٧]

ويؤكّده ما رواه المصنّف في الصحيح عن منصور بن حازم، والصدوق عن رفاعة عن الصادق عليه السلام أنّه قال في رجل لا يدري أثلاثة طاف أو أربعة؟ قال: «طواف نافلة أو فريضة؟» قال أجبني فيهما جميعاً، قال: «إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وإن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٠، ح ٣٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٩، ح ١٧٩٤٤.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٠، ح ٣٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٩، ح ١٧٩٤٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٠، ح ٣٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠، ح ١٧٩٤٦.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٠، ح ٣٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٠، ح ١٧٩٤٧.
٥. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٢، ح ١٧٩٥٤.
٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦١، ح ١٧٩٥٢.
٧. الحديث الثالث من هذا الباب، ولفظه: «ليس عليه شيء».

كان طواف فريضة [فأعد الطواف»[١] و في صحيح منصور بن حازم، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر ستّة طاف أم سبعة، قال:][٢] «فليعد طوافه». قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك؟ قال: «ليس عليه شيء».[٣]

والظاهر صحّة سنده إليه، فليحمل عليه أخبار المرهبيّ وسماعة وحنّان والحلبيّ مع ضعف أكثرها؛ لجهالة المرهبيّ[٤] ووجود إسماعيل بن مرار[٥] في خبر الثاني، وهو أيضاً مجهول الحال، ووقف حنّان من غير توثيق،[٦] فتأمّل.

وأمّا النسيان فمَن نسي بعض الأشواط و مضى فقد مضى، ومَن زاد فيه فبعد إكمال الشوط يضيف إليه ستّة أشواط، ويجعله طوافين على المشهور تعويلاً على رواية أبي كهمش[٧] على ما رواه الشيخ، ففي التهذيب بعد قوله: «فليقطعه» قوله: «وقد أجزأ عنه، وإن لم يذكر حتّى بلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً، وليصلّ أربع ركعات».[٨]

وما رواه الصدوق رحمه الله في الصحيح عن أبي أيّوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف فريضة، قال: «فليضمّ إليها ستّاً، ثمّ يصلّي أربع ركعات».[٩]

وما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٧، ح ٢٨٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٠، ح ١٧٩٤٩.
٢. ما بين الحاصرتين من المصدر ولابدّ منه، وفي الأصل وقع الخلط بين الروايتين.
٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٤. فإنّه لم يذكر في كتب الرجال.
٥. ذكره الشيخ في رجال الطوسي، ص ٤١٢، الرقم ٥٩٧٢ فيمن لم يرو عن الأئمّة عليهم السلام، وانظر ترجمته في معجم رجال الحديث.
٦. رجال الطوسي، ص ٣٣٤، الرقم ٤٩٧٤. ووثّقه في الفهرست، ص ١١٩، الرقم ٢٥٤، وكذا ابن شهر آشوب في معالم العلماء، ص ٨٠، الرقم ٢٨٩.
٧. هي الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٣، ح ٣٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٤، ح ١٧٩٥٩.
٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٦، ح ٢٨٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٧، ح ١٧٩٦٩.

إليها ستّاً، وكذا إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً».[١]

وفي صحيح آخر عنه عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية، قال: «يضيف إليها ستّة».[٢]

وفي الصحيح عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستّاً، ثمّ ركع أربع ركعات».[٣]

وفي الصحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ عليّاً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية، فترك سبعة وبنى على واحد، وأضاف إليها ستّاً، ثمّ صلّى ركعتين خلف المقام، ثمّ خرج إلى الصفا والمروة، فلمّا فرغ من السعي بينهما رجع فصلّى الركعتين للّذي ترك في المقام الأوّل».[٤]

وعن رفاعة، قال: كان عليّ عليه السلام يقول: «إذا طاف ثمانية فليتمّ أربعة عشر»، قلت: يصلّي أربع ركعات؟ قال: «يصلّي ركعتين».[٥]

ويظهر من المصنّف القول بوجوب إعادة الطواف حينئذٍ حيث اكتفى في الباب بذكر ما يدلّ عليه من صحيحة هارون بن خارجة وخبر أبي بصير،[٦] ويؤكّدهما خبر عبدالله بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٥٠٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٨٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٦، ح ١٧٩٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١١ ـ ١١٢، ح ٣٦٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٧٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٥، ح ١٧٩٦٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٢، ح ٣٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٧٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٥، ح ١٧٩٦٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٢، ح ٣٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٨ ـ ٢١٩، ح ٧٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٥، ح ١٧٩٦٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٢، ح ٣٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٧٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦، ح ١٧٩٦٥.

٦. الحديث ٥ و ٦ من هذا الباب.

المفروضة، إذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي».[١]

وإليه ذهب الصدوق في المقنع[٢] على ما حكى عنه في المختلف.[٣]

وجمع الشيخ ﷺ في التهذيب[٤] بينها وبين ما سبق بحمل هذه على ما إذا زاد الشوط عمداً والأوّلة على النسيان، واستند فيه بصحيحة عبدالله بن سنان الآتية؛ لصراحتها في التقييد بالوهم، والأوّلون تبعوه في ذلك.

هذا، وهل الواجب هو الطواف الأوّل أو الثاني؟ ظاهر جماعة منهم العلّامة في المنتهى[٥] هو الأوّل، حيث صرّحوا بأنّ إكمال الأسبوعين على الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

وحكى في المختلف[٦] عن ابن الجنيد وعليّ بن بابويه أنّهما حكما بأنّه هو الثاني. وصحيحة زرارة[٧] المتقدّمة ظاهرة فيه.

وعلى هذا فيكون إكمال الأسبوعين واجباً، وكذا عدول النيّة كعدولها في أثناء الصلاة على ما يظهر من المسالك.[٨]

وتردّد فيه الصدوق حيث قال في الفقيه بعد رواية صحيحة أبي أيّوب المتقدّمة: «وفي خبر آخر ـ مشيراً إلى ما تقدّم من صحيحة زرارة ـ أنّ الفريضة هو الطواف الثاني، والركعتان الأوّلتان لطواف الفريضة، والركعتان الأخيرتان والطواف الأوّل تطوّع».[٩]

ولو ذكر الزيادة قبل الوصول إلى الحجر فيقطع الشوط وصحّ طوافه إجماعاً.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥١، ح ٤٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٧٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٦، ح ١٧٩٦٧.

٢. المقنع، ص ٢٦٦.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٢، بعد الحديث ٣٦١.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٠.

٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩١ ـ ١٩٢.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٥، ح ١٧٩٦٣.

٨. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٤٧.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٦، ذيل الحديث ٢٨٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٧، ح ١٧٩٧٠.

ويدلّ عليه خبر أبي كهمس.[١]

وعورض ذلك بصحيحة عبد الرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سمعته يقول: «من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر شوطاً، ثمّ ليصلّ ركعتين».[٢] فإنّ إطلاق الدخول في الثامن شامل لما لو لم يبلغ الركن، بل ظاهره خصوص ذلك.

وأجاب الشيخ عنه في الاستبصار بأنّه مجمل، ورواية أبي كهمس مفصّلة، والحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل.[٣]

وأورد عليه في المدارك بأنّ «هذا جيّد لو تكافأ السندان، لكنّ الأُولى ـ يعني رواية أبي كهمس ـ ضعيفة؛ لاشتمال سندها على عدّة من الضعفاء، وهذه الرواية معتبرة الأسناد، بل قد حكم العلّامة في المنتهى[٤] بصحّتها».[٥]

باب القران بين الأسابيع

قال جدّي ﷺ في شرح الفقيه:

المراد بالقران على ما ذكره الأصحاب الزيادة على السبع ولو كان خطوة أو أقلّ، وقالوا بحرمتها في الفريضة وكراهتها في النافلة، وظاهر الأخبار يدلّ على أنّ المراد به الإتيان بطوافين بدون صلاة في البين.[٦] انتهى.

والمعنى الأوّل هو المصرّح به في كلام جماعة، ففي شرح اللمعة:

القران بين الأُسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخياً، وقد يُطلق على الزيادة عن العدد

---

١. الحديث العاشر من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٢، ح ٣٦٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٨، ح ٧٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ح ١٧٩٦١.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ١٩، ذيل الحديث ٧٥٣.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٠.

٥. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٧٠.

٦. روضة المتّقين، ج ٤، ص ٥٥٦.

مطلقاً مبطل في طواف الفريضة، ولا بأس به في النافلة وإن كان تركه أفضل.[١]

وهذا المعنى الأخير هو مراد المصنّف في الباب، وهو المصرّح به في كتب الأكثر منهم الشيخ، ففي المبسوط: «لا يجوز القران في طواف الفريضة ويجزي ذلك في النافلة، وينبغي أن لا ينصرف إلّا على وتر مثل أن يتمّم ثلاثة أسابيع».[٢] ومثله في التهذيب.[٣]

وما ذكر من حرمته في الفريضة هو قول الأكثر على ما صرّح به في المنتهى.[٤]

واحتجّ عليه بما دلّ على وجوب إعادة الطواف فيما إذا طاف ثمانية أشواط، وقد سبق.

ويدلّ عليه أيضاً بعض ما سيأتي من الأخبار.

وقال ابن إدريس في السرائر:

ذلك على جهة تغليظ الكراهة في الفرائض دون الخطر وفساد الطواف وإن كان قد ورد: لا يجوز القران بين طوافين في الفريضة، فإنّ الشيء إذا كان شديد الكراهة قيل: لا يجوز، ويعرف ذلك بقرائن وشاهد حال.[٥]

وهذا هو ظاهر الشيخ في الاستبصار،[٦] وهو المستفاد من الجمع بين الأخبار، وحكاه في المنتهى عن [ابن] عمر والحسن البصريّ والزهريّ ومالك وأبي حنيفة، و[عن] أحمد وإسحاق وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير [أنّه لا بأس به].[٧]

وربّما قيل: مراد الأكثر أيضاً ذلك، وهو بعيد، بل ظاهرهم فساد الطواف أيضاً بذلك، وصرّح به جماعة ـ منهم الشهيد في اللمعة[٨] ـ والمحقّق في النافع[٩] نسبه إلى الشهرة، ولم أجد

---

١. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٦١.
٢. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٥٧.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٤، ذيل الحديث ٣٧١.
٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٩.
٥. السرائر، ج ١، ص ٥٧٢ ـ ٥٧٣.
٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢١، ذيل الحديث ٧٦١.
٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٠، وما بين الحاصرات أضفناه من المصدر. أُنظر: المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٠٢؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٠٢.
٨. اللمعة الدمشقيّة، ص ٦١.
٩. المختصر النافع، ص ٩٢.

خبراً في ذلك، وكأنّهم تمسّكوا فيه بدلالة النهي في العبادة على الفساد، والحرمة والكراهة في الفريضة والنافلة إنّما هو في حال الاختيار، وأمّا في التقيّة والاضطرار فلا، بل قد يجب.

ويدلّ على ذلك خبر عليّ بن أبي حمزة،[١] وما رواه الشيخ عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألناه عن قران الطواف بين السبوعين والثلاثة؟ قال: «لا، إنّما هو سبوع وركعتان»، وقال: «كان أبي يطوف مع محمّد بن إبراهيم فيقرن، وإنّما كان ذلك منه لحال التقيّة».[٢]

وعنه عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن؟ قال: «لا، الأسبوع وركعتان»، وإنّما قرن عليه السلام لأنّه كان يطوف مع محمّد بن إبراهيم لحال التقيّة.[٣]

وعلى أيّ حال، فمع القران يستحبّ القطع على الوتر إجماعاً؛ لما رواه طلحة بن زيد، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلّا على وتر من طوافه.[٤]

وطلحة وإن كان عامّياً إلّا أنّ الأصحاب اعتمدوا على كتابه،[٥] والدليل على جواز الشفع الأربعة في خبر عليّ بن أبي حمزة.[٦]

باب من طاف فاختصر في الحجر

قد عرفت وجوب إدخال حجر إسماعيل عليه السلام في الطواف إجماعاً، فلو اختصر

---

١. الحديث الثاني من هذا الباب من **الكافي**.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٥؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٧٦٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٣٧١، ح ١٧٩٨٢.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٦؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٢١، ح ٧٦١؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٣٧١، ح ١٧٩٨٣.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٣٧٣، ح ١٧٩٩١.

٥. **رجال النجاشي**، ص ٢٠٧، الرقم ٥٥٠؛ **الفهرست**، ص ١٤٩، الرقم ٣٧٢؛ **معالم العلماء**، ص ٩٦، الرقم ٤١٩؛ **خلاصة الأقوال**، ص ٣٦١؛ **رجال ابن داود**، ص ٢٥١، الرقم ٢٤٤.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب من **الكافي**.

الشوط وطاف من داخل الحجر أعاد ذلك الشوط؛ لما رواه المصنّف في الباب، والصدوق في الصحيح عن الحلبيّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحجر، كيف يصنع؟ قال: «يعيد الطواف الواحد».[١]

وعن إبراهيم بن أبي سفيان، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحجّ، فلمّا كانت في الشوط السابع اختصرت، فطافت في الحجر، وصلّت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء، ثمّ أتت منى، فكتب عليه السلام: «تعيد».[٢]

وإنّما شرع إدخال الحجر في الطواف لحرمة مَن به من الأنبياء وهاجر، لا لكون الحجر أو شيء من البيت؛ لعدم دليل عليه يعتدّ به، بل قد روي عن الأئمّة عليهم السلام أنّه ليس من البيت ولا قلامة ظفر منه، وأهل البيت هم أدرى بما فيه، رواه المصنّف رحمه الله في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحجر، أمِنَ البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ فقال: «لا ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أُمّه فيه فكَرِه أن توطأ فحجّر عليه حجيراً، وفيه قبور الأنبياء».[٣]

وروى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجر، هل فيه شيء من البيت؟ قال: «لا ولا قلامة ظفر».[٤]

وفي الموثّق عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت أُصلّي في الحجر، فقال لي رجل: لا تصلِّ المكتوبة في هذا الموضع، فإنّ الحجر من البيت، فقال: «كذب صلِّ فيه حيث شئت».[٥]

وهذا هو المشهور والمذهب المنصور، بل كاد أن يكون إجماعاً.

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٨٠٦. ورواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٦، ح ١٧٩٣٨.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩، ح ٢٨٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٧، ح ١٧٩٤١.

٣. الكافي، باب حج إسماعيل و إبراهيم و...، ح ١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٣، ح ١٧٩٢٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٦٩، ح ١٦٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٦٥٣٥؛ وج ١٣، ص ٣٥٥، ح ١٧٩٣٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٤٧٤، ح ١٦٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ٦٥٣٤.

وقال جدّي ﷺ في شرح الفقيه: «وما ذكره بعض الأصحاب من أنّ الحجر من البيت محمول على السهو أو على عدم التتبّع»[١] ولم أعثر على قائله.[٢]

وزعم العامّة أكثرهم دخول الحجر كلّه في البيت، وبعضهم دخول نحو من ستّة أذرع منه فيه، وفرّعوا على ذلك إدخال الحجر كلّه أو هذا القدر منه في الطواف، ففي العزيز:

ينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر الذي ذكرنا أنّه بين الركنين الشاميّين، وهو موضع محوّط عليه بجدار قصير، بينه وبين كلّ واحد من الركنين فتحة. وكلام جماعة من الأصحاب يقتضي كون جميعه من البيت، وهو ظاهر لفظ المختصر، لكنّ الصحيح أنّه ليس كذلك بل الذي هو من البيت منه قدر ستّة أذرع متّصل بالبيت، روي أنّ عائشة قالت: نذرت أن أُصلّي ركعتين في البيت، فقال النبيّ ﷺ: «صلّي في الحجر، فإنّ ستّة أذرع منه من البيت»، ومنهم من يقول: ستّة أذرع أو سبعة، كأنّ الأمر فيه على التقريب، ولفظ المختصر محمول على هذا القدر، فلو دخل إحدى الفتحتين وخرج من الأُخرى فهو ماش في البيت، لا يحسب له ذلك، ولو خلف القدر الذي هو من البيت، ثمّ اقتحم الجدر وتخطّى الحجر على السمت صحّ طوافه.[٣] انتهى.

وروى البخاريّ بإسناده عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: سألت النبيّ ﷺ عن الجَدر أمن البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إنّ قومك قصرت بهم النفقة»، قلت: فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك يدخلوه مَن شاؤوا، ولولا أنّ قومك حديثوا عهد بالجاهليّة فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أُدخل الجَدْر في البيت وأن ألصق بابه بالأرض».[٤]

وبإسناده عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثمّ لبنيته على أساس إبراهيم، فإنّ قريشاً استقصرت بناءه

---

١. روضة المتّقين، ج ٤، ص ١٧.

٢. نسبه الشهيد ﷺ في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٩٤، الدرس ١٠٣ إلى المشهور.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٦ كتاب الحجّ؛ وج ٨، ص ١٣٢، كتاب التمنّي. ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ١٠٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ٨٩، باب موضع الطواف.

وجعلت له خَلفاً».

وقال أبو معاوية: حدّثنا هشام خلفاً يعني باباً.[١]

وبإسناده عن سالم بن عبدالله: أنّ عبدالله بن محمّد بن أبي بكر أخبر عبدالله بن عمر عن عائشة: أنّ رسول الله ﷺ قال لها: «ألم تري أنّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم»؟ فقلت: يا رسول الله، ألا تردّها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت».

قال عبدالله: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلّا أنّ البيت لم يتمّ على قواعد إبراهيم.[٢]

وبإسناده عن جرير بن حاتم، عن يزيد بن رومان، عن عائشة: أنّ النبيّ ﷺ قال لها: «يا عائشة، لولا أنّ قومك حديثوا عهدٍ بالجاهليّة لأمرت بالبيت فهُدِم، فأدخلت فيه ما أُخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين باباً شرقيّاً وباباً غربيّاً، فبلغت به أساس إبراهيم». فذلك الذي عمل ابن الزبير على هدمه.

قال يزيد: وشهدت ابن الزبير حين هدمه بناه وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم حجارة كأسنمة الإبل.

قال جرير: قلت: فأين موضعه؟ قال: أريكه الآن، فدخلت معه الحجر، فأشار إلى مكان فقال: هاهنا، قال جرير: فحرزت من الحجر ستّة أذرع أو نحوها.[٣]

وقد سبق منّا روايات أُخر عنهم في هذا المعنى كلّها ينتهي إلى عائشة، والشجرة تنبئ عن الثمرة.

---

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٦. ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٩٧؛ وأحمد في مسنده، ج ٦، ص ٥٧؛ والدارمي في السنن، ج ٢، ص ٥٣ ـ ٥٤؛ والنسائي في السنن، ج ٥، ص ٢١٥؛ وفي السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٣٨٨٥.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٦، كتاب الحجّ؛ وج ٤، ص ١١٨، كتاب بدء الخلق؛ و ج ٥، ص ١٥٠، كتاب تفسير القرآن؛ ورواه الشافعيّ في مسنده، ص ١٢٩، كتاب المناسك؛ و أحمد في مسنده، ج ٦، ص ١١٣ و ١٧٧ و ٢٤٧؛ ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٩٧؛ و النسائي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٣٩١، ح ٣٨٨٣؛ وج ٦، ص ٢٩٠، ح ١٠٩٩٩.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٥٧؛ و رواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ٨٩، باب موضع الطواف.

قوله في حسنة حفص بن البختريّ: **(يقضي ما اختصر من طوافه)**.[ح ١ / ٧٥٦٥]

الطواف في هذا الخبر ونظائره: الشوط، كما قال جدّي﵀ في شرح الفقيه،[١] ويشعر بذلك قوله﵇: «ما اختصر»، وقوله﵇: «يعيد الطواف الواحد» في جواب قول السائل: واختصر شوطاً واحداً،[٢] صريح فيه، وإطلاق الطواف على الشوط منه شائع، بل هو أفصح من الشوط على ما قال الشيخ﵀ في الخلاف: «الأفضل أن يقال: طواف، وطوافان، وثلاثة أطواف، وإن قال شوطاً وشوطين وثلاثة أشواط جاز».[٣]

وحكي عن الشافعيّ ومجاهد أنّهما كرها ذكر الشوط،[٤] وظاهره أنّهما أرادا بالكراهة عدم الجواز، حيث احتجّ على ما ذهب إليه بأصل الإباحة بعد الإجماع، فالزيادة الواقعة في الطواف بهذا الشوط المختصر مفقودة.

باب من طاف على غير وضوء

لقد أجمع الأصحاب على اشتراط الطواف الواجب بالطهارة عن الحدث مطلقاً، وأمّا المندوب فالمشهور عدم اشتراطه بالطهارة من الحدث الأصغر وإن اشترطت صلاته بها.

وهذا التفصيل هو المستفاد من الجمع بين أخبار، **منها**: ما رواه المصنّف﵀ في الباب.

ومنها: ما رواه الصدوق﵀ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله﵇: «لا بأس بأن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف بالبيت، والوضوء أفضل».[٥]

---

١. روضة المتّقين، ج ٤، ص ٥٥١.

٢. هذه العبارات من رواية الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٨، ح ٢٨٠٦؛ والشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٠٩، ح ٣٥٣. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٥٦، ح ١٧٩٣٨.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٢، المسألة ١٢٨.

٤. المجموع للنووي، ج ٨، ص ٥٥ ـ ٥٦.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠، ح ٢٨١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٢.

ومنها: ما رواه الشيخ ﷺ في الصحيح عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما ﷺ في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال: «يخرج ويتوضّأ»،[1] الخبر.

وقد سبق عن عبدالله بن بكير، عن عبيد بن زرارة،[2] عن أبي عبدالله ﷺ، قال: قلت له: إنّي أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء، فقال: «توضّأ وصلِّ وإن كنت متعمّداً».[3]

وفي الموثّق عن عبيد بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: رجل طاف على غير وضوء، فقال: «إن كان تطوّعاً فليتوضّأ وليصلِّ».[4]

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله ﷺ في رجل طاف تطوّعاً وصلّى ركعتين وهو على غير وضوء؟ فقال: «يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف».[5]

ومنها: ما رواه في المختلف[6] في الصحيح عن رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء، قال: «نعم، إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة».[7]

وفي الموثّق عن أبي جعفر ﷺ أنّه سُئل: أنَسُكٌ من المناسك على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة».[8]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٨، ح ١٨٠٠٤.
٢. في الهامش بخطّ الأصل: «في طريقه النخعي، وهو مشترك، منه عفي عنه».
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٧، ح ٣٨٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ح ٧٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧، ح ١٨٠٠٠.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٧، ح ٣٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٦، ح ١٧٩٩٩.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٨، ح ٣٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٦، ح ١٧٩٩٨.
٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٩.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٤ ـ ١٥٥، ح ٥١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٨٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٣ ـ ٤٩٤، ح ١٨٢٨٦.
٨. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١٦، ح ٣٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٢، ح ٧٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٦، ح ١٧٩٩٧.

وحكى في المختلف[١] عن أبي الصلاح اشتراط المندوب أيضاً بها[٢] محتجّاً بعموم قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة». وبالموثّق المذكور، فتأمّل.

وأمّا الطهارة عن الحدث الأكبر فمشترطة فيه أيضاً إجماعاً.

ويدلّ عليه ما دلّ على عدم جواز دخول المحدث بذلك الحدث في المسجد الحرام، وقد سبق في كتاب الطهارة، وخصوص صحيحة عليّ بن جعفر،[٣] وأخبار عدول الحائض والنفساء من التمتّع إلى الإفراد، وأخبار القطع للحيض، وقد سبق بعضها ويأتي بعض آخر في مواضعها.

وهل تقوم الطهارة الترابيّة مقام الطهارة المائيّة مع تعذّرها فيه؟ فالظاهر ذلك، لعموم قوله ﷺ: «وكلّ شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت» فيما سيأتي من خبر عبد الرحمن بن أبي عبدالله.[٤]

قال صاحب المدارك:

> واعلم أنّ المعروف من مذهب الأصحاب استباحة الطواف بالطهارة الترابيّة، ويدلّ عليه عموم قوله ﷺ في صحيحة جميل: «إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً».[٥] وفي صحيحة ابن مسلم[٦]: «هو بمنزلة الماء».[٧]
>
> وذهب فخر المحقّقين إلى أنّ التيمّم لا يبيح للجنب الدخول في المسجدين ولا اللبث فيما عداهما [من المساجد].[٨] ومقتضاه عدم استباحة الطواف به أيضاً، وهو ضعيف.[٩] انتهى.

---

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٩.
٢. الكافي في الفقه، ص ١٩٥.
٣. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٥، ح ١٧٩٩٥.
٤. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٧؛ وج ١٣، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣، ح ١٨٢١٧.
٥. الفقيه، ج ١، ص ١٠٩، ح ٢٢٤؛ تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٤٠٤، ح ١٢٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٣٣، ح ٣٢٢.
٦. كذا في الأصل والمصدر، ولم أعثر على الحديث برواية محمّد بن مسلم، والصحيح «حمّاد بن عثمان»، أنظر مصادر الحديث.
٧. تهذيب الأحكام، ج ١، ص ٢٠٠، ح ٥٨١؛ الاستبصار، ج ١، ص ١٦٣، ح ٥٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٧٩، ح ٣٩١٨، وفي الجميع عن حمّاد بن عثمان.
٨. إيضاح الفوائد، ج ١، ص ٦٦.
٩. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١١٥ ـ ١١٦، ومابين الحاصرتين منه.

وحكي في العزيز عن أبي حنيفة أنّه قال:

لو طاف جُنباً أو محدثاً أو عارياً أو طافت المرأة حائضاً لزمت الإعادة ما لم يفارق مكّة، فإن فارقها أجزأه دم شاة إن طاف مع الحدث، وبدنة إن طاف مع الجنابة.[١]

وأمّا الطهارة عن الخبث فقد اختلف في اشتراطه بها، والمشهور بين الأصحاب الاشتراط واحتجّوا عليه بقوله عليه السلام: «الطواف بالبيت صلاة».[٢]

واحتجّ الشيخ عليه في الخلاف بالإجماع والاحتياط،[٣] وفي التهذيب بخبر يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف؟ قال: «ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثمّ يخرج فيغسله، ثمّ يعود فيتمّ طوافه».[٤]

ويؤيّده ما رواه الصدوق عن حبيب بن مظاهر، قال: ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلته فابتدأت الطواف،[٥] الحديث، وقد سبق. وهؤلاء اتّفقوا على أنّه إنّما يعيد الطواف كلّاً أو بعضاً مع العلم بالنجاسة لا مع الجهل والنسيان، وهو المستفاد من الخبرين، وعليه حملوا ما سيأتي من مرسلة ابن أبي نصر.[٦]

وإطلاق عبارات أكثرهم يعطي عدم الفرق في ذلك في الطواف بين الواجب والمندوب، وفي الطائف بين الرجل والمرأة، وفي النجاسة بين المعفوّ عنها في الصلاة وغيرها.

وصرّح جماعة ـ منهم العلّامة في المنتهى[٧] وابن إدريس ـ بالتعميم الأخير.

واحتجّ عليه في السرائر[٨] بعموم الدليل من غير مخصّص وعدم جواز قياسه على

---

١. فتح العزيز، ج ٧، ص ٢٨٨.

٢. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٨٤ ـ ٨٥، المسألة ٤٥١؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٤؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٢٢؛ والسنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٤٠٦، ح ٣٩٤٤؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٥٩، و ج ٢، ص ٢٦٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٨٥ و ٨٧.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٢، المسألة ١٢٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٦، ح ٤١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٩، ح ١٨٠٦٠.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٥، ح ٢٧٩٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٧٩، ح ١٨٠٠٦.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٩، ح ١٨٠٦١.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٠.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥٧٤.

الصلاة، وقيّده الشيخ في التهذيب بالرّجل ساكتاً عن حكم المرأة، فقال: «ولا يجوز أن يطوف الرّجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم وغيره»،[١] وهو ظاهره في المبسوط، حيث قال:

ولا يجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة، فإن لم يعلم ورأى في خلال الطواف النجاسة رجع فغسل ثوبه ثمّ عاد فتمّم طوافه، فإن علم بعد فراغه من الطواف مضى طوافه وصلّى في ثوب طاهر.[٢]

والله أعلم بما في الضمائر، فإن أراد التخصيص لتقييد ما تقدّم عن يونس بن يعقوب ففيه: أنّه من حكاية حال السائل، وهو غير موجب للتخصيص لا سيّما مع عموم ما عداه من الأدلّة السابقة.

نعم، لا يبعد تخصيص النجاسة بغير المعفوّ عنها في الصلاة؛ لظهور تشبّهه بالصلاة في ذلك، إلّا أن يقال بتحريم إدخال مطلق النجاسة في المسجد، ولم يثبت، بل خبر ابن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لا تجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: «أجزأه الطواف فيه، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر»[٣] يدلّ على جواز الطواف مع مطلق النجاسة، فلا يبعد الجمع بينه وبين ما تقدّم بالقول بالكراهة مطلقاً، كما ذهب إليه ابن حمزة[٤] على ما حكاه عنه في المختلف.[٥]

وعن ابن الجنيد[٦] كراهة الطواف فيما لا تحلّ الصلاة فيها محتجّاً بهذا الخبر، وبالأصل، وبأنّه ليس له حرمة الصلاة. والاحتياط واضح.

واستثني منها دم الاستحاضة، إذا عملت المستحاضة بشرائطها فيجوز طوافها إجماعاً؛ لما رواه الشيخ عن المصنّف في الحسن عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٦، بعد الحديث ٤١٤.
٢. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩. ومثله في النهاية، ص ٢٤٠.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٦ ـ ١٢٧، ح ٤١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٩، ح ١٨٠٦١.
٤. الوسيلة، ص ١٧٣.
٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٨.
٦. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٩٨.

أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر، فأمرها رسول الله ﷺ حين أراد الإحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرسف والخرق وتهلّ بالحجّ»، قال: «فلمّا قدموا ونسكوا المناسك وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، فأمرها رسول الله ﷺ أن تطوف بالبيت وتصلّي ـ ولم ينقطع عنها الدم ـ ففعلت [ذلك].[1]

وعنه بإسناده عن يونس بن يعقوب، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة».[2]

وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن المستحاضة، أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قروئها التي كانت تحيض فيه، فإن كان قروئها مستقيماً فلتأخذ به، ولو كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفاً آخر، ثمّ تصلّي، فإن كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شهر استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت».[3]

وأمّا السعي فغير مشترط بالطهارة مطلقاً على المشهور، وسيأتي القول فيه إن شاء الله تعالى.

باب من بدأ بالسّعي قبل الطواف أو طاف وأخّر السعي

فيه مسألتان:

الأُولى: يجب الترتيب بين طواف الزيارة والسعي تقديماً للطواف، وهو ممّا أجمع عليه الأصحاب، ولا مخالف له من العامّة أيضاً وإن اختلفوا في صحّة النكس وعدمها

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٩، ح ١٣٨٨؛ وهو الحديث الأوّل من باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٨٤، ح ٢٤١٧؛ وج ١٣، ص ٤٦٢، ح ١٨٢١٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٩، ح ١٣٨٩؛ و هو الحديث الثاني من باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٦٢، ح ١٨٢١٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٠، ح ١٣٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٧.

في الجملة على ما ستعرف.

ويدلّ على ذلك موثّق إسحاق بن عمّار[١] وخبر منصور بن حازم.[٢] ويؤيّدهما ما رواه العامّة عن النبيّ ﷺ أنّه سعى بعد طوافه[٣] وقال: «خذوا عنّي مناسككم».[٤]

والأخبار الواردة في مناسك الحجّ والعمرة حيث ذكر فيها الطواف أوّلاً ثمّ السعي، وفي بعضها عطف السعي على الطواف بلفظة «ثمّ» الدالّة صريحاً على التعقيب، فلو نكس أعاد السعي مطلقاً إجماعاً من الأصحاب، وفاقاً لمالك والشافعيّ وأحمد في إحدى الروايتين، على ما حكاه عنهم في المنتهى،[٥] وهو المستفاد من بعض ما أشرنا إليه من الأخبار.

وعن أحمد في رواية أُخرى عدم وجوب إعادته مع النسيان.[٦]

وظاهر بعض الأخبار الإجزاء فيما إذا قدّم السعي وذكر ذلك بعد خروج ذي الحجّة، رواه منصور بن حازم في الصحيح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة، قال: «يرجع فيطوف بالبيت، ثمّ يستأنف السعي»، قلت: إنّ ذلك قد فاته؟ قال: «عليه دم، ألا ترى أنّك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك».[٧]

ولم أجد تصريحاً بذلك في كلام الأصحاب نفياً وإثباتاً، ولو ذكر نقصاناً من الطواف في أثناء السعي يقطعه ويعود، فيتمّ طوافه أو يستأنفه على ما مضى.

---

١. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤١٣ ـ ٤١٤، ح ١٨٠٩٥.

٢. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وعنه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤١٣، ح ١٨٠٩٤.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٤٢، وانظر: سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٢٣، ح ٣٠٧٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢٥، ح ١٩٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٧.

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٥. وورد بدون الفظة «عنّي»: مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١٨؛ سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٧٠؛ والسنن الكبرى له أيضاً، ج ٢، ص ٤٢٥، ح ٤٠١٦؛ مسند أبي يعلى، ج ٤، ص ١١١، ح ٢١٤٧؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٨.

٦. أنظر: المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٩ ـ ١٣٠، ح ٤٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤١٣، ح ١٨٠٩٣.

وأمّا السعي فالبناء على ما فعله من أشواطه أو استئنافه مبني على البناء والاستئناف في الطواف، فمتى يبني على الطواف يبني عليه أيضاً وإن كان شوطاً واحداً على ما هو المشهور من عدم اعتبار تواصل أربعة أشواط في البناء عليه.

وأمّا على معتقد المفيد[١] وأبو الصلاح[٢] وسلار[٣] من اشتراط البناء فيه أيضاً على التواصل المذكور فيستأنفه مع عدمه، وكما وجب تقديم الطواف وجب تقديم ركعتيه أيضاً إجماعاً.

ويقتضي ذلك وجوب إعادة السعي لو سعى قبلهما مطلقاً، لكن الأخبار التي تأتي في باب السهو في ركعتي الطواف تدلّ على إجزاء السعي لو ذكر بعده أنّه لم يصلّهما، وإنّما عليه أداء الصلاة، والظاهر وفاق الأصحاب على ذلك.

واختلف الأخبار والأقوال فيما لو ذكرهما في أثنائه، فالمشهور وجوب العود إلى المسجد لهما، ثمّ إلى المسعى لإتمام السعي من حيث قطع.

ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت، ثمّ ينسى أن يصلّي الركعتين حتّى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقلّ من ذلك، قال: «ينصرف حتّى يصلّي الركعتين، ثمّ يأتي مكانه الذي كان فيه ويتمّ سعيه».[٤]

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتّى طاف بين الصفا والمروة ثمّ ذكر، قال: «يعلم ذلك المكان، ثمّ يعود فيصلّي الركعتين، ثمّ يعود فيصلّي الركعتين، ثمّ يعود إلى مكانه».[٥]

وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه بعد أن أورد صحيحة معاوية وقد رخّص له أن يتمّ سعيه، ثمّ يرجع فيركع خلف المقام، روى ذلك محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، فبأيّ

---

١. المقنعة، ص ٤٤١.
٢. الكافي في الفقه، ص ١٩٦.
٣. المراسم العلويّة، ص ١٢٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٣، ح ٤٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٨، ح ١٨١٦٠.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٧، ح ٢٨٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٨، ح ١٨١٥٨.

الخبرين أخذ جاز.[١]

الثانية: قال الشيخ في **المبسوط**: «من طاف بالبيت جاز له أن يؤخّر السعي إلى بعد ساعة، ولا يجوز أن يؤخّر ذلك إلى غد يومه».[٢] وبه قال ابن إدريس[٣] والمحقّق في **النافع**.[٤]

واحتجّ عليه في **التهذيب** بصحيحة عبدالله بن سنان، وقد رواها بزيادة في آخرها، وهي قوله: قال: «وربّما رأيته يؤخّر السعي إلى الليل».[٥]

وبمضمر العلاء بن زرين.[٦]

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة رفاعة،[٧] وما رواه الصدوق في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: «لا».[٨]

وذهب المحقّق في **الشرائع**[٩] إلى جواز تأخيره إلى الغد، وكأنّه قال به مع الكراهة كما نسبها جدّي رحمه الله في **شرح الفقيه**[١٠] إلى بعض الأصحاب؛ حملاً للنهي في صحيحة عبدالله بن سنان على الكراهة؛ عملاً بإطلاق صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخّر الطواف بين الصفا والمروة؟ فقال: «نعم».[١١]

---

١. نفس المصدر.

٢. **المبسوط** للطوسي، ج ١، ص ٣٥٩. ومثله في **النهاية**، ص ٢٤٠.

٣. **السرائر**، ج ١، ص ٥٧٤.

٤. **المختصر النافع**، ص ٩٥.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٢٨ ـ ١٢٩، ح ٤٢٣. و رواه أيضاً في **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤١٠، ح ١٨٠٨٨.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤٢٥؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩٢؛ وهذا هو الحديث الخامس من هذا الباب من **الكافي**؛ ورواه الصدوق في **الفقيه**، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤١١، ح ١٨٠٩٠.

٧. الحديث الرابع من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤١٢، ح ١٨٠٩٢.

٨. **الفقيه**، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٢٨٢٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤١١، ح ١٨٠٨٩.

٩. **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ٢٠٢.

١٠. **روضة المتّقين**، ج ٤، ص ٥٦٦.

١١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٢٩، ح ٤٢٤؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٢٩، ح ٧٩١؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤١١، ح ١٨٠٨٩.

وخّص على المشهور بما قبل الغد؛ للجمع بينها وبين ما سبق.

وعلى أيّ حال فالظاهر صحّة الحجّ، وصرّح بذلك بعضهم، ففائدة الخلاف إنّما ترجع إلى الإثم وعدمه.

باب طواف المريض ومن طاف محمولاً من غير علّة

المشهور بين الأصحاب ما ذكره الشيخ في التهذيب من قوله:

وأمّا المريض فعلى ضربين، فإن كان مرضه مرضاً يستمسك معه الطهارة فإنّه يُطاف به ولا يطاف عنه، وإن كان مرضه مرضاً لا يستمسك معه بالطهارة فإنّه ينتظر به، إن صلح طاف هو بنفسه وإن لم يصلح طيف عنه، ويصلّي هو الركعتين.[١]

ومثله في السرائر.[٢]

وأرادا بقولهما: «ينتظر به» ما إذا اتّسع الوقت، فمع الضيق يطاف عنه أيضاً، وقد صرّح بذلك في المنتهى، قال: «وإن كان المريض لا يستمسك الطهارة طِيفَ عنه مع ضيق الوقت، وينتظر به مع السعة، فإن برأ وإلّا طيف عنه؛ للضرورة».[٣]

فله ثلاث حالات:

أحدها: أن يكون مأموناً منه الحدث وأمكن أن يُطاف به وحينئذٍ يجب أن يُطاف به، ولا يجوز تأخيره على ما مرّ ولا أن يُطاف عنه.

وثانيها: أن يكون الحدث منه مأموناً لكن لا يمكن أن يطاف به.

وثالثها: أن لا يكون مأموناً منه الحدث، وفي هاتين لابدّ أن يؤخّر الطواف إلى زوال العذر مع السعة، وإلّا فيطاف عنه.

ويدلّ على الأُولى ما رواه المصنّف في الباب،[٤] وما رواه الصدوق في الموثّق عن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٢، ذيل الحديث ٣٩٧.

٢. السرائر، ج ١، ص ٥٧٣.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠١.

٤. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

أبي بصير، أنّ أبا عبدالله عليه السلام مرض، فأمر غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به، وأمرهم أن يخطّوا برجله الأرض حتّى تمسّ الأرض قدماه في الطواف.[١]

وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكّة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا يأتي بين الصفا والمروة؟ قال: «يُطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتّى تمسّ الأرض قدميه في الطواف، ثمّ يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً».[٢]

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل يُطاف به ويُرمى عنه، قال: «نعم إذا كان لا يستطيع».[٣]

وفي الموثّق عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يُطاف عنه بالكعبة، قال: «لا، ولكن يطاف به».[٤]

ويظهر من بعض الأخبار أنّ ذلك فيما إذا كان للمريض إدراك وشعور، وإلّا فيطاف عنه، رواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويُطاف عنه».[٥]

والظاهر التخيير بين الأمرين هنا؛ للجمع بينه وبين ما رواه المصنّف من موثّق إسحاق بن عمّار؛[٦] حملاً لقوله عليه السلام: «لا» فيه على نفي التحتّم لا على نفي الجواز.

ويدلّ على هذا التخيير صريحاً ما رواه المصنّف في الحسن عن معاوية بن عمّار

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٣، ح ٢٨٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٢، ح ١٨٠٣٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٤٠١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٧٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٩، ح ١٨٠٣٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٤٠٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٥ ـ ٢٢٦، ح ٧٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٩، ح ١٨٠٣١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٣٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٧٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٠، ح ١٨٠٣٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٤٠٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٣، ح ١٨٠٤٢.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٣، ح ٣٩٩؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٥، ح ٧٧٥. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٠، ح ١٨٠٣٥.

فقط عن أبي عبدالله عليه السلام،[١] وما رواه الشيخ عن إبراهيم الأسدي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليُحرم عنها، وعليها ما يتّقى على المحرم، ويُطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها».[٢]

ولكن لم أجد القول به في كتب الأصحاب، وحمل ذلك الصحيح وهذا الحسن على المغلوب الذي لا يؤمن منه الحدث ـ كما فعله الشيخ في التهذيب[٣] ـ محتملاً، لكن مع بعد، فتأمّل.

وأمّا الأخيرتان فيدلّ عليهما حسنة عبدالرحمن[٤] بن الحجّاج ومعاوية بن عمّار،[٥] وما رواه الشيخ في الصحيح عن حبيب الخثعميّ ـ وهو ابن المعلّل الإماميّ المدائنيّ الثقة ـ[٦] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُطاف عن المبطون والكسير».[٧]

وعن يونس بن عبد الرحمن البجليّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه أسأله عن سعيد بن يسار أنّه سقط عن جمله فلا يستمسك بطنه، أطوف عنه وأسعى؟ قال: «لا، ولكن دعه، فإن برئ قضى، وإلّا فاقض أنت عنه»،[٨] على ما هو الظاهر من أنّ الأمر بالقضاء عنه فيما إذا خيف الفوات.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكسير يحمل فيطاف

---

١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ١٣٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٠، ح ١٨٠٣٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٣، ذيل الحديث ٤٠٢. ومثله في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ذيل الحديث ح ٧٧٩.

٤. هذا هو الظاهر الموافق للمصدر، وفي الأصل: «معاوية» بدل «عبد الرحمن».

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٤؛ والاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨٠، وفيهما عبد الرحمن بن الحجّاج عن معاوية بن عمّار؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ح ١٨٠٤٤.

٦. رجال النجاشي، ص ١٤١، الرقم ٣٦٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٤، ح ١٨٠٤٦.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٤، ح ٤٠٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٧٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٧، ح ١٨٠٢٥.

به، والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلّى عنه».[١]

ثمّ الظاهر من إطلاق الأخبار وفتاوى أكثر العلماء الأخيار امتداد وقت الطواف اضطراراً إلى آخر ذي الحجّة،[٢] ويتبعه امتداد وقت الانتظار مطلقاً وإن عرضت العلّة بعد أربعة أشواط من الطواف.

وقد ورد في بعض الأخبار الاستنابة لإتمام الطواف من غير انتظار إذا اعتلّ بعد أربعة أشواط منه، وقبلها بعد انتظار يوم ويومين، ولا يبعد القول بجوازه، رواه الشيخ عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة، ثمّ اعتلّ علّة لا يقدر معها على تمام طوافه، قال: «إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه، وإن كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه، فلا بأس أن يؤخّره يوماً أو يومين، فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أُسبوعاً، وإن طالت علّته أمرَ مَنْ يطوف عنه أُسبوعاً ويصلّي عنه وقد خرج من إحرامه، وفي رمي الجمار مثل ذلك».[٣]

ثمّ قال الشيخ: وفي رواية محمّد بن يعقوب: «ويصلّي هو».[٤]

وفي السرائر بعدما حكينا عنه: «ومَن طاف بالبيت أربعة أشواط ثمّ مرض ينتظر به يوم أو يومان، فإن صلح تمّم طوافه، وإن لم يصلح أمر من يطوف عنه ما بقي عليه، ويصلّي هو الركعتين».[٥]

ولم أجد به خبراً، ولا في كلام غيره منه أثراً.[٦]

وهل تجوز الاستنابة للمعذور في صلاته أيضاً؟ صرّح جماعة ـ منهم الشيخ وابن

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٥، ح ٤٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٩٤، ح ١٨٠٤٧.

٢. أنظر: الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٥٧، الدرس ١١٥؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١١٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٤ ـ ١٢٥، ح ٤٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧، ح ٧٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٨٦ ـ ٣٨٧، ح ١٨٠٢٤.

٤. الكافي، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة، ح ٥.

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٧٣.

٦. بل قال به الشيخ في النهاية، ص ٢٣٩؛ والمبسوط، ج ١، ص ٣٥٨.

إدريس ـ [١] إلى عدمه قائلين: «إنّه يصلّي هو الركعتين» على ما حكينا عنهما. وإطلاقهم يعطي عدم جواز استنابة لها ووجوب فعلها عليه ولو في غير المسجد.

ويدلّ عليه ما رويناه عن الشيخ عن محمّد بن يعقوب، ويؤيّده أنّ معظم الصلوات لا يسقط عمّن هو بصفة التكليف على حال، بل يصلّي على أيّ حال أمكن، فصلاة الطواف أيضاً ينبغي أن تكون كذلك، ولا يبعد القول بذلك مع بقاء الشعور والإدراك.

ولو لم يكن مستمسكاً للطهارة فيصلّي في غير المسجد؛ للضرورة.

وحمل الشيخ في التهذيب هذا الخبر على مَن استمسك طهارته؛ للجمع بينه وبين ما سبق من صحيح معاوية بن عمّار وخبر إسحاق بن عمّار الدالّين على أنّه يصلّي أيضاً عنه؛ حملاً لهما على من لم يستمسك طهارته، فقال بعدما رويناه عنه أخيراً عن إسحاق بن عمّار:

وفي رواية محمّد بن يعقوب: «ويصلّي هو» يعني بذلك متى استمسك طهارته صلّى هو بنفسه، ومتى لم يقدر على استمساكه صُلِّيَ عنه وطيف عنه حسبما قدّمناه.[٢]

وكما يجوز حمل الطائف لعذر جاز أيضاً حمل الساعي معه إجماعاً وإن خلت كتب الأكثر عنه نفياً وإثباتاً.

ثمّ المشهور إجزاء هذا الطواف والسعي، وحكى في الدروس عن ابن الجنيد وجوب إعادتهما،[٣] والأصل وظاهر الأخبار من غير معارض وتحقّق الامتثال تدفعه.

هذا، وأمّا الحمل من غير عذر فيهما فهو حرام، وطواف المحمول وسعيه كذلك غير مجز على ما هو المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب، ولا تحمله على الراكب فيهما؛ لبطلان القياس عندنا.

وأمّا طواف الراكب من غير عذر فقد أجمع أهل العلم على إجزائه، واختلفوا في جوازه، والمشهور بين الأصحاب جوازه، لكن مع الكراهة،[٤] لما ثبت من الطريقين من

---

١. نفس المصادر المتقدّمة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٥، ذيل الحديث ٤٠٨.

٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٠٥، الدرس ١٠٥.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٠.

فعل النبيّ ﷺ، فأمّا من طريق الأصحاب **فمنها**: ما سيرويه المصنّف في باب نوادر الطواف من حسنة عبدالله بن يحيى الكاهلي.[١]

ومنها: ما رواه الصدوق عن محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر ﷺ يقول: «حدّثني أبي: أنّ رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة».[٢]

وقال: في خبر آخر: إنّه كان يقبّل الحجر بالمحجن.[٣]

ومن طريق العامّة عن جابر، قال: طاف رسول الله ﷺ في حجّة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة، ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه، فإنّ الناس غشوة.[٤] وهو محكي في الخلاف[٥] والمنتهى[٦] عن الشافعيّ.[٧]

وحكى في المختلف[٨] عن ابن زهرة[٩] عدمه، ونقل في الخلاف[١٠] ذلك عن أبي حنيفة، وأنّه لو طاف كذلك وجب عليه الدم،[١١] وهو منقول في المنتهى.[١٢]

وفي العزيز عن مالك وأحمد أيضاً.[١٣]

---

١. الحديث ١٦ من ذلك الباب؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤٤١، ح ١٨١٦٦.
٢. **الفقيه**، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨١٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤٤٢، ح ١٨١٦٧، وص ٤٩٧، ح ١٨٢٩٨.
٣. **الفقيه**، ج ٢، ص ٤٠٢، ح ٢٨١٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤٤٢، ح ١٨١٦٨.
٤. **مسند أحمد**، ج ٣، ص ٣١٧، وص ٣٣٣ ـ ٣٣٤؛ **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ٦٧ ـ ٦٨؛ **سنن أبي داود**، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٨٨٠؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ج ٢، ص ٤١٣، ح ٣٩٦٩؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٥، ص ١٠٠.
٥. **الخلاف**، ج ٢، ص ٣٢٦، المسألة ١٣٦.
٦. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٦٩٧. ومثله في **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ١١١، المسألة ٤٧٤.
٧. **مسند الشافعي**، ص ١٢٨؛ **كتاب الأمّ** للشافعي، ج ٢، ص ١٨٩؛ **المجموع** للنووي، ج ٨، ص ٢٧ و ٦٤؛ **المبسوط** للسرخسي، ج ٤، ص ٤٥.
٨. **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٢١٠.
٩. **الغنية**، ص ١٧٦.
١٠. **الخلاف**، ج ٢، ص ٣٢٦.
١١. **المبسوط** للسرخسي، ج ٤، ص ٤٤ ـ ٤٥؛ **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ١٢٨؛ **المغني** لابن قدامة، ج ٣، ص ٤١٥؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٩٤؛ **المجموع** ج ٨، ص ٢٧.
١٢. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٦٩٧.
١٣. **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٣١٦.

وفي المنتهى: «احتجّ المخالف بأنّه عبادة واجبة تتعلّق بالبيت، فلا يجوز فعلها لغير عذر راكباً كالصلاة.

وجوابه: الفرق؛ فإنّ الصلاة لا تصحّ راكباً، وهنا يصحّ».[١] انتهى.

وفيما ذكره من الفرق تأمّل، فإنّه تمسّك بعين المتنازع فيه، والأظهر أن يعلّل الفرق بالنصّ، ثمّ نقول: على القول بالتحريم ينبغي أن يكون الطواف باطلاً على ما هو شأن النهي في العبادة، والقول بإجزائه وجبرانه بدم محتاج إلى نصّ ودليل يعتدّ به.

قوله: (عن محمّد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم، قال: شهدت أبا عبدالله عليه السلام). [ح ١/ ٧٥٧٦]

قال جدّي رحمه الله في شرح الفقيه: خثيم كزبير، وربيع بن خثيم هذا مجهول، ولا يحتمل أن يكون أحد الزهّاد الثمانية من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فإنّه نقل أنّه مات قبل السبعين. ـ ثمّ قال: ـ ويحتمل أن يكون المراد بأبي عبدالله الحسين بن عليّ صلوات الله عليهما، ويكون الخبر مرسلاً عن محمّد بن الفضيل، لكنّه بعيد.[٢]

باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدُّعاء

قد اشتهر بين الأصحاب ـ بل كاد أن يكون إجماعاً ـ وجوب صلاة الطواف الواجب.[٣]

واحتجّوا عليه بالأمر بها في قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾،[٤] وبأخبار متعدّدة تأتي الإشارة إليها.

وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ في قول.[٥]

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٩٧.

٢. روضة المتّقين، ج ٤، ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

٣. اُنظر: الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٩٤؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٨٤؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٣٣.

٤. البقرة (٢): ١٢٥.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٨؛ جامع الخلاف والوفاق، ص ٦٦؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٤٩ و ٥١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤٨؛ المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٤٠١؛ شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ١٧٦.

وحكى الشيخ في الخلاف[١] والعلّامة في المنتهى[٢] عن بعض الأصحاب استحبابها من غير أن تعيين قائله، وبه قال الشافعيّ في قول آخر.[٣]

واحتجّ عليه في المنتهى بأنّها صلاة لا تشرع لها الأذان والإقامة، فلم تكن واجبة كسائر النوافل، وهو منقوض بصلاة الآيات ونحوها.[٤]

ومقام هذه الصلاة خلف مقام إبراهيم عليه السلام أو أحد جانبيه في الواجب مطلقاً.

ويدلّ على الخَلف ما سبق من الآية، وحسنة معاوية بن عمّار،[٥] وصحيحة إبراهيم بن أبي محمود،[٦] وخبر هشام بن المثنّى،[٧] وما رواه الشيخ في الموثّق عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثمّ تأتي مقام إبراهيم فتصلّي فيه ركعتين، واجعله اماماً، واقرأ فيهما سورة توحيد ﴿قل هو الله أحد﴾، وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون، ثمّ تشهّد واحمد الله واثن عليه».[٨]

وعن صفوان بن يحيى، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فإن صلّيتهما في غيره فعليك إعادة الصلاة».[٩]

وما يرويه المصنّف في الباب الآتي من حسنة معاوية بن عمّار،[١٠] وما سنرويه في

---

١. **الخلاف**، ج ٢، ص ٣٢٧.

٢. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٦٩١.

٣. **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٣٠٦ ـ ٣٠٧؛ **المغني والشرح الكبير** لابني قدامة، ج ٣، ص ٤٠١؛ **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج ٨، ص ١٧٥.

٤. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٦٩١.

٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.

٦. الحديث الرابع من هذا الباب.

٧. **الكافي**، باب السهو في ركعتي الطواف، ح ٤؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٣٩، ح ٤٦٠؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٣٥، ح ٨١٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤٢٩، ح ١٨١٣١.

٨. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٠٤ ـ ١٠٥، ح ٣٣٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤٢٣، ح ١٨١١٤.

٩. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٣٧، ح ٤٥١، وص ٢٨٥، ح ٩٦٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٢٩٦، ح ١٧٧٨٦، وص ٤٢٥، ح ١٨١١٧.

١٠. الحديث الثاني من هذا الباب من **الكافي**.

شرحه عن الشيخ ﷺ من صحيحة أبي بصير،[١] وخبر أبي عبدالله الأبزاريّ.[٢]

واحتجّوا على أحد الجانبين بما ورد من لفظ المقام في مرسلة زرارة،[٣] وما يأتي في الباب الآتي من خبر أبي الصباح الكنانيّ،[٤] وموثّق عبيد بن زرارة،[٥] وصحيحة محمّد بن مسلم،[٦] وبلزوم الحرج لو اختصّ بالخلف.

وعلى هذا فلو فعلها في غير ما ذكر تلزم الإعادة فيه. وذهب مالك إلى إجزائها في غير خلف المقام مع جبرانه بدم.[٧]

وذهب الشيخ في الخلاف إلى استحباب فعلها خلف المقام، وقال: «فإن لم يفعل وفعل في غيره أجزأه».[٨] وهو ظاهر ما نقل عن أبي الصلاح[٩] من جواز فعلها في غير ما ذكر من المسجد.

وعن الصدوقين من جواز ذلك في خصوص طواف النساء،[١٠] وعن الثوريّ أنّه يأتي بها أيّ موضع شاء من الحرم،[١١] وبه قال الشافعيّ[١٢] محتجّاً بأنّها صلاة فلا تختصّ بمكان كغيرها من الصلوات.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٠، ح ١٨١٣٢.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٥، ح ١٨١١٨.
٣. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.
٤. الحديث الأوّل من ذلك الباب.
٥. الحديث الثالث من ذلك الباب.
٦. الحديث السادس من ذلك الباب.
٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٩. وفي المجموع للنووي، ج ٨، ص ٦٢؛ «وقال مالك: إذا صلّاهما في الحجر أعاد الطواف والسعي إن كان بمكّة، فإن لم يصلّهما حتّى رجع إلى بلاده أراق دماً ولا إعادة عليه». ومثله في التمهيد، ج ٤، ص ٤١٤؛ والاستذكار، ج ٤، ص ١٨٩.
٨. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٩.
٩. الكافي في الفقه، ص ١٥٧ ـ ١٥٨.
١٠. فقه الرضا ﷺ، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣؛ المقنع، ص ٢٨٧. وحكاه عنهما العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠١.
١١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٨؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٦٢.
١٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٠٩؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٥٣؛ شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ١٧٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٩٦.

وفيه: أنّه على تقدير تسليمه يدلّ على عدم اختصاصه بالحرم أيضاً.

هذا في حال الاختيار، وأمّا في الاضطرار فقد قال الشيخ في التهذيب: «وإذا كان الزحام فلا بأس أن يصلّي الإنسان بحيال المقام»، واحتجّ عليه بخبر الحسين بن عثمان، ورواه بسند آخر ضعيف بضميمة صريحة في أنّه عليه السلام صلّاهما هناك للضرورة وهي قوله: قال: «رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال؛ لكثرة الناس».[1]

وأمّا صلاة الطواف المندوب فيجوز فعلها اختياراً أينما شاء من المسجد، والفضل في خلف المقام أو أحد جانبيه إجماعاً.

ويدلّ عليه بعض ما أشرنا إليه من الأخبار، والمراد بالمقام حيث هو الآن إجماعاً؛ لصحيحة إبراهيم بن أبي محمود،[2] ولظهور الأخبار في ذلك.

هذا، والمستفاد من الأخبار عدم كراهة تلك الصلاة في الأوقات المكروهة للطواف الواجب، وكراهتها للمندوب منه بعد صلاة الفجر وبعد بلوغ الشمس وبعد العصر إلى المغرب. وبه صرّح جماعة من الأصحاب، منهم العلّامة في المنتهى حيث قال:

> وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه، سواء كان بعد الغداة أو بعد القصر إذا كان طواف فريضة، وإن كان طواف نافلة أخّرهما إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب.[3]

ومثله في التهذيب.[4]

ويدلّ على حكم الواجب منها إطلاق أكثر الأخبار الواردة في الباب، وعموم صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ حال: صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها أدّيتها، وركعتي طواف الفريضة، وصلاة الكسوف، والصلاة على الميّت».[5]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٣٦٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤٣٣، ح ١٨١٤٣.

٢. الحديث الرابع من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤٢٢، ح ١٨١١٢.

٣. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٦٩٢. ومثله في **تحرير الأحكام**، ج ١، ص ٥٨٢.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٤٠ ـ ١٤١، بعد الحديث ٣٦٤.

٥. **الفقيه**، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٢٦٤؛ **الخصال**، ص ٢٤٧، باب الأربعة، ح ١٠٧. ورواه الكليني في **الكافي**، باب التطوع في وقت الفريضة، ح ٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٤، ص ٢٤٠، ح ٥٠٣٠.

وما روي عنهم عليهم السلام: «خمس صلوات تصليهنّ على كلّ حال: الصلاة على الميّت، وصلاة الكسوف، وصلاة الإحرام، وصلاة الطواف، وصلاة الناسي في كلّ وقت ذكرها». رواها المفيد رحمه الله في باب الزيادات من أبواب نوافل الصلاة من المقنعة[1] وخصوص حسنتي محمّد بن مسلم[2] ورفاعة[3] وموثّق إسحاق بن عمّار،[4] وما رواه الشيخ عن ميسر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صلِّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر».[5]

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن ركعتي طواف الفريضة، قال: «لا تؤخّرها ساعة، إذا طفت فصلِّ».[6]

وعلى حكم المندوب ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن صلاة التطوّع بعد العصر، فقال: فذكرت له قول بعض آبائه: إنّ الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلّا الصلاة بعد العصر بمكّة، فقال: «نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه»، فقلت: إنّ هؤلاء يفعلون؟ فقال: «لستم مثلهم».[7]

وحمل هذا التفصيل خبر حكيم بن أبي العلاء، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الطواف بعد العصر، فقال: «طف طوافاً، وصلِّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافاً آخر فصلِّ الركعتين بعد المغرب». وسألته عن الطواف بعد

---

١. المقنعة، ص ٢٣١.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٥، ح ١٨١٥٠.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٥، ح ١٨١٤٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٤٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٨٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧، ح ١٨١٥٤.

الفجر، فقال: «طف حتّى إذا طلعت الشمس فاركع الركعات».[١]

وقد ورد كراهيّة الواجب أيضاً عند طلوع الشمس واحمرارها واصفرارها ففي صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكّة بعد الغداة أو بعد العصر، قال: «يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها».[٢]

وفي صحيحته الأُخرى، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة، فقال: «وقتهما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس وعند طلوعها».[٣]

وفي خبر عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلّي ركعات الطواف نافلةً كانت أو فريضة؟ قال: «لا».[٤]

وحمل الشيخ الأوّلين على التقيّة، والأخير على أنّه كان لم يصلِّ الحاضرة، فيكون الوقت لها للضيق.

وجوّز في المدارك[٥] العمل بهذه الأخبار بحمل الكراهة المنفيّة في الأخبار المتقدّمة على الكراهة المؤكّدة.

وظاهر الشيخ المفيد عدم كراهة الصلاة للطواف مطلقاً وإن كان مندوباً في تلك الأوقات، حيث روى في أبواب الزيادات من أبواب الصلوات المندوبة عن الصادقين عليهما السلام أنّهم قالوا: «خمس صلوات تصليهنّ على كلّ حال»،[٦] الحديث، من غير نقل معارض له ولا تأويل.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٤٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٨٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٤، ح ١٨١٥٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٨٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٦، ح ١٨١٥٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤١، ح ٤٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٦، ح ٨٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦، ح ١٨١٥١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٢، ح ٤٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٧، ح ٨٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٧، ح ١٨١٥٥.

٥. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٤٧.

٦. المقنعة، ص ٢٣١.

ويستحبّ القراءة فيهما بالتوحيد والجحد على ما دلّ عليه حسنة معاوية بن عمّار[١] وموثّقته[٢] المتقدّمتين ومرسلة جميل بن درّاج[٣] وصحيحة معاوية بن مسلم، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: «اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون».[٤]

باب السهو في ركعتي الطواف

المشهور بين الأصحاب أنّه لو نسي ركعتي الطواف الواجب رأساً أو فعلهما في غير المقام أعادهما فيه، وإن خرج من مكّة رجع مع المكنة، ومع عدمها ـ ولو لمشقّة لا تتحمّل عادةً ـ صلّى حيث ذكر؛ لخبر الكناني[٥] وموثّق عبيد بن زرارة[٦] ومرسلة حمّاد بن عيسى[٧] وصحيحة محمّد بن مسلم.[٨]

ولما رواه الشيخ عن أحمد بن عمر الحلّال، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتّى أتى منى، قال: «يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّيهما».[٩]

وفي الموثّق عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلِّ الركعتين حتّى ذكر وهو بالأبطح، فصلّى أربعاً، قال: «يرجع فيُصلّي عند المقام أربعاً».[١٠]

---

١. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٣، ح ١٨١١٤.
٣. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٦، ح ٤٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٤، ح ١٨١١٥.
٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٦. الحديث الثالث من هذا الباب.
٧. الحديث الخامس من هذا الباب.
٨. الحديث السادس من هذا الباب.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٤٦٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٨١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٠، ح ١٨١٣٤.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٤٥٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٨١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٨ ـ ٤٢٩، ح ١٨١٢٨.

وعن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله الأبزاريّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي فصلّى ركعتي طواف الفريضة في الحجر، قال: «يعيدهما خلف المقام؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة».[2]

وعن ابن مسكان، قال: حدّثني مَن سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتّى يخرج، فقال: «يوكّل».[3]

قال ابن مسكان: وفي حديث آخر: «إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّيهما، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾».[4]

وعارضتها روايات دلّت على جواز فعلها موضع الذكر إذا ذكرها بعد الارتحال من مكّة، كحسنة معاوية بن عمّار،[5] وخبر هشام بن المثنّى،[6] وما رواه الشيخ عن حنّان بن سدير، قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف، فأتيت أبا عبدالله عليه السلام وهو بقرن الثعالب،[7] فسألته فقال: «صلِّ في مكانك».[8]

وعن ابن مسكان، عن عمر بن البراء، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلّي عند مقام إبراهيم عليه السلام ركعتين للفريضة حتّى أتى منى، قال: «يصلّيهما بمنى»،[9] وحملت على ما إذا شقّ عليه العود مستشهدين عليه بصحيحة أبي بصير، قال: سألت

---

١. البقرة (٢): ١٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٤٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٥، ح ١٨١١٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٤٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤، ح ٨١٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣١، ح ١٨١٣٦.

٤. نفس المصدَرَين؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣١، ح ١٨١٣٧.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٦. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٧. قرن الثعالب: هو قرن المنازل، وهو ميقات أهل نجد، وهو على مرحلتين من مكّة. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٢، ص ١٥٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٨، ح ٤٥٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ح ٨١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٠، ح ١٨١٣٣.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٧، ح ١٨١٢٤.

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] حتّى ارتحل، فقال: «إن كان ارتحل فإنّي لا أشقّ عليه ولا آمره أن يرجع، ولكن يصلّي حيث يذكر».[2]

واحتمل في الاستبصار[3] استحباب العود مطلقاً وإن لم يشقّ العود؛ للجمع، وهو قوي، وإن كان الأوّل أحوط.

ولقد بالغ الشيخ في المبسوط حيث اعتبر في جواز فعلها في موضع الذكر عدم إمكان العود إلى مكّة، فقال في فصل الطواف منه:

ومَن نسي هاتين الركعتين أو صلّاهما في غير المقام ثمّ ذكرهما عاد إلى المقام وصلّى فيه، ولا يجوز له أن يصلّي في غيره، فإن خرج من مكّة وقد نسي ركعتي الطواف فإن أمكنه الرجوع إليها رجع وصلّى عند المقام، وإن لم يمكنه الرجوع صلّى حيث ذكر ولا شيء عليه.[4]

وقد عرفت قوله في الخلاف[5] باستحباب فعلها عند المقام، وهما في طرفي النقيض.

وأوجب الشهيد العود إلى مكّة مع الإمكان، ومع تعذّره العود إلى الحرم إن أمكن، وإن تعذّر ذلك أيضاً فحيث شاء من البقاع.[6] وكأنّهما أرادا بالتعذّر المشقّة التي لا تحتمل عادةً كما هو المشهور.

وقد ورد في بعض الأخبار الاستنابة لها إذا خرج من مكّة، كخبر ابن مسكان المتقدّم، وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يصلّي الركعتين، قال: «يصلّي عنه».[7] ولا يبعد الجمع بين الأخبار بالتخيير بين العود

---

١. البقرة (٢): ١٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٠، ح ٤٦١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ح ٨١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٣٠، ح ١٨١٣٢.

٣. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٥.

٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٦٠. ومثله في النهاية، ص ٢٤٢.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٧، المسألة ١٣٩.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥، الدرس ٨٥.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٨، ح ١٨١٢٦.

والاستنابة لها ولو من منى.

ويدلّ على التخيير صريحاً ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض الناس فيصلّيهما عنه»،[1] فتأمّل.

وأمّا الجاهل فظاهر الأكثر أنّه في حكم الناسي، وصرّح به في الدروس.[2]

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام قال: «إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي».[3]

وأمّا العامد فلم أجد خبراً دالاً على حكمه، ومن ثمّ استشكل، فقد ذهب الشيخ في المبسوط إلى جواز الاستنابة له، والظاهر أنّه قال بذلك مع تعذّر العود أو تعسّره، فقال في فصل فرائض الحجّ منه: «ويجب مع كلّ طواف ركعتان عند المقام، وهما فرضان، فإن تركهما متعمّداً قضاهما في ذلك المقام، فإن خرج سأل من ينوب عنه فيهما، ولا يبطل حجّه».[4]

وفي المدارك:

أمّا العامد فقال الشارح رحمه الله[5]: «إنّ الأصحاب لم يتعرّضوا لذكره، والذي يقتضيه الأصل أنّه يجب عليه العود مع الإمكان ومع التعذّر يصلّيهما حيث أمكن»،[6] ولا ريب أنّ مقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان، وإنّما الكلام في الاكتفاء بصلاتهما حيث أمكن مع التعذّر أو بقائهما في الذمّة إلى أن يحصل التمكّن من الإتيان بهما في محلّهما، وكذا الإشكال في صحّة الأفعال المتأخّرة عنهما، من صدق الإتيان بهما، ومن عدم وقوعهما على الوجه المأمور به.[7] انتهى.

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٨، ح ٢٨٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٧، ح ١٨١٢٣.
٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٩٧، الدرس ١٠٣.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩، ح ٢٨٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٨، ح ١٨١٢٥.
٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٨٣.
٥. في الأصل: «الشيخ» بدل «الشارح»، والمثبت من المصدر.
٦. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٣٥.
٧. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٣٦.

باب نوادر الطواف

وفيه مسائل متفرّقه منه:

الأُولى: يستفاد من خبر أحمد بن هلال[١] استحباب أن لا يزاحم صاحب النافلة صاحب الفريضة، ولا أهل مكّة الآفاقي، وصرّح به الأكثر.

الثانية: يستفاد من خبر أيّوب[٢] استحباب القراءة في أثناء الطواف، بل رجحانها على الذكر. وبه صرّح الشيخ في الخلاف[٣] محتجّاً بأنّ كلّ ما ورد من فضل قراءة القرآن لا يختصّ بمكان دون مكان، وبعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[٤]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾.

ونسبه في المنتهى[٥] إلى علمائنا، واحتجّ عليه بما روته عائشة: أنّ النبيّ ﷺ كان يقول في طوافه: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾[٦].[٧]

وبما رواه الشيخ عن محمّد بن الفضيل: أنّه سأل محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام فقال له: سعيت شوطاً ثمّ طلع الفجر، فقال: «صلِّ، ثمّ عد فأتمّ سعيك، وطواف الفريضة لا ينبغي أن نتكلّم فيه إلّا بالدّعاء وذكر الله وقراءة القرآن»، قال: والنافلة يلقى الرجل أخاه المسلم فيسلّم ويحدّثه للشيء من أمر الآخرة والدُّنيا، قال: «لا بأس به».[٨]

وبأنّ الطواف كالصلاة، وأفضل الذكر في الصلاة القرآن، وحكاه في الخلاف عن

---

١. الحديث الأوّل من هذا الباب.
٢. الحديث الثالث من هذا الباب.
٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٢، المسألة ١٢٧.
٤. المزمّل (٧٣): ٢٠.
٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٢.
٦. البقرة (٢): ٢٠١.
٧. المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٣٩٢.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢٧، ح ٤١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٧، ح ٧٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٠، ح ١٨٣٠٣.

مجاهد والشافعيّ، وعن مالك والأوزاعيّ كراهتها.[١]

الثالثة: قد ورد النهي عن لبس البُرْطُلَة[٢] في الطواف في خبر زياد بن يحيى الحنظليّ،[٣] والطواف فيه شامل للمندوب أيضاً، فالظاهر أنّ العلّة فيه ليست ستر الرأس، بل كونها من زيّ اليهود، وقد ورد التصريح بذلك في خبر يزيد بن خليفة أنّه قال: رآني أبو عبدالله عليه السلام أطوف حول الكعبة وعليَّ برطلة، فقال لي بعد ذلك: «رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة؛ فإنّها من زيّ اليهود».[٤]

ويظهر من تأخيره عليه السلام ذلك النهي عن وقت مشاهدته طائفاً مع البرطلة أنّه للتنزيه لا للتحريم، وهو المشهور بين الأصحاب في الطواف الذي لا يجب فيه ستر الرأس، منهم الشيخ في التهذيب محتجّاً عليه بالخبرين.[٥]

وأمّا الذي يجب فيه كشف الرأس كطواف العمرة، فلا ريب في تحريم لبسها، وصرّح بذلك التفصيل جماعة، منهم ابن إدريس حيث قال: إنّه مكروه في طواف الحجّ، محرّم في طواف العمرة،[٦] وظاهر الشيخ في المبسوط التحريم مطلقاً، فإنّه قال: «ولا يطوف الرجل وعليه برطلة».[٧] من غير تقييد.

وفي المنتهى: «قال الشيخ عليه السلام: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة[٨] وأطلق».[٩]

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢١، المسألة ١٢٧. وانظر: كتاب الأمّ للشافعي، ج ٢، ص ١٨٩؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٤٤ و ٥٩؛ المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٣٩١؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٢٦٣.

٢. البُرطُلَة: المِظَلَّة الضيّقة، نبطيّة، وقد استعملت في لفظ العربية. لسان العرب، ج ١١، ص ٥١ (برطل). وقيل: هي قلنسوة طويلة. انظر: مجمع البحرين، ج ٥، ص ٣٢٠ (برطل).

٣. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٠ ـ ٤١١، ح ٢٨٣٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٢٠، ح ١٨١٠٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٤، ح ٤٤٢ و ٤٤٣.

٦. السرائر، ج ١، ص ٥٧٦.

٧. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٥٩.

٨. النهاية، ص ٢٤٢.

٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٢.

انتهى، والتفصيل أجود؛ لما ذكر.

الرابعة: قال الشيخ في التهذيب: «مَن نذر أن يطوف على أربع فليطف أسبوعين، أسبوعاً ليديه وأسبوعاً لرجليه».[١] ومثله في المبسوط،[٢] وظاهره عموم الحكم للرجل والمرأة، ومستند الحكم خبر أبي الجهم[٣] والسكونيّ،[٤] وقصر المحقّق الحكم على المرأة؛ وقوفاً فيما خالف الأصل على موضع النصّ.[٥]

وفي المنتهى: «الذي ينبغي الاعتماد عليه بطلان النذر في حقّ الرجل والتوقّف في حقّ المرأة، فإن صحّ سند هذين الخبرين عمل بموجبهما، وإلّا بطل كالرجل».[٦]

وقال ابن إدريس[٧]: لا ينعقد هذا النذر أصلاً؛ لعدم مشروعيّة تلك الهيئة، وإنّما قال بذلك بناءً على أصله، وربّما قيل بانعقاد النذر دون الوصف بناءً على أنّ عدم مشروعيّة الوصف غير مستلزم لفساد الأصل، فتأمّل.

الخامسة: يستحبّ في أيّام الحجّ ثلاثمئة وستّون طوافاً ومع التعسّر ثلاثمئة وستّون شوطاً، إجماعاً.[٨]

ويدلّ عليه حسنة معاوية بن عمّار،[٩] وقد رواها الصدوق في الصحيح.[١٠]

ولمّا كانت هذه الأشواط أحداً وخمسين طوافاً وثلاثة أشواط قال جماعة ـ منهم

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٣٥، بعد الحديث ٤٤٥.

٢. **المبسوط** للطوسي، ج ١، ص ٣٦٠. ومثله في **النهاية**، ص ٢٤٢.

٣. الحديث ١١ من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤٢٢، ح ١٨١١١.

٤. الحديث ١٨ من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢، ح ١٨١١٠.

٥. **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ٢٠٣.

٦. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٠٣.

٧. **السرائر**، ج ١، ص ٥٧٦.

٨. اُنظر: **المقنعة**، ص ٤٠٦؛ **المبسوط**، ج ١، ص ٣٥٩؛ **النهاية**، ص ٢٤٢؛ **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٠٢، الدرس ١٠٤؛ **السرائر**، ج ١، ص ٥٧٦؛ **الجامع للشرائع**، ص ٢٠٠؛ **جامع الخلاف والوفاق**، ص ١٩٩؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ١١١، المسألة ٤٧٥؛ **الكافي** للحلبي، ص ٢١٧؛ **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٢٠٣؛ **مدارك الأحكام**، ج ٨، ص ١٦٧.

٩. الحديث ١٤ من هذا الباب من **الكافي**.

١٠. **الفقيه**، ج ٢، ص ٤١١، ح ٢٨٤٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٣٠٨، ح ١٧٨١٢.

المحقّق[١] ـ بالقران في الطواف الأخير على أن يكون عشرة أشواط، واستثنوه من قاعدة كراهية القران في الطواف المندوب، وقيل بإلحاق أربعة أُخرى. نقله العلّامة في المختلف[٢] عن ابن زهرة،[٣] ونفى عنه البأس، واستحسنه صاحب المدارك، وقال: «إنّما قالوا بذلك للحذر عن كراهة القران أو ليوافق عدد أيّام السنة الشمسيّة».[٤] انتهى.

وأقول: هذا القول في غاية القوّة، لكن لا لما ذكر ـ كما عرفت من جواز استثناء هذا الفرد من القران من قاعدة الكراهة، فمقتضى ذلك النصّ الحسن، بل الصحيح؛ ولأنّه بزيادة الأربعة لا يوافق عدد الأشواط عدد أيّام السنة الشمسيّة حقيقةً، فإنّ السنة الشمسيّة الحقيقيّة ثلاثمئة وخمسة وستّون يوماً وأربع وسبعون جزئاً من ثلاثمئة جزء من يوم بليلته والا صطلاحية منها ثلاثمئة وخمسة وستون يوماً وربع يوم، أو ثلاثمئة وخمسة وستّون يوماً بلا كسر، على اختلاف الاصطلاحين على ما حقّقناه في حكم الكبيسة من كتاب الصوم ـ بل للتصريح بذلك فيما رواه الشيخ ﷺ في باب زيادات الحجّ من التهذيب بسند صحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن عليّ ـ وكأنّه ابن أبي حمزة الثماليّ ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السنة، كلّ أُسبوع لسبعة أيّام، فذلك اثنان وخمسون أُسبوعاً».[٥]

فإن قيل: قد عبّر في خبر الكتاب عن ثلاثمئة وستّين بعدد أيّام السنة، وفي خبر الشيخ عبّر عن ثلاثمئة وأربعة وستّين بذلك العدد، فما المراد بالسنة مع أنّهما لا يطابقان السنة الشمسيّة ولا القمريّة، أمّا الشمسيّة فلما عرفت، وأمّا القمرية فلأنّها ثلاثمئة وأربعة وخمسون يوماً واثنتان وعشرون دقيقة من ستّين دقيقة هي دقائق اليوم بليلة.

قلنا: قد تسامح ﷺ في الخبرين في السنة على إرادة الشمسيّة، ووجه التسامح في

---

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠١.
٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٣.
٣. الغنية، ص ١٧٠.
٤. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٦٧.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧١، ح ١٦٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩، ح ١٧٨١٣.

خبر الكتاب أنّ المتأخّرين من أهل التنجيم كانوا يعتبرون شهور السنة الشمسيّة ثلاثين ثلاثين، ويزيدون في آخر السنّة خمسة أيّام، ويسمّونها بالخمسة المسترقة، ويكبسون بيوم آخر في أربع وستّين أو في خمس وستّين جبراً للكسر المتقدّم،[1] فأطلق السنة على ما هو عدد أيّام الشهور المذكورة من غير اعتبار الخمسة المسترقة وما يتبعها.

وأمّا في خبر الشيخ فلغاية القرب من السنة الشمسيّة الحقيقيّة، فإنّها إنّما يقصر عنها بيوم وكسر تقدّم، ويحتمل أن يكون هذا مراد من علّل ما ذكر بموافقة عدد أيّام السنة الشمسيّة، فتدبّر.

قوله في خبر أحمد بن محمّد: **(قطع لهم قطعة من الأُردن)**. [ح ٧/ ٧٦٠٤]

الأُردن بضمّتين وشدّ اللّام: كورة بالشام.[2]

قوله في صحيحة الهيثم: **(فقال: أيهاً الله)**.[ح ٩/ ٧٦٠٦]

قال طاب ثراه: قال الخطّابيّ: لا ها الله ذا وأيهاً الله ذا بغير ألف قبل الذال، ومعناها في كلامهم: لا يكون والله ذا، وإي والله يكون ذا، يجعلون الهاء مكان الواو. كذا في شرح السنّة،[3] وفي شرح مختصر الأُصول: «إذا تصحيف»، وقال العلّامة التفتازانيّ في شرحه: قوله إذا: تصحيف، إشارة إلى ما ذكره الخطابيّ، وأمّا الصيغة فيروى: لاها الله بإثبات الألف والتقاء الساكنين على حدّه، ولاه الله بحذف الألف، والأصل لا والله، فحذفت الواو وعوّض عنها حرف التنبيه، وينبغي أن يكون هذا مراد من قال يجعلون الهاء مكان الواو، وأمّا التقدير، فقول الخليل: إن ذا مقسم عليه وتقديره: لا والله، أو إي والله الأمر ذا، فحذفت الأمر لكثرة الاستعمال، وقول الأخفش: إنّه من جملة القسم توكيد له، كأنّه قال: ذا قسمي،[4] والدليل عليه أنّهم يقولون: لاها الله ذا لقد كان كذا،

---

١. أنظر: بحار الأنوار، ج ٥٥، ص ٣٤٧.

٢. معجم البلدان، ج ١، ص ١٤٧.

٣. أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٢، ص ٦٠؛ عمدة القاري، ج ١٥، ص ٦٨؛ الجوهر النقي، ج ١٠، ص ٤٤ ـ ٤٥؛ عون المعبود، ج ٧، ص ٢٧٦؛ مجمع البحرين، ج ٢، ص ٨٠.

٤. شرح الرضي على الكافية، ج ٤، ص ٣٠٣؛ المفصّل للزمخشري، ص ٤٨٨ باب حذف الواو.

فيجيئون بالمقسم عليه بعده.[١]

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: **(وإن لم تستطع فثلاثمئة وستّين شوطاً، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف)**.[ح ١٤/ ٧٦١١]

روى الشيخ في باب الطواف من التهذيب هذه الحسنة عن المصنّفﷺ بهذا السند من غير تغيير[٢] لكن رواها في باب الزيادات منه بسندٍ آخر عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: «يستحبّ أن تطوف ثلاثمئة وستّين أسبوعاً عدد أيّام السنة، فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف»،[٣] ولعلّ فيها سقطاً من بعض الرواة أو النسّاخ.

قوله في حسنة الكاهليّ: **(طاف رسول اللهﷺ على ناقته العضباء)** إلخ.[ح ١٦/ ٧٦١٣]

قال ابن الأثير في النهاية:

> فيه: كان اسم ناقتهﷺ العضباء، هو علم لها، منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي مشقوقة الأُذن، [ولم تكن مشقوقة الأُذن]. [٤] وقال بعضهم: إنّها كانت مشقوقة الأُذن، والأوّل أكثر. وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء، وهي قصيرة اليد.[٥]

وفي بعض النسخ بدل العضباء القصوى مقصورة، والظاهر المدّ.

قال ابن الأثير:

> وفي الحديث: أنّه خطب على ناقته القصواء، وقد تكرّر ذكرها في الحديث وهو لقب ناقة رسول اللهﷺ، والقصواء: الناقة التي قُطع طرف أُذنها، وكلّ ما قُطع من الأُذن فهو جَدْع، فإذا بلغ الربع فهو قصع، فإذا جاوز فهو عضب، وإذا استؤصلت فهو صَلم. يقال: قَصَوْتُه قَصواً فهو مَقْصُوٌّ، والناقة قصواء، ولا يقال بعير أقصى، ولم تكن ناقة النبيّﷺ قصواء، وإنّما كان هذا لقباً لها، وقيل: كانت مقطوعة الأُذن، وقد جاء في الحديث أنّه كان له ناقة تسمّى «العضباء»، وناقة تسمّى «الجدعاء»، وفي حديث آخر «صَلْماء»، وفي رواية

---

١. أنظر: تيسير التحرير، ج ٤، ص ٢٨٣.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٥، ح ٤٤٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣٥، ح ١٦٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٠٨، ح ١٧٨١٢.
٤. أضيفت من المصدر.
٥. النهاية، ج ٣، ص ٢٥١ (عضب). وكلام الزمخشري تجده في الفائق، ج ٢، ص ١٣٦.

أُخرى «مُخَضرمة»، هذا كلّه في الأُذن، فيحتمل أن يكون كلّ واحد صفة ناقة مفردة، ويحتمل أن يكون الجميع صفة ناقة واحدة، فسمّاها كلّ واحدٍ منهم بما تخيّل فيها.

ويؤيّد ذلك ما روي في حديث عليّ رضى الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ يبلّغ أهل مكّة سورة براءة، فرواه ابن عبّاس أنّه ركب ناقة رسول الله ﷺ القصواء، وفي رواية جابر العضباء، وفي رواية غيرهما الجدعاء، فهذا يصرّح أنّ الثلاثة صفة ناقة واحدة؛ لان القضية واحدة.[١]

وقال أيضاً: «وفيه: أنّه كان يستلم الركن بمحجنه، المحجن: عصاً مُعقفة الرأس كالصّولجان، والميم زائدة».[٢]

باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج إلى الصفا والمروة

أجمع الأصحاب على استحباب استلام الحجر، والشرب من ماء زمزم، والصبّ منه على الجسد حين الخروج إلى السعي من الدلو الذي بحذاء الحجر الأسود.[٣]

وقال طاب ثراه: «قد استحبّ العلماء الإكثار من الشرب من ماء زمزم حتّى قيل: الشرب منه من تمام الحجّ».[٤]

وفي مسند أبي داوود الطيالسيّ: «زمزم مباركة، وهي طعام طُعم وشفاء سُقم».[٥]

ويدلّ عليه زائداً على ما رواه المصنّف ما رواه الشيخ ﷺ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختريّ، عن أبي الحسن موسىٰ ﷺ. وفي الصحيح عن ابن أبي

---

١. النهاية، ج ٢، ص ٧٥ (قصا).

٢. النهاية، ج ١، ص ٣٤٧ (حجن).

٣. أنظر: المختصر النافع، ص ٩٥؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٣؛ الجامع للشرائع، ص ٢٠١؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٢٧؛ تبصرة المتعلّمين، ص ٩٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٠٩، الدرس ١٠٦؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٢.

٤. أنظر: عمدة القاري، ج ٩، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

٥. مسند الطيالسي، ص ٦١.

عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: قال: «يستحبّ أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين، فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر».[1]

وفي الفقيه: وقال الصادق عليه السلام: «ماء زمزم [شفاء] لما شرب له».[2]

وروي: «أنّه من رَوِيَ من ماء زمزم أحدث له به شفاء وصُرِف عنه داء»[3] «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة».[4]

ومن طريق العامّة أيضاً: «ماء زمزم لمّا شرب له».[5]

واعلم أنّ لزمزم أسماء، ففي صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «أسماء زمزم: رَكْضَةُ جبرئيل عليه السلام، وسُقيا إسماعيل عليه السلام، وحُفيرَة عبد المطّلب، وزمزم، والمضنونة،[6] والسقيا، وطعام طعم، وشفاء سقم».[7]

باب الوقوف على الصفا والدّعاء

استحبابهما مجمعٌ عليه، وكذا إطالتهما بقدر قراءة سورة البقرة، وكفاك في ذلك ما رواه المصنّف في الباب.

واعلم أنّه يفهم من حسنة معاوية بن عمّار[8] توقّف رؤية البيت على الصعود إلى

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧٤، ح ١٨٢٤١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٢١٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٤٥، ح ١٧٦٥٩.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٢١٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٤٥، ح ١٧٦٦٠.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٠٨، ح ٢١٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٤٥، ح ١٧٦٦١.

٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٥٧ و ٣٧٢؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠١٨، ح ٣٠٦٢؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٧٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٤٨ و ٢٠٢.

٦. في متن الأصل: «المصونة». ومثله في وسائل الشيعة، وما اثبتناه في هامش الأصل مع علامة خ ل، وهو الموافق للمصدر.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧٤، ح ١٨٢٤٢.

٨. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٦، ح ٤٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧٦ ـ ٤٧٧، ح ١٨٢٤٥.

الصفا، وهو المستفاد من كلام بعض علماء الفريقين أيضاً، ففي تعليقات المحقّق الشيخ عليّ ﷺ على الإرشاد: «ويستحبّ الصعود على الصفا بحيث يرى البيت».[١]

وفي المسالك: «والمستحبّ الصعود على الصفا بحيث يرى البيت، وذلك يحصل بالدرجة الرابعة».[٢]

وفي الوجيز: ورقى في الصفا مقدار قامة حتّى يقع بصره على الكعبة.

وفي العزيز: ويرقى على الصفا بقدر قامة رجل حتّى يتراءى له البيت ويقع بصره عليه».[٣] وظنّ أنّه ليس كذلك، بل يتراءى من غير صعود، وإن لم أجزم الآن بذلك لبُعد عهدي عنه.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن ﷺ عن النساء يطفن على الدواب، أيجزيهنّ أن يقفن تحت الصفا والمروة؟ فقال: «نعم بحيث يرين البيت».[٤]

ولعلّ المراد في هذه الحسنة الترقّي إليه بحيث يرى الحجر الأسود، فإنّ رؤيته متوقّفة عليه جزماً، ويشعر بذلك قوله ﷺ: «وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود»، واستقباله مستحبّ أيضاً على ما هو صريح الأصحاب والأخبار.

وقد ورد في هذه الحسنة الأمر بالخروج من الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ وهو الباب المقابل للحجر، وقد دخل في المسجد لكنّه معلم بإسطوانتين، فليخرج من بينهما، والأفضل أن يخرج من الباب الموازي لهما أيضاً، على ما صرّح به جماعة من الأصحاب.

---

١. لم أعثر عليه.

٢. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٥٦.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٤٢.

٤. الحديث الخامس من باب الاستراحة في السعي والركوب فيه من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٥١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٨، ح ١٨٢٩٩.

ومثلها خبر عبد الحميد،[١] والأمر فيهما للاستحباب إجماعاً.

قال طاب ثراه: «والمراد بالأحزاب الذين تحزّبوا من الكفّار عام الخندق، وهو سنة ستّ أو خمس». انتهى، ويحتمل الأعمّ.

قوله: (عن عبد الحميد بن سعيد) إلخ. [ح ٤ / ٧٦٢٢]

في بعض النسخ عبد الحميد بن سعد، والأوّل مطابق لما قاله النجاشيّ،[٢] والثاني محكي عن البرقي،[٣] وهو مجهول الحال.

والسقاية بكسر السين: إناء يشرب منه.[٤]

قال طاب ثراه: «بنو عبد المطّلب كانوا يستقون من زمزم في الحياض ويسقون الناس».

باب السعي بين الصفا والمروة

أجمع الأصحاب على وجوبه في الحجّ والعمرة، وعلى أنّه ركنٌ فيهما، يبطلان بتركه عمداً، وحكاهما في المنتهى[٥] عن عائشة وعروة ومالك والشافعيّ وأحمد في إحدى الروايتين، وعن أبي حنيفة: أنّه واجب غير ركن إذا تركه وجب عليه دم، ومثله عن الحسن البصريّ والثوريّ، وعن أحمد في الرواية الأخرى وابن عبّاس وابن الزبير وابن سيرين أنّه مستحبّ لا يجب بتركه دم.[٦]

لنا على الأوّل: مرسلة الحسن بن عليّ الصيرفيّ،[٧] وأخبار متكثّرة وردت في بيان

---

١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤١٢، ح ٢٨٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٧٥، ح ١٨٢٤٣.

٢. رجال النجاشي، ص ٢٤٦، الرقم ٦٤٨، والموجود فيه: «سعد».

٣. جامع الرواة للأردبيلي، ج ١، ص ٤٤٠.

٤. النهاية، ج ٢، ص ٣٨٢ (سقا).

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٦.

٦. أنظر: المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٠٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

٧. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩، ح ١٨٢٢٧.

مناسك الحجّ والعمرة وفعل النبيّ ﷺ[١] وقد قال: «خذوا عنّي مناسككم».[٢]

وما رواه الجمهور عن حبيبة بنت أبي تجراة[٣] أحد نساء بني عبد الدار، قالت: دخلت مع نسوة من بني قريش دار آل أبي حسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى وأنّ ميزره ليدور في وسطه من شدّة سعيه حتّى لأقول إنّي لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسمعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي».[٤]

وعن عائشة، قالت: طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، يعني بين الصفا والمروة، فكانت سنّة، فلعمري، ما أتمّ الله حجّ من لم يطف بين الصفا والمروة.[٥]

وعلى الثاني: حسنة معاوية بن عمّار،[٦] وصحيحته عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة، قال: «يعيد السعي»، قلت: فإنّه خرج؟ قال: «يرجع فيعيد السعي، إنّ هذا ليس كرمي الجمار إنّ الرمي سُنّة، والسعي بين الصفا والمروة فريضة».

وقال في رجل ترك السعي متعمّداً، قال: «لا حجّ له».[٧]

واحتجّ أحمد على استحبابه بأنّه تعالى رفع الحرج عن فاعله بقوله سبحانه: ﴿فَلَا

---

١. أُنظر: المبسوط، ج ٤، ص ٥١؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٤٢؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٥٥؛ المغني، ج ٣، ص ٤٠٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٠٣ و ٤٠٧؛ مسند الشافعي، ص ٣٧٢؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٧٩؛ وج ٢، ص ٩٨؛ وج ٦، ص ٤٠٤؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٢؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٦٣ و ١٧٠؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦٣؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٩٥، ح ٢٩٨٧.

٢. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٥.

٣. في الأصل: «حبيبة بنت أبي غرّا»، والتصويب من مصادر الحديث وترجمتها في الإصابة، ج ٨، ص ٧٩، الرقم ١١٠٢٥.

٤. المغني، ج ٣، ص ٤٠٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٠٤؛ مسند الشافعي، ص ٣٧٢؛ مسند أحمد، ج ٦، ص ٤٢١ ـ ٤٢٢ و ٤٣٧؛ المستدرك للحاكم، ج ٤، ص ٧٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٩٨؛ الآحاد والمثاني، ج ٦، ص ٨٣ ـ ٨٤؛ مسند ابن راهويه، ج ٥، ص ١٩٥ ـ ١٩٦، ح ٢٣٢٤.

٥. المغني، ج ٣، ص ٤٠٧؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٠٤.

٦. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٢، ح ١٨٢٥٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٠، ح ٤٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٨، ح ٨٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦، ح ١٨٢٦٥.

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[١]، وهذا رتبة المباح وأيّدوه بأنّ في مصحف أبيّ وابن مسعود: فلا جناح عليه أن يطّوف بهما، قائلين: إنّ هذا وإن لم يكن قرآناً لكن لا ينحطّ عن رتبة الخبر.[٢]

والجواب عن الأوّل يظهر من مرسلة الصيرفيّ،[٣] وقد روى البخاريّ بإسناده عن عروة أنّه قال: سألت عائشة فقلت لها: رأيت قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾،[٤] فوالله ما على أحد جناح أن لا يطّوف بالصفا والمروة. قالت: بئس ما قلت يا ابن أُختي إنّ هذه لو كانت كما أوّلتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوّف بهما، ولكنّها أُنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلّون لمناة الطاعة التي كانوا يعبدونها عند المشلّل، فكان من أهلّ يتحرّج أن يطوّف بالصفا والمروة، فلمّا أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك؛ قالوا: يارسول الله، إنّا كنّا نتحرّج أن نطوف بالصفا والمروة، فأنزل الله ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾، الآية.[٥]

وروى طاب ثراه عن محيي الدِّين البغوي أنّه قال:

إنّ أُناساً من الأنصار كانوا يرون أنّ الطواف بين الصفا والمروة من أمر الجاهليّة، وقال آخرون: إنّما أُمرنا بالطواف بالبيت، ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة، فنزلت الآية.

ومن طريق آخر لهم: أنّ الجاهليّة كانوا يهلّون لمناة على شطّ البحر، ثمّ يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة، ثمّ يحلقون، فلمّا جاء الإسلام تحرّجوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية، فأنزل الله الآية.[٦]

---

١. البقرة (٢): ١٥٨.

٢. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٥٠٤.

٣. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

٤. البقرة (٢): ١٥٨.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٦٩، باب وجوب الصفا والمروة، و ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، باب طواف الوداع؛ وج ٥، ص ١٥٣، كتاب تفسير القرآن. ورواه أيضاً مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٦٨ و ٦٩.

٦. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦٨، باب بيان أنّ السعي بين الصفا والمروة ركن؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٩٦؛ معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٨٥؛ مسند ابن راهوية، ج ٢، ص ١٨٩.

وأُجيب عنه أيضاً بأنّ رفع الحرج لا ينافي الوجوب كما لا يدلّ عليه، والوجوب مستفاد من دليل آخر، وعن القراءة بعدم ثبوتها، فيكون خطأً قطعاً إذا نقلت قرآناً وليست به فارتفع الثقة، وبهذا يظهر انحطاطها عن رتبة الخبر للقطع بعدم الوثوق بها بخلاف الخبر الواحد.

وأمّا إذا نسيه فعليه أن يعيد السعي، وإن تعذّر عليه العود استناب على المشهور.

ويدلّ عليه الجمع بين صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة[1] ورواية زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة حتّى رجع إلى أهله، فقال: «يطاف عنه».[2]

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة، فقال: «يطاف عنه».[3]

والظاهر اعتبار التعسّر لا التعذّر. وفي إلحاق الجاهل بالعامد أو الناسي وجهان، وفي المدارك: «أظهرهما الأوّل».[4]

قوله في موثّق سماعة: **(إذا انتهيت)** إلخ. [ح ١/ ٧٦٢٨]

قال طاب ثراه: «لعلّ المراد بأوّل الوادي غاية سفح جبل الصفا، وبآخره أوّل الارتفاع من جبل المروة، وعنده أوّل الزقاق».

قوله: (عن الحسن بن عليّ الصيرفيّ). [ح ٨/ ٧٦٣٦]

روى الشيخ في التهذيب[5] هذا الخبر عن المصنّف بهذا السند، وفيه الحسين مصغّراً، ولم أجده في كتب الرجال، وأظنّه من تصحيف النسّاخ، والحسن بن عليّ، هذا ـ على ما

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦، ح ١٨٢٦٥.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٠، ح ٤٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ح ٤٨٦، ح ١٨٢٦٦.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٧٢، ح ١٦٥٨؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١٣، ح ٢٨٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٦، ح ١٨٢٦٧.
٤. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢١٢.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٩، ح ٤٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩، ح ١٨٢٢٧.

قاله الفاضل الاسترآبادي[١] ـ هو: الحسن بن عليّ بن زياد الوشّا بن بنت الياس الصيرفيّ، وكان عيناً من عيون الطائفة المحقّة.

وروى الصدوق في العيون عن أبيه، عن صالح ابن أبي حمّاد، عن الحسن بن عليّ الوشّا، قال: كنت قبل أن أقطع على الرضاعليه السلام جمعت ممّا روي عن آبائه عليهم السلام وغير ذلك مسائل كثيرة في كتاب، وأحببت أن أثبت في أمره وأختبره، وحملت الكتاب في كمّي وصرت إلى منزله، أُريد منه خلوة أناوله الكتاب، فجلست في ناحية متفكّراً في الاحتيال للدخول، فإذا بغلام قد خرج من الدار في يده كتاب، فنادى: «أيّكم الحسن بن عليّ الوشّا؟» فقمت إليه وقلت: أنا، قال: «فهاك خُذ الكتاب»، فأخذته وتنحّيت ناحية، فقرأته فإذا ـ والله ـ جواب مسألةٍ مسألة، فعند ذلك قطعت عليه وتركت الوقف.[٢]

باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سها في السعي بينهما

أجمع الأصحاب على وجوب البدأة من الصفا والختم على المروة في السعي، وهو المشهور بين العامّة.

ويدلّ عليه الأخبار من الطريقين، فمن طريق الأصحاب خبرا عليّ بن أبي حمزة،[٣] وعليّ الصايغ،[٤] وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من الطواف وركعتيه قال: «ابدأوا بما بدأ الله به، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[٥]».[٦]

وصحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما

---

١. منتهى المقال، ج ٢، ص ٤١٩.

٢. عيون أخبار الرضاعليه السلام، ج ٢، ص ٢٥٢، باب ٥٥، ح ١.

٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٥. البقرة (٢): ١٥٨.

٦. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٤٥، ح ٤٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤، ح ١٨٢٦١.

سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة».[١]

وخبر آخر عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يبدأ بالصفا ويختم بالمروة».[٢]

ومن طريق العامّة ما نقلوه عن الصادق جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام، عن جابر في صفة حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله: «وبدأ بالصفا وقال: ابدؤوا بما بدأ الله به».[٣]

وحكى في العزيز عن أبي حنيفة أنّه جوّز البدأة بالمروة.[٤]

وفي المنتهى بعدما روى عنه هذا القول: «وقد رُوِي عنه خلاف هذه الرواية رويت عنه، فكان إجماعاً».[٥]

فلو عكس يجب عليه إعادة السعي رأساً، ولا يكفيه اطراح الشوط الأوّل المبتدأ من المروة عمداً كان أو نسياناً أو جهلاً؛ لإطلاق بعض ما أشرنا إليه من الأخبار، ولعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

وأجمع أهل العلم على تعيّن سبعة أشواط فيه، واختلفوا في تحقيق الشوط، فمذهب الأصحاب وأكثر أهل الخلاف أنّ الذهاب من الصفا إلى المروة شوط والعود شوط آخر،[٦] وأخبارنا مستفيضة في ذلك.

وروى الجمهور عن جابر في صفة حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمّ نزل إلى المروة حتّى انصبّت قدماه رمل في بطن الوادي حتّى إذا صعد، فمشى حتّى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلمّا كان آخر طوافه على المروة قال: «لو استقبلت من

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٥١، ح ٤٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٧، ح ١٨٢٧٠.

٢. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٢، ح ٨٥٣؛ وبسند آخر في ص ١٤٨، ح ٤٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٢، ح ١٨٢٥٥.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٣٢، المسألة ٤٩٢؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٧.

٤. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٤٧.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٥.

٦. انظر: الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩، المسألة ١٤١؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٣٣، المسألة ٤٩٣؛ جامع الخلاف والوفاق، ص ٢٠٥؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ١٤؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٠٣؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٤٩.

أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ».[١] وقد سبق، وقد أطبق الحجيج من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على العمل عليه.

وحكى في المنتهى عن أبي بكر الصيرفيّ من الشافعيّة[٢] أنّه جعل الذهاب والعود شوطاً واحداً، وقال: «ويحكى عن ابن جرير أنّه أفتى به وتابعه الصيرفيّ، فلمّا حمل الفتيا إلى أبي إسحاق ضرب على فتوى الصيرفيّ واعتقد أنّه غلط منه، فلمّا بلغه ذلك عن ابن جرير أقام على ذلك ».[٣]

وقال الشيخ في الخلاف: «وحكي عن ابن جرير أنّه استُفتِي فأفتى بذلك، فحمل الفتيا إلى أبي بكر الصيرفيّ [فأفتى بمثله، فحمل الفتيا إلى إسحاق المروزي فخطّ على فتيا الصيرفي] ظنّاً منه أنّه مع ابن جرير، فأقام الصيرفيّ على فتياه»،[٤] والظاهر سقوط شيء من البين.[٥]

ورواه في العزيز عن أبي عبد الرحمن بن بنت الشافعيّ[٦] وابن الوكيل[٧] أيضاً،[٨] وإنّما

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٣٣، المسألة ٤٩٣؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٤٦؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٠، باب حجّة النبي...؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٢٢ ـ ١٠٢٣، ح ٣٠٧٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢٤ ـ ٤٢٦، ح ١٩٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٧.

٢. أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي من أهل بغداد، قال أبو بكر القفّال: كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي له كتب، منها: البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام، و كتاب الفرائض، وشرح رسالة الشافعي، توفّي بمصر في سنة ٣٣٠. الأعلام، ج ٦، ص ٢٢٤؛ معجم المؤلّفين، ج ١٠، ص ٢٢٠؛ تاريخ بغداد، ج ٣، ص ٦٨، الرقم ١٠٤٩.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٥؛ وفي الطبعة الجديدة، ج ١٠، ص ٤٠٨. وانظر: فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٤٧؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٦٣ ـ ٦٤ و ٨١.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٢٩، وما بين الحاصرتين منه.

٥. الظاهر أنّ نسخة الخلاف الّتي كانت عند الشارح كانت ناقصة، وبما وضعناه بين الحاصرتين رفع النقص.

٦. أبو عبد الرحمن أحمد بن محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عثمان بن شافع، وأمّه زينب بنت محمد بن إدريس الشافعي، ويقال في كنيته أبو محمّد. أنظر: المجموع للنووي، ج ٢، ص ٥٠١.

٧. أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى المعروف بابن الوكيل من فقهاء الشافعيّة وكبار علمائهم تفقّه على الأنماطي، مات بعد سنة ٣١٠هـ. طبقات الشافعيّة، ج ١، ص ٩٧، الرقم ٤٣؛ موسوعة طبقات الفقهاء، ج ٤، ص ٣٢٢، الرقم ١٥٢٠.

٨. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٤٧؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٧١.

قالوا بذلك بقياس غير مشتمل على جامع، ففي العزيز:

وذهب أبو بكر الصيرفيّ إلى أنّ الذهاب والعود يحسب مرّة واحدة لينتهي إلى ما منه ابتدأ، كالطواف بالبيت، وكما أنّ في مسح الرأس يذهب باليدين إلى القفا ويردّهما ويكون ذلك مرّة واحدة.[١]

إذا عرفت هذا فنقول: لو زاده عمداً عالماً بطل سعيه، وقد قطع به الأصحاب.

واحتجّ عليه الشيخ في التهذيب بما رواه عن عبدالله بن محمّد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذا السعي».[٢]

والخبر وإن كان غير مقطوع بالصحّة؛ لاشتراك محمّد بن عبدالله،[٣] لكنّه مؤيّد بعمل الأصحاب وبمفهوم صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج،[٤] وإطلاق صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي، وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا».[٥]

وظاهر أكثر الأصحاب عدم الفرق فيما زاد على السبع بين الثامن وما زاد عليه، وهو مقتضى إطلاق أكثر الأدلّة.

وفصّل الشيخ في التهذيب فقال:

فإن طاف ثمانية أشواط عامداً فعليه إعادة السعي، وقد بيّنا ذلك، وإن سعى تسعة أشواط فلا يجب عليه إعادة السعي، وإن أراد أن يبني على ما زاد فعل.[٦]

---

١. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥١، ح ٤٩٨. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٢١٧، ح ٧٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٦، ح ١٧٩٦٧.

٣. كذا في الأصل، والصحيح: «عبد الله بن محمّد» كما في المصدر.

٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٣، ح ٥٠٣، و ص ٤٧٢، ح ١٦٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٩ ـ ٤٩٠، ح ١٨٢٧٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٣، بعد الحديث ٥٠٢.

واحتجّ على حكم التسعة بصحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، وهذا الفرق واضح، فإنّه لا يمكن البناء على الثامن، فإنّه كان مبتدءاً من المروة بخلاف التاسع، ولا يخلو ذلك عن قوّة.

هذا، والناسي مخيّر بين قطع السعي وطرح ما زاد على السبعة، وبين ضمّ ما بقي من سعي ثان إليه؛ لما سيأتي.

وأمّا الجاهل فلم يتعرّض له الأكثر، منهم الشيخ في المبسوط[١] والمحقّق في الشرائع[٢] والعلّامة في كتبه[٣] التي رأيناها، وكأنّهم ألحقوه بالعامد كما هو شأن أكثر مسائل الحجّ، ويحتمل إلحاقه بالناسي بناءً على عموم: «رفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان».

والشيخ صرّح في التهذيب بالفرق بينهما فقال بعدما ذكر حكم العمد:

> وإن كان على جهة الخطأ يطرح ما زاد عليه ويعتدّ بالسبعة، ومَن نسي فسعى ثمانية أشواط ثمّ تيقّن فليضف إليه ستّاً أُخر إن شاء، وإن شاء قطعه ويطرح واحداً حسب ما قدّمناه.[٤]

واحتجّ على الأوّل بصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج،[٥] وحسنة جميل بن درّاج،[٦] وصحيحة هشام بن سالم، قال: سعيت بين الصفا والمروة أنا وعبيدالله بن راشد، فقلت له: تحفظ عَليَّ، فجعل يعدّ ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فبلغ مثل ذلك، كأنّه أشار بأصابعه إلى أربعة عشر، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: «قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء».[٧]

---

١. أُنظر: **المبسوط** للطوسي، ج ١، ص ٣٦١ ـ ٣٦٤.

٢. **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ٢٠٤.

٣. أُنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ١٣٩، المسألة ٤٩٩؛ **قواعد الأحكام**، ج ١، ص ٤٣١.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٥١، بعد الحديث ٤٩٧ صدر الكلام، و ص ١٥٢، بعد الحديث ٥٠١ من قوله: «ومَن نسي فسعى» إلى آخر الكلام.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٤٩٩.

٦. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٥٠٠.

٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٥٢، ح ٥٠١، وص ٤٧٣، ح ١٦٦٣. ورواه أيضاً في **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ح ٨٣٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩، ح ١٨٢٧٥.

وعلىَ الثاني بصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة واستيقن ثمانية أضاف إليها ستّاً، وكذلك إذا استيقن أنّه سعى ثمانية أضاف إليها ستّاً».[1]

واعلم أنّ المصنّف رحمه الله أراد بالسعي في قوله: **(أو سها في السعي بينهما)** الهرولة فيما بين المنارة وزقاق العطّارين، فهي مستحبّة على الرجال على المشهور،[2] بل ربّما ادّعي عليه الإجماع،[3] لما ثبت من فعله صلى الله عليه وآله كذلك في حجّة الوداع، وللأخبار المتكثّرة.

ويستحبّ للراكب إسراع دابّته فيما بينهما، لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً».[4] والأمر فيها للندب إجماعاً.

ويدلّ عليه خبر سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة، قال: «لا شيء عليه».[5]

وروى الجمهور عن ابن عمر أنّه قال: إن أسعى بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يسعى، وإن أمشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وأنا شيخ كبير.[6]

ولو نسيها فذكرها بعد المجاوزة رجع القهقرى مستحبّاً إلى المنارة. ذكره الشيخ في المبسوط[7] وتبعه المتأخّرون.[8]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٢ـ ١٥٣، ح ٥٠٢؛ ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٠، ح ٨٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٦٦، ح ١٧٩٦٦.

٢. أنظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٤.

٣. أنظر: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٠٨.

٤. الكافي، باب الاستراحة في السعي، ح ٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤١٧، ح ٢٨٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٨، ح ١٨٣٠٠.

٥. الحديث التاسع من الباب المتقدّم من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥١، ح ٤٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧، ح ١٨٢٦٨.

٦. مسند أحمد، ج ٢، ص ٦٠ و ٦١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ٩٩٥، ح ٢٩٨٨.

٧. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٦٣.

٨. أنظر: المختصر النافع، ص ٩٦؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٤؛ الجامع للشرائع، ص ٢٠٢؛ إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٢٧؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٣٠؛ الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤١٢، الدرس ١٠٦؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٥٨.

ويدلّ عليه ما ورد في باب زيادات الحجّ من التهذيب مرسلاً عن أبي عبدالله وأبي الحسن موسىٰ عليهما السلام أنّهما قالا: «مَن سها عن السعي حتّى يصير من السعي على بعضه أو كلّه، ثمّ ذكر، فلا يصرف [وجهه منصرفاً] ولكن يرجع القهقرى إلى المكان الذي يجب فيه السعي».[١]

وفي المدارك: «وهل استحباب العود مخصوص بمن ذكرها في ذلك الشوط، أم يرجع إلى الشوط الذي نسيها فيه وإن تجاوزه؟ وجهان، أظهرهما الأوّل».[٢] وظاهر أبي الصلاح وجوب الهرولة وإسراع الدابّة حيث قال ـ على ما حكى في المختلف ـ[٣]: «وإذا سعى راكباً فليركض الدابّة حيث تجب الهرولة».[٤]

واحتجّ عليه بأنّه قد وقع الأمر به.

وفيه: أنّ الأمر شائع في الندب، لا سيما مع القرينة، وقد عرفت ما دلّ على أنّه للاستحباب.

ولا يستحبّ على النساء؛ لمنافاتها للستر المطلوب منهنّ، ولمضمر سماعة الذي رواه المصنّف في الباب السابق،[٥] والظاهر أنّ العلّة فيها التذلّل ورفع التكبّر.

وروى البخاريّ عن ابن عبّاس أنّه قال: «إنّما سعى رسول الله صلى الله عليه وآله بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوّته»[٦] وهو مسلم في الطواف بالبيت، ولذا قيل بعدم استحبابه غير حجّة الوداع، وأمّا فيما بين الصفا والمروة فهو ممنوع؛ لدلالة الأخبار

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٤٥٣، ح ١٥٨١. ورواه الصدوق في **الفقيه**، ج ٢، ص ٥٢١، ح ٣١١٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤٨٧، ح ١٨٢٦٩.

٢. **مدارك الأحكام**، ج ٨، ص ٢١٠.

٣. **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٢١٤.

٤. **الكافي في الفقه**، ص ١٩٦.

٥. الحديث الأوّل من ذلك الباب.

٦. **صحيح البخاري**، ج ٢، ص ١٧١، باب وجوب الصفا والمروة؛ وج ٥، ص ٨٦. ورواه الترمذي في سننه، ج ٢، ص ١٧٦، ح ٨٦٤؛ والنسائي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٠٥، ح ٣٩٤١، وص ٤١٤، ح ٣٩٧٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ٨٢؛ والحميدي في مسنده، ج ١، ص ٢٣٢، ح ٤٩٧، والطبراني في المعجم الكبير، ج ١١، ص ١٣٤.

على استحبابها دائماً، فتأمّل.

باب الاستراحة في السعي والركوب فيه

أجمع الأصحاب على جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي وإن اختلفوا في محلّها، فالمشهور بينهم جوازها مطلقاً؛ للأصل وإطلاق مرسلة المعلّى بن محمّد[١] وحسنة الحلبيّ الثانية،[٢] وصحيحة عليّ بن رئاب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يعيى في الطواف، أله أن يستريح؟ قال: «نعم يستريح، ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه».[٣]

وحكى في المختلف[٤] عن أبي الصلاح أنّه قال: «لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة اختياراً، ويجوز الوقوف عند الإعياء حتّى يستريح، والجلوس على الصفا والمروة»[٥] محتجّاً بما رواه عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لا تجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد».[٦]

وأجاب بأنّه محمول على الكراهة.

وقد حكى مثله عن ابن زهرة أيضاً.[٧]

وأمّا الركوب فيه فالظاهر وفاق أهل العلم على جوازه وإن كان المشي أفضل.

ويدلّ عليه الأخبار من الطريقين، **منها**: ما رواه المصنّف في الباب.

ومنها: ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

---

١. الحديث الرابع من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥٠٢، ح ١٨٣٠٩.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب، ورواه الشيخ في **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٥١٦. **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥٠١، ح ١٨٣٠٦.

٣. الحديث الرابع من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٣٨٨، ح ١٨٠٢٦.

٤. **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٢١٣.

٥. **الكافي في الفقه**، ص ١٩٦.

٦. **الكافي**، باب الاستراحة في السعي والركوب فيه، ح ٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥٠٢، ح ١٨٣٠٩.

٧. **الغنية**، ص ١٧٩.

قلت له: المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابّة أو على بعير؟ قال: «لا بأس بذلك». قال: وسألته عن الرجل يفعل ذلك، قال: «لا بأس به، والمشي أفضل».[١]

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن حجّاج الخشّاب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل زرارة فقال: «سعيت بين الصفا والمروة؟» فقال: نعم، قال: «وضَعُفتَ؟» قال: لا والله، لقد قويت، قال: «فإن خشيت الضعف فاركب، فإنّه أقوى لك على الدعاء».[٢]

ومنها: ما رواه جمهور العامّة عن جابر، قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع على راحلته وبالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس،[٣] الخبر، وقد مرّ.

باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء

أطلق أكثر الأصحاب منهم الشيخ في التهذيب[٤] والمبسوط[٥] جواز قطع السعي للصلاة وقضاء حاجة له ولأخيه والبناء على ما مضى من غير تقييد بأربعة أشواط.

ويدلّ عليه الأصل، وحسنة معاوية بن عمّار،[٦] وصحيحة يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة، ثمّ يلقاه صديق[٧] له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، فقال: «إن أجابه فلا بأس».[٨]

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤١٦، ح ٢٨٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٧، ح ١٨٢٩٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٥، ح ٥١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٧، ح ١٨٢٩٧.
٣. مسند الشافعي، ص ١٢٧ ـ ١٢٨؛ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١٧ و ٣٣٣ ـ ٣٣٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦٧؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢٠، ح ١٨٨٠؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤١٣، ح ٣٩٦٩؛ صحيح ابن خزيمة، ج ٤، ص ٢٣٩، باب الرخصة في الركوب بين الصفا والمروة.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٦، بعد الحديث ٥١٩.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٢.
٦. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٧. كذا بالأصل، وفي المصادر: «الصديق».
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٥٢٠، وص ٤٧٢ ـ ٤٧٣، ح ١٦٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٠، ح ١٨٣٠٤.

وموثّقة الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: سأل محمّد بن عليّ أبا الحسن عليه السلام فقال له: سعيت شوطاً واحداً ثمّ طلع الفجر؟ فقال: «صلِّ ثمّ عد فأتمّ سعيك».[1]

ويؤيّدها إطلاق الأخبار التي دلّت على البناء على ما فعل من السعي بعد إكمال الطواف فيما لو ذكر نقصان الطواف في أثناء السعي، وقد مضت.

وربّما ادّعي الإجماع على عدم وجوب الموالاة فيه، ومقتضاه جواز القطع والبناء اختياراً من غير عذر، ولم أجد تصريحاً منهم بذلك.

وخالف في ذلك المفيد رحمه الله واعتبر في البناء فيه أيضاً تواصل أربعة أشواط كالطواف، فقال في المقنعة: «وحكم السعي في النصف وأقلّ منه وأكثر حكم الطواف سواء».[2] وقد عرفت أنّه اعتبر ذلك في الطواف.

وحكاه في المختلف[3] عن أبي الصلاح[4] وسلار[5] أيضاً، وقال: «واحتجّوا بأنّه نوع طواف، وهو قياس مع الفارق؛ إذ للطواف من الحرمة ما ليس للسعي».

وأمّا الطهارة فالمشهور بيننا وبين العامّة استحبابها فيه.

ويدلّ عليه خبر الأزرق،[6] وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا الطواف فإنّ فيه صلاة، والوضوء أفضل».[7]

وصحيحة رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أشهد شيئاً من المناسك وأنا

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٦، ح ٥١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠، ح ١٨٣٠٢.
٢. المقنعة، ص ٤٤١.
٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٦.
٤. الكافي في الفقه، ص ١٩٦.
٥. المراسم العلوية، ص ١٢٤.
٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٠٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٨٤١؛ ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠، ح ٢٨١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١، ص ٣٧٤، ح ٩٨٦؛ و ج ١٣، ص ٣٧٤، ح ١٧٩٩٢، و ص ٤٩٣، ح ١٨٢٨٥.

على غير وضوء؟ قال: «نعم، إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة».[١]

وخبر زيد الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، فقال: «لا بأس».[٢]

ورواية عجلان أبي صالح أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك، فإذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة وطواف الحجّ وطواف النساء، ثمّ أحلّت من كلّ شيء».[٣]

وبمضمون هذا الخبر قد وردت أخبار أُخرى تجيء في محلّها في باب إحرام الحائض والمستحاضة إن شاء الله تعالى.

وحكي عن ابن أبي عقيل،[٤] وجوبها فيه واشتراطه بها محتجّاً بموثّق ابن فضّال[٥] وبصحيح الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: «لا، إنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[٦]»،[٧] وهو إحدى الروايتين عن أحمد،[٨] وعن الحسن أنّه كان يقول: «إن ذكر قبل أن يحلّ فليعد الطواف بين الصفا والمروة، وإن ذكر بعدما أحلّ فلا شيء عليه».[٩]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٤ ـ ١٥٥، ح ٥١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٨٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٣ ـ ٤٩٤، ح ١٨٢٨٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤١، ح ٨٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٩٤، ح ١٨٢٨٨.

٣. الكافي، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ١٣٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١١١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٩، ح ١٨١٨٨.

٤. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١١.

٥. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي. ورواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٤، ح ٥٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٩، ح ١٨٢٩١.

٦. البقرة (٢): ١٥٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٤، ح ١٣٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٤، ح ١١١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٧ ـ ٤٥٨، ح ١٨٢٠٦، و ص ٤٩٤، ح ١٨٢٨٧.

٨. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٣، وفي ط الحديثة، ج ١٠، ص ٣٩٧؛ المغني، ج ٣، ص ٤١٣.

٩. المجموع للنووي، ج ٨، ص ٧٩؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ١٨٤.

باب تقصير المتمتّع وإحلاله

المشهور بين الأصحاب وجوب التقصير عيناً للتحلّل في عمرة التمتّع، ذهب إليه الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢] وابن إدريس،[٣] وحكاه في المختلف[٤] عن والده و عن ابن البرّاج،[٥] وهو ظاهر المفيد ﷺ في المقنعة[٦] حيث اكتفى فيها بذكر التقصير.

واحتجّ عليه بتعليق الحلّ على التقصير بخصوصه في أخبار، **منها**: ما رواه المصنّف ﷺ، **ومنها**: ما رواه الشيخ ﷺ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: وسمعته يقول: «طواف المتمتّع: أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ».[٧]

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ثمّ انت منزلك فقصّر من شعرك، وحلّ لك كلّ شيء».[٨] وهذا الاحتجاج إنّما يتمّ لو لم يكن دليل على حصول الحلّ بالحلق أصلاً، وفيه ما ستعرفه.

والشيخ ﷺ أوجب في الاستبصار[٩] والمبسوط[١٠] دماً للحلق، وبه صرّح جماعة أُخرى[١١] أيضاً.

---

١. النهاية، ص ٢١٥.
٢. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٥٥.
٣. السرائر، ج ١، ص ٥٣٦.
٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١٧.
٥. المهذّب، ج ١، ص ٢٤٢.
٦. المقنعة، ص ٤٠٦.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٥٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٥، ح ١٨٣١٨.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٧، ح ٥٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٠٦، ح ١٨٣١٩.
٩. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٢، ذيل الحديث ٨٤٢.
١٠. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٣.
١١. أنظر: الوسيلة لابن حمزة، ص ١٧٦؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤٣٨؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٥٢؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٦١.

ويدلّ عليه خبر جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع حلق رأسه بمكّة، قال: «إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور الحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمّد بعد الثلاثين الذي يوفر فيها الشعر للحجّ فإنّ عليه دماً يهريقه».[١]

وخبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: «عليه دم يهريقه».[٢]

وذهب في الخلاف إلى تخييره بين الحلق والتقصير وأفضليّة التقصير، حيث قال: «وأفعال العمرة ـ يعني عمرة التمتّع ـ خمسة: الإحرام، والتلبية، والطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير، وإن حلق جاز والتقصير أفضل».[٣] والقولان مطلقان لم يقيّد الأوّل منهما بالفراغ من العمرة في ذي القعدة وما بعده، ولا الثاني منهما بالفراغ منها في شوّال.

ولا يبعد القول بالفصل بينهما بتخصيص التحريم بالأوّل والتخيير بالثاني؛ فإنّ الظاهر أنّ علّة تحريم الحلق فيها وجوب توفير شعر الرأس للحجّ فيخصّص بالأوّل؛ لاختصاص وجوب توفيره بما إذا طلع هلال ذي القعدة وعدم وجوبه في شوّال، ولصراحة خبر جميل في ذلك التفصيل، ولكن لم أجد قائلاً به صريحاً.

نعم، هو ظاهر المصنّف رحمه الله في الباب الآتي حيث اكتفى فيه ممّا يتعلّق بهذه المسألة بذكر هذا الخبر.

بل لا يبعد القول بوجوب الحلق عيناً على العاقص والملبّد؛ لصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحجّ، وليس في المتعة إلّا التقصير».[٤]

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٨، ح ٢٧٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨ ـ ٤٩، ح ١٤٩، وص ١٥٨، ح ٥٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٨٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٢١، ح ١٦٤٠٦؛ وج ١٣، ص ٥١٠، ح ١٨٣٣٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٨، ح ٥٢٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٢، ح ٨٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥١٠، ح ١٨٣٢٨؛ وج ١٤، ص ٢٢٩، ح ١٩٠٥٩.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٠، المسألة ١٤٤.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٤، ح ١٩٠٤٤.

وصحيحة هشام بن سالم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق».[١]

بل يستفاد من بعض الأخبار وجوب الدم لو اقتصر العاقص على التقصير، وهو صحيح عيص، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتّع، ثمّ قدم مكّة فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه فقصّر وادّهن وأحلّ، قال: «عليه دم شاة».[٢] ولم أجد قائلاً به صريحاً.

نعم، هو ظاهر الشيخ رحمه الله في التهذيب حيث قال ـ بعدما حكى عن الشيخ المفيد وجوب التقصير في عمرة التمتّع ـ: «ومن عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبّده فلا يجوز له إلّا الحلق، ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة».[٣]

واحتجّ عليه ببعض ما ذكر من الأخبار، ولا بُعد فيه، لا سيّما على القول بعدم وجوب توفير شعر الرأس من هلال ذي القعدة، أو ما إذا حلق في شوّال.

والأصحاب خصّصوا هذه الأخبار بالعاقص والملبّد في إحرام الحجّ والعمرة المفردة، بل حملوا كلام الشيخ أيضاً على ذلك وقالوا بأنّهما في عمرة التمتّع إنّما يحلّلان بالتقصير، ولا يحلّلان العقاص ولا التلبيد إلّا في منى للحلق، فقد قال المحقّق المجلسي رحمه الله في شرح الفقيه في توجيه الدم في خبر عيص: «بأنّ العاقص يلزمه الحلق في الحجّ ولا يجوز له أن يحلّ عقاصه إلّا في منى للحلق».[٤]

وعلى أيّ حال فمع الحلق يستحبّ إمرار الموسى على الرأس يوم النحر إذا لم يبلغ شعره حدّ الحلق على المشهور؛ وللأمر به في الخبر المشار إليه.

وعلى تحريمه، فظاهر الأكثر تحريم مسمّى الحلق عرفاً ووجوب الدم به،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٤، ح ١٧٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٢، ح ١٩٠٣٨.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٤، ح ١٩٠٤٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠، بعد الحديث ٥٣٢.
٤. روضة المتقين، ج ٤، ص ٤٩٤.

وخصّهما في النهاية[١] بما إذا حلق الرأس كلّه، واستوجهه العلّامة في المنتهى، وهل يجزي عن التقصير ويحصل الإحلال به، أم لابدّ معه من تقصير؟ صرّح في المنتهى بالأوّل، حيث قال: «الحلق مجز وإن قلنا: إنّه محرّم»،[٢] وهو ظاهر أكثر ما أُشير إليه من الأخبار، حيث لم يتعرّض فيها لذكر غير الدم.

ويؤيّده تحقّق التقصير بأوّل جزء من الحلق، إلّا أن يقال باشتراط نيّته.

وذهب الأكثر إلى الثاني، ورجّحه صاحب المدارك[٣] معلّلاً بأنّ الأمر ورد فيها بالتقصير، فلا يتحقّق الامتثال بغيره، وبذلك ردّ على المنتهى، فتأمّل.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (**بمشقص**). [ح ٦/ ٧٦٥٩]

قال طاب ثراه:

قال أبو عبيد: نصل السهم إن كان طويلاً غير عريض فهو مشقص، وإن كان عريضاً فهو معبل.[٤]

وقال أبو حنيفة الدينوريّ: هو كلّ نصل فيه عترة، وهو الناتي وسط الحربة.[٥]

وقال الخليل: هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش.[٦]

وقال الداوودي: هو السكّين. ولا يصحّ قوله وإنّما أخذه على المعنى.

وقال الآبيّ: قيل: قد يُطلق ويُراد به الجَلَم، وهو محرّكة ما يجزّ به الشعر من جلمه إذا قطعه.[٧]

---

١. النهاية، ص ٢٤٦. ومثله في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٨، بعد الحديث ٥٢٤.

٢. حكاه عنه في مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٦١. ولفظه في منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٧٩ هكذا: «والتقصير متعيّن في عمرة التمتع لأنّه يوجز الحلق إلى منى». وقال في ص ٧١١: «لو قصّ الشعر بأي شيء كان أجزأه، وكذا لو نتفه أو أزاله بالنورة؛ لأنّ القصد الإزالة والأمر ورد مطلقا، فيجري كلّما يتناوله الأطلاق، لكنّ الأفضل التقصير في إحرام العمرة والحلق في الحجّ».

٣. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٦١.

٤. غريب الحديث، ج ٢، ص ٢٥٧.

٥. حكاه عنه النووي في شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٢٣٢.

٦. ترتيب كتاب العين، ج ٢، ص ٩٣٢ (شقص).

٧. أُنظر: النهاية، ج ١، ص ٢٩٠ (جلم).

باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصّر

إذا أهلّ المتمتّع بالحجّ بعد سعي العمرة قبل التقصير نسياناً فالمشهور صحّة إحرام الحجّ واستحباب جبره بشاة؛ لموثّق إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ؟ قال: «فعليه دم يهريقه»؛[1] حملاً للأمر بالدّم فيه على الاستحباب، للجمع بينه وبين صحيحة عبدالله بن سنان[2] وحسنة معاوية بن عمّار[3] وصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج،[4] حيث لم يذكر فيها الدم، وهو مستلزم لنفي وجوبه، وإلّا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة. ويؤكّد ذلك نفي شيء في الحسنة.

وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه: «الدم على الاستحباب، والاستغفار يجزي عنه».[5]

ونسب جدّي رحمه الله في شرحه إلى بعض الأصحاب القول بوجوبهما، وحمل نفي الشيء فيما أُشير إليه على نفي العقاب، وعدّه أحوط.[6]

وحكى العلّامة في المنتهى[7] عن بعض الأصحاب قولاً ببطلان الإحرام الثاني والبقاء على الإحرام الأوّل، فيجدّد الإحرام للحجّ بعد التقصير، ولم أعرف قائله.

وأمّا مع العمد فقد ذهب ابن إدريس إلى بطلان الإحرام الثاني والبقاء على الأوّل محتجّاً بأنّ الإحرام بالحجّ إنّما يسوغ بعد التحلّل من العمرة، وبالإجماع على عدم جواز إدخال الحجّ على العمرة كعكسه.[8]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٨ ـ ١٥٩، ح ٥٢٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٤٢، ح ٨٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤١٢، ح ١٦٦٤٧؛ وج ١٣، ص ٥١٣، ح ١٨٣٣٧، وفي الجميع: «عليه دم يهريقه» بدون الفاء.

٢. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٦، بعد الحديث ٢٧٤٢.

٦. روضة المتّقين، ج ٤، ص ٤٩٣.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٨٦.

٨. السرائر، ج ١، ص ٥٨١.

وعدّه الشهيد في الدروس أقرب وأنسب.[١]

وقال الشيخ في التهذيب بانتقال حجّه إلى الإفراد حينئذٍ، حيث قال:

والخبر الذي رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر، وليس له متعة» فمحمول على من فعل ذلك متعمّداً، فأمّا إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حسب ما قدّمناه.[٢]

وتبعه على ذلك الأكثر.[٣]

وأنت خبير بعدم دلالة الخبر على مدّعاه؛ إذ ليس فيه ذكر تداخل الإحرامين، بل ظاهره الإشارة إلى مسألة أُخرى متفرّعة على ما سبق من تحريم التلبية على المعتمر للتمتّع بعد مشاهدة بيوت مكّة، وتبيين أنّها بعد السعي وقبل التقصير توجب الانتقال إلى حجّ الإفراد، وقد اختلف الأصحاب فيها، فمنهم من قال بذلك الانتقال مطلقاً وإن لم تكن تلك العمرة معدولة عن حجّ الإفراد، ولا الملبّي قاصداً للعدول، كما هو ظاهر إطلاق الخبر، ومنهم من خصّه بالعمرة المعدولة عن الحجّ، كما فعله الشهيد رحمه الله في الدروس،[٤] ومنهم من قيّده بما إذا قصد العدول عن تلك العمرة إلى حجّ الإفراد.

وبالجملة، فهذا الخبر إنّما يدلّ على أنّ التلبية بعد السعي عاقد للإحرام، وأنّ السعي إنّما يكون محلّلاً ما لم يعارضه العاقد.[٥]

ويؤيّده صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا، وإذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحلّ ويعقد حتّى يخرج إلى منى بلا حجّ ولا عمرة».[٦]

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٣٣، ح ٨٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٥٩، ح ٥٢٩. ومثله في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٨٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤١٢، ح ١٦٦٤٦.

٣. أنظر: المختصر النافع، ص ٨٣؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٧٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٧٣، المسألة ٤٤٠؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٦٣ ـ ٦٤.

٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٣٣، الدرس ٨٧.

٥. أنظر: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٤ ـ ٢٨٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣١، ح ٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٥١١؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٣، ح ١٤٧٢٣؛ وج ١٢، ص ٣٩٢، ح ١٦٥٩٢.

وموثّقة إسحاق، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يفرد الحجّ ثمّ يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يبدو له أن يجعلها عمرة؟ قال: «إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له»،[1] وما دلّ على أنّ القارن والمفرد إذا قدّما الطواف والسعي على الموقفين أحلّا لو لم يجدّدا التلبية، ويجيء في محلّه إن شاء الله تعالى.

وقد استشكل الشهيد في الدروس إجزاء الإحرام الثاني؛ معلّلاً بورود النهي عنه، وبوقوع خلاف ما نواه إن أدخل حجّ التمتّع، وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره، ثمّ قال: فالبطلان أنسب، ورواية أبي بصير قاصرة الدلالة، مع إمكان حملها على متمتّع عدل عن الإفراد، ثمّ لبّى بعد السعي؛ لأنّه روى التصريح بذلك في رواية أُخرى.[2] انتهى.

ولم أجد الرواية التي أشار إليها، فإن أشار بها إلى ما رويناه ثانياً عن أبي بصير، ففي دلالته على مدّعاه تأمّل.

ونِعمَ ما قال صاحب المدارك ـ بعدما حكى عنه ما نقلناه ـ: «هو حمل بعيد، وما ادّعاه من النصّ لم نقف عليه».[3] فتأمّل.

وحكى في المنتهى[4] عن أبي حنيفة وأحد قولي الشافعيّ جواز إدخال الحجّ على العمرة،[5] وردّه بأنّه عبادة شرعيّة فتقف على إذن الشارع، ولم يثبت.

وفي الباب مسائل أُخرى قد سبق القول في أكثرها، وبقي القول في استحباب التشبّه بالمحرمين للمتمتّع بعد العمرة في الاجتناب عن محرّمات الإحرام مطلقاً، كما هو ظاهر خبر حفص.[6]

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣١٤، ح ٢٥٥٠؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٠، ح ٢٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ح ١٤٧٣٣.

٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٣٣، الدرس ٨٧.

٣. مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٨٢.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٦٢، والمذكور فيه عدم جواز إدخال الحجّ على العمرة. ثمّ قال: «واختلوا في إدخال العمرة على الحجّ بعد عقدية الإفراد، فقال أبو حنيفة بالجواز، وهو أحد قولي الشافعي».

٥. فتح العزيز، ج ٧، ص ١٢٥؛ المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٦٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥١٢؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٢٣٩.

٦. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

وخصّه الشهيد في الدروس[١] بترك المخيط، وكأنّه حمل قوله عليه السلام: «وليتشبّه بالمحرمين» على التأكيد، والأوّل أظهر، إذ التأسيس خير من التأكيد.

باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله

المشهور بين الأصحاب أنّ عمرة التمتّع مرتبطة بالحجّ، يجب الحجّ بعدها في عامها وإن كانا مندوبين، فلا يجوز له الخروج عن مكّة بعدها إلّا بنيّة العود.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف رحمه الله في الباب ـ قوله عليه السلام: «دخلت العمرة في الحجّ هكذا» وشبّك بين أصابعه، في الخبر الثابت من الطريقين،[٢] وقد سبق.

وخبر معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: من أين افتراق المتمتّع والمعتمر؟ فقال: «إنّ المتمتّع مرتبطٌ بالحجّ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء».[٣]

ورواية حفص، عن عليّ، قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عمّن أهلّ بعمرة في أشهر الحجّ، له أن يرجع؟ فقال: «ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع فيها إلى أهله، ولكنّه يجلس بمكّة حتّى يقضي حجّه؛ لأنّه إنّما أحرم لذلك».[٤]

وحكى العلّامة رحمه الله في المختلف عن ابن إدريس[٥] أنّه نفى التحريم محتجّاً بعدم الدليل، وردّه بدلالة ما ذكر من الأخبار عليه.[٦]

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤١٥، الدرس ١٠٦.

٢. الكافي، باب حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله، ح ٤؛ علل الشرائع، ص ٤١٤، الباب ١٥٣، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ٢٣٦، ح ١٤٦٧٦؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥٣ و ٢٥٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٢٤، ح ٣٠٧٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢٦، ح ١٩٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٧. وللحديث بدون ذكر تشبيك الأصابع مصادر كثيرة.

٣. الكافي، باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ، ح ٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ١٥١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١١٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣١١، ح ١٩٢٨٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ١٥٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١١٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٢، ح ١٩٢٩٠.

٥. السرائر، ج ١، ص ٦٣٣ ـ ٦٣٤.

٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٢.

وأمّا مع نيّة العود فقد قال الشيخ في المبسوط:

لا ينبغي للمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج من مكّة قبل أن يقضي مناسكه كلّها إلّا لضرورة، فإن اضطرّ إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته الحجّ، ويخرج محرماً بالحجّ، فإن أمكنه الرجوع إلى مكّة، وإلّا مضى إلى عرفات، فإن خرج بغير إحرام ثمّ عاد، فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لم يضرّه أن يدخل مكّة بغير إحرام، وإن كان عوده إليها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً بالعمرة إلى الحجّ، وتكون العمرة الأخيرة هي التي يتمتّع بها إلى الحجّ.[١]

ومثله في التهذيب[٢] والنهاية،[٣] وفي النافع[٤] أيضاً، إلّا أنّه صرّح بكراهة الخروج، وهو الظاهر من أكثر أخبار الباب وممّا رواه الصدوق ﷺ قال: قال الصادق ﷺ: «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك، لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ، فإذا علم وخرج ثمّ رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكّة محلّاً، وإن دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرماً».[٥]

والشيخ ﷺ في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري وأبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله ﷺ في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم، قال: «إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام».[٦]

واختلفوا في المدّة التي يعتبر في وجوب تجديد العمرة، فاعتبر الشيخ والمحقّق على ما عرفت دخول شهر آخر وإن كانت العمرة السابقة في آخر الشهر السابق، كما هو ظاهر الأخبار المشار إليها، وهو مبني على أنّ لكلّ شهر عمرة.

---

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٦٣ ـ ٣٦٤.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٣، بعد الحديث ٥٤٥.
٣. النهاية، ص ٢٤٦.
٤. المختصر النافع، ص ٩٩.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٣٧٨ ـ ٣٧٩، ح ٢٧٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠٤، ح ١٤٨٧٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٦، ح ٥٥٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٨٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٠٧، ح ١٦٦٣٧.

ويدلّ عليه صريحاً التعليل في موثّقة إسحاق بن عمّار: «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي يتمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة»،[١] واعتبر أكثر المتأخّرين الفصل بشهر هلالي أو عددي بين العمرتين،[٢] ولم أرَ شاهداً لهم على ذلك.

وعلى أيّ حال، فهل المعتبر إحرام العمرة الأُولى أو الإحلال عنها؟ الأوّل هو المستفاد من بعض الأخبار، إذ يفهم من بعضها كفاية وقوع إحرام العمرة في شهر في كونها من ذلك الشهر، وإن وقعت أفعالها في شهر آخر، ففي موثّق إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: «يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلاً،[و هو الذي نوي]».[٣]

وفي صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا أن يخاف فوت الشهر في العمرة».[٤]

واعتبر المحقّق في الشرائع[٥] في الجواز الخروج على وجه لا يفتقر إلى تجديد عمرة بأن يخرج محرماً أو يرجع قبل شهر.

ونسبه في المدارك[٦] إلى الشهرة بين الأصحاب، واشترط فيها الخروج محرماً.

ويردّهما إطلاق أكثر ما ذكر من الأخبار.

وتقييد الخارج بغير إحرام بالجهل في حسنة حمّاد بن عيسى[٧] لا يوجب تقييد ذلك

---

١. الحديث الثاني من هذا الباب من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٦٤ ـ ١٦٥، ح ٥٤٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ح ١٤٨٦٨.

٢. أُنظر: **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٣٥٨ ـ ٣٦٠.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٦٠؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٦٢ ـ ١٦٣، ح ٥٣٢؛ ورواه الكليني في **الكافي**، باب من أحرم دون الوقت، ح ٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٣٢٦، ح ١٤٩٢٧.

٤. **الكافي**، باب مَن أحرم دون الوقت، ح ٨؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٥٣، ح ١٦١؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ١٦٣، ح ٥٣٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦، ح ١٤٩٢٦.

٥. **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ١٧٤.

٦. **مدارك الأحكام**، ج ٧، ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

٧. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.

الإحرام؛ لكونه في كلام السائل.

وعلى تقدير تحديد الإحرام وصيرورة عمرته الأُولى مفردة فظاهر إطلاق الأخبار وأكثر الفتاوى عدم وجوب استدراك طواف النساء لها.

ويؤيّده أنّه قد حلّ له النساء بالتقصير شرعاً، فلا يعود التحريم بدون دليل يعتدّ به.

واحتمل بعض الأصحاب افتقارها إليه؛ معلّلاً باقتضاء صيرورتها مفردة ذلك.

واعلم أنّه يفهم من قول الشيخ: «فإن كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضرّه أن يدخل مكّة بغير إحرام»،[1] جواز دخوله حينئذٍ محرماً، فيحرم للحجّ لا للعمرة بناءً على عدم جواز عمرتين في شهر، بل قد صرّح باستحبابه بقوله: «ومن خرج من مكّة بغير إحرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالأفضل أن يدخلها محرماً بالحجّ، ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام حسب ما قلناه».[2]

وبه صرّح العلّامة أيضاً في المنتهى حيث قال: «ولو خرج من مكّة بغير إحرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحبّ له أن يدخلها محرماً بالحجّ، ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام».[3]

ويدلّ عليه موثّق إسحاق بن عمّار،[4] وهو مناف لما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة، بل يظهر من المنتهى وفاقهم عليه، فإنّه قال:

> أمّا ميقات حجّ التمتّع فمكّة لا غير، ولو أحرم من غيرها اختياراً لم يجزه، وكان عليه العود إلى مكّة لإنشاء الإحرام، ذهب إليه علماؤنا، ولا نعرف فيه خلافاً إلّا في رواية عن أحمد[5] أنّه يخرج إلى الميقات، فيحرم منه للحجّ، وليس بصحيح.[6]

---

١. النهاية، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٤، بعد الحديث ٥٤٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧١١ وفي ط الحديث، ج ١٠، ص ٤٤٩. ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٥٢.

٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٤ ـ ١٦٥، ح ٥٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤، ح ١٤٨٦٨.

٥. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٣٧٩؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣١٩.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٦٦٧.

وظاهره عدم جواز ذلك ولو دخل مكّة بإحرامه، لكن الظاهر من المحقّق في الشرائع وقوع خلاف فيه فإنّه قال: «ولو أحرم بحجّ التمتّع من غير مكّة لم يجزه، ولو دخل مكّة بإحرام على الأشبه و وجب استئنافه منها، وكأنّه أشار إلى قول الشيخ ذلك».[1]

وربّما قيل: قد يشير في كتابه إلى خلاف العامّة أو إلى ما يختاره من غير أن يكون خلافه مذهباً لأحد، فيظهر أنّ فيه خلافاً والاحتياط بمقتضى العود حينئذٍ بغير إحرام وإيقاع الإحرام بمكّة، ثمّ الظاهر من أكثر الأخبار اختصاص تحريم الخروج بغير إحرام، ووجوب العود بعمرة جديدة على تقدير الخروج بالتجاوز عن المواقيت، لا مجرّد الخروج عن الحرم، ولم أرَ تصريحاً بذلك في كلام أحد.

باب الوقت الذي تفوت فيه المتعة

قد اختلف الأصحاب فيه اختلافاً كثيراً على حذو اختلاف الأخبار، ففي بعضها ما يدلّ على امتداد وقتها يوم التروية، رواه البزنطيّ عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك، فاجعلها حجّة مفردة»،[2] الحديث.

ولم أجد قائلاً به، وكأنّه خصّصه بما بعد الزوال من قال بامتداد وقتها إلى زوال ذلك اليوم.

ومنها: ما يدلّ على امتداد وقتها إلى زوال الشمس يوم التروية، رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكّة متمتّعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟ قال: «كان أبو جعفر عليه السلام يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى عليه السلام يقول: صلاة الصبح من يوم

---

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٧٤.

٢. رواه المحقّق في المعتبر، ج ٢، ص ٧٩٤؛ والعلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٩. ولم أعثر عليها في كتب الحديث.

التروية». فقلت: جُعلت فداك، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون، ثمّ يحرمون بالحجّ، فقال: «زوال الشمس». فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، فقال: «لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة»، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدّد إحرامها للحجّ؟ فقال: «لا هي على إحرامها»، قلت: فعليها هدي؟ قال: «لا، إلّا أن تحبّ أن تتطوّع»، ثمّ قال: «أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة».[١]

وهو منقول عن عليّ بن بابويه، وأنّه صرّح بذلك في الحائض.[٢]

ومنها: ما يدلّ على انقضاء أجلها بانقضاء يوم التروية؛ رواه الشيخ عن عيص بن القاسم في الصحيح، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع المقدم مكّة يوم التروية، صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال: «لا، له ما بينه وبين غروب الشمس»، وقال: «قد صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله».[٣]

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قدمت مكّة يوم التروية وأنت متمتّع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة».[٤]

وفي الصحيح عنه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا قدمت مكّة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة، امض كما أنت بحجّك».[٥]

وعن إسحاق بن عبدالله، قال: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المتمتّع يدخل مكّة يوم التروية، فقال: للمتمتّع ما بينه وبين الليل».[٦]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١٣٦٦؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٣١١، ح ١١٠٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ح ١٤٨٥٨.

٢. **فقه الرضا عليه السلام**، ص ٢٣٠. وحكاه عنه العلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٢١٨.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٧٢، ح ٥٧٤؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٨٦٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٤٨٣٧.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٧٢، ح ٥٧٦؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٨٧١؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٤٨٣٩.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٧٣، ح ٥٨٣؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٨٧٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٩٩، ح ١٤٨٥٦.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٧٢، ح ٥٧٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٤٨٣٨.

وعن إسحاق بن عبدالله،[١] عن أبي الحسن عليه السلام قال: «المتمتّع إذا قدم مكّة ليلة عرفة فليست له متعة، يجعلها حجّة مفردة، إنّما المتعة إلى يوم التروية[٢]».[٣]

وعن موسى بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتمتّع يقدم مكّة ليلة عرفة، قال: «لا متعة له، يجعلها حجّة مفردة، ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويخرج إلى منى، ولا هدي عليه، إنّما الهدي على المتمتّع».[٤]

وعن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتّعان بالعمرة إلى الحجّ، ثمّ يدخلان مكّة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: «يجعلانها حجّة مفردة، وحدّ المتعة إلى يوم التروية».[٥]

وبه قال شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة،[٦] وحكاه في المختلف[٧] عن مقنع الصدوق رحمه الله.[٨]

ومنها: ما يدلّ على امتداد وقتها إلى أن يدرك الناس بمنى يوم عرفة بعد أفعال العمرة والإحرام بالحجّ، ولم أجد قائلاً به بخصوصه، رواه المصنّف رحمه الله في مرسلة ابن بكير،[٩] والشيخ في الصحيح عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتمتّع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمنى».[١٠]

---

١. هذا هو الصحيح الموافق لمصادر الحديث. وفي الأصل: «عمر بن يزيد» بدل «إسحاق بن عبد الله».

٢. في هامش الأصل: «أي إلى آخره بقرينة أوّل الخبر، منه عفي عنه».

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٧٣، ح ٥٨٠؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٨٧٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٩٨، ح ١٤٨٥٣.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٧٣، ح ٥٨١؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٨٧٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩، ح ١٤٨٥٤.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٧٣، ح ٥٨٢؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٤٩، ح ٨٧٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٩٩، ح ١٤٨٥٥.

٦. **المقنعة**، ص ٤٣١.

٧. **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٢١٨.

٨. **المقنع**، ص ٢٦٥.

٩. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٥٦٦؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٨٦١؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٩٣، ح ١٤٨٣٣.

١٠. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٧٠، ح ٥٦٥؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٤٦، ح ٨٦٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٩٣، ح ١٤٨٣٥.

وفي الصحيح عن مرازم بن حكيم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة أو المرأة الحائض، متى تكون لهما المتعة؟ فقال: «ما أدركوا الناس بمنى».[١]

ويؤيّدها صحيحة موسى بن القاسم بإسناده عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إلى متى تكون للحاج عمرة؟ قال: «إلى السحر من ليلة عرفة».[٢]

وقال موسى بن القاسم: وروى لنا الثقة من أهل البيت عن أبي الحسن موسىٰ عليه السلام أنّه قال: «أهلّ بالمتعة بالحجّ يريد يوم التروية إلى زوال الشمس، وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء، ما بين ذلك كلّه واسع».[٣]

وخبر محمّد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المرأة تجيء متمتّعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت، فيكون طهرها ليلة عرفة؟ فقال: «إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل».[٤]

ومنها: ما يدلّ على اعتبار إدراك وقوف عرفات، والظاهر أنّ المراد منه إدراك أوّل الوقوف، وهو المشهور بين المتأخّرين، وهو خبر يعقوب بن شعيب،[٥] وصحيحة الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أهلّ بالحجّ والعمرة جميعاً، ثمّ قدم مكّة والناس بعرفات، فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروه أن يفوته الموقف،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧١، ح ٥٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ح ٨٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ح ١٤٨٤١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٢، ح ٥٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٨٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٣، ح ١٤٨٣٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٢ ـ ١٧٣، ح ٥٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٨، ح ٨٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٤، ح ١٤٨٤٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩١، ح ١٣٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١١، ح ١١٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠، ح ١٨١٨٩.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧١، ح ٥٦٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٨٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، ح ١٤٨٣٢.

فقال: «يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه».[١]

وصحيحة زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكّة ثلاثة أميال، وهو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فقال: «يقطع التلبية ـ تلبية المتعة ـ ويهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى الفجر، ويمضي إلى عرفات، فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك، ويقيم بمكّة حتّى يعتمر عمرة المحرم ولا شيء عليه».[٢]

وصحيحة جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر».[٣]

وهذه الصحيحة ظاهرة الدلالة على ما ذكرناه من اعتبار إدراك أوّل الزوال كما ستعرفه.

ومنها: ما يشعر بأنّه يكفي إدراك مسمّى الوقوف من آخر الوقت واشتراط الإفاضة منها مع الناس، رواه محمّد بن سرو، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، وافي غداة عرفة، وخرج الناس من منى إلى عرفات، أعمرته قائمة أو قد ذهبت منه؟ إلى أيّ وقت عمرته قائمة إذا كان متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ فلم يواف يوم التروية، ولا ليلة التروية؟ فكيف يصنع؟ فوقّع عليه السلام: «ساعة يدخل مكّة إن شاء الله يطوف ويصلّي ركعتين، ويسعى ويقصّر، ويخرج بحجّته، ويمضي إلى الموقف، ويفيض مع الإمام».[٤]

وإليه ذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط والنهاية، ففي النهاية:

لو دخل يوم التروية مكّة طاف وسعى وقصّر وأحلّ، ثمّ عقد إحرام الحجّ، فإن لم يلحق

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٤، ح ٥٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٠، ح ٨٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨، ح ١٤٨٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٤، ح ٥٨٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٠ ـ ٢٥١، ح ٨٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٨، ح ١٤٨٥١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧١، ح ٥٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٨٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٥، ح ١٤٨٤٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧١، ح ٥٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٤٧، ح ٨٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٥، ح ١٤٨٤٣.

مكّة إلّا ليلة عرفة جاز له أن يفعل ذلك أيضاً، فإن دخلها يوم عرفة جاز له أن يحلّ أيضاً ما بينه وبين زوال الشمس، فإذا زالت فقد فاتته العمرة وكانت حجّته مفردة. هذا إذا علم أنّه يلحق عرفات، فإن غلب على ظنّه أنّه لا يلحقها فلا يجوز له أن يحلّ، بل يقيم على إحرامه ويجعل حجّته مفردة.[١]

ومثله في المبسوط.[٢]

وأنت خبير بأنّ ذلك الخبر مع عدم قابليّته للمعارضة لما تقدّم؛ لندرته وعدم صحّته، غير صريح فيما ادّعاه، بل يحتمل الحمل على ما إذا غَلَب على ظنّه لحوق الناس بعرفات أوّل الزوال، فإن تمسّك ﷺ بذلك فقد تمسّك بما لا يدلّ على مدّعاه.

لا يقال: يمكن أن يكون ﷺ مستنداً في ذلك بقوله ﷺ: «المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة» في صحيحة جميل المتقدّمة.[٣]

لأنّا نقول: هو أيضاً غير صريح فيما ادّعاه، بل غير ظاهر أيضاً فيه، فإنّ ظاهره أنّ له المتعة إلى أن يغلب على ظنّه لحوق الناس بعرفات أوّل الزوال بقرينة قوله ﷺ: «وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر».

وقد بالغ ابن إدريس حيث اكتفى بإدراك اضطراري عرفة في البقاء على المتمتّع، فقد قال في السرائر:

يجوز للمحرم المتمتّع إذا دخل مكّة أن يطوف ويسعى ويقصّر إذا علم أو غلب على ظنّه أنّه يقدر على إنشاء الإحرام بالحجّ بعده والخروج إلى عرفات والمشعر، ولا يفوته شيء من ذلك، سواء كان دخوله مكّة بعد الزوال، من يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة، قبل زواله أو بعد زواله على الصحيح والأظهر من أقوال أصحابنا؛ لأنّ وقت الوقوف بعرفة للمضطرّ إلى طلوع الفجر من يوم النحر.[٤]

---

١. النهاية، ص ٢٤٧.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٤.
٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٥، ح ١٤٨٤٢.
٤. السرائر، ج ١، ص ٥٨١ ـ ٥٨٢.

فقد تمسّك بما يردّ قوله، فإنّ هذا الحاجّ ليس بمضطرّ؛ لإمكان عدوله إلى الإفراد، وقد ثبت وجوب العدول عليه بما تقدّم من الأخبار، وكأنّه قال بذلك بناءً على ما أصّله من عدم جواز العمل بأخبار الآحاد أصلاً.

وممّا ذكرنا يظهر تحتّم العدول إلى الإفراد إذا غلب على ظنّه أنّه لا يدرك عرفات أوّل الزوال مع التمتّع، ولا يبعد القول بالتخيير فيما قبله إلى زوال الشمس يوم التروية مطلقاً، سواء كانت حجّته حجّة الإسلام أو غيره.

وذهب الشيخ ﷺ في التهذيب إلى التخيير في الجميع في غير حجّة الإسلام؛ للجمع.

ويفهم منه تحتّم التمتّع في حجّة الإسلام فيما إذا أدرك مسمّى الوقوف بعرفات، كما ذهب إليه في الكتابين، فقد قال فيه:

> والمتمتّع بالعمرة إلى الحجّ تكون عمرته تامّة ماأدرك الموقفين، سواء كان ذلك يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة إلى بعد زوال الشمس، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة؛ لأنّه لا يمكنه[1] أن يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه، إلّا أنّ مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب، فمَن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممّن لحق بالليل، ومَن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال. والأخبار التي وردت في أنّ مَن لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة، المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بلحوقه يوم التروية، وما تضمّنت من قولهم ﷺ: «وليجعلها حجّة مفردة»، فالإنسان بالخيار في ذلك بين أن يمضي المتعة وبين أن يجعلها حجّة مفردة إذا لم يخف فوت الموقفين، وكانت حجّته غير حجّة الإسلام التي لايجوز فيها الإفراد مع الإمكان، حسب ما قدّمناه، وإنّما يتوجّه وجوبها، والحتم على أن يجعل حجّته مفردة لمن غلب على ظنّه أنّه إن اشتغل بالطواف والسعي والإحلال ثمّ الإحرام بالحجّ يفوته الموقفان، ومهما حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه فلم نكن قد دفعنا شيئاً منها.[2]

هذا كلامه أعلى الله مقامه.

---

١. في الاصل: «لا يمكن»، والمثبت من المصدر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٠، بعد الحديث ٥٦٤.

باب إحرام الحائض والمستحاضة

أجمع أهل العلم على جواز الإحرام في حال الحيض والنفاس وعدم اشتراطه بالطهارة، وعلىٰ استحباب الغسل للإحرام لهما أيضاً، والأخبار المتظافرة من الطريقين شاهدة عليهما، **منها**: ما رواه المصنّفﷺ في الباب والذي بعده.

ومنها: ما ثبت عند الفريقين من أمر النبيّ ﷺ أسماء بنت عميس بالاغتسال والإحرام، وقد نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة، ولم تطهر بَعدُ.[١]

باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك

أرادﷺ بيان أنّه متى ينتقل فرضها إلى الإفراد إذا ضاق وقتها عن إكمال العمرة أو الإحرام للحجّ، ولها أحوال:

الأُولى: وجود الحيض قبل الإحرام، وهذه تحرم بالإفراد إجماعاً من الفريقين.

ويدلّ عليه الأخبار من الطريقين، وكفاك شاهداً عليه ما ثبت من أمره ﷺ لعائشة بذلك.[٢]

الثانية: أن تحيض بعد الإحرام بعمرة التمتّع وبعد الطواف أجمع، فالذي رأيت في كلام الأصحاب أنّها تبقى على التمتّع مطلقاً، سواء صلّت للطواف أم لا، فتسعى وتقصّر، ثمّ تهلّ بالحجّ بمكّة في غير المسجد، وإن لم تكن صلّت قضت الصلاة في إحرام الحجّ.[٣]

---

١. أنظر: **الفقيه**، ج ٢، ص ٣٨٠، ح ٢٧٥٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٠١، ح ١٦٦٢١؛ **سنن الدارمي**، ج ٢، ص ٣٣؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٥، ص ٣٢؛ **المعجم الكبير** للطبراني، ج ٤، ص ١٤١.

٢. أنظر: **مسند أحمد**، ج ٦، ص ١٧٧؛ **صحيح البخاري**، ج ٢، ص ١٤٩؛ وج ٥، ص ١٢٤؛ **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ٢٧؛ **سنن أبي داود**، ج ١، ص ٤٠٠، ح ١٧٨١؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ج ٢، ص ٣٥٧، ح ٣٧٤٥؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٥، ص ١٠٥.

٣. أنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٤١٧ ـ ٤١٩، المسألة ٧٢٥؛ **مدارك الأحكام**، ج ٧، ص ١٧٨.

ويدلّ عليه خبر أبي الصباح،[١] وذلك واضح على ما هو المشهور بين الأصحاب من عدم اشتراط السعي بالطهارة، وما أدري ما قال ابن أبي عقيل في هذه المسألة، حيث أوجب الطهارة فيه أيضاً كالطواف.[٢]

الثالثة: أن تحيض بعد أربعة أشواط من الطواف، والمشهور بين الأصحاب أنّها تبقى على التمتّع، فتسعى وتقصّر وتقضي بقيّة الطواف وصلاته في إحرام الحجّ.

ويدلّ عليه زائداً على ما رواه المصنّف في الباب ما رواه الشيخ عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ، قال: حدّثني مَن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتّعة: «إذا طافت بالبيت أربعة أشواط، ثمّ حاضت، فمتعتها تامّة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف[٣] الآخر».[٤]

وعن سعيد الأعرج، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة، ثمّ طمثت، قال: «تتمّ طوافها، فليس عليها غيره، ومتعتها تامّة، فلها أن تطوف بين الصفا والمروة؛ [وذلك] لأنّها زادت على النصف ومضت متعتها، ولتستأنف بعد الحجّ».[٥]

ومارواه الصدوق رحمه الله عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عمن سأل أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة، ثمّ طمثت، قال: «تتّم طوافها وليس عليها غيره، ومتعتها تامّة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة، لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها، فلتستأنف بعد الحجّ، وإن هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحجّ،[٦] فإن

---

١. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢١١.

٣. في هامش الأصل: «يعني البقية في طوافها، منه».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٣، ح ١٣٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣١٣، ح ١١١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٦، ح ١٨٢٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٣، ح ١٣٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٦، ح ١٨٢٠٣.

٦. كذا في الأصل ومثله في وسائل الشيعة، وفي المصدر: «بعد الحج».

أقام جمّالها بعد الحجّ فليخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم، فليعتمر».[١]

ويؤيّدها خبر أبي بصير وأحمد بن عمر الحلّال،[٢] وما مضى ممّا دلّ على البناء فيما زاد الطواف على النصف.

وخالف في ذلك ابن إدريس، فاعتبر في البقاء على التمتّع إكمال الطواف قبل الحيض، فقال: «والذي تقتضيه الأدلّه أنّها إذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها».[٣]

وفي المختلف: «وما أدري الأدلّة التي قادت ابن إدريس إلى ما ذهب إليه أيّها هي؟»[٤]

الرابعة: أن تحيض في الطواف قبل الأربعة، والمشهور أنّها تنتقل إلى الافراد؛ لما ثبت من أنّه لا يجوز البناء في الطواف على أقلّ من أربعة أشواط، ولا يعتدّ بما طاف حتّى يجوز أن تسعى بعده ويقصّر. ويؤكّده مرسلة إبراهيم بن إسحاق المتقدّمة، حيث صرّح آخرها بذلك.

وحكى في المختلف[٥] عن الصدوق قولاً به، وقولاً آخر أيضاً بالاكتفاء بثلاثة أشواط فما دونها في البقاء على التمتّع، وإليه ذهب في الفقيه حيث قال فيه:

وروى حريز عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقلّ من ذلك ثمّ رأت دماً، فقال: «تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى».

وروى العلاء عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام مثله، قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله: بهذا الحديث أفتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبدالله عليه السلام ـ وذكر الخبر الذي سبق إلى آخره ـ ثمّ قال: لأنّ إسناد هذا الحديث منقطع، والحديث الأوّل رخصة ورحمة، وإسناده متّصل.[٦]

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٧٦٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٥، ح ١٤٨٢٠٢.
٢. الحديث ٢ و ٣ من هذا الباب من الكافي.
٣. السرائر، ج ١، ص ٦٢٣.
٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٩.
٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣، ح ٢٧٦٦ و ٢٧٦٧.

وأنت خبير بعدم معارضة هذين الخبرين ؛ فإنّ الأوّل إنّما يدلّ على البناء في الطواف على ثلاثة أشواط، وهو معنى آخر غير البقاء على التمتّع ولا تعلّق له بهذه المسألة ، فتأمّل ، بضميمة عموم ما سيأتي ممّا دلّ على البقاء على التمتّع قبل الطواف، ويأتي القول فيه ، ويدلّ على المشهور بعض ما تقدّم من الأخبار .

الخامسة : أن تحيض قبل الشروع في الطواف بعد الإحرام، وهذه أيضاً تنتقل إلى الإفراد على المشهور؛ لما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الحائض إذا قدمت يوم التروية: «أنّها تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة ».[1]

ورواه الشيخ أيضاً بضميمة : قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة .[2]

وما رواه إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة تجيء متمتّعة، فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات ، قال : «تصير حجّة مفردة »، قلت : هل عليها شيء؟ قال : «دمٌ تهريقه، وهي أُضحيتها ».[3]

ويؤكّدهما مرسلة إبراهيم بن إسحاق المتقدّمة،[4] ويؤيّدها ما سبق في باب الذي تفوت فيه المتعة.

لكن بإزائها أخبار كثيرة دلّت على بقائها على التمتّع بفعل السعي والتقصير، ثمّ إحرام للحجّ وتأخير طواف العمرة إلى وقت طواف الحجّ ، وقد روى أكثرها المصنّف رحمه الله في الباب ، منها : صحيحتا عبد الرحمن بن الحجّاج وعليّ بن رئاب،[5] والبواقي ضعيفة ، أمّا خبرا أبي بصير فبالإرسال[6] وسهل بن زياد،[7] وأمّا ما عداهما

---

١. **الفقيه**، ج ٢، ص ٣٨١، ح ٢٧٥٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٩٧، ح ١٤٨٤٦.
٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٩٠، ح ١٣٦٣.
٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٩٠، ح ١٣٦٥؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٣١٠، ح ١١٠٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٩٩، ح ١٤٨٥٧.
٤. **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤٥٥، ح ١٨٢٠٢.
٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.
٦. الحديث الثامن من هذا الباب من **الكافي**.
٧. الحديث العاشر من هذا الباب من **الكافي**.

فلانتهائها كلّها إلى درست عن عجلان الواسطيّين، والأوّل واقفي غير موثّق، والثاني مجهول الحال. والكشي وإن حكى توثيقه عن ابن فضّال وروى مدحه حيث قال:

قال محمّد بن مسعود: سمعت عليّ بن الحسن بن فضّال يقول: عجلان أبو صالح ثقة، قال: قال له أبو عبدالله عليه السلام: «يا عجلان، كأنّي أنظر إليك إلى جنبي والناس يعرضون عليّ».[1]

لكنّه ليس صريحاً في الواسطيّ، بل محتمل لجماعة، فإنّ عجلان أبا صالح مشترك، وإنّما حملناه هنا على الواسطيّ بقرينة رواية الواسطيّ عنه، وقد ضعف بعضها من جهات أُخرى أيضاً.

وقال الشيخ في التهذيب ـ بعد رواية خبرين منها، وهما خبرا عجلان[2] ـ:

فليس في هاتين الروايتين ما ينافي ما ذكرناه؛ لأنّه ليس في هذين الخبرين أنّه قد تمّ متعتها، ويجوز أن يكون من هذه حاله يجب عليه العمل على ما تضمّنه الخبران، ويكون حجّة مفردة دون أن تكون متعة، ألا ترى إلى الخبر الأوّل وقوله عليه السلام: «إذا قدمت مكّة طافت طوافين»، فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف وسعيان، وإنّما كان عليها طوافان وسعي؛ لأنّ حجّتها صارت مفردة، وإذا حملناهما على هذا الوجه يكون قوله عليه السلام: «يهلّ بالحجّ» تأكيداً لتجديد التلبية بالحجّ دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً.

والوجه الثاني: أنّه ليس في صريحهما أنّها رأت الدم في أيّ حال، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما جاز أن يكون المراد بهما أنّها رأت الدم بعد أن طافت من طواف الفريضة ما يزيد على النصف، فإنّه متى كان الأمر على ما ذكرناه تكون هي بمنزلة من قضى متعته.[3]

وتمسّك في ذلك بخبري أبي إسحاق اللؤلؤي وسعيد الأعرج.[4]

ولتعارض الأخبار ذهب ابن الجنيد إلى تخييرها بين التمتّع والإفراد حينئذٍ مطلقاً، سواء كان إحرامها بعد ظهور الحيض أو بالعكس، لكن على تقدير اختيار التمتّع يقول:

---

١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٧١٠، ح ٧٧٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩١ ـ ٣٩٢، ح ١٣٦٨ و ١٣٦٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣، بعد الحديث ١٣٦٩.

٤. نفس المصدر، ح ١٣٧٠ و ١٣٧١.

لا يقصر ولا يتحلّل، بل يتمّ أفعال العمرة والحجّ معاً بإحرامه السابق كالسابق عند بعض الأصحاب، ويطوف للعمرة مع طواف الحجّ، فقد قال على ما نقل عنه في المختلف:

الحائض والنفساء من ابتدأ منهما إحرامه وبها الدم وكانت متمتّعة بالعمرة إلى الحجّ أقامت على إحرامها ولم تطف إذا وردت مكّة إلى أن يخرج الناس إلى منى، فإن لم تطهر قبل ذلك خرجت [معهم]، فإذا طهرت رجعت وسعت له وطافت طواف النساء وقد صحّت متعتها، وعليها دم، وكانت كالسائق المهلّ بمتعة إلى الحجّ، ولو اختارت عند خروجها إلى منى إبطال متعتها وإفراد الحجّ جاز ذلك لها واعتمرت من التنعيم [وإخراجها من متعتها]. وأمّا مَن أحرم منهنّ طاهراً بمتعة إلى الحجّ ثمّ حاضت كانت مخيّرة إذا قدمت مكّة بين أن تقدّم السعي، فإذا طهرت قبل الخروج إلى منى طافت وأحلّت، وبين أن تقف على إحرامها، وإن لم تطهر حتّى خرج الناس إلى منى كانت أيضاً مخيّرة أن تجعلها حجّة مفردة وتقدّم السعي وتشهد المناسك، وإن رجعت طافت طواف الزيارة وطواف النساء وأحلّت، فإن اختارت المقام على متعتها كان لها أن تقدّم سعي العمرة والسعي وتقيم على إحرامها، فإذا رأت الطهر يوم النحر طافت ثلاثة أطواف: طواف العمرة، وطواف الحجّ، وطواف النساء، وذبحت دم متعتها، وإن لم تطهر إلى أن نفر الناس آخر أيّام التشريق أقامت إلى أن تمضي لها تتمّة عشر [ة أيّام][1]، ثمّ فعلت ما تفعل المستحاضة، فإن فعلت ذلك ثمّ أقامت بمكّة ورأت الطهر بعده أعادت الطواف والسعي وطواف النساء.[2]

وما أُشير إليه من الأخبار غير منطبق على ذلك، وتأويلها عليه في غاية البُعد.

وذهب الصدوق رحمه الله في الفقيه إلى الفصل بين من حاضت بعد الإحرام ومن حاضت قبله، وقال ببقاء الأُولى على التمتّع على ما دلّت عليه الأخبار المتكثّرة التي أشرنا إليها، وانتقال الثانية إلى الإفراد على ما هو المشهور ومدلول الأخبار الأولة، وعبارته هنا لا تخلو عن دقّة وخفاء، حيث قال بعدما نقلنا عنه بلا فصل:

وإنّما لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الإحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك

---

١. مابين الحاصرتين من المصدر، وفي الهامش بخطّ الأصل: «ثمانية عشر يوماً».

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٤٠.

كلّها؛ لأنّها لا تقدر أن تقف بعرفة إلّا عشيّة عرفة، ولا بالمشعر إلّا يوم النحر، ولا ترمي الجمار إلّا بمنى، وهذا إذا طهرت قضته.[١]

وقال جدّي ﷺ في شرحه:

لمّا وردت أخبار كثيرة بأنّ الحائض تسعى بين الصفا والمروة وتتمّ حجّها متمتّعة، ورويت أخبار كثيرة في أنّها لا تسعى بل تصير حجّتها مفردة، وذهب إلى كلٍّ فريق، وذهب جماعة إلى التخيير حاول المصنّف الجمع بينهما بما ورد في الخبر بأنّ مَن أحرم وهي حائض تفرد الحجّ؛ لأنّها تعلم بالنظر إلى عادتها أنّها لا تطهر بمقدار ما تطوف وتسعى وتقصّر وتهلّ بالحجّ، وتدرك عرفات قبل الغروب، فلا يمكنها أن تنوي العمرة؛ لأنّ وقوف عرفات لا يمكن إيقاعه في غير عرفة، ووقوف المشعر لا يمكن إيقاعه في غير وقته، وكذا مناسك منى يوم النحر فلا يمكنه نيّة العمرة مع العلم بعدم إمكان إيقاعها، بخلاف من كانت طاهرة عند الإحرام، فإنّها تمكنها النيّة على استصحاب الطهارة، فلمّا نوت العمرة بنيّة صحيحة لزمها إتمامها بالسعي والتقصير، فيحمل أخبار إيقاع السعي على هذه الصورة، وأخبار الترك والإفراد على الأوّل.[٢]

باب أنّ المرأة تحيض بعدما دخلت في الطواف

أراد ﷺ بيان أنّ الحائض إذا قطعت الطواف للحيض متى تستأنف ومتى تبني على ما مضى، وقد سبق القول فيه مستقصىً في باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة، والأولى جمعهما في باب واحد.

باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت

المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر، يجب عليها ما يجب عليه، ويصحّ منها ما يصحّ منه، فيصحّ منها الطواف إجماعاً.

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤، بعد الحديث ٢٧٦٧.

٢. روضة المتّقين، ج ٤، ص ٥١٣.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف ـ ما رواه الشيخ عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عن المستحاضة، أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرؤها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به. وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل، ولتستدخل كرسفاً، فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثمّ تضع كرسفاً آخر، ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصلاه فليأتها زوجها ولتطف بالبيت».[1]

باب نادر

يذكر فيه أحكام متفرّقة متعلّقة بالحائض، **منها**: أنّ المرأة إذا قضت مناسك الحجّ حتّى الطوافين في الحيض جهلاً وأحلّت بظنّ صحّة حجّها، ثمّ واقعها زوجها بعد خروج ذي الحجّة، يجب عليها سوق بدنة، وقضاء الحجّ من قابل.

ومنها: أنّ الحائض تودّع على باب المسجد.

ومنها: أنّ الحائض بعد العمرة تنتظر يوم التروية لتهلّ للحجّ في المسجد وإن لم تطهر، فتحرم قبل طلوع الفجر من ذلك اليوم بمكّة، وهو من باب الندب والاستحباب، وإلّا فيجوز لها تأخيره إلى زوال ذلك اليوم إجماعاً.

ومنها: أنّ الحائض في أثناء الطواف بعد تجاوز النصف يجوز لها أن تنفرد وتستنيب لإتمامه.

ومنها: أنّ الحائض قبل طواف النساء إن استطاعت أن تقوم بمكّة حتّى تطهر وتطوف وجب عليها ذلك، وإلّا فتنفرد وتستنيب له. كلّ ذلك مستفاد من أخبار الباب، وقد سبق بعض منها.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٠٠، ح ١٣٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٣٧٥، ح ٢٣٩٧.

باب علاج الحائض

تدلّ أخبار الباب وبعض ما يأتي في الباب الذي بعده [على] استحباب استعلاج الحائض والدّعاء لانقطاع دمها إذا خافت فوات الحجّ لو صبرت إلى انقضاء الحيض على عادتها، وكذا إذا خافت فوات زيارة النبيّ ﷺ بالمسجد، وصرّح به العلماء الأخيار رضي الله عنهم.

باب الإحرام يوم التروية

يعني أنّ المستحبّ الإحرام للحجّ يوم التروية، ويجوز تقديمه في أشهر الحجّ، وإنّما حملناه على الاستحباب لما قد سبق من قوله عليه السلام: «وأمّا نحن فنحرم للحجّ أوّل ذي الحجّة».[1]

وفي المنتهى: «ولا خلاف في أنّه لو أحرم المتمتّع والمكّي قبل ذلك في أيّام الحجّ فإنّه يجزيه».[2]

وحكى فيه عن العامّة أنّ لهم في وقت الإحرام بالحجّ للمكّي قولين: يوم التروية، وهلال ذي الحجّة، وكأنّهم قالوا بذينك القولين في وقت استحبابه لا الوجوب، فقد نسب طاب ثراه استحبابه يوم التروية إلى أكثرهم،[3] وعن بعضهم: أنّه يستحبّ للمكّي أن يحرم للحجّ من أوّل ذي الحجّة؛[4] ليدخل عليه شعث الحاجّ كما يدخل على غيره.

---

١. لم أعثر عليه بهذه العبارة، نعم تقدّم بلفظ: «أمّا نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة». وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٩٩، ح ١٤٨٥٨.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧١٤.

٣. أنظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٨١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٥٠؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٢١؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٣، ص ٤٢١.

٤. المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٨١؛ شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٩٦ و ١٦٢.

قوله في حسنة الحلبيّ: **(وقد أزمع بالحجّ)**. [ح ٣ / ٧٧٠٩]

الظاهر أنّ الباء في قوله بالحجّ بمعنى على أو لتأكيد التعدية، فإنّ أزمع إنّما يتعدّى بنفسه أو بعلى، ففي القاموس: «أزمعت الأمر وعليه: أجمعته».[١] وحكى الجوهريّ عن الفرّاء أنّه قال: «أزمعته وأزمعت عليه بمعنى مثل أجمعته وأجمعت عليه».[٢]

قوله في خبر زرارة: **(قال إذا جعلت شعب دُبّ عن[٣] يمينك والعقبة عن يسارك فلبِّ)**. [ح ٦ / ٧٧١٢]

ظاهره التلبية العاقدة للإحرام، وحمل في المشهور على الجهر بها، والشِعب: الطريق في الجبل.[٤] والدرب: الزقاق.[٥]

وفي النهاية: «وقيل: هو بفتح الراء للنافذ منه، وبالسكون لغير النافذ».[٦]

باب الحجّ ماشياً وانقطاع مشي الماشي

قد اختلفت الأخبار في أنّ المشي في الحجّ أفضل أم الركوب، فأكثر أخبار الباب تدلّ على الثاني، ويؤكّدها ما رواه الشيخ عن رفاعة، قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل: الركوب أفضل أم المشي؟ فقال: «الركوب أفضل من المشي؛ لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ركب».[٧]

وقد روى مثله الصدوق عليه السلام في العلل بسند آخر عن رفاعة وعبدالله بن بكير عنه عن أبي عبدالله عليه السلام.[٨]

---

١. القاموس المحيط، ج ٣، ص ٣٥ (زمع).
٢. صحاح اللغة، ج ٣، ص ١٢٢٦ (زمع).
٣. في الكافي المطبوع: «على».
٤. صحاح اللغة، ج ١، ص ١٥٦ (شعب).
٥. لم أعثر على هذا المعنى.
٦. النهاية، ج ٢، ص ١١١ (درب).
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢، ح ٣١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٤٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٨١، ح ١٤٢٩٥ و ١٤٢٩٦.
٨. علل الشرائع، ص ٤٤٦، باب ١٩٨، ح ١ و ٢.

ويدلّ على الأوّل ما رواه الشيخ ﷺ في الصحيح عن الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن فضل المشي، فقال: «الحسن بن عليّ ﷺ قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلاً ونعلاً، وثوباً، وثوباً ودیناراً، ودیناراً، وحجّ عشرين حجّة ماشياً على قدميه».[١]

ويؤيّدها ما رواه عن محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزبيديّ عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ما عبد الله بشيءٍ أفضل من المشي».[٢]

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ما عُبد الله بشيء أشدّ من المشي و لاأفضل».[٣]

والمشهور بين الأصحاب التفصيل، ففصّلوا تارةً بالضعف وعدمه، فقالوا: المشي أفضل إلّا مع الضعف عن العبادة فالركوب أفضل.[٤] ويشعر به صحيحة سيف التمّار.[٥]

وتارةً بالشحّ والتخشّع، ويستفاد ذلك من موثّق ابن بكير[٦] وخبر أبي بصير،[٧] ويؤيّدهما ما رواه الصدوق ﷺ في العلل عن المفضّل بن يحيى، عن سليمان، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّا نريد أن نخرج إلى مكّة مشاة، فقال: «لا تمشوا، اخرجوا ركباناً»، فقلنا: أصلحك الله إنّا بلغنا عن الحسن بن عليّ ﷺ أنّه حجّ عشرين حجّة ماشياً، فقال: «إنّ الحسن بن عليّ ﷺ كان يحجّ وتساق معه الرحال».[٨]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١ ـ ١٢، ح ٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤١ ـ ١٤٢، ح ٤٦١؛ وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٤٨٠، ح ١٢٥٣؛ و ج ١١، ص ٧٨ ـ ٧٩، ح ١٤٢٨٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٢، ح ٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٢، ح ٤٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٩، ح ١٤٢٨٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١١، ح ٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٤١، ح ٤٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٨، ح ١٤٢٨٢.

٤. اللمعة الدمشقيّة، ص ٥٤؛ شرح اللمعة، ج ٢، ص ١٧٠؛ مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٣٢٠.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٦. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٧. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٨. علل الشرائع، ص ٤٤٧، باب ١٩٨، ح ٦.

وقال الشيخ ﷺ في التهذيب:

يحتمل أيضاً أن يكون إنّما فضّل الركوب على المشي إذا علم أنّه يلحق مكّة إذا ركب قبل المشاة فيعبد الله ويستكثر من الصلاة إلى أن يقدم المشّاءون، فقد روى هذا المعنى أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن سالم، قال: دخلنا على أبي عبدالله ﷺ أنا وعنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلاً من أصحابنا، فقلت: جعلني الله فداك، أيّهما أفضل: المشي أو الركوب؟ فقال: «ما عُبد الله بشيء أفضل من المشي»، فقلنا: أيّما أفضل: نركب إلى مكّة فنعجّل فنقيم بها إلى أن يقدم الماشي، أو نمشي؟ فقال: «الركوب أفضل».[١]

وقال جدّي ﷺ في شرح الفقيه:[٢]

يمكن أن يحمل أخبار المشي على المشي من مكّة لأفعال الحجّ، كما يظهر من صحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن مشي الحسن ﷺ من مكّة أو المدينة؟ قال: «من مكّة».[٣]

ثمّ إنّهم اختلفوا في أنّ غاية المشي في الحجّ هل هي رمي الجمار في آخر أيّام التشريق أو طواف النساء؟ رجّح الأوّل الشهيد الثاني في شرح اللمعة.[٤]

ويدلّ عليه خبر عليّ بن أبي حمزة.[٥]

ويؤيّده أنّ المشي وصف في الحجّ المركّب من الأفعال الواجبة، فلا يتمّ إلّا بآخرها.

وقد اشتهر بين الأصحاب الثاني، وهو الذي قطع به الشهيد ﷺ في الدروس،[٦] وظاهر صحيحة إسماعيل بن همّام[٧] أنّها رمي جمرة العقبة يوم النحر. ولم أجد قائلاً به، وحمل

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣، ح ٣٤. ومثله في الاستبصار، ج ٢، ص ١٤٣، ح ٤٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٧٨، ح ١٤٢٨٥.

٢. كذا في الأصل، ولم أعثر على هذا الكلام في شرح الفقيه. وانظر التعليق التالي.

٣. هذا الكلام في ملاذ الأخيار، ج ٧، ص ٢٠٠، ونحوه في مرآة العقول، ج ١٨، ص ١٠٩، والحديث رواه الكليني في الكافي، باب الحجّ ماشياً، ح ٥.

٤. شرح اللمعة، ج ٢، ص ١٨١.

٥. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٠، ح ١٤٣٢١.

٦. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٣١٩، الدرس ٨٣.

٧. الحديث السابع من هذا الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٩٠، ح ١٤٣٢٠.

بعض الأصحاب الجمرة فيها على جميع الجمار،[١] وزيارة البيت على طواف الوداع، وهو بعيد، وتظهر فائدة الخلاف في نذر المشي فيه.

باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى

لقد أجمع الأصحاب على عدم جواز تقديم طواف الحجّ وسعيه على الوقوفين للمتمتّع اختياراً، ونسبه في المنتهى[٢] إلى العلماء كافّة، والمشهور بينهم جواز ذلك لعذر، وبه قال الشيخ[٣] والعلّامة[٤] في أكثر كتبهما.

ويدلّ عليه زائداً على ما رواه المصنّف في الباب ما رواه الشيخ عن يحيى الأزرق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة تمتّعت بالعمرة إلى الحجّ، ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر، يصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحجّ قبل أن تأتي منى؟ قال: «إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت».[٥]

وقد ورد في بعض الأخبار جوازه من غير تقييد، وحمل على الضرورة للجمع، رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال: «لا بأس به».[٦]

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتّع ثمّ يهلّ بالحجّ ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى،

---

١. مسالك الأفهام، ج ١١، ص ٣٢٢.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٨.

٣. النهاية، ص ٢٤١؛ المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٥٩.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٥؛ تحرير الأحكام، ج ١، ص ٥٩٧؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٤٣، المسألة ٥٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ١٣٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤١٥، ح ١٨٠٩٧، و ص ٤٥١ ـ ٤٥٢، ح ١٨١٩٤.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٣١، ح ٤٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠، ح ٧٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٤٨٠٣.

قال: «لا بأس به».[١] وسيأتي مثله في صحيحة عليّ بن يقطين[٢] أيضاً.

ومثله طواف النساء له عند الأصحاب في جوازه للضرورة وعدمه اختياراً.

واحتجّ على الثاني بما رواه المصنّف في الموثّق عن إسحاق بن عمّار،[٣] وفي الصحيح عن عليّ بن أبي حمزة.[٤]

وعلى الأوّل بما رواه في الصحيح عن عليّ بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: «لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية».[٥]

وكذلك لا بأس لمن خاف أمراً لا يتهيّأ له الانصراف إلى مكّة أن يطوف ويودّع بالبيت، ثمّ يمرّ كما هو من منى إن كان خائفاً، فتأمّل.

باب تقديم الطواف للمفرد

المشهور بين الأصحاب جواز تقديم طواف الزيارة والسعي للمفرد والقارن ولو اختياراً؛ لما رواه المصنّف في الباب، وما رواه البزنطيّ، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن كنت أحرمت بالمتعة فقدّمت يوم التروية فلا متعة لك، فاجعلها حجّة مفردة تطوف بالبيت، وتسعى بين الصفا والمروة، ثمّ تخرج إلى منى ولا هدي عليك».[٦]

وأمّا طواف النساء فإنّما يجوز لهما أيضاً تقديمه مع العذر كالمتمتّع؛ لموثّق إسحاق.[٧]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٤٧٧، ح ١٦٨٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٤٨٠٢.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٣١، ح ٤٣٠؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠، ح ٧٩٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٨١، ح ١٤٨٠٣.

٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٣٣، ح ٤٣٧؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٣٠، ح ٧٩٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤١٥، ح ١٨٠٩٦.

٦. رواه المحقّق في **المعتبر**، ج ٢، ص ٧٩٤؛ والعلّامة في **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٣٩. ولم أعثر عليه في الكتب الروائيّة.

٧. الحديث الأوّل من الباب السابق من الكافي.

ومنع ابن إدريس تقديم الطواف لهما مطلقاً، سواء كان طواف الزيارة أو طواف النساء، والظاهر أنّه إنّما منع ذلك اختياراً فقد قال: «القارن والمفرد حكمهما حكم المتمتّع، فإنّه لا يجوز لهما تقديم الطواف قبل الموقفين، وكذا لا يجوز تقديم طواف النساء إلّا مع الضرورة».[١]

وفي المنتهى:

«واحتجّ ابن إدريس على وجوب الترتيب بالإجماع. وجوابه أنّه ممنوع مع وجود الخلاف.

على أنّ شيخنا ﷺ قد ادّعى إجماع الطائفة على جواز التقديم،[٢] فكيف يصحّ له حينئذ دعوى الإجماع على خلافه والشيخ أعرف بمواضع الخلاف والوفاق.[٣]

ومع التقديم يجدّد التلبية بعد ركعتي الطواف وجوباً أو ندباً، وهل ينقلب إحرامه بالحجّ عمرة مفردة أم لا؟ قد مضى القول فيهما في باب الإفراد، فليرجع إليه.

وقد نسب فيه القول بالمنع مطلقاً إلى جمهور العامّة كافّة،[٤] والأظهر الجواز.

قوله: (عن زرارة عن أبي جعفر ﷺ قال: سألته). [ح ٣/ ٧٧٢٧]

كذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ المصحّحة: عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر ﷺ، وهو المطابق لنسخ التهذيب،[٥] والمراد بالأمّ في قوله: «فإذا هو أخو عليّ بن الحسين لأمّه» أمّ ولد أبيه المربّية له ﷺ وكان ﷺ يسمّيها أُمّاً، واشتهرت بذلك الاسم.[٦]

---

١. السرائر، ج ١، ص ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١، المسألة ١٧٥.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٠٩.

٤. نفس المصدر. أُنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٥، ح ١٣٦، و ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨، ح ١٦٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٨٣، ح ١٤٨١٠.

٦. قال الفيض في الوافي، ج ١٤، ص ١٢٤٧ ـ ١٢٤٨: قد ثبت أنّ أمّ عليّ بن الحسين ـ صلوات الله عليها ـ كانت بكراً حين تزوّجها الحسين ﷺ، ولم تنكح بعده، بل ماتت نفساء بعلي بن الحسين ﷺ، إلّا أنّه كانت للحسين ﷺ أمّ ولد قد ربّت علي بن الحسين ﷺ واشتهرت بأنّها أمّه؛ إذ لم يعرف أمّاً غيرها، فتزوّجت بعد الحسين وولدت هذا الرجل، فاشتهر بأنّه أخوه لأمّه. انتهى.

↔

باب الخروج إلى منى

قد صرّح أكثر الأصحاب باستحباب الخروج إلى منى يوم التروية بعد الظهرين لغير أمير الحاجّ والمرأة وخائف الزحام من المريض والشيخ الكبير، ومَن له عدوّ يخاف منه في الطريق.[١]

ويدلّ عليه قوله عليه السلام في حسنة معاوية بن عمّار: «ثمّ اقعد حتّى تزول الشمس فصلِّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة، فأحرم بالحجّ، ثمّ امض وعليك السكينة والوقار»،[٢] الحديث، وقد سبق، وحمل الأمر فيه على الاستحباب؛ لخبر رفاعة،[٣] وحسنة معاوية الآتية في الباب الآتي.

وقد ورد في بعض الأخبار فضيلة الرّواح إلى منى زوال الشمس من ذلك اليوم، ولا ينافي ذلك أفضليّة رواحه بعد الصلاتين، رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي يريد أن يتقدّم فيه الذي ليس له وقت أوّل منه؟ قال: «إذا زالت الشمس». وعن الذي يريد أن يتخلّف بمكّة عشيّة التروية إلى أيّة ساعة يسعه أن يتخلّف؟ قال: «ذلك موسّع له حتّى يصبح بمنى».[٤]

وعن أبي بصير[٥] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما

↔ **أقول:** ورد في ترجمة عبد الرحمن بن حبيب بن أردك المدني أنّه أخو عليّ بن الحسين لأمّه، أنظر: **تهذيب الكمال**، ج ١٧، ص ٥٢، الرقم ٣٧٩٢؛ وج ٢٠، ص ٣٨٦، ترجمة عليّ بن الحسين برقم ٤٠٥٠؛ **تاريخ مدينة دمشق**، ج ٤١، ص ٣٦٩، ترجمة عليّ بن الحسين (٤٨٧٥)؛ **تهذيب التهذيب**، ج ٦، ص ١٤٥، الرقم ٣٢٦. هذا، وفي **المعارف** لابن قتيبة، ص ٢١٥: عبد الله بن زبيد أخو عليّ بن الحسين لأمّه.

١. أنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ١٦٣ ـ ١٦٤؛ **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧١٥؛ **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٢٢٤.

٢. الحديث الأوّل من باب الإحرام يوم التروية من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٢، ص ٤٠٨، ح ١٦٦٣٩؛ وج ١٣، ص ٥١٩، ح ١٨٣٤٨.

٣. الحديث الثالث من هذا الباب.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٧٥، ح ٥٨٧؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ح ٨٨٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥٢٠، ح ١٨٣٤٩.

٥. في **الكافي**: «وفي رواية أبي بصير».

صنعت حين أردت أن تحرم، فخذ من شاربك ومن أظفارك ومن عانتك إن كان لك شعر، وانتف ابطك واغتسل، والبس ثوبيك، ثمّ ائت المسجد الحرام، فصلِّ فيه ستّ ركعات قبل أن تحرم، وتدعو الله وتسأله العون، وتقول: اللّهمّ، إنّي أُريد الحجّ فيسّره لي، وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليَّ. [وتقول: أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب، أُريد بذلك وجهك والدار الآخرة وحلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت عليّ]. ثمّ تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت، وتقول: لبّيك بحجّة تمامها وبلاغها عليك. فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلّا فمتى ما تيسّر لك من يوم التروية».[1]

ولا يبعد أيضاً أن يراد بالزوال في هذين الخبرين ما بعد الصلاتين مسامحة.

وأمّا الإمام فالمستحبّ له أن يخرج قبل الزوال من ذلك اليوم، والأفضل له أن يصلّي الظهرين بمنى.

ويدلّ عليه بعض أخبار الباب، وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام قال: «لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى ويبيت بها إلى طلوع الشمس».[2]

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «على الإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية بمسجد الخيف، ويصلّي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام».[3]

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام: هل صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٨، ح ٥٥٩، وما بين الحاصرتين منه. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥١، ح ٨٨٢ إلى قوله عليه السلام: «وتسأله العون»؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤٠، ح ١٤٩٦٦؛ وج ١٢، ص ٣٩٧، ح ١٦٦١٢، وص ٤٠٩، ح ١٦٦٤٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٦ ـ ١٧٧، ح ٥٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤، ح ٨٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٣، ح ١٨٣٥٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٤، ح ١٨٣٥٨.

الظهر بمنى يوم التروية؟ فقال: «نعم، والغداة بمنى يوم عرفة».[١]

وأمّا صاحب الأعذار فلا يستحبّ لهم ذلك، بل يجوز لهم التقدّم بما شاؤوا على ما صرّح به في الدروس.[٢]

وظاهره عدم كراهة ما زاد على ثلاثة أيّام.

وظاهر الشيخ في التهذيب كراهته أو حرمته كما سيظهر عن قريب.

واحتجّوا على ذلك بما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغاط الناس، قال: «لا بأس».[٣]

وحملوا على خائف الزحام صاحب الأعذار الباقية.

واعلم أنّه قال الشيخ في التهذيب:

> لا يجوز الخروج إلى منى قبل الزوال من يوم التروية مع الاختيار، ولا بأس أن يتقدّمه صاحب الأعذار والمريض والشيخ الكبير والمرأة التي تخاف ضغاط الناس بثلاثة أيّام، فأمّا ما زاد عليه فإنّه لا يجوز على كلّ حال، فأمّا الإمام فإنّه لا يجوز له أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى.[٤]

ولعلّه رحمه الله أراد بعدم الجواز في المواضع المذكورة الكراهة، وهو شائع في كلامه.

وذهب شيخنا المفيد رحمه الله تارةً إلى استحباب الخروج بعد صلاة الظهرين من غير تقييد بغير الإمام، وتارةً إلى استحباب فعل الصلاتين بمنى كذلك، حيث قال في باب الإحرام للحجّ:

> فإذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه، ويقلّم أظفاره ويغتسل، ويلبس ثوبيه، ثمّ يأتي المسجد الحرام حافياً وعليه السكينة والوقار، وليطف أُسبوعاً إن شاء، ثمّ ليصلّ ركعتين

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٤، ح ١٨٣٥٩.
٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤١٧.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٦، ح ٥٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٣، ح ٨٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٣، ح ١٨٣٥٤.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٥، باب ١٢ نزول منى.

لطوافه عند مقام إبراهيم عليه السلام، ثمّ ليقعد حتّى تزول الشمس، فإذا زالت فليصلّ ستّ ركعات، ثمّ ليصلّ المكتوبة وليدعُ الله عزّ وجلّ، ثمّ يقول: اللّهمَّ إنّي أُريد الحجّ،[1] إلى آخره.

وفي باب نزول منى:

وإذا أتى منى فليقل: الحمد لله الذي أقدمنيها صالحاً، وبلغني هذا المكان في عافية، اللّهمَّ هذه منى - إلى قوله -: ثمّ يصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر.[2]

قوله: (عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج).[ح ٢ / ٧٧٢٩]

في بعض النسخ جميل بن صالح، وهو المطابق لما في التهذيب.[3]

باب نزول منى وحدودها

قد اشتهر بين الأصحاب استحباب نزول منى ليلة عرفة، والبيتوتة بها إلى طلوع الفجر من يوم عرفة؛ للاستراحة والخروج منها بعد صلاة الفجر بها، وكراهة الخروج منها قبل الفجر إلّا لعذر كالمرض والهمم وخوف الزحام والعدوّ. والأفضل الوقوف بها إلى طلوع الشمس، وكراهة الجواز عن وادي محسّر لو نفر قبل طلوعها لغير إمام الحاجّ، واستحباب الوقوف بها إلى طلوع الشمس له ليخرج بعد الحجيج.

ويستفاد ذلك كلّه من مجموع أخبار قد ذكر المصنّف عليه السلام بعضها في البابين المتقدّمين، ويروي بعضها في الباب الآتي.

ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يَجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس».[4] وظاهر بعض هذه الأخبار الوجوب

---

١. المقنعة، ص ٤٠٧.

٢. المقنعة، ص ٤٠٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٧، ح ٥٩٢؛ ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٢. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣، ح ٢٩٧٦. وفي الجميع: «جميل بن درّاج».

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٨، ح ٥٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٨، ح ١٨٣٧٠.

والحرمة، لكن حملا على الاستحباب والكراهة المؤكّدين؛ عملاً بأصالة البراءة.

وظاهر بعض الأصحاب إبقاؤها على الظاهر، فقد قال الشيخ في النهاية والمبسوط: «لا يجوز له أن يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوع الشمس».[١]

وفي التهذيب:

قد بيّنا أنّه يخرج الإنسان بعد طلوع الفجر من منى إلى عرفات، وموسّع له إلى طلوع الشمس، ولا يجوز أن يجوز وادي محسِّر إلّا بعد طلوع الشمس، فأمّا الإمام فلا يخرج منه إلّا بعد طلوع الشمس.[٢]

وحكى في المختلف[٣] عن أبي الصلاح أنّه قال: «لا يجوز أن يفيض منها قبل الفجر مختاراً».[٤]

وعن ابن البرّاج أنّه قال في ذيل التروك المفروضة: «ولا يخرج أحد من منى إلى عرفات إلّا بعد طلوع الفجر. وأنّه قال في ذيل تلك التروك: «ولا يجوز الخارج منها وادي محسّر إلّا بعد طلوع الشمس».[٥] ولعلّهم أرادوا الكراهة المشدّدة كما فيما سبق عن الشيخ.

باب الغدو إلى عرفات وحدودها

قد سبق استحباب الإفاضة من منى إلى عرفات بعد طلوع الفجر، والتفصيل فيها.

وفي المنتهى:

وحدّ عرفة من بطن عُرنة وثويّة ونَمِرة إلى ذي المجاز، فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود، ولا الوقوف تحت الأراك، فإنّ هذه المواضع ليست من عرفات، فلو وقف بها

---

١. النهاية، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٦٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٨، باب الغدوّ إلى عرفات (١٣).
٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.
٤. الكافي في الفقه، ص ٢١٣.
٥. المهذّب، ج ١، ص ٢٥١.

بطل حجّه، وبه قال الجمهور كافّة،[١] إلّا ما حكي عن مالك: أنّه لو وقف ببطن عرنة أجزأه ولزمه الدم.[٢]

وقال ابن عبد البرّ: أجمع الفقهاء على أنّه لو وقف ببطن عرنة لم يجزه.[٣]

لنا أنّ هذه حدود وليست من عرفة، وما رواه الجمهور عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «كلّ عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة».[٤]

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار،[٥] عن أبي عبدالله ﷺ: «وحدّ عرفة من بطن عُرَنَة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف».[٦]

وعن أبي بصير،[٧] قال: قال أبو عبدالله ﷺ: «حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف».[٨]

وفي الموثّق عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات».[٩]

---

١. المجموع للنووي، ج ٨، ص ١٢٠؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٤٠٥؛ الجوهر النقي، ج ٥، ص ١١٥؛ المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٤٢٨؛ المحلى، ج ٧، ص ١٨٨؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٩.

٢. الاستذكار، ج ٤، ص ٢٧٥؛ التمهيد، ج ٢٤، ص ٤٢٠؛ تفسير القرطبي، ج ٢، ص ٤١٨؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٢٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ١٢٠.

٣. حكياه عنه ابنا قدامة في المغني والشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٢٨.

٤. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٠٢، ح ٣٠١٢؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ٢، ص ١٣٨؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٦١، ح ١٢٠٥٠.

٥. في الهامش بخطّ الأصل: «هذه الرواية هي التي رواه المصنّف عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار بضميمة، والشيخ أيضاً رواها مع الضميمة بهذا السند بعينه، وهي مجهولة بمحمّد بن إسماعيل، وإنّما حكم العلّامة بصحّتها بناء [على] ما زعمه من أنّ محمّد بن إسماعيل هو ابن بزيع، وقد ذكرنا مراراً أنّه هو البندقي النيشابوري، وهو مجهول الحال، منه عفي عنه».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٩، ح ٦٠٠، وهذا هو الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤، ح ٢٩٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣١، ح ١٨٣٧٦.

٧. في هامش الأصل: «في دلالة خبر أبي بصير على مدّعاه تأمّل، منه».

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٦٠١. وهذا هو الحديث السادس من هذا الباب من الكافي. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣١، ح ١٨٣٧٧.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٦٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣٢، ح ١٨٣٧٩.

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: [واتّق الأراك ونمرة وبطن عرنة وثويّة وذاالمجاز فإنّه ليس من عرفة، فلا تقف فيه».[١]

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:] «إنّ أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حجّ لهم»[٢] يعني من وقف تحت الأراك.[٣]

ويجوز النزول تحت الأراك إلى أن تزول الشمس، ثمّ يمضي إلى الموقف، فيقف هناك؛ لما رواه الشيخ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأمّا النزول تحته حتّى تزول الشمس وينهض إلى الموقف فلا بأس».[٤]

والمستحبّ أن يضرب خباءه أو قبّته بنمرة دون عرفة ودون الموقف، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فإذا جاء وقت الوقوف مضى ووقف في الموقف.[٥]

قوله: (عن عبد الحميد الطائي). [ح ٢ / ٧٧٣٤]

هو عبد الحميد بن عواض، وكان ثقة، وقد قتله الرشيد.[٦]

وقوله: (وأمّا أنتم) [ح ٢ / ٧٧٣٤] يعني المشاة، ودلّ على رجحان خروج المشاة قبل صلاة الغداة من منى كصاحب الأعذار؛ لتضرّرهم من الركبان لو ارتحلوا معهم، فيصلون هؤلاء في الطريق، ويجوز لهم الارتحال منها ليلاً بحيث تكون صلاتهم بعرفات؛ للأصل وعدم دليل على خلافه، والظاهر الوفاق عليه.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: **(وأن تجعلني اليوم ممّن تباهي به من هو أفضل منّي).** [ح ٣ / ٧٧٣٥]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٨٠ ـ ١٨١، ح ٦٠٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥٣٢، ح ١٨٣٨١.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٨١، ح ٦٠٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥٣٢، ح ١٨٣٧٨.

٣. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٢٢. وما بين الحاصرتين منه.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٨١، ح ٦٠٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥٣٣، ح ١٨٣٨٢.

٥. أُنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ١٦٧؛ **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٣٥٣؛ **المجموع** للنووي، ج ٨، ص ٧٩؛ **تلخيص الحبير**، ج ٧، ص ٣٥٣.

٦. **رجال النجاشي**، ص ٤٢٤، ترجمة مرازم بن حكيم، برقم ١١٣٨؛ **رجال الطوسي**، ص ٣٣٩، الرقم ٥٠٤٥؛ **خلاصة الأقوال**، ص ٢٠٧.

قال طاب ثراه:

يعني تباهي به الملائكة، أي تثني عليهم عندهم، وتعظّمهم بحضرتهم، وتقول للملائكة: انظروا إلى عبادي جاؤوني شعثاء غبراء، أُشهدكم أنّي قد غفرت لهم،[١] ويكون هذا ـ والله أعلم ـ تذكيراً للملائكة في قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾[٢]، وتحقيقاً لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾.

باب قطع تلبية الحاجّ

قد ذكرنا سابقاً وجوب قطع التلبية على الحاجّ عند زوال عرفة. وقال طاب ثراه: هو مذهب أصحابنا.[٣] وأمّا العامّة فقد اختلفوا فيه؛ فقيل بذلك، وقيل: إلى صلاة الظهر في ذلك اليوم، وقيل: عند رمي جمرة العقبة في يوم النحر، والقائلون به اختلفوا، فقيل: يقطع بالشروع في الرمي، وقيل: بعد إتمام السبع، وأكثر رواياتهم دلّت على القطع عند الرمي.[٤]

باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف

قال العلّامة ﷺ في المنتهى: «الوقوف بعرفة ركن من أركان الحجّ يبطل بالإخلال به عمداً، وهو قول علماء الإسلام».[٥]

واحتجّ عليه فيه بما رواه الجمهور عن عبد الرحمن بن نعيم الديلميّ،[٦] قال: أتيت رسول الله ﷺ بعرفة فقال: «خذوا عنّي مناسككم». وما روي أنّ النبيّ ﷺ أمر رجلاً

---

١. أنظر: وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥١ ـ ٥٥٢، ح ١٨٤١٩.

٢. البقرة (٢): ٣٠.

٣. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٨١؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧١٨؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٢٩٤.

٤. أنظر: بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٧٢؛ المحلّى، ج ٧، ص ١٣٦؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٤١٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٤٠ ـ ٤٤١، ح ٤٠٨٦.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧١٩.

٦. كذا في الأصل، وفي بعض المصادر: «عبد الرحمن بن نعم الديلي». وفي بعضها: «عبد الرحمن بن يعمر».

ينادي: «الحجّ عرفة».[١]

ومن طريق الأصحاب ببعض الأخبار الواردة في الوقوف بها.

ولا يعارض ذلك ما رواه ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنّة»؛[٢] لأنّ السنّة فيه محمولة على ما ثبت وجوبه بالسنّة مقابل الفريضة، بمعنى ما علم وجوبه من القرآن، كما حملها عليه الشيخ في التهذيب وبيّن الفرق بينهما: «بأنّ المشعر علم وجوبه بقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[٣]، وليس في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات»[٤] وكأنّه أراد نفي الأمر الصريح، وإلّا فيفهم وجوب وقوف عرفات أيضاً بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾؛ لدلالة الإفاضة منها على الكون بها، ومن قوله سبحانه: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾[٥]؛ للأمر بالإفاضة منها، وهي مستلزمة للكون بها بناءً على ما نقله في كنز العرفان عن الباقر عليه السلام وعن ابن عبّاس وجماعة: «أنّ المراد الإفاضة من عرفات وأنّ الأمر لقريش وحلفائهم [ويقال لهم الحمس]؛ لأنّهم كانوا لا يقفون بعرفات مع سائر العرب، بل بالمزدلفة، كأنّهم يرون لهم ترفّعاً على الناس فلا يساوونهم في الموقف، ويقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه، فأمرهم الله بموافقة سائر العرب».

وأمّا على ما حكاه الجبائيّ ورجّحه ورواه عن الصادق عليه السلام من أنّها إفاضة المشعر فلا.[٦]

وأراد عليه السلام بقوله: وحدّ الموقف، بيان أنّ عرفات بحدودها موقف، ويجوز الوقوف في المحدود كلّه.

---

١. أنظر: المغني، ج ٣، ص ٤٢٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣؛ تلخيص الحبير، ج ٧، ص ٣٦١؛ مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٠٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٠٣، ح ٣٠١٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٩٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٢، ح ١٨٤٢١.

٣. البقرة (٢): ١٩٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

٥. البقرة (٢): ١٩٩.

٦. كنز العرفان، ج ١، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

قال في المنتهى:

عرفة كلّها موقف، يصحّ الوقوف في أيّ حدٍّ شاء منها، وهو قول العلماء الأعلام، روى الجمهور عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقد أردف أُسامة بن زيد، فقال: هذا الموقف وكلّ عرفة موقف».[1] وقال عليه السلام: «عرفة كلّها موقف، وارتفعوا من بطن عُرَنة، والمزدلفة كلّها موقف، وارتفعوا عن وادي محسّر».[2]

وما رواه الجمهور عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، عن أبيه الباقر عليه السلام، عن جابر ـ لمّا وصف حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله ـ قال: «كلّ عرفة موقف، وكلّ منى منحر، وكلّ المزدلفة موقف، وكلّ فجاج مكّه طريق ومنحر».[3]

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن سماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته، فيقيمون[4] إلى جانبها، فنحّاها رسول الله صلى الله عليه وآله، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس، أنّه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه موقف ـ وأشار بيده إلى الموقف ـ فتفرّق الناس، وفعل ذلك بالمزدلفة».[5] وقال عليه السلام: عرفة كلّها موقف، ولو لم يكن إلّا ما تحت خفّ ناقتي لم يسع الناس ذلك».[6] رواه ابن بابويه رحمه الله.[7] انتهى.

ويدلّ أيضاً على ذلك ما رواه المصنّف رحمه الله في الباب من حسنة معاوية بن عمّار،[8] وحكى في المختلف عن ابن إدريس[9] وجوب الوقوف في ميسرة الجبل محتجّاً بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله حيث أناخ ناقته أوّلاً في ميسرة الجبل.

---

١. مسند أحمد، ج ١، ص ٧٢ و ٧٦؛ العلل للدارقطني، ج ٤، ص ١٦، الرقم ٤١١.

٢. الموطّأ، ج ١، ص ٣٨٨، ح ١٦٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١١٥.

٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٣، ح ١٩٣٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٢؛ المعجم الأوسط للطبراني، ج ٣، ص ٢٩٠؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٦١، ح ١٢٠٤٩.

٤. كذا في الأصل، وفي المصدر: «يقفون».

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٦٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣٥، ح ١٨٣٩٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٤ ـ ٤٦٥، ح ٢٩٨٠.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٢.

٨. الحديث الرابع من هذا الباب.

٩. السرائر، ج ١، ص ٥٨٧.

وأجاب عنه: بأنّ قوله ﷺ أحقّ بالاتّباع، وهو صريح في التعميم، ثمّ قال: نعم، يستحبّ ذلك في المشهور؛ لذلك، ولقوله ﷺ في حسنة معاوية بن عمّار: «قف في ميسرة الجبل».[1]

وأمّا الجبل ففي المختلف:

يكره الوقوف عليه بل المستحبّ الوقوف على السهل، هذا هو المشهور. وعدّ ابن البرّاج في التروك المفروضة ألّا يرتفع على الجبل إلّا لضرورة.[2]

لنا: أنّ الأصل عدم التحريم، وأنّه داخل في حدّ عرفة.

وما رواه إسحاق بن عمّار في الصحيح، قال: سألت أبا إبراهيم ﷺ عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك أم على الأرض؟ فقال: «على الأرض».[3]

وفي الموثّق عن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: «إذا كانوا في الموقف وكثروا فضاق عليهم، كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى الجبل»[4].[5] انتهى.

وإليه ذهب الشيخ أيضاً في التهذيب[6] محتجّاً بهذا الخبر.

وأنت إذا تأمّلت الخبر عرفت أنّ «إلى» فيه لانتهاء الغاية، وأنّ ما بعدها خارجة عن الموقف، وأنّ المراد بالارتفاع الارتفاع على الأرض من أعلى الجبل لا الصعود عليه.

ويدلّ عليه أوائل الخبر، فإنّ الخبر هكذا: قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم، كيف يصنعون؟ فقال: «يرتفعون إلى وادي محسّر»، قلت: فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم، كيف يصنعون؟ قال: «يرتفعون إلى المأزمين»، قلت: فإذا كانوا بالموقف وكثروا، إلى آخره.

---

١. أنظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٤.
٢. المهذّب، ج ١، ص ٢٤٦.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٦٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣٢، ح ١٨٣٨٠.
٤. الحديث ١١ من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠، ح ٦٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٣٥، ح ١٨٣٨٩ و ١٨٣٩٠؛ وج ١٤، ص ١٩، ح ١٨٤٨٧.
٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٠.

وإطلاق الارتفاع على البُعد في الأرض شائع، بل إطلاق الصعود أيضاً عليه، كما في قول الشاعر[١]:

هواي مع الركب اليمانين مصعد [جنيت وجثماني بمكّة موثق]

أي مبْعد في الأرض، ذاهب فيها.

لا يقال: قوله عليه السلام: «وخلف الجبل موقف» في صحيحة معاوية ابن عمّار التي رويناها في باب الغدوّ إلى عرفات وحدودها[٢] يدلّ على جواز الوقوف في خلفه أيضاً ولو اختياراً، فيجوز عليه بالأولويّة.

لأنّا نقول: المراد بخلف الجبل عرفات، وكأنّه عليه السلام قال ذلك بمكّة أو غيرها، لا في عرفات، فتأمّل.

وأمّا وقت الوقوف فقد أجمع الأصحاب على أنّه من زوال الشمس يوم عرفة إلى غروبها اختياراً واضطراراً إلى طلوع الفجر من يوم النحر،[٣] والأخبار شاهدة لهما.

وقال الشيخ في الخلاف: «وقت الوقوف من حين تزول الشمس إلى طلوع الفجر من يوم العيد».[٤]

وأراد به الوقت الشامل للاختياري والاضطراري جميعاً؛ لما صرّح به في كتبه الأُخرى.

وقد قال فيه أيضاً: «إنّ المغرب والعشاء الآخرة لا تصلّيان إلّا بالمزدلفة، إلّا لضرورة خوف فواتهما بمضيّ ربع الليل».[٥]

---

١. وهو جعفر بن علبة بن ربيعة الحارثي أبو عارم، شارع غزل مقل، من مخضرمي الدولتين الامويّة والعبّاسيّة، وهو من شعراء الحماسة لأبي تمام، وكانت إقامته بنجران، وحبس بها متّهماً بالاشتراك في قتل رجل من بني عقيل، فقتله عامل المنصور على مكّة قصاصاً. وقيل: قتله رجل من بني عقيل. **الأعلام** للزركلي، ج ٢، ص ١٢٥.

٢. الحديث الثالث من ذلك الباب.

٣. أنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ١٨٦؛ **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٢٣٧؛ **مدارك الأحكام**، ج ٧، ص ٣٩٤.

٤. **الخلاف**، ج ٢، ص ٣٣٧، المسألة ١٥٦.

٥. **الخلاف**، ج ٢، ص ٣٤٠، المسألة ١٦٠.

ولم يرد الوقت الاختياري فقط، كما فهمه ابن إدريس، ونسبه إلى مبسوطه أيضاً، حيث قال:

وقال شيخنا في مسائل خلافه وفي مبسوطه: إنّ وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم العيد، والصحيح أنّ وقتها من الزوال إلى غروب الشمس من يوم عرفة؛ لأنّه لا خلاف في ذلك، وما ذكره في الكتابين من مذهب بعض المخالفين.[١] انتهى.

على أنّ الذي نسبه إلى المبسوط غير موجود في النسخة التي عندي، بل ظاهره فيه ما هو المشهور، فقد قال: «ولا يفيض من عرفات قبل غروب الشمس»،[٢] فمفهومه جواز الإفاضة بعده.

وقال في موضع آخر منه: «فإن ترك الوقوف بعرفات ناسياً وجب عليه أن يعود، فيقف بها ما بينه وبين طلوع الفجر من يوم النحر»،[٣] فتدبّر.

قوله في خبر مسمع: **(وأفضل الموقف سفح الجبل)**.[ح ١ / ٧٧٤١]

سفح الجبل حيث يسفح فيه الماء، وهو مضطجعه،[٤] ولو وقف في سفح الجبل في ميسرته لكان أفضل؛ للجمع بين هذا الخبر وقوله عليه السلام: «وقف في ميسرة الجبل» في حسنة معاوية بن عمّار المتقدّمة.[٥]

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: **(فإذا رأيت خللاً فسدّه بنفسك وراحلتك)** إلخ. [ح ٤ / ٧٧٤٤]

وفي بعض النسخ: «فتقدّم فسدّه». والخلل: الفرجَة،[٦] وإنّما يستحبّ سدّ الخلَل

---

١. السرائر، ج ١، ص ٥٨٧.
٢. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٦٧.
٣. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٨٣.
٤. صحاح اللغة، ج ١، ص ٣٧٥ (سفح).
٥. الحديث الرابع من هذا الباب.
٦. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٦٨٧ (خلل).

لاطمئنان النفس من السرّاق. والهضاب: جمع الهضبة، وهو الجبل الصغير.[١] وقال طاب ثراه: «القُبُل بضمّ القاف والباء، ويجوز إسكان الباء: ما استقبل منها، وقيل: مقابلها».

قوله في خبر عمرو بن أبي المقدام: (**فقالوا: هَه لغة بني فلان أنا فاسألوني**). [ح ١٠/ ٧٧٥٠]

يعني: أنّ هَهْ في لغة بني فلان بمعنى أنا، فاسألوني.[٢]

باب الإفاضة من عرفات

لقد أجمع الأصحاب على عدم جواز الإفاضة منها قبل الغروب[٣] ووافقنا عليه أكثر العامّة.[٤]

ويدلّ عليه فعل النبيّ والأئمّة عليهم السلام والصحابة والتابعين وتابعيهم إلى يومنا هذا، والأخبار المتظافرة.

ولو أفاض قبله عمداً عالماً وجب عليه العود إجماعاً وبدنة على المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ في أكثر كتبه،[٥] وفاقاً للحسن البصريّ وابن جريح من العامّة.[٦]

ويدلّ عليها صحيحة ضريس الكناسيّ،[٧] وصحيحة مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمِّداً فعليه بدنة».[٨] ومع العجز عنها يجب عليه صيام ثمانية عشر

---

١. صحاح اللغة، ج ١، ص ٢٣٨ (هضب).

٢. أنظر: مجمع البحرين، ج ٤، ص ٤٠٣ (ها).

٣. أنظر: النهاية للطوسي، ص ٢٥١؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٨٣، المسألة ٥٣٤، و ص ١٨٦، المسألة ٥٣٨؛ مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٠٢.

٤. أنظر: المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٣٢.

٥. الجمل والعقود (الرسائل العشر، ص ٢٣٤)؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٦٧؛ الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٨، المسألة ١٥٧.

٦. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٣٣؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٣٦؛ عمدة القاري، ج ١٠، ص ٥.

٧. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٧، ح ٦٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٨، ح ١٨٤٣٧.

يوماً مخيّراً في صومها بمكّة أو في الطريق أو في أهله ـ كما صرّح به بعض الأصحاب ـ ودلّ عليه صحيح ضريس، وفي التتابع وعدمه؛ لأصالة عدمه وانتفاء دليل عليه، واعتبره جماعة منهم الشهيد في الدروس،[1] ولم أرَ مستنداً لهم.

وذهب الصدوق ﷺ إلى وجوب شاة عليه،[2] ولم أجد شاهداً له، وكأنّه تبع في ذلك أباه، فقد حكي عنه أيضاً ذلك، وهو ظاهر الشيخ في الخلاف حيث قال: «فإن دفع قبل الغروب لزمه دم».[3] وحكاه في أكثر كتبه عن الجمهور، وعن الشافعيّ القول باستحبابها.[4]

ثمّ الظاهر من إطلاق الصحيحتين عدم سقوط الفدية بالعود قبل الغروب، ويؤيّده تعلّق وجوبها بذمّته، وانتفاء دليل على سقوطها بذلك، وذهب الشيخ في الخلاف[5] والمبسوط[6] وابن إدريس[7] والمحقّق[8] والعلّامة إلى سقوطها معه،[9] وهو المشهور بين الأصحاب، بل لم ينسب في المنتهى[10] خلافه إلّا إلى بعض العامّة.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (**فإذا انتهيت إلى الكثيب الأحمر**) الخ. [ح ٢/ ٧٧٥٣]

الكثيب: التلّ الصغير،[11] والوجيف: ضرب سريع من سير الخيل والإبل.[12]

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤١٩، الدرس ١٠٨.
٢. المقنع، ص ٢٦١.
٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٨، المسألة ١٥٧.
٤. أنظر: المجموع للنووي، ص ٩٥؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٣، ص ٤٣٣ و ٥٢٩؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٣٦؛ بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٠٠؛ عمدة القاري، ج ١٠، ص ٥.
٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٩، المسألة ١٥٨.
٦. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٦٧.
٧. السرائر، ج ١، ص ٥٨٨.
٨. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٨٨.
٩. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٦٠٦؛ قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٣٥.
١٠. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٠.
١١. النهاية، ج ٤، ص ١٥٢ (كثب).
١٢. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٤٣٧ (وجف).

وإيضاع الإبل: حملها على العدو السريع،[١] وتؤذوا معطوف على توطئوا.

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده

فيه مسائل:

الأُولى: أجمع الأصحاب على وجوب الوقوف بالمشعر محتجّين عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾[٢]، ووجّهه السيّد المرتضى ﷺ في الانتصار[٣] أوّلاً بالأمر بالذكر عند المشعر الحرام مستلزم لوجوب الكون فيه، وبنى ذلك على وجوب مطلق الذكر فيه، كما هو ظاهر الآية والأخبار، ومثله في كنز العرفان،[٤] ثمّ لمّا رأى أنّ وجوب مطلق الذكر خلاف المشهور وجّهه باقتضاء سياق الآية وجوب الكون فيه والذكر جميعاً، وقال: فإذا خرج الذكر بالدليل يبقى الآخر.[٥]

ولعلّه حمل الآية الكريمة على طريقة الإيجاز الشائع في القرآن العزيز، وتقدير الكلام: فإذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله فيه،[٦] كما قال المفسّرون في قوله تعالى: ﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾[٧]: أنّ المعنى له السماوات والأرض وما فيهما.[٨]

وأُخرى بالأمر بالشكر عند المشعر الحرام[٩] بتقريب ما ذكر؛ حملاً للذكر الثاني على

---

١. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٥١٥ (وضع).
٢. البقرة (٢): ١٩٨.
٣. الانتصار، ص ٢٣٢.
٤. كنز العرفان، ج ١، ص ٣٠٣ ـ ٣٠٤.
٥. الانتصار، ص ٢٣٣.
٦. الانتصار، ص ٢٣٣؛ مجمع البيان، ج ٢، ص ٤٧؛ فقه القرآن، ج ١، ص ٢٧٧.
٧. البقرة (٢): ٢٥٥.
٨. مجمع البيان، ج ٥، ص ١٩٨.
٩. في الأصل: «المسجد الحرام» والتصويب حسب المصدر.

الشكر،[١] وكأنّه حمله على ذلك قوله سبحانه: ﴿كَمَا هَدَاكُمْ﴾، ولئلّا يلزم التكرار معنى.

ووجّهه بعض الأصحاب بنحو ممّا ذكره السيّد أوّلاً؛ حملاً للذكر على صلاة الفجر أو العشائين، كما ذكره بعض المفسّرين.[٢]

ويدلّ عليه أيضاً بعض أخبار الباب، وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف به وإن كان قد وجد الناس أفاضوا من جمع».[٣]

أقول: يعني إلى زوال الشمس يوم النحر، وهو وقته الاضطراري.

وفي الموثّق عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر، فلم يقف حتّى انتهى إلى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتّى ارتفع النهار، قال: «يرجع إلى المشعر فيقف، ثمّ يرجع فيرمي الجمرة».[٤]

وعن ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنّة».[٥]

وعن إدريس بن عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أنّ يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها، فقال: «إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات، فإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع، ثمّ ليفض مع الناس وقد تمّ حجّه».[٦]

---

١. الانتصار، ص ٢٣٣.

٢. أنظر: أحكام القرآن للجصّاص، ج ١، ص ٣٧٨ و ٣٨٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٨، ح ٩٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠، ح ١٨٤٥٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٨، ح ٩٧٩، وهذا هو الحديث الرابع من باب من جهل أن يقف بالمشعر من الكافي، ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٢٩٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥، ح ١٨٥٢٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٩٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٢، ح ١٨٤٢١؛ وج ١٤، ص ١٠، ح ١٨٤٥٧ بالفقرة الأولى.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٩٨٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٠٧٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦ ـ ٣٧، ح ١٨٥٢٦.

والمشهور بينهم أنّه ركن يفوت الحجّ بفواته عمداً[١] محتجّين بصحيحة الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي بعدما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: «إن كان في مهلٍ حتّى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثمّ يفيض، فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتمّ حجّه حتّى يأتي عرفات، وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام، فإنّ الله تعالى أعذر لعبده، فقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحجّ، فليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحجّ من قابل».[٢]

وبخبر محمّد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الناس فقد أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة، له فإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له».[٣]

وبمفهوم خبر إدريس بن عبدالله المتقدّم.

وفي دلالة هذه الأخبار على المدّعى نظر، فإنّها إنّما تدلّ على أنّ مجموع الوقوفين كأركان الصلاة، وهو خارج عن المطلوب.

وحكى في الدروس عن ابن الجنيد أنّه قال: «ليس ركناً ولا يجب بتركه عمداً إلّا بدنة».[٤]

وكأنّه تمسّك في ذلك بخبر حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن أفاض من عرفات مع الناس، ولم يقف معهم بجمع، ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً، فعليه بدنة»،[٥]

---

١. أُنظر: جامع الخلاف والوفاق، ص ٢١٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٠٢؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٣٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٥؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٥، الدرس ١٠٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٩، ح ٩٨١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٠٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦، ح ١٨٥٢٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٠، ح ٩٨٤، وص ٢٩٤، ح ٩٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٠٨٢، و ص ٣٠٦، ح ١٠٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨، ح ١٨٥٣١.

٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٥، الدرس ١٠٩.

٥. الكافي، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٩٩٦. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٢٩٩٠ بإسناده عن عليّ بن رئاب عن الصادق عليه السلام. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨، ح ١٨٥٥٧.

وهو مع ضعفه ـ بوجود سهل بن زياد في طريقه ـ ليس صريحاً في عدم فساد الحجّ بتركه، وربّما حمل على من وقف به ليلاً قليلاً، ثمّ مضى قبل إكمال الوقوف.

وحكى في المختلف عنه أنّه قال:

يستحبّ أن لاينام الحاجّ تلك الليلة، وأن يحيوها بالصلاة والدّعاء والوقوف بالمشعر، ومن لم يقف به جاهلاً رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتّى يقف به، وإن تعمّد ترك الوقوف فعليه بدنة.

ثمّ قال:

وهذا الكلام يحتمل أمرين: أحدهما: أنّ مَن ترك الوقوف بالمشعر الذي حدّه ما بين المازمين إلى الحياض إلى وادي محسّر وجب عليه بدنة.

والثاني: أنّ مَن ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فإنّه يستحبّ الوقوف عليه عند أصحابنا وجب عليه بدنة.

وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا، فإنّ أحداً من علمائنا لم يقل بصحّة الحجّ مع ترك الوقوف بالمشعر عمداً مختاراً، ولم يقل أحدٌ منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وإن تأكّد استحباب الوقوف به، وحمل كلامه على الثاني أولى لدلالة سياق كلامه عليه. ويحتمل ثالث: وهو أن يكون قد دخل المشعر، ثمّ ارتحل متعمّداً قبل أن يقف مع الناس مستخفّاً؛ لما رواه عليّ بن رئاب عن الصادق عليه السلام.[1]

وأقول: الظاهر أنّه أراد بالمشعر في قوله: «والوقوف بالمشعر» الذي هو على الجبل؛ بقرينة أنّه ذكره في ذيل المستحبّات، وهو مذهب الأصحاب، وأراد به في مرجع الضمير في قوله: «ومن لم يقف به»، المشعر المرادف للمزدلفة؛ بقرينة إيجابه الرجوع إليه إلى زوال الشمس يوم النحر والبدنة، فيكون قوله: «ومن لم يقف»، إلى آخره كلاماً مستأنفاً، فيدلّ على ما نسبه الشهيد رحمه الله إليه،[2] فتأمّل.

هذا، ونسب السيّد رحمه الله في الانتصار القول بعدم وجوبه إلى العامّة كافّة، وقال: «ولم

---

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٥، الدرس ١٠٩.

يوجبه أحد منهم».[١] وهو محكيّ عنهم في كنز العرفان أيضاً حيث قال في تفسير الآية المذكورة: «فيه دلالة على وجوب الكون به كما يقول أصحابنا، خلافاً للفقهاء».[٢]

ويظهر من المنتهى والعزيز، أنّهم إنّما نفوا ركنيّته لا وجوبه، ففي الأوّل:

الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحجّ يبطل بالإخلال به عمداً؛ ذهب إليه علماؤنا، وهو أعظم من الوقوف بعرفة عندنا، وبه قال الشعبيّ والنخعيّ، وقال باقي الفقهاء: إنّه نسك وليس بركن.[٣]

وفي الثاني: «وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالمبيت وإنّما الاعتبار بالوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر، فإن تركه لزمه دم».[٤]

والواجب عند الأصحاب هو الكون بجمع بعد الوصول إليها إلى طلوع الفجر، إلّا أنّ الركن منه اختياراً مسمّاه فيما بين الطلوعين، واضطراراً مسمّاه قبل الفجر. وقد أجمعوا على ذلك فيما بعد الطلوعين، ولم أجد مخالفاً له.[٥]

ويدلّ عليه صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «أَصْبِحْ على طهر بعدما تصلّي الفجر[٦] [إلى أن قال]: ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها».[٧]

وحسنة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس».[٨]

---

١. الانتصار، ص ٢٣٢.

٢. كنز العرفان، ج ١، ص ٣٠٤.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٥. وانظر: المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٤٤١.

٤. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

٥. أنظر: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٣١ ـ ٤٣٢.

٦. بعده في الأصل بياض بمقداد ثلث سطر.

٧. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩١، ح ٦٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٠ ـ ٢١، ح ١٨٤٨٩.

٨. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٨، ح ٥٩٧، وص ١٩٣، ح ٦٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٢٨، ح ١٨٣٧٠؛ وج ١٤، ص ٢٥، ح ١٨٤٩٩.

وخبر مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة».[1] وأكثر ما تقدّم من الأخبار.

وأمّا المبيت به فالمشهور وجوبه أيضاً، بل لا مخالف له إلّا ما حكاه في الدروس[2] عن التذكرة[3] من نفيه.

ويدلّ عليه قوله صلى الله عليه وآله: «خذوا عنّي مناسككم»،[4] وما سيأتي في باب من تعجّل من مزدلفة قبل الفجر، والأخبار الدالّة على عدم جواز الجواز عن وادي محسّر قبل طلوع الشمس، بانضمام ما دلّ على وجوب الإفاضة من عرفات بعد الغروب من يوم عرفة، وقد سبقت.

ويظهر من العزيز وغيره أنّ أكثر العامّة لم يوجبوا إلّا المبيت وحصروا وقوف المشعر به، ففيه:

ذكرنا أنّ الحجيج يفيضون بعد غروب الشمس يوم عرفة إلى مزدلفة، فإذا انتهوا إليها جمعوا بين الصلاتين وباتوا بها، وليس هذا المبيت بركن، خلافاً لأبي عبد الرحمن بن بنت الشافعيّ وأبي بكر[بن] خزيمة من أصحابنا؛ لما روى من أنّه صلى الله عليه وآله قال: «مَن ترك المبيت بمزدلفة فلا حجّ له».[5]

لنا: ما روي أنّه صلى الله عليه وآله قال: «الحجّ عرفة، فمَن أدركها فقد أدرك الحجّ».[6]

ثمّ هو نسك مجبور بالدم في الجملة، وتفصيله: أنّه إن دفع منها ليلاً نُظِر إن كان بعد

---

١. الكافي، باب من تعجّل من المزدلفة قبل الفجر، ح ١؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧١، ح ٢٩٩٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٣، ح ٦٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧، ح ١٨٥٠٣.

٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٣، الدرس ١٠٩.

٣. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ١٩٩. والمذكور فيها: «والمبيت بمزدلفة ليس ركناً و إن كان الوقوف بها ركناً».

٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٥.

٥. تلخيص الحبير، ج ٧، ص ٣٦٧، وقال: «لم أجده». و ورد الحديث في عوالي اللآلي، ج ١، ص ٢١٥، ح ٧٤؛ وفي المجموع للنووي، ج ٨، ص ١٥٠: «من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحجّ».

٦. التمهيد لابن عبد البرّ، ج ٢، ص ٩٧ بلفظ: «الحجّ عرفات...». والحديث ـ مع مغايرة ـ رواه أيضاً الحميدي في مسنده، ج ٢، ص ٣٩٩. ونحوه في سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٢١٢، ح ٢٤٩٦.

انتصاف الليل فلا شيء عليه، معذوراً كان أو غير معذور؛ لأنّ سودة وأُمّ سلمة أفاضتا في النصف الأخير بإذن رسول الله ﷺ ولم يأمرهما بدم ولا النفر الذين نفروا معهما.

وعن أبي حنيفة أنّ غير المعذور إن لم يعد ولم يقف بعد طلوع الفجر ليس عليه شيء، وإن دفع قبل انتصاف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه أيضاً، كما لو دفع من عرفة [قبل الغروب] وعاد وإن لم يعد وترك المبيت أصلاً أراق دماً، وهل هو واجب أو مستحبّ؟ فيه طرق أظهرها أنّه على قولين كما ذكرنا في الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس.

وعن أحمد روايتان كالقولين، وعند مالك هو واجب.

وقال أبو حنيفة: لا اعتبار بالمبيت وإنّما الاعتبار بالوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر، فإن تركه لزمه دم، والطريق الثاني في القطع بالاستحباب، والثالث القطع بالإيجاب.[1] انتهى.

وفي الوجيز: «فإذا جمع الحجيج بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باتوا بها، ثمّ ارتحلوا عند الفجر، فإذا انتهوا إلى المشعر الحرام وقفوا ودعوا».[2]

وقال طاب ثراه:

المبيت في المشعر عندنا واجب، وأمّا العامّة فقد اختلفوا فيه، قال عياض: لم يختلف في أنّ المبيت بالمزدلفة من المناسك إلّا ما روي عن بعضهم أنّ المزدلفة كغيرها من منازل السفر، إن شاء نزل بها وإن شاء لم ينزل. ثمّ اختلفوا، فقال الأكثر هو سنّة؛ لأنّ إذنه ﷺ لبعض زوجاته بالذهاب إلى منى ليلاً دلّ على أنّه غير واجب.

وقال الشافعيّ وجماعة: إنّه واجب، من فاته فات الحجّ.[3]

هذا، وأمّا في حال الاضطرار ولصاحب العذر ـ كصاحب الهمّ والخائف والمريض والمرأة وكفيلها ـ فيجوز لهم النفر منه ليلاً بعد مسمّى الوقوف، وهو ركن بالنسبة إليهم. ويدلّ عليه ما ثبت وسبق من حكاية سودة وأُمّ سلمة وغيره ممّا يأتي في باب مَن

---

١. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٦٧ ـ ٣٦٩. و ما بين الحاصرات منه.

٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٦٧.

٣. أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ٣٨ ـ ٣٩؛ عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٦ ـ ١٧.

تعجّل من مزدلفة، وسمّوا هذا بالوقوف الاضطراري المشوب بالاختياري؛ لإجزائه اختياراً في الجملة، وله اضطراري آخر مؤخّر بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم النحر، والواجب منه المسمّى كالركن، ويأتي في محلّه إن شاء الله تعالى.

الثانية: قال العلّامه ﷺ في **المنتهى**: «وينبغي له أن يصلّي المغرب والعشاء بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل أو ثلثه، أجمع عليه أهل العلم كافّة».[1] وظاهره استحباب ذلك، وصرّح به أكثر الأصحاب جامعين بذلك بين حسنة الحلبيّ[2] وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما ﷺ قال: «لا تصلّي المغرب حتّى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل».[3]

وموثّقة سماعة، قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال: «لا تصلّهما حتّى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى، فإنّ رسول الله ﷺ جمعهما بأذان واحد وإقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات».[4]

وبين ما دلّ على جواز فعلهما في غيره كصحيحة هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «لا بأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة».[5]

وخبر محمّد بن سماعة بن مهران، قال: قلت لأبي عبدالله ﷺ: للرجل أن يصلّي المغرب والعتمة في الموقف؟ قال: «قد فعله رسول الله ﷺ، صلّاهما في الشعب».[6]

وصحيحة ربعي بن عبدالله، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «عثر

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٢٣.
٢. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٦٢٥؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٢، ح ١٨٤٦٢.
٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٨٨، ح ٦٢٤؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٥٤، ح ٨٩٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٢، ح ١٨٤٦٣.
٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٨٩، ح ٦٢٩؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٨٩٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٢، ح ١٨٤٦٤.
٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٨٩، ح ٦٢٧؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٨٩٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٣، ح ١٨٤٦٦.

محمل أبي بين عرفة والمزدلفة، فنزل وصلّى المغرب وصلّى العشاء الآخرة بالمزدلفة».[١]

وذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار إلى وجوب ذلك، إلّا إذا عاق عائق عن الوصول إلى المزدلفة قبل ثلث الليل. وبه قال في الخلاف[٢] والمبسوط،[٣] إلّا أنّه في الخلاف جعل آخر الوقت ربع الليل. ونسب إلى الرواية نصف الليل.

واحتجّ عليه فيه بإجماع الفرقة، وبالاحتياط، وبحديث أُسامة بن زيد: أنّه لمّا نزل المعرّس أناخ النبيّ ﷺ ناقته، ثمّ بال، ثمّ دعا بالوضوء، فتوضّأ وضوءاً ليس بالبالغ جدّاً، فقلت: يارسول الله، للصلاة؟ فقال: «الصلاة أمامك»، ثمّ ركب حتّى قدمنا المزدلفة ونزل وتوضّأ وأسبغ الوضوء[٤] وصلّى.[٥]

وإليه ذهب المفيد أيضاً في المقنعة حيث قال: «ولا يصلّي المغرب ليلة النحر إلّا بالمزدلفة وإن ذهب ربع الليل».[٦]

وعن أبي حنيفة أنّه قال بذلك، إلّا أنّه قيّده بطلوع الفجر.[٧]

وعن الشافعيّ أنّه قال: «إن صلّى المغرب في وقتها بعرفات والعشاء بالمزدلفة أجزأه».[٨]

فروع:

الأوّل: دلّ موثّق سماعة[٩] المتقدّم على الجمع بين العشائين بأذان واحد وإقامتين، ومثله صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «صلاة المغرب والعشاء

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٨٩، ح ٦٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٨٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣، ح ١٨٤٦٥.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٠، المسألة ١٦٠.

٣. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٦٧.

٤. المثبت من المصدر، وفي الأصل: + «فتوضّأ».

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤١.

٦. المقنعة، ص ٤١٦.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٠ ـ ٣٤١.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤١.

٩. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢، ص ١٨٤٦٣.

تجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّ بينهما شيئاً، وهكذا صلّى رسول الله ﷺ».[١]

ونسبه في المنتهى[٢] إلى علمائنا. وحكي في المختلف[٣] عن الشيخ أنّه قال في الخلاف[٤] بالجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة مثل صلاة واحدة محتجّاً بالإجماع وبحديث جابر.[٥]

واعترض عليه بأنّ الإجماع إنّما هو على أذان وإقامتين، وحديث جابر إنّما دلّ على ما قلناه، وكأنّه كان ساقطاً من الخلاف الذي عنده شيء، ونسخته التي عندي هكذا ـ مطابقاً للمشهور ـ: «ويجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين».

وقال أبو حنيفة: «يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة مثل صلاة واحدة»[٦] وقال الشافعيّ مثل ما قلنا، وهو الصحيح عندهم،[٧] وقال في الجديد: «يجمع بينهما بإقامتين بغير أذان»،[٨] وقال في الإملاء: «إن رجا اجتماع الناس أذّن وإلّا لم يؤذّن»،[٩] وحُكي عن مالك مثل قولنا سواء.[١٠]

دليلنا إجماع الفرقة، وحديث جابر، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان وإقامتين».[١١]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٨٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥، ح ١٨٤٧٠.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٣.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠، المسألة ١٥٩، والموجود فيه: «بأذان واحد وإقامتين».

٥. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٢، باب حجّة النبيّ ﷺ؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٢٦، ح ٣٠٧٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٢٧، ح ١٩٠٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٨. والمذكور في الجميع: «بأذان واحد و إقامتين».

٦. بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٥٤؛ المحلّى، ج ٧، ص ١٢٨؛ فتح العزيز، ج ٣، ص ١٥٦.

٧. المجموع للنووي، ج ٨، ص ١٤٩؛ المحلّى، ج ٧، ص ١٢٨؛ نيل الأوطار للشوكاني، ج ٣، ص ٢٧١.

٨. كتاب الأمّ، ج ٢، ص ٢٣٣؛ مختصر المزني، ص ١٢؛ المحلّى، ج ٧، ص ١٢٨؛ نيل الأوطار، ج ٣، ص ٢٧١.

٩. فتح العزيز، ج ٣، ص ١٥٦؛ المجموع للنووي، ج ٣، ص ٨٣.

١٠. المذكور في المجموع، ج ٨، ص ١٤٩: «بأذانين وإقامتين». وفي السنن الكبرى، ج ١، ص ٦١: «بأذانين و إقامتين للإمام، وأمّا غير الإمام فتجزئهم إقامة للمغرب وإقامة للعشاء». وفي التمهيد، ج ٩، ص ٢٦٦: «لكلّ صلاة أذان وإقامة».

١١. تقدّم تخريجه آنفاً.

الثاني: أكثر الأخبار المذكورة وإن دلّت على وجوب الجمع بين الصلاتين إلّا أنّها حملت على الاستحباب؛ للجمع بينها وبين صحيحة هشام بن الحكم[١] المتقدِّمة.

وفي **المنتهى**:

ذهب إليه علماؤنا، وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمّد وسعيد بن جبير ومالك والشافعيّ وإسحاق وأبو ثور وأحمد وأبو يوسف وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة والثوريّ ومحمّد: لا يجزيه.

لنا: أنّ كلّ صلاتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة، وما تقدّم من الأخبار.

احتجّوا بأنّ النبيّ ﷺ جمع بين الصلاتين، فكان نسكاً فقال: «خذوا عنّي مناسككم»، ولأنّه قال لأُسامة: «الصلاة أمامك».[٢]

والجواب: أنّه محمول على الاستحباب؛ لئلّا ينقطع سيره.[٣]

الثالث: ظاهر الجمع بين العشائين عدم التنفّل بينهما، بل ظاهر النهي عنه في صحيحة منصور بن حازم[٤] تحريمه، ومثله خبر عنبسة بن مصعب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إذا صلّيت المغرب بجمع أُصلّي الركعات بعد المغرب؟ قال: «لا، صلِّ المغرب والعشاء، ثمّ تصلّي الركعات [بعد]».[٥]

ويؤيّدهما الأمر بتأخير نافلة المغرب عن العشاء فيما إذا كان وقتها، وقد مضى في أبواب الصلاة.

وصرّح جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في **التهذيب**[٦] والعلّامة في **المنتهى**[٧]

---

١. **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٢، ح ١٨٤٦٤.

٢. **المغني** لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤٠؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٣٩؛ **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ١٥٥.

٣. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٢٣ ـ ٧٢٤. ومثله في **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ١٩٧ ـ ١٩٨، المسألة ٥٤٤.

٤. **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٥، ح ١٨٤٧٠.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣١؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٥٥، ح ٩٠٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٥، ح ١٨٤٧١، وما بين الحاصرتين من المصادر.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٩٠.

٧. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٢٣.

بكراهته؛ للجمع بين ما ذكر وبين صحيحة أبان بن تغلب، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّى المغرب، ثمّ صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما، ثمّ صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلمّا صلّى المغرب قام فتنفّل بأربع ركعات.[١]

ولم أجد قولاً صريحاً بتحريمه.

الثالثة: ذهب الأصحاب إلى استحباب وطي الصرورة المشعر برجله أو ببعيره، واختلفوا في المراد من المشعر هنا بعد اتّفاقهم على أنّه أخصّ من المزدلفة، فقال الشهيد في الدروس: «إنّه قرب المنارة، والظاهر أنّه المسجد الموجود الآن».[٢]

وقال الشيخ في المبسوط: «إنّه جبل هناك يسمّى قُزح».[٣]

ويدلّ عليه حسنة الحلبيّ[٤] ومرسلة أبان بن عثمان.[٥]

ويؤيّدهما ما رواه الجمهور عن جعفر بن محمّد الصادق، عن أبيه عليه السلام، عن جابر: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ركب القصوى حتّى أتى المشعر، فرقا عليه، واستقبل القبلة، فحمد الله وهلّله وكبّره ووحّده، فلم يزل واقفاً عليه حتّى أسفر جدّاً».[٦]

وعن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أردف الفضل بن العبّاس[٧] ووقف على قزح، وقال: «هذا قزح، وهو الموقف، وجمع كلّها موقف».[٨]

وقال المحقّق في ذيل المستحبّات: «وأن يطأ الصرورة المشعر برجله، وقيل:

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٢؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠١؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٥، ح ١٨٤٧٢.

٢. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٢٢، الدرس ١٠٩.

٣. **المبسوط** للطوسي، ج ١، ص ٣٦٨، وفيه: «فراخ» بدل «قزح»، وهو تصحيف.

٤. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٥. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٦. **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ٤٢؛ **سنن ابن ماجة**، ج ٢، ص ١٠٢٦، ح ٣٠٧٤.

٧. كذا في الأصل، ومثله في **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٢٠٢، و في سائر المصادر: «أسامة بن زيد» بدل «الفضل بن العبّاس».

٨. **سنن الترمذي**، ج ٢، ص ١٨٥، ح ٨٨٦؛ **مسند أحمد**، ج ١، ص ١٥٧؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٢.

يستحبّ الصعود على قزح وذكر الله عليه».[١] وكأنّه حمل المشعر فيما ذكر من الأخبار على المزدلفة، فتأمّل.

الرابعة: صرّح أكثر الأصحاب ـ منهم الشيخ في المبسوط والتهذيب ـ باستحباب إفاضة غير الإمام من موضع الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس بقليل، إلّا أنّه لا يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوعها.[٢]

وحكى في المنتهى[٣] عن الشيخ أنّه قال في بعض كتبه باستحباب ذلك للإمام أيضاً.

وظاهر ابن إدريس استحباب التوقّف في موضع الوقوف إلى طلوع الشمس، حيث قال: «الدّعاء وملازمة الموضع إلى أن تطلع الشمس مندوب غير واجب».[٤]

وظاهر شيخنا المفيد عدم جواز تلك الإفاضة اختياراً، فإنّه قال: «ولا يفيض منها قبل طلوع الشمس إلّا مضطرّاً، لكنّه لا يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوعها»،[٥] وهو محكي عن السيّد[٦] وأبي الصلاح[٧] وسلّار.[٨]

ويدلّ على المشهور حسنة معاوية بن عمّار[٩] ظاهراً، وموثّق اسحاق بن عمّار،[١٠] وما رواه الشيخ عن معاوية بن حكيم، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام: أيّ ساعة أحبّ إليك أن نفيض من جمع؟ فقال: «قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبّ الساعات إليّ»، قلت: فإن مكثنا حتّى تطلع الشمس؟ قال: «ليس به بأس».[١١]

---

١. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٠؛ المختصر النافع، ص ٨٨.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٧٨ و ١٩٢.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٦.
٤. السرائر، ج ١، ص ٥٨٩.
٥. المقنعة، ص ٤١٧.
٦. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٦٨).
٧. الكافي في الفقه، ص ١٩٧.
٨. المراسم العلوية، ص ١١٢.
٩. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.
١٠. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.
١١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٢، ح ٦٣٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٧، ح ٩٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥ ـ ٢٦، ح ١٨٤٩٨.

وما رواه البخاري أنّ المشركين كانوا لا يفيضون حتّى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير، وأنّ النبيّ ﷺ خالفهم، ثمّ أفاض قبل أن تطلع الشمس.[١]

وهذه الأخبار وإن كانت عامّة للإمام أيضاً مطلقة غير مقيّدة بعدم الجواز عن وادي محسّر قبل طلوع الشمس، إلّا أنّها في المشهور رخّصت بغير الإمام؛ لمرسلة جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس وسائر الناس إن شاؤوا عجّلوا وإن شاؤوا أخّروا».[٢]

بل أوجب عليه ذلك ابن حمزة[٣] على ما حكى عنه في الدروس،[٤] وقيّدت بعدم الجواز عن محسّر قبل طلوع الشمس، لحسنة هشام بن الحكم،[٥] وبعمومها عمل الشيخ[٦] في القول المحكي عنه، وبإطلاقها عمل العلّامة في المنتهى[٧] والمختلف.[٨]

وعلى المشهور هل يجب عليه كفّارة إذا جاز وادي محسّر قبل طلوع الشمس؟

فقال في الدروس: «وقال الصدوقان: عليه شاة»،[٩] وهو أظهر؛ لما سيجيء في باب مَن تعجّل من مزدلفة قبل الفجر.

واعلم أنّه قال ابن الأثير في النهاية:

وفي حديث الحجّ: أشرق ثبير كيما نغير، أي نذهب سريعاً، يُقال أغار يغير، إذا أسرع في

---

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٧٩، باب الوقوف بعرفة، ورواه أحمد في مسنده، ج ١، ص ١٤ و ٥٠؛ وابن ماجة في سننه، ج ٢، ص ١٠٠٦، ح ٣٠٢٢؛ والترمذي في سننه، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٨٩٧؛ والنسائي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٣٣، ح ٤٠٥٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٣، ح ٦٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٩٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦، ح ١٨٥٠١.

٣. الوسيلة، ص ١٧٧.

٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٤، الدرس ١٠٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢، ح ١٨٤٦٤.

٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٦؛ النهاية، ص ٢٥٢.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧١٦.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٤٧.

٩. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٣، الدرس ١٠٩.

العَدُو، وقيل: أراد نغير على لحوم الأضاحي من الإغارة: النهب، وقيل: ندخل في الغَور، وهو المنخفض من الأرض على لغة من قال: أغار إذا أتى الغور.[١]

أقول: الأظهر هو المعنى الأوّل؛ لما رواه الشيخ عن إبراهيم الأسديّ، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله قال: «ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها».

قال أبو عبدالله: «كان أهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبير، يعنون الشمس، كيما نغير، وإنّما أفاض رسول الله خلاف أهل الجاهليّة، كانوا يفيضون بإيجاف الإبل وإيضاع الإبل، فأفاض رسول الله خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة، فأفض بذكر الله والاستغفار، وحرّك به لسانك، فإذا مررت بوادي محسّر ـ وهو وادٍ عظيم بين جمع ومنى، وهو إلى منى أقرب ـ فاسع فيه حتّى تجاوزه، فإنّ رسول الله حرّك ناقته ويقول: اللّهمَّ سلِّم عهدي واقبل توبتي وأجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي».[٢]

الخامسة: قال الشيخ في التهذيب: «وحدّ المشعر الحرام ما بين المأزمين إلى الحياض وإلى وادي محسّر».

واحتجّ عليه بصحيحة معاوية بن عمّار، قال: «حدّ المشعر ما بين المأزمين إلى حياض وادى محسّر»[٣] وبصحيحة زرارة، عن أبي جعفر أنّه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ المزدلفة؟ فسكت، فقال أبو جعفر: «حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر».[٤]

وفي المنتهى: «لا نعلم فيه خلافاً».[٥]

وظاهر صحيحة زرارة خروج الجبل عن الموقف، وهو المفهوم من كلام الشيخ في

---

١. النهاية، ج ٣، ص ٣٩٤ (غور).
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٢، ح ٦٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦، ح ١٨٥٠٢.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧، ح ١٨٤٧٨.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٠، ح ٦٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧، ح ١٨٤٧٩.
٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٦.

التهذيب[١] وابن إدريس،[٢] والعلّامة في المنتهى،[٣] حيث شرطوا في جواز ارتفاعه على الجبل ضيق المقام، ويفهم منه تحريمه اختياراً، وهو محكي عن القاضي أبي الصلاح الحلبيّ.[٤]

وفي الدروس: «والظاهر أنّ ما أقبل من الجبال من المشعر دون ما أدبر منها».[٥] ويؤيّده استحباب وطي الصرورة المشعر برجله، وصرّح بكراهيّة الوقوف عليها اختياراً.

باب السعي في وادي محسّر

وادي محسّر: هو حدّ المشعر من جانب منى، وهو قدر مئة خطوة، كما يفهم من خبر محمّد بن إسماعيل،[٦] وهو قريب من مئة ذراع، كما دلّ [خبر] عمر بن يزيد،[٧] ومن قدر رمية حجر كما تشعر به عبارة العزيز.[٨]

وحكى طاب ثراه عن عياض أنّه قال: سمّي محسّراً؛ لأنّ فيل أصحاب الفيل أعيى فيه وكلّ منه، وأنّ السبب في الإسراع عند المرور به أنّ أصحاب الفيل هلكوا فيه.[٩]

وفي العزيز: «وقد قيل: إنّ النصارى كانت تقف، ثَمَّ، فأمرنا بمخالفتهم».[١٠]

ويظهر من المنتهى وفاق أهل العلم على استحباب الهرولة فيه، حيث قال: «لا نعلم فيه خلافاً».[١١]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٨٠ و ١٩٠.
٢. **السرائر**، ج ١، ص ٥٨٨.
٣. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٢٢.
٤. **الكافي في الفقه**، ص ١٩٦.
٥. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٢٣، الدرس ١٠٩.
٦. الحديث الرابع من هذا الباب من **الكافي**.
٧. الحديث الثامن من هذا الباب من **الكافي**.
٨. **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٣٧٠.
٩. أنظر: **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج ١٨، ص ١١١؛ **عمدة القاري**، ج ١٠، ص ١٦.
١٠. **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٣٧٠.
١١. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٢٩.

ويدلّ عليه حسنة حفص[١] ومعاوية بن عمّار[٢] وخبر عمر بن يزيد،[٣] وخبر عبد الأعلى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا مررت بوادي محسّر فاسع فيه، فأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه»،[٤] وقد سبق أيضاً بعض الأخبار في ذلك.[٥]

وفي العزيز: «رواه عن جابر عن النبيّ صلى الله عليه وآله».[٦]

وفي المنتهى[٧] أيضاً رواه عن جمهور العامّة عن جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن جابر في صفة حجّ النبيّ صلى الله عليه وآله: «لمّا أتى وادي محسّر حرّك قليلاً، وسلك الطريق الوسطى».[٨]

ولو ترك السعي فيه استحبّ له أن يرجع ويهرول مطلقاً، عمداً كان الترك أو جهلاً أو نسياناً؛ لإطلاق حسنة حفص[٩] ومرسلة الحجّال،[١٠] وهذا الإطلاق هو ظاهر إطلاق الأكثر.

وفي شرح اللمعة: «واستحبابها ـ يعني الهرولة ـ مؤكّد حتّى لو نسيها رجع إليها».[١١]

وكأنّه قدس سره خصّص النسيان بالذكر؛ لاستلزامه الرجوع في أخويه بالأولويّة، وإلّا فهو تخصيص من غير مخصّص، والمخاطب بها الرجال إجماعاً.

قال طاب ثراه: «ولا يخاطب بها النساء لمشقّته عليهنّ؛ ولئلّا يظهر منهنّ ما يجب

---

١. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٢. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.
٣. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٥، ح ٦٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢، ح ١٨٤٩٢.
٥. في الهامش بخطّ الأصل: «قد سبق عن إبراهيم الأسدي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فإذا مررت بوادي محسّر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو إلى منى أقرب فاسع فيه حتّى تجاوزه» [وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢، ح ١٨٤٩١].
٦. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٧٠.
٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٩. ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢١٢.
٨. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤٢، باب حجّة النبيّ صلى الله عليه وآله؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٤٢٥، باب من كان يأمر بتعليم المناسك، ح ١٢.
٩. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
١٠. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.
١١. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٨٠.

ستره عليهنّ».

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: **(واخلفني فيمن تركت بعدي)**.[ح ٣ / ٧٧٦٦]

قال طاب ثراه: يقال فلان خلّف فلاناً، إذا كان خليفته في قومه، ومنه قوله تعالى: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾[١].

قوله في خبر عمر بن يزيد: **(قال: الرَمَل في وادي محسّر)**.[ح ٨ / ٧٧٧١]

قال طاب ثراه: «قيل: الرَمَل: شدّة الحركة في المشي، وقيل: المشي سريعاً مع تقارب الخُطى، ولا يثب وثباً».[٢]

باب من جهل أن يقف بالمشعر

أجمع الأصحاب على أنّ من ترك وقوف المشعر جاهلاً يجب عليه العود إليه إن كان وقته باقياً ولو وقتاً اضطرارياً.

ويدلّ عليه خبر أبي بصير[٣] ومعاوية بن عمّار[٤] وموثّقة يونس بن يعقوب[٥] وحسنة محمّد بن يحيى، وهو الخثعميّ.[٦]

وإن فات وقته رأساً فيصحّ الحجّ متى وقف بعرفات.

ويستفاد ذلك من بعض الأخبار المذكورة في الباب، وما رواه الشيخ عن محمّد بن يحيى الخثعميّ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتّى أتى منى، قال: «يرجع»، قلت: إنّ ذلك فاته، فقال: «لا بأس [به]».[٧]

---

١. الأعراف (٧): ١٤٢. وانظر: صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٣٥٦ (خلف).

٢. أنظر: فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٢٦؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٤١.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب.

٦. الحديث الخامس من هذا الباب.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٦، ح ١٨٥٥٤.

وهو المشهور بين الأصحاب وفي حكم الجهل والنسيان.

وأمّا العمد فقد سبق أنّه موجب لفساد الحجّ وبدنة؛ لكونه ركناً.

وظاهر الشيخ في المبسوط فساد الحجّ بتركه مطلقاً ولو جهلاً أو نسياناً، فإنّه قال:

واعلم أنّ الوقوف بالمشعر ركن على ما مضى القول فيه، وهو آكد من الوقوف بعرفة؛ لأنّ من فاته الوقوف بعرفة أجزأه الوقوف بالمشعر، ومَن فاته الوقوف بالمشعر لم يجزه الوقوف بعرفة.[١]

ويؤيّده ما سبق من مرسلة ابن فضّال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنّة».[٢]

وصرّح بذلك التعميم في كتابي الأخبار حيث قال في التهذيب: «ومَن فاته الوقوف بالمشعر فلا حجّ له على كلّ حال».[٣]

واحتجّ عليه بما رواه عن القاسم بن عروة، عن عبدالله وعمران ابني الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ»،[٤] وقال: هذا الخبر عامّ فيمن فاته ذلك عامداً أو جاهلاً، وعلى كلّ حال.

ثمّ عارض ذلك بخبري الخثعميّ،[٥] وأجاب بقوله:

الوجه في هذين الخبرين وإن كان أصلهما محمّد بن يحيى الخثعميّ وأنّه تارةً يرويه عن أبي عبدالله عليه السلام بلا واسطة، وتارةً يرويه بواسطة، أنّ من كان قد وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه، والمراد بقوله: لم يقف بالمزدلفة الوقوف التامّ الذي متى وقفه الإنسان كان أكمل وأفضل، ومتى لم يقف على ذلك الوجه كان أنقص ثواباً وإن كان لا يفسد

---

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٦٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٩٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٢، ح ١٨٤٢١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، بعد الحديث ٩٩٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨، ح ١٨٥٢٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩٢. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٩١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٦، ح ١٨٥٥٤.

الحجّ؛ لأنّ الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة.

واستند في ذلك بخبري محمّد بن حكيم[١] وأبي بصير،[٢] وقد فعل مثل ذلك في الاستبصار أيضاً، إلّا أنّه صرّح فيه بضعف الخبرين، بأنّ الخثعميّ، عامّي، وقد أشار إليه في التهذيب بقوله: «وإن كان أصلهما محمّد بن يحيى الخثعميّ»، وهو معارض بقول النجاشيّ: «إنّ محمّد بن يحيى بن سلمان الخثعميّ أخو مغلّس كوفي ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام»[٣] وهو منقول عن الخلاصة أيضاً.[٤]

واقتصر العلّامة في المنتهى[٥] على حكاية قول الشيخ، وما حكيناه عنه من المعارضة والجواب ولم يرجّح شيئاً.

ومال الشهيد في الدروس إلى ما هو المشهور، حيث قال: «ولو ترك الوقوف بالمشعر جهلاً بطل حجّه عند الشيخ في التهذيب، ورواية محمّد بن يحيى بخلافه، وتأوّلها الشيخ على تارك الوقوف جهلاً، وقد أتى باليسير منه»،[٦] وقد حكي في المنتهى عن السيّد المرتضى عكس ما ذكره الشيخ في المبسوط، فقال: «وأمّا السيّد المرتضى فقال: إذا لم يدرك الوقوف بعرفات [وأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحج، أمّا الجمهور فقالوا إذا فاته الوقوف بعرفات] فقد فاته الحجّ مطلقاً، سواء وقف بالمشعر أو لا».[٧]

وهذه الحكاية مخالفة لما حكاه عنه فيه من قبل بقليل، حيث قال:

قد بيّنا أنّ وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. هذا في حال الاختيار، أمّا لو لم يتمكّن من الوقوف بالمشعر إلّا بعد طلوع الشمس للضرورة جاز،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ح ٩٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥ ـ ٤٦، ح ١٨٥٥٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٣، ح ٩٩٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٦، ح ١٠٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٧ ـ ٤٨، ح ١٨٥٥٦.

٣. رجال النجاشي، ص ٣٥٩، الرقم ٩٦٣.

٤. خلاصة الأقوال، ص ٢٦٢، الرقم ١١٩.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٨.

٦. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٥، الدرس ١٠٩.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٧، وما بين الحاصرتين منه.

ويمتدّ الوقت إلى زوال الشمس من يوم النحر. وقال المرتضىﷺ: وقت الوقوف الاضطراري بالمشعر يوم النحر، فمن فاته الوقوف بعرفات وأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحجّ،[1] انتهى.

قد صرّح بذلك في الانتصار، قال:

وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ من فاته الوقوف بعرفة وأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحجّ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك.

والحجّة لنا -بعد الإجماع المتقدّم- أنّا قد دللنا على وجوب الوقوف بالمشعر، وكلّ مَن قال من الأُمّة كلّها بوجوب ذلك قال: إنّ الوقوف به إذا فات الوقوف بعرفة يتمّ معه الحجّ، والتفرقة بين المسألتين خلاف إجماع المسلمين.[2]

قوله في حسنة محمّد بن يحيى: **(فقال ألم يرَ الناس لم يبكر منى حين دخلها)**. [ح ٥ / ٧٧٧٦]

يعني أنّه حين وصل إلى منى وطلع الفجر وحصل البكور رأى أنّ الناس لم يجيئوا إليه بعد، فلابدّ له أن يستفسر عن حالهم، وأنّهم لِمَ لم يفيضوا إليها، ولو تفحّص عن هذا لعلم أنّهم أقاموا بالمشعر ليلاً ولعاد إليه. وفي بعض نسخ التهذيب: «لم يكونوا» بدلاً عن «لم يبكر»، وهو يفيد مفاده، وفي بعضها: «لم ينكر» وهو تصحيف.

باب مَن تعجّل من مزدلفة قبل الفجر

أرادﷺ بيان عدم جواز الإفاضة عن المشعر قبل الفجر للمختار، ووجوب شاة عليه لو أفاض قبله، وجوازه للمضطرّ من النسوان والشيوخ وخائف الزحام وأمثالهم من غير فدية.

ويدلّ على الأوّل خبر مسمع،[3] وقد رواه الصدوق بعينه في الصحيح عنه، عن أبي

---

١. نفس المصدر.

٢. الانتصار، ص ٢٣٤، المسألة ١٢٠.

٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

إبراهيم أو عن أبي عبدالله عليه السلام[١] على اختلاف النسخ، ويؤيّده بعض ما تقدّم في الأبواب السالفة.

وبملاك الفدية صرّح الأكثر،[٢] ولم أجد مخالفاً لهم.

نعم، قد ورد في بعض الأخبار وجوب بدنة عليه، وهو ما تقدّم عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن أفاض من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة».[٣]

وهو مع ضعفه بوجود سهل في طريقه مختصّ بمَن لم يقف كذلك بمنى أصلاً، فإنّه حينئذٍ قد أفسد حجّه؛ لما سبق من أنّ الوقوف بالمشعر ركن تبطل بتركه عمداً، لا سيّما إذا كان مستخفّاً، فحينئذٍ تجب عليه بدنة للإفساد كما في غيره ممّن أفسده بالجماع ونحوه، وكلامنا فيما إذا وقع منه وقوف فيه بالليل لكن لا إلى طلوع الفجر.

وأمّا الثاني فيدلّ عليه ما عدا خبر مسمع[٤] من أخبار الباب، وما رواه الصدوق عليه السلام في الموثّق عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل، من هو؟ قال: «الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف، والمدين، والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي، يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي، وإلّا فارم عنه وهو حاضر».[٥]

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الخائف: «لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحّي بالليل، ويفيض بالليل»[٦] حمل على العذر.

---

١. **الفقيه**، ج ٢، ص ٤٧١، ح ٢٩٩٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٢٧، ح ١٨٥٠٣.

٢. اُنظر: **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٢٤٤؛ **مدارك الأحكام**، ج ٧، ص ٤٢٤.

٣. الحديث السادس من الباب المتقدم من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٩٩٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٤٨، ح ١٨٥٥٧.

٤. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.

٥. **الفقيه**، ج ٢، ص ٤٧٦، ح ٣٠٠٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٧٢، ح ١٨٦٢٠.

٦. **الفقيه**، ج ٢، ص ٤٧٥، ح ٣٠٠١؛ و رواه الكليني في باب من نسي الجمار أو جهل، ح ٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٧١، ح ١٨٦١٧.

وما رواه عليّ بن عطية، قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي، وكان هشام خائفاً، فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر، فقال لي هشام: أيّ شيء أحدثنا في حجّنا، فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف، فطابت نفس هشام.[١]

وما رواه هشام بن سالم وغيره في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدّم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلّون الفجر في منازلهم بمنى[لابأس]».[٢]

باب مَن فاته الحجّ

فيه مسألتان:

الأُولى: في وقت فوات الحجّ، وقد أجمع الأصحاب على إدراكه بإدراك أحد الاختيارين وإن فات الآخر لضرورة أو جهل أو نسيان، إلّا على القولين المتعاكسين اللّذين سبقا: قول السيّد المرتضى رحمه الله بفواته بفوات عرفة مطلقاً، على ما حكاه في المنتهى،[٣] وقول الشيخ بفواته بفوات المشعر مطلقاً.[٤]

والدليل على إدراكه بإدراك اختياري المشعر فقط حسنة معاوية بن عمّار،[٥] وصحيحة هشام بن الحكم،[٦] وما رواه الشيخ عن محمّد بن سنان، قال: سألت أبا

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٣، ح ٨٩٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧١، ح ١٨٦١٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٣ ـ ١٩٤، ح ٦٤٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٦، ح ٩٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠ ـ ٣١، ح ١٨٥١١.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٧، والمذكور فيه أنّ السيّد قال: «إذا لم يدرك الوقوف بعرفات وأدرك الوقوف بالمشعر يوم النحر فقد أدرك الحجّ». وانظر كلام السيّد في جوابات المسائل التبانيّات (رسائل المرتضى، ج ١، ص ٢٢٩).

٤. النهاية، ص ٢٧٣؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٢٧.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٦. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ، فقال: «إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ، ولا عمرة له، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له، فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع، وعليه الحجّ من قابل».[١]

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ»، قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: «أيّما حاجّ ساق الهدي أو مفرد للحجّ أو متمتّع بالعمرة إلى الحجّ قدم وقد فاته الحجّ فليجعلها عمرة، وعليه الحجّ من قابل».[٢]

وفي الصحيح عن حريز، قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مفرد للحجّ فاته الموقفان جميعاً، فقال: «له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حجّ، ويجعلها عمرة مفردة وعليه الحجّ من قابل».[٣]

وعن إسحاق بن عبدالله، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكّة مفرداً للحجّ، فخشي أن يفوته الموقفان، فقال: «له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حجّ»، فقلت له: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: «يأتي مكّة فيطوف البيت، ويسعى بين الصفا والمروة»، فقلت: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: «إن شاء أقام بمكّة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحجّ من قابل».[٤]

ولم أجد نصّاً صريحاً في إدراكه بإدراك اختياري عرفة، بل يناقضه ظاهر قول

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٩٠، ح ٩٨٤، وص ٢٩٤، ح ٩٩٧؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٠٨٢، وص ٣٠٦، ح ١٠٩٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٣٨، ح ١٨٥٣٠.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٩٩٨؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٣٠٧، ح ١٠٩٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٤٨ ـ ٤٩، ح ١٨٥٥٨.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٩١، ح ٩٨٦؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٣٠٤، ح ١٠٨٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٣٧ ـ ٣٨، ح ١٨٥٢٨.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١، ح ٩٨٥؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٣٠٣، ح ١٠٨٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٣٨ ـ ٣٩، ح ١٨٥٣٢.

الصادق عليه السلام: «الوقوف بالمشعر فريضة، و[الوقوف]بعرفة سنّة»،[١] وإطلاق قوله عليه السلام: «إذا فاتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ».[٢] وكأنّه لذلك ذهب الشيخ إلى ما حكينا عنه.

وخرّج الفاضل[٣] وجهاً بإجزاء اختياري المشعر وحده دون اختياري عرفة، على ما حكى عنه في الدروس.[٤]

وكأنّهم استندوا في القول المشهور بما ثبت من قول النبيّ صلى الله عليه وآله: «الحجّ عرفة».[٥] وبما سبق من خبر حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن أفاض من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى إلى منى متعمّداً أو مستخفّاً فعليه بدنة».[٦] فتأمّل.

واختلفوا في إدراكه بإدراك الاضطراريّين معاً أو أحدهما، أمّا الأوّل فذهب إليه الشهيد في الدروس[٧] واللمعة،[٨] والعلّامة في المنتهى[٩] والمختلف[١٠] عدّه أقرب.

وأمّا الثاني فقيل: إنّه لا يجزي مطلقاً وإن كان اضطراري المشعر، وإليه ذهب الشهيد في الكتابين،[١١] ونسبه في شرح اللمعة إلى المشهور، وقوّى إجزاء اضطراريّ المشعر وحده.[١٢]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٧، ح ٩٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٢، ح ١٠٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٥٥٢، ح ١٨٤٢١، وما بين الحاصرتين من المصادر.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥، ح ١٨٥٥٠.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٢١.

٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٦، الدرس ١٠٩.

٥. مسند أحمد، ج ٤، ص ٣٠٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٥٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٠٣، ح ٣٠١٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٨٨، ح ٨٩٠؛ و ج ٥، ص ٤١٦، ح ٤١٠٥؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٢٤، ح ٤٠١١؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٦٤؛ و ج ٢، ص ٢٧٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٧٣.

٦. الكافي، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ٦؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٤، ح ٩٩٦؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٦٩، ح ٢٩٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨، ح ١٨٥٥٧.

٧. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٥، الدرس ١٠٩.

٨. اللمعة الدمشقيّة، ص ٦٣.

٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٨.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٥١.

١١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦، الدرس ١٠٩؛ اللمعة الدمشقيّة، ص ٦٣.

١٢. شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٧٨.

ونسبه في الدروس إلى جماعة، قال:

وفي اضطراريّ المشعر رواية صحيحة بالإجزاء، وعليها ابن الجنيد والصدوق[١] والمرتضى[٢] في ظاهر كلامهما، وقال ابن الجنيد: «يلزمه دم لفوات عرفة».[٣]

ويمكن تأويلها بمَن أدرك اضطراريّ عرفة، وظاهر أكثرهم الوفاق على عدم إجزاء اضطراريّ عرفة وحده.[٤]

وصرّح به في الدروس، قال: «ولا يجزي اضطراريّ عرفات قولاً واحداً».[٥]

ولكنّه يفهم من المفيد إجزاؤه، حيث قال في المقنعة:

ومن حصل بعرفات قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدركها، وإن لم يحضرها حتّى يطلع الفجر فقد فاتته، فإن حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحجّ، وإن لم يحضره حتّى تطلع الشمس فقد فاته الحجّ، وقد جاءت رواية أنّه إن أدركه قبل زوال الشمس فقد أدرك الحجّ،[٦] غير أنّ هذه الرواية جاءت من نوادر الأخبار، وما ذكرناه متواتر ظاهر من الأخبار.[٧]

فتدبّر.

ويدلّ على إجزاء اضطراريّ المشعر وحده حسنة جميل،[٨] وما رواه الصدوق رحمه الله من موثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ»، قال: ورواه إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام،[٩] ويلزم من هذه الأخبار الاضطراريّين بالأولويّة.

---

١. علل الشرائع، ص ٤٥١، الباب ٢٠٤.

٢. الانتصار، ص ٢٣٤.

٣. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٥١.

٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٥، الدرس ١٠٩.

٥. نفس المصدر، ص ٤٢٦.

٦. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٠، ح ١٨٥٣٦.

٧. المقنعة، ص ٤٣١.

٨. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.

٩. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٦، ح ٢٧٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤١، ح ١٨٥٣٨.

ويدلّ أيضاً عليه ما رواه الحسن العطّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر ليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه».[١]

واحتجّ من قال بعدم إجزاء اضطراريّ المشعر بما تقدّم عن محمّد بن سنان،[٢] وصحيحة حريز[٣] وإسحاق بن عبدالله،[٤] ويؤيّدها إطلاق يوم النحر في صحيحة ضريس،[٥] وستأتي.

ومحلّ الخلاف إنّما هو اضطرارية المتأخّر، وأمّا اضطراريّة المتقدّم فقد عرفت أنّه مجز في العذر إجماعاً.

الثانية: ذهب الأصحاب[٦] إلى أنّ مَن فاته الحجّ إنّما يتحلّل بعمرة مفردة، ثمّ إن كان الحجّ واجباً مستقرّاً عليه وجب عليه الحجّ من قابل، وإلّا فلا.

ويدلّ عليه ما تقدّم من الأخبار، وتقييد العمرة بالمفردة في خبر محمّد بن سنان وصحيحة حريز المتقدّمين، وكتب الأكثر تدلّ على وجوب طواف النساء أيضاً فيهما؛ لأنّه واجب فيها.

ولا ينافيه إطلاق العمرة في أكثر الأخبار؛ لتبادر المفردة منها.

ولم يذكر الشيخ رحمه الله طواف النساء بها، فقد قال في المبسوط:

> ومن فاته الحجّ سقطت عنه توابع الحجّ من الرمي وغير ذلك، وإنّما عليه المقام بمنى استحباباً، وليس عليه بها حلق ولا تقصير، ولا ذبح، وإنّما يقصّر إذا تحلّل بعمرة بعد الطواف والسعي، ولا يلزمه دم لمكان الفوات.[٧]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٢، ح ٩٩٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٥، ح ١٠٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤ ـ ٤٥، ح ١٨٥٤٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨، ح ١٨٥٣٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧ ـ ٣٨، ح ١٨٥٢٨.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨ ـ ٣٩، ح ١٨٥٣٢.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٩، ح ١٨٥٥٩.

٦. أنظر: مدارك الأحكام، ج ٧، ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.

٧. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٨٤.

ومثله في الخلاف[١] وكتابي الأخبار،[٢] وكذا كلام الصدوقين أيضاً خالية عن ذكره، على ما حكى عنهما في الدروس.[٣] وكأنّهم سكتوا عن ذكره إحالةً على المشهور.

لا يقال: يمكن الجمع بين الأخبار بحمل ما خلا طواف النساء على ما إذا كان محرماً بحجّ التمتّع على أن يعتمر عمرته التمتّع التي كان محرماً بها بقرينة قوله عليه السلام: «يقيم على إحرامه» لمن خرج متمتّعاً في صحيحة ضريس بن أعين، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ، فلم يبلغ مكّة إلّا يوم النحر، فقال: «يقيم على إحرامه، ويقطع التلبية حين يدخل مكّة، فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه وينصرف إلى أهله إن شاء». وقال: «هذا لمَن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل»،[٤] فإنّ الظاهر منه البقاء على إحرامه لعمرة التمتّع، فيتحلّل بالتقصير أو الحلق[٥] من جميع المحرّمات حتّى من النساء من غير توقّف لحلّها على طواف النساء، كما هو شأن عمرة التمتّع، وتخصيص الانتقال إلى العمرة المفردة في غير حجّ التمتّع لتقييد صحيحة حريز[٦] بما صرّح فيه بالعمرة المفردة بالمفرد للحجّ، ويويّد بهذا التفصيل الاعتبار لأصالة البقاء على الإحرام، إلّا فيما إذا منع مانع، ولا مانع في الأوّل، بخلاف الثاني.

لأنّا نقول: صحيحة معاوية بن عمّار[٧] المتقدّمة صريحة في جعلها عمرة، والمتبادر منه نقله إلى العمرة المفردة مع التصريح بالتعميم للسائق والمفرد والمتمتّع، وخبر إسحاق بن عبدالله[٨] خالٍ عن ذكر طواف النساء مع تقييده بالمفرد للحجّ، فتأمّل.

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٤، المسألة ٢١٩.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ذيل الحديث ١٠٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٧، ذيل الحديث ١٠٩٧.
٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٧، الدرس ١٠٩.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦، ح ١٠٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٩، ح ١٨٥٥٩.
٥. في الأصل + «كما»، والظاهر زيادته.
٦. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧ ـ ٣٨، ح ١٨٥٢٨.
٧. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨ ـ ٤٩، ح ١٨٥٥٨.
٨. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨ ـ ٣٩، ح ١٨٥٣٢.

ثمّ المشهور بين الأصحاب أنّه على تقدير الانتقال إلى العمرة يتحلّل بالفراغ منها من غير حاجة إلى هدي التحلّل، إلّا أن يكون سائقاً، فيذبح هديه بمكّة كما في العمرة التي ساق فيها الهدي لا بمنى؛ لعدم سلامة الحجّ له، كما صرّح به في الدروس،[1] وحكى فيها وجوب شاة عن الصدوقين في خصوص المتمتّع.

وحكى الشيخ في الخلاف[2] عن بعض الأصحاب وجوب ذلك الهدي من غير تقييد بالمتمتّع، ونسبه إلى الرواية، ولم أجد هذه الرواية فإن أشار بها إلى ما رواه المصنّف في الصحيح عن داوود الرقّي[3] ففيه أنّه إنّما يدلّ على التحلّل بالهدي فقط كالمصدود، وكذا المشهور أنّ فوات الحجّ ليس كالإفساد موجباً للحجّ في القابل، بل إن كان مستقرّاً عليه وجب في القابل، وإلّا فلا، وإن لم يعتمر بعد التحلّل عمرة أُخرى.

ولا أعلم فيه مخالفاً، وظاهر صحيح داوود وجوبه في القابل إذا لم يكن اعتمر بعد التحلّل بناءً على أنّ الظاهر أنّ حجّه الفائت كان مندوباً.

ويمكن حمله على الندب، وإنّما حملناه على الحجّة المندوبة لما دلّ الخبر عليه من سقوط الحجّ في القابل على تقدير الاعتمار بعد التحلّل، وهو مخالف للإجماع في الحجّ الواجب؛ ولإطلاق بعض ما ذكر من الأخبار في وجوب الحجّ في القابل في الواجب منه، وهو أحد وجهي الجمع بين الأخبار للشيخ ﷺ في التهذيب[4] وله وجه آخر فيه للجمع بحمل الحجّة الفائتة على الواجبة تخصيصاً لِسقوط الحجّ في القابل بمن اشترط في إحرامه مستنداً بقوله ﷺ في صحيحة ضريس المتقدّمة: «هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحجّ من قابل».[5]

وقال جدّي ﷺ في شرح الفقيه: والاحتياط في ذبح الهدي والعمرة المفردة والحجّ

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٧، الدرس ١٠٩.
٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٤، المسألة ٢١٩.
٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٩٥، ذيل الحديث ١٠٠٠.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٩، ح ١٨٥٥٩.

من قابل وإن كان غير واجب عليه.

واعلم أنّ ظاهر الأصحاب اعتبار قصد نقل نيّة الإحرام من الحجّ إلى العمرة.

وصرّح به المحقّق الشيخ علي﵀ حيث قال على ما حكي عنه طاب ثراه: «المراد نقل نيّة الإحرام للحجّ إلى إحرام العمرة والإتيان بباقي أفعالها».[1]

وفي الدروس: «وهل ينقلب إحرامه أو يقلبه بالنيّة؟ الأحوط الثاني. ورواية محمّد بن سنان: «فهي عمرة مفردة»[2] تدلّ على الأوّل، ورواية معاوية: «فليجعلها عمرة»[3] تدلّ على الثاني».[4]

واختلف جمهور العامّة في أصل المسألة، ففي الخلاف بعدما حكينا عنه:

وبمثله قال الشافعيّ إلّا في الحلق، فإنّه على قولين إلّا أنّه قال: لا تصير حجّته عمرة وإن فعل أفعال العمرة فعليه القضاء وشاة، وبه قال أبو حنيفة، ومحمّد إلّا في فصل، وهو أنّه لا هدي عليه. وقال أبو يوسف: ينقلب حجّته عمرة مثل ما قلناه، وعن مالك ثلاث روايات: أوّلها: مثل قول الشافعيّ، والثانية: يحلّ بعمرة وعليه الهدي دون القضاء، والثالثة: لا يحلّ بل يقيم على إحرامه حتّى إذا كان من قابل أتى بالحجّ فوقف وأكمل الحجّ. وقال المزني: يمضي في فائته فيأتي بكلّ ما يأتي به الحاجّ إلّا الوقوف، فخالف الباقين في التوابع.[5]

باب حصى الجمار من أين تُؤخذ ومقدارها

أرادﷺ بيان وجوب رمي الجمار بالحصى دون غيرها، ووجوب أخذها من الحرم من غير المسجدين: المسجد الحرام، ومسجد الخيف، وكونها مقدار انملة، أمّا الأوّل

---

١. جامع المقاصد، ج ١٢، ص ١٠٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨، ح ١٨٥٣١.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٨ ـ ٤٩، ح ١٨٥٥٨.

٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٧، الدرس ١٠٩.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٣٧٥، المسألة ٢١٩. وانظر: المجموع للنووي، ج ٨، ص ٢٨٧ و ٢٩٠.

فهو المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ في المبسوط حيث قال: «ولا يجوز أن يرمي الجمار إلّا بالحصى».[١]

والظاهر من الأخبار من الطريقين حيث عبّر فيها عن المرميّ بالحصى ولم يعبّر عنه في شيء منها بغيرها، فمن طريق الأصحاب ما رواه المصنّف في الباب، ومن طريق العامّة ما رواه في المنتهى[٢] عن ابن عبّاس أنّه قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «التقط لي حصى، فلقطت له سبع حصيّات هي حصى الخذف، فجعل يقبضهنّ في كفّه ويقول أمثال هؤلاء فارموا»،[٣] الخبر.

وعن النبيّ ﷺ أنّه قال: «عليكم بحصى الخذف»،[٤] وأنّه قال ﷺ حين لقط له الفضل بن عبّاس حصاه: بمثلها فارموا،[٥] وأنّه قال ﷺ: «أيّها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، فإذا رميتم فارموا بمثل حصى الخذف».[٦]

وفي الخلاف: وروى الفضل بن عبّاس، قال: أفاض رسول الله ﷺ من المزدلفة وهبط بمكان محسّر وقال: «أيّها الناس، عليكم بحصى الخذف».[٧]

وجوّز الشيخ في الخلاف الرمي بغير الحصى من أنواع الحجارة، فقال:

لا يجوز الرمي إلّا بالحجر، وما كان من جنسه من البرام والجواهر وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضّة.[٨]

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٩. ومثله في النهاية، ص ٢٥٣.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٩.

٣. سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٠٨، ح ٣٠٢٩.

٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢١٠ و ٢١٣؛ وج ٣، ص ٣١٩ و ٣٣٧؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٧١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٩٥٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٣٤، ح ٤٠٥٦؛ سنن أبي يعلى، ج ٢، ص ٩٢، ح ٦٧٢٤؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ٢٧٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٩.

٥. أنظر: سنن النسائي، ج ٥، ص ٢٦٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢١٦.

٦. مسند أحمد، ج ٦، ص ٣٧٩؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٠٨، ح ٣٠٢٨؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٩٦٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٨ و ١٣٠.

٧. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٣، المسألة ١٦٣. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٧.

٨. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٢، المسألة ١٦٣.

وحكاه عن الشافعيّ.[١]

وفي الدروس: «فيه بُعدٌ إن كان من الحرم وبُعدان[٢] إن كان من غيره».[٣]

وفي المنتهى:

وقال أبو حنيفة: يجوز كلّ ما كان من جنس الأرض مثل الكحل والزرنيخ والمَدَر، فأمّا ما لم يكن من جنس الأرض فلا يجوز.[٤]

وقال داوود: يجوز الرمي بكلّ شيء حتّى حكي عنه أنّه قال: لو رمى بعصفور ميّت أجزأه.[٥][٦]

ثمّ قال: احتجّ أبو حنيفة وداوود بقوله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء»[٧] ولم يفصّل.

وما روي عن سكينة بنت الحسين عليها السلام أنّها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى تكبّر مع كلّ حصاة، فسقطت حصاة فرمت بخاتمها.[٨] وزاد أبو حنيفة: أنّه رمى بما هو من جنس الأرض فأجزأه كالحجارة.

والجواب: أنّه لا دلالة في الحديث؛ لأنّ الرمي هنا مجمل وإنّما بيّنه عليه السلام بفعله، وما روي عن سكينة ـ إن سلم السند عن الطعن ـ محتمل للتأويل، إذ يمكن أن يكون فصّه حجراً يجوز به الرمي ـ كالعقيق والفيروزج ـ على رأى من يجوّز الرمي بكلّ حجر.

وقياس أبي حنيفة منتقض بالدرهم.[٩]

---

١. المجموع للنووي، ج ٨، ص ١٥٤؛ فتح العزيز، ج ٧، ض ٣٩٧.

٢. كذا في الأصل، وفي المصدر: «أبعد» بدل «بعدان».

٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٨، الدرس ١١٠.

٤. المجموع للنووي، ج ٨، ص ٢٨٢؛ عمدة القاري، ج ١٠، ص ٨٩؛ المغني، ج ٣، ص ٤٤٦.

٥. عمدة القاري، ج ١٠، ص ٨٩.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٩؛ ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢١٥.

٧. سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٦٦١؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٧٤. ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ج ٣، ص ٥٤٥ عن عمر.

٨. المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٤٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٥١.

٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٣٠؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢١٥.

وأمّا الثاني[١] فهو مجمعٌ عليه بين الأصحاب وفاقاً لأكثر العامّة، ويدلّ عليه بعض أخبار الباب.

وألحق الأكثر بالمسجدين غيرهما من مساجد الحرم، ورجّحه الشهيد في الدروس،[٢] وكأنّهم استندوا في ذلك بما دلّ على عدم جواز إخراج حصى المساجد عنها مطلقاً.

وأمّا الثالث فظاهر المصنّف وجوب كونها بذلك المقدار لما ثبت من أنّ النبيّ ﷺ أمر بالتقاط حصى الخذف، والخذف إنّما يكون بأحجار صغار مثل الأنملة وما دونها.

وفي حديث أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: «حصى الجمار[٣] يكون مثل الأنملة».[٤]

وحكى في المنتهى عن أحمد في إحدى الروايتين أنّه قال: «لا يجزيه ما زاد عن الأنملة؛ لأنّ النبيّ ﷺ أمر بهذا المقدار ونهى عن تجاوزه، والأمر للوجوب، والنهي يدلّ على الفساد».[٥]

والمشهور بين الأصحاب استحباب ذلك، وجواز ما زاد عليها إذا سمّيت حصاة، وما هو أصغر منها كذلك، وهو أظهر، بل لم أجد قولاً صريحاً من الأصحاب بخلافه. وخبر البزنطيّ يحتمل الندب.

وحكى في المنتهى عن الشافعيّ استحباب كونها أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً. وعن أحمد في إحدى الروايتين عدم إجزاء ما زاد فيها. وعن بعضهم تحديدها بقدر النواة، وعن بعض آخر منهم قدر الباقلى.[٦]

---

١. يعني وجوب أخذ الحصاة من الحرم.

٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٨، الدرس ١١٠.

٣. هذا هو الصحيح الموافق لمصادر الحديث، وفي الأصل: «حصى الحذف».

٤. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣ ـ ٣٤، ح ١٨٥١٩.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٣٠.

٦. نفس المصدر. وانظر: نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٥٧؛ عون المعبود، ج ٥، ص ٣٠٤؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ١٥٤ و ١٧١؛ فتح الوهاب، ج ١، ص ٢٥٦.

بقي أحكام:

منها: أن تكون أبكاراً، وأجمع الأصحاب على وجوب ذلك.[١]

ويدلّ عليه مرسلة حريز،[٢] وخبر عبدالأعلى عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تأخذ من حصى الجمار».[٣]

وهو مذهب أكثر العامّة. وحكى في المنتهى [عن الشافعي] كراهة رمي حصى الجمار. وعن المازنيّ أيضاً إجزاء ما رمى به غيره.[٤]

ومنها: أن تكون رخوة لا صُمّاً، وأن تكون بُرشاً[٥] كحُلية منقّطة، وهي مستحبّة إجماعاً، ويكره أن تكون صلبة سوداء أو بيضاء أو حمراء على ما صرّح به جماعة، منهم الشهيد في الدروس.[٦]

والحجّة على استحبابها خبرا أبي بصير[٧] وأحمد بن محمّد بن أبي نصر،[٨] وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله عليه السلام في حصى الجمّار، قال: «كره الصمّ منها»، وقال: «خذ البرش».[٩]

وفي الدروس: وقال الحلبيّ: «الأفضل البرش، ثمّ البيض والحمر»،[١٠] وتبعه ابن زهرة،[١١] ورواية البزنطيّ تدفعه.[١٢]

---

١. أُنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٢١٦؛ **مدارك الأحكام**، ج ٧، ص ٤٤١.

٢. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٣٢، ح ١٨٥١٦.

٣. **الكافي**، باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص، ح ٣؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٩٠٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٢٦٩، ح ١٩١٦٧.

٤. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٣٠. وانظر: **المجموع**، ج ٨، ص ١٧٢ و ١٨٥.

٥. البرش: نكت صغار تخالف سائر لونه. **صحاح اللغة**، ج ٣، ص ٩٩٥ (برش).

٦. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٢٨، الدرس ١١٠.

٧. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٣٤، ح ١٨٥٢٠.

٨. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٣٣ ـ ٣٤، ح ١٨٥٩١.

٩. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٩٧، ح ٦٥٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٣٣، ح ١٨٥١٨.

١٠. **الكافي في الفقه**، ص ١٩٨.

١١. **الغنية**، ص ١٨٧.

١٢. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٢٨، الدرس ١١٠.

ومنها: أن تكون ملتقطة على قدر الأُنملة، وتكره المكسّرة. وفي **المنتهى**: «لا نعلم فيه خلافاً عندنا، وبه قال الشافعيّ وأحمد».[١]

واحتجّ عليه بخبر أبي بصير،[٢] وبقوله ﷺ: «بمثلها فارموا»،[٣] في الخبر المتقدّم، وبأنّه لا يؤمن لو كسره أن يطير شيء منه إلى وجهه فيؤذيه.

ومنها: رميها بالخذف، وهو ـ على المشهور ـ: وضع الحصاة على بطن إبهام اليمنى ودفعها بظهر سبّابتها؛[٤] لخبر البزنطيّ.[٥] واعتبر السيّد ﷺ دفعها بظفر الوسطى منه،[٦] ولم أرَ شاهداً له بخصوصه. نعم.

ذكر الجوهريّ أنّه رمى الحصا بالأصابع،[٧] وهو أعمّ من المعنيين، وأوجب في **الانتصار**[٨] الخذف محتجّاً بإجماع الطائفة، وبأنّ النبيّ ﷺ أمر به، وهو كيفيّة في الرمي مخالفةً لغيرها، وهو ظاهر ابن إدريس حيث قال: «فإذا أراد رمي الجمار ـ إلى قوله ـ: يرميهنّ خذفاً».[٩]

وحكاه في **المختلف**[١٠] عن ابن حمزة،[١١] والأشهر بين الأصحاب استحبابه، واحتجّ عليه في **المختلف** بأصالة عدم الوجوب، وعدم شغل الذمّة بواجب حتّى يظهر دليل عليه، وحكى في **الانتصار** عن فقهاء العامّة أنّهم لم يراعوه،[١٢] وظاهره أنّهم لم يقولوا به لا وجوباً ولا استحباباً.

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٣٠. ومثله في **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٢١٨، المسألة ٥٦٢. وانظر: **المجموع**، ج ٨، ص ١٣٩ و ١٥٣.

٢. الحديث الرابع من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٣٤، ح ١٨٥٢٠.

٣. **سنن ابن ماجة**، ج ٢، ص ١٠٠٨، ح ٣٠٢٩ بمغايرة.

٤. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٣٣، الدرس ١١٠.

٥. الحديث السابع من هذا الباب من **الكافي**.

٦. **الانتصار**، ص ٢٦٠.

٧. **صحاح اللغة**، ج ٤، ص ١٣٤٧ (خذف).

٨. **الانتصار**، ص ٢٦٠.

٩. **السرائر**، ج ١، ص ٦٠٨.

١٠. **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٢٦٠.

١١. **الوسيلة**، ص ١٨٠ ـ ١٨١.

١٢. **الانتصار**، ص ٢٦٠. وانظر: **المغني والشرح الكبير لابني قدامة**، ج ٣، ص ٤٤٥.

قوله في خبر البزنطيّ: **(وتدفعها بظفر السبّابة)**. [ح ٧/ ٧٧٩٨]

قال الجوهري: «السبّابة من الأصابع التي تلي الإبهام».[١] وفي مهذّب اللغة: السبّابة: انگشت شهادت. والمراد بقوله عليه السلام: «ولا ترم على الجمرة» النهي عن رميها عالياً على الجمرة، بل رميها من بطن الوادي، وقد قيل في تفسيره؛ أي واضعاً لها على الجمرة،[٢] ويؤيّد ما ذكرناه وجود «أعلى الجمرة» في بعض النسخ،[٣] وقوله عليه السلام في حسنة معاوية بن عمّار في الباب الآتي: «ولا ترمها من أعلاها».[٤]

باب يوم النحر ومبتدء الرمي وفضله

ذهب الأصحاب والعامّة إلى أنّه إنّما يجب في يوم النحر رمي جمرة العقبة فقط.[٥]

ويدلّ عليه بعض أخبار الباب، وأصالة عدم وجوب الأُخريين، وانتفاء دليل عليه، وإنّما يجب عليه رميهما أيضاً في أيّام التشريق على ما سيأتي.

وادّعى في العزيز تواتر النقل بذينك قولاً وفعلاً.[٦]

وإلى استحباب استدبار القبلة في رميها من قبل وجهها واستقبال الأُخريين؛[٧] لحسنة معاوية بن عمّار[٨] وما سبق من خبر البزنطيّ.[٩]

وروى مسلم، عن عبدالرحمن بن يزيد، قال: رمى عبدالله بن مسعود جمرة العقبة

---

١. صحاح اللغة، ج ١، ص ١٤٥ (سبب).

٢. أنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٢١٨ و ٢٢٣.

٣. هكذا ورد في قرب الإسناد، ص ٣٥٩، ح ١٢٨٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٦٦، ح ١٨٥٩٨.

٤. الحديث الأوّل من ذلك الباب.

٥. أنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٢١٣ ـ ٢١٤، المسألة ٥٥٧؛ **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٢٥٧؛ **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٢٩؛ **مدارك الأحكام**، ج ٨، ص ٦.

٦. **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٣٩٥.

٧. أنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٢٢٣؛ **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٣١.

٨. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٥٨، ح ١٨٥٧٩.

٩. الحديث السابع من الباب المتقدّم.

من بطن الوادي بسبع حصيّات، يكبّر مع كلّ حصاة، قال: فقيل له: إنّ أُناساً يرمونها من فوقها؟ فقال ابن مسعود: هذا والذي لا إله غيره المقام الذي أُنزِل فيه سورة البقرة.[١]

وحكى طاب ثراه عن بعض العامّة أنّه قال رميها من بطن الوادي هو المستحبّ عند الكافّة،[٢] وحيثما رماها من أعلى العقبة أو وسطها أو أسفلها أجزأ، وأمّا سائر الجمرات فمن فوقها مستقبل القبلة، وإلى استحباب الوقوف عند الأُخريين دونها؛ لخبر سعيد الرومي،[٣] وما سيأتي في الباب الآتي من حسنة معاوية بن عمّار[٤] وصحيحة يعقوب بن شعيب.[٥]

قوله في خبر زرارة: **(قد كنّ يُرْمَين)**. [ح ٢/ ٧٨٠٢]

بصيغة المجهول، والضميران للجمار، والمعنى كُنّ الجمار يُرمَين في الجاهليّة أو في أزمنة الخلفاء الثلاث. ويؤيّد الأوّل وفاق العامّة أيضاً على عدم وجوب رمي غير جمرة العقبة في يوم النحر كما عرفت، ويشعر بالثاني قولهﷺ في هذا الخبر، وفي حسنة زرارة: «أما ترضى أن تصنع كما أصنع»،[٦] وفي موثّق حمران: «أما ترضى أن تصنع كما كان عليّ ﷺ يصنع».[٧]

باب رمي الجمار في أيّام التشريق

فيه مسائل:

الأُولى: يظهر من بعض الأصحاب إجماع الأصحاب، بل أهل العلم على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر ورمي الجمار الثلاث في أيّام التشريق، ففي السرائر: «وهل

---

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٧٨. ورواه أحمد في مسنده، ج ١، ص ٣٧٤.
٢. المجموع للنووي، ج ٨، ص ١٦٦؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٥٧؛ المغني والشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨.
٣. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦٦، ح ١٨٥٩٩.
٤. الحديث الأوّل من ذلك الباب.
٥. الحديث الثاني من ذلك الباب.
٦. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.
٧. الحديث الثالث من ذلك الباب من الكافي.

رمي الجمار واجب أو مسنون؟ لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً، ولا أظنّ أحداً من المسلمين يخالف فيه».[١]

وفي المنتهى في بحث رمي جمرة العقبة بمنى يوم النحر: «رمي هذه الجمرة واجب لا نعلم فيه خلافاً».[٢] وفي بحث أيّام التشريق: «ويجب عليه أن يرمي في كلّ يوم من أيّام التشريق الجمار الثلاث كلّ جمرة سبع حصيّات، ولا نعلم خلافاً في وجوب الرمي».[٣]

وكلام العزيز أيضاً صريح في وفاقهم عليه حيث قسّم أعمال العمرة والحجّ وفرائضهما إلى الأركان والأبعاض والهيئات، وقال:

> سبيل الحصر أنّ كلّ عمل يفرض، فأمّا أن يتوقّف التحلّل عليه فهو ركن أو لا يتوقّف، فأمّا أن يجبر بالدم فهو بعض، أو لا يجبر فهو هيئة، والأركان خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق والتقصير، تفريعاً على [قولنا]: إنّه نسك، فإن لم نقل به عادت إلى أربعة، وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً، فلا مدخل للجبران فيها بحال، وأمّا الأبعاض فمجاوزة الميقات والرمي مجبوران بالدم وفاقاً.[٤]

وفي موضع آخر بعده: «الرمي معدود من الأبعاض مجبور بالدم وفاقاً».[٥]

وقد نقل طاب ثراه عن بعضهم ركنيّته أيضاً.[٦]

ويدلّ على وجوبه رمي رسول الله ﷺ وقد قال: «خذوا عنّي مناسككم».[٧] وفعل الصحابة والأئمّة عليهم السلام والأمر به في حسنة معاوية بن عمّار في هذا الباب[٨] وفي الباب السابق وما سنرويه في باب من نسي رمي الجمار.[٩]

---

١. السرائر، ج ١، ص ٦٠٦.
٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٩.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧١.
٤. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٩١.
٥. نفس المصدر، ص ٣٩٥.
٦. شرح صحيح مسلم، ج ٩، ص ٤٢ نقلاً عن بعض أصحاب مالك.
٧. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٢٥.
٨. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٩. في الأصل بعده بياض بقدر سطر.

ونسب العلّامة؛ في المختلف إلى بعض الأصحاب القول باستحبابه، فقال:

وذهب الشيخ في الجمل[١] إلى أنّ الرمي مسنون، وكذا ابن البرّاج،[٢] والمفيد قال: «وفرض الحجّ الإحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين، وما بعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض».[٣] وهو يشعر بالاستحباب، والشيخ لمّا عدّ فرائض الحجّ في كتابي النهاية[٤] والمبسوط[٥] لم يذكر الرمي.

وفي الاستبصار: «قد بيّنا أنّ الرمي سنّة وليس بفرض في كتابنا الكبير».[٦]

وقال ابن حمزة: «الرمي واجب عند أبي يعلى»،[٧] ومندوب إليه عند الشيخ أبي جعفر،[٨] وقال ابن الجنيد: ورمي الجمار سنّة.[٩] انتهى.

والظاهر أنّهم أرادوا بالسنّة في هذا المقام مقابل الفرض، وهو ما علم وجوبه بالسنّة لا بالقرآن.

ويدلّ عليه في كلام الشيخين أنّ الشيخ المفيد أوجب أُموراً فيه تستلزم وجوبه، منها: الوضوء،[١٠] على ما سنحكي عنه، وأنّ الشيخ في المبسوط قال:

وعليه بمنى يوم النحر ثلاثة مناسك: أوّله: رمي الجمرة الكبرى، والثاني: الذبح، والثالث: الحلق أو التقصير، وأمّا أيّام التشريق فعليه كلّ يوم رمي الثلاث جمار على ما نرتّبه.[١١]

وظاهر قوله ﷺ الوجوب لا سيما في هذا المقام، وقد صرّح به في موضع آخر منه، قال: «والواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيّام التشريق: الثاني من النحر والثالث والرابع، كلّ

---

١. الجمل والعقود (الرسائل العشر، ص ٢٣٤).
٢. المهذّب، ج ١، ص ٢٥٤.
٣. المقنعة، ص ٤٣١.
٤. النهاية، ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.
٥. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.
٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧، ذيل الحديث ١٠٦١.
٧. الوسيلة، ص ١٨٠؛ المراسم العلوية، ص ١٠٥.
٨. الجمل والعقود (الرسائل العشر، ص ٢٣٤).
٩. منتهى المطلب، ج ٤، ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
١٠. المقنعة، ص ٤١٧.
١١. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٨ ـ ٣٦٩.

يوم إحدى وعشرين حصاة، ثلاث جمّار، كلّ جمرة منها سبع حصيّات».[١]

وفي الاستبصار بعدما أورد أخباراً تتضمّن وجوب الرجوع إلى منى والرمي على من خرج منه بغير رمي، عارضها بخبر عن معاوية بن عمّار، يتضمّن أنّه ليس عليه الإعادة، وأجاب: أنّه ليس عليه أن يعيد في هذه السنة؛ لفوات وقت الرمي وإن كان يجب عليه إعادته في السنة القابلة.[٢]

وقد سبقني على هذا التأويل العلّامة وابن إدريس؛ ففي المنتهى:

وقد يوجد في بعض العبارات أنّه سنّة وذلك في بعض أحاديث الأئمّة عليهم السلام، وفي لفظ الشيخ في الجمل والعقود، وهو محمول على أنّه ثابت بالسنّة لا أنّه مستحبّ.[٣]

وفي السرائر:

وقد يشتبه على بعض أصحابنا ويعتقد أنّه مسنون غير واجب؛ لما يجده من كلام بعض المصنّفين عبارة موهمة أوردها في كتبه، وتقلّد المسطور بغير فكر ولا نظر، وهذا غاية الخطأ وضدّ الصواب.

قال شيخنا أبا جعفر رحمه الله قال في الجمل والعقود: والرمي مسنون،[٤] فيظنّ من يقف على هذه العبارة أنّه مندوب، وإنّما أراد الشيخ بقوله: مسنون، عرف من جهة السنّة؛ لأنّ القرآن لا يدلّ على ذلك.[٥]

وهذا التأويل جارٍ فيما حكاه طاب ثراه عن بعض العامّة أنّه قال: «إنّه سنّة مؤكّدة يجب بتركه الدم بقرينة إيجابه للدم بتركه».

الثانية: المشهور بين الأصحاب أنّ وقت الرمي اختياراً من طلوع الشمس إلى غروبها، وأنّه عند الضرورة يجوز تقديمه عليه ولو ليلاً.[٦]

---

١. **المبسوط**، ج ١، ص ٣٧٨.

٢. **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٩٧، ذيل الحديث ١٠٥٩ وهو حديث معاوية بن عمّار.

٣. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٧١.

٤. **الجمل والعقود** (الرسائل العشر، ص ٢٣٤).

٥. **السرائر**، ج ١، ص ٦٠٦.

٦. أنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٣٦٠، المسألة ٦٧٩؛ **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٣٣؛ **مدارك الأحكام**، ج ٨، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.

ويدلّ على الأوّل صحيح منصور بن حازم[١] وحسن زرارة،[٢] وقد رواه الشيخ في الصحيح عن زرارةٍ وابن أُذينة، عن أبي جعفر عليه السلام،[٣] وصحيح إسماعيل بن همّام[٤] في خصوص يوم النحر، ولا قائل بالفصل، وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمّال، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها»،[٥] والأمر بالرمي عند الزوال في أيّام التشريق في حسنة معاوية بن عمّار، حمله الشيخ في الاستبصار[٦] على الفضل؛ للجمع، وبه صرّح في المبسوط،[٧] وتبعه الأكثر منهم ابن إدريس.[٨]

وحكى في الدروس[٩] عن الشيخ[١٠] وابن زهرة[١١] والفاضل[١٢] إجزاء رميها بعد طلوع الفجر اختياراً.

وقد قال في الخلاف بذلك في رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأمّا في أيّام التشريق فظاهره كون وقت رميها بعد الزوال حيث قال:

> وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس بلا خلاف، ووقت الإجزاء من عند طلوع الفجر مع الاختيار، فإن رمى قبل ذلك لم يجزه، وللعليل ولصاحب الضرورة يجوز الرمي بالليل.[١٣]

---

١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.
٢. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٢، ص ٢٦٢، ح ٨٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦٩، ح ١٨٦١١.
٤. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.
٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦٩، ح ١٨٦٠٩.
٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٦، ح ١٠٥٧.
٧. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٧٨.
٨. السرائر، ج ١، ص ٦٠٥.
٩. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٢٩، الدرس ١١٠.
١٠. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٤، المسألة ١٦٧.
١١. الغنية، ص ١٨٧.
١٢. تحرير الأحكام، ج ١، ص ٦١٩.
١٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥، المسألة ١٦٧.

ثمّ قال: «لا يجوز الرمي أيّام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روى رخصة قبل الزوال في الأيّام كلّها».[١]

وقد اختلف العامّة أيضاً في المسألة، فقد حكى ـ طاب ثراه ـ عن عياض أنّه قال: وقت رمي الجمرات الثلاث في الأيّام الثلاثة زوال الشمس إلى غروبها، وقال بعضهم: السنّة في رميها من الزوال إلى الاصفرار، فإن اصفرّت فات إلّا العليل والناسي.[٢]

وفي العزيز في بحث رمي جمرة العقبة يوم النحر:

المستحبّ أن يرمي بعد طلوع الشمس، ثمّ يأتي بباقي الأعمال، فيقع الطواف في ضحوة النهار، ويدخل وقتها جميعاً بانتصاف ليلة النحر، وبه قال أحمد. وعن أبي حنيفة ومالك: إنّ شيئاً منها لا يجوز قبل طلوع الفجر.

لنا: ما روي أنّ النبيّ ﷺ أمر أُمّ سلمة فرمت جمرة العقبة قبل الفجر.[٣] ومتى يخرج وقتها؟

أمّا الرمي يوم النحر فيمتدّ وقته إلى غروب الشمس، وهل يمتدّ تلك الليلة؟ فيه وجهان، أصحّهما: لا.[٤]

وقال في بحث أيام التشريق:

يدخل وقته بالزوال ويبقى إلى غروب الشمس، روي عن جابر رضي الله عنه أنّ النبيّ ﷺ رمى الجمرة يوم النحر ضحىً، ثمّ لم يرم في سائر الأيّام حتّى زالت الشمس.[٥] وبهذا قال مالك وأحمد، وعند أبي حنيفة يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال.

وهل يمتدّ وقتها إلى طلوع الفجر؟ أمّا في اليوم الثالث فلا؛ لانقضاء أيّام المناسك، وأمّا

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٥١، المسألة ١٧٦.

٢. أُنظر: مواهب الجليل، ج ٤، ص ١٩٠.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٨١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٩٤٢؛ المستدرك للحاكم، ج ١، ص ٤٦٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٣٣؛ سنن الدار قطني، ج ٢، ص ٢٤٣، ح ٢٦٦٣.

٤. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٨١.

٥. مسند أحمد، ج ٢، ص ٣١٢ ـ ٣١٣ و ٣١٩ و ٣٩٩ ـ ٤٠٠؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٢؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٨٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٩، ح ١٩٧١؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٩٠، ح ٨٩٥؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٣٧، ح ٤٠٦٩.

في اليومين الأوّلين فوجهان، كما في رمي يوم النحر، أصحّهما أنّه لا مبيت،[١] ووجه الثاني: التشبيه بوقوف عرفة.[٢] انتهى.

ويدلّ على الثاني ـ أعني جواز تقديمه ليلاً في غير الاختيار ـ ما ثبت من حكاية أمر النبيّ ﷺ لأُمّ سلمة ليلة النحر الذهاب إلى منى ورمي جمرة العقبة،[٣] وقد تقدّم في ذلك بعض الأخبار.

الثالثة: المشهور بين الأصحاب استحباب الطهارة عن الحدث في الرمي؛ لقوله ﷺ: «ويستحبّ أن يرمي الجمار على طهر»، في حسنة معاوية في الباب السابق.[٤]

ولما رواه الشيخ عن حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رمي الجمار على غير طهور، قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرّك، والطهر أحبّ إليّ، فلا تدعه وأنت تقدر عليه».[٥] وبذلك جمعوا بين الخبرين وبين صحيح محمّد بن مسلم؛[٦] حملاً للنهي فيه على الكراهة، وظاهر المفيد ﷺ وجوب الطهارة له حيث قال: «فإذا نزل بمنى فإن قدر على الوضوء لرميه الجمار فليتوضّأ، وإن لم يقدر أجزأه عنه غسله ولا يجوز له رمي الجمار إلّا وهو على طهر».[٧]

وحكاه في المختلف عن السيّد المرتضى[٨] وابن الجنيد أيضاً.[٩] وهو بعيد.

ولا يستحبّ الغسل له بخصوصه إجماعاً؛ لأصالة العدم وعدم دليل عليه، بل حسنة الحلبيّ[١٠] صريحة في عدمه، فتأمّل.

---

١. كذا بالأصل، وفي المصدر: «لامبيت».
٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.
٣. سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٣٤، ح ١٩٤٢.
٤. الحديث الأوّل من الباب المتقدّم.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٩٨، ح ٦٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٥٨، ح ٩١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٧، ح ١٨٥٧٧.
٦. الحديث العاشر من الباب المتقدّم؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٦، ح ١٨٥٧٣.
٧. المقنعة، ص ٤١٧.
٨. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٦٨).
٩. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٦١.
١٠. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي.

باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص

أراد بالمخالفة فيه المخالفة في الترتيب في رمي الجمار.

قال الشيخ في المبسوط:

الترتيب واجب في الرمي يجب أن يبدأ بالجمرة العظمى، ثمّ الوسطى، ثمّ جمرة العقبة، فمَن خالف شيئاً منها أو رماها منكوسة كان عليه الإعادة. ومَن بدأ بجمرة العقبة ثمّ بالوسطى ثمّ الأولى أعاد على الوسطى ثمّ جمرة العقبة.[١]

وفي المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا، وبه قال مالك والشافعيّ وأحمد، وقال الحسن البصريّ، وعطاء: لا يجب الترتيب، وهو قول أبي حنيفة».[٢]

ويدلّ على مذهب الأصحاب ما رواه المصنّف في الباب، واحتجّ أيضاً عليه بأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رتّبها في الرمي، وقد قال: «خذوا عنّي مناسككم».[٣]

وفي المنتهى:

واحتجّ أبو حنيفة بما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَن قدَّم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج»،[٤] وبأنّها مناسك متكرّرة في أمكنة متفرّقة في وقت واحد، ليس بعضها تابعاً لبعض، فلا يشترط فيها الترتيب كالرمي والذبح.

والجواب عن الأوّل: أنّ الحديث ورد فيمن قدّم نسكاً على نسك، لا فيمن قدّم بعض النسك على بعض.

وعن الثاني: أنّه يبطل بالطواف والسعي.[٥]

وأراد بالزيادة والنقصان زياده حصاة على جمرة ونقصانها، ففي الزيادة يسقطها

---

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٧٩.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٢. وانظر: المجموع، ج ٨، ص ٢٨٢؛ المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٤٧٧.

٣. المصادر المتقدّمة.

٤. المغني والشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٧٧؛ تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٢.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٢.

ويجزي عن تلك الجمرة، وفي النقصان يتمّ رميها، فلو نسي رمي بعض الحصيات على جمرة وذكر النقص بعدما رمىٰ جمرة بعدها، فيعتبر في الترتيب وإجزاء هذه الجمرة والتي بعدها تجاوز النصف على المشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ في المبسوط، فقد قال:

فإن نسي فرمى من الجمرة الأُولى بثلاث حصيات، ورمى الجمرتين الأخيرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلّها، وإن كان قد رمى الجمرة الأُولى بأربع حصيات ورمى الجمرتين على التمام أعاد على الأوّل بثلاث حصيات، وكذلك إن رمى الوسطى أقلّ من أربعة أعاد عليها وعلى ما بعدها، وإن رماها بأربعة يتمّها، ولا إعادة عليه في الثالثة، وإن رمى الأوّلتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تمّمها على كلّ حال؛ لأنّه لا يترتّب عليه رمي آخر.[1]

وقال في النهاية[2] أيضاً نحواً منه، وهو منقول عن ابن حمزة[3] وابن البرّاج[4] وابن الجنيد، وبه قال العلّامة أيضاً في القواعد،[5] وعدّه في المختلف أقرب.[6]

ويدلّ عليه ما رواه المصنّف في الباب، والعلّامة في المنتهى[7] عن عليّ بن أسباط، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربعة لم يجزه أعادها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتمّ ما بعدها، وإذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها ولم يعد على ما بعدها إن كان قد أتمّ رميه».[8]

وروى الصدوق في الفقيه عن الصادق عليه السلام في رجل رمى الجمار، فرمى الأُولى بأربع حصيات، ثمّ رمى الأُخريين بسبع، قال: يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٩.
٢. النهاية، ص ٢٦٧.
٣. الوسيلة، ص ١٨٩.
٤. المهذّب، ج ١، ص ٢٥٦.
٥. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٤٨.
٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣١٤.
٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٣.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٦، ح ٩٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٨، ح ١٩١٦٤.

رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، وإن كان رمى الوسطى بثلاث رجع فرمى بثلاث».[١]

والشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع؟ قال: «يعيد ويرميهنّ جميعاً بسبع سبع»، قلت: وإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع؟ قال: «يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع، ويرمي جمرة العقبة بسبع». قلت له: فانّه رمى الجمرة الاولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: «يعيد ويرمي الأولى بثلاث ولا يعيد على الثالثة».[٢]

واعتبر العلّامة في المنتهى أيضاً تحقّق الأربع في الترتيب، لكن اكتفى في الناقصة إكمال السبع مطلقاً حيث قال:

> وقد يحصل الترتيب إذا أخلَّ ببعض الرميات في الأُولى، وفي الثانية ناسياً بشرط أن رمى التي أخلّ برمي بعضها بأربع حصيات فما زاد، فلو نسي فرمي الأولى بأربع حصيات ورمى الثانية بسبع ثمّ رمى الثالثة وذكر الإخلال أكمل على الأُولى بثلاث، وكذا لو كان السهو في الثانية، أمّا لو رماها بثلاث فإنّه يعيد على ما بعدها بعد إكمالها، فلو رمى الأُولى بثلاث ثمّ الثانية بسبع وثمّ الثالثة كذلك أتمّا بأربع على الأُولى، ثمّ أعاد على الوسطى والقصوى، ولو رمى الثانية بثلاث ثمّ الثالثة أكمل الثانية، ثمّ أعاد على الثالثة.[٣]

وإليه ذهب ابن إدريس أيضاً فقد قال:

> الاعتبار ـ يعني في الترتيب ـ بحصول رميْ أربع حصيات، فإذا كان كذلك تمّمها، ولا تجب الإعادة على ما بعدها، وإن كان قد رمى أقلّ من أربع حصيات على إحدى الجمرات تمّمها وأعاد مستأنفاً على ما بعدها.[٤]

وهو وإن كان أنسب بالأصل من عدم وجوب الموالاة في الرميات، ولذا اكتفوا

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٤ ـ ٤٧٥، ح ٣٠٠٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٧، ح ١٩١٦٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦، ح ٩٠٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨، ح ١٩١٦٣.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٢.
٤. السرائر، ج ١، ص ٦١٠.

بإتمام الثالثة على كلّ حال، إلّا أنّه يدفعه الروايات المذكورة.

وقال الشافعيّ: مع الإخلال بحصاة واحدة يبطل الترتيب على ما حكى عنه في المنتهى.[١]

وظاهر الأخبار شمول الحكم للعمد أيضاً، ولا يعارضه ما يعتدّ به، فلا يبعد القول به، وهو ظاهر المصنّف.

وفي المدارك:

وإطلاق النصّ يقتضي البناء على الأربع مع العمد والجهل والنسيان، إلّا أنّ الشيخ وأكثر الأصحاب قيّدوه بحالتي النسيان والجهل، وصرّحوا بوجوب إعادة ما بعد التي لم تكمل مع العمد مطلقاً؛ لتحريم الانتقال إلى الجمرة المتأخّرة قبل إكمال المتقدِّمة، وهو جيّد إن ثبت التحريم لمكان النهي المفسد للعبادة، لكن يمكن القول بالجواز تمسّكاً بإطلاق الروايتين، وإن كان الأظهر المصير إلى ما ذكروه.[٢]

ثمّ مذهب الأصحاب وجوب حصول العلم بوصول الحصاة إلى الجمرة كما يستفاد من بعض هذه الأخبار.

واحتجّ عليه في المنتهى:[٣] أنّ الرمي واجب عليه، والأصل بقاؤه في ذمّته حتّى يتحقّق حصوله منه، وحكاه عن الشافعيّ في الجديد، وعنه في القديم أنّه يجزيه الظنّ؛[٤] لأنّ الظاهر حصولها في الموضع، وهو ليس بمعتمد.

ولابدّ أن تكون الإصابة بفعله، فلو رمى حصاة فوقعت على شيء وانحدرت على الجمرة أجزأت؛ لأنّه بفعله، ويقيّده حسنة معاوية بن عمّار،[٥] ولو قصرت فتمّمها حركة غيره من إنسان أو حيوان، كما إذا وقعت على ثوب إنسان فنفضه أو على عنق بعير فحرّكه، فوقعت على الجمرة، لم يجزه.

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٢.
٢. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٤.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٣١.
٤. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٩٨؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ١٧٣ ـ ١٧٥.
٥. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

باب من نسي رمي الجمار أو جهل

أجمع الأصحاب على وجوب قضاء ما فات من رمي يوم من أيّام التشريق نسياناً أو جهلاً في يوم آخر مع بقاء وقته، وهو أيّام التشريق، لما دلَّ عليه من أخبار الباب، وما رواه الشيخ عن بريد العجليّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمرة الوسطى في اليوم الثاني؟ قال: «فليرمها في اليوم الثالث لما فاته، ولا يجب عليه في يومه».[١]

وظاهرهم وجوب تقديم الفائت على الحاضر، إلّا فيما تذكّر الفائت بعد رمي الحاضر، وصرّح جماعة منهم المحقّق الشيخ عليّ رحمه الله في تعليقاته على الإرشاد بذلك الوجوب.[٢]

وفي المنتهى:

قال الشيخ رحمه الله:[٣] الترتيب واجب بين الفائت والحاضر، فيرمي ما فاته أوّلاً والذي ليومه بعده، فلو رمى الذي ليومه أوّلاً لم يقع الذي لأمسه؛ لعدم إرادته، ولا الذي ليومه؛ لسقوط الترتيب كما لو رمى الجمرة الثانية قبل الأُولى.

وللشافعيّ قولان، هذا أحدهما، والثاني: أنّه سنّة.[٤]

ثمّ احتجّ على الوجوب بوجوبه أداءً، فيكون في القضاء أيضاً كذلك.

ويستحبّ الفصل بينهما بساعة أو ساعتين، كما يستفاد من بعض ما أُشير إليه من الأخبار، ويؤكّده ما سيأتي من صحيحة معاوية بن عمّار.[٥]

والأفضل أن يكون القضاء بكرة والأداء عند الزوال؛ لخبر عبدالله بن سنان الآتي.

وأجمعوا على ثبوت الحكم في رمي جمرة العقبة إن فات يوم النحر كذلك وفاقاً

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٣، ح ٨٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٣، ح ١٨٦٢٣.

٢. لم أعثر عليها.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٣، المسألة ١٨١، و ص ٣٥٦، المسألة ١٨٥؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٧٩.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٤. وانظر: الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤، المسألة ١٨١؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦ و ٢٤١؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٠٢ و ٤٠٥ ـ ٤٠٨؛ المبسوط للسرخسي، ج ٤، ص ٦٤ ـ ٦٦؛ تفسير القرطبي، ج ٣، ص ٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٤، ح ٨٩٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٢، ح ١٩١٤٩.

لأكثر العامّة؛ لأنّه رمي فات وقته، وأيّام التشريق قابل لقضائه أيضاً كرمي أيّام التشريق، ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى، فعرض له عارض، فلم يرم الجمرة حتّى غابت الشمس، قال: «يرمي إذا أصبح مرّتين، مرّة لما فاته، والأُخرى ليومه الذي يصبح فيه»،[1] والفرق بكون أحدهما بكرة وهو للأمس، والآخر عند زوال الشمس، وهو الذي رواه المصنّف رحمه الله[2] بأدنى نقصان.

وحكى في المنتهى[3] عن الشافعيّ قولاً بعدم وجوب قضائه معلّلاً بأنّ أيّام التشريق لا تكون وقتاً له؛ لأنّه يخالف الرمي في تلك الأيّام؛ إذ لا يتعلّق رمي يوم النحر إلّا بجمرة العقبة، بخلاف رمي أيّام التشريق فإنّه يتعلّق بالجمرات كلّها، فهو جنس آخر غير الرمي فيها، بخلاف من بعض تلك الأيّام مع بعض.[4]

وفيه ما فيه.

ومع انقضاء تلك الأيّام فقد حكم الأكثر بوجوب قضائه في القابل بنفسه أو بوكيله؛[5] لما رواه محمّد بن عمر بن يزيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى يمضي أيّام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحجّ رمى عنه وليّه، فإن لم يكن له وليّ استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنّه لا يكون رمي الجمار إلّا في أيّام التشريق».[6]

وذهب المحقّق في النافع إلى سقوط وجوب القضاء حينئذٍ واستحبابه في القابل، حيث قال: «ولو نسي الرمي حتّى دخل مكّة رجع وتدارك، ولو خرج فلا حرج».[7]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٢، ح ٨٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٢ ـ ٧٣، ح ١٨٦٢١.
٢. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٤.
٤. المجموع للنووي، ج ٨، ص ٢٣٦؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٠٤.
٥. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٦٨؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٤، ح ٩٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٠٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٢، ح ١٩١٥٠.
٧. المختصر النافع، ص ٩٧.

والظاهر أنّه أراد بذلك ما لو خرج من مكّة وفات وقته بقرينة الخبر الذي يدلّ عليه وإن كان إطلاق كلامه شاملاً لما لو خرج وكان وقته باقياً بأن ينفر من منى ويخرج من مكّة في النفر الأوّل.

والخبر رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل نسي رمي الجمار؟ قال: «يرجع فيرميها»، قلت: فإنّه نسيها حتّى أتى مكّة؟ قال: «يرجع فيرمي متفرّقاً ويفصل بين كلّ رميتين بساعة»، قلت: فإن نسي أو جهل حتّى فاته وخرج؟ قال: «ليس عليه أن يعيد».[1]

ويأوّله الشيخ في الاستبصار على أنّ معناه: «أنّه ليس عليه أن يعيده في هذه السنة؛ لفوات وقته وإن كان يجب عليه إعادته في القابل».

وفي المنتهى: وقال الشافعيّ: لا قضاء عليه إذا فاتت أيّام التشريق قولاً واحداً وماذا يجب عليه عنده، قولان: أحدهما: دم واحد، والثاني: أربعة دماء.[2]

هذا كلّه فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً، وأمّا مع العمد فظاهر الأصحاب وفاقهم على وجوب قضائه في ذلك العام أو في القابل على التفصيل المذكور، ولم أجد خبراً صريحاً فيه، بل بعض الأخبار تدلّ على فساد حجّه بذلك، رواه الشيخ عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء وعليه الحجّ من قابل»،[3] لكن لم يعمل به أحد؛ لضعفه بجهالة يحيى، ووقف عبدالله وإن كان موثّقاً.[4]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٤، ح ٨٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٠٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٢، ح ١٩١٤٩.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٤. وانظر: المجموع للنووي، ج ٨، ص ٢٤١؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٤٠٢؛ الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٨، المسألة ١٨٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ح ٩٠١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧، ح ١٠٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٤، ح ١٨١٥٥.

٤. رجال النجاشي، ص ٢١٦، الرقم ٥٦٣؛ إيضاح الاشتباه، ص ٢٠٩، الرقم ٣٤٨.

وفي الدروس: «ولم نقف على قائلٍ به من الأصحاب، فيحمل على الندب»[١].

وحمله الشيخ أيضاً في الاستبصار[٢] عليه، ولم يتعرّض الأكثر للندب أيضاً وكأنّهم طرحوا الخبر لما ذكر ولوقوع التحلّل من المحرمات بعد طواف النساء بمقتضى النصوص، فعود التحريم بمجرّد ترك الرمي بعيد غاية البُعد بحيث لا يجوز والقول به وجوباً أو ندباً بمثل هذا الخبر.

باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً

يجوز الرمي عن العليل الذي تمنعه علّته عن رميه بنفسه، وعن الصبيّ غير المميّز، وعن البعيد ونحوهم من ذوي الأعذار إجماعاً.

ويدلّ عليه حسنة معاوية بن عمّار وعبد الرحمن بن الحجّاج،[٣] وموثّقة إسحاق بن عمّار،[٤] وخبر داوود بن علي اليعقوبيّ، قال: سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار؟ فقال: «يُرمى عنه».[٥]

ورواية يحيى بن سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار؟ قال: «يرمى عنها وعن المبطون».[٦]

وموثّق إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: «نعم يحمل إلى الجمرة ويُرمى عنه».[٧]

وصحيح رفاعة بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أُغمي عليه؟

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٣٥، الدرس ١١٠.
٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨، ذيل الحديث ١٠٦١.
٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٥، ح ١٨٦٢٩.
٤. الحديث الثاني من هذا الباب؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٥، ح ١٨٦٢٨.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٦، ح ١٨٨٣٢.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٦، ح ١٨٦٣٣.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٥، ح ١٨٦٢٨.

فقال: «يُرمى عنه الجمار».[١]

وأمّا **الركوب في حال الرمي** فقد اختلف في أنّه أفضل أم الرمي راجلاً بعد الوفاق على جوازهما معاً؟ فظاهر أخبار الباب الثاني، وهو ظاهر المصنّف، وبه صرّح جماعة منهم الشيخ في النهاية[٢] والعلّامة في المنتهى.[٣]

وذهب الشيخ في المبسوط في بحث رمي جمرة العقبة إلى الأوّل محتجّاً بفعل النبيّ ﷺ.[٤]

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الشيخ عن محمّد بن الحسين،[٥] عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليه السلام في رمي الجمار: «أنّ رسول الله ﷺ رمى الجمار راكباً».[٦]

وفي الصحيح عن أحمد بن محمّد بن عيسى أنّه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتّى رماها كلّها.[٧]

ولم يرجّح فيه شيئاً في بحث أيّام التشريق، واقتصر على قوله: «ويجوز أن يرمي راكباً وماشياً».[٨]

ومثله قال ابن إدريس،[٩] وحكي في المنتهى[١٠] عن الشافعي أنّه قال: يرمي في اليوم الآخر راكباً، وفي اليومين الأوّلين ماشياً؛[١١] لأنّه يمضي وينفر عقيب الرمي في اليوم

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٩١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٧٦، ح ١٨٦٣١.
٢. النهاية، ص ٢٦٨. ومثله في الجمل والعقود (الرسائل العشر، ص ٢٣٨).
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٣.
٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٦٩.
٥. في الأصل: «الحسن»، والتصويب من المصادر.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٩٠٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦٢، ح ١٨٥٨٨.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٧، ح ٩١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٨، ح ١٠٦٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦٢، ح ١٨٥٨٩.
٨. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٧٩.
٩. السرائر، ج ١، ص ٦١٠.
١٠. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٣.
١١. المجموع للنووي، ج ٨، ص ٢٤٢.

الثالث، وفي اليومين الأوّلين يكون مقيماً، والظاهر استحباب المشي في الذهاب من مضربه إلى الجمرات لخبري عنبسة[١] وعليّ بن مهزيار.[٢]

وأمّا مرسلة الحسن بن صالح[٣] فتدلّ على أنّ العلّة في نزوله عليه السلام عند مضرب عليّ بن الحسين وبني هاشم رعاية حرمة منازلهم، ولا بُعد في اجتماع علّتين عليه على ما هو شأن العلل الشرعيّة.

قوله في خبر عنبسة بن مصعب: **(ومنزلي اليوم أنفس من منزله)** [ح ٣/ ٧٨٣٠] أي أبعد قليلاً. قال ابن الأثير في النهاية: «يُقال أنت في نفس من عمرك، أي في سعة وفُسحة قبل المرض والهرم ونحوهما، ومنه الحديث: ثمّ يمشي أنفس منه، أي أفسح وأبعد قليلاً».[٤]

باب أيّام النحر

أطلق أكثر الأصحاب أيّام النحر في هذا المقام وظاهرها أيّام مطلق النحر، سواء كان هدي التمتّع والسياق أو الأُضحية، فكأنّهم أرادوا أيّامه اختياراً، وإلّا ففي الضرورة يجوز نحر هدي التمتّع طول ذي الحجّة.

ويحتمل أن يريدوا أيّام الأُضحية، وهو الأظهر؛ بالنظر إلى الأخبار للتعبير بالأضحى في أكثرها.

وقد صرّح بذلك الشيخ في المبسوط، قال:

أيّام النحر بمنى أربعة أيّام: يوم النحر وثلاثة أيّام بعده، وفي غيره من البلدان ثلاثة أيّام: يوم النحر ويومان بعده. هذا في التطوّع، فأمّا هدي المتعة فإنّه يجوز ذبحه طول ذي

---

١. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦٣، ح ١٨٥٩٢.
٢. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦٤، ح ١٨٥٩٤.
٣. ذيل الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٦٤، ح ١٨٥٩٥.
٤. النهاية، ج ٥، ص ٩٣ ـ ٩٤ (نفس).

الحجّة، إلّا أن يكون بعد انقضاء هذه الأيّام قضاء، والتطوع يكون قد مضى وقته ولا قضاء فيه.[١]

وقال ابن إدريس نحواً منه، إلّا أنّه رجّح كون هدي التمتّع طول ذي الحجّة أداءً؛ معلّلاً بأنّ ذي الحجّة بطوله من أشهر الحجّ ووقت للذبح الواجب.[٢]

ثمّ ظاهر المصنّف أنّ أيّام النحر بمنى ثلاثة أيّام: العيد ويومان بعده، وفي الأمصار يوم واحد، فإنّه اكتفى في الباب بما يدلّ عليه من خبري[كليب الأسدي ومحمّد بن مسلم].[٣]

وحكاه في المنتهى[٤] عن سعيد بن جبير وجابر بن زيد،[٥] والمشهور بين الأصحاب أنّها بمنى أربعة أيّام: العيد وأيّام التشريق، وفي الأمصار ثلاثة أيّام: يوم النحر ويومان بعده، بل يظهر من المنتهى[٦] وفاقهم على ذلك.

واحتجّوا عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، قال: سألته عن الأضحى، كم هو بمنى؟ فقال: «أربعة أيّام»، وسألته عن الأضحى في غير منى، فقال: «ثلاثة أيّام»، فقلت: فما تقول في رجل مسافر قدَم بعد الأضحى بيومين، ألَهُ أن يضحّي في اليوم الثالث؟ قال: «نعم».[٧]

وفي الموثّق عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الأضحى بمنى، فقال: «أربعة»، وعن الأضحى في سائر البلدان؟ فقال: «ثلاثة أيّام».[٨]

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٧١ ـ ٣٧٢.
٢. السرائر، ج ١، ص ٥٩٥.
٣. في الأصل مكانه بياض.
٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٣٩.
٥. المجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٩٠؛ المحلّى، ج ٧، ص ٣٧٧؛ عمدة القاري، ج ٢١، ص ١٤٨؛ المغني، ج ٣، ص ٤٥٤؛ الاستذكار، ج ٥، ص ٢٤٤؛ التمهيد، ج ٢٣، ص ١٩٦.
٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٣٩.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣، ح ٦٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩١ ـ ٩٢، ح ١٨٦٧٥.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٢، ح ١٨٦٧٦.

وما رواه الجمهور عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «أيّام التشريق كلّها منحر».[١]

ويؤيّدها خبر غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: «الأضحى ثلاثة أيّام، وأفضلها أوّلها»[٢] بناءً على كون قوله عليه السلام ذلك في غير منى.

وحمل الشيخ رحمه الله في التهذيب ما رواه المصنّف من الخبرين على أيّام النحر التي لا يجوز فيها الصوم، فإنّها بمنى ثلاثة أيّام، وفي الأمصار يوم على ما معنى القول فيه مستشهداً بصحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال سمعته يقول: «النحر بمنى ثلاثة أيّام، فمَن أراد الصوم لم يصم حتّى تمضي الثلاثة الأيّام، والنحر بالأمصار يوم، فمَن أراد أن يصوم صام من الغد»،[٣] وهو جمع وجيه.

ويظهر ممّا ذكر من الأخبار عدم جواز ذبح هدي التمتّع ونحوه من الأُضحية، وهدي السياق في الحجّ قبل يوم النحر، وقد ذهب إليه الأصحاب.

وقد اختلفت العامّة في هدي التمتّع في مبدأ وقت النحر ومنتهاه، ففي المنتهى[٤] نسب إلى أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: أنّ أوّل وقت ذبح الهدي يوم النحر، وفي رواية أُخرى عن أحمد جواز نحره في شوّال بمكّة، إلّا أن يقدم في العشر، فإنّه لم ينحره حينئذٍ إلّا بمنى يوم النحر. وحكاه عن عطاء أيضاً. وعن الشافعيّ جواز نحره بعد الإحرام بالحجّ قولاً واحداً، و أنّه قال فيما قبل ذلك: بعد حلّه من العمرة، احتمالان.[٥]

ونقل طاب ثراه عن بعضهم أنّ آخره آخر الشهر، وعن آخرين أنّ آخره آخر اليوم

---

١. السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٣٩؛ وج ٩، ص ٢٩٦؛ معرفة السنن والآثار، ج ٤، ص ٢٦٢؛ سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٨٨، ح ٤٧١١. وفي الجميع: «أيّام التشريق كلّها ذبح».

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٣، ح ٦٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٤، ح ٩٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٢، ح ١٨٦٧٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ح ٦٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٩٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٣، ح ١٨٦٧٩.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٣٩.

٥. المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٣، ص ٥٠٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

الرابع، وعن مالك أنّ آخره اليوم الثالث، وعن بعض آخر أنّ آخره يوم النحر [١] وقال: واختلفوا في ليالي الأيّام هل تدخل مع الأيّام، فيجوز الذبح ليلاً؟ المشهور عن مالك أنّها لا تدخل، وعليه جمهور أصحابه. وقيل: يجوز، وبه قال الشافعيّ وأحمد وأبو حنيفة.[٢]

باب أدنى ما يجزي من الهدي

الهدي ما يهدى إلى الحرم من النَّعم، والهَديّ على فعيل مثله، وقد قرئ في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٣] بالتخفيف والتشديد معاً، والواحدة هديه وهَدِيّة.[٤]

ويجب أن يكون الهدي من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم، قال الله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٥]، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنّما اختلفوا في الأفضل منها، فالمشهور بين الأصحاب أنّه الإبل، ثمّ البقر، ثمّ الغنم.[٦]

واحتجّوا عليه بصحيحة زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتّع، قال: «وعليه الهدي»، فقلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخسّه شاة»،[٧] ولأن ما كان أكثر لحماً كان أنفع للفقراء.

وفي المنتهى: «ولذلك أجزأت البدنة مكان سبعة من الغنم».[٨]

---

١. بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٥٠؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٩٠.

٢. المجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٩١؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ١١٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٥٥٦ ـ ٥٥٧؛ نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢١٧؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٣، ص ١١١.

٣. البقرة (٢): ١٩٦.

٤. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٥٣٣ (هدي).

٥. الحج (٢٢): ٢٨.

٦. الخلاف، ج ٦، ص ٤٣، المسألة ٤؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٥٨، المسألة ٥٩٦؛ الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٤٧، الدرس ١١٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٦، ح ١٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٥، ح ١٤٧٢٧؛ وج ١٤، ص ١٠١، ح ١٨٦٩٩.

٨. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٠.

ولما كان طيب اللحم في الغنم أنفع من كثرته مال طاب ثراه إلى تفصيل، فقال: «الإبل أفضل عند من اعتاد أكل لحمها، والشاة عند غيره، حيث نفي عنه البُعد».

أقول: وهو قويّ، لما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «الكبش أفضل من الجزور».[1] وبذلك يجمع بينه وبين الصحيحة المتقدّمة.

وحكى طاب ثراه عن محيي الدِّين البغوي أنّه قال: أفضل النَّعم عندنا الغنم، لما ورد أنّه عليه السلام ذبح كبشين، ولأنّ الكبش نزل فداء للذبيح عليه السلام.[2]

واختلف في الذي يليه فقيل البقر، وقيل الإبل، وعن بعضهم، أنّ أفضلها الإبل معلّلاً بما ذكر من أنّها أكثر لحماً وأعمّ نفعاً،[3] وردّه بما عرفت.

باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه

المشهور بين أهل العلم وجوب الهدي على المتمتّع مطلقاً، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾،[4] والأخبار فيه متظافرة من طريق الأصحاب، وقد سبقت متفرّقة.

وروي في المنتهى[5] عن ابن عمر أنّه قال: تمتّع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله بالعمرة إلى الحجّ، فلمّا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله قال للناس: «مَن لم يكن له هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر، ثمّ ليهلّ بالحجّ ويهدي، فمَن لم يجد الهدي فليصم ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع إلى أهله».[6]

---

١. **الكافي**، باب ما يستحبّ من الهدي وما يجوز منه وما لا يجوز، ح ٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١١٠، ح ١٨٧٣٥، وفيهما: «الكبش في أرضكم أفضل من الجزور».

٢. أنظر: **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٥٣٣؛ **الإنصاف** للمرداوي، ج ٤، ص ٧٤؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ١١، ص ٩٨.

٣. أنظر: **المجموع** للنووي، ج ٨، ص ٣٩٨.

٤. البقرة (٢): ١٩٦.

٥. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٣٤.

٦. **المغني**، ج ٣، ص ٤٩٨؛ **الشرح الكبير**، ج ٣، ص ٤٠٩؛ **مسند أحمد**، ج ٢، ص ١٣٩ ـ ١٤٠؛ **صحيح البخاري**، ج ٢، ص ١٨١؛ **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ٤٩.

وعن جابر أنّه قال: كنّا مع رسول الله ﷺ نتمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.[١]

وقد سبق قول من الشيخ[٢] باختصاص ذلك بالآفاقي بناءً على إرجاع ذلك في قوله عزّ وجلّ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ـ إلى ـ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾. وتكلّمنا عليه، وأجمعوا على أنّه لا يجب على المفرد؛ لأصالة العدم وعدم دليل بل يدلّ الدليل من الأخبار أيضاً على عدمه، وقد سبق.

ويستفاد ذلك من خبر سعيد الأعرج[٣] أيضاً.

وأجمع الأصحاب على أنّه لا يجب على القارن أيضاً ابتداءً، إلّا أن يجب القران عليه بنذر وشبهه، وإنّما يجب عليه بالسياق.

واتّفق العامّة أيضاً على عدم وجوبه ابتداءً كما عرفت إلّا أنّهم قالوا: إنّما يجب إذا قرن بين الحجّ والعمرة بنيّة واحدة بناءً على تفسيرهم القران بذلك.[٤]

ومحلّ هدي التمتّع منى، كما يدلّ عليه خبر إبراهيم الكرخيّ.[٥]

وفي **المنتهى**: «ذهب إليه علماؤنا، وقال أكثر الجمهور: إنّه مستحبّ، وإنّما الواجب نحره بالحرم. وقال بعض الشافعيّة: لو ذبحه في الحلّ وفرّقه في الحرم أجزأه.[٦]

وكذا محلّ هدي القران إن ساقه في إحرام الحجّ.

ويدلّ عليه ما رواه المصنّف في الباب وصحيحة مسمع، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا

---

١. **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ٨٨؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ج ٣، ص ٥٩، ح ٤٤٨٣؛ **مسند أبي يعلى**، ج ٤، ص ٣١، ح ٢٠٣٤؛ **صحيح ابن خزيمة**، ج ٤، ص ٢٨٨؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٩، ص ٢٧٩.

٢. **المبسوط** للطوسي، ج ١، ص ٣٠٧.

٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٢٧٠، ح ١٤٧٦٤؛ وج ١٤، ص ٨٢، ح ١٨٦٤٩.

٤. **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٢٣٤، المسألة ٥٧٥؛ **الخلاف**، ج ٢، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥، المسألة ٣٠؛ **المجموع** للنووي، ج ٧، ص ١٩٠ ـ ١٩١.

٥. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٨٨، ح ١٨٦٦٦.

٦. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٣٨. ومثله في **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٢٥٢. وانظر: **المجموع** ج ٨، ص ١٩٠ ـ ١٩١؛ **بدائع الصنائع**، ج ٢، ص ٢٢٥.

دخل بهديه في العشر، فإن كان أشعره وقلّده فلا ينحره إلّا يوم النحر بمنى، وإن كان لم يشعره ولم يقلّده فلينحره بمكّة إذا قدم في العشر»،[١] وإن ساقه في إحرام العمرة فمحلّه مكّة، كموثّق شعيب العقرقوفيّ،[٢] وقد سبق بعض الأخبار في ذلك، وأمّا ما يجب للكفّارة فقد سبق القول فيه.

قوله في خبر سعيد الأعرج: **(حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة)** إلخ. [ح ٧٨٣٨/١]

يستفاد من هذا الخبر أُمور:

أحدها: جواز إيقاع عمرة التمتّع في سنة وحجّه في أُخرى، ولم يقل به أحد، وأظنّ أنّ لفظة «من قابل» من زيادات النسّاخ سهواً، فإنّ الشيخ روى هذا الخبر بعينه عن المصنّف بهذا السند مرّتين: مرّة في ذيل صفة التمتّع،[٣] وأُخرى في باب الذبح،[٤] وليس في شيء منهما هذه اللفظة.

وثانيهما: عدم صحّة عمرة التمتّع في غير أشهر الحجّ وانقلابها إلى المفردة، وهو مجمع عليه إن فرغ منها قبل دخول أشهر الحجّ، والمشهور بين الأصحاب إن أتى بغير الإحرام فيها.

وقال الشيخ في الخلاف: «إذا أتى بالإحرام في غير أشهر الحجّ وفعل بقيّة الأفعال في أشهر الحجّ لزمه دم التمتّع، وبه قال أبو حنيفة».[٥]

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٣٧، ح ٧٩٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٨٩ ـ ٩٠، ح ١٨٦٧٠.

٢. الحديث الخامس من هذا الباب من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ٦٧٢، وص ٤٨٣، ح ١٧١٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٨٨، ح ١٨٦٦٨، وص ١٦٥، ح ١٨٨٨٢.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٣٦، ح ١٠٨.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٩٩، ح ٦٦٢. ورواه أيضاً في **تفصيل فرائض الحجّ**، ص ٢٨٨، ح ٩٨٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٨٢، ح ١٨٦٤٩.

٥. **الخلاف**، ج ٢، ص ٢٧٠، والمذكور فيه هكذا: «... لايكون متمتّعاً ولايلزمه دم، وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا يجب عليه الدم كما قلناه، والثاني: يلزمه دم التمتّع، وبه قال أبو حنيفة». وانظر: **المجموع** للنووي، ج ٨، ص ١٨٢؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٣، ص ٥٠٠؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٢٤١.

وثالثها: عدم استحباب الأُضحية في منى، وكأنّه لنفي تأكّد استحبابها؛ لكثرة اللحوم فيها وقلّة المحتاجين إليها.

قوله في حسنة عبدالله بن سنان: (**أمّا لنفسه فلا يدعه، وأمّا لعياله إن شاء تركه**). [ح ٢ / ٧٨٣٩]

قال طاب ثراه:

يراد به الاستحباب المؤكّد لنفسه بالنسبة إلى عياله، والأُضحية عندنا مستحبّة،[١] وكذا عند أكثر العامّة، وأوجبها أبو حنيفة لمَن عنده نصاب.[٢] وقال ابن حبيب - وهو من كبار أصحاب مالك -: من ترك الأُضحية أثم، ولعلّه بنى على القول بتأثيم تارك السنن، كما هو المعروف عندهم، وإن كان ظاهره الوجوب.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (**أنّ مكّة كلّها منحر**). [ح ٦ / ٧٨٤٣] أي للأُضحية المستحبّة، ولما يلزم في إحرام العمرة، ولهدي السياق في العمرة.

باب ما يستحبّ من الهدي ما يجوز منه وما لا يجوز

للهدي صفات: **منها**: كونه من الأنعام الثلاثة، وقد سبق. **ومنها**: السنّ، فأجمع الأصحاب على أنّه لا يجزي في غير الضأن إلّا الثنّي ومن الضأن إلّا الجذع.[٣]

ويستفاد ذلك من مرسلة حمّاد بن عثمان،[٤] وقد رواها الشيخ في الصحيح عنه،[٥] وخبر سلمة أبي حفص.[٦]

وما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القاسم، عن أبي عبدالله، عن عليّ عليه السلام أنّه

---

١. أُنظر: **مدارك الأحكام**، ج ٨، ص ٨١.

٢. **المجموع** للنووي، ج ٨، ص ٣٨٣ و ٣٨٥؛ **نيل الأوطار** للشوكاني، ج ٥، ص ١٩٨؛ **شرح صحيح مسلم**، ج ١١، ص ١١٠.

٣. **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٣١١، المسألة ٦٤١؛ **مدارك الأحكام**، ج ٨، ص ٢٨ ـ ٢٩.

٤. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٩٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٠٣ ـ ١٠٤، ح ١٨٧٠٩.

٦. الحديث السابع من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٠٥، ح ١٨٧١٤.

كان يقول: الثنيّة من الإبل، والثنيّة من البقر، والثنيّة من المعز، والجذعة من الضأن».[١]

وفي الصحيح عن ابن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعز إلّا الثنيّ».[٢]

وقال طاب ثراه: يجزي الجذع من الضأن اختياراً، وهو مذهب أصحابنا وبعض العامّة.[٣]

ودلّ عليه رواياتهم أيضاً، مثل ما رواه أبو هريرة، قال: سمعته يقول: «نعمت الأُضحية الجذع».[٤]

وقال بعضهم: لا يجوز ذلك إلّا اضطراراً لقوله صلى الله عليه وآله: «لا تذبحوا إلّا مسنّة، إلّا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن».[٥] وأُجيب بالحمل على الاستحباب.

وقد اختلف في تفسير الثنيّ والجذع؛ ففي المدارك:

واعلم أنّ المشهور في كلام الأصحاب أنّ الثنيّ من الإبل ما كمل له خمس ستين و دخل في السادسة، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية، وذكر العلاّمة في موضع من التذكرة[٦] والمنتهى[٧] أنّ الثنيّ من المعز ما دخل في الثانية،[٨] وهو مطابق لكلام أهل اللغة، قال الجوهريّ: «الثنيّ الذي يلقى ثنيّته»[٩] ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي الخفّ في السنة السادسة. وفي القاموس: الثنيّة الناقة الطاعنة في السادسة، والفرس الداخلة في الرابعة، والشاة في الثالثة كالبقرة.[١٠]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٥، ح ١٨٦٨٥، وص ١٠٣، ح ١٨٧٠٦.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٣، ح ١٨٧٠٧.
٣. المجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.
٤. مسند أحمد، ج ٢، ص ٤٤٥؛ سنن الترمذي، ج ٣، ص ٢٩، ح ١٥٣٤؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٢٧١.
٥. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١٢ و ٣٢٧؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ٧٧؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٤٩، ح ٣١٤١؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٣٩، ح ٢٧٩٧؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٢٩ و ٢٣١؛ وج ٩، ص ٢٦٩؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٥٦، ح ٤٤٦٨. وفي الجميع: «فتذبحوا جذعة من الضأن».
٦. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٥٩.
٧. منتهى المطلب، ج ١، ص ٤٩١.
٨. في الأصل: «الثالثة» والمثبت من المصدر.
٩. صحاح اللغة، ج ٥، ص ٢١٤٠.
١٠. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣١١.

• وأمّا الجذع من الضأن فقال العلّامة في التذكرة والمنتهى: إنّه ما كمل له ستّة أشهر،[١] وهو موافق لكلام الجوهري، وقيل: إنّه ما كمل له سبعة أشهر ودخل في الثامن.[٢]

وحكى في التذكرة[٣] عن ابن الأعرابيّ أنّه قال: إنّ ولد الضأن إنّما يجذع ابن سبعة أشهر إذا كان أبواه شابّين، ولو كانا هرمين لم يجذع حتّى يستكمل ثمانية أشهر، والتعويل على ذلك كلّه مشكل -إلى قوله-: وحيث ثبت إجزاء الثنيّ فينبغي الرجوع فيما يصدق عليه ذلك إلى العرف إن لم يثبت المعنى اللغوي، والأمر في هذه المسائل يلتبس، وطريق الاحتياط واضح.[٤] انتهى.

وحكى طاب ثراه عن القاضي القرطبيّ أنّه قال:

اختلف في سنّ الجذع، فقيل: ابن ستّة أشهر، وقيل: ابن سبعة، وقيل: ابن ثمانية، وقيل: ابن عشرة، وقيل: ابن سنة كاملة، وهو المشهور.[٥]

وقال الداووديّ: الجذع ما قارب سقوط ثنيّته، وإذا سقطت فهو ثنيّ.

وقال أبو عبيد: الجذع من الضأن ما دخل في السنة الثانية. انتهى.

وقال ابن الأثير:

أصل الجذع من أسنان الدوابّ، وهو ما كان منها شابّاً فتيّاً، فهو من الإبل ما دخل منها في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما تمّت له سنة، وقيل: أقلّ منها.[٦]

وقد اختلفت العامّة في أقلّ ما يجزي من الهدي في السنّ، فما ذهبنا إليه هو المشهور بينهم، ففي المنتهى:

وبه قال مالك والليث والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر والزهريّ: لا يجزي إلّا الثنيّ من كلّ شيء. وقال عطاء والأوزاعي: يجزي الجذع

---

١. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٥٩؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٠.
٢. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٤١؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٢٩٨؛ مجمع الفائدة والبرهان، ج ٤، ص ٧٧.
٣. تذكرة الفقهاء، ج ٥، ص ١٠٧، المسألة ٥٧.
٤. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٨ ـ ٣٠.
٥. أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٣، ص ١١٨.
٦. النهاية، ج ١، ص ٢٥٠ (جذع).

من الكلّ إلّا المعز.[١]

ومنها: أن يكون تامّاً غير مهزولة، فلا يجزي العوراء، ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا الكسيرة الهرمة التي لا تنقى بضمّ التاء وسكون النون من أنقَت الإبل إذا سمنت، والنقي بالكسر والسكون: مخّ العظم وشحم العين من السمن.[٢] ولا التي انكسر قرنها الداخل، ولا المقطوعة الأُذن، ولا الخصيّ، ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم.

والظاهر وفاق أهل العلم على ذلك كلّه، إلّا ما سيحكى في الخصيّ.

ويدلّ عليه من الأخبار ـ زائداً على ما رواه المصنّف ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، أنّه سأله عن الرجل يشتري الأُضحية عوراء، فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً واجباً، فإنّه لا يجوز ناقصاً».[٣]

وعن السكونيّ عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يضحىّ بالعرجاء بينّ عرجها، ولابالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء[٤] ولا بالخرماء،[٥] ولا بالعضباء[٦] ولا بالجذّاء[٧]».[٨]

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، أنّه سئل عن الأُضحية، فقال:

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٠. أنظر: المحلّى، ج ٧، ص ٣٦٥؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٩٤؛ المغني، ج ٣، ص ٥٨١؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٤٩.

٢. صحاح اللغة، ج ٦، ص ٢٥١٥ (نقي).

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٣ ـ ٢١٤، ح ٧١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠، ح ١٨٧٩٢.

٤. العجفاء: المهزولة، والذكر: أعجف، والجمع: عجاف بالكسر على غير قياس. مجمع البحرين، ج ٥، ص ٩٢ (عجف).

٥. الخرماء: هي التي تقطع وترة أنفها أوطرف أنفها قطعاً. مجمع البحرين، ج ١، ص ٦٣٩ (خرم).

٦. العضباء: الشاة المكسورة القرن الداخل، وهو المُشاش. ويقال: هي التي انكسر أحد قرنيها، وقد عضبت بالكسر. الصحاح، ج ١ ص ١٨٤ (عضب).

٧. الجذّاء: وهي المقطوعة الأذن. مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٥٥ (جذذ).

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٧١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٦، ح ١٨٧٨١.

«أقرن فحل سمين، عظيم العين والأُذن، والجذع من الضأن يجزي، والثنيّ من المعز، والفحل من الضأن خير من الموجوء، والموجوء خير من النعجة، والنعجة خير من المعزّ»، وقال: «إن اشترى أُضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجزِ عنه». وقال: «إنّ رسول الله ﷺ كان يضحّي بكبش أقرن عظيم سمين فحل، يأكل في سواد، وينظر في سواد، فإذا لم يجدوا من ذلك شيئاً فالله أولى بالعذر». وقال: «الإناث والذكور من الإبل والبقر تجزي». وسألته: أيضحّي بالخصيّ؟ قال: «لا».[١]

وفي الصحيح عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن: «إذا كان القرن الداخل صحيحاً فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعاً».[٢]

وفي الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الأُضحية بالخصيّ، قال: «لا».[٣]

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي، فلمّا ذبحه إذا هو خصيّ مجبوب، ولم يكن يعلم أنّ الخصي لا يجوز في الهدي، هل يجزيه أم يعيده؟ قال: «لا يجزيه، إلّا أن يكون لا قوّة به عليه».[٤]

وفي صحيحه الآخر، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش، فيجده خصيّاً مجبوباً، قال: «إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه».[٥]

وعن شريح بن هاني، عن عليّ صلوات الله عليه، قال: «أمرنا رسول الله ﷺ في الأضاحي أن نستشرف العين والأُذن، ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابَلَة والمدابرة».[٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٩، ح ١٨٧٣٠.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٧١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٨، ح ١٨٧٨٧.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١١، ح ٧٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٦، ح ١٨٧١٩.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١١، ح ٧٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٦ ـ ١٠٧، ح ١٨٧٢٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١١، ح ٧٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٧، ح ١٨٧٢١.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٢ ـ ٢١٣، ح ٧١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٥ ـ ١٢٦، ح ١٨٧٨٠.

وفي المنتهى:

وروى الجمهور عن عليّ عليه السلام قال: «أمرنا أن نستشرف العين والأُذن، ولا نضحّي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء».

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: ما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخّر الأُذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: يشقّ الأُذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: يشقّ أُذنها للسِّمة.[1]

وظاهر الأكثر عدم إجزاء العوراء مطلقاً ولو لم يكن عورها بيّناً بانخساف العين وذهاب شحمتها.

وبه صرّح العلّامة في المنتهى حيث قال: «العوراء لو لم تنخسف عينها وكان على عينها بياض فالوجه المنع من الإجزاء؛ لعموم الخبر، والانخساف ليس بمعتبر».[2]

وأراد بالخبر ما تقدّم من صحيحة عليّ بن جعفر،[3] وخبر السكونيّ[4] يشعر باعتبار ظهور العور، وهو ظاهر الصدوق رحمه الله حيث اكتفى في الفقيه بذكر هذا الخبر، فقد قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يضحّى بعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء، ولا بالجرباء، ولا بالجدعاء، ولا بالعضباء، وهي المكسورة القرن، والجدعاء: المقطوعة الأُذن».[5]

وفي المنتهى:

وروى البراء بن عازب، قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: «أربع لا يجوز في الأضحى: العور البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن عرجها، والكسيرة التي لا

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤١. والحديث في مسند أحمد، ج ١، ص ١٠٨ و ١٤٩؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٤١، ح ٢٨٠٤.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٠.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠، ح ١٨٧٩٢.

٤. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٦، ح ١٨٧٨١.

٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٠، ح ٣٠٤٨. ونحوه رواه الشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٧١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٦، ح ١٨٧٨١.

تُنقى»، قال: قلت: إنّي أكره أن يكون في السن نقص، قال: «ما كرهت فدعه ولا تحرّمه على أحد».[١]

ويؤيّدها أنّ أكثر العيوب المذكورة إنّما تمنع لنقصان أو فساد في اللحم والشحم، والعوراء ما لم تنخسف عينها لا نقص فيها ولا فساد، وبذلك أشار في المنتهى حيث قال ـ بعدما ذكر ـ:

ومعنى قوله: «البيّن عورها» أي التي انخسفت عينها وذهبت شحمتها، فإنّ ذلك ينقصها؛ لأنّ شحمة العين عضو يستطاب أكله، «والعرجاء البيّن عرجها» التي عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهنّ في العلف والرعي فهزل، و«التي لا تُنقى» هي التي لا مُخّ لها لهزالها، لأنّ النقي بالنون المكسورة والقاف المسكّنة: مخّ العظم، و«المريضة» قيل: هي الجرباء؛ لأنّ الجرب يفسد اللحم، والأقرب اعتبار كلّ مرض يؤثّر في هزالها وفي فساد لحمها.[٢] انتهى.

وربما ألحق بالعوراء العمياء ولم يعتبروا مع العمى انخساف العين إجماعاً، لأنّه يخلّ بالمشي مع الغنم والمشاركة في العلف أكثر من إخلال العرج، فيحصل الهزال بمجرّد العمى، وكذا ظاهر الأخبار والفتاوى عدم إجزاء مقطوعة القرن الداخل مطلقاً وإن بقي أكثره.[٣]

وقال الصدوق رحمه الله: سمعت شيخنا محمّد بن الحسن رحمه الله يقول: إذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحّي به.[٤]

وأمّا مشقوقة الأذن أو مثقوبتها فلا بأس بها؛ لما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر،

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٠. والحديث في مسند أحمد، ج ٤، ص ٢٨٤ و ٢٨٩؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٧٧؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٥٠ ـ ١٠٥١، ح ٣١٤٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٤٠، ح ٢٨٠٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٥٤، ح ٤٤٦٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٤٢؛ وج ٩، ص ٢٧٤.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٠.

٣. أُنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٦١؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٨؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤١؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٢.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧، ذيل الحديث ٣٠٦٢.

عن أحدهما عليه السلام، قال: سئل عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة أو مثقوبة بسِمَة فقال: «ما لم تكن مقطوعة فلا بأس».[١]

والنهي عن الخرقاء والشرقاء فيما ذكر للكراهة؛ للجمع،

والمراد بالخصيّ إنّما هو المجبوب والذي قطعت خصيتاه، كما هو المصرّح فيما ذكر من الصحيحتين،[٢] والأقوى أنّ الذي سُلّت بيضتاه في حكم الخصيّ؛ لإطلاق الخصيّ عليه، وقد وقع الخصيّ مطلقاً في بعض الأخبار من غير تقييد بالمجبوب.

وأمّا الموجوء وهو مرضوض الخصيتين حتّى يفسد فقد قطع الأصحاب بكراهة التضحية به وإن صدق عليه اسم الخصي محتجّين عليه بخبر أبي بصير[٣] وحسنة معاوية بن عمّار،[٤] وبما مرّ في صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام من قوله عليه السلام: «والفحل من الضان خير من الموجوء، والموجوء خيرٌ من النعجة، والنعجة خير من المعز».[٥] وبما رواه الجمهور أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله ضحّى بكبشين أملحين موجوءين.[٦]

وقد حكى في المختلف عن ابن أبي عقيل كراهية التضحية بالخصيّ مطلقاً محتجّاً بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ﴾،[٧] وبأنّه أنفع للفقراء.[٨]

ويؤيّد ما ذكره استلزام أفعل التفضيل ثبوت أصل الخير في خبر أبي بصير،[٩] وصحيحة الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٧١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٢٩، ح ١٨٧٨٨، وفيهما: «ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس».

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٦ ـ ١٠٧، ح ١٨٧٢٠ و ١٨٧٢١.

٣. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٢، ح ١٨٧٤٠.

٤. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠، ح ١٨٧٩١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١١، ح ١٨٧٣٨.

٦. المغني، ج ٣، ص ٥٨٤؛ مسند أبي يعلى، ج ٣، ص ٣٢٧، ح ١٧٩٢.

٧. البقرة (٢): ١٩٦.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٢.

٩. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي.

الخصيّ من الضأن»، وقال: «الكبش السمين خير من الخصيّ».[١]

وعن بعض العامّة إجزاؤه من غير حكاية كراهية.[٢]

وحكى طاب ثراه عن أبي عبدالله الآبي أنّه قال:

واختلف في فحل كلّ صنف منها مع خصيّه، والمشهور أنّ الفحل أفضل. وقيل: هما سيّان، وقيل: سمين الفحل أحبّ إليَّ من سمين الخصيّ، وسمين الخصيّ أحبّ إليّ من هزيل الفحل.[٣]

هذا، ولو ظهرت هذه العيوب بعد الذبح فهل يجزي أم لا؟ المشهور بين الأصحاب أنّ ماكان من عيب ظاهر ـ كالعور والعرج ونحوهما ـ فلا يجزي، بل يجب عليه هدي آخر، وماكان خفيّاً ـ كالهزال ـ فمعفوّ.

ويدلّ على الثاني قوله عليه السلام: «إن اشترى أُضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه» في صحيحة محمّد بن مسلم المشار إليه.[٤]

وما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه وإن لم يجده سميناً، ومَن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه، وإن اشتراه وهو يعلم أنّه مهزول لم يجز عنه».[٥]

ويؤيّد هما عدم تقصيره فيه؛ لخفاء ذلك العيب.

لا يقال: يدلّ خبر الفضيل[٦] على عدم إجزائه، **لأنّا نقول:** هو ـ مع ضعفه؛ لجهالة ياسين الضرير ـ مضمر، والضمير في قوله: «لأتيته» كما يحتمل أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام يحتمل غيرهما.

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٠٦، ح ٦٨٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٠٧، ح ١٨٧٢٢.

٢. أنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٢٦٣؛ **المجموع** للنووي، ج ٨، ص ٣٦١؛ **المغني** لعبد الله بن قدامة، ج ٣، ص ٥٧٧؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٥٣٣.

٣. لم أعثر عليه.

٤. **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١١٣، ح ١٨٧٤٢.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢١١، ح ٧١٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١١٣، ح ١٨٧٤٣.

٦. الحديث ١٦ من هذا الباب من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢١٢، ح ٧١٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١١٣ ـ ١١٤، ح ١٨٧٤٤.

على أنّ دلالته إنّما هي بالمفهوم وحجّيّته إنّما تسلم فيما لم يعارضه المنطوق، بل قد قيل بالإجزاء فيما إذا ظهر الهزال قبل الذبح أيضاً على ما حكى في المدارك.[١]

وأمّا الأوّل فلم أجد نصّاً صريحاً عليه.

نعم، روى الشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ بن جعفر عليهما السلام، أنّه سأله عن الرجل يشتري الأضحية عوراء، فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل يجزي عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً واجباً، فإنّه لا يجوز ناقصاً».[٢]

وظاهره ظهور ذلك قبل الذبح.

ويظهر من بعض الأخبار تفصيل آخر، وهو الفرق بين ما إذا ظهر العيب مطلقاً قبل نقد الثمن وبعده، وعدم إجزائه في الأوّل و إجزاؤه في الثاني ولو كان ذلك قبل الذبح، حيث قال عليه السلام فيما رواه المصنّف من حسنة معاوية بن عمّار: «إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه واشترى غيره».[٣]

وروى الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من اشترى هدياً ولم يعلم به أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثمّ علم به بعدما نقد الثمن أجزأه».[٤]

ويؤيّدهما عموم ما سبق ممّا دلّ على إجزاء المهزول إذا ظهر الهزال بعد الشراء، لشمولها لما إذا ظهر ذلك قبل الذبح أيضاً.

وإليه ذهب الشيخ رحمه الله في التهذيب حيث قال: «ومَن اشترى هديه ولم يعلم أنّ به عيباً ونقد ثمنه، ثمّ وجد به عيباً فإنّه قد أجزأ عنه».[٥]

ولولا صحيحة عليّ بن جعفر المتقدّمة[٦] لكان القول بهذا التفصيل في غاية القوّة.

---

١. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٦. وانظر مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٠٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٣ ـ ٢١٤، ح ٧١٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٨، ح ٩٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠، ح ١٨٧٩٢.

٣. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠، ح ١٨٧٩١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٧٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٩٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠ ـ ١٣١، ح ١٨٧٩٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٤، بعد الحديث ٧١٩.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠، ح ١٨٧٩٢.

والجمع بين الأخبار يقتضي تفصيلاً آخر بالفرق بين العيوب الظاهرة والخفيّة، لكن بالقول بعدم إجزائه فيما لو ظهر الأوّل بعد الشراء قبل الذبح، سواء نقد ثمنه أم لا، و اجزاؤه فيما لو ظهر الثاني بعد نقد الثمن ولو قبل الذبح.

هذا إذا اشتراه على ظنّ التمام، وأمّا لو اشتراه على النقص فلو اشتراه على ظنّ الهزال وظهر أيضاً ذلك لم يجزِ مطلقاً، أي سواء ظهر قبل الذبح أو بعده؛ لعدم الامتثال؛ ولحسنة الحلبي[1] وصحيحة عيص بن القاسم،[2] ولو خرج سميناً أجزأ إجماعاً لو ظهر السمن قبل الذبح، وعلى المشهور إذا ظهر بعده، لشمول وجدان السّمن في الخبرين، وفي قوله عليه السلام: «ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه» في صحيحة منصور المتقدّمة[3] لذلك.

وعن ابن أبي عقيل عدم الإجزاء في هذه الصورة محتجّاً بعدم جواز ذبح ما اعتقده مهزولاً، فلا يمكن التقرّب.

وأُجيب بمنع الصغرى مستنداً بأنّ غاية ما يستفاد من الأدلّة عدم إجزاء المهزول لا تحريم ذبحه،[4] وأمّا باقي العيوب فلم أجد نصّاً عليه هنا، والظاهر مساواتها للهزال إلّا في الشقّ الأخير، فتدبّر.

هذا، ولو تعيّب بعد الشراء فإطلاق الأكثر يقتضي عدم الإجزاء ووجوب الإبدال، لكنّ صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين، فأصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر، فبلغ المنحر وهو حيّ، فقال: «يذبحه وقد أجزأ عنه».[5]

---

١. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٤، ح ١٨٧٤٦.
٢. الحديث ١٥ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٤ ـ ١١٥، ح ١٨٧٤٧.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٣، ح ١٨٧٤٣.
٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٣؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٦.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٧٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٠ ـ ٢٧١، ح ٩٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٥، ح ١٨٨٠٤.

وهي صريحة في الإجزاء من غير معارض خاصّ، فلا يبعد القول به، وهو ظاهر الشهيد في الدروس حيث قال: «ولو تعيّب بعد شرائه أجزأ في رواية معاوية».[١]

وللهدي صفات أُخرى يستحبّ كونه عليها؛ منها: الأُنوثة في الإبل والبقر، والذكورة في غيرهما، وبه صرّح الأصحاب، بل يظهر من المنتهى إجماع الفريقين عليه حيث قال:

والإناث من الإبل والبقر أفضل من الذكران، ومن الضأن والمعز الذكران أفضل، ولا نعلم خلافاً في جواز العكس في البابين إلّا ما روي عن ابن عمر أنّه قال: ما رأيت أحداً فاعلاً ذلك، والأُنثى أحبّ إليّ.[٢] وهذا أيضاً يدلّ على موافقتنا؛ لأنّه لم يصرّح بالمنع من الذكران.[٣] انتهى.

لكن حكى طاب ثراه عن أبي عبدالله الآبي من العامّة أنّه قال: وفي أفضليّة ذكر كلّ صنف على أُنثاه أو مساواته لها روايتان.

ويدلّ على الأوّل حسنة الحلبيّ،[٤] وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد يجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة».[٥]

وفي الصحيح عن أبي بصير، قال: سألته عن الأضاحي، فقال: «أفضل الأضاحي في الحجّ الإبل»، وقال: «ذوو الأرحام».[٦]

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا الإناث، والإناث أفضل».[٧]

ويؤيّد جواز العكس في الإبل عموم قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٤٢، الدرس ١١١.
٢. المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٤، ص ٣٢١، الباب ١٦٧، ح ٣؛ المغني، ج ٣، ص ٥٧٦؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٥٣٢.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٢؛ ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٦٦، المسألة ٦٠٣.
٤. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٤، ح ٦٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٨، ح ١٨٦٩٠.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٤، ح ٦٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٥ ـ ٩٦، ح ١٨٦٨٦.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٨، ح ١٨٦٩١.

الله﴾[١]، وقوله ﷺ في صحيحة محمّد بن مسلم: «الإناث والذكر من الإبل والبقر يجزي».[٢]

وما رواه الجمهور عن ابن عبّاس أنّ النبيّ ﷺ أهدى جملاً كان لأبي جهل في أنفه بُرَة[٣] من فضّة يغيظ بذلك المشركين.[٤]

وعلى الثاني مرسلة حمّاد بن عثمان؛[٥] لدلالة لفظ الجذع بدون التاء واللقاح على كونه ذكراً كما أفاده طاب ثراه.

ومرسلة الحلبيّ[٦] وخبر أبي بصير[٧] وحسنة معاوية بن عمّار،[٨] وإنّما حملت هذه على الندب؛ للإجماع، ولما ثبت في الإبل بضميمة عدم القول بالفصل.

ومنها: أن يكون سميناً زائداً على ما يقابل المهزول، ويعبّر عنه بكونه: ينظر في سواد، ويبرك في سواد، ويمشي في سواد، على ما قيل: من أنّ المراد بالسواد في المواضع الثلاثة الخضرة، وأنّ المراد رعيه فيها، أو أنّ المراد نظره وبروكه ومشيه في نفسه.[٩]

وأمّا على ما رجّحه ابن إدريس[١٠] من أنّ المراد أن تكون هذه المواضع الثلاثة منه سواده فهذه وصف زائد على السمن.

وعن الراونديّ: أنّ التفاسير الثلاثة مرويّة عن أهل البيت ﷺ،[١١] واستحبابه هو المشهور بين الأصحاب محتجّين عليه بمرسلة الحلبيّ،[١٢] وما رويناه من صحيحة

---

١. الحج (٢٢): ٣٦.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٩٨، ح ١٨٦٩٢.
٣. البُرة: حلقة تجعل في لحم الأنف، وربّما كانت من شعر.
٤. السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٨٥ و ٢٣٠؛ الاستذكار، ج ٤، ص ٢٣٩.
٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٣، ح ١٨٧٠٩.
٦. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٠، ح ١٨٧٣٣.
٧. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٢، ح ١٨٧٤٠.
٨. الحديث التاسع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٨، ح ١٨٧٢٤.
٩. أنظر: النهاية، ج ٢، ص ٤١٩ (سود)؛ الفائق، ج ٢، ص ١٦٧.
١٠. السرائر، ج ١، ص ٥٩٦.
١١. حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٣٩.
١٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٠، ح ١٨٧٣٣.

محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام،[١] وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحّي بكبش أقرن فحل، ينظر في سواد، ويمشي في سواد».[٢]

وعن الحسن بن عمارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجدع أملح فحل سمين».[٣]

ويؤيّدها ما رواه مسلم عن عائشة: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بكبش أقرن يطأ في سواد، ويبرك في سواد، وينظر في سواد.[٤]

وقال العلّامة في المختلف: «وكلام ابن حمزة[٥] يشعر بوجوبه».[٦]

وحكى عنه الاحتجاج عليه بصحيحة عبدالله بن سنان؛ لدلالتها على مداومة النبيّ صلى الله عليه وآله بذلك، فيكون واجباً.

وأجاب عنه: أوّلاً بالمنع من دلالة «كان» على المداومة، ثمّ بمنع دلالة مداومته على ذلك بوجه، فإنّه صلى الله عليه وآله كان مداوماً على المندوب أيضاً.

ومنها: كونه ممّا عرِّف به، أي أُحضِر عشية عرفة بها، واستحبابه هو المشهور بين الأصحاب؛[٧] للجمع بين خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يضحّي إلّا بما قد عرِّف به».[٨] وصحيحة أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سُئل عن الخصيّ يضحّى به؟

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٩، ح ١٨٧٣٠.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٩، ح ١٨٧٢٩.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٥، ح ٦٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٩ ـ ١١٠، ح ١٨٧٣٢.
٤. صحيح مسلم، ج ٦، ص ٧٨، ورواه أحمد في مسنده، ج ٦، ص ٧٨، وأبو داود في سننه، ج ١، ص ٦٣٨؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢٦٧ و ٢٧٢ و ٢٨٦.
٥. الوسيلة، ص ١٨٢.
٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٣.
٧. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٦٧.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، ح ٦٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٩٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٦، ح ١٨٧٥١.

فقال: «إن كنتم تريدون اللّحم فدونكم». وقال: «لا يضحّى إلّا بما قد عرّف به»؛[١] وبين رواية سعيد بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها؟ فقال: «لا بأس بها عرّف بها أم لم يعرّف».[٢]

وذهب الشيخ في التهذيب[٣] والمبسوط[٤] إلى وجوب ذلك.

واحتجّ عليه في الأوّل بالخبرين الأوّلين، ثمّ عارضهما بخبر سعيد بن يسار.[٥] وأجاب بأنّه محمول على أنّه إذا لم يعرّف بها المشتري، وذكر البائع أنّه قد عرّف بها، فإنّه يصدّقه في ذلك ويجزي عنه، واستشهد له بصحيحة سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نشتري الغنم بمنى، ولسنا ندري عرّف بها أم لا؟ فقال: «إنّهم لا يكذبون، لا عليك ضحّ بها».[٦]

وهو محكي في المنتهى عن ابن عمر وسعيد بن جبير،[٧] وحكاه في المدارك[٨] عن مقنعة المفيد، وعن المنتهى: أنّه أوّله بتأكّد الاستحباب،[٩] حيث قال:

وقال المفيد في المقنعة: «لا يجوز أن يضحّى إلّا بما قد عرّف به، وهو الذي أُحضر عشيّة عرفة بعرفه»، وظاهره أنّ ذلك على سبيل الوجوب، لكن قال في المنتهى: إنّ الظاهر أنّه أراد به تأكّد الاستحباب.[١٠]

وأظنّ أنّ هذا سهو منه، فإنّ المقنعة خالية عن هذه الصفة، والعلّامة أيضاً في المنتهى لم

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٦٩٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٩٣٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٥، ح ١٨٧٥٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٦٩٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٥، ح ٩٣٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٦، ح ١٨٧٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦، ذيل الحديث ٦٩٠.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٦٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٦، ح ١٨٧٥٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٧، ح ٦٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٦، ح ١٨٧٥٢.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٢؛ ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٦٧.

٨. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٩؛ ولم أعثر عليه في المقنعة؛ وهو موجود في تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦.

٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٢.

١٠. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٣٩.

ينسبه إلى المفيد، بل إنّما نسبه إلى الشيخ، فقال: وقول الشيخ: ولا يجوز أن يضحّى إلّا بما قد عرّف به،[١] الظاهر أنّه أراد به شدّة تأكيد الاستحباب،[٢] فتأمّل.

قوله في خبر سلمة أبي حفص: **(كان عليّ عليه السلام يكره التشريم في الاذن والخرم)**. [ح ٧ / ٧٨٥٠]

قال الجوهريّ: التشريم: التشقيق.[٣] وفي النهاية:

أصل الخرم: الثقب والشقّ، والأخرم: المثقوب الأذن، والذي قطعت وترة أنفه أو طرفه شيئاً لا يبلغ الجدع، وقد انخرم ثقبه؛ أي انشقّ، فإذا لم ينشقّ فهو أخرم، والأنثى خرماء.[٤]

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: **(فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه)**الخ. [ح ٩ / ٧٨٥٢]

هذه الرواية على ما أشرنا إليه مطابقة لصحيحة عمران الحلبيّ، وتدلّان على ما ذهب إليه الشيخ من التفصيل الذي حكيناه عنه.

والشيخ في التهذيب احتجّ عليه بصحيحة عمران،[٥] ثمّ عارضها بهذه الحسنة بهذا السند، وقد رواها بتغيير وإسقاط، حيث قال بعدما ذكر خبر الحلبيّ:

ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى هدياً وكان به عيب عور أو غيره، فقال: «إن كان قد نقد ثمنه ردّه واشترى غيره»؛ لأنّ هذا الخبر محمول على مَن اشترى هدياً ولم يعلم أنّ به عيباً، ثمّ علم قبل أن ينقد الثمن عيبه، ثمّ نقد الثمن بعد ذلك، فإنّ عليه ردّ الهدي وأن يستردّ الثمن ويشتري بدله، فلا تنافي بين الخبرين.[٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٦، ذيل الحديث ٦٩٠.
٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٢.
٣. صحاح اللغة، ج ٥، ص ١٩٥٩ (شرم).
٤. النهاية، ج ٢، ص ٢٧ (خرم).
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٧٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٠ ـ ١٣١، ح ١٨٧٩٣.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٤، ح ٧٢١.

وكأنّه قد وقع سقط في النسخة التي نقل عنها من الكافي.

والوجاء: أن تُرَضّ انثيا الفحل رضّاً شديداً يُذهب شهوة الجماع، وقيل: هو أن توجأ العروق والخصيان بحالهما.[١]

قوله في خبر السكونيّ: **(ولا بالخرقاء ولا بالجذّاء ولا بالعضباء)**.[ح ١٢ / ٧٨٥٥]

الخرقاء: بالخاء المعجمة والراء المهملة التي في أُذنها ثقب مستدير من الخُرق الشقّ.[٢] وفي التهذيب:[٣] الخرماء بالميم: بدلها، وهي أيضاً بمعناها[٤] على ما عرفت. والجذّاء: المقطوعة الأُذن من الجَذّ القطع،[٥] وناقة عضباء، أي مشقوقة الأُذن.[٦] والأعضب القرن: هو المكسور القرن على ما في النهاية.[٧]

وحكى الجوهري عن أبي زيد أنّ العضباء: هي الشاة المكسورة القرن الداخل، وهو المُشاش، ويقال: هي التي يكسر أحد قرنيها.[٨]

باب الهدي يُنتَج أيُحْلَب أو يُرْكَب

قد أطلق الأكثر جواز ركوب الهدي وشرب لبنه، ما لم يضرّا به ولا بولده، من غير تقييد للهدي بالواجب المعيّن ولا بالمضمون، وهو مقتضى إطلاق أخبار الباب، ومثلها ما رواه في المنتهى[٩] عن الجمهور أنّ رسول الله ﷺ قال: «اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها».[١٠]

---

١. النهاية، ج ٥، ص ١٥٢ (وجاء).
٢. النهاية، ج ٢، ص ٢٦ (خرق).
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٣، ح ٧١٦.
٤. القاموس المحيط، ج ٤، ص ١٠٤.
٥. مجمع البحرين، ج ١، ص ٣٥٥ (جذذ).
٦. صحاح اللغة، ج ١، ص ١٨٤ (عضب).
٧. النهاية، ج ٣، ص ٢٥١ (عضب).
٨. صحاح اللغة، ج ١، ص ١٨٣ ـ ١٨٤ (عضب).
٩. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٥١.
١٠. مسند أحمد، ج ٣، ص ٣١٧ و ٣٢٤ و ٣٢٥؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٩٢؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٧٦١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٣٦.

وعن أبي هريرة وأنس: أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: «اركبها»، فقال: يارسول الله، إنّها بدنة، فقال: «اركبها».[١]

وحكى في المختلف عن ابن الجنيد أنّه قال: «ولا بأس أن يشرب من لبن هديه، ولا يختار ذلك في المضمون، فإن فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم».[٢] ونفى عنه البأس.

وفي المنتهى في إحدى الروايتين عن أحمد: أنّه لا يجوز ركوب الهدي مطلقاً.[٣] ويردّه ما ذكر.

قوله في صحيحة أبي الصباح: **(حلبها حلاباً لا ينهكها)**. [ح ١/ ٧٨٦١]

قال ابن الأثير: يقال: نهكتُ الناقة حلباً أنهكُها، إذا لم يُبقِ في ضرعها لبناً.[٤]

باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه

قال ابن الأثير: وفيه ذكر عَطَبِ الهدي، وهو هلاكه، وقد يعبّر به عن آفة تعتريه تمنعه عن السير،[٥] وأراد﵇ هنا المعنيين بقرينة أخبار الباب، وأراد بالهلاك الضلال، وهو الشائع فيه.

واعلم أنّ الهدي في المشهور على ثلاثة أنواع: **أحدها**: التطوّع، كما لو خرج حاجّاً

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٤٥ و ٢٥٤ و ٤٧٨ و ٤٨١ و ٤٨٧؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٠ و ١٨١ و ١٨٤؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٩١؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٣٦، ح ٣١٠٣؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٩٥، ح ١٧٦٠؛ سنن البيهقي، ج ٥، ص ٢٣٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٣٦٤، ح ٣٧٨١، كلّهم عن أبي هريرة. وأما حديث أنس ففي: مسند أحمد، ج ٣، ص ١٠٦ و ١٧٠ و ٢٧٥؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٠ ـ ١٨١؛ وج ٣، ص ١٩١؛ وج ٧، ص ١١٠؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١٠٣٦، ح ٣١٠٤؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٩٧، ح ٩١٣.

٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٢.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٥١. وانظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٩٣؛ المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٥٦٣.

٤. النهاية، ج ٥، ص ١٣٧ (نهك).

٥. النهاية، ج ٣، ص ٢٥٦ (عطب).

أو معتمراً فساق معه هدياً لينحره بمنى أو بمكّة من غير أن يشعره أو يقلّده، وهو باق على ملك صاحبه يتصرّف فيه كيف شاء، وكذا ولده الذي تولّد بعد سياقه، وهو غير مضمون عليه، ولا يجب البدل عليه مع تلفه.

وثانيهاً: الواجب الغير المعيّن المتعلّق بالذمّة، كهدي التمتّع ودماء الكفّارات والنذر المطلق، وهو مضمون عليه، لا يخرج عن عهدته ما لم يبلغ محلّه، ولا يتعيّن بالتعيين، فلم يخرج ما عيّنه عن ملكه، وإن تلف أو ضلّ وجب عليه بدله؛ لتعلّق الحقّ بذمّته لا بعين ما ساقه، إلّا أن يذبحه أو ينحره فيخرج عن ملكه حينئذٍ.

وثالثها: الواجب المعيّن، كما لو ساق هدياً مع إشعاره أو تقليده، وكالمنذور الخاصّ بأن ينذر أن يذبح أو ينحر هدياً مخصوصاً بمكّة أو منى، وهذا غير مضمون عليه خارج عن ملكه، ولا يجوز له التصرّف فيه إلّا بالركوب عليه وشرب لبنه على ما مرّ، وأمانة في يده لمساكين الحرم، وعليه أن يسوقها إلى أن يبلغ محلّه، فإذا تلف أو ضلّ بغير تفريط منه لم يلزمه الإبدال. نعم، يستحبّ.

ويستفاد ما ذكر كلّه من أكثر أخبار الباب، وممّا رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الهدي الذي يقلّد أو يشعر ثمّ يَعطَب، قال: «إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله».[1]

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال: «إن كانت مضمونة فعليه مكانها».[2]

والمضمون: ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء.

وفي الصحيح عن محمّد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام،

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٧٢٤؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٦٩، ح ٩٥٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٣١، ح ١٨٧٩٤.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٧٢٥؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، ح ٩٥٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٣١، ح ١٨٧٩٥.

قال: سألته عن الهدي إذا عَطِب قبل أن يبلغ المنحر، أيجزي عن صاحبه؟ فقال: «إن كان تطوّعاً فلينحره وليأكل منه، وقد أجزأ عنه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، فليس عليه فداء، وإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ [وعليه مكانه]».[1]

وقد ذكر العلّامة في المنتهى هذه الأقسام الثلاثة على ما ذكر وقال: وهذا كلّه لا نعلم فيه خلافاً إلّا أنّه قسّم الثاني على ضربين حيث قال:

وأمّا الواجب المطلق -كدم التمتّع وجزاء الصيد والنذر غير المعيّن ومـا شـابه ذلك- فعلى ضربين: **أحدهما**: أن يسوقه ينوي به الواجب من غير أن يعيّنه بالقول، فـهذا لا يزول ملكه عنه إلّا بذبحه ودفعه إلى أهله، وله التصرّف فيه بما شاء من أنواع التصرّف كالبيع والهبة والأكل وغير ذلك؛ لأنّه لم يتعلّق حقّ الغير به، فإن تلف فمن مـاله، وإن غالب لم يجزه ذبحه، وعليه الهدي الذي كان واجباً عليه؛ لأنّ وجوبه تعلّق بالذمّة فلا يبرأ منه إلّا بإيصاله إلى مستحقّه، وجرى ذلك مجرى من عليه دين فحمله إليه فـتلف قبل وصوله إليه.

الثاني: أن يعيّن الواجب عليه، فيقول: هذا الواجب عليَّ، فإنّه يتعيّن الوجوب فيه من غير أن يبرأ الذمّة منه؛ لأنّه لو أوجب هدياً -ولا هدي عليه- لتعيّن، فكـذا إذا كـان واجباً بعينه ويكون مضموناً عليه فإن عطب أو سرق أو ضلّ لم يجزه، وعاد الوجوب إلى ذمّته، كما لو كان عليه دين فاشترى صاحبه منه متاعاً، فتلف المتاع قبل القبض، فـإنّ الدَّين يعود إلى الذمّة، ولأنّ التعيين ليس سبباً في إبراء ذمّته وإنّما تعلّق الوجوب بمحلّ آخر، فصار كالدَّين إذا رهن عليه رهناً، فإنّ الحقّ يتعلّق بالذمّة والرهن، فـمتى تـلف الرهن استوفى من المدين، وإذا ثبت أنّه يتعيّن فإنّه يزول ملكه عنه وينقطع تصرّفه فيه، وعليه أن يسوقه إلى المنحر، فإن وصل نحره وأجزأه، وإلّا سقط التعيّن ووجب عـليه إخراج الذي في ذمّته على ما بيّناه.[2] انتهى.

وهو مطالب بالفارق بين الشقّين، والتعليل الذي ذكره في تعيّن الشقّ الثاني قياس

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٥، ح ٧٢٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٠، ح ٩٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٢، ح ١٨٧٩٦، وما بين الحاصرتين من المصادر.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٩.

مع الفارق؛ لأنّ من أوجب هدياً خاصّاً ـ ولا هدي عليه ـ إنّما يتعيّن ذلك الهدي لتعلّق النذر وشبهه به بخصوصه، ولذا لو تلف لا ضمان عليه، بخلاف محلّ النزاع فإنّه يكون هدياً كلّياً، فتعيّنه بتعيينه بمجرّد القول ممنوع كما في الشقّ الأوّل، وأيّ مزيّة له على تعيينه بالنيّة فقط ؟! فتأمّل.

وذهب الشيخ إلى عدم وجوب الأبدال في هدي التمتّع وأضرابه أيضاً حيث قال في المبسوط: «وإذا سرق الهدي من موضع حصين أجزأ عن صاحبه، وإن أقام بدله كان أفضل».[1]

وفي التهذيب: «وإذا سرق الهدي من موضع حريز فقد أجزأ عن صاحبه، وإن أقام بدله فهو أفضل».[2] فقد أطلق الهدي فيهما.

واحتجّ عليه بما رواه أحمد بن محمّد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى شاة لمتعته، فسرقت منه أو هلكت، فقال: «إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه».[3]

وعن الحسين بن سعيد، عن رجل يقال له: الحسن، عن رجل سمّاه، قال: اشترى لي أبي شاة بمنى فسرقت، فقال لي أبي: أئت أبا عبدالله عليه السلام فسله عن ذلك، فأتيته فأخبرته، فقال لي: «ما ضحّي بمنى شاة أفضل من شاتك».[4]

وعن ابن جبلة ـ وطريقه إليه صحيح ـ عن عليّ، عن عبد صالح عليه السلام قال: «إذا اشتريت أُضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فبلّغ الهدي محلّه».[5]

وبحسنة معاوية التي رواها المصنّف رحمه الله[6] وإليه ذهب الشهيد أيضاً في الدروس في

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٣. و مثله في النهاية، ص ٢٦٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧، بعد الحديث ٧٣١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٧٣٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٠، ح ١٨٨١٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٨، ح ٧٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٠ ـ ١٤١، ح ١٨٨١٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٨، ح ٧٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤١، ح ١٨٨١٨.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧ ـ ٢١٨، ح ٧٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٠، ح ١٨٨١٥.

هدي التمتّع جزماً، وفي غيره ميلاً، حيث قال في صورة عطب الهدي:

ولا يجب بدله إلّا إذا كان مضموناً كالمتعة في قولٍ ضعيف، والجزاء. وفي مرسلة حريز عن الصادق عليه السلام: «كلّ هدي[1] دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره».[2]

وقد قال في موضع آخر: «والأصحّ الإجزاء؛ لرواية جماعة إذا تلفت شاة المتعة أو سرقت أجزأت ما لم يفرّط».[3]

ويتفرّع على ما ذكر مباحث:

الأوّل: إطلاق الفتاوى ـ كأكثر الأخبار ـ يقتضي وجوب الإبدال فيما لو عطب الهدي المضمون ولو بعد دخول الحرم، وقوله عليه السلام في خبر حريز: «وكلّ شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه»، يدلّ على اختصاص الحكم بما قبله، ولم أجد قائلاً بالفرق.

وقال الشيخ في كتابي الأخبار:

هذا محمول على ما إذا عطب عطباً يكون دون الموت، مثل انكسار أو مرض أو ما أشبه ذلك.

ويحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل؛ لأنّ من هذه حاله فهو معذور، فأمّا مع التمكّن فلابدّ له من البدل.[4]

واستشهد للأوّل بصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل أهدى هدياً وهو سمين، فأصابه مرض وانفقأت عينه وانكسر فبلغ المنحر وهو حيّ، قال: «يذبحه وقد أجزأ عنه».[5]

---

١. كذا في الأصل، ومثله في الدروس، و في المصادر الروائية: «كلّ شيء».

٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٤٤، الدرس ١١٢. والحديث هو الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٦، ح ٧٢٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٣، ح ١٨٧٩٩.

٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٤٢، الدرس ١١١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٦، ذيل الحديث ٧٢٧ و ٧٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٠ و ٢٧١، ذيل الحديث ٩٥٨ و ٩٥٩.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٥، ح ١٨٨٠٤.

وللثاني بصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج.[١]

الثاني: يستفاد ممّا ذكر عدم وجوب الإبدال في غير المضمون إذا ضَلّ، وأنّه لو أبدله ندباً ثمّ وجد وجب ذبحه، سواء ذبح البدل أم لا، ووجوبه في المضمون، ثمّ لو وجد بعد الإبدال التخيير بين ذبحه وذبح بدله.

وصرّح به جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ في أكثر كتبه، ففي **المبسوط**:

فإذا ضاع هديه واشترى بدله ثمّ وجد الأوّل كان بالخيار، إن شاء ذبح الأوّل وإن شاء الأخير، إلّا أنّه متى ذبح الأوّل جاز له بيع الأخير، ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأوّل، ولا يجوز له بيعه.

هذا إذا كان قد أشعره أو قلّده، فإذا لم يكن أشعره ولا قلّده جاز له بيع الأوّل إذا ذبح الثاني.[٢]

ومثله في **المنتهى**[٣] بعينه.

ويدلّ عليه أيضاً صحيحة الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري البدنة، ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها ويقلّدها، فلا يجدها حتّى يأتي منى، فينحر ويجد هديه، قال: «إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها، وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها»،[٤] حيث فصّل عليه السلام بين هدي السياق وغيره، وذكر حكم كلّ منهما كما ذكر.

وذهبت طائفة منهم إلى استحباب ذبح الأوّل لو وجد غير المضمون بعد ذبح بدله أو إرادة ذبحه، فقد قال المحقّق في **الشرائع** في ذيل هدي السياق: «ولو ضاع فأقام بدله ثمّ وجد الأوّل ذبحه ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير ذبح الأوّل ندباً، إلّا أن يكون منذوراً».[٥]

---

١. **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٠٦ ـ ١٠٧، ح ١٨٧٢٠.
٢. **المبسوط**، ج ١، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤، ومثله في **النهاية**، ص ٢٦٠.
٣. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٥٠.
٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٧٣٨؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٧١ ـ ٢٧٢، ح ٩٦٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٤٣ ـ ١٤٤، ح ١٨٨٢٦.
٥. **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ١٩٦.

وقال العلّامة في المختلف:

قال الشيخ: إذا أشعر الهدي أو قلّده ثمّ ضاع واشترى غيره ثمّ وجد الأوّل وأراد ذبح الثاني لزمه ذبح الأوّل.[١] والأقرب عندي الاستحباب. لنا أنّه امتثل بالمأمور به فيخرج عن العهدة. نعم، لو عيّنه بالنذر كان قول الشيخ جيّداً.[٢]

وفي الإرشاد أيضاً في ذيل هدي السياق: «ولو أقام بدله ثمّ وجده ذبحه ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير استحبّ ذبح الأوّل».[٣]

وأورد عليه المحقّق الشيخ عليّ أنّ هذا لا يستقيم في هدي السياق المتبرّع به؛ لأنّه لا يجب إقامة بدله، ومتى ذبحه لا يسقط وجوب ذبح الأوّل المتعيّن ذبحه بالاشعار أو التقليد. نعم، يستقيم ذلك في الهدي المضمون.[٤]

وأجاب عنه الشهيد الثاني في المسالك بقوله:

وطريق التخلّص من الإشكال إمّا بالحكم بوجوب إقامة بدل هدي السياق المتعيّن ذبحه لو ضاع؛ عملاً بالنصّ وتخصيص عدم وجوب البدل بالهلاك والسرقة، وإمّا بحمل الوجوب على ما لو ضاع بتفريط، فإنّه يجب إقامة بدله لكونه حينئذٍ مضموناً عليه.[٥]

ويدلّ خبر أبي بصير[٦] بإطلاقه على أنّه لو ضلّ الهدي مضموناً كان أو غيره وجب الإبدال، وأنّه لو وجد قبل ذبح البدل يذبحه ويتخيّر في ذبح البدل معه وإن وجد بعد ذبح البدل يذبحه أيضاً ويتأبّى عن إجرائه في المضمون ما تضمّنه من وجوب ذبح الأوّل أيضاً فيما لو وجد بعد ذبح البدل وعن إجرائه في غيره ما يستفاد من وجوب اتّخاذ بدل له مع الضلال.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.
٢. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٢.
٣. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٣٤، ومثله في قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٤٢.
٤. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٥١.
٥. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣١٦.
٦. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي.

ويمكن التفصّي عنهما بأحد أمرين: إمّا تخصيص الهدي فيه بغير المضمون مع حمل الأمر باتّخاذ البدل فيه على الاستحباب، وإمّا بتخصيص الهدي فيه بالمضمون، وحمل الأمر بذبح الأوّل فيما لو وجد بعد ذبح البدل على الاستحباب.

وبهذا التأويل يشعر كلام الشيخ في التهذيب، حيث قال:

وإذا هلك الهدي فاشترى مكانه غيره ثمّ وجد الأوّل، فصاحبه بالخيار، إن شاء ذبح الأوّل، وإن شاء ذبح الثاني، إلّا أنّه متى ذبح الأوّل جاز له بيع الأخير، ومتى ذبح الأخير لزمه أن يذبح الأوّل أيضاً. ـ واحتجّ عليه بهذا الخبر، ثمّ قال: ـ وإنّما يجب عليه ذبح الأوّل إذا ذبح الأخير إذا كان قد أشعر الأوّل، فأمّا إذا لم يكن قد أشعرها فإنّه لا يلزمه ذبحها.[1]

واستدلّ له بصحيحة الحلبيّ[2] المتقدّمة، ويظهر من الشهيد العمل بإطلاق الخبر مع استحباب ذبح الأوّل فيما إذا وجد بعد ذبح البدل، فقد قال في الدروس:

ولو ضلّ فأقام بدله ثمّ وجده ذبحه وسقط وجوب ذبح البدل، ولو كان قد ذبح البدل، استحبّ ذبح الأوّل، وأوجبه الشيخ[3] إذا كان قد أشعره أو قلّده، لصحيح الحلبيّ وحكم هدي التمتّع كذلك.[4]

انتهى. والاحتياط واضح.

الثالث: إذا ضلّ الهدي عن صاحبه ووجده غيره يستحبّ له تعريفه ثلاثاً: يوم النحر ويومين بعده، ثمّ ذبحه عشيّة الثالث عن صاحبه؛ لقوله عليه السلام فيما سيأتي في صحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: «وإذا وجد الرجل هدياً ضالّاً فليعرّفه يوم النحر ويوم الثاني والثالث، ثمّ ليذبحه عشيّة الثالث»[5] ويجزي عن صاحبه على ما صرّح به

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٨.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٣ ـ ١٤٤، ح ١٨٨٢٦.

٣. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٧٤؛ النهاية، ص ٢٦٠.

٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٤٤، الدرس ١١٢.

٥. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٧٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٧، ح ١٨٨٠٩.

الشهيد﵀ في الدروس،[١] ونسبه إلى الشهرة، وحكي في موضع آخر قولاً بعدم الإجزاء.[٢]

واحتجّ عليه في المنتهى[٣] بحسنة منصور بن حازم،[٤] وقد رواها الشيخ في الصحيح،[٥] وبأنّه مع الذبح عن صاحبه يحصل المقصود من الأمر بالذبح فيخرج عن العهدة.

ولو ذبحه عن نفسه لم يجز عنه؛ لأنّه منهيّ عنه، ولا عن صاحبه؛ لعدم النيّة.

ولو اشترى هدياً وذبحه ثمّ عرف أنّه من غير بائعه وثبت ذلك؛ ففي المنتهى: «كان لصاحبه لحمه، ولا يجزي عن واحد منهما؛ أمّا عن صاحبه فلعدم النيّة، وأمّا عن المشتري فلأنّه غير ملك، ولصاحبه الغرم ما بين قيمته مذبوحاً وحيّاً»[٦] واحتجّ عليه بمرسلة جميل.[٧] ومثله فعل الشيخ في التهذيب.[٨]

الرابع: إذا عجز الهدي عن البلوغ إلى محلّه فغير المضمون يذبح أو يُنحر في محلّ العجز، ولا يجب الإبدال وإن كان ذلك الهدي واجباً.

وأمّا المضمون فالمستفاد من الجمع بين الأخبار وجوب إبداله قطعاً، وأنّه يتخيّر بين بيعه والتصدّق بثمنه وبين ذبح العاجز والتصدّق به إن وجد المستحقّ، وإعلامه بما يدلّ على كونه هدي، بأن يكتب كتاب بأنّه هدي ويوضع عليه، أو يغمس نعله في دمه ويضرب به صفحة سنامه مع فقده، من غير فرق بين الكسر وسائر أنواع العجز.

---

١. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥، الدرس ١١٢.

٢. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٤٢، الدرس ١١١.

٣. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٥١.

٤. الحديث الثامن من هذا الباب من **الكافي**.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢١٩، ح ٧٣٩؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٩٦٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٣١٧، ح ١٨٨١٠.

٦. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٥١.

٧. الحديث التاسع من هذا الباب من **الكافي**.

٨. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢١٩ ـ ٢٢٠، ح ٧٤٠؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٧٢، ح ٩٦٤؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٤٥، ح ١٨٨٢٩.

والأخبار هي مرسلتا حريز[١] وأحمد بن محمّد،[٢] وحسنة الحلبيّ،[٣] وبعض الأخبار التي ذكرناها.

وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن الهدي الواجب إذا أصابه كسر أو عطب، أيبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي؟ قال: «لا يبيعه فإن باعه فليتصدّق بثمنه وليهد هدياً آخر». وقال: «إذا وجد الرجل هدياً ضالّاً فليعرّفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث، ثمّ ليذبحه عشيّة الثالث».[٤]

وخبر عمر بن حفص الكلبيّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدّق به عليه ولا من يعلمه أنّه هدي، قال: «ينحره، ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم مَن يمرّ به أنّه هدي».[٥]

وفرّق الشيخ رحمه الله بين الكسر وسائر أنواع العجز، فخصّ جواز البيع والتصدّق بثمنه بالأوّل، والنحر بالثاني، فقال في المبسوط:

> وإذا هلك الهدي قبل أن يبلغ محلّه نحره أو ذبحه وغمر النعل في الدم وضرب به صفحة سنامه ليعلم بذلك أنّه هدي، وإذا انكسر الهدي جاز بيعه والتصدّق بثمنه ويقيم بدله، وإن ساقه على ما به إلى المنحر فقد أجزأه.[٦]

ومثله في التهذيب، محتجّاً على الأوّل بخبر الكلبيّ،[٧] وعلى الثاني بحسنة الحلبيّ،[٨] مع أنّ هذه الحسنة مشتملة على العطب والكسر معاً، وقد تبعه على هذا التفصيل الأكثر، منهم الشهيد والمحقّق والعلّامة.

---

١. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.
٢. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.
٣. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٧٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٦، ح ١٨٨٠٨.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٨، ح ٧٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٣، ح ١٨٨٢٥، وفيهما: «أنّه هدي» بدل: «أنّه صدقة».
٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٣.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٨، ح ٧٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٤٣، ح ١٨٨٢٥.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٧، ح ٧٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٣٦، ح ١٨٨٠٧.

وظاهر الأخبار المشار إليها الجمع بين التصدّق بالثمن وشراء البدل في صورة بيع العاجز، وهو ظاهر ما نقلناه عن الشيخ، وظاهر الأكثر التخيير بين الأمرين؛ ففي الدروس[١] والشرائع[٢] والإرشاد[٣]: «يتصدّق بثمنه أو يقيم بدله»، والأكثر عبّروا في الحكم بالجواز، ويشعر ذلك بجواز سياق الهدي على ما به إلى المنحر، وقد صرّح به الشيخ في المبسوط فيما حكينا عنه، وهو مشكل مع الأمر الظاهر في الوجوب من غير معارض خصوصاً، مع ما يلزم من إضرار الهدي.

باب البدنة والبقرة عن كم تجزي

قال الشهيد في الدروس: «يجوز اشتراك جماعة في الهدي المستحبّ إجماعاً ولو سبعين».[٤] وأراد بالهدي المستحبّ الأُضحية، وظاهره جوازه ولو لم يكونوا من أهل بيت واحد.

ويدلّ عليه خصوص صحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم».[٥]

ويؤيّدها إطلاق خبر سوادة،[٦] وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن عليّ الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: «أمّا في الهدي فلا، وأمّا في الأضحى فنعم».[٧]

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٤٤، الدرس ١١٢.
٢. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٦.
٣. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٣٣.
٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٤١، الدرس ١١١.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٦٩٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٢٦، ح ٩٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٨، ح ١٨٧٥٩.
٦. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢١٠، ح ٧٠٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٧، ح ١٨٧٥٦.

وعن سوادة القطّان وعلي بن أسباط عن أبي الحسن الرضاﷺ قالا: قلنا له: جعلنا فداك، عزّت الأضاحي علينا بمكّة، أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: «نعم، وعن سبعين».[١]

وفي الصحيح عن عليّ بن الرّيان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالثﷺ، قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الضحيّة، فجاء في الجواب: «إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أُنثى فعن سبعة».[٢]

وفي الصحيح عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزي بمنى إلّا عن واحد».[٣]

وفي الموثّق عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن البقرة يضحّى بها، فقال: «تجزي عن سبعة».[٤]

واشترط الشيخ في الجزء الثالث من الخلاف[٥] في الإجزاء عن السبعة كونهم من أهل بيت واحد، ولم أجد له مستنداً.

وفي خبر إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ، عن أبي عبدالله، عن أبيه، عن عليّ ﷺ قال: «البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنّة تجزي عن سبعة نفر متفرّقين، والجزور تجزي عن عشرة متفرّقين».[٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، ح ٧٠٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٩٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٩، ح ١٨٧٦٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٩، ح ٧٠١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٧، ح ٩٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٢، ح ١٨٧٤١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ح ٦٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٨، ح ١٨٧٥٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٦٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٧، ح ١٨٧٥٥.

٥. الخلاف، ج ٢، ص ٦٥، المسألة ٢٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٨، ح ٧٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٦، ح ٩٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٨ ـ ١١٩، ح ١٨٧٦٠.

وجوّزه في النهاية[١] والمبسوط[٢] عن سبعة وعن سبعين اختياراً إن كانوا من أهل خوان واحد، واضطراراً إن لم يكونوا كذلك.

ويدلّ عليه قوله ﷺ: «إذا اجتمعوا»، في صحيح أبي بصير[٣] المتقدّم.

وحكى طاب ثراه عن جماعة منهم أنّهم منعوا من اشتراك جماعة في شراء الأُضحية، وقال:

إنّما يجوز اشتراك مالك لها غيره فيها بأن يذبحها عن نفسه وعنه، فحينئذٍ تجزي عن ذلك الغير أيضاً ويشاركه في الثواب وتسقط عنه وإن كان مليّاً، ولحمها باق على ملك صاحبها، يعطي من يشاء منهم، ويمنع من يريد، وليس للداخل منعه من ذلك ومن الصدقة.

وقال القرطبيّ:

وضابطه من يدخله ثلاثة أوصاف: الأوّل: أن يكون من قرابته وأهله، والزوجة وأُمّ الولد داخلتان في ذلك عند مالك، وأباه الشافعيّ في أُمّ الولد، وقال: لا أُجيز لها. الثاني: أن تكون نفقته وجبت عليه أو تطوّع بها. الثالث: أن تكون رجعيّة غير بائن عنه إن كانت مطلّقة.[٤]

واختلف الأصحاب في هدي التمتّع، ففي الدروس: «وتجب الوحدة على قول، فلا تجزي الواحدة عن أكثر من واحد ولو عزّت الأضاحي».[٥]

وبه قال ابن إدريس[٦] والعلّامة وعامّة المتأخّرين، وحكاه في المختلف[٧] عن خلاف[٨] الشيخ في الجزء الثالث منه، وعدّه في باب الذبح من كتاب الحجّ منه احتياطاً.

---

١. النهاية، ص ٢٥٨.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٢.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٨، ح ١٨٧٥٩.
٤. أنظر: المجموع، ج ٨، ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.
٥. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٣٧، الدرس ١١١.
٦. السرائر، ج ١، ص ٥٩٥.
٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧٨.
٨. الخلاف، ج ٦، ص ٦٥، المسألة ٢٧.

ويدلّ عليه صحيحة محمّد بن مسلم[١] وخبري الحلبيّ[٢] المتقدّمة، فعند الضرورة ينتقل الفرض إلى الصوم.

وجوّز في المبسوط عند الضرورة اشتراك سبعين فيه؛ عملاً بإطلاق خبر أبي بصير[٣] المتقدّم بحيث يشمل الواجب، وحملاً له على حال الضرورة؛ للجمع بينه وبين ما أشرنا إليه من الأخبار، حيث قال:

لا يجوز في الهدي الواجب إلّا واحد عن واحد مع الاختيار، ويجوز عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين، وكلّ ما قلّوا كان أفضل، وإن اشتركوا عند الضرورة أجزأت عنهم، سواء كانوا متّفقين في النسك أو مختلفين.

ولا يجوز أن يريد بعضهم اللّحم، وإذا أرادوا ذبحه أسندوه إلى واحدٍ منهم ينوب عن الجماعة، ويسلّم مشاعاً اللّحم إلى المساكين.[٤]

وبه قال في النهاية[٥] وكتابي الأخبار[٦] أيضاً، وهو ظاهر المصنّف، لكن في خصوص البدنة والبقرة، وأطلق في الخلاف جواز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة، لإطلاق خبر أبي بصير المتقدّم، فقد قال فيه:

يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة أو بقرة واحدة أو بقرتين إذا كانوا متقرّبين، وكانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتّعين أوقارنين أو مفردين، أو بعضهم مفرداً وبعضهم قارناً أو متمتّعاً، مفترضين أو متطوّعين، ولا يجوز أن يكون بعضهم يريد اللحم، وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّه لم يعتبر أهل خوان واحد، وقال الشافعيّ مثل ذلك، إلّا أنّه أجاز أن يكون بعضهم يريد اللحم، وقال مالك: لا يجوز الاشتراك إلّا في موضع واحد، وهو إذا كانوا متطوّعين. وقد روى ذلك أصحابنا، وطريقة الاحتياط تقتضيه.[٧]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٧، ح ١٨٧٥٤.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٧، ح ١٨٧٥٦، وص ١١٨، ح ١٨٧٥٧.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١١٨، ح ١٨٧٥٩.
٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٢.
٥. النهاية، ص ٢٥٨.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٨.
٧. الخلاف، ج ٢، ص ٤٤١ ـ ٤٤٢، المسألة ٣٤١. وانظر: المجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٩٨ و ٤٢٢؛ المغني لابن قدامة، ج ١١، ص ٩٦؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٥٣٨.

باب الذبح

قال العلّامة في المنتهى: «يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى، ولو أخّره أثم وأجزأ، وكذا لو ذبحه في بقيّة ذي الحجّة جاز»،[١] وهو المشهور بين الأصحاب.

ويدلّ عليه قوله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٢] بناءً على أنّ المراد ببلوغ الهدي محلّه الذبح، ففي كنز العرفان: «أي لا تحلقوا حتّى يذبح حيث يحلّ ذبحه فيه، ولو كان من الحلول لقال: محلّه بفتح الحاء».[٣]

وخبر جميل،[٤] وما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم، عن عليّ، قال: «لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحّي، فيحلق رأسه ويزور متى ما شاء».[٥]

واكتفى الشيخ في المبسوط[٦] والتهذيب[٧] في جواز الحلق بربط الهدي في رحله، وعدّه بعد الذبح أفضل، وبذلك جمع بين ما ذكر وبين ما رواه أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا اشتريت أُضحيتك وقمطتها[٨] وصارت في جانب رجلك فقد بلغ الهدي محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق».[٩]

ثمّ إنّه يختصّ الإبل بالنحر والبقر والغنم بالذبح، ولا يجوز العكس؛ لما رواه

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٤٠.
٢. البقرة (٢): ١٩٦.
٣. كنز العرفان، ج ١، ص ٢٨٩.
٤. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٧٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٥، ح ١٨٨٥٦.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ٧٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٠٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٨، ح ١٨٨٦٢.
٦. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٤. ومثله في النهاية، ص ٢٦١.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٥.
٨. أي شدّ قوائمها كي يذبحها. أنظر: لسان العرب، ج ٧، ص ٣٨٥ (قمط).
٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ٧٩٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٠٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٧، ح ١٨٨٦٠.

الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور حرام».[١]

والمشهور بين الأصحاب استحباب نحر الإبل قائمة مربوطة يداها ما بين الخفّ إلى الركبة، صرّح به الشيخ[٢] والشهيد[٣] والمحقّق[٤] والعلّامة.[٥]

ويدلّ عليه صحيحة عبدالله بن سنان،[٦] ونسبه في الدروس إلى رواية أبي الصباح،[٧] وفيه نظر.

والأظهر استحباب ما ذكر أو ربط يدها اليسرى؛ للجمع بينها وبين خبر أبي خديجة[٨] وما رواه في المنتهى عن عبد الرحمن بن سابط أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة يدها اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها.[٩]

قوله في خبر أبي الصباح: **(كيف تنحر البدنة)**. [ح ٢ / ٧٨٧٩]

قال طاب ثراه: قال المارزيّ: تُطلق البدنة على الذكر والأُنثى من الإبل والبقر والغنم، وأكثر استعماله في الإبل.[١٠]

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: **(النحر في اللبّة)**. [ح ٣ / ٧٨٨٠]

قال طاب ثراه: «اللبّة: هي المنخفض من أصل العنق والصدر، والنحر: هو الطعن فيها، ولا حدّ للطعنة طولاً وعرضاً بل المعتبر موته بها خاصّة».[١١]

---

١. **الفقيه**، ج ٢، ص ٥٠٣، ح ٣٠٨٠؛ ج ٣، ص ٣٢٩، ٤١٧٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٥٤، ح ١٨٨٥٣.
٢. **المبسوط**، ج ١، ص ٣٧٤؛ **النهاية**، ص ٢٦٠.
٣. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٣٩.
٤. **شرائع الإسلام**، ج ١، ص ١٩٤.
٥. **نهاية الأحكام**، ج ١، ص ٦٢٢ ـ ٦٢٣؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٢٥٠، المسألة ٥٩١؛ **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٣٨.
٦. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، ح ٧٤٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٤٨ ـ ١٤٩، ح ١٨٨٣٨.
٧. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٣٩، الدرس ١١١؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٤٩، ح ١٨٨٣٩.
٨. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٤٩، ح ١٨٨٤٠.
٩. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٣٨، والحديث في **سنن أبي داود**، ج ١، ص ٣٩٧، ح ١٧٦٧؛ **والسنن الكبرى** للبيهقي، ج ٥، ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.
١٠. أُنظر: **شرح صحيح مسلم**، ج ٩، ص ٦٥.
١١. أُنظر: **شرح اللمعة**، ج ٧، ص ٢٢٣.

قوله في حسنة صفوان: **(ولا تنخعها حتّى تموت)**. [ح ٦/ ٧٨٨٣]

نخع الذبيحة: جاوز منتهى الذبح فأصاب نخاعها، وهو مثلّثة الخيط الأبيض في جوف الفقار ينحدر من الدماغ، ثمّ ينشعب.[١]

باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منه وإخراجه من منى

أرادﷺ بالهدي الواجب هدي التمتّع وهدي السياق بقرينة أخبار الباب، وغرضه بيان أنّه إنّما يجب الأكل والصدقة منهما دون الإهداء، وإليه ذهب ابن إدريس حيث قال: فأمّا هدي المتمتّع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً، ويتصدّق على القانع والمعترّ ولو قليلاً، واحتجّ عليه بقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٢].[٣]

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[٤]، وأكثر أخبار الباب حيث أمر فيها بتقسيم الهدي قسمين من دون ذكر للإهداء.

ومثلها ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا ذبحت أو نحرت فكُل واطعم، كما قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾، فقال: القانع: الذي يقنع بما أعطيته والمعترّ: الذي يعتريك، والسائل: الذي يسألك في يديه، والبائس: «الفقير»»،[٥] ورجّحه في المدارك.[٦]

وقال الشيخ في التهذيب: «ومن السنّة أن يأكل الإنسان من هديه، ويطعم القانع والمعترّ».[٧] وعن أبي الصلاح أيضاً أنّه قال: «والسنّة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي».[٨]

---

١. **مجمع البحرين**، ج ٤، ص ٢٨٦؛ **شرح اللمعة**، ج ٧، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١.
٢. الحج (٢٢): ٣٦.
٣. **السرائر**، ج ١، ص ٥٩٨.
٤. الحجّ (٢٢): ٢٨.
٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥١؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ١٥٩، ح ١٨٨٦٥.
٦. **مدارك الأحكام**، ج ٨، ص ٤٤.
٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٢٣، بعد الحديث ٧٥٠؛ ونحوه في **المبسوط**، ج ١، ص ٣٧٤؛ **والنهاية**، ص ٢٦١.
٨. **الكافي في الفقه**، ص ٢٠٠.

وكأنّهما أرادا بالسنّة الطريقة الشرعيّة دون الاستحباب، لظهور الأدلّة في الوجوب.

وذهب الشهيد إلى وجوب التثليث في هدي التمتّع، ففي الدروس: «ويجب أن يصرفه في الصدقة والإهداء والأكل، وظاهر الأصحاب الاستحباب».[1]

ومال إليه في هدي السياق فقال: «ولا تجب الصدقة به، ومن الأصحاب من جعله كهدي التمتّع، وهو قريب، فيقسّم في الجهات الثلاث وجوباً. وعلى القول الآخر يستحبّ قسمته فيها».[2]

وذهب جماعة إلى استحباب التثليث فيهما، منهم العلّامة في المنتهى[3] والقواعد،[4] وصرّح بذلك في الإرشاد في هدي التمتّع وفي هدي السياق، قال: «ولا يتعيّن للصدقة إلّا بالنذر».[5]

وحكي في المختلف[6] عن ابن البرّاج أنّه قال: «وينبغي أن يقسّم ذلك ثلاثة أقسام، فيأكل أحدها إلّا أن يكون الهدي لنذر أو كفّارة، ويهدي قسماً آخر، ويتصدّق بالثالث».[7]

وظاهره استحباب ذلك في مطلق الهدي من الأضحية وهدي التمتّع وهدي السياق.

وبه صرّح الشيخ في المبسوط[8] في خصوص هدي التمتّع، وربّما قيل باستحباب التثليث مع وجوب الأكل، ذهب إليه المحقّق في الشرائع،[9] والعلّامة في المنتهى[10] عدّه أقوى متمسّكاً بالآية.

وفيه: أنّها كما تدلّ على وجوب الأكل تدلّ على وجوب الإطعام أيضاً.

---

١. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٣٩، الدرس ١١١.
٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٤٣، الدرس ١١٢.
٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٥٢.
٤. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣.
٥. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٣٣.
٦. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٥.
٧. المهذّب، ج ١، ص ٢٥٩.
٨. المبسوط، ج ١، ص ٣٩٣.
٩. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٥.
١٠. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٥٤.

والحكم بالتثليث استحباباً بل وجوباً واضح في هدي السياق، لورود النصّ به من غير معارض، رواه الشيخ في الموثّق عن شعيب العرقوفيّ، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: سقت في العمرة بدنة، فأين أنحرها؟ قال: «بمكّة»، قلت: فأيّ شيء أعطي منها؟ قال: «كُلْ ثلثاً، واهد ثلثاً، وتصدّق بثلث».[1]

ويؤيّده ما رواه في الصحيح عن سيف التمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إنّ سعد بن عبد الملك قدم حاجّاً، فلقي أبي فقال: إنّي سقت هدياً، فكيف أصنع؟ فقال له أبي: أطعم أهلك ثلثاً، وأطعم القانع وأطعم المعترّ ثلثاً، وأطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السوّال؟ فقال: نعم.

وقال: القانع الذي يقنع بما أرسلت إليه من البضعة فما فوقها، والمعترّ ينبغي له أكثر من ذلك وهو أغنى من القانع، يعتريك فلا يسألك».[2]

وأمّا في هدي التمتّع فلا يخلو ذلك عن إشكال للأمر في الآية والخبر بالأكل والصدقة، ولم أجد خبراً صريحاً في إهدائه، وكأنّهم حملوا عليه إطعام القانع كما يشعر به الإرسال إليه في صحيحة سيف المتقدّمة.

ويظهر من المحقّق الشيخ عليّ رحمه الله في تعليقاته على الإرشاد أنّه حمل عليه إطعام المعترّ، حيث قال ـ في شرح قول العلّامة: ويستحبّ القسمة أثلاثاً بين أكله وإهدائه وصدقته ـ: أي إهدائه إلى المعترّ الذي هو أغنى من القانع، والصدقة بثلث على القانع.[3]

وعلى التقديرين يستفاد فقر المهدى له من الأصدقاء، وهو خلاف ظاهر الأصحاب.

وظاهر ابن إدريس تثنية القسمة في هدي التمتّع والسياق على ما هو الظاهر من أنّ إطعام القانع والمعترّ كليهما من الصدقة، فقد قال:

وأمّا هدي التمتّع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً، ويتصدّق على القانع والمعترّ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٠٢، ح ٦٧٢، وص ٤٨٣، ح ١٧١٧؛ وهذا هو الحديث الخامس من باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٨٨ ـ ٨٩، ح ١٨٦٦٨، وص ١٦٥، ح ١٨٨٨٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٣، ح ٧٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٠، ح ١٨٨٦٧.

٣. لم أعثر على تعليقاته على الإرشاد، وبه قال في جامع المقاصد، ج ٩، ص ٩٠.

ولو قليلاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾.[١] والأمر عندنا يقتضي الوجوب والفور دون التراخي، فأمّا الأُضحية فالمستحبّ أن يأكل ثلثها، ويتصدّق على القانع والمعترّ بثلثها، ويهدي إلى أصدقائه ثلثها، على ما رواه أصحابنا.[٢]

وكأنّه طرح ما ذكر ممّا دلّ على التثليث في هدي السياق بناءً على أصله، فتأمّل.

وقال طاب ثراه:

واختلفت العامّة في المسألة، وفي بعض رواياتهم: فكلوا منها وتصدّقوا.[٣] وقال محيي الدِّين البغوي: هذا أمر ندب عند الأكثر، وحمله بعضهم على الوجوب، ولا حدّ للصدقة عند مالك والأكثر، واستحبّ الشافعيّ الصدقة بالثلث، وبعضهم بالثلثين، واستحبّ آخرون النصف، وقال الآبي: ولا بأس أن يطعم منها أهل الذمّة الذين في عياله.[٤]

واختلف فيمن ليس في عياله، فقيل: لا بأس أن يهدي منها إليه، وقيل: لا يجوز. وأمّا الواجب للكفّارة والنذر فالأكل منه غير جائز إجماعاً.

قال العلّامة في المنتهى: «ولا يجوز الأكل من كلّ واجب غير هدي التمتّع، ذهب إليه علماؤنا أجمع».[٥] والظاهر أنّه أراد بالواجب غير هدي السياق، فإنّه قد صرّح فيه باستحباب التثليث فيه أيضاً، فقد قال: «ويستحبّ أن يأكل من هدي السياق ثلثه، ويهدي ثلثه، ويتصدّق بثلثه كالتمتّع»،[٦] وقد أشرنا إليه وإلى أنّه قال بذلك في القواعد[٧] أيضاً.

وقال الشيخ في التهذيب: «والهدي إذا كان مضموناً فإنّه لا يجوز أكله»، واحتجّ عليه بخبر أبي بصير[٨] وحسنة الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فداء الصيد يأكل منه من

---

١. الحجّ (٢٢): ٣٦.

٢. السرائر، ج ١، ص ٥٩٨.

٣. مسند أحمد، ج ٤، ص ١٥؛ وج ٦، ص ٥١؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ٨٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٦٤٢، ح ٢٨١٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٣، ص ٨٠ ـ ٨١، ح ٤٥٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٤٠؛ و ج ٩، ص ٢٩٣.

٤. أنظر: المجموع للنووي، ج ٨، ص ٤١٩.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٥٢.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٥٥.

٧. قواعد الأحكام، ج ١، ص ٤٤٣.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٧٥٦.

لحمه؟ فقال: «يأكل من أضحيته ويتصدّق بالفداء».[١]

وموثّقة أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الهدي يأكل منه، أشيء يهديه في المتعة أو غير ذلك؟ قال: «كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام الحجّ فكُل».[٢] ثمّ عارضها بما دلّ على جواز الأكل منه من حسنة عبدالله بن يحيى الكاهليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يؤكل من الهدي مضموناً كان أو غير مضمون».[٣]

وصحيحة جعفر بن بشير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البدن التي تكون جزاء الأيمان والنساء ولغيره، يؤكل منها؟ قال: «نعم يؤكل من كلّ البدن».[٤]

وأجاب بحملهما على حال الضرورة مع ضمان قيمة ما أكله مستشهداً بخبر السكوني،[٥] وسيأتي عن قريب.

وأمّا الهدي المستحبّ فيستحبّ تثليثه إجماعاً منّا.

واحتجّ عليه في المنتهى بقوله سبحانه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾[٦] قائلاً: «إنّه أمر بالأكل وإطعام صنفين، فاستحبب التسوية بينهم».[٧] فكان أثلاثاً، وردّ بذلك أحد قولي الشافعيّ من أنّه يأكل النصف ويتصدّق بالنصف.[٨]

وفي هذا الاحتجاج تأمّل يظهر ممّا سبق، بل الظاهر أنّ الآية إنّما هي في الهدي

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٤، ح ٧٥٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٤، ح ١٨٨٧٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥، ح ٧٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٠ ـ ١٦١، ح ١٨٨٦٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٧٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٨٨٧٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٧٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٨٨٧١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٧٦١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٨٨٦٩.

٦. الحجّ (٢٢): ٣٦.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٥٤.

٨. المجموع للنووي، ج ٨، ص ٤١٣ و ٤١٥؛ شرح صحيح مسلم، ج ١٣، ص ١٣١؛ روضة الطالبين، ج ٢، ص ٤٩٢.

الواجب، وحمل الأُضحية عليه قياس لا نقول به، ولم أجد خبراً دالّاً عليه في المندوب، بل ولا على استحباب الأكل منها، فإنّ الأخبار على ما ستعرف إنّما تدلّ على جوازه والاستحباب أمر زائد عليه، إلّا أن يدّعى الإجماع عليه.

ففي المنتهى:[1] هدي التطوّع يستحبّ الأكل منه بلا خلاف، وقد احتجّ عليه بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾[2] وأقلّ مراتب الأمر الاستحباب، ولأنّ النبيّ ﷺ وعليّاً عليه السلام أكلا من بدنهما.[3] وقال جابر: كنّا لا نأكل من بدننا فوق ثلث، فرخّص لنا النبيّ ﷺ فقال: «كُلوا وتزوّدوا»، فأكلنا وتزوّدنا.[4]

ومن طريق الخاصّة ما رواه الشيخ عن بنان بن محمّد، عن أبيه، قال: إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه.[5]

وعن السكونيّ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل».[6]

ولأنّه لا يزيد على الواجب، وقد سنّ الأكل من هدي المتعة مع وجوبه. وفيه تأمّل.

وقد نسب في موضع آخر منه إلى شذوذ من الناس القول بوجوب الأكل محتجّاً بقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾، حيث قرنه بالإطعام الواجب.

وأجاب: أولاً بمنع وجوب الإطعام في الأُضحية، ثمّ بمنع وجوب ما يقرن بالواجب؛ مستنداً بقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[7][8] فتأمّل.

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٥٢.
٢. الحجّ (٢٢): ٣٦.
٣. اُنظر: وسائل الشيعة، ج ١٤، الباب ٤٠ من أبواب الذبح، ح ١٨٨٦٦ و ١٨٨٧٤.
٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٧؛ صحيح مسلم، ج ٦، ص ٨١؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٢٩١.
٥. هذا الحديث نفس الحديث التالي؛ فإنّ بنان بن محمّد يرويه عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، والظاهر أنّ الشارح جعلها حديثين تبعاً لمنتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٥٢.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٧٦١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٨٨٦٩.
٧. الأنعام (١٦): ١٤١.
٨. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٥٩.

وبقي في الباب مسألتان:

الأُولى: يظهر من حسنة محمّد بن مسلم[١] عدم جواز إخراج لحوم الأضاحي عن منى ممّن ضحّى بها مع حاجة الناس بها إليها، وجوازه مع الحاجة.

وقال الصدوق أيضاً: وقال الصادق عليه السلام: «كنّا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاثة أيّام؛ لقلّة اللحم وكثرة الناس، فأمّا اليوم فقد كثر اللّحم وقلّ الناس فلا بأس بإخراجه»،[٢] وهو ظاهره كالمصنّف. ولم أجد تصريحاً به من الأصحاب، وإنّما هم بين قائِلَين: قائلٌ بالكراهة مطلقاً، قال به العلّامة في المنتهى، قال: «يكره أن يخرج شيئاً ممّا يضحّيه عن منى، بل يخرجه إلى مصرفه بها».[٣]

وقائلٌ بالحرمة كذلك، فبه قال الأكثر، منهم الشيخ[٤] والشهيد[٥] والمحقّق،[٦] بل قال في المدارك: «هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفاً».[٧]

واحتجّ عليه في التهذيب بصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام، قال: سألته عن اللحم، أيخرج به من الحرم؟ فقال: «لا يخرج منه شيءٌ إلّا السنام بعد ثلاثة أيّام».[٨]

وصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي».[٩]

والأظهر الاحتجاج عليه بخبر حمّاد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أحدهما عليهما السلام قال:

---

١. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٢، ح ١٨٩٠٤.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٤٩٣، ح ٣٠٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٠، ح ١٨٨٩٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٠، ومثله في تحرير الأحكام، ج ١، ص ٦٣٨، و نحوه في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٢٣.

٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٧٤؛ النهاية، ص ٢٦١.

٥. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٤٢، الدرس ١١١.

٦. المختصر النافع، ص ٨٩.

٧. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٥.

٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧٦٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧١، ح ١٨٩٠٠.

٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٩٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧١، ح ١٨٩٠١.

«لا يتزوّد الحاجّ من أُضحيته، وله أن يأكل بمنى أيّامها». قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها.[١]

وخبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: سمعته يقول: «لا يتزوّد الحاجّ من أُضحيته، وله أن يأكل منها أيّامها، إلّا السنام فإنّه دواء». قال أحمد: قال: «ولا بأس أن يشتري الحاجّ من لحم منى ويتزوّده».[٢]

وحمل الشيخ في التهذيب الحسنة المذكورة على إخراج ما انتقل إليه بالصدقة والهديّة ونحو ذلك، للجمع.

ثمّ ظاهر الأخبار النهي عن إخراج لحومها فقط دون الجلد والسنام ونحوهما، وهو مصرّح به في كتب الأصحاب حيث قيّدوا المنع بإخراج اللحم، وصرّح جماعة منهم بجواز إخراج السنام منها، وهو مصرّح به في بعض ما ذكر من الأخبار، فلا يناسب تنكير «شيئاً» في عنوان الباب، ولا في قول المحقّق،[٣] ولا يجوز إخراج شيء ممّا يذبحه عن منى.

الثانية: قال الشيخ في المبسوط: «يجوز أكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام وادّخاره».[٤]

واحتجّ عليه في التهذيب بخبر أبي الصباح،[٥] وبما رواه عن جابر بن عبدالله الأنصاريّ، قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا نأكل لحم الأضاحي بعد ثلاثة، ثمّ أذن لنا أن نأكله ونقدّده ونهدي إلى أهالينا.[٦]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٧٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٩٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧١، ح ١٨٩٠٢.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٧٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٥، ح ٩٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٢، ح ١٨٩٠٣.

٣. المختصر النافع، ص ٨٩.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٤. ومثله في النهاية، ص ٢٦١.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٨، ح ١٨٨٩٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٧٦٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٩، ح ١٨٨٩٤.

ثمّ عارضهما بما رواه في الصحيح عن محمّد بن حمران ـ لكن هو مشترك[١] ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيّام».[٢]

وأجاب بقوله:

لا يمتنع أن يكون محمّد بن مسلم شارك أبا الصباح في سماع الخبر، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، ثمّ أذِن بعد ذلك في أكله، فنسيه محمّد بن مسلم، ورواه أبو الصلاح، ولو لم يكن كذلك لكان محمولاً على أنّ الأولى أن لا يفعل بعد الثلاثة الأيّام، وأنّ ما يبقى الأفضل أن يتصدّق به.

وادّعى في المنتهى أنّه كان ذلك حراماً، ثمّ نسخ.[٣]

وحكاه القرطبيّ أيضاً عن طائفة من العامّة، ويدلّ عليه ما ذكر عن جابر وعن جماعة منهم أنّه لا نسخ، وإنّما كان التحريم لعلّة، فلمّا زالت ارتفع الحكم،[٤] وهو أظهر، لأصالة عدم النسخ، ولما سيأتي عن سلمة.

وقال طاب ثراه: ويروي مسلم خمسة أحاديث عن النبيّ صلى الله عليه وآله في النهي عنه، **منها**: ما رواه عن ابن عمر أنّه صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وسبقه الإذن فيه.

ومنها: ما رواه عن سلمة بن الأكوع أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مَن ضحّى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة [وفي بيته منه][٥] شيء، فلمّا كان في العام المقبل قالوا: يارسول الله، نفعل كما نفعل عام أوّل؟ قال: «لا، إنّ ذلك عام كان الناس فيه بجهد، فأردت أن يفشو فيهم».[٦]

---

١. أُنظر: رجال الطوسي، ص ٣١٣، الرقم ٤٦٤٩ و ٤٦٥١؛ رجال ابن داود، ص ١٧١، الرقم ١٣٦٧ و ١٣٦٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٦، ح ٧٦٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٤، ح ٩٧٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦٩، ح ١٨٨٩٥.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٠.

٤. أُنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٣، ص ١٢٩. ورواه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٣٤؛ والنسائي في السنن الكبرى، ج ٣، ص ٦٧ ـ ٦٨، ح ٤٥١٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢٩٠.

٥. أُضيفت من المصدر.

٦. صحيح مسلم، ج ٦، ص ٨١. و رواه البخاري في صحيحه، ج ٦، ص ٢٣٩.

ومنها: ما رواه عن جابر أنّه نهى ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثمّ قال بعد: «كُلوا وتزوّدوا وادّخروا».[١]

ثمّ الظاهر أنّ المراد بما بعد الثلاث الثالث من أيّام التشريق وما بعده. ونقل طاب ثراه عن القرطبيّ أنّه قال:

يحتمل الثلاث في قوله: «بعد ثلاث» أنّها من يوم النحر وإن ذبحت في آخره، ويحتمل أنّها من يوم الذبح؛ لئلّا تضيق الحال [على] من أراد أن يعجل بذبحها أو يؤخّر، والأوّل أظهر.

وقال عياض: وجاء في حديث ما يخرج منه قولٌ ثالث، وهو قوله: بعد ثلاث ليال، فإنّه يقتضي أن لا يحسب يوم النحر.[٢]

واختلفت العامّة في أنّ النهي للتحريم أو الكراهة، وفي أنّ التحريم أو الكراهيّة باقية أبداً أو منسوخان، حكاه القرطبيّ.[٣]

قوله في خبر عبد الرحمن: **(ولا يكلح ولا يلوى شدقه غضباً)**، إلخ. [ح ٢ / ٧٨٨٧]

قال ابن الأثير: الكلوح: العبوس، يقال: كلح الرجل وأكلحه الهمّ.[٤] وفي حديث قتادة: فانطلق الناس لا يلوى أحدٌ على أحد؛ أي لا يلتفت ولا يعطف عليه. وألْوى برأسه ولواه، إذا ماله من جانب إلى جانب.[٥] والشدق: جانب الفم.[٦]

وقال الجوهريّ: المعترّ: الذي يتعرّض للمسألة ولا يسأل.[٧] وفي القاموس: عراه

---

١. صحيح مسلم، ج ٦، ص ٨٠. و رواه النسائي في السنن الكبرى، ج ٣، ص ٦٨، ح ٤٥١٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٩، ص ٢٩١.

٢. أنظر: نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢١٨؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٣، ص ١٣٠؛ تحفة الأحوذي، ج ٥، ص ٨٢؛ الديباج للسيوطي، ج ٥، ص ٣٧.

٣. أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ١٣، ص ١٢٩.

٤. النهاية، ج ٤، ص ١٩٦ (كلح).

٥. النهاية، ج ٤، ص ٢٧٩ (لوا).

٦. صحاح اللغة، ج ٤، ص ١٥٠٠ (شدق).

٧. غريب الحديث للحربي، ج ١، ص ٢٠٧ (عتر)؛ الفائق، ج ١، ص ١٢٩.

يعروه: غشيه طالباً معروفه كاعتراه.[١]

قوله: (وروى أيضاً أنّه يأكل منه مضموناً كان أو غير مضمون). [ح ٧٨٩٣/٨]

رواه عبدالله بن يحيى الكاهليّ[٢] في الحسن، وجعفر بن بشير[٣] في الصحيح، وقد سبقا.

قوله في خبر عليّ بن أسباط: **(فلمّا ضرب الجزّارون عراقيبها).** [ح ٧٨٩٤/٩]

العُرقوب: هو الوَتَر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب. كذا في النهاية.[٤]

باب جلود الهدي

قال المحقّق في الشرائع:

كلّ هدي واجب -كالكفّارات- لا يجوز أن يعطى الجزّار منها شيئاً ولا أخذ شيء من جلودها، ولا أكل شيء منها، فإن أكل تصدّق بثمن ما أكل. -ثمّ قال:- ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي وأن يعطيها الجزّار، والأفضل أن يتصدّق بها.[٥]

ويدلّ على الأوّل حسنة حفص،[٦] وخبر معاوية،[٧] وما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله عن أُمّهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر هو ستّاً وستّين بدنة، ونحر عليّ عليه السلام أربعاً وثلاثين بدنة، ولم يَعط الجزّارين

---

١. القاموس المحيط، ج ٤، ص ٣٦١ (عرو).
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٧٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٨٨٧٠.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٥، ح ٧٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٣، ح ٩٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٦١، ح ١٨٨٧١.
٤. النهاية، ج ٣، ص ٢٢١ (عرقب).
٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٧.
٦. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٣، ح ١٨٩٠٥.
٧. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٣، ح ١٨٩٠٦.

من جلالها ولا من قلائدها، ولا ظهورها، ولكن تصدّق به».[١]

وفي صحيح آخر عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإهاب؟ فقال: «تصدّق به، أو تجعله مصلّى تنتفع به في البيت، ولا تعطي الجزّارين». وقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعطى جلالها وجلودها وقلائدها الجزّارين، وأمره أن يتصدّق بها».[٢]

وما رواه البخاريّ عن مجاهد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ عليه السلام قال: «بعثني النبيّ صلى الله عليه وآله فقمت على البدن، فأمرني فقسّمت لحومها، ثمّ أمرني فقسّمت جلالها وجلودها».[٣]

وبسند آخر عنه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ عليه السلام قال: «أمرني النبيّ صلى الله عليه وآله أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئاً من جزارتها».[٤]

وبسند آخر عنه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عليّ عليه السلام: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمره أن يقوم على بدنه وأن يقسّم بدنه كلّها لحومها وجلودها وجلالها ولا يعطي في جزّارتها شيئاً».[٥]

وبسند آخر عنه عن ابن أبي ليلى، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «أهدى النبيّ صلى الله عليه وآله مئة بدنة، فأمرني بلحومها فقسّمتها ثمّ أمرني بجلالها فقسّمتها، ثمّ بجلودها فقسّمتها».[٦]

وعلّل أيضاً بأنّ المهدي قد لزمه إيصال ذلك إلى الفقراء، فكانت أُجرة الجزّار عليه[٧].[٨]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٧، ح ٧٧٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦، ح ٩٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٠٠ ـ ١٠١، ح ١٨٦٩٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٧٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٩٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٤، ح ١٨٩٠٩.

٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٦. ورواه البيهقي في السنن الكبرى، ج ٦، ص ٨٠.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٥٧، ح ٤١٥١.

٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٦. ورواه أحمد في مسنده، ج ١، ص ١٢٣؛ والدارمي في سننه، ج ٢، ص ٧٤؛ ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٨٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ٢٤١؛ والنسائي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٥٥، ح ٤١٤٣.

٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٦.

٧. الجُزارة بالضّم: ما يأخذه الجزّار من الذبيحة عن أجرته، كالعمالة للعامل. وأصل الجزارة أطراف البعير: الرأس واليدان والرجلان. النهاية لابن الأثير، ج ١، ص ٢٦٧ (جزر).

٨. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٠.

وقد عارض الشيخ إيّاها بموثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: «سألته عن الهدي أيخرج بشيء منه عن الحرم؟ فقال: «بالجلد والسّنام والشيء ينتفع به»، قلت: إنّه بلغنا عن أبيك أنّه قال: لا يخرج من الهدي المضمون شيئاً؟ قال: «بل يخرج بالشيء ينتفع به». وزاد فيه أحمد: «ولا يخرج بشيء من اللحم من الحرم»[1] وأوّله بقوله: يجوز أن يكون إنّما أباحه عليه السلام لمن يتصدّق به، واستشهد له بما سيأتي من صحيحة عليّ بن جعفر،[2] وفيه تأمّل.

والأولى الجمع بين الأخبار بالقول بعدم جواز إعطائها الجزّار وإباحة أخذها مصلّى ينتفع به كما هو المشهور.[3]

ويدلّ عليه صحيح معاوية[4] المتقدّم.

وأمّا الثاني فيدلّ عليه أخبار، **منها**: عموم صحيح معاوية المتقدّم، وخصوص صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسىٰ عليه السلام، قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحّى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: «لا يصلح أن يجعلها جراباً إلّا أن يتصدّق بثمنها».[5]

باب الحلق والتقصير

المشهور بين الأصحاب وجوب الحلق أو التقصير على الحاجّ، وحكاه في المنتهى[6]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٧٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٩٨١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٤ ـ ١٧٥، ح ١٨٩١٠.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٧٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٩٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٤، ح ١٨٩٠٨.

٣. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٢٣؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٠.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٧٧١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٩٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٤، ح ١٨٩٠٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨، ح ٧٧٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦، ح ٩٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٤، ح ١٨٩٠٨.

٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٢.

عن مالك وأبي حنيفة والشافعيّ وإحدى الروايتين عن أحمد.[١]

وقال ابن إدريس: «وذهب شيخنا في نهايته إلى أنّ الحلق أو التقصير مندوب غير واجب، وكذلك أيّام منى ورمي الجمار».[٢]

ولم أجد من هذا القول فيها عيناً ولا أثراً،[٣] بل كلامه فيها صريح بوجوب تلك المناسك، حيث قال في باب الحلق والتقصير:

يستحبّ أن يحلق الإنسان رأسه بعد الذبح، وإن كان ضرورة لا يجزيه غير الحلق، وإن كان ممّن حجّ حجّة الإسلام جاز له التقصير، والحلق أفضل، اللّهمّ إلّا أن يكون قد لبّد شعره، فإن كان كذلك لم يجزه غير الحلق في جميع الأحوال، ومن ترك الحلق عامداً أو التقصير إلى أن يزور البيت كان عليه دم شاة، وإن فعله ناسياً لم يكن عليه شيء، وكان عليه إعادة الطواف، ومن رحل من منى قبل الحلق فليرجع إليها ولا يحلق رأسه إلّا بها مع الاختيار، فإن لم يتمكّن من الرجوع إليها فليحلق رأسه في مكانه، ويردّ شعره إلى منى ويدفنه هناك، فإن لم يتمكّن من ردّ الشعر إلى منى لم يكن عليه شيء.[٤]

وفي باب زيارة البيت والرجوع إلى منى ورمي الجمار:

فإذا فرغ الإنسان من الطواف فليرجع إلى منى، ولا يبيت ليالي التشريق إلّا بها، فإن بات في غيرها فإنّ عليه دم شاة ـ إلى قوله ـ: وإذا رجع الإنسان إلى منى لرمي الجمار كان عليه أن يرمي ثلاثة أيّام: الثاني من النحر والثالث والرابع، كلّ يوم بإحدى وعشرين حصاة.[٥]

وأظنّ أنّه قد سها قلمه في تبديل التبيان بالنهاية؛ ففي المختلف: قال الشيخ في التبيان:

---

١. أنظر: المجموع للنووي، ج ٨، ص ٢٠٥ و ٢٠٨؛ فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٧٤؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٥٨؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٥٩.

٢. كذا بالأصل والموجود في المصدر: «في تبيانه» بدل «في نهايته» ونقل في هامشه عن نسخة منه: «في نهايته»، وكلام الشيخ موجود في تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة في التبيان، ج ٢، ص ١٥٤.

٣. السرائر، ج ١، ص ٦٠٢.

٤. النهاية، ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣.

٥. النهاية، ص ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

«الحلق أو التقصير مندوب غير واجب، وكذلك أيّام منى ورمي الجمار».[١] وعلى أيّ حال فلم أجد له مستنداً صريحاً. نعم، روى معاوية بن عمّار في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت ويطوف، فإن مات فليقض عنه وليّه، فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسي رمي الجمار فليسا بسواء، الرمي سنّة، والطواف فريضة».[٢]

والظاهر أنّ المراد بالفرض والسنّة هنا ما ثبت وجوبه بالقرآن والحديث، ويأتي القول فيه في طواف النساء.

واحتجّ على المذهب المنصور بقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٣]، حيث وصفهم الله تعالى بذلك ومدحهم عليه، فلو لم يكن عبادة لم يصفهم به، كما لم يصفهم بالتطيّب واللّبس وبالأمر به، الدال على كونه عبادة وثواباً في أخبار متكثّرة من الطريقين، **منها**: ما رواه المصنّف في الباب.

ومنها: ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ذبحت أُضحيتك فاحلق رأسك واغتسل، وقلّم أظفارك وخُذ من شاربك».[٤]

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبيّة: اللّهمّ اغفر للمحلّقين مرّتين، قيل: وللمقصّرين يارسول الله؟ قال: وللمقصّرين».[٥]

ومنها: ما رواه البخاريّ عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «اللّهمّ ارحم المحلّقين»، قالوا: والمقصّرين يارسول الله؟ قال: «والمقصّرين».[٦]

---

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٠. وكلام الشيخ مذكور في التبيان، ج ٢، ص ١٥٤، في تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٨٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٦، ح ١٨٠٧٧.

٣. الفتح (٤٨): ٢٧.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٨٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١١، ح ١٩٠٠٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٨٢٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٣، ح ١٩٠٤٢.

٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٨. ورواه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ٧٩ و ١٣٨؛ ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٨١.

قال: وقال الليث: حدّثني نافع: رحم الله المحلّقين، مرّة أو مرّتين.[١]

وقال عبيد الله: حدّثني نافع، قال: في الرابعة: والمقصّرين.[٢]

وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللّهُمَّ اغفر للمحلّقين»، قالوا: والمقصّرين؟ قال: «اللّهم اغفر للمحلّقين» قالوا: والمقصّرين، [قال: اللهمّ اغفر للمحلّقين. قالوا: وللمقصّرين] قالها ثلاثاً قال: «وللمقصّرين».[٣]

وعن نافع أنّ عبدالله بن عمر، قال: حلق النبيّ ﷺ وطائفة من أصحابه، وقصّر بعضهم.[٤]

وعن ابن عبّاس عن معاوية، قال: قصّرت عن رسول الله ﷺ بمشقص.[٥]

ثمّ المشهور أنّ الحلق أفضل لا سيما للملبّد والمعقّص والصرورة، ويستفاد ذلك من استغفاره ﷺ للمحلّقين مراراً، وللمقصّرين مرّة فيما ذكر، واقتصاره على الاستغفار للمحلّقين في صحيح الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «استغفر رسول الله ﷺ للمحلّقين ثلاث مرّات»، قال: وسألت أبا عبدالله ﷺ عن التفث؟ قال: «هو الحلق وما كان على جلد الإنسان».[٦]

ولخبري عليّ بن أبي حمزة[٧] وحسنة معاوية بن عمّار،[٨] وقد روها الشيخ في الصحيح عنه.[٩]

---

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٩. ورواه أحمد في مسنده، ج ٢، ص ١١٩.
٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٩.
٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٩ وما بين الحاصرتين منه. ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٨١؛ وأحمد في مسنده، ج ٢، ص ٢٣١؛ وابن ماجة في سننه، ج ٢، ص ١٠١٢، ح ٣٠٤٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ج ٥، ص ١٣٤.
٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٩. ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٨٠ ـ ٨١؛ والترمذي في سننه، ج ٤، ص ١٩٨، ح ٩١٦.
٥. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٩. ورواه أحمد في مسنده، ج ٤، ص ٩٦ ـ ٩٨؛ ومسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٥٨؛ و أبو داود في سننه، ج ١، ص ٤٠٥، ح ١٨٠٣.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٨٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٣، ح ١٩٠٤٣.
٧. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي.
٨. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٣، ح ٨٢١، وص ٤٨٤، ح ١٧٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢١ ـ ٢٢٢، ح ١٩٠٣٧.

وصحيحة حفص، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصّر وإن شاء حلق، فإذا لبّد شعره أو عقصه فإنّ عليه الحلق وليس له التقصير».[١]

وخبر سويد القلاء، عن أبي سعيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبّد، ورجل حجّ ندباً لم يحجّ قبلها، ورجل عقص رأسه».[٢]

وموثّق عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن الرجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق؟ قال: «إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، وإن كان لم يحجّ فلابدّ من الحلق».

وعن رجل حلق قبل أن يذبح؟ قال: «يذبح ويعيد الموسى؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٣]».[٤]

وصحيحة هشام بن سالم، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد وجب عليه الحلق».[٥]

وصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، وليس لك التقصير، وإن أنت لم تفعل فمخيّر لك التقصير والحلق في الحجّ وليس في المتعة إلّا التقصير».[٦]

ولظهور أكثر ما ذكر من الأخبار في وجوب الحلق عيناً على الصرورة والملبّد والمعقّص، قال الشيخ المفيد في المقنعة: «ولا يجزي الصرورة غير الحلق، ومن لم يكن صرورة أجزأه التقصير [والحلق أفضل]».[٧]

وقال الشيخ في النهاية: [«وإن كان ممّن حجّ حجّة الإسلام جازله التقصير] والحلق أفضل، اللّهمّ إلّا أن يكون قد لبّد شعره، فإن كان كذلك لم يجزه غير الحلق».[٨]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٤ ـ ٤٨٥، ح ١٧٢٧.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٧٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٢، ح ١٩٠٣٩.
٣. البقرة (٢): ١٩٦.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٥، ح ١٧٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣، ح ١٩٠٤٠.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٨٤، ح ١٧٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٢، ح ١٩٠٣٨.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٤، ح ١٩٠٤٤.
٧. المقنعة، ص ٤١٩، ومابين الحاصرتين منه.
٨. النهاية، ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣، وما بين الحاصرتين منه.

وفي التهذيب: «ومَن عقص شعر رأسه عند الإحرام أو لبّده فلا يجوز له إلّا الحلق، ومتى اقتصر على التقصير وجب عليه دم شاة».[١]

واحتجّ عليه ببعض ما ذكر من الأخبار، وبصحيحة عيص، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتّع، ثمّ قدم مكّه فقضى نسكه وحلّ عقاص رأسه، فقصّر وادّهن وأحلّ، قال: «عليه دم شاة».[٢]

وقال في موضع آخر بعده: «قد بيّنا فيما تقدّم من الكتاب أنّ من عقص رأسه أو لبّده لم يجزه التقصير ويجب عليه الحلق، ومتى اقتصر على التقصير لزمه دم شاة».[٣]

وفي المبسوط:

فإذا فرغ من الذبح حلق بعده إن كان صرورة، ولا يجزيه غير الحلق، وإن كان حجّ حجّة الإسلام جاز له التقصير، والحلق أفضل، فإن لبّد شعره لم يجزه غير الحلق على كلّ حال.[٤]

والظاهر أنّ تأكّد استحباب الحلق أو وجوبه على هؤلاء للنظافة المطلوبة شرعاً.

وفي نهاية ابن الأثير في ترجمة العقص:

ومنه حديث عمر: مَن لبّد أو عقص فعليه الحلق، يعني في الحجّ، وإنّما جعل عليه الحلق لأنّ هذه الأشياء تقي الشعر من الشعث، فلمّا أراد حفظ شعره وصونَه ألزمه حلقه بالكلّيّة مبالغة في عقوبته.[٥]

انتهى، فتأمّل.

ثمّ ظاهر الأصحاب ـ كالأخبار ـ أنّهما نسكان من مناسك الحجّ والعمرة لا مجرّد استباحة محظور، وهو المشهور بين العامّة، واختلف فيه قول الشافعيّ على ما حكى

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠، بعد الحديث ٥٣٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٠، ح ٥٣٤، وص ٢٢٤، ح ١٩٠٤٥.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٤، بعد الحديث ٨٢٣.
٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٧٦.
٥. النهاية، ج ٣، ص ٢٧٥ (عقص).

عنه في العزيز حيث قال:

واختلف ـ يعني قوله ـ في أنّ الحلق في وقته، هل هو نسك أم لا؟ فأحد القولين أنّه ليس بنسك وإنّما هو استباحة محظور؛ لأنّ كلّ ما فعله قبل وقته لزمته الفدية، فإذا فعله في وقته كان استباحة كالطيب واللّبس، وأصحّهما أنّه نسك يُثاب عليه لما روي أنّه ﷺ قال: «إذا رميتم وحلقتم حلّ لكم كلّ شيء إلّا النساء».[1] علّق الحلّ بالحلق كما علّقه بالرمي، وأيضاً فإنّ الحلق أفضل من التقصير لما سيأتي، والتفصيل إنّما يقع في العبادات دون المباحات.[2]

وكذا الظاهر من الفتاوى والأخبار عموم التقصير لشعر الرأس وغيره من سائر الجسد، ولقص الظفر أيضاً.

وفي العزيز:

كلّ واحد من الحلق والتقصير يختصّ بشعر الرأس، ولا يحصل النسك بحلق شعر آخر أو تقصيره وإن استوى الكلّ في وجوب الفدية إذا أخذ قبل الوقت؛ لأنّ الأمر ورد في شعر الرأس.[3]

وهذا كلّه في الرجل، وأمّا المرأة فيتعيّن عليها التقصير ولا يجوز لها الحلق؛ لكونه مثلة للنساء، وظهور الأخبار في ذلك حيث علّق تحليلها على التقصير.

وقد وقع التصريح بذلك فيما رواه الجمهور عن عليّ ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها».[4]

وقد روي عن ابن عبّاس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنّما على النساء التقصير».[5]

---

١. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٤٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٣٦.

٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٧٧.

٤. سنن الترمذي، ج ٢، ص ١٩٨، ح ٩١٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٥، ص ٤٠٧، ح ٩٢٩٧؛ أمالي المحاملي، ص ١٥٨، ح ١٢٨؛ كنز العمّال، ج ٥، ص ٢٧٦، ح ١٢٨٧٣.

٥. سنن الدارمي، ج ٢، ص ٦٤؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٤١، ح ١٩٨٤ و ١٩٨٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٠٤؛ المعجم الكبير للطبراني، ج ١٢، ص ١٩٤؛ سنن الدارقطني، ج ٢، ص ٢٣٩، ح ٢٦٤٠.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: **(وإذا لبّد شعره أو عقصه)**.[ح ٧٩٠٣/٦]

قال ابن الأثير: «و تلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الإحرام؛ لئلّا يَشعث ويقمل إبقاءً على الشعر، وإنّما يلبّد من يطول مكثه في الإحرام».[١]

وقال: «العقيصة الشعر المعقوص، وهو نحو من المضفور، وأصل العَقْص: اللَّيّ وإدخال أطراف الشعر في أُصوله».[٢]

قوله في خبر غياث بن إبراهيم: **(السنّة في الحلق أن يبلغ العظمين)**. [ح ٧٩٠٧/١٠]

في **المبسوط**: «إذا أراد الحلق بدأ بناصيته من القرن الأيمن، حلقه إلى العظيمن».[٣]

ومثله في **المنتهى** بزيادة قوله: «بلا خلاف».[٤]

ويدلّ على استحباب الانتهاء إلى العظيمن هذا الخبر.

واحتجّ على استحباب البدأة بالناصية من القرن الأيمن بما رواه الشيخ عن الحسن بن مسلم، عن بعض الصادقين عليهما السلام، قال: لمّا أراد أن يقصّر من شعره للعمرة أراد الحجّام أن يأخذ من جوانب الرأس، فقال له: «ابدأ بالناصية»، فبدأ بها.[٥]

وفي الصحيح عن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أمر الحلّاق أن يضع الموسى على قرنه الأيمن، ثمّ أمره أن يحلق وسمّى هو، وقال: «اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة».[٦]

وما رواه جمهور العامّة عن أنس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثمّ رجع إلى منزله بمنى، فدعا بذبح فذبح، ثمّ دعا بالحلّاق فأخذ شقّ رأسه الأيمن فحلقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثمّ أخذ شقّ رأسه الأيسر فحلقه، ثمّ قال: «هاهنا أبو طلحة؟» فدفعه إلى أبي طلحة.[٧]

---

١. **النهاية**، ج ٤، ص ٢٢٤ (لبد).

٢. **النهاية**، ج ٣، ص ٢٧٥ (عقص).

٣. **المبسوط** للطوسي، ج ١، ص ٣٧٦. ونحوه في **النهاية**، ج ١، ص ٢٦٣.

٤. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٦٣.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٥؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٥١٦ ـ ٥١٧، ح ١٨٣٤٦.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٤٤، ح ٨٢٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ح ١٩٠٥٧.

٧. **السنن الكبرى** للبيهقي، ج ٢، ص ٤٢٧.

باب من قدّم شيئاً أو أخّر شيئاً من مناسكه

أرادﷺ بالمناسك بقرينة أخبار الباب مناسك منى وما بعدها، أمّا مناسك منى فالمشهور بين الأصحاب ـ منهم الشيخ في كتابي الأخبار[١] والمبسوط[٢] والنهاية[٣] والمحقّق[٤] والشهيدان،[٥] واختاره العلّامة في المنتهى[٦] ـ وجوب الترتيب فيها، بتقديم رمي جمرة العقبة على الذبح، وتأخير الحلق عنه.

أمّا الأوّل فيدلّ عليه ما تقدّم من الأخبار التي دلّت على رمي الجمرة بعد الإفاضة من المشعر.

وأمّا الثاني فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٧] بناءً على إرادة الذبح من بلوغ الهدي محلّه، ولما رواه الشيخ عن موسى بن القاسم، عن عليّ، قال: «لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحّي فيحلق رأسه ويزور متى شاء».[٨]

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: «إذا ذبحت أُضحيتك فاحلق رأسك».[٩]

وعن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله‌ﷺ قال: «يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح».[١٠]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤، الباب ١٩٥.
٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٨ ـ ٣٧٠.
٣. النهاية، ص ٢٦٢.
٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٢؛ المختصر النافع، ص ٨٨.
٥. اللمعة الدمشقيّة، ص ٦٤؛ شرح اللمعة، ج ٢، ص ٢٨١.
٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٢٩.
٧. البقرة (٢): ١٩٦.
٨. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٦، ح ٧٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤، ح ١٠٠٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٨، ح ١٨٨٦٢.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٨٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١١، ح ١٩٠٠٥.
١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٧٤٩؛ وهذا هو الحديث السابع من باب الذبح من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٥، ح ١٨٨٥٦.

ومثلها صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي، قال: «لا بأس، وليس عليه شيء ولا يعودنّ»[1] بمقتضى النهي عن العود.

ويؤيّدها ما رواه الجمهور في حديث أنس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله رتّب هذه المناسك، وقال: «خذوا عنّي مناسككم».[2]

وذهب الشيخ في الخلاف[3] إلى استحبابه، وتبعه ابن إدريس،[4] واختاره العلّامة في المختلف،[5] وهو منقول عن ابن أبي عقيل،[6] وهو ظاهر المصنّف، لظهور الأخبار التي ذكرها في الباب فيه.

ومثلها ما رواه الشيخ عن محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً»، ثمّ قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه ناس يوم النحر فقال بعضهم: يارسول الله، ذبحت قبل أن أرمي. وقال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق. فلم يتركوا شيئاً أخّروه كان ينبغي لهم أن يقدّموه، ولا شيئاً قدّموه كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قال: لا حرج».[7]

ويؤيّدها ما رواه البخاريّ عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قيل له في الذبح والرمي والحلق والتقديم والتأخير، فقال: «لا حرج».[8]

وعن ابن عبّاس، قال: كان النبيّ صلى الله عليه وآله يسأل يوم النحر بمنى، فيقول: «لا حرج»، فسأله

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٧، ح ٧٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٨، ح ١٨٨٦٣.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٤٠؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٤٧٢؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٤٦٢.

٣. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٥، المسألة ١٦٨.

٤. السرائر، ج ١، ص ٦٠٢.

٥. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٩.

٦. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٨٩.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٨١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٥ ـ ١٥٦، ح ١٨٨٥٧.

٨. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٠؛ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥٨؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٨٤؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٤٥، ح ٤١٠٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٤٢.

رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح؟ فقال: «اذبح ولا حرج»، قال: رميت بعدما أمسيت؟ فقال: «لا حرج».[١]

وقد حمل الشيخ في كتابي الأخبار[٢] هذه على حالة النسيان مستشهداً له بحسنة جميل بن درّاج، ويؤيّدها ما رواه البخاريّ عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أنّ رسول الله ﷺ وقف في حجّة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج». فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: «ارمِ ولا حرج». فما سئل يومئذٍ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلّا قال: «افعل ولا حرج».[٣]

ويمكن حملها على الجاهل أيضاً، كما هو ظاهر بعض تلك الأخبار، ويؤيّدها ما رواه البخاريّ عن عبدالله بن عيسى بن طلحة أنّ عبدالله بن عمرو بن العاص حدّثه أنّه شهد النبيّ ﷺ يخطب يوم النحر، فقام إليه رجل، فقال: كنت أحسب أنّ كذا قبل كذا، ثمّ قام آخر فقال: كنت أحسب أنّ كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر ونحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبيّ ﷺ: «افعل ولا حرج»، فما سُئِلَ يومئذٍ عن شيء إلّا قال: «افعل ولا حرج [لهنّ كلهنّ، فما سئل يومئذ عن شيءٍ إلّا قال: افعل ولاحرج]».[٤]

وحكى في المنتهى[٥] عن أبي الصلاح[٦] أنّه قال بجواز تقديم الحلق على الرمي، وبجواز تأخيره إلى آخر أيّام التشريق، وحسّن جواز تأخيره بشرط تقديمه على زيارة البيت؛ متمسّكاً بأنّ الله تعالى بيّن أوّله بقوله ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[٧] ولم يبيّن آخره،

---

١. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٠، ورواه ابن ماجة في سننه، ج ٢، ص ١٠١٣ ـ ١٠١٤، ح ٣٠٥٠.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٢، ح ٧٥٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٤، ذيل ١٠٠٨.
٣. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٠، ورواه مسلم في صحيحه، ج ٤، ص ٨٢ ـ ٨٣؛ و أبو داود في سننه، ج ١، ص ٤٤٧، ح ٢٠١٤؛ والنسائي في السنن الكبرى، ج ٢، ص ٤٤٧، ح ٤١٠٩.
٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٠، وما بين الحاصرتين منه. ونحوه في ج ٧، ص ٢٢٥؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٣٩.
٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٤.
٦. الكافي في الفقه، ص ٢٠٠ ـ ٢٠١.
٧. البقرة (٢): ١٩٦.

فمتى أتى أجزأه كالطواف للزيارة والسعي.

وعلى القول بالوجوب ليس الترتيب شرطاً، ولا الإخلال به موجباً للكفّارة عندنا، وإنّما تظهر فائدة الخلاف في الإثم.

وفي المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا». وقد اختلفت العامّة أيضاً في المسألة، ففي المنتهى:

وقال الشافعيّ إن قدّم الحلق على الذبح جاز، وإن قدّم الحلق على الرمي وجب الدم إن قلنا: إنّه إطلاق محظور؛ لأنّه حلق قبل أن يتحلّل، وإن قلنا: إنّه نسك فلا شيء عليه؛ لأنّه أحد ما يتحلّل به.

وقال أبو حنيفة: إذا قدّم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارناً أو متمتّعاً، ولا شيء عليه إن كان مفرداً. وقال مالك: إن قدّم الحلق على الذبح فلا شيء عليه، وإن قدّمه على الرمي وجب الدم.[1]

وفي العزيز:

ولو حلق قبل أن يرمي فإن جعلنا الحلق نسكاً فلا بأس، وإن جعلناه استباحة محظور فعليه الفدية لوقوع الحلق قبل التحلّل.

وروى القاضي ابن كج: أنّ أبا إسحاق وابن القطّان ألزماه الفدية وإن جعلنا الحلق نسكاً، والحديث حجّة عليهما، ومؤيّد للقول الأصحّ، وهو أنّ الحلق نسك.

وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد أنّ الترتيب بينهما واجب ولو تركه فعليه دم.[2] انتهى.

وأمّا تقديم مناسك منى يوم النحر على الطواف والسعي فالظاهر وفاق الأصحاب على وجوبه، ومقتضاه وجوب إعادة الطواف والسعي مع المخالفة مطلقاً، عمداً كان ذلك أو نسياناً وجهلاً.

ويدلّ عليه صحيحة عليّ بن يقطين فيما إذا وقعا قبل الحلق أو التقصير، حيث قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتّى زارت البيت، فطافت وسعت من الليل، ما حالها؟ وما حال الرجل إذا فعل ذلك؟ قال: «لا بأس به يقصّر

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٤. ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٤١. وانظر: المجموع للنووي، ج ٨، ص ٢١٦.
٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٨٠ ـ ٣٨١.

ويطوف للحجّ، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد أحلّ من كلّ شيء».[١]

وإنّما التفاوت بين العمد وغيره وجوب الفدية وعدمه، والفارق صحيحة محمّد بن مسلم،[٢] ولم أجد تصريحاً من الأصحاب بوجوب هذه الإعادة، بل ظاهرهم عدمه، حيث اكتفوا فيمن أخّر الحلق عن النفر من منى بوجوب الحلق أو التقصير، ولم يتعرّضوا لحال الطواف والسعي.

وهو ظاهر أكثر الأخبار أيضاً، ففي التهذيب.

من رحل من منى قبل الحلق فإنّه يرجع إليها ويحلق بها أو يقصّر، ولا يسعه غير ذلك مع الاختيار فإن لم يتمكّن من الرجوع إلى منى فليحلق أين كان، وليردّ شعره إلى منى فيدفنه هناك.[٣]

واحتجّ عليه بصحيحة الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتّى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها، حلقاً كان أو تقصيراً».[٤]

وخبر عليّ بن أبي حمزة[٥] عن أبي بصير، قال: سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتّى ارتحل من منى؟ قال: «فليرجع إلى منى حتّى يحلق شعره بها أو يقصّر، وعلى الصرورة أن يحلق».[٦]

وخبر المفضّل بن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زار البيت ولم

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٧، ح ١٩٠٢٢.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٠، ح ٨٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٥، ح ١٩٠١٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٨١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠١١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٧ ـ ٢١٨، ح ١٩٠٢٣.

٥. في هامش الأصل: «الطريق إليه صحيح، لكنّ عليّ بن أبي حمزة مشترك، منه عفي عنه».

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤١، ح ٨١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٥، ح ١٠١٢. وهذا هو الحديث الخامس من باب الحلق والتقصير من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٨، ح ١٩٠٢٦.

يحلق رأسه؟ قال: «يحلقه بمكّة ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شيء».[١]

وبما رواه المصنّف في الباب السابق من حسنة حفص بن البختريّ.[٢]

ويدلّ عليه أيضاً خبر أبي الصباح الكنانيّ المروي في ذلك الباب.[٣]

واحتجّ عليه أيضاً فيه بصحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى، ويقول: كانوا يستحبّون ذلك». قال: وكان أبو عبدالله عليه السلام يكره أن يخرج الشعر من منى، يقول: «من أخرجه فعليه أن يردّه»،[٤] وفيه تأمّل.

وقوله عليه السلام: «وليس عليه شيء»[٥] ظاهر في عدم وجوب إعادة الطواف والسعي، فلا يبعد حمل الإعادة في صحيحة عليّ بن يقطين على الاستحباب، فتأمّل.

باب ما يحلّ للرجل من اللّباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور

ظاهر المصنّف بقرينة ما ذكره من الأخبار في الباب، ـ ويؤيّده ما سيأتي عن النبيّ صلى الله عليه وآله ـ أنّه يحلّ الحاجّ مطلقاً ـ متمتّعاً كان أو غيره ـ بالحلق عن جميع محرّمات الإحرام سوى النساء، فعنده تحلّلان الأوّل بالحلق، والثاني بطواف النساء، ولا مدخل للسعي ولا لطواف الزيارة في التحلّل عن شيء منها، وكأنّه حمل ما سيأتي ممّا دلّ على توقّف التحلّل من الطيب على الطواف مطلقاً، أو في المتمتّع على استحباب اجتنابه عنه خصوصاً في المتمتّع.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢١، ح ١٩٠٣٥.

٢. الحديث التاسع من الباب المتقدّم؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٩، ح ١٩٠٢٩.

٣. الحديث الثامن من الباب المتقدّم؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢١٨، ح ١٩٠٢٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٢، ح ٨١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٦، ح ١٠١٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٢٠، ح ١٩٠٣٣.

٥. في صحيحة أبي بصير المتقدّمة آنفاً.

وقد ذهب ابن أبي عقيل إلى ما ذهب إليه المصنّف مصرّحاً بتلك الكراهة لكن في خصوص المتمتّع، فإنّه قال ـ على ما حكى عنه في المختلف ـ: «وإذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وحلق حلَّ له لبس الثياب والطيب، إلّا المتمتّع فإنّه يكره له إلى أن يطوف طواف الزيارة ويسعى».[1]

وهذا هو المذهب الأصحّ عند العامّة على ما يظهر من العزيز، فإنّه ـ بعدما نقل القولين في حلّ الصيد حينئذٍ على ما سيأتي ـ قال:

وفي التطيّب طريقان، أشهرهما: أنّه على القولين، والثاني: القطع بالحلّ، وسواء أثبتنا الحلّ أو لم نثبته فالمذهب أنّه يحلّ ـ بل يستحبّ ـ أن يتطيّب لحلّه بين التحللين. قالت عائشة: طيّبت رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحلّه قبل أن يطوف بالبيت.[2]

وقال بذلك الشيخ ﷺ في المبسوط في القارن والمفرد. وجعل للمتمتّع ثلاثة تحلّلات، ثانيها بطواف الزيارة للطيب، فقد قال فيه:

فإذا حلق رأسه أو قصّر فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه، إلّا النساء والطيب، وهو التحلّل الأوّل إن كان متمتّعاً، وإن كان غير متمتّع حلَّ له الطيب أيضاً ولا تحلّ له النساء، فإذا طاف المتمتّع طواف الزيارة حلّ له الطيب ولا تحلّ له النساء وهو التحلّل الثاني، فإذا طاف طواف النساء حلّت له النساء، وهو التحلّل الثالث الذي لا يقع بعده شيء من حكم الإحرام.[3]

وقد قال مثل ذلك في النهاية[4] أيضاً، وبذلك جمع بين الروايات في كتابي الأخبار مستنداً بخبر عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمّد بن حمران، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن الحاج غير المتمتّع يوم النحر ما يحلّ له؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء»، وعن المتمتّع ما يحلّ له؟ قال: «كلّ شيء إلّا النساء والطيب».[5]

---

١. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٨.
٢. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٨٥.
٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.
٤. النهاية، ص ٢٦٣.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ٨٣٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٠٢٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٦، ح ١٩٠٨٢.

ويدلّ أيضاً على حكم المتمتّع صحيحة العلاء، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتّع، أطلي رأسي بالحنّاء؟ قال: «نعم، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب»، قلت: وألبس القميص وأتقنّع؟ قال: «نعم»، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: «نعم».[1]

وصحيحته الأُخرى، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: تمتّعت يوم ذبحت وحلقت، فألطخ رأسي بالحنّاء؟ قال: «نعم، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب»، قلت: أفألبس القميص؟ قال: «نعم إذا شئت»، قلت: فأُغطّي رأسي؟ قال: «نعم».[2]

وعلى حكم غيره صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل ابن عبّاس: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتطيّب قبل أن يزور البيت؟ قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يضمد رأسه بالمسك قبل أن يزور»؛[3] لأنّ الظاهر أنّه كان في حجّة الوداع وهو صلى الله عليه وآله كان قارناً في ذلك الحجّ، بل لم يتمتّع هو صلى الله عليه وآله قط على ما سبق. وخصّ بالمتمتّع خبر عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء الّا النساء والطيب».[4]

وما سيأتي عن منصور بن حازم ومعاوية بن عمّار؛ لما ذكر، ولغيره ما رواه المصنّف من صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج.[5]

وتبعه على ذلك التفصيل ابن إدريس، ففي السرائر:

إذا حلق رأسه فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه، إلّا النساء والطيب إن كان متمتّعاً، وإن كان

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ٨٣٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٠٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٣، ح ١٩٠٧٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٣٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٣، ح ١٩٠٧١.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٦ ـ ٢٤٧، ح ٨٣٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٨، ح ١٠٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٣، ح ١٩٠٧٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٣١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠٢٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٧، ح ١٩٠٨٣.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٧، ح ١٩٠٨٤.

قارناً أو مفرداً حلّ له كلّ شيء، إلّا النساء فحسب، فإذا طاف المتمتّع طواف الحجّ ويسمّى طواف الزيارة حلّ له كلّ شيء أحرم منه الا النساء فحسب فاذا طاف طوافهنّ حلّت له النساء.[١]

ويأبى عن هذا التفصيل خبر سعيد بن يسار[٢] وصحيحة أبي أيّوب الخرّاز[٣] وموثّقة إسحاق بن عمّار،[٤] لصراحتها في ذلك في المتمتّع، فالجمع بالقول بكراهة استعمال الطيب على المتمتّع إلى أن يطوف ـ كما ذهب إليه ابن أبي عقيل[٥] ـ ويسعى أظهر، بل الأظهر للجمع بين ما ذكر وما سيأتي ممّا أطلق في توقّف حلّ الطيب على الطواف والسعي كراهة ذلك مطلقاً وكراهة مؤكّدة في المتمتّع كما أشرنا إليه.

وظاهر السيّد المرتضى﵀ في الانتصار توقّف حلّ الطيب على طواف الزيارة فقط مطلقاً ولو لم يكن متمتّعاً، حيث قال:

وممّا انفردت الإماميّة به: القول بأنّ من طاف طواف الزيارة فقد تحلّل من كلّ شيء كان محرماً به إلّا النساء، فليس له وطؤهنّ إلّا بطواف آخر، متى فعله حللن له، وهو الذي يسمّونه طواف النساء.[٦]

ولم أجد خبراً بذلك. نعم، في بعض الأخبار توقّف حلّ الطيب على الطواف والسعي معاً، رواه الشيخ في الموثّق عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبدالله﵇ عن رجل رمى وحلق، أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: «لا، حتّى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ قد حلّ له كلّ شيء، إلّا النساء حتّى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمّ قد حلّ له النساء».[٧]

---

١. السرائر، ج ١، ص ٦٠٠ ـ ٦٠١.
٢. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٤، ح ١٩٠٧٥.
٣. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٥، ح ١٩٠٧٨.
٤. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٤، ح ١٩٠٧٦.
٥. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٩٨.
٦. الانتصار، ص ٢٥٥.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٥، ح ٨٢٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٧، ح ١٠١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ح ١٩٠٧٠.

والصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، إلّا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، إلّا النساء، فإذا طاف طواف النساء فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه، إلّا الطيب».[1]

وإليه ذهب جماعة من الأصحاب منهم، الصدوق في الفقيه،[2] ومنهم الشهيد في اللمعة،[3] وهو ظاهره في الدروس أيضاً، حيث حكم بحلّ الطيب على القارن والمفرد بالحلق بشرط تقديمهما الطواف والسعي على الوقوفين، ويفهم منه توقّف حلّه عليهما أيضاً، كالمتمتّع بالطواف والسعي لو أوقعهاهما في محلّهما، فقد قال:

> وإذا حلق أو قصّر بعد الرمي والذبح تحلّل ممّا عدا الطيب والنساء، وهو التحلّل الأوّل للمتمتّع. وأمّا القارن والمفرد فيحلّ لهما الطيب إذا كان قد قدّما الطواف والسعي - إلى قوله -: وإذا طاف للزيارة وسعى حلّ له الطيب، ولا يكفي الطواف خاصّة على الأصحّ؛ لرواية منصور بن حازم.[4]

وهو المشهور بين المتأخّرين،[5] بل لم يتعرّض الأكثر لنقل الخلاف فيه، وكأنّهم حملوا الأخبار الأوّلة على التقيّة؛ لما عرفت من اشتهار حكمها عند العامّة، وإطلاق أكثر القائلين بتحلّل الطيب للقارن والمفرد بالحلق عدم الفرق بين تقديمهما للطواف والسعي وعدمه، فتدبّر.

واعلم أنّ ظاهر ما ذكر من الأخبار حصول التحلّل من الصيد الإحرامي بمناسك منى يوم النحر، وهو ظاهر الأكثر، حيث حكموا بحلّ كلّ شيء بالحلق ولم يستثنوا منه إلّا النساء والطيب.

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٥٠٧، ح ٣٠٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٢، ح ١٩٠٦٩.
٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥٤٩.
٣. اللمعة الدمشقيّة، ص ٦٥؛ شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣١١.
٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٥٥، الدرس ١١٤.
٥. أنظر: مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٠٢.

وصرّح به الشيخ في الخلاف[١] والمبسوط،[٢] وابن إدريس في السرائر.[٣]

وصرّح جماعة منهم المحقّق الشيخ عليّ بتوقّف حلّه منه على طواف النساء، حيث قال: «ويبقى تحريمه إلى أن يطوف طواف النساء».[٤]

ومالَ إليه الشهيد، ففي الدروس:

وأمّا الصيد الذي حرم بالإحرام فبطواف النساء، قاله الفاضل. وذكر أنّه مذهب علمائنا، وتمسّكوا في ذلك بقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾. وصرّح ابن الجنيد بتحريم لحم الصيد أيّام منى ولو أحلّ.[٥]

وكأنّه استند بما رواه الشيخ في باب النوادر من كتاب الحجّ من التهذيب عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل، ومَن نفر في النفر الأوّل فليس له أن يصيب الصيد حتّى ينفر الناس، وهو قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى﴾[٦]. قال: اتّقى الصيد».[٧]

وما رواه الصدوق رحمه الله عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتّى تزول الشمس، فإن تأخّرت إلى آخر أيّام التشريق، وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت، قبل الزوال وبعده».

قال: وسمعته يقول في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى﴾ فقال: «يتّقي الصيد حتّى ينفر أهل منى في النفر الأخير»،[٨] وينفيه ما ذكر.

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٣٤٨، المسألة ١٧٢.

٢. المبسوط، ج ١، ص ٣٦٣.

٣. السرائر، ج ١، ص ٥٢٣.

٤. جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٥٧.

٥. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٥٦، الدرس ١١٤.

٦. البقرة (٢): ٢٠٣.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٧٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ح ١٩١٩٧.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٩ ـ ٤٨٠، ح ٣٠١٥ و ٣٠١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ح ١٩١٨١؛ لحديث الأولى، وص ٢٨٠، ح ١٩٢٠٠ بالثاني.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[١]، والظاهر أنّه على الاستحباب.

وفي العزيز:

وفي قتل الصيد قولان - يعني بعد الحلق - أحدهما: أنّه يحلّ؛ لقوله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب واللّباس وكلّ شيء، إلّا النساء». والثاني: لا يحلّ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٢] والإحرام باق. ثمّ اتّفقوا على أنّ قول الحلّ أصحّ.[٣] انتهى.

هذا، ويستحبّ التشبيه بالمحرمين بترك لبس المخيط والطيب ونظائرهما بعد حلّها إلى أن يطوف طواف النساء، بل إلى أن يفرغ من مناسك أيّام التشريق أيضاً على المشهور. وعليه حمل صحيحة محمّد بن إسماعيل، وهو ابن بزيع، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: «لا».[٤]

وصحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة، فوقف بعرفة ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق، أيغطّي رأسه؟ فقال: «لا، حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة»، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: «ما أرى عليه شيئاً».[٥]

وخبر إدريس القميّ[٦] قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ مولى لنا تمتّع، فلمّا حلق لبس الثياب قبل أن يزور البيت، فقال: «بئس ما صنع»، قلت: أعليه شيء؟ قال: «لا»، قلت: فإنّي رأيت ابن أبي سمّاك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفّان وقبا ومنطقة، فقال:

---

١. المائدة (٥): ٢.

٢. المائدة (٥): ٩٥.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٨٥.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٨، ح ٨٤٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٢، ح ١٩٠٩٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٧، ح ٨٣٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٠٢٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤١، ح ١٩٠٩٣.

٦. في هامش الأصل: «هو إدريس بن عبد الله القمّي، مجهول الحال، ولا تنفع صحّة الطريق إليه، منه عفى عنه».

«بئس ما صنع»، قلت: أعليه شيء؟ قال: «لا»،[١] ...[٢] وبالكراهة.

وأصرح منهما في هذا المعنى صحيحة منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل كان متمتّعاً، فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق، فقال: «لا يغطّي رأسه حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإنّ أبي عليه السلام كان يكره ذلك، وينهى عنه»، فقلنا: فإن كان فعل؟ قال: «ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحبّ إليّ».[٣]

قوله: (أبو عليّ الأشعريّ). [ح ١/ ٧٩١٥]

هو أحمد بن إدريس الأشعريّ القمّي، فإنّه الذي يروي المصنّف عنه كثيراً، كما صرّح به السيّد المصطفى في رجاله،[٤] وليس هو محمّد بن عيسى بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعريّ، شيخ القمّيين الذي لا توثيق له.

قوله في صحيح عبد الرحمن: **(فأرسل إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران)**، إلخ. [ح ٤/ ٧٩١٨]

الخبيص: هو المعمول من التمر والسمن.[٥] والتحريش: هو الإغراء والتهييج، ومنه تحريش البهائم بعضها على بعض.[٦]

باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي

أجمع الأصحاب[٧] على أنّ المتمتّع ينتقل فرضه من الهدي إلى صوم عشرة أيّام،

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ح ٨٣٨؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٨٩، ح ١٠٢٧؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٢٤١، ح ١٩٠٩٤.

٢. في الأصل بياض بمقدار ثلاث كلمات.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٤٨، ح ٨٣٩؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٢٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٢٤٠ ـ ٢٤١، ح ١٩٠٩٢.

٤. **نقد الرجال**، ج ١، ص ١٠٤ ـ ١٠٥، الرقم ١٨٥.

٥. **مجمع البحرين**، ج ١، ص ٦٢٠ (خبص).

٦. **صحاح اللغة**، ج ٣، ص ١٠٠١ (حرش)؛ **مجمع البحرين**، ج ١، ص ٤٨٨.

٧. أُنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٢٦٨، المسألة ٦٠٤؛ **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٤٣.

ثلاثة في الحجّ، وسبعة بعد رجوعه إلى أهله إذا لم يجد ثمنه، سواء وجد الهدي أو فقد. وذهب إليه العامّة أيضاً كافّة.[١]

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾،[٢] وأكثر ما رواه المصنّف ﷺ في الباب.

وما رواه الشيخ ﷺ وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: كنت قائماً أُصلّي وأبو الحسن قائم قدّامي وأنا قائم لا أعلم، فجاءه عبّاد البصريّ، قال: فسلّم ثمّ جلس، فقال له: يا أبا الحسن، ما تقول في رجل تمتّع ولم يكن له هدي؟ قال: «يصوم الأيّام التي قال الله تعالى»، قال: فجعلت سمعي إليهما، قال له عبّاد: وأيّ أيّام هي؟ قال: «قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة»، قال: فإن فاته ذلك؟ قال: «يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك»، قال: فلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن؟ قال: «فأيش قال؟» قال: قال يصوم أيّام التشريق، قال: «إنّ جعفراً كان يقول: إنّ رسول الله ﷺ أمر بُدَيلاً ينادي أنّ هذه أيّام أكل وشرب، فلا يصومنّ أحد»، قال: يا أبا الحسن، إنّ الله تعالى قال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾؟ قال: «كان جعفر يقول: ذو الحجّة كلّه من أشهر الحجّ».[٣]

وبسندين صحيحين عن ابن سنان ـ ولعلّه عبدالله ـ عن أبي عبدالله ﷺ قال: سألته عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً؟ قال: «فليصم ثلاث أيّام ليس فيها أيّام التشريق، ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله»، وذكر حديث بُدَيل بن ورقاء.[٤]

وفي الصحيح عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبدالله ﷺ عن رجل تمتّع فلم يجد

---

١. أُنظر: المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٠٥؛ الشرح الكبير، ج ٣، ص ٣٣٤.
٢. البقرة (٢): ١٩٦.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٠ ـ ٢٣١، ح ٧٧٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٨، ح ٩٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٢ ـ ١٩٣، ح ١٨٩٦١.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩، ح ٧٧٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧، ح ٩٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٩١، ح ١٨٩٥٨.

هدياً؟ قال: «يصوم ثلاثة أيّام»، قلت له: أفيها أيّام التشريق؟ قال: «لا، ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكّة فليصم عشرة أيّام إذا رجع إلى أهله»، وذكر حديث بديل بن ورقاء.[١]

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: ذكر ابن السرّاج أنّه كتب إليك يسألك عن متمتّع لم يكن له هدي، فأجبته في كتابك إليه: يصوم أيّام منى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك، قال: «أمّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله».[٢]

واختلفوا فيما إذا وجد الثمن وفقد الهدي فمالَ المحقّق إلى أنّه حينئذٍ ينتقل إلى الصوم.[٣]

ويدلّ عليه إطلاق الآية وأكثر الأخبار المشار إليها، وجزم بها ابن إدريس، وحكاه عن قول الشيخ في بعض كتبه، وكلامه الذي حكاه ليس صريحاً فيما نسبه إليه، ففي السرائر:

> والأظهر الأصحّ أنّه إذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه أن يخلّفه، بل الواجب عليه إذا عدم الهدي الصوم، سواء وجد الثمن أو لم يجد؛ لأنّ الله تعالى لم ينقلنا عند عدم الهدي إلّا إلى الصوم، ولم يجعل بينهما واسطة، فمتى نقلنا إلى ما لم ينقلنا الله تعالى إليه نحتاج إلى دليل شرعي.
>
> وإلى ما اخترناه يذهب شيخنا أبو جعفر في جمله وعقوده في فصل نزول منى وقضاء المناسك بها، قال: فهدي التمتّع فرض مع القدرة، ومع العجز فالصوم بدل منه،[٤] هذا آخر كلامه.[٥] انتهى.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٧٧٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٩٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٢، ح ١٨٩٥٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٢٩، ح ٧٧٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٧٧، ح ٩٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٩٢، ح ١٨٩٦٠.

٣. المختصر النافع، ص ٩٠.

٤. الجمل والعقود (الرسائل العشر، ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

٥. السرائر، ج ١، ص ٥٩٢.

والمشهور بين الأصحاب ـ منهم الشيخ[١] في أكثر كتبه والصدوقان[٢] والشهيدان[٣] ـ أنّه يخلّف الثمن عند ثقة يشتريه ويذبحه عنه طول ذي الحجّة، فإن مضى ذو الحجّة، ولم يوجد ففي قابل، وهو محكي عن السيّد المرتضى[٤] وأبي الصّلاح[٥] وابن البرّاج[٦] وابن حمزة،[٧] وهو ظاهر المفيد في المقنعة في كتاب الصوم منها حيث قال: «فإذا لم يجد المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ ثمن الهدي لإعساره فعليه أن يصوم».[٨]

ويدلّ عليه حسنة حريز،[٩] وما رواه الشيخ في الصحيح عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن النضر بن قرواش قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ، فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يصبه، وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: «يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضيّ إلى أهله، وليذبح عنه في ذي الحجّة»، فقلت: فإنّه دفعه إلى من يذبح عنه فلم يصب في ذي الحجّة نسكاً وأصابه بعد ذلك؟ قال: «لا يذبح عنه إلّا في ذي الحجّة».[١٠]

والنضر هذا وإن كان مجهول الحال لكن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عن البزنطيّ[١١] وبذلك جمعوا بين الأدلّة، ولا يبعد القول بالتخيير بين الأمرين.

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٧٠؛ النهاية، ص ٢٥٤؛ مصباح المتهجّد، ص ٧٠٢؛ الجمل والعقود (الرسائل العشر، ص ٢٣٥).

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٥١٣، باب ما يجب على المتمتّع إذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي.

٣. الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٣٩، الدرس ١١١؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٠٤.

٤. الانتصار، ص ٢٣٨.

٥. الكافي في الفقه، ص ٢٠٠.

٦. المهذّب، ج ١، ص ٢٥٨.

٧. الوسيلة، ص ١٨٢.

٨. المقنعة، ص ٣٦٥.

٩. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٦، ح ١٨٩١٣.

١٠. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٧، ح ١١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٦٠، ح ٩١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٦، ح ١٨٩١٤.

١١. اختيار معرفة الرجال، ج ٢، ص ٨٣٠، الرقم ١٠٥٠.

وعن ابن الجنيد أنّه قال:

ولو لم يجد الهدي إلى يوم النفر كان مخيّراً بين أن ينظر أوسط ما وجد به في سنة هديٌ فتصدّق به بدلاً منه، وبين أن يصوم، وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكّة يذبح عنه إلى آخر ذي الحجّة، فإن لم يجد ذلك أخّره إلى قابل أيّام النحر.[١]

هذا، ويدلّ صحيح رفاعة[٢] على أنّ وقت الثلاثة الأيّام التي في الحجّ هو السابع والثامن والتاسع من ذي الحجّة. ومثله بعض ما أشير إليه من الأخبار، وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: «الصوم الثلاثة الأيّام، إن صامها فأخّرها يوم عرفة».[٣]

ولاريب في جوازه بعد أيّام التشريق إلى آخر ذي الحجّة.

ويستفاد ذلك من بعض الأخبار، وقد صرّح به أكثر العلماء الأخيار، منهم الشيخ في أكثر كتبه[٤] والشهيد،[٥] وهل يجوز قبل السابع؟ ادّعى ابن إدريس إجماع الأصحاب على عدمه، ثمّ قال: «ولولا إجماعهم لجاز؛ لعموم الآية».[٦]

وأقول: الظاهر استحباب صومها في السابع ويومين بعده، وجوازه قبلها مع التلبيس بالحجّ أو العمرة؛ لما ذكر من العموم، والجمع بين الأخبار المشار إليها وبين موثّق عبد الكريم بن عمرو،[٧] وفي المنتهى:

ويستحبّ أن يكون الثلاثة في الحجّ هي: يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، وذهب إليه علماؤنا أجمع، وبه قال عطاء وطاووس والشعبيّ ومجاهد والحسن والنخعيّ وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي. وقال الشافعيّ:

---

١. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٧١.

٢. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٨، ح ١٨٩١٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٣٤، ح ٧٩١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٨٣، ح ١٠٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٨١، ح ١٨٩٢٨.

٤. النهاية، ص ٢٥٥؛ الاقتصاد، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨؛ المبسوط، ج ١، ص ٣٧٠.

٥. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٤٠، الدرس ١١١.

٦. السرائر، ج ١، ص ٥٩٤.

٧. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٩، ح ١٨٩٢٠.

أخّرها يوم التروية، وهو محكي عن ابن عمر وعائشة ومروي عن أحمد.[1]

وفي كنز العرفان:

ثمّ الصوم في الحجّ هو: أن يصوم يوماً قبل التروية، ويومها، ويوم عرفة متتابعاً، وروي جوازها في أوّل ذي الحجّة مع تلبّسه بالمتعة.

وقال أبو حنيفة: إذا أهلّ بالعمرة جاز الصوم إلى يوم النحر. وقال الشافعيّ: لا يجوز قبل إحرام الحجّ.[2]

فتأمّل.

ثمّ ظاهر جماعة من الأصحاب بل صريح بعض منهم ـ منهم الشيخ ـ جواز هذا الصوم فيما ذكر من الأيّام الثلاثة وإن لم يتلبّس بالحجّ، وادّعى ابن إدريس عليه الإجماع، قال:

وصيام هذه الأيّام يجوز، سواء أحرم بالحجّ أو لم يحرم؛ لأجل الإجماع من أصحابنا، وإلّا فما كان يجوز الصيام إلّا بعد إحرام الحجّ؛ لأنّه تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾[3]، فجعل الحجّ غاية لوجوب الهدي، فإذا لم يحرم ما وجدت الغاية، بل الإجماع مخصّص لذلك.

ويمكن أن يقال: العمرة المتمتّع بها إلى الحجّ حجّ، وحكمها حكم الحجّ؛ لأنّها لا تنعقد للإحرام بها إلّا في أشهر الحجّ، فعلى هذا إذا أحرم بها فقد وجد أوّل الحجّ.[4] انتهى.

وأنت خبير بأنّه تعالى إنّما جعل الحجّ غاية للتمتّع بالعمرة لا لوجوب الهدي، وإنّما علّق الهدي على التمتّع بالعمرة، فلا حاجة إلى التكلّف الذي ارتكبه.

واعلم أنّ هذا الصوم إنّما يكون بدلاً عن أصل الهدي لا عن ذبحه، والهدي قد وجب بإحرام عمرة التمتّع عند الأصحاب وأكثر العامّة ـ لما عرفت ـ وإن كان ذبحه إنّما يجب في

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٤٣. وانظر: **المغني** لابن قدامة، ج ٣، ص ٥٠٥؛ **الشرح الكبير** لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٣٤.

٢. **كنز العرفان**، ج ١، ص ٢٩٧.

٣. **البقرة (٢)**: ١٩٦.

٤. **السرائر**، ج ١، ص ٥٩٤.

يوم النحر، فلا يرد أنّه كيف يجزي البدل في هذه الأيّام مع عدم وجوب مبدله فيها.

نعم، يرد ذلك على من قال بأنّه لا يجب أصل الهدي حتّى يقف بعرفة أو يرمي الجمرة، والأوّل منقول عن عطاء، والثاني عن مالك.[١]

وهنا مسائل متعلّقة بالباب قد حقّقها شيخنا المقداد في كنز العرفان، ولا بأس أن نذكرها لفوائد جمّة، قال:

فروع: الأوّل: لو وجد الهدي قبل الصوم تعيّن الذبح ولم يجز الصوم، وللشافعيّ أقوال منشؤها اعتبار حال الوجوب أو الأداء أو أغلظ الحالين.[٢]

الثاني: لو وجده بعد الشروع في الصوم لم يجب عليه الرجوع إلى الهدي، لكنّه أفضل، وبه قال الشافعيّ، وقال أبو حنيفة بذلك إن وجده في السبعة، وإن وجده في الثلاثة أهدى، وفيما بينهما إن كان قد أحلّ فالصوم، وإلّا فالهدي.[٣]

الثالث: إذا لم يصم السابع والثامن والتاسع بل ابتدأ بالثامن، صام الثالث بعد أيّام التشريق، ولا يجوز صومها في أيّام التشريق، وبه قال الشافعيّ في الجديد، وجوّز صومها في القديم.[٤]

الرابع: إذا لم يصمها في الذي تقدّم صامها في بقيّة ذي الحجّة أداءً، فإذا أهلّ المحرم ولم يصم تعيّن الهدي، وقال أبو حنيفة: إذا جاء النحر ولم يصم تعيّن الهدي في ذمّته، وقال الشافعيّ في الجديد: يصومها بعد أيّام التشريق باقي ذي الحجّة قضاءً.[٥]

الخامس: يجب فيها التتابع ولذلك قرئ شاذّاً: «متتابعات»،[٦] فلو أفطر لغير عذر في أثنائها استأنف، إلّا في كون الثالث العيد، ويصحّ صوم هذه ولو صدق عليه اسم السفر.

---

١. أنظر: **الخلاف**، ج ٢، ص ٢٧٣؛ **الاستذكار**، ج ٤، ص ١٠١؛ **المجموع** للنووي، ج ٧، ص ١٨٤.

٢. أنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٤، ص ٢٧٩؛ **الخلاف**، ج ٢، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، المسألة ٥١؛ **فتح العزيز**، ج ٧، ص ١٩١ ـ ١٩٢؛ **المجموع** للنووي، ج ٧، ص ١٩٠.

٣. أنظر: المصادر المتقدّمة.

٤. أنظر: **الخلاف**، ج ٢، ص ٢١١، المسألة ٧٠؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٢٧٢؛ **المجموع** للنووي، ج ٦، ص ٤٤١؛ **تحفة الفقهاء**، ج ١، ص ٣٤٥؛ **عمدة القاري**، ج ١٠، ص ١٥٧.

٥. أنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٢٧٣ المسألة ٦١٠؛ **فتح العزيز**، ج ٧، ص ١٧٣ ـ ١٧٤؛ **المجموع** للنووي، ج ٧، ص ١٨٦.

٦. أنظر: **جامع البيان**، ج ٧، ص ٤٠ و ٤١، ح ٩٧٥٠ و ٩٧٥٦؛ **مجمع البيان**، ج ٣، ص ٤٠٩.

السادس: السبعة يصومها إذا فرغ من أفعال الحجّ بعد الرجوع إلى أهله، ولو أقام بمكّة انتظر بقدر وصول صحبه أو مضيّ شهر.

وقال أبو حنيفة: يصومها إذا فرغ من أفعال الحجّ. وللشافعيّ قولان.[١]

لنا: ظاهر الآية، فإنّ الرجوع لا يفهم منه إلّا ذلك.

السابع: لا يجب التتابع في السبعة على أصحّ القولين عندنا، ويجوز صومها متتابعة بعد الثلاثة إذا اتّفق الشرط.[٢]

باب الزيارة والغسل فيها

أراد بالزيارة طواف الحجّ. وفي المنتهى:

يسمّى طواف الزيارة؛ لأنّه يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بمكّة، بل يرجع إلى منى، ويسمّى أيضاً طواف الإفاضة، لأنّه يأتي به عند إفاضته من منى إلى مكّة.[٣]

وهو ركن من أركان الحجّ عند علماء الإسلام على ما ذكره في المنتهى،[٤] واحتجّ على وجوبه بقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٥]، وبما رواه الجمهور عن عائشة، قالت: حججنا مع النبيّ ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفيّة، فأراد النبيّ ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يارسول الله إنّها حائض، قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: يارسول الله، انّها قد أفاضت ليوم النحر، قال: «اخرجوا»،[٦] حيث دلّ على أنّ هذا الطواف لابدّ منه وأنّه جالس لمن لم يأت به.

وبما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «ثمّ احلق رأسك

---

١. أنظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٨٩.

٢. كنز العرفان، ج ١، ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٦.

٤. نفس المصدر.

٥. الحج (٢٢): ٢٩.

٦. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٩ ـ ١٩٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٤٦؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٦٤.

واغتسل، وقلّم أظفارك، وخُذ من شاربك، وزر البيت وطف به أسبوعاً تفعل كما صنعت يوم قدمت مكّة».[١]

وبأنّ الحجّ أحد المنسكين، فكان الطواف واجباً فيه كالعمرة.

واختلفوا في وقت هذا الطواف اختياراً بعد الإجماع على جواز فعله إلى آخر ذي الحجّة للمضطرّ، فالمشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز للمتمتّع تأخيره عن يوم الحادي عشر، وأنّه لو أخّره عنه أتمّ وأجزأ، وأنّه يجوز ذلك للمفرد والقارن.[٢]

والفارق صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر أو من الغد ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليسا بسواء موسّع عليهما».[٣]

وظاهر المصنّف رحمه الله كراهية تأخيره عنه مطلقاً، متمتّعاً كان الحاجّ أو غيره، حيث إنّه لم يتعرّض في الباب إلّا لما دلّ على استحباب تعجيله مطلقاً من حسنة الحلبيّ[٤] ومعاوية بن عمّار،[٥] ويؤكّدهما إطلاق صحيحة عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحبّ تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض».[٦]

وصحيحة الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتّى أصبح، فقال: «ربّما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب».[٧]

وصحيحة هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس إن أخّرت زيارة البيت

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٨٤٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٧، ح ١٩١١١.

٢. تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠، المسألة ٦٧٠؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٢٠٤؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٧؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٠٩ ـ ١١٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٨٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٥، ح ١٩١٠٦.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٥، ح ١٩١٠٥.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٣، ح ١٩٠٩٩.

٦. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٥، ح ١٩١٠٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٨٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤، ح ١٩٠٧٤.

إلى أن تذهب أيّام التشريق، إلّا أنّك لا تقرب النساء ولا الطيب».[١]

وموثّق إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يؤخّر إلى اليوم الثالث؟ قال: «تعجيلها أحبّ إليّ [وليس به بأس إن أخّرها]».[٢]

وهذا القول هو أظهر في الجمع؛ حملاً للنهي في الخبر الأوّل على الكراهة الشديدة، وهو ظاهر الصدوق أيضاً، وصرّح به ابن إدريس حيث قال:

فإذا فرغ المتمتّع من مناسكه يوم النحر بمنى فليتوجّه إلى مكّة يوم النحر لطواف الحجّ وسعيه، فإن أخّره لعذر زار البيت من الغد ويستحبّ له أن لا يؤخّر طواف الحجّ وسعيه أكثر من ذلك، فإن أخّره فلا بأس عليه، وله أن يأتي بالطواف والسعي طول ذي الحجّة؛ لأنّه من شهور الحجّ، وإنّما يقدّم ذلك على جهة التأكيد للمتمتّع.[٣]

وقد ورد في بعض الأخبار نهي المتمتّع عن تأخيره عن يوم النحر، رواه منصور بن حازم في الصحيح، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «لا يبيت المتمتّع يوم النحر، بمنى حتّى يزور».[٤]

ومحمّد بن مسلم في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المتمتّع متى يزور البيت؟ قال: «يوم النحر».[٥]

وهو محمول على الكراهة إجماعاً.

ويستحبّ الغسل لهذا الطواف إجماعاً، وقد سبق في أبواب الأغسال ما يدلّ عليه.

وقال الشيخ في التهذيب:

ولا بأس أن يغتسل الإنسان بمنى، ويجيء إلى مكّة ويطوف بذلك الغسل بالبيت،

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٩، ح ٢٧٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٤، ح ١٩١٠١.

٢. الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٨، ح ٢٧٨١؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٠، ح ٨٤٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩١، ح ١٠٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٦، ح ١٩١٠٨. وما بين الحاصرتين من مصادر الحديث.

٣. السرائر، ج ١، ص ٦٠٢.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٨٤٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠ ـ ٢٩١، ح ١٠٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٥، ح ١٩١٠٤.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٤٩، ح ٨٤١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٠، ح ١٠٣٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٤، ح ١٩١٠٣.

وكذلك لا بأس أن يغتسل بالنهار ويطوف بالليل ما لم ينقض ذلك الغسل بحدث أو نوم، فإن نقضه بحدث أو نوم فإنّه يعيد الغسل حتّى يطوف وهو على غسل.[١]

واحتجّ عليه بخبر الحسين بن أبي العلاء،[٢] وهو صحيح بناءً على تزكية السيّد جمال الدِّين إيّاه في البشرى،[٣] وموثّق إسحاق بن عمّار،[٤] وبصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل للزيارة ثمّ ينام، أيتوضّأ قبل أن يزور؟ قال: «يعيد غسله لأنّه إنّما دخل بوضوء».[٥]

ولا اختصاص لهذا الغسل بالرجال، بل يستحبّ للنساء أيضاً، لصحيحة عمران الحلبيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: أتغتسل النساء إذا أتين البيت؟ فقال: «نعم، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[٦]، وينبغي للعبد أن لا يدخل إلّا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى وتطهّر».[٧]

باب طواف النساء

أجمع الأصحاب ـ عدا ابن أبي عقيل[٨] ـ على وجوب طواف النساء على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم في الحجّ مطلقاً وفي العمرة المفردة،[٩] بل ربّما عبّر عنه بالفرض بناءً على أنّه المراد بقوله سبحانه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾،[١٠] ودلّ

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٠.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٠ ـ ٢٥١، ح ٨٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٨، ح ١٩١١٣.
٣. حكاه عنه ابن داود في رجاله، ص ٧٩، الرقم ٤٦٨.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٨، ح ١٩١١٤.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٩، ح ١٩١١٦.
٦. الحج (٢٢): ٢٦.
٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥١، ح ٨٥٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٤٧، ح ١٩١١٢.
٨. أنظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٠ و ٣٦٥.
٩. أنظر: منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٨؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٢؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٥٣، المسألة ٦٧٣؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ١٩٥.
١٠. الحجّ (٢٢): ٢٩.

عليه خبر حمّاد بن عثمان.[١]

ويدلّ على ذلك في الحجّ ـ زائداً على ما رواه المصنّف في الباب ـ ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت ويطوف، فإن مات فليقض عنه وليّه [أو غيره]، فأمّا ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه، وإن نسي رمي الجمار فليسا بسواء، الرمي سنّة والطواف فريضة».[٢]

وعن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لولا ما منَّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم، ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نساءهم»، يعني لا تحلّ لهم النساء حتّى يرجع فيطوف بالبيت أُسبوعاً آخر بعدما سعى بين الصفا والمروة، وذلك على النساء والرجال واجب.[٣]

وأخبار متكثّرة وردت فيمن نسيه وستأتي.

وحكى في المختلف عن ابن أبي عقيل أنّه قال: «إذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت، فيطوف سبعة أشواط ويسعى، فإذا فعل ذلك أحلَّ من إحرامه»، وأنّه نُسب القول بتوقّف حلّها إليه إلى رواية شاذّة.[٤]

والدليل عليه في العمرة المفردة خبر إسماعيل بن أبي رباح، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ قال: «نعم».[٥]

ورواية إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر أو غيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المعتمر

---

١. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٩٩، ح ١٧٧٩٤.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٧، و ص ٢٥٥، ح ٨٦٥، وص ٤٨٩، ح ١٧٤٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٨٠٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٦، ح ١٨٠٧٧.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٩٩، ح ١٧٧٩٢.

٤. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

٥. الكافي، باب المعتمر يطأ أهله، ح ٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١، ح ٨٠١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٥٥، ح ١٨١٧٧.

يطوف ويسعى ويحلق»، قال: «ولابدّ له بعد الحلق من طواف آخر»،[١] وما سيأتي عن محمّد بن عيسى.[٢]

وقد ورد في بعض الأخبار ما يدلّ على عدم وجوبه فيها، رواه أبو خالد مولى عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ فقال: «ليس عليه طواف النساء».[٣] وسيف عن يونس، [عمّن] رواه قال: ليس طواف النساء إلّا على الحاجّ.[٤]

وحمل الشيخ في التهذيب[٥] الأوّل على من اعتمر عمرة مفردة في أشهر الحجّ، ثمّ أراد أن يجعلها متعة للحجّ.

واستدلّ له ببعض ما سنرويه ممّا دلّ على عدم وجوبه في عمرة التمتّع، واطّرح الثاني مستنداً بعدم استناده إلى معصوم؛ ولمعارضتها لأخبار متكثّرة.

وأمّا عمرة التمتّع فالمشهور بين الأصحاب عدم وجوبه فيهما، لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمّد بن عيسى، قال: كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازيّ إلى الرجل عليه السلام يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء؟ وعن العمرة التي يتمتّع بها إلى الحجّ؟ فكتب: «أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا التي يتمتّع بها إلى الحجّ فليس على صاحبها طواف النساء».[٦]

وعن صفوان بن يحيى، قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتّع بالعمرة إلى الحجّ،

---

١. الكافي، باب المعتمر يطأ أهله، ح ٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٨٥٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣١ ـ ٢٣٢، ح ٨٠٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٣، ح ١٨١٧١.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣، ح ١٨١٧٠.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٨٦٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٨٠٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٥، ح ١٨١٧٨.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٨٦٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٨٠٦ و ما بين الحاصرتين منه؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٦، ح ١٨١٧٩.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٤.

٦. الكافي، باب المحرم يطأ أهله، ح ٩؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٣، ح ٥٤٥، و ص ٢٥٤، ح ٨٦١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٨٠٤، و ص ٢٤٥، ح ٨٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣، ح ١٨١٧٠.

فطاف وسعى وقصّر، هل عليه طواف النساء؟ قال: «لا، إنّما طواف النساء بعد الرجوع من منى».[١]

ولأخبار متكثّرة وردت في كيفيّة التمتّع، خالية كلّها عن طواف النساء في عمرته، وقد سبقت في باب ما على المتمتّع من الطواف وغيره.

وقد حكى في الدروس[٢] قولاً بوجوبه عليه أيضاً عن بعض الأصحاب من غير أن يعيّن قائله، وكأنّه تمسّك بما روى سليمان بن حفص المروزيّ عن الفقيه عليه السلام قال: «إذا حجّ الرجل متمتّعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصّر فقد حلّ له كلّ شيء ما خلا النساء؛ لأنّ عليه لتحلّه النساء طوافاً وصلاة».[٣] وهو غير صريح فيما ذكر، بل يحتمل إرادة وجوبه في حجّه لا في عمرته.

وهو ليس بركن إجماعاً، فتركه غير مفسد للنسك مطلقاً، ولم أجد نصّاً صريحاً ولا تصريحاً من الأصحاب في حكم تركه عمداً وجهلاً، إلّا أنّهم صرّحوا بكونه غير ركن، وهو مستلزم لما ذكر، ولولا ذلك لأمكن القدح فيه؛ لشمول ما ورد في أنّ ترك الطواف جهلاً مفسد للحجّ لطواف النساء أيضاً، وقد سبق في باب الطواف واستلام الأركان.

وأمّا تركه نسياناً فقال الشيخ في التهذيب:

> من نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله، فإنّه لا يحلّ له النساء حتّى يعود فيطوف طواف النساء، فإن لم يتمكّن من الرجوع جاز له أن يأمر مَن يطوف عنه، فإن مات ولم يكن قد طاف فليقض عنه وليّه.[٤]

واحتجّ عليه بصحيحة معاوية بن عمّار[٥] المتقدّمة وصحيحته الأُخرى، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتّى يرجع إلى أهله؟ قال: «يرسل فيُطاف

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٤، ح ٨٦٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ٨٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٤، ح ١٨١٧٥.

٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٢٩، الدرس ٨٦.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ١٦٢، ح ٥٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥، ح ١٨١٧٦.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٥، بعد الحديث ٨٦٤.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٦، ح ١٨٠٧٧.

عنه، فإن توفّي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليّه».[١]

وصحيحته الأُخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتّى أتى الكوفة، قال: «لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت»، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: «يأمر مَن يطوف عنه».[٢]

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه المصنّف في الباب من حسنة معاوية بن عمّار،[٣] والأكثر لم يشترطوا في جواز الاستنابة تعذّر العود، كما هو ظاهر بعض ما ذكر من الأخبار، وإليه ذهب الشيخ في المبسوط، وبذلك ميّزه عن طواف الزيارة، فقال:

ومن نسي طواف الزيارة حتّى رجع إلى أهله وواقع أهله كان عليه بدنة والرجوع إلى مكّة وقضاء طواف الزيارة، وإن كان طواف النساء وذكر بعد رجوعه إلى أهله جاز أن يستنيب غيره ليطوف عنه، فإن أدركه الموت قضى عنه وليّه.[٤]

ولقد أجمعوا على أنّ تركه غير موجب للبدنة إلّا مع الجماع قبل قضائه،[٥] كما هو شأن الجماع قبل طواف النساء، وقد سبق في باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه.

ثمّ الظاهر من إطلاق الأخبار والفتاوى عدم حلّ النساء فيما إذا تركه وإن طاف طواف الوداع، ويظهر من الصدوق في الفقيه الميل إلى إجزائه عنه، حيث قال ـ بعدما ذكر أخبار نسيانه ـ: «وروي فيمن ترك طواف النساء أنّه إن كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء».[٦] وأشار به إلى خبر إسحاق بن عمّار[٧] المتقدّم.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦، ح ٨٦٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٨٠٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٧، ح ١٨٠٧٨.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٨٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٣، ح ٨٠٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٧، ح ١٨٠٧٩.

٣. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨، ح ١٨٠٨١.

٤. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٩. ومثله في النهاية، ص ٢٤٠.

٥. أنظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ١٦٠.

٦. الفقيه، ج ٢، ص ٣٩١، بعد الحديث ٢٧٨٩.

٧. وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٢٩٩، ح ١٧٧٩٢.

وفي المختلف:

اعلم أنّ ابن بابويه قال: ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم تحلّ له النساء حتّى يطوف، وكذلك المرأة لا يجوز لها أن تجامع حتّى تطوف طواف النساء، إلّا أن يكونا طافا طواف الوداع، فهو طواف النساء. وهذا القول في غاية الإشكال، فإنّ طواف الوداع مستحبّ وطواف النساء واجب، فكيف يجزي عنه؟[1]

هذا، والمشهور توقّف حلّ الرجال على النساء أيضاً على طوافهن للنساء، ولم أجد قولاً بخلافه، وهو ظاهر إيجاب الشارع هذا الطواف عليهنّ.

نعم، استشكله العلّامة في المختلف[2] مستنداً بعدم نصّ عليه، واختصاص النصوص في ذلك الباب بتوقّف حلّ النساء على الرجال على طوافهم، فتأمّل.

والمشهور أنّ وقت هذا الطواف بعد السعي.

ويدلّ عليه الأخبار المتكثّرة الواردة في بيان أفعال الحجّ والعمرة، حيث أخّر فيها عن السعي وعطف في بعضها بلفظة «ثمّ» كحسنة معاوية بن عمّار المرويّة في الباب السابق،[3] ومرسلة أحمد بن محمّد[4] المرويّة في الباب الآتي.

وفرّعوا عليه وجوب إعادته بعد السعي لو قدّمه عليه، لكنّ موثّق سماعة[5] تدلّ على جواز تقديمه على السعي، وحمله الأكثر على الضرورة، وعدّوا منها خوف الحيض المتأخّر،[6] وحمله الشيخ في التهذيب[7] على الساهي. وأنت خبير بعدم دلالة الترتيب على عدم الإجزاء لو وقع على خلافه؛ لكفاية ترتّب الإثم عليه، بل ظاهر المرسلة عدم وجوب الإعادة كما لا يخفى، فتدبّر.

---

١. **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢. و صرّح فيه أنّ ابن بابويه قال في رسالة، ولم أعثر عليه، ونحوه موجود في **فقه الرضا**عليه السلام، ص ٢٣٠.

٢. **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٢٠٣.

٣. الحديث الرابع من الباب المتقدّم؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٢٤٣، ح ١٩٠٩٩.

٤. الحديث الخامس من الباب المتقدم لا الباب الآتي؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤١٧، ح ١٨١٠١.

٥. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٤١٨، ح ١٨١٠٢.

٦. أنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ١٤٤؛ **مدارك الأحكام**، ج ٨، ص ١٩١.

٧. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ١٣٣ ـ ١٣٤، ح ٤٣٩.

قوله في موثّق إسحاق بن عمّار: (**لولا ما منَّ الله عزّ وجلّ على الناس من طواف النساء**). [ح ٣/ ٧٩٤٣]

الظاهر طواف الوداع بدل طواف النساء؛ لئلّا تلزم المصادرة، وكان النساء من تصحيف النسّاخ أو من بعض الرواة عن عبدالله بن سنان، ويؤيّده أنّ الشيخ﵀ قد روى هذا الخبر بعينه بسند آخر عن عبدالله بن سنان عن إسحاق، وفيه: «الوداع»،[1] **وقد سبق**.

قوله في خبر الحلبيّ: (**أليس يزور البيت**) [ح ٦/ ٧٩٤٦] أي: أليس يرجع من منى إلى مكّة لوداع البيت، فليطف النساء بعد الرجوع.

باب من بات عن منى في لياليها

أجمع الأصحاب[2] على وجوب المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر لمن اتّقى الصيد والنساء ولم يكن بها يوم الثاني عشر إلى الغروب، وإلّا فليلة الثالث عشر أيضاً.

ويشهد له أخبار، منها: ما رواه المصنّف في الباب. ومنها: ما سنرويه.

وهو المشهور بين العامّة. وحكى في **المنتهى**[3] عن الحسن البصريّ وفي إحدى الروايتين عن أحمد استحبابه.[4]

ثمّ المشهور جواز الخروج بعد الانتصاف مطلقاً وإن دخل مكّة قبل الفجر أو لم يكن قصده منه زيارة البيت.

ويدلّ عليه صحيح العيص،[5] وعموم روايات أُخرى، منها: حسن معاوية بن

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٥٣، ح ٨٥٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٢٩٩، ح ١٧٧٩٢.

٢. أُنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٣٥٥، المسألة ٦٧٥؛ **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٦٩.

٣. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٦٩.

٤. أُنظر: **شرح صحيح مسلم** للنووي، ج ٩، ص ٦٣؛ **عمدة القاري**، ج ٩، ص ٢٧٥؛ **المغني والشرح الكبير** لابني قدامة، ج ٣، ص ٤٧٣؛ **المجموع** للنووي، ج ٨، ص ٢٤٧.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ح ٨٧٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٢٥٢، ح ١٩١٢١.

عمّار،[١] ومنها: ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك في نسكك، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير منى».[٢]

وعن عبد الغفّار الجازيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكّه، فقال: «لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء».[٣]

وقيّده الشيخ في المبسوط والنهاية بما إذا لم يدخل مكّة قبل الفجر فقال فيهما: «وإن خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنّه لا يدخل مكّة إلّا بعد طلوع الفجر».[٤]

وكأنّه تمسّك في ذلك بالجمع بين ما ذكر وبين ما رواه في الاستبصار عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكنانيّ، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدلجة إلى مكّة أيّام منى وأنا أريد أن أزور البيت، قال: «لا، حتّى ينشقّ الفجر كراهية أن تبيت بغير منى».[٥]

وفيه: أنّ الخبر ـ مع ضعفه بمحمّد بن الفضيل،[٦] وعدم قابليّته للمعارضة لما ذكر من الأخبار ـ ظاهر في كراهية الخروج عن منى قبل الفجر من غير اختصاص لها بمكّة، كما ذهب إليه العلّامة في المنتهى[٧] محتجّاً بهذا الخبر.

---

١. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩، ح ٨٧٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤، ح ١٠٤٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٤، ح ١٩١٢٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٨٦٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥١، ح ١٩١١٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٨٧٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٠٤٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٦، ح ١٩١٣١.

٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٧٨؛ النهاية، ص ٢٦٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠، ح ٨٨٢. و رواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ح ١٠٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٥، ح ١٩١٢٨.

٦. خلاصة الأقوال، ص ٣٩٥.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٦٩.

وعكس في التهذيب فقيّده بما إذا قصد زيارة البيت، وحمل عليه في وجه صحيحة معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل زار البيت، فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتّى يطلع الفجر، فقال: «ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزّ وجلّ».[١]

وفيه تأمّل يظهر وجهه عن قريب.

وأجمعوا على وجوب شاة لمن بات بغير منى في ليلة يجب عليه المبيت فيها بها.[٢]

ويدلّ عليه حسنة معاوية بن عمار،[٣] ومرسلة جميل،[٤] وصحيحة صفوان، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكّة، فقلت: لا أدري»، فقلت له: جعلت فداك، ما تقول فيها؟ قال: «عليه دم إذا بات»، فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه، لم يكن لنوم ولا لذّة، أعليه مثل ما على هذا؟ قال: «ليس هذا بمنزلة هذا، وما أحبّ أن ينشقّ له الفجر إلّا وهو بمنى».[٥]

وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، عن رجل بات بمكّة في ليالي منى حتّى أصبح؟ قال: «إن كان أتاها نهاراً وبات فيها حتّى أصبح فعليه دم يهريقه».[٦]

وعلى هذا فلو ترك المبيت بها في الليالي الثلاث جمع وجب عليه ثلاث شياه إن لم يكن متّقياً، أو كان واقفاً بها يوم الثاني عشر إلى غروب الشمس، وإلّا فشاتان على المشهور، وهو واضح.

---

١. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٥٨، ح ٨٧٦. ورواه أيضاً في **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٩٣، ح ١٠٤٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٢٥٤، ح ١٩١٢٦.

٢. أنظر: **مختلف الشيعة**، ج ٤، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦؛ **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٧٠؛ **مدارك الأحكام**، ج ٨، ص ٢٢٣.

٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**.

٥. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٨٧٢؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٠٣٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٢٥٢، ح ١٩١٢٢.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٨٧٣؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٠٤٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٢٥١ ـ ٢٥٢، ح ١٩١١٩.

وحكى في المنتهى[١] عن أحد قولي الشيخ وجوب ثلاث شياه مطلقاً، وهو ظاهر إطلاقه في النهاية حيث قال: «ومن بات الثلاث ليال بغير منى متعمّداً كان عليه ثلاثة من الغنم».[٢]

وكأنّه تمسّك بإطلاق خبر محمّد بن سنان، عن ابن مسكان، عن جعفر بن ناجية، قال: سألت أباعبد الله عليه السلام عمّن باتَ ليالي منى بمكّة، فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ».[٣]

وفيه: أنّه مع ضعفه مخصّص بمن وجب عليه المبيت بها في الليلة الثالثة أيضاً، أو محمول على الاستحباب؛ للجمع كما فعله الشيخ في المبسوط، فإنّه قال:

من بات عن منى ليلة كان عليه دم شاة على ما قدّمناه، فإن بات عنها ليلتين كان عليه شاتان، فإن بات الليلة الثالثة لا يلزمه شيء؛ لأنّ له النفر في الأوّل - إلى قوله -: وقد روي في بعض الأخبار: «من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاث دماء»، وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في النفر الأوّل حتّى غابت الشمس، فإنّه إذا غابت ليس عليه أن ينفر، فإن نفر فعليه دم.[٤]

ولا يبعد حمل كلام الشيخ أيضاً عليه كما حمله عليه المحقّق، حيث قال في الشرائع: «وقيل: لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه ثلاث شياه، وهو محمول على من غربت [عليه] الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى».[٥]

وذهب ابن إدريس أيضاً إلى وجوب الثلاث مطلقاً مستنداً بأنّه غير متّق، بناءً على تعميمه الاتّقاء بحيث يشمل الاحتراز عن كلّ ما يوجب فدية، ومن هذه العلّة صحّح قول الشيخ في النهاية؛ ففي السرائر: ومن بات الثلاث الليالي بغير منى متعمّداً كان عليه ثلاث من الغنم، ثمّ حكى ما نقلناه عن المبسوط وقال:

والأوّل مذهبه في النهاية،[٦] وهو الصحيح؛ لأنّ التخريج الذي خرّجه لا يستقيم له، وذلك

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٠.
٢. النهاية، ص ٢٦٦.
٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٧، ح ٣٠٠٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٧، ح ٨٧٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٢، ح ١٠٣٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٣، ح ١٩١٢٣.
٤. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٧٨.
٥. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٥.
٦. النهاية، ص ٢٦٦.

أنّ من عليه كفّارة لا يجوز له أن ينفر في النفر الأوّل بغير خلاف، فقوله عليه السلام: له أن ينفر في النفر الأوّل، غير مسلّم، لأنّ عليه كفّارة لأجل إخلاله بالمبيت ليلتين.[١]

وستعرف اختصاص متعلّق الاتّقاء بالصيد والنساء وعدم شموله لغيرهما من محرّمات الإحرام، فضلاً عن المحرّمات التي بعد الإحلال.

وقد رخّص ترك المبيت بها لجماعة:

منهم: من بات بمكّة مشتغلاً بالعبادة.

ويدلّ عليه صحيحتا معاوية بن عمّار[٢] وصفوان[٣] المتقدّمتان، وإطلاق الأكثر يقتضي عدم اشتراط الاشتغال بالعبادة تمام الليل.

وفي المسالك[٤] احتمل اشتراط اشتغاله بها فيما وجب عليه الكون بمنى، يعني إلى نصف الليل، وظاهر أكثر ما احتجّوا به عليه اشتراط ذلك.

ويؤيّده ما ورد من الأمر بالعود إلى منى بعد الفراغ من العبادة، كصحيحة عيص[٥] وبعض آخر ممّا رواه المصنّف في الباب، وصحيحة محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في الزيارة: «إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى»،[٦] وإليه ذهب الشهيدان في الدروس[٧] وشرح اللمعة.[٨]

ويتفرّع عليهما وجوب العود إليها بعد الفراغ من العبادة، والظاهر وجوبه إذا ظنّ أنّه يدركها قبل الفجر؛ لما ذكر.

لا يقال: إذا جاز له الخروج إلى منى بعد انتصاف الليل اختياراً، فكيف وجب العود

---

١. السرائر، ج ١، ص ٦٠٤ ـ ٦٠٥.

٢. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٣. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ٢٥١، ح ١٩١١٨.

٤. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٦٤.

٥. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٥٦، ح ٨٦٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٢، ح ١٩١٢٠.

٧. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٥٩، الدرس ١١٦.

٨. أُنظر: شرح اللمعة، ج ٢، ص ٣١٧ ـ ٣١٨، فإنّه حكى كلام الشهيد في الدروس وأشكل عليه.

إليها بعد الانتصاف؟

لأنّا نقول: جواز ذلك مختصّ بمن بات بها إلى نصف الليل بقرينة الأخبار التي دلّت على ذلك؛ وللجمع بينها وبين ما ذكر ممّا دلّ على وجوب العود، فلا يتوجّه الإشكال الذي ذكره الشهيد في الدروس بقوله: «ولو فرغ من العبادة قبل الانتصاف ولم يرد العبادة بعده وجب عليه الرجوع إلى منى ولو علم أنّه لا يدركها قبل انتصاف الليل على إشكال».[1]

فإن قيل: عوده إليها مستلزم لفوات جزء من الليل بغير المبيت بها والاشتغال بالعبادة بمكّة.

قلنا: هو أيضاً مستثنى من المبيت بها بدلالة ما أُشير إليه من الأخبار، فلا يتوجّه النظر الذي ذكره الشهيد الثاني في شرح اللمعة[2] ووجّهه بذلك.

ومنهم: الرعاة، وادّعى الشيخ في الخلاف[3] عدم الخلاف في ترخّصهم، والعلّامة أيضاً في المنتهى[4] محتجّاً عليه بما رواه الجمهور عن عاصم بن عدي: أنّ النبيّ ﷺ رخّص للرعاة أن يتركوا المبيت بمنى ويرموا الجمرة جمرة العقبة، ثمّ يرموا يوم النفر،[5] وبأنّ المبيت بمنى يشقّ عليهم، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[6].

ومنهم: أهل سقاية العبّاس، والمراد بهم الذين شأنهم سقاية الحاجّ من زمزم حيث لم يكن يومئذٍ بمكّة ماء غيرها، فرخّص لهم المبيت بمكّة؛ لجمع المياه في الأواني والظروف والحياض لسقي الحاج بعد قدومهم، ولمّا كان العبّاس أميراً لهم سمّيت بسقاية العبّاس.

---

١. **الدروس الشرعية**، ج ١، ص ٤٥٩، الدرس ١١٦.
٢. **شرح اللمعة**، ج ٢، ص ٣١٨.
٣. **الخلاف**، ج ٢، ص ٣٥٤، المسألة ١٨٢.
٤. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٧١.
٥. **فتح العزيز**، ج ٧، ص ٣٩٣؛ **تذكرة الفقهاء**، ج ٨، ص ٣٥٨.
٦. الحجّ (٢٢): ٧٨.

وظاهر الأكثر جواز ذلك للفريقين الأخيرين معاً وإن غربت الشمس عليهم بمنى.

وحكى في المنتهى قولاً بالفرق بينهما، فقال:

قد قيل: إنّه لو غربت الشمس على أهل سقاية العبّاس بمنى لم يجب عليهم المبيت بها، بخلاف الرعاة؛ لأنّ الرعاة إنّما يكون رعيهم بالنهار وقد فات، فتفوت الضرورة، فيجب عليهم المبيت، وأمّا أهل السقاية فشغلهم ثابت ليلاً ونهاراً فافترقا.[1]

وفيه: أنّ علّة الترخّص للرعاة إنّما هو مشقّة عودهم وإعادتهم الأنعام على ما يظهر من تعليله، لا أصل الرعي.

على أنّ رعي الغنم أكثر ما يكون بالليل، فلو تمّ ما ذكر إنّما يتمّ في رعاة الإبل خاصّة.

واستثنى الشيخ في الخلاف[2] من له مرض يخاف عليه أو مال يخاف ضياعه أيضاً؛ محتجّاً بما ذكر من الآية، وحكى فيه عن الشافعيّ وجهين نفياً وإثباتاً.[3]

ولم يستثن ابن إدريس أحداً من هذه الفرق، وإنّما نسب استثناء الفرقة الأُولى إلى الرواية ونفاه، حيث قال:

فإن بات في غيرها كان عليه دم شاة، وقد روى أنّه إن بات بمكّة مشتغلاً بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء وإن لم يكن مشتغلاً بهما كان عليه ما ذكر، والأوّل أظهر.[4]

وإنّما قال بذلك بناءً على أصله.

باب إتيان مكّة بعد الزيارة للطواف

أرادﷺ بيان جواز إتيان مكّة للطواف المندوب في أيّام التشريق بعدما طاف طواف الحجّ، وقد صرّح الأكثر به، وأنّ الأفضل تركه وعدم الخروج من منى، منهم الشيخ في

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧١.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥، المسألة ١٨٢.

٣. فتح العزيز، ج ٧، ص ٣٩٤؛ المجموع للنووي، ج ٨، ص ٢٤٨؛ فتح الباري، ج ٣، ص ٤٦٢؛ عمدة القاري، ج ٩، ص ٢٧٥.

٤. السرائر، ج ١، ص ٦٠٤.

المبسوط،[١] والشهيد في الدروس،[٢] وحملوا النهي عنه في صحيحة العيص على أنّ تركه أفضل وأولى؛ للجمع بينها وبين صحيحة جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا بأس أن يأتي الرجل مكّة فيطوف بها في أيّام منى ولا يبيت بها».[٣]

وصحيحة رفاعة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في أيّام التشريق؟ فقال: «نعم إن شاء».[٤]

وصحيحة يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن زيارة البيت أيّام التشريق، فقال: «حسن».[٥]

وموثّق إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل زار فقضى طواف حجّه كلّه، أيطوف بالبيت أحبّ إليك أم يمضي على وجهه إلى منى؟ فقال: «أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبت».[٦] ويفصح عن هذا الجمع خبر المرادي.[٧]

باب التكبير في أيّام التشريق

قال الشيخ في المبسوط:

وينبغي أن يكبّر الإنسان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة من الفرائض، يبدأ بالتكبير يوم النحر بعد الظهر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عقيب عشر صلوات،

---

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٧٩.

٢. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٦٤، الدرس ١١٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٣٠١٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٣، وص ٤٩٠، ح ١٧٥٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٩، ح ١٩١٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٤. ونحوه في الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٩، ح ١٩١٤٢.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠، ح ٨٨٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٥٩، ح ١٩١٤٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٩٠، ح ١٧٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٠، ح ١٩١٤٤.

٧. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٧٩، ح ٣٠١٤؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٦٠ ـ ٢٦١، ح ٨٨٧، وص ٤٩٠، ح ١٧٥٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٥، ح ١٠٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٠، ح ١٩١٤٥.

يبدأ عقيب الظهر يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثاني من أيّام التشريق - إلى قوله - : ومن أصحابنا من قال : إنّ التكبير واجب.[١]

وبه قال في الاستبصار[٢] محتجّاً بقوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾[٣]، وبأخبار ظاهرة فيه، ذكر أكثرها المصنّف في الباب، ثمّ عارضها بموثّق عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ينسى أن يكبّر في أيّام التشريق؟ قال : «إن نسي حتّى قام [من موضعه] فليس عليه شيء».[٤]

وأجاب : بأنّ نفي وجوب الإعادة لا يدلّ على نفي الوجوب، مستنداً بأنّ صلاة الجمعة واجبة وليس على من نسيها قضاء جمعة، وإنّما يلزمه فرض آخر. وقال : «ونظائر ذلك كثيرة».[٥]

وهذا القول هو محكي في المختلف[٦] عن السيّد المرتضى،[٧] والأوّل هو المشهور بين الأصحاب،[٨] وقد حملوا الأمر في الأخبار المشار إليها على الندب، كما أنّ لفظ الواجب محمول عليه في موثّق عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «التكبير واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التشريق»[٩] بقرينة عطف النافلة على الفريضة، فإنّ أحداً لم يقل بوجوب الذِّكر عقيب النوافل، فتأمّل.

ثمّ المشهور عدم استحبابه عقيب النوافل ؛ قال الشيخ في التهذيب: «فأمّا صلاة النافلة

---

١. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٠.
٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٩، باب التكبير أيّام التشريق.
٣. البقرة (٢): ٢٠٣.
٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٩٢٤، وص ٤٨٧، ح ١٧٣٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٠٧١؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٦٥، ح ٩٨٧٣.
٥. الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٩ ـ ٣٠٠، ذيل الحديث ١٠٧١.
٦. مختلف الشيعة، ج ٢، ص ٢٧٣.
٧. الانتصار، ص ١٧١.
٨. أنظر: مدارك الأحكام، ج ٤، ص ١١٥ ـ ١١٦؛ وج ٨، ص ٢٤٢ ـ ٢٤٣.
٩. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٩٢٣، وص ٤٨٨، ح ١٧٤٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٩٩، ح ١٠٧٠؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٦٢، ح ٩٨٦٣، وص ٩٦٦ ـ ٩٦٧، ح ٩٨٧٧.

فليس بعدها تكبير أيّام التشريق».

واحتجّ عليه بما رواه في الصحيح عن داوود بن فرقد، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «التكبير في كلّ فريضة وليس في النافلة تكبير أيّام التشريق»؟![1]

وحمل موثّق عمّار المتقدّم على نفي الحظر عمّن كبّر بعدها؛ معلّلاً بأنّ الإنسان غير ممنوع عن التكبير في جميع الأحوال فكيف بعد صلاة النوافل.

وفي الاستبصار قال باستحبابه عقيب النوافل أيضاً حيث قال: «فأمّا ما تضمّن خبر عمّار الساباطي فالوجه فيما يتعلّق بالنافلة أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب».[2] واستشهد لنفي الإيجاب هنا بخبر داوود بن فرقد.

هذا، وقد اختلفت الأخبار في كيفيّة التكبيرات، ففي صحيحتي زرارة[3] ومنصور بن حازم[4] ما ترى، ومثلهما في حسنة معاوية بن عمّار بزيادة: «والحمد لله على ما أبلانا»[5] في آخرها، وروى الشيخ[6] ما رواه المصنّف عن زرارة بهذا السند بعينه، وليس فيه قوله: «ولله الحمد» في البين، واختلافها محمول على مراتب الفضيلة.

والمشهور بين الأصحاب ما قاله في المبسوط: وهو: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلّا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، وله الشكر على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام».[7]

وفي النهاية[8] والسرائر[9] مثله، لكن فيهما: «والحمد لله» بدل «وله الشكر»، ولم أجد

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٩٢٥. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٠، ح ١٠٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٦٧، ح ٩٨٧٨.

٢. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠٠.

٣. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٥٨، ح ٩٨٥٣.

٤. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ٩٨٥٤.

٥. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٧، ص ٤٥٩، ح ٩٨٥٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ١٣٩، ح ٣١٣.

٧. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٨٠.

٨. النهاية، ص ١٣٦.

٩. السرائر، ج ١، ص ٦١٠ ـ ٦١١.

لهم مستنداً، والأحسن ما تضمّنته الأخبار المشار إليها، ثمّ إنّه يتحقّق الطلب بالمرّة ويستحبّ التكرار إجماعاً، كما يفهم من صحيحة محمّد بن مسلم.[١]

باب الصلاة في مسجد منى ومَن يجب عليه التقصير والتمام بمنى

أرادﷺ بيان أمرين: **أحدهما**: استحباب فعل الصلوات أيّام منى في مسجد الخيف عند المنارة التي في وسطه، وفوقها من جهة القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً، وعن يمينها وعن يسارها كذلك، فإنّه حدّ المسجد الذي كان في عهد رسول اللهﷺ واستحباب ستّ ركعات في أصل الصومعة التي في المسجد على حذو حسنة معاوية بن عمّار[٢] وخبر عليّ بن أبي حمزة وقول الأصحاب.[٣]

وثانيهما: تحتّم القصر على أهل مكّة بعد الخروج إلى عرفات إلى العود إليها، فيدلّ على أنّ مسافة القصر أربعة فراسخ، وقد سبق في موضعه.

باب النفر من منى الأوّل والآخر

المشهور بين الأصحاب جواز النفر عن منى لمن اتّقى في النفر الأوّل، وهو اليوم الثاني من أيّام التشريق وإن كان صرورة إلّا أن تغرب الشمس عليه فيه وهو بمنى.[٤]

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى﴾،[٥] واختلفوا في معنى الاتّقاء، والمشهور أنّه من الصيد والنساء في حال الإحرام،

---

١. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٦٨، ح ٦٥١١.

٢. الحديث السادس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ٢٧٠، ح ٦٥١٥.

٣. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٧٥، المسألة ٦٩١؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٧؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

٤. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٧١، المسألة ٦٨٩؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٥؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

٥. البقرة (٢): ٢٠٣.

لخبر محمّد بن المستنير،[١] وخبر حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنْ اتَّقَى﴾: «الصيد في إحرامه، فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأوّل»،[٢] وهذا الخبر هو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: «وفي رواية أُخرى الصيد أيضاً»، وذهب إليه ابن إدريس في باب النفر من منى حيث قال: «فإن كان ممّن أصاب النساء في إحرامه أو صيداً لم يجز له أن ينفر في النفر الأوّل، ويجب عليه المقام إلى النفر الأخير».[٣]

وحكى في كنز العرفان[٤] عن بعض الأصحاب من غير أن يعيّن قائله أنّه الاتّقاء عن سائر محرّمات الإحرام، وكأنّه أراد بمحرّمات الإحرام ما يحرم بسبب الإحرام وإن كان حرمته بعد الإحلال ـ كترك المبيت بمنى ـ فيكون إشارة إلى ما ذهب إليه ابن إدريس[٥] فيما حكينا عنه في باب من بات عن منى.

وقد نسبه [إليه] الشهيد أيضاً في الدروس، حيث قال في بحث المبيت: «ويضعّف منع ابن إدريس المبيت بمكّة للعبادة، وجعله الاتّقاء شاملاً لجميع المحرّمات غير مشهور، بل هو مقصور على الصيد والنساء».[٦]

وربّما استدلّ لما ذهب إليه بما رواه الصدوق عن ابن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام: «أنّه لمن اتّقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه»،[٧] وهو ـ مع عدم سلامة سنده لجهالة سلام ـ يحتمل الحمل على استحباب النفر في الأخير لمن لم يكن متّقياً عن غير الصيد والنساء من باقي المحرّمات، وقد سبق منّا في باب ما يحلّ للرجل من اللّباس والطيب

---

١. الحديث ١١ من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٩، ح ١٩١٩٥.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٣، ح ٩٣٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٩، ح ١٩١٩٦.
٣. السرائر، ج ١، ص ٦١٢.
٤. كنز العرفان، ج ١، ص ٣٢٠.
٥. السرائر، ج ١، ص ٦٠٤ ـ ٦٠٥.
٦. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٦٠، الدرس ١١٦.
٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٣٠١٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١، ح ١٩٢٠١.

إذا حلق نقلاً عن ابن الجنيد[١] أنّه الاتّقاء عن الصيد فقط، لكن بعد النفر إلى النفر الأخير مستنداً بصحيح معاوية بن عمّار[٢] وخبر حمّاد،[٣] وقد تقدّما.

وقيل: المراد لمَن كان متّقياً قبل حجّه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[٤]، وإليه يشير خبر علي بن عطية، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لمَن اتّقى الله عزّ وجلّ».[٥]

ومثله خبر سفيان بن عيينة.[٦]

وحكى في المختلف[٧] عن أبي الصلاح[٨] عدم جواز النفر في الأوّل مطلقاً للصرورة، ويظهر ممّا رويناه عن الشيخ في النهاية[٩] من وجوب الدم للمبيت عن منى في الليلة الثالثة أيضاً من غير تقييد عدم جواز النفر في الأوّل مطلقاً صرورة كانت أو غير صرورة، متّقياً كان أم لا.

وعلى المشهور إنّما يعتبر الاتّقاء من قتل الصيد وجماع النساء.[١٠]

وألحق بعضهم بهما مقدّماتهما وما يتعلّق بهما، وكذا المعتبر الاتّقاء وعدمه في الحجّ على الأشهر.

وقوّى الشهيد الثاني في المسالك[١١] اعتباره في عمرة التمتّع أيضاً، لارتباطها بالحجّ وكونها عبادة واحدة.

---

١. حكاه عنه الشهيد في الدروس الشرعية، ج ١، ص ٤٥٦، الدرس ١١٤.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ح ١٩١٨١، وص ٢٨٠، ح ١٩٢٠٠.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠، ح ١٩١٩٧.
٤. المائدة(٥): ٢٧.
٥. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٣٠١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨١، ح ١٩٢٠٣.
٦. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٠، ح ٣٠٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨١، ح ١٩٢٠٦.
٧. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣١٦.
٨. الكافي في الفقه، ص ١٩٨.
٩. النهاية، ص ٢٦٦.
١٠. أُنظر: مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٠٧؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٧١، المسألة ٦٨٩.
١١. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٦٧.

ولو غربت الشمس عليه في ذلك اليوم وهو بمنى وجب عليه المبيت في الليلة الثالثة أيضاً، والنفر في الأخير، ولا يجوز له النفر بعد الغروب؛ لحسنة الحلبيّ،[١] وخبر معاوية بن عمّار،[٢] وما رواه الشيخ عن عبدالله بن مسكان، قال: حدّثني أبو بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأوّل؟ قال: «له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفرّ الشمس، فإن هو لم ينفر حتّى تكون عند غروبها فلا ينفر، وليبت بمنى حتّى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متىٰ شاء».[٣]

واعلم أنّه ذكر الأصحاب أنّه إنّما يجوز النفر لمن ينفر في الأوّل بعد الزوال، وأمّا في الأخير فيجوز له النفر بعد الرمي، أيّ وقت شاء، والأفضل أن ينفر قبل الزوال.[٤]

ويدلّ عليه صحيحة أبي أيّوب،[٥] وحسنة معاوية بن عمّار،[٦] وخبر أيّوب بن نوح.[٧] وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبيّ أنّه سئل عن الرجل ينفر في النفر الأوّل قبل أن تزول الشمس فقال: «لا، ولكن يخرج ثَقَله إن شاء ولا يخرج هو حتّى تزول الشمس».[٨]

ولا يبعد القول باستحباب النفر بعد الزوال في الأوّل وجوازه قبله؛ للجمع بين ما ذكر وبين ما رواه الصدوق في الصحيح عن جميل بن درّاج، أنّه قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل ثمّ يقيم بمكّة»، وقال: «كان أبي عليه السلام يقول: من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثمّ ينفر»، قال: فقلت له: إلى متى يكون رمي الجمار؟ فقال: «من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس، ومَن أصاب الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأوّل».[٩]

---

١. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٧، ح ١٩١٩١.
٢. الحديث السابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ح ١٩١٩٢.
٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٩٣١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٨، ح ١٩١٩٤.
٤. أُنظر: منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٥؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٥٠.
٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٥، ح ١٩١٨٢.
٦. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٤، ح ١٩١٨١.
٧. الحديث الثامن من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٢، ح ١٩٢٠٨.
٨. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨١، ح ٣٠٢٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٦، ح ١٩١٨٤.
٩. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨١ ـ ٤٨٢، ح ٣٠٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٤، ح ١٩١٨٠.

وما رواه الشيخ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال».[١]

ويؤيّدهما إطلاق خبر أبي بصير[٢] المتقدّم؛ ولأنّ المقصود من الكون بمنى في هذه الأيّام رمي الجمار، فإذا رميت قبل الزوال جاز له النفر حينئذٍ، وهذا الجمع هو أظهر ممّا ذكره الشيخ في كتابي الأخبار، والعلّامة في المنتهى[٣] من حمل هذين على الاضطرار والحاجة.

باب نزول الحَصيبة

ذهب الأصحاب إلى استحباب التحصيب وهو النزول بالمُحَصَّب بالأبطح والاستراحة فيه قليلاً اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته، فقد ضُربت قُبّة لرسول الله صلى الله عليه وآله بالأبطح فنزله، عن أبي رافع وعن نافع عن ابن عمر: أنّه كان يصلّي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله.[٤]

وفي خبر أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كان أبي ينزل الأبطح قليلاً».[٥]

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: فإذا نفرت وانتهيت إلى الحصبة وهي البطحاء فشئت أن تنزل قليلاً، فإنّ أبا عبدالله عليه السلام قال: «إنّ أبي كان ينزلها، ثمّ يرتحل مكّة من غير أن ينام بها»، وقال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت لمكان العلّة التي أصابتها، فطافت

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٢، ح ٩٢٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٠١، ح ١٠٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٧، ح ١٩١٨٩.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٧٨، ح ١٩١٩٤.

٣. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٦.

٤. صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٧.

٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٢، ح ٣٠٢٧؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٩٤٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٥، ح ١٩٢١٤.

بالبيت ثمّ سعت، ثمّ رجعت فارتحل من يومه».[١]

وفي المنتهى:

قد اختلف العلماء في أنّه هل هو نسك أم لا؟ وفي التحقيق: الخلاف لفظي، لأنّهم إن عنوا بالنسك ما يُثاب عليه فهو كذلك لاستحبابه، لما تلوناه من الأخبار واتّفقوا عليه، وإن عنوا ما يستحقّ العقاب بتركه فلا خلاف في أنّه ليس كذلك؛ إذ قد أجمع العلماء كافّة على أنّه ليس بواجب.[٢] انتهى.

وكأنّ من نفى كونه نسكاً أراد به مناسك الحجّ وأفعاله، وقد صرّح به الشهيد في الدروس حيث قال: «وليس التحصيب من سنن الحجّ ومناسكه، وإنّما هو فعل مستحبّ، اقتداءً برسول الله ﷺ».[٣]

فمن أثبته أثبت كونه منها، فيصير النزاع معنويّاً.

ويحتمل أيضاً أن يريد النافي نفي استحبابه رأساً، وهو الأظهر؛ لأنّه إنّما هو من العامّة متمسّكاً بما روي عن ابن عبّاس، قال: ليس المحصّب سنّة[٤] إنّما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.[٥]

وعن عائشة أنّها قالت: إنّما نزل رسول الله ﷺ المحصّب ليكون أسمح لخروجه، ليس سنّة، من شاء تركه ومن شاء لم يتركه.[٦]

ونقل طاب ثراه عن عياض أنّه قال: واختلف السلف في النزول بالمحصّب ليلة النفر، وصلاة الظهر والعصر والعشائين به، والخروج منه ليلاً إلى مكّة كما فعله

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٩٤١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٤، ح ١٩٢١٣.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٧.

٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٤٦٤، الدرس ١١٧.

٤. كذا بالأصل، وفي المصادر: «ليس بشيء».

٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٢١؛ سنن الدارمي، ج ٢، ص ٥٤؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٥ ـ ١٩٦؛ وج ٤، ص ٨٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢٠٢، ح ٩٢٥؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٦٠، وفي غير الأوّل: «التحصيب» بدل «المحصّب».

٦. مسند أحمد، ج ٦، ص ١٩٠؛ سنن أبي داود، ج ١، ص ٤٤٦، ح ٢٠٠٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٦١، وفي الجميع: «فمن شاء نزله و من شاء لم ينزله»، والمذكور هنا موافق لمنتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٧.

النبيّ ﷺ، فرآه مالك والشافعي اقتداء بفعله ﷺ، ولم يره بعضهم.[١]

ثمّ إنّ الأكثر قيّدوا استحبابه بمَن نفر في النفر الأخير لخبر أبي مريم،[٢] ويؤيّده أنّ رسول الله ﷺ حيث نزل فيه كان نافراً فيه.[٣]

ولا فرق في ذلك بين أهل اليمن وغيرهم؛ لفعل النبيّ ﷺ وإطلاق أكثر الأخبار، وقد صرّح بذلك جماعة من الأصحاب من غير نقل خلاف فيه، ولا ينافيه التقييد بأهل اليمن في خبر أبي مريم المشار إليه، لكونه في كلام السائل.

على أنّه ليس في ذلك الخبر على ما رواه الصدوق،[٤] فلعلّه من سهو بعض الرواة في خبر الكتاب، وفيما رواه في التهذيب.[٥]

واعلم أنّ المنقول عن رسول الله ﷺ أنّه نزل بمسجد كان بالأبطح يقال له: مسجد الحصباء.[٦]

وفي الدروس:

قال ابن إدريس: ليس للمسجد أثر الآن،[٧] فتتأدّى السنّة بالنزول بالمحصّب من الأبطح، وهو ما بين العقبة ومكّة، وقيل: ما بين الجبل الذي عنده مقابر قريش والجبل الذي يقابله مصعداً في الشقّ الأيمن لقاصد مكّة، وليست المقبرة منه، واشتقاقه من الحصباء، وهي الحصى المحمولة بالسيل، وقال السيد ضياء الدين بن الفاخر: ما شاهدت أحداً يعلّمني به في زماني، وإنّما وقفني واحد على أثر مسجد بقرب منى على يمين قاصد مكّة في مسيل وادٍ، قال: وذكر آخرون أنّه عند مخرج الأبطح إلى مكّة.[٨]

---

١. أُنظر: عمدة القاري، ج ٩، ص ١٩٤؛ وج ١٠، ص ١٠٠.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٨٥، ح ١٩٢١٤.
٣. أُنظر: منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٧٧؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٣.
٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣، ح ٣٠٢٧.
٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٧٥، ح ٩٤٢.
٦. أُنظر: المقنع، ص ٢٨٩؛ الكافي في الفقه، ص ٢١٧؛ النهاية، ص ٢٦٩؛ السرائر، ج ١، ص ٦١٣.
٧. السرائر، ج ١، ص ٦١٣.
٨. لم أعثر عليه.

وروى الصدوق أنّ الباقر عليه السلام كان ينزل بالأبطح قليلاً ثمّ يدخل البيوت.[١] وأكثر الروايات ليس فيها تعيين مسجد.[٢] انتهى.

وقال طاب ثراه:

قال عياض: المحصّب موضع بين مكّة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وإلى منى يضاف، ودليله قول الشاعر:

* يا راكباً قف بالمحصّب من منى *

وقال الآبيّ: البيت للشافعيّ، وتمامه:

* واهتف بقاطن خيفها[٣] والناهضِ *[٤]

وإنّما يتمّ الاحتجاج بها إذا جعل «من منى» في موضع الصّفة للمحصّب، وأمّا إذا علّق براكب فلا يكون حجّة فيه.

وقال الخطّابيّ: هو فم الشعب الذي يخرج إلى الأبطح، وبه كانت قريش تقاسمت على بني هاشم وبني المطّلب في شأن الصحيفة. وظاهر قول المدوّنة إذا خرجوا من منى نزلوا بأبطح من مكّة فصلّوا بها الظهر والثلاثة بعدها، ويدخلون مكّة أوّل الليل، أنّه ليس من منى.

قوله في خبر أبي مريم: **(أن تعجّل)**، الخ. [ح ١ / ٧٩٧٩]

قد روى الصدوق لهذا الحديث تتمّة، وهي قوله: وقال: «وكان أبي عليه السلام ينزل الحصبة قليلاً، ثمّ يرتحل وهو دون خبط وحرمان».[٥]

وقال جدّي رحمه الله في شرحه:[٦] الخبط: إبقاء النفس لينام حيث كان، والحرمان: حرمانها من النوم، أي واسطة بين الأمرين، وهو غيرهما أو عندهما أو قريب منهما.

وفي بعض النسخ: «ذو خبط وحرمان».

---

١. **الفقيه**، ج ٢، ص ٤٨٢، ح ٣٠٢٧.

٢. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٦٥، الدرس ١١٧.

٣. هذا هو الظاهر الموافق لسائر المصادر، وفي الأصل: «حقّها» بدل «خيفها».

٤. أنظر: **الاستذكار**، ج ٤، ص ٣٤٢؛ **تفسير الرازي**، ج ٢٧، ص ١٦٦؛ **تفسير الآلوسي**، ج ٢٥، ص ٣٢.

٥. **الفقيه**، ج ٢، ص ٤٨٣، ح ٣٠٢٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٢٨٥، ح ١٩٢١٥.

٦. **اللوامع لصاحبقراني**، ج ٨، ص ٢٤٧.

وفي بعض كتب العامّة: «دون حائط وحرمان»، وذكر أنّه كان هناك بستان ومسجد الحصباء كان قريباً منه، وهو أظهر.

باب إتمام الصلاة في الحرمين

قال الشيخ في المبسوط: «يستحبّ الإتمام في أربعة مواطن في السفر: بمكّة، والمدينة، ومسجد الكوفة، والحائر علىٰ ساكنه السلام».[١]

ومثله في النهاية[٢] والخلاف.[٣]

وبه قال العلّامة في المنتهى،[٤] ونسبه إلى الشيخين[٥] والسيّد المرتضى[٦] وأتباعهم.[٧]

وفي الدروس: «وطرد المرتضى وابن الجنيد[٨] الحكم في مشاهد الأئمّة عليهم السلام وظاهرهم تحتّم التمام في هذه المواضع».[٩]

وقد حكى العلّامة في المختلف[١٠] عن السيّد أنّه قال: «لا تقصير في مكّة ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومشاهد الأئمّة القائمين مقامه عليهم السلام».[١١]

وعن ابن الجنيد أنّه قال: «والمسجد الحرام لا تقصير فيه على أحد؛ لأنّ الله عزّ وجلّ جعله سواء العاكف فيه والباد.

---

١. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ١٤١.
٢. النهاية، ص ١٢٤.
٣. الخلاف، ج ١، ص ٥٧٦، المسألة ٣٣٠.
٤. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٣٦٤.
٥. تقدم كلام الشيخ الطوسي رحمه الله.
٦. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٤٧).
٧. منهم ابن البرّاج في المهذّب، ج ١، ص ١١٠؛ وابن حمزة في الوسيلة، ص ١١٠؛ وابن إدريس في السرائر، ج ١، ص ٣٤٢.
٨. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٣٦.
٩. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٠٨، الدرس ٥٤.
١٠. مختلف الشيعة، ج ٣، ص ١٣٦.
١١. جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى، ج ٣، ص ٤٧).

وإلى الأوّل ذهب أكثر المتأخّرين.[١]

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف ـ ما رواه الشيخ في الاستبصار في الصحيح عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكّة قال: «مَن شاء أتمّ ومَن شاء قصّر».[٢]

وفي الصحيح عن حمّاد بن عيسى، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من مخزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله، وحرم أمير المؤمنين عليه السلام، وحرم الحسين عليه السلام».[٣]

وعن زياد القنديّ، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «يا زياد، أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتمّ الصلاة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام».[٤]

والحَرمان في هذين الخبرين وإن شملا ما زاد على البلدتين بناءً على ظهورهما في المصطلحين، إلّا أنّهما خصّا بالبلدين؛ ليطابق الخبران ما سبق.

ولخبر عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ هشاماً روى عنك أنّك أمرته بالتمام في الحرمين، وذلك من أجلّ الناس؟ قال: «لا، كنت أنا ومن مضىٰ من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس».[٥]

وكذا قوله عليه السلام: «حرم أمير المؤمنين وحرم الحسين عليه السلام» خصّا بمسجد الكوفة والحائر؛ للجمع بين ما ذكر وبين ما هو ظاهر في اختصاص الحكم بهما، وسيأتي.

---

١. أنظر: مدارك الأحكام، ج ٤، ص ٤٦٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٢. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٦، ح ١١٣٥٢.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٤. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤ ـ ٣٣٥، ح ١١٩١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٤، ح ١١٣٤٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٧، ح ١١٣٥٥.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٤٨٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣، ح ١١٨٢؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٦، ح ١١٣٤٨.

وعمّم الشيخ في الاستبصار[١] الحكم للكوفة؛ عملاً بهذين الخبرين.

وأمّا عموم الحكم لكربلاء فلم أجد قائلاً به، وقد حملوا حرم الحسين عليه السلام في الخبر الأوّل على الحائر لقوله عليه السلام: «وعند قبر الحسين عليه السلام» في الخبر الثاني، وقوله عليه السلام «وعنده» في خبر أبي شبل عبدالله بن سعيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أزور قبر الحسين عليه السلام؟ قال: «زُر الطيّب وأتمّ الصلاة عنده»، قلت: أتمّ الصلاة؟ قال: «أتمّ»، قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: «إنّما يفعل ذلك الضعفة».[٢]

وخصّ ابن إدريس الحكم في الأوّلين أيضاً بالمسجدين، واحتجّ عليه بحصول الإجماع على التخيير في المساجد الثلاثة والحائر، ووقوع الخلاف فيما عداه، والأصل التقصير للمسافر، فإذا خرج ما ذكر بدليل الإجماع بقي ما عداه.[٣]

وإليه ذهب الشهيد في الدروس[٤] واللمعة،[٥] وهو أحوط؛ لتخصيص المسجدين بالذكر في أخبار متعدّدة رواها الشيخ عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام».[٦]

وعن حذيفة بن منصور، قال: حدّثني مَن سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول: «تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام».[٧]

---

١. الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٦، ذيل الحديث ١١٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٧، ح ١١٣٥٤.

٣. السرائر، ج ١، ص ٣٤٣.

٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٢٠٩، الدرس ٥٤.

٥. اللمعة الدمشقيّة، ص ٣٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٤؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٨، ح ١١٣٥٦.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣١، ح ١٤٩٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٥؛ ورواه الكليني في الكافي، باب بدون العنوان من أبواب الزيارات، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٣٠، ح ١١٣٦٥.

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، وفي مسجد الكوفة، وحرم الحسين عليه السلام».[1]

وعن عمران بن حمران، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أقصّر في المسجد الحرام أو أتمّ؟ قال: «إن قصّرت فلك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير».[2]

ويدلّ عليه ما نقل عن السيّد وابن الجنيد بالأمر بالإتمام في صحيحة مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا دخلت مكّة فأتمّ الصلاة يوم تدخل».[3]

وصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكّة والمدينة؟ قال: «أتمّ وإن لم تفعل فيهما إلّا صلاة واحدة».[4]

وخبر عمر بن رباح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكّة أتمّ أو أقصّر؟ قال: «أتمّ».[5]

وحملت على الجواز لما ذكر، ويحتمل حمل كلامهما أيضاً على عدم تحتّم التقصير، وقد أنكر الصدوق عليه السلام التخيير مطلقاً؛[6] حملاً لتلك الأخبار على استحباب نيّة المقام في هذه المواطن؛ لصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سألته عن الصلاه بمكّة والمدينة يقصّر أو يتمّ؟ قال: «قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام».[7]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٢، ح ١٥٠٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٥، ح ١١٩٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٣١، ح ١١٣٦٧.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٠، ح ١٤٩٣، وص ٤٧٤، ح ١٦٦٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٤، ح ١١٩٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧، ح ١١٣٥٣.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٤٨٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٦، ح ١١٣٤٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٤٨١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١١٧٧ و ١١٣٤٧.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦، ح ١٤٧٩، وص ٤٧٤، ح ١٦٦٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٠، ح ١١٧٥؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٦، ح ١١٣٥٠.

٦. حكاه عنه العلّامة في المعتبر، ج ٢، ص ٤٧٦. وانظر: الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٢، ذيل الحديث ١٢٨٣.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٤٢ ـ ٤٤٣، ح ١٢٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١١٧٨؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٤.

وصحيحة معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والتمام، فقال: «لا يتمّ حتّى يُجمع على مقام عشرة أيّام»، فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك أمرتهم بالتمام؟ فقال: «إنّ أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلّون ويأخذون نعالهم ويخرجون، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة، فأمرتهم بالتمام».[1]

وخبر عليّ بن حديد، قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إنّ أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصّر وبعضهم يتمّ، وأنا ممّن يتمّ على رواية قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبدالله بن جندب أنّه كان يتمّ، قال: «رحم الله ابن جندب»، ثمّ قال: «لا يكون الإتمام إلّا أن يجمع على إقامة عشرة أيّام، وصلّي النوافل ما شئت». قال ابن حديد: وكان محبّتي أن يأمرني بالإتمام.[2]

وخبر محمّد بن إبراهيم الحضينيّ، قال: استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام والتقصير، قال: «إن دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام وأتمّ الصلاة»، فقلت له: إنّي أقدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: «انوِ مقام عشرة أيّام وأتمّ الصلاة».[3]

وخبر أبي ولّاد الحنّاط، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت نويت حين دخلت المدينة أن أُقيم بها عشرة أيّام فأتمّ الصلاة، ثمّ بدا لي بعد أن أُقيم بها، فما ترى لي أتمّ أم أقصّر؟ فقال: «إن كنت حين دخلت المدينة صلّيت صلاة فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها، فإن كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فانو المقام عشرة أو أتمّ وإن لم تنو المقام فقصّر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٨، ح ١٤٨٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٢٣٢، ح ١١٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٣٤، ح ١١٣٧٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٦ ـ ٤٢٧، ح ١٤٨٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ح ١١٧٩؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٣٣، ح ١١٣٧٥.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٧، ح ١٤٨٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣٢، ح ١١٨٠؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٢٨، ح ١١٣٥٧.

شهر فأتمّ الصلاة».[١]

وحملت هذه الأخبار في المشهور على التقيّة؛ لأنّ الحكم بالتخيير في تلك المواطن من متفرّدات الإماميّة،

ويحتمل أن يكون المراد منها نفي وجوب الإتمام بدون العزم على إقامة عشرة أيّام، وهو أحد وجوه الجمع للشيخ، حيث قال ـ مشيراً إلى خبري ابن بزيع وابن حديد:

الأمر في هذين الخبرين إنّما توجّه إلى مَن لم يعزم على مقام عشرة أيّام إذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما، ثمّ قال: ويحتمل هذان الخبران وجهاً آخر، وهو المعتمد عندي، وهو أنّ من حصل في الحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيّام ويتمّ الصلاة فيهما وإن كان يعلم أنّه لا يقيم أو يكون في عزمه الخروج من الغد، ويكون هذا ممّن يختصّ به هذان الموضعان ويتميّزان به من سائر البلاد؛ لأنّ غيرهما متى عزم على المقام فيها عشر أوجب التمام، ومتى كان دون ذلك وجب التقصير.[٢]

وأقول: كأنّه ﷺ استنبط هذا من خبر الحضينيّ حيث إنّه ﷺ أمره بالعزم على المقام والإتمام وإن قدم مكّة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة، مع أنّه يعزم على الخروج إلى عرفات يوم التروية، وفي تحقّق هذه النيّة إشكال، فتأمّل.

هذا، والحائر على المشهور ما دار عليه سور الحضرة السنيّة وعلّل تسميته بذلك في الذكرى[٣] بأنّ الحائر لغةً: هو المكان المطمئنّ، وهو كذلك، وبأنّه حار الماء فيه لمّا أمر المتوكّل بإطلاق الماء على قبر الحسين ﷺ ليعفيه، فكان لا يبلغه.

وقال ابن إدريس: «هو ما دار سور المشهد والمسجد عليه، لأنّ ذلك هو الحاير حقيقةً؛ لأنّ الحائر في لسان العرب: الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء».[٤]

وظاهر المفيد ﷺ أنّه زائد على ذلك أيضاً، فإنّه لمّا ذكر مَن قتل مع الحسين ﷺ قال:

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٣، ص ٢٢١، ح ٥٥٣؛ الاستبصار، ج ١، ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩، ح ٥٨١؛ وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٥٠٨ ـ ٥٠٩، ح ١١٣٠٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٢٧، ذيل ح ١٤٨٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٣١، ذيل ح ١١٧٨ و ١١٧٩.

٣. الذكرى، ج ٤، ص ٢٩١.

٤. السرائر، ج ١، ص ٣٤٢.

والحائر[١] محيط بهم، إلّا العبّاس رحمه الله فإنّه قُتل على المسنّاة، على ما حكاه عنه في المنتهى،[٢] ولم يروِ المصنّفﷺ أخبار مسجد الكوفة والحائر هنا، وسيرويها في الباب الذي قبل باب النوادر، والأولى ذكرها أيضاً في هذا الباب وإضافة مسجد الكوفة والحائر أيضاً في عنوانه.

باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه

يظهر من الأخبار وفتاوى العلماء الأخيار أنّ صلاة واحدة في المسجد الحرام تعدل مئة ألف صلاة في غيره،[٣] ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وإن كان ما عداهما منه أفضل، فإنّ القدر المشترك فضله بذلك وإن اختصّ ما عداهما بفضيلة أُخرى لا تقدير فيها.

ولا ينافيه أيضاً كراهية الصلاة الفريضة في الكعبة، فإنّ غايتها كونها أقلّ ثواباً كما هو شأن الكراهة في العبادات على المشهور.

واعلم أنّ فضيلة هذه المواضع مخصوصة بشيعة آل محمّدﷺ لعموم ما دلّ على اختصاص قبول الطاعات بهم، وخصوص ما رواه الشهيدﷺ في الدروس عن البزنطيّ، عن ثعلبة، عن ميسر، قال: كنّا عند أبي جعفرﷺ في الفسطاط نحو من خمسين رجلاً، فقال لنا: «أتدرون أيّ البقاع أفضل عند الله منزلة؟» فلم يتكلّم أحد، فكان هو الرادّ على نفسه، فقال: «تلك مكّة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرماً، وجعل بيته فيها»، ثمّ قال: «أتدرون أيّ بقعة في مكّة أفضل حرمةً؟» فلم يتكلّم أحد، فكان هو الرادّ على نفسه، فقال: «ذلك المسجد الحرام»، ثمّ قال: «أتدرون أيّ بقعة في المسجد الحرام أعظم عند الله حرمةً؟» فلم يتكلّم أحد، فكان هو الرادّ على نفسه، فقال: «ذلك بين الركن الأسود إلى باب الكعبة، ذلك حطيم إسماعيلﷺ الذي كان يذود فيه غنيمته ويُصلّي فيه، فوالله

---

١. هذا هو الظاهر الموافق للمصدر، وفي الأصل: «الحائط».

٢. منتهى المطلب، ج ٦، ص ٣٦٦. وانظر: الإرشاد، ج ٢، ص ١٢٦.

٣. أنظر: الخلاف، ج ٢، ص ٤٥١، المسألة ٣٥٨؛ تذكرة الفقهاء، ج ٦، ص ٢٧٤.

لو أنّ عبداً صفّ قدميه في ذلك المكان قائماً الليل مصلّياً حتّى يجنّه النهار، وقائماً النهار حتّى يجنّه الليل، ولم يعرف حقّنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً؛ إنّ أبانا إبراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى محمّد وآله كان ممّا اشترط على ربّه أن قال: ربِّ اجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم، أمَا أنّه لم يَعْنِ الناس كلّهم، فأنتم أولئك رحمكم الله ونظراؤكم، وإنّما مثلكم في الناس مثل الشعرة [السوداء] في الثور الأنور».[1]

وعن الصدوق ﷺ بإسناده إلى أبي حمزة الثمالي، قال: قال لنا عليّ بن الحسين ﷺ: «أيّ البقاع أفضل؟» فقلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال: «أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أنّ رجلاً عمّر ما عمّر نوح في قومه ألف سنة إلّا خمسين عاماً، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثمّ لقى الله عزّ وجلّ بغير ولايتنا أهل البيت لم ينفعه ذلك شيئاً».[2]

وعن الصادق ﷺ أنّه قال: «مَن نظر إلى الكعبة فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقّها وحرمتها، غفر الله له [ذنوبه] وكفاه همّ الدُّنيا والآخرة».[3]

وعنه ﷺ أنّه قال: «مَن أمَّ هذا البيت حاجّاً أو معتمراً وتبرّأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمّه، والكبر أن يجهل الحقّ ويطعن على أهله».[4]

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (**لأنّه يبكّ فيها الرجال والنساء**). [ح ٧ / ٧٩٩٤]

قال الجوهريّ: بكَّ فلاناً يبكّ بكّاً؛ أي زحم. وبكّة: اسم بطن مكّة، سمّيت بكّة لأنّها تبكّ أعناق الجبابرة.[5]

---

١. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٩٨ ـ ٤٩٩، الدرس ١٢٦. ونحوه في **المحاسن** للبرقي، ج ١، ص ٩١ ـ ٩٢، الباب ١٦ من كتاب عقاب الأعمال، ح ٤٤ باسناده عن خالد، عن ميسر.

٢. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٩٩، الدرس ١٢٦؛ **الفقيه**، ج ٢، ص ٢٤٥، ح ٢٣١٣؛ **ثواب الأعمال**، ص ٢٠٤، عقاب من جهل حقّ أهل البيت ﷺ؛ **وسائل الشيعة**، ج ١، ص ١٢٢، ح ٣٠٨.

٣. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٥٠٠، الدرس ١٢٦؛ **الكافي**، باب فضل النظر إلى الكعبة، ح ٦؛ **الفقيه**، ج ٢، ص ٢٠٤، ح ٢١٤٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٣، ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤، ح ١٧٧٠٣.

٤. **الدروس الشرعيّة**، ج ١، ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠، الدرس ١٢٦؛ **الفقيه**، ج ٢، ص ٢٠٥، ح ٢١٤٧. ونحوه في **الكافي**، باب فضل الحجّ والعمرة، ح ٢؛ **وتهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٣، ح ٦٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١١، ص ٩٣، ح ١٤٣٢٧.

٥. **صحاح اللغة**، ج ٤، ص ١٥٧٥ ـ ١٥٧٦ (بكك).

باب دخول الكعبة

يستحبّ للحاجّ والمعتمر دخول مكّة خصوصاً للصرورة، ويستحبّ عنده الغسل والدّعاء بالمنقول والتحفّي وصلاة ركعتين بين الأسطوانتين على الرخامة الحمراء، وأن يقرأ في الأولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها، والصلاة في زوايا البيت كلّها، واستلام الحائط من الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه، ويلتصق به، ويدعو، ثمّ التحوّل عنه إلى الركن اليماني، وفعل مثل ذلك فيه، ثمّ فعل ذلك في باقي الأركان، وصلاة ركعتين عن يمين البيت بعد الخروج عنه كما يستفاد من أخبار الباب.

باب وداع البيت

يستحبّ بعد قضاء المناسك بمنى الرجوع إلى مكّة لدخول البيت ووداعه وطواف الوداع.

والمشهور في كيفيّة الوداع ما دلّ عليه حسنة معاوية بن عمّار،[1] والباب الذي ورد فيه أنّه يخرج منه هو باب الحنّاطين، على ما صرّح به الأصحاب ودلّ عليه خبر عليّ بن مهزيار،[2] والحائض ليس عليها طواف الوداع، بل يستحبّ لها أن تقف عند باب من أبواب المسجد من غير أن تدخله وتودّع البيت.

وفي **المنتهى**:

واختلف الناس في وجوب طواف الوداع، فالذي عليه علماؤنا أجمع أنّه مستحبّ ليس بواجب، ولا يجب بتركه الدم، وبه قال الشافعيّ في الإملاء، وقال في القديم: إنّه نسك واجب يجب بتركه الدم، وبه قال الحسن والحكم وحمّاد والثوريّ وإسحاق

---

١. الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**. ونحوه في **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١، ح ٩٥٦؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨، ح ١٩٢١٨.

٢. الحديث الثالث من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، ح ١٩٢٢٠.

وأحمد وأبو ثور.[١]

لنا: الأصل، وهو البراءة، فلا يصار إلى خلافه إلّا لدليل، وما رواه الشيخ عن أحمد بن محمّد، عن عليّ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل لم يودّع البيت، قال: لابأس به إن كان به علّة أو كان ناسياً».[٢]

وفي الصحيح عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن نسي زيارة البيت حتّى رجع إلى أهله؟ قال: «لا يضرّه إذا كان قد قضى مناسكه».[٣]

احتجّوا بما روى ابن عبّاس، قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم البيت، إلّا أنّه خفّف عن المرأة الحائض.[٤]

والجواب: أنّه محمول على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلّة.

ثمّ قال: والموجبون له اختلفوا في وجوب الدم، والظاهر عندهم أنّ القريب يرجع ويطوف للوداع، والبعيد يبعث بالدم. وحدّ القرب عندهم ما نقص عن مسافة التقصير، فلو رجع إلى البيت وطاف للوداع، قال قوم: لا يسقط الدم لاستقراره ببلوغ مسافة التقصير، وقيل: يسقط.[٥]

وفيه أيضاً: والحائض لا وداع عليها ولا فدية عن طواف الوداع، وهو قول عامّة فقهاء الأمصار،[٦] بل يستحبّ لها أن تودّع من أدنى باب من أبواب المسجد ولا تدخله إجماعاً؛ لأنّه يحرم عليها دخول المساجد.

وروي عن عمر وابنه أنّهما قالا: لا تقيم الحائض لطواف الوادع.[٧]

لنا: ما رواه الجمهور عن ابن عبّاس أنّه قال: [لايتفرّق أحدكم حتّى يكون آخر عهده بالبيت] إلّا أنّه رخّص للحائض.[٨] واختلف ابن عبّاس وزيد بن ثابت في ذلك، فقال

---

١. أُنظر: المجموع للنووي، ج، ص ٢٥٤؛ المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٤٨٥.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩١، ح ١٩٢٢٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٢٨٢، ح ٩٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩١، ح ١٩٢٢٣.

٤. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٩٣، باب وجوب طواف الوداع؛ مسند الحميدي، ج ١، ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤، ح ٥٠٢؛ شرح معاني الآثار، ج ٢، ص ٢٣٣، باب حيض المرأة بعد طواف الزيارة.

٥. أُنظر: المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٤٨٨.

٦. المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣٨١، المسألة ٦٩٦.

٧. المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٤٨٩.

٨. فتح العزيز، ج ٧، ص ٤١٢، وما بين الحاصرتين منه.

زيد: لا تنفر إلّا بوداع، فقال ابن عبّاس لزيد: مُرّ إلى أُمّ سليم[١] بنت ملحان، فمرّ إليها، ثمّ رجع بعد لبث وهو يضحك، فقال: الأمر كما قلت. وروى عنها مالك في الموطّأ: أنّها استفتت رسول الله ﷺ وقد حاضت أو ولدت بعدما أفاضت بعد النحر، فأذِنَ لها رسول الله ﷺ فخرجت.[٢]

وعن عائشة، قالت: قلت: يارسول الله، إنّ صفيّة قد حاضت؟ فقال: «أحابستنا هي؟» فقلت: قد أفاضت، فقال: «لا إذن» ونفر بها.[٣]

ومن طريق الخاصّة: ما رواه الشيخ عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت».[٤]

وعن حمّاد، عن رجل، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب المسجد، فلتودّع البيت».[٥]

ولأنّ إلزامها بالمقام مشقّة عظيمة، وربما انفردت عن الحاجّ ولم يتمكّن بعد ذلك من النفور إلى بلدها، فيكون منفيّاً.

ولا فرق بين النفساء والحائض؛ لأنّ حكمهما واحد.

ولو حاضت قبل طواف الوداع فنفرت ثمّ طهرت، فإن لم تفارق بنيان مكّة استحبّ لها العود والاغتسال والطواف، وأوجبه الموجبون له، وإن كان بعد أن فارقت البنيان لم تعد؛ للمشقة إجماعاً، والموجبون فرّقوا بينها وبين من خرج متعمّداً، فإنّه يعود ما لم يبلغ

---

١. في الأصل: «أمّ سليمان» والتصويب من مصادر ترجمتها، وأمّ سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد من بني النجّار، واختلف في اسمها، وكانت تحت مالك بن النضر في الجاهليّة، فولدت له أنس بن مالك، فلمّا جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعضرت الإسلام على زوجها، فغضب عليها وخرج إلى الشام. فهلك هناك، ثمّ خلف عليها أبو طلحة الأنصاري، خطبها مشركاً فلمّا علم أنّه لا سبيل له إليها إلّا بالاسلام أسلم وتزوّجها وحسن إسلامه، وكانت أم سليم من عقلاء النساء. الاستيعاب، ج ٤، ص ١٩٤٠ ـ ١٩٤١، الرقم ٤١٦٣.

٢. الموطّأ، ج ١، ص ٤١٣، ح ٢٢٩.

٣. مسند أحمد، ج ٦، ص ٢٠٢ و ٢٠٧؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٩٥؛ سنن الترمذي، ج ٢، ص ٢١٠، ح ٩٤٩؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ١٦٢؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ٢، ص ٤٦٤، ح ٤١٨٦ ـ ٤١٨٨، وص ٤٦٥، ح ٤١٩٣.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٧، ح ١٣٨٢. ورواه الكليني في الكافي، باب نادر، ح ٤، والصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٣٨٢، ح ٢٧٦٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٦١، ح ١٨٢١٣.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٩٨، ح ١٣٨٣. ورواه الكليني في الكافي، باب نادر، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٦١، ح ١٨٢١٤.

مسافة التقصير بأن قد ترك واجباً فلا يسقط لمفارقته البنيان، وهاهنا لم يجب فلا يجب بعد الانفصال إذا أمكن، كما يجب على المسافر إتمام الصلاة في البنيان ولا يجب بعد الانفصال.[١]

باب ما يستحبّ من الصدقة عند الخروج من مكّة

يستحبّ إجماعاً[٢] عند الخروج من مكّة أن يشتري بدرهم تمراً ويتصدّق به؛ ليكون كفّارة لما عسى أن فعله في الإحرام أو الحرم من محرّمٍ أو مكروه، لما رواه المصنّف ﷺ، وما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «يستحبّ للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكّة حتّى يشتريا بدرهم تمراً فيتصدّقا به، لما كان منهما في إحرامهما ولما كان في حرم الله تعالى».[٣]

باب ما يجزي من العمرة المفروضة

قد عرفت سابقاً إجماع الأصحاب على وجوب العمرة المفردة ـ كالحجّ ـ بالشرائط المعتبرة، ووفاق العامّة أيضاً عليه، إلّا في قول عن الشافعيّ ورواية عن أحمد.[٤]

وأجمعنا على إجزاء عمرة التمتّع عنها، وادّعى في المنتهى[٥] إجماع أهل العلم عليه.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف ـ ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «إذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة».[٦]

---

١. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٧٧٩ ـ ٧٨١.

٢. أنظر: **الخلاف**، ج ٢، ص ٤٥٢، المسألة ٣٥٩.

٣. **الفقيه**، ج ٢، ص ٤٨٣ ـ ٤٨٤، ح ٣٠٢٩؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٢٩٢، ح ١٩٢٢٥.

٤. أنظر: **تذكرة الفقهاء**، ج ٧، ص ١٥، المسألة ٦؛ **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٦٤٣؛ **المجموع** للنووي، ج ٧، ص ٣ ـ ٤؛ **المغني**، ج ٣، ص ١٧٣.

٥. **منتهى المطلب**، ج ٢، ص ٨٧٦.

٦. **تهذيب الأحكام**، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٥٠٣؛ **الاستبصار**، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١١٥٠؛ وهذا هو الحديث الأوّل من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٣٠٥، ح ١٩٢٦٥.

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾،[١] يكفي الرجل إذا تمتّع بالعمرة إلى الحجّ مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: «كذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه».[٢]

وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن العمرة واجبة هي؟ قال: «نعم»، قلت: فمَن تمتّع يجزي عنه؟ قال: «نعم».[٣]

هذا، وقد تجب بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والإفساد كالحجّ، وبفوات الحجّ، ولدخول مكّة على ما سبق.

باب العمرة المبتولة

أراد رحمه الله بيان استحباب العمرة المفردة في كلّ شهر مرّة.

واختلف الأصحاب في اشتراط الفصل بين عمرتين، نفاه جماعة، منهم السيّد المرتضى وابن إدريس.

واحتجّ عليه في الناصريات بقوله صلى الله عليه وآله: «العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما».[٤]

وقال: «ولم يفصل عليه السلام بين أن يكون ذلك سنة أو سنتين أو شهراً أو شهرين».[٥]

وقد قال في السرائر: «وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين فأخبار آحاد لا يوجب علماً ولا عملاً».[٦] وظاهرهما عدم كراهة تكرارها بدون الفصل.

ومنهم المحقّق في الشرائع إلّا أنّه قال: بكراهة تعدّدها من غير فصل بعشر.[٧]

---

١. البقرة (٢): ١٩٦.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٣، ح ١٥٠٤؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٥، ح ١١٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٦، ح ١٩٢٦٨.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٤، ح ١٥٠٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٥ ـ ٣٢٦، ح ١١٥٣. وهذا هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ح ١٩٢٦٧.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٢٢٠، ح ٢٢٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠١، ح ١٩٢٥١.

٥. الناصريات، ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨، المسألة ١٣٩.

٦. السرائر، ج ١، ص ٥٤٠ ـ ٥٤١.

٧. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٣٠.

وحكاه في الخلاف عن الشافعيّ وأبي حنيفة.[١]

ويدلّ عليه إطلاق الأمر بالاعتمار في أكثر الأخبار وعدم صراحة ما احتجّ به على اشتراط الفصل في المنع عن تكرارها بدونه.

واعتبر الشيخ في المبسوط[٢] والنهاية[٣] والخلاف[٤] الفصل بعشر، واحتجّ عليه في الأخير بإجماع الفرقة وبعدم تخصيص الأخبار الواردة في الحثّ على العمرة بعدد دون عدد، وبما روي عن عليّ عليه السلام أنّه قال: «في كلّ شهر عمرة»،[٥] أو «في كلّ عشرة أيّام عمرة».[٦]

وربّما احتجّ عليه بخبر عليّ بن أبي حمزة،[٧] وفيه تأمّل.

وحكاه في المختلف عن ابن الجنيد.[٨]

واعتبر المحقّق في النافع[٩] والعلّامة في المختلف[١٠] شهراً، وهو منقول عن أبي الصلاح[١١] وابن حمزة،[١٢] وهو ظاهر المصنّف رحمه الله؛ لظهور ما رواه في الباب على ذلك من غير أن يروي ما يعارضه، وهو ظاهر أيضاً صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

١. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٠، المسألة ٢٦. وانظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ١٤٩؛ شرح صحيح مسلم، ج ٨، ص ٨٧؛ وج ٩، ص ١١٨؛ عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٠٨.

٢. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٠٩.

٣. النهاية، ص ٢٨١.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٠، المسألة ٢٦.

٥. الحديث الأوّل والثاني من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢، ح ٩٤، وص ٤٣٥، ح ١٥٠٩ و ١٥١٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٥١٢، وص ٣٢٦، ح ١١٥٤ و ١١٥٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٨ و ٣٠٩، ح ١٩٢٧٦ و ١٩٢٧٧.

٦. أنظر: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٧، ح ١٩٢٧٥.

٧. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥، ح ١٥٠٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٨، ح ١٩٢٧٥.

٨. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٩.

٩. المختصر النافع، ص ٩٩.

١٠. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٠.

١١. الكافي في الفقه، ص ٢٢١.

١٢. الوسيلة، ص ١٩٦.

قال: «كان عليّ عليه السلام يقول: لكلّ شهر عمرة».[١]

وعن ابن أبي عقيل[٢] اعتبار الفصل بسنة محتجّاً بصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا يكون عمرتان في سنة».[٣]

وصحيحة الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «العمرة في كلّ سنة مرّة».[٤]

وحمل الشيخ في كتابي الأخبار العمرة فيهما على عمرة التمتّع.

وحكى في المنتهى عن الحسن البصري وابن سيرين ومالك والنخعي كراهتها في سنة مرّتين.[٥]

باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ

جوازها فيها مذهب أهل العلم خلافاً لأهل الجاهلية حيث إنّهم منعوها في الأشهر الحرم على ما مرّ، ويجوز إفرادها عن الحجّ.

قال الشيخ في التهذيب: «يجوز لمن اعتمر في أشهر الحجّ عمرة مفردة أن يرجع إلى أهله وإن لم يحجّ».[٦]

وبه صرّح الأكثر، وهو المشهور بين الأصحاب.[٧]

وجواز الاعتبار بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ مذهب أهل العلم، خلافاً لأهل

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢ ـ ٣٣، ح ٩٤، وص ٤٣٥، ح ١٥٠٩؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٥٦، ح ٥١٢، وص ٢٢٦، ح ١١٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥١، ح ١٤٧١٨؛ وج ١٤، ص ٣٠٨، ح ١٩٢٧٦.

٢. حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٥، ح ١٥١٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١١٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٩، ح ١٩٢٧٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٥، ح ١٥١١؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٦، ح ١١٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠٩، ح ١٩٢٧٨.

٥. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٧٧. ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤٣٦. وانظر: المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٣، ص ١٧٥؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٤٩٩؛ الاستذكار، ج ٤، ص ١١٣.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٦، ذيل الحديث ١٥١٤.

٧. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٢٤٠؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٣٥.

الجاهليّة، حيث إنّهم منعوها في الأشهر الحرم على ما مرّ.

وأجمع الأصحاب على أنّها لا تكره في يوم من أيّامها، ووافقنا الشافعيّ وأحمد على ما حكى عنهما في المنتهى.[١]

وعن أبي حنيفة: أنّها تكره في خمسة أيّام منها: يومي عرفة والنحر، وأيّام التشريق،[٢] محتجّاً بما روي عن عائشة أنّها قالت: السنة كلّها وقت للعمرة، إلّا خمسة أيّام: يوم عرفة، ويوم النحر وأيّام التشريق.[٣]

وربّما أيّدوه بأنّها عبادة غير موقّتة، فلابدّ أن تنقسم إلى مكروه وغيره، كصلاة التطوّع.

وعن أبي يوسف: أنّها تكره في الأربعة الأخيرة،[٤] ولم أجد له مستنداً أصلاً.

ودليل الأوّل أيضاً كما ترى، ويدلّ عليه أخبار الباب، فإن عورضت بما رواه الشيخ عن إسحاق بن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «مَن دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجّة فليس له أن يخرج حتّى يحجّ مع الناس».[٥]

وعن موسى بن القاسم، قال: أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام في عشر من شوّال، فقال: إنّي أُريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: «أنت مرتهن بالحجّ»، فقال له الرجل: إنّ المدينة منزلي، ومكّة منزلي، ولي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال له: «أنت مرتهن بالحجّ»، فقال له الرجل: فإنّ لي ضياعاً حول مكّة وأحتاج إلى الخروج إليها؟ فقال: «تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحجّ».[٦]

---

١. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٧٨. ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤٣٥. وانظر: مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣١؛ الاستذكار، ج ٤، ص ١١٤؛ التمهيد، ج ٢٠، ص ١٩ ـ ٢٠.

٢. أنظر: فتح العزيز، ج ٧، ص ٧٦؛ المبسوط، ج ٤، ص ١٧٨؛ تحفة الفقهاء، ج ١، ص ٣٩٢؛ المحلّى، ج ٧، ص ٦٨؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ١١٨؛ عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٠٨.

٣. مواهب الجليل، ج ٤، ص ٣١؛ بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٢٢٧؛ البحر الرائق، ج ٣، ص ١٠٣.

٤. الخلاف، ج ٢، ص ٢٦٠، المسألة ٢٥؛ تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤٣٥، المسألة ٧٤١؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ١١٨؛ عمدة القاري، ج ١٠، ص ١٠٨.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٦، ح ١٥١٧؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١١٦١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٢، ح ١٩٢٨٩.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٦ ـ ٤٣٧، ح ١٥١٨؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٧، ح ١١٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٠١ ـ ٣٠٢، ح ١٤٨٦٣.

وعن وهب بن حفص، عن عليّ ـ يعني ابن [أبي] حمزة ـ قال: سأله أبو بصير وأنا حاضر عمّن أهلَّ بالعمرة في أشهر الحجّ، له أن يرجع؟ قال: «ليس في أشهر الحجّ عمرة يرجع منها إلى أهله، ولكنّه يحتبس بمكّة حتّى يقضي حجّه؛ لأنّه إنّما أحرم لذلك».[١]

نقول: إنّها ـ مع ضعف الأوّلين واشتراك عليّ بن أبي حمزة[٢] في الأخير ـ وردت كذلك على استحباب أن يعدل عن المفردة إلى التمتّع، كما حمله الشيخ عليه في كتابي الأخبار، أو على ما أحرم بنيّة عمرة التمتّع، كما فعله في التهذيب، وأيّده بقوله عليه السلام في الخبر الأخير: «لأنّه إنّما أحرم لذلك».

وحكى في المختلف[٣] عن ابن البرّاج أنّه قال:

> من اعتمر بعمرة غير متمتّع بها إلى الحجّ في شهور الحجّ، ثمّ أقام بمكّة إلى أن أدرك يوم التروية، فعليه أن يحرم بالحجّ ويخرج إلى منى، ويفعل ما يفعله الحاجّ، ويصير بذلك متمتّعاً، ومَن دخل مكّة بعمرة مفردة في أشهر الحجّ جاز له أن يقضيها ويخرج إلى أيّ موضعٍ شاء، ما لم يدركه يوم التروية.[٤]

وكأنّه بذلك جمع بين الأخبار، وفيه تأمّل.

باب الشهور التي يستحبّ فيها العمرة ومَن أحرم في شهر وأحلّ في آخر

أراد عليه السلام بيان تأكّد استحباب العمرة في شهر رجب وشهر رمضان، فقد روي في كلّ منهما أنّها تعدل الحجّ، فمن طريق الأصحاب ما رواه المصنّف في الباب، ومن طريق العامّة ما رواه مسلم عن حبيب المعلّم، عن عطاء، عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لامرأة من الأنصار يُقال لها: اُمّ سنان: «ما منعك أن تكوني حججت معنا؟» قالت: ناضحان كانا

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٣٧، ح ١٥٢٠؛ الاستبصار، ج ٢، ص ٣٢٨، ح ١١٦٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣١٢، ح ١٩٢٩٠.

٢. بين الثمالي الثقة، والبطائني الضعيف.

٣. مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٦٣.

٤. المهذّب، ج ١، ص ٢٧٢.

لأبي فلان ـ زوجها ـ حجّ هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي عليه غلامنا، قال: «فعمرة في رمضان تقضي حجّة أو حجّةٌ معي».[١]

وبسند آخر عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، قال: سمعت ابن عبّاس يحدّثنا، قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سمّاها ابن عبّاس فنسيت اسمها: «ما منعك أن تحجّي معنا؟» قالت: لم يكن لنا إلّا ناضحان، فحجّ أبو ولدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه، قال: «فإذا جاء رمضان فاعتمري، فإنّ عمرة فيه تعدل حجّة».[٢]

وعمرة رجب أفضل من عمرة شهر رمضان إجماعاً،[٣] ويدلّ عليه ما رواه الصدوق في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل: «أيّ العمرة أفضل: عمرة في رجب أو عمرة في شهر رمضان؟ فقال: «لا بل عمرة في رجب أفضل».[٤]

ويؤيّده ما سبق من جواز تقديم الإحرام على الميقات لإدراك عمرته.[٥]

وإذ قد عرفت فضل عمرة رجب فنقول: إذا أحرم في آخره وفعل باقي الأفعال في الذي بعده، أو أحرم قبله وفعل باقي الأفعال فيه، فيعطيه الله سبحانه بمنّه وفضله ثواب عمرته، على ما دلّ عليه حسنة عبد الرحمن[٦] وما تقدّم ممّا دلّ على جواز تقديم الإحرام على الميقات لإدراك عمرته، وما رواه الصدوق عليه السلام في الصحيح عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبيّة».[٧] وهذا هو المراد من قول المصنّف رحمه الله: ومن أحرم في شهر وأحلّ في آخر.

---

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦١ ـ ٦٢، باب فضل العمرة في رمضان.

٢. صحيح مسلم، ج ٤، ص ٦١.

٣. أُنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤٣٤، المسألة ٧٤١؛ منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٧٧؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٤٦٣.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤، ح ٢٩٤٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠١، ح ١٩٢٤٨.

٥. أُنظر: وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٥، باب عدم جواز الإحرام قبل الميقات لغير الناذر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه.

٦. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٢٩٥٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠١، ح ١٩٢٥٠، وص ٣٠٣، ح ١٩٢٥٧.

٧. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٢٩٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٠١، ح ١٩٢٤٩.

قوله في خبر الوليد: (**تعدل حجّة**). [ح ٨٠٢٧/١]

إطلاق الحجّة يشمل الحجّ الواجب، وقد خصّها بعض العامّة[١] بالمندوب؛ معلّلاً بأنّ ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب،[٢] ورُدَّ بأنّ ثواب المندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلاً عن أن يعدله، مستنداً بأنّ الوضع عن المعسر مندوب وإنظاره واجب. ومن المعلوم أنّ ثواب الوضع أكثر.

باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل

أرادﷺ بالمحرم هنا المعتمر عمرة مفردة، والمشهور بين الأصحاب، منهم الشيخ في المبسوط[٣] والشهيد في الدروس[٤] أنّه يقطع التلبية إذا دخل الحرم متى أحرم من أحد المواقيت وبمشاهدة الكعبة لو أحرم من أدنى الحلّ.

واحتجّوا على الأوّل بحسنة مرازم،[٥] وخبر زرارة،[٦] وما رواه الشيخ عن محمّد بن عذافر، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «مَن دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم».[٧]

وعلى الثاني بما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «مَن أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبيّة وما أشبههما، ومَن خرج من مكّة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع حتّى ينظر إلى الكعبة».[٨]

---

١. في هامش الأصل: «نقله أبو عبد الله الآبي عنهم على ما حكاه طاب ثراه عنه منه عفي عنه».

٢. أُنظر: فتح الباري، ج ٣، ص ٤٨١؛ عون المعبود، ج ٥، ص ٣٢٣.

٣. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣١٧.

٤. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٤٨، الدرس ٩٠.

٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦، ح ٢٩٥٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥، ح ١٦٦٠٢.

٦. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٤، ح ١٦٦٠١.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥، ح ٣١٣؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٤، ح ١٦٥٩٨.

٨. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٢٩٥٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥ ـ ٩٦، ح ٣١٥؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٨؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤١، ح ١٤٩٦٧.

ووافق ذلك الشيخ في التهذيب في الثاني، وأمّا في الأوّل فقال يقطعها القادم من المدينة حين الوصول إلى عقبة المدنيين، ومن العراق عند عقبة ذي طوى، وبه جمع بين ما ذكر وبين خبر يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة، من أين يقطع التلبية؟ قال: «إذا رأيت ذي طوى فاقطع التلبية».[1]

ورواية الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ قال: «حيال العقبة عقبة المدنيين»، فقلت: أين عقبة المدنيين؟ قال: «بحيال القصّارين».[2]

وحكى في الدروس[3] عن الصدوق[4] أنّه ذهب إلى التخيير بين القطع عند دخول الحرم أو مشاهدة الكعبة.

وأمّا ما يجب عليه من العمل فالطواف، وصلاته، والسعي، ثمّ الحلق أو التقصير، ثمّ طواف النساء ولا خلاف في وجوب طواف النساء فيها عندنا، وأمّا العامّة فقد نفوه، وقد سبق القول فيه في باب طواف النساء.

باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفّارة في ذلك

أجمع الأصحاب على فساد العمرة بالوطئ قبل السعي، ووجوب إكمالها، وعلى إيجاب ذلك للبدنة وقضاء تلك العمرة.

ويدلّ عليه خبر أحمد بن أبي عليّ،[5] ومسمع وصحيح بريد بن معاوية العجليّ، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٦، ح ٣١٦. ورواه أيضاً في الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٤، ح ١٦٥٩٩.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٦، ح ٣١٦؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٣٩٥، ح ١٦٦٠٦.

٣. الدروس الشرعيّة، ج ١، ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩، الدرس ٩٠.

٤. الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٦، ذيل الحديث ٢٩٥٨.

٥. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢٩، ح ١٧٤٠٢.

طوافه وسعيه، قال: «عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت، فيحرم بعمرة».[١]

وبه قال الشافعيّ، إلّا أنّه أوجب الشاة بدل البدنة، وهو ظاهر أحمد حيث قال ـ على ما حكى عنه في المنتهى[٢] ـ: يجب بالوطئ القضاء، وشاة إذا وجد في الإحرام.

وعن أبي حنيفة أنّه اعتبر أربعة أشواط من الطواف، وهو أيضاً قال بوجوب الشاة به، وإنّما أوجبوا الشاة معلّلين بأنّها تقوم مقام الطواف والسعي في حقّ المحصر، فقامت مقام بعض ذلك هنا.[٣]

وبعض الأخبار يدلّ على وجوب كون القضاء في الشهر الآخر،[٤] وهو مؤيّد لعدم جواز عمرتين في شهر، إلّا أن يحمل على الفضل.

ويدلّ أخبار آخر الباب على وجوب ذبح هدي السياق أو نحره في العمرة قبل الحلق أو التقصير، ولا أعرف فيه مخالفاً.

ويدلّ خبر معاوية[٥] على وجوب ذبح ذلك الهدي بالحزورة،[٦] ويستفاد منه أفضليّة نحر ما وجب في كفّارات العمرة بها وجواز تأخيرها إلى منى أيّامها، وقد سبق القول في هذه المسائل.

باب الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً ويقيم في أهله

ذهب الأصحاب إلى أنّه يستحبّ أن يبعث الآفاقي هدياً إلى مكّة ويواعد أصحابه يوماً، لإشعاره أو تقليده ووقتاً لذبحه أو نحره، فإذا جاء الوعد الأوّل اجتنب عمّا يجتنبه

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٣٢٤، ح ١١١٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ١٢٨، ح ١٧٣٩٩.

٢. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٤١، وحكاه أيضاً في تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٤٩.

٣. اُنظر: المجموع للنووي، ج ٦، ص ٣٤٢؛ وج ٧، ص ٤٢٢؛ المغني لابن قدامة، ج ٣، ص ٥١٤؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٢٠.

٤. منها الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي.

٥. الحديث الخامس من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٨٩، ح ١٨٦٦٩، ص ٢١٦، ح ١٩٠١٩.

٦. الحزورة: موضع بمكّة عند باب الحنّاطين. النهاية، ج ١، ص ٣٨٠.

المحرم، وإذا دخل الوقت الثاني أحلّ.[١]

واحتجّ عليه الشيخ في الخلاف[٢] بإجماع الطائفة وبأصالة الجواز من غير مانع.

ويدلّ عليه أخبار الباب أيضاً، وخالفنا جميع أهل الخلاف عدا ابن عبّاس،[٣] على ما حكى عنهم في المنتهى.[٤]

باب النوادر

ذكر فيه ما يتعلّق بأبواب الحجّ من الآداب والمندوبات والمكروهات، وقد روى فيه خبرين متعلّقين بنذر شيء للكعبة، وقد رواهما في باب ما يهدى إلى الكعبة من غير تغيير في متنهما ولا في سندهما.

قوله في خبر حنّان: **(شكت الكعبة إلى الله عزّ وجلّ)**. [ح ٣٢ / ٨٠٨٣]

قال طاب ثراه: «الظاهر أنّ شكايته كانت بلسان المقال، وهو الدائر بلسان أهل الشرع، ويمكن أن يكون بلسان الحال، أو بلسان حفظتها».

قوله في خبر الحسين بن مسلم: **(يوم الأضحى في اليوم الذي يصام فيه)**، إلى آخره. [ح ٣٧ / ٨٠٨٨]

قال طاب ثراه:

لعلّ المراد أنّه كان كذلك في الأُمم السابقة، أو المراد به ما كان عليه أصحاب النسيء حيث يغيّرون الأشهر، أو المراد به الإنكار، وهذا الاحتمال بعيد جدّاً؛ لأنّ الإنكار الأوّل صحيح. وأمّا الثاني فلا يخلو من ضعف؛ لأنّ يوم عاشوراء عندنا يوم فطر فلا وجه لإنكاره. انتهى.

---

١. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٨، ص ٣١٠.

٢. الخلاف، ج ٢، ص ٤٤١، المسألة ٣٤٠.

٣. كذا في الأصل. وانظر: المجموع للنووي، ج ٨، ص ٣٦٠ ـ ٣٦١؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ١٨٣؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ٩٠؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٣٤.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٥٦.

ولا يبعد أن يقال باختصاص الخبر بوروده في شأن الأُمّة الظالمة على عترة نبيّهاﷺ على معنى أنّه يقع الأضحى عندهم في اليوم الذي يجوز الصيام فيه، كالتاسع من ذي الحجّة أو الحادي عشر منه، والعاشوراء في اليوم الذي لا يستحبّ الإمساك فيه حزناً مقدّماً على عاشر محرّم أو مؤخّراً عنه.

ويؤيّده ما رواه الصدوق في كتاب العلل بإسناده عن رزين، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «لمّا ضرب الحسين بن عليّ صلّى الله عليه بالسيف فسقط، ثمّ ابتدر ليقطع رأسه نادى منادٍ من بطنان العرش: أيّتها الأُمّة المتحيّرة الضالّة بعد نبيّها! لا وفّقكم الله لأضحى ولا فطر»، ثمّ قال أبو عبدالله عليه السلام: «فلا جرم ـ والله ـ ما وفّقوا ولا يوفّقون حتّى يثور ثائر الحسين عليه السلام».[1]

وعن محمّد بن إسماعيل الرازيّ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، قال: قلت: ما تقول في العامّة، فإنّه قد روي أنّهم لا يوفّقون لصوم؟ فقال لي: «أمّا أنّهم قد أُجيبت دعوة الملك فيهم»، قال: قلت: وكيف ذلك جُعلت فداك؟ قال: «إنّ الناس لمّا قتلوا الحسين بن عليّ صلوات الله عليه أمر الله عزّ وجلّ ملكاً ينادي أيّتها الأُمّة الظالمة القاتلة عترة نبيّها! لا وفّقكم الله لصوم ولا فطر».

وقال: وفي حديث آخر: «لفطر ولا أضحى».[2]

وقد وقع في زماننا هذا حجّ الناس كذلك مرّتين، وكأنّ ذلك كان لحضور أحد من شيعة بني أُميّة، فسرت شآمته فيهم، وقد أرادوا ذلك في سنة كنت حاجّاً أيضاً، فلم يتيسّر لهم بعون الله سبحانه.

باب زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله

أجمع أهل العلم على استحباب زيارته صلى الله عليه وآله مؤكّداً.

---

١. علل الشرائع، ص ٣٨٩، الباب ١٢٥، ح ٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٥، ح ١٣٤٥٥. ورواه الكليني في الكافي، باب النوادر من كتاب الصوم، ح ٣.

٢. علل الشرائع، ص ٣٨٩، الباب ١٢٥، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٩٦، ح ١٣٤٥٧. ورواه الكليني في الكافي، كتاب الصيام، باب النوادر من أبواب السفر، ح ١.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف ـ صحيحة عبد الرحمن بن أبي نجران، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عمّن زار النبيّ صلى الله عليه وآله قاصداً، قال: «له الجنّة».[١]

وخبر أبي الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «مَن زارني بعد موتي كان كمَن هاجر إليّ في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إليّ بالسّلام فإنّه يبلغني».[٢]

ورواية صفوان بن سليمان، عن أبيه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «مَن زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة».[٣]

وخبر زيد الشحّام، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما لِمَن زار رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: «كمَن زار الله فوق عرشه».[٤]

بل يظهر من بعض أخبار الباب الآتي أنّ الغرض الأصلي من إيجاب الحجّ زيارته وزيارة الأئمّة من ذرّيته صلوات الله عليهم،[٥] والمشهور بين الأصحاب وجوب إجبار الإمام الناس عليها لو تركوها؛ لما فيه من الجفاء المحرّم.[٦]

ويدلّ عليه ما رواه ...[٧] ومنعه ابن إدريس[٨] بناءً على أصله، وضعّف قوله الشهيد في الدروس.[٩]

---

١. كامل الزيارات، ص ٤٢، الباب ١، ح ٨، و ص ٤٩٩، ح ٧٧٧، وص ٥٠١، ح ٧٨٢؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣ـ ٤، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٧، ح ١٩٧٩٣.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٧، ح ١٩٣٤٤.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣، ح ٢؛ كامل الزيارات، ص ٤٥، ح ١٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٤، ح ١٩٣٣٩.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤، ح ٦. وهذا هو الحديث الخامس من باب فضل زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٥، ح ١٩٣٤٠.

٥. أُنظر: وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٣، باب وجوب إجبار الوالي الناس على الحجّ وزيارة الرسول صلى الله عليه وآله.

٦. أُنظر: كشف الرموز، ج ١، ص ٣٨٨؛ المختصر النافع، ص ٩٨؛ شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٨؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٦٠.

٧. بعده في الأصل بياض بمقدار نصف سطر.

٨. السرائر، ج ١، ص ٦٤٧.

٩. الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٥، بداية كتاب المزار.

باب

وفي بعض النسخ: «باب لقاء الإمام». أرادﷺ ما أشرنا إليه من أنّ الغرض الأصلي من إيجاب الحجّ لقاء الإمامﷺ وأنّ الحجّ لا يتمّ إلّا به.

ويدلّ عليه ـ زائداً على ما رواه المصنّف ـ ما رواه الصدوق في العلل عن إسماعيل بن مهران، عن جعفر بن محمّدﷺ قال: «إذا حجّ أحدكم فليختم حجّه بزيارتنا؛ لأنّ ذلك من تمام الحجّ».[١]

وعن الحسن بن عليّ الوشّا، قال: سمعت أبا الحسن الرضاﷺ يقول: «إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وأنّ من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمَن زارهم رغبةً في زيارتهم وتصديقاً بما رغبوا فيه كانوا أئمّتهم شفعاؤهم يوم القيامة».[٢]

باب فضل الرجوع إلى المدينة

قال طاب ثراه:

قال قطرب[٣] وغيره: اشتقاق المدينة من أدان إذا دان والذكر الطاعة، وقيل: مَـن مَـدُن ومَدُن بإسكان الدال وضمّها.[٤]

وقال الآبي في كتاب إكمال الإكمال: روي أنّ للمدينة في التوراة أحد عشر إسماً: المدينة

---

١. علل الشرائع، ص ٤٥٩، الباب ٢٢١، ح ١؛ عيون أخبار الرضاﷺ، ج ٢، ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣، الباب ٦٦، ح ٢٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢٤، ح ١٩٣١٦.

٢. علل الشرائع، ص ٤٥٩، الباب ٢٢١، ح ٣؛ الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٧، ح ٣١٦٠؛ عيون أخبار الرضاﷺ، ج ٢، ص ٢٩١ ـ ٢٩٢، الباب ٦٦، ح ٢٤. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات، ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧، ح ٣٥٢؛ والشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٨ ـ ٧٩، ح ١٥٥، وص ٩٣، ح ١٧٥؛ والشيخ المفيد في كتاب المزار، ص ١٨٤، الباب ١١ من القسم الثاني، ح ٢؛ وفي المقنعة، ص ٤٧٤ مرسلاً. وهذا الحديث هو الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢٢، ح ١٩٣١٤.

٣. هذا هو الظاهر الموافق لسائر المصادر، وفي الأصل: «مطرف».

٤. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ١٥٥.

وطابة وطيبة والسكينة وجابرة والمجفّة والمحبوبة والقاصدة والمجبورة والعذراء والمرحومة.[١]

ومن أسمائها يثرب، قال السهيلي: إنّما سمّيت يثرب باسم رجل من العمالقة، وهو أوّل من نزلها منهم، وهو يثرب بن قايد بن عقيل بن هلايل بن عوض بن عملاق، فلمّا حلّها النبيّ ﷺ كره لها هذا الاسم؛ لما فيه من لفظ التثريب، وسمّاها طيبة وطابة والمدينة.

ثمّ قال: فإن قيل: قد سمّاها الله تعالى به في القرآن؟ فالجواب إنّما سمّاها به حاكياً عن المنافقين في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾[٢]، فنبّه بما حكى عنهم أنّهم رغبوا عمّا سمّاها به الله تعالى ورسوله ﷺ وأبوا إلّا ما كانوا عليه في الجاهليّة، والله سبحانه قد سمّاها المدينة في قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾[٣].[٤]

وقال عياض: سمّاها أيضاً طابة تفؤّلاً بالطيب أو لتطيب سكناها للمسلمين، أو لتطيب حالها، أو لتطيب الدّين بها، وكره اسمها يثرب لما فيه من الثراب، وكانت الجاهليّة تسمّيها بذلك.[٥]

باب دخول المدينة وزيارة النبيّ ﷺ والدعاء عند قبره

قال الشيخ في التهذيب:

وقبره ﷺ بالمدينة في حجرته التي تُوفّي فيها، وكان قد أسكنها في حياته عائشة بنت أبي بكر بن أبي قحافة، فلمّا قبض النبيّ ﷺ اختلف أهل بيته ومَن حضر من أصحابه في الموضع الذي ينبغي أن يُدفن فيه، فقال بعضهم: يُدفن بالبقيع، وقال آخرون: يُدفن في صحن المسجد، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّ الله لم يقبض نبيّه إلّا في أطهر البقاع، فينبغي أن يُدفن في البقعة التي قُبض فيها»، فاتّفقت الجماعة على قوله عليه السلام ودفن في حجرته.[٦]

---

١. حكاه عنه والد الشارح في شرحه على الكافي، ج ٧، ص ٣٧٢. وانظر: تاريخ المدينة لابن شبّة، ج ١، ص ١٦٣.
٢. الأحزاب (٣٣): ١٣.
٣. التوبة (٩): ١٢٠.
٤. إلى هنا مذكورة في شرح أُصول الكافي للمولى صالح المازندراني، ج ٧، ص ٣٧٢.
٥. أُنظر: تاريخ المدينة لابن شبّة، ج ١، ص ١٦٣ ـ ١٦٥.
٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢ ـ ٣، باب الأوّل نسب رسول الله ﷺ وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: «**اللّهمَّ أعطه الدرجة والوسيلة في الجنّة وابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأوّلون والآخرون**». [ح ٨٠٩٨/١]

الظاهر أنّ الدرجة هنا هي المرتبة الرفيعة التي تسمّى بالوسيلة، فالعطف للتفسير.

وقال سيّد الوصيّين عليه السلام على ما نقله عنه المصنّف في كتاب الروضة في خطبة الوسيلة: «الوسيلة أعلى درج الجنّة، وذروة ذوائب الزلفة، ونهاية غاية الأُمنية، لها ألف مرقاة، ما بين المرقاة إلى المرقاة حضر الفرس الجواد مئة عام ـ وفي نسخة ألف عام ـ وهو ما بين مرقاة درّة، إلى مرقاة جوهرة، إلى مرقاة زبرجدة، إلى مرقاة لؤلؤة، إلى مرقاة ياقوتة، إلى مرقاة زمرّدة، إلى مرقاة مرجانة، إلى مرقاة كافور، إلى مرقاة عنبر، إلى مرقاة يلنجوج،[1] إلى مرقاة ذهب، إلى مرقاة فضّة، إلى مرقاة غمام، إلى مرقاة هواء، إلى مرقاة نور، قد أنافَت على كلّ الجنان، ورسول الله صلى الله عليه وآله [يومئذ] قاعد عليها، مُرتَدٍ بريطتين: ريطة[2] من رحمة الله، وريطة من نور الله، عليه تاج النبوّة وإكليل الرسالة، قد أشرق بنوره الموقف، وأنا يومئذٍ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته، وعَليَّ ريطتان: ريطة من ارجوان النور، وريطة من كافور، والرُّسل والأنبياء قد وقفوا على المراقي، وأعلام الأزمنة وحجج الدهور عن أيماننا، قد تجلّلتهم حُلَل النور والكرامة، لا يرانا مَلكٌ مقرّب ولا نبيٌّ مرسل إلّا بُهت بأنوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا.

وعن يمين الوسيلة عن يمين الرسول غمامة بَسطَة البصر، يأتي منها النداء: يا أهل الموقف، طوبى لمن أحبّ الوصيّ وآمن بالنبيّ الأُمّي العربي، ومَن كفر به فالنار موعده.

وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول ظُلَّة يأتي منها النداء: يا أهل الموقف، طوبى لمَن أحبّ الوصيّ وآمن بالنبيّ الأُمّي، والذي له المُلك الأعلى لا فاز أحد ولا نال الرَّوح والجنّة إلّا من لقى خالقه بالإخلاص لهما والاقتداء بنجومهما.[3]

---

١. يلنجج ويلنجوج: عود البخور. **مجمع البحرين**، ج ٤، ص ١١٠ (لجج).

٢. الريطة: كلّ ملاءة ليست بلفقين. وقيل: كلّ ثوب رقيق لين. **النهاية**، ج ٢، ص ٢٨٩ (ريط).

٣. **الكافي**، ج ٨، ص ٢٤ ـ ٢٥، ح ٤.

وقال البيضاويّ في قوله سبحانه: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾[١]: «انتصابه على الظرف بإضمار فعله، أي فيقيمك مقاماً أو يتضمّن يبعثك معناه أو الحال، بمعنى أن يبعثك ذا مقام محمود».[٢]

وفي مجمع البيان:

المقام بمعنى البعث، فهو مصدر من غير جنسه، أي يبعثك يوم القيامة بعثاً أنتَ محمودٌ فيه، ويجوز أن يجعل البعث بمعنى الإقامه، كما يُقال: بَعَثتُ بعيري، أي أثَرتهُ وأقمته فيكون معناه: يقيمك ربّك مقاماً محموداً تحمدك فيه الأوّلون والآخرون.[٣]

ثمّ قال البيضاويّ:

وهو مطلق في كلّ مقام يتضمّن كرامة، والمشهور أنّه مقام الشفاعة؛ لما روى أبو هريرة أنّهﷺ قال: «هو المقام الذي أشفع فيه لأُمّتي»، ولإشعاره بأنّ الناس يحمدونه لقيامه فيه، وما ذاك إلّا مقام الشفاعة.[٤]

وفي المجمع:

وقد أجمع المفسّرون على أنّ المقام المحمود هو مقام الشفاعة، وهو المقام الذي يشفع فيه للناس، وهو المقام الذي يعطى فيه لواء الحمد، فيوضع في كفّه، ويجتمع تحته الأنبياء والملائكة، فيكونﷺ أوّل شافع وأوّل مشفّع.[٥]

ويشمل ذلك جميع المقامات التي قالته العامّة في ذلك المقام.

قال طاب ثراه حاكياً عنهم: ذهب بعضهم إلى أنّ هذا المقام هو الشفاعة في تعجيل الحساب حين اهتمّ الخلائق لمقاساة كرب المحشر وطول مكثهم له.

وقال بعضهم: هو الشفاعة في إخراج العصاة من النار حتّى لا يبقى إلّا مَن وجب عليه الخلود فيها.

---

١. الإسراء (١٧): ٧٩.
٢. تفسير البيضاوي، ج ٣، ص ٤٦٣.
٣. مجمع البيان، ج ٦، ص ٢٨٤.
٤. تفسير البيضاوي، ج ٣، ص ٤٦٢ ـ ٤٦٣.
٥. مجمع البيان، ج ٦، ص ٢٨٤.

وقال بعضهم: هو أنّه تعالى يناديه يوم القيامة والناس سكوت: يا محمّد، فيقول: لبّيك وسعديك والخير في يديك، لأنّه مقام تحمده الخلائق فيه.

وقيل: هو أنّه تعالى يكسوه حلّة خضراء، ثمّ يناديه فيقول ما شاء أن يقول.

وقال بعضهم: هو أنّه على كرسيّ الربّ بين يديّ الله عزّ وجلّ.

وقال بعضهم: هو كون آدمعليه السلام وذرّيّته تحت لوائه في عرصات القيامة من أوّل اليوم إلى دخول مَن يدخل الجنّة وخروج من يخرج من النار، وأوّل ذلك إجابة المنادي وحمده لله عزّ وجلّ بما ألهمه، ثمّ الشفاعة في تعجيل الحساب وإراحة الناس من كرب المحشر، وهو المقام المحمود الذي حمده فيه الأوّلون والآخرون، ثمّ شفاعته فيمن يدخل الجنّة بغير حساب، ثمّ فيمن يخرج من النار حتّى لا يبقى فيها مَن في قلبه مثقال ذرّة من الإيمان.[1]

باب المنبر والروضة ومقام النبيّ صلى الله عليه وآله

يستحبّ بعد زيارته صلى الله عليه وآله إتيان الروضة ما بين القبر والمنبر، وزيارة فاطمةعليها السلام، والصلاة فيها للزيارة وغيرها، فقد روى البخاريّ عن أبي هريرة، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة ومنبري على حوضي».[2]

وحكى طاب ثراه من طرقهم عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة».[3]

---

١. أنظر: جامع البيان للطبري، ج ١٥، ص ١٧٩ ـ ١٨٣؛ تفسير الثعلبي، ج ٦، ص ١٢٣ ـ ١٢٥؛ تفسير السمعاني، ج ٣، ص ٢٧٠؛ المحرّر الوجيز، ج ٦، ص ٢٨٤؛ تفسير الرازي، ج ٢١، ص ٣١؛ تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٣٠٩ ـ ٣١٢.

٢. صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٧، باب فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة، وص ٢٢٤، باب حرم المدينة؛ وج ٧، ص ٢٠٩، كتاب الرقاق؛ وج ٨، ص ١٥٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة.

٣. مسند أحمد، ج ٣، ص ٦٤؛ المصنّف لابن أبي شيبة، ج ٧، ص ٤١٣، كتاب الفضائل، الباب الأوّل، ح ٢١؛ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، ص ١١٣؛ السنّة لابن أبي عاصم، ص ٣٢٥، ح ٧٣١؛ مسند أبي يعلى، ج ٢، ص ٤٩٦، ح ١٣٤١؛ الحدّ الفاصل، ص ٢٩٨، ح ١٣١.

وعنه ﷺ أيضاً: «ما بين حجرتي ومنبري روضة من رياض الجنّة».[١]

والظاهر أنّ فضل تلك البقعة لكونها مدفن فاطمة ﷺ، كما ذهب إليه جماعة منهم الشيخ المفيد، فقد قال في المقنعة بعدما بيّن زيارة النبيّ ﷺ: ثمّ قف بالروضة وزر فاطمة ﷺ، فإنّها هناك مقبورة.[٢]

وقال الشيخ في التهذيب:

قد اختلف أصحابنا في موضع قبرها، فقال بعضهم: إنّها دُفنت بالبقيع، وقال بعضهم: إنّها دُفنت بالروضة. وقال بعضهم: إنّها دُفنت في بيتها، فلمّا زاد بنو اُميّة في المسجد صارت من جملة المسجد.

وهاتان الروايتان كالمتقاربتين، والأفضل عندي أن يزورها الإنسان في الموضعين جميعاً، فإنّه لا يضرّه ذلك، ويحوز به أجراً عظيماً.

وأمّا مَن قال: إنّها دُفنت بالبقيع فبعيد من الصواب.[٣] انتهى.

ورجّح الصدوق كونها مدفونةً في بيتها، وقال: «هذا هو الصحيح عندي».[٤] وهو ظاهر المصنّف حيث اكتفى في باب مولد فاطمة ﷺ بذكر ما يدلّ عليه من خبر أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا ﷺ عن قبر فاطمة ﷺ فقال: «دُفنت في بيتها، فلمّا زادت بنو اُميّة في المسجد صارت في المسجد».[٥]

---

١. مسند أحمد، ج ٢، ص ٥٣٤. و ورد بلفظ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة» في: مسند أحمد، ج ٢، ص ٢٣٦ و ٣٧٦ و ٤٣٨ و ٤٦٦ و ٥٣٣؛ وج ٣، ص ٤؛ وج ٤، ص ٣٩؛ صحيح البخاري، ج ٢، ص ٥٧، باب فضل الصلاة في مسجد مكّة والمدينة، وص ٢٢٤، باب حرم المدينة؛ وج ٧، ص ٢٠٩، كتاب الرقاق؛ وج ٨، ص ١٥٤، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة؛ صحيح مسلم، ج ٤، ص ١٢٣؛ سنن الترمذي، ج ٥، ص ٣٧٦، ح ٤٠٠٧ و ٤٠٠٨؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥، ص ٢٤٧؛ السنن الكبرى للنسائي، ج ١، ص ٢٥٧، ح ٧٧٤؛ وج ٢، ص ٤٨٩، ح ٤٢٨٩ و ٤٢٩٠.

٢. المقنعة، ص ٤٥٩.

٣. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩، باب زيارة سيّدنا رسول الله ﷺ.

٤. معاني الأخبار، ص ٢٦٨، الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢، زيادة فاطمة الزهراء بنت النبي صلوات الله عليها وعلى أبيها وبعلها وبنيها.

٥. الكافي، ج ١، ص ٤١٦، باب مولد الزهراء فاطمة ﷺ، ح ٩. ورواه الصدوق في عيون أخبار الرضا ﷺ، ج ١، ص ٢٧٧ ـ ٢٧٨، الباب ٢٨، ح ٧٦؛ ومعاني الأخبار، ص ٢٦٨؛ والشيخ الطوسي في الاستبصار، ج ٣، ص ٢٥٥، ح ٧٠٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٨، ح ١٩٤٠٦.

ومنشأ الاختلاف أنّها دُفنت سرّاً ليلاً؛ كيلا يحضرها من لا ينبغي أن يحضرها.

واعلم أنّ المصنّف ﷺ لم يضع باباً لزيارتها ﷺ كما وضع لكلّ من المعصومين، ولعلّ السرّ فيه أنّه لم يجد زيارة منقولة لخصوصها، ولكن الأولى ذلك لذكر أخبار وردت في فضل زيارتها، قال الشيخ في التهذيب: والذي روي في فضل زيارتها أكثر من أن يُحصى، وروى منها رواية عن يزيد بن عبد الملك عن أبيه عن جدّه، قال: دخلت على فاطمة ﷺ فبدأتني بالسلام، ثمّ قالت: «ما غدا بك؟» قلت: طلب البركة، قالت: «أخبرني أبي ـ وهو ذا هو ـ أنّه من سلّم عليه وعَليَّ ثلاثة أيّام أوجب الله له الجنّة»، قلت لها: في حياته وحياتك؟ قالت: «نعم وبعد موتنا».[1]

وأمّا القول عند زيارتها فقد حكاه الأصحاب في كتبهم من غير نقل، والظاهر أنّها كلّها من مؤلّفاتهم، بل صرّح بعضهم بذلك، قال الصدوق ﷺ في الفقيه:

إنّي لمّا حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة بتوفيق الله تعالى ذكره، فلمّا فرغت من زيارة رسول الله ﷺ قصدت إلى بيت فاطمة [ﷺ]، وهو عند الأُسطوانة التي تدخل إليها من باب جبرئيل ﷺ إلى مؤخّر الحظيرة التي فيها النبيّ ﷺ فقمت عند الحظيرة ويساري إليها، وجعلت ظهري إلى القبلة واستقبلتها بوجهي وأنا على غسل وقلت: السلامُ عليك يا بنت رسول الله، السلام عليكِ يا بنت نبيّ الله، السلام عليك يابنت حبيب الله، السلام عليك يابنت خليل الله، السلام عليك يابنت صفيّ الله، السلام عليك يابنت أمين الله، السلام عليك يابنت خير خلق الله، السلام عليك يابنت أفضل أنبياء الله ورسله وملائكته، السلام عليك يابنت خير البريّة، السلامُ عليك يا سيّدة نساء العالمين من الأوّلين والآخرين، السلامُ عليك يا زوجةَ وليّ الله وخير الخلق بعد رسول الله، السلام عليكِ يا أُمّ الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة، السلام عليك أيّتها الصدِّيقة الشهيدة، السلام عليك أيّتها الرضيّةُ المرضيّة، السلامُ عليك أيّتها الفاضلة الزكية، السلام عليك أيّتها الحوريّة الإنسيّة، السلام عليك أيّتها التقيّة النقيّة، السلامُ عليك أيّتها المُحدَّثةُ العليمة، السلامُ عليك أيّتها المظلومة المغصوبة، السلام عليك أيّتها

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩، ح ١٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٧، ح ١٩٤٠٤.

المضطهدةُ المقهورة ، السلامُ عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمةُ الله وبركاته ، صلّى الله عليك وعلى روحك وبدنك، أشهدُ أنّك مضيتِ علىٰ بيّنةٍ من ربّك، وأنّ مَن سرّك فقد سَرَّ رسول الله صلّى الله وآله ، ومَن جفاك فقد جفا رسول الله ، ومَن آذاكِ فقد آذىٰ رسول الله ، ومَن وصلكِ فقد وصلَ رسولَ الله ، ومَن قطعكِ فقد قطع رسولَ الله؛ لأنّكِ بضعةٌ منه ورُوحُهُ التي بين جنبيه كما قال عليه أفضل سلام الله وصلواته ، أُشْهِدُ الله ورسولَهُ وملائكته أنّي راضٍ عمّن رضيتِ عنه، ساخطٌ على من سخطتِ عليه، متبرئٌ ممّن تبرّئتِ منه، موالٍ لمَن واليتِ، مُعادٍ لمن عاديتِ، مبغضٌ لمن أبغضتِ، مُحبٌّ لمَن أحببتِ، وكفى بالله شهيداً وحسيباً وجازياً ومثيبا .

ثمّ قلت : اللّهُمَّ صلِّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمّد بن عبدالله خاتم النبيّين وخير الخلائق أجمعين، وصلِّ على وصيّه عليّ بن أبي طالب أمير المؤمنين وإمام المسلمين وخير الوصيّين، وصلِّ على فاطمة بنت محمّد سيّدة نساء العالمين ، وصلِّ على سيّدي شباب أهل الجنّة الحسن والحسين ، وصلِّ على زين العابدين عليّ بن الحسين، وصلِّ على محمّد بن عليّ باقر علم النبيّين، وصلِّ على الصادق عن الله جعفر بن محمّد، وصلِّ على كاظم الغيظ في الله موسىٰ بن جعفر، وصلِّ على الرِّضا عليّ بن موسى، وصلِّ ع لى التقيّ محمّد بن عليّ، وصلِّ على النقيّ عليّ بن محمّد، وصلِّ على الزكيّ الحسن بن عليّ، وصلِّ على الحجّه القائم بن الحسن بن عليّ، اللّهمَّ أحي به العدل، وأمِت به الجور، وزيِّن بطول بقائه الأرض، وأظهِر به دينك وسنّة نبيّك حتّى لا يستخفي بشيء من الحقِّ مخافةَ أحدٍ من الخلق ، واجعلنا من أعوانه وأشياعه والمقبولين في زمرة أوليائه ياربّ العالمين ، اللّهمَّ صلِّ على محمّد وأهل بيته الذين أذهبت عنهم الرِّجس وطهّرتهم تطهيراً .

ثمّ قال :

لم أجد في الأخبار شيئاً موظّفاً محدوداً لزيارة الصدِّيقة عليها السلام، فرضيت لمَن ينظر في كتابي عن زيارتها ما رضيت لنفسي .[1]

وقد روى الشيخ في التهذيب بإسناده عن إبراهيم بن محمّد بن عيسى بن محمّد

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٥٧٢ ـ ٥٧٤، زيارة فاطمة بنت النبي صلوات الله عليها و على أبيها وبعلها وبنيها.

العُريضيّ، قال: حدّثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم، قال: «إذا صرت إلى قبر جدّتك فقُل: يا مُمتحنةُ، امتحنكِ الله الذي خلقك قبل أن يخلقك، فوجدك لما امتحنك صابرةً، وزُعمنا أنّا لكِ أولياء ومصدِّقون وصابرون لكلّ ما أتانا به أبوك صلّى الله عليه وآله وأتانا به وصيُّه، فإنّا نسألكِ إن كنّا صدّقناكِ إلّا ألحقتنا بتصديقنا لهما لنُبشِّر أنفسنا بأنّا قد طهّرنا بولايتك».[1]

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: (**والتُّرعة هي الباب الصغير**). [ح ٨١٠٨/١]

قال جدّي رحمه الله في شرح الفقيه:

الترعة في الأصل: الروضة على المكان المرتفع خاصّة، فإذا كان في المطمئن فهي روضة، ثمّ قال: وكأنّ المراد أنّ الصلاة في هذا الموضع تؤدّي إلى الجنّة.[2]

وعلى تفسير الصادق عليه السلام أنّه الباب السابق بمعناه، وعلى هذا الباب الكبير البيت الذي يؤدّي بزائريه إلى الجنّة، أو يوضع يوم القيامة على باب من أبواب الجنّة باعتبار ما ذكر من الحمد والثناء على الله بما هو أهله من سيّد الأنبياء العارفين وأفضل الأوصياء الواصلين، وأطلق الجنّة على مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله فإنّها الجنّة الحقيقيّة التي نبتت فيها أشجار المعرفة والمحبّة والعبادة وسائر الكمالات.

قوله في صحيحة محمّد بن مسلم: (**وكان ساحة المسجد من البلاط إلى الصحن**). [ح ٨١١١/٤]

قال الجوهري: البلاط بالفتح: الحجارة المفروشة في الدار وغيرها.[3]

وفي النهاية: البلاط: ضرب من الحجارة، تفرش به الأرض، ثمّ سمّي المكان بلاطاً اتّساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة، فقد تكرّر في الحديث.[4]

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩، ح ١٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص٣٦٧ ـ ٣٦٨، ح ١٩٤٠٥.
٢. لم أعثر عليه في شرح الفقيه، وتجده في الوافي، ج ١٤، ص ١٣٥٩؛ وبحار الأنوار، ج ٩٧، ص ١٥٢؛ ومرآة العقول، ج ١٨، ص ٢٦٥؛ وملاذ الأخيار، ج ٩، ص ١٩.
٣. صحاح اللغة، ج ٣، ص ١١٧ (بلط).
٤. النهاية، ج ١، ص ١٥٢ (بلط).

قوله في خبر أبي بصير: [1] **(كان ثلاث آلاف وستّمئة ذراع مكسّراً)** [ح ٧ / ٨١١٤] أي مضروباً طوله في عرضه.

قوله في صحيحة معاوية بن وهب: **(الصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاةً في غيره، إلّا المسجد الحرام فإنّه أفضل)**. [ح ٨ / ٨١١٥]

ومثله صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله ابن أبي يعفور: كم أُصلّي؟ قال: «صلِّ ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره، إلّا المسجد الحرام فإنّ الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي». [2]

وموثّق إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في غيره، إلّا المسجد الحرام فإنّها خيرٌ من ألف صلاة». [3]

وصحيح جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه؟ فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره، إلّا المسجد الحرام». [4]

والمراد بغيره ما عداه من المساجد بقرينة استثناء المسجد الحرام.

ولقوله عليه السلام في خبر آخر عن جميل بن درّاج: «وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا المسجد الحرام». [5]

وفيما رواه مسلم عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا أن يكون المسجد الحرام»، [6] فلا ينافي ما اشتهر

---

١. كذا في الأصل، والموجود في **الكافي**: عبد الأعلى مولى آل سام.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٦، ص ١٤ ـ ١٥، ح ٣٠؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١، ح ٦٥٤٨.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٦، ص ١٥، ح ٣٢؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٦٥٥٠.

٤. **تهذيب الأحكام**، ج ٦، ص ١٥، ح ٣٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٢٨١، ح ٦٥٤٩.

٥. الحديث العاشر من هذا الباب من **الكافي**؛ **تهذيب الأحكام**، ج ٦، ص ٧ ـ ٨، ح ١٣؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٢٨٠، ح ٦٥٤٦.

٦. **صحيح مسلم**، ج ٤، ص ١٢٥، باب فضل الصلاة بمسجدي مكّة والمدينة.

بين الأصحاب، ودلَّ عليه خبرا هارون بن خارجة[١] وأبي الصامت[٢] من: «أنّ الصلاة فيه تعدل عشرة آلاف صلاة»، فإنّ المراد بما عداه في هذين الخبرين غير المساجد.

وقال طاب ثراه:

يجوز أن يكون الاختلاف باعتبار تفاوت حالات المصلّي، أو يكون الألف في النافلة وعشرة آلاف في الفريضة.

وممّا يؤيّد ذلك ما ورد في خبر هارون بن خارجة، عن أبي عبدالله عليه السلام من: «أنّ الصلاة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة، وأنّ النافلة فيه تعدل خمسمئة صلاة»[٣] حيث صرّح بأنّ النافلة أقلّ فضلاً من الفريضة، فهاهنا أيضاً يمكن أن يكون كذلك على أنّه ليس في حديث الألف ما يقتضي نفي الزيادة. انتهى.

وعلى أيّ حال فالظاهر أنّ ما ذكر هو القدر المشترك بين جميع أجزاء المسجد، وفضل المسجد الأصل على زياداته الحادثة غير محدود، كما مرّ في المسجد الحرام، وأمّا فضل المسجد الحرام عليه فيعلم ممّا ذكر أنّه عشرة أمثاله على المشهور، ومئة على الرواية.

وفي صحيح معاوية بن عمّار[٤] المتقدّم: أنّها تعدل الألف.

وقال طاب ثراه:

نقل عياض عن مالك: أنّ الصلاة في مسجده صلى الله عليه وآله أفضل من الصلاة في المسجد الحرام.

وقال: معنى الاستثناء أنّ الصلاة في مسجده أفضل من الصلاة في المسجد الحرام بأقلّ من ألف.[٥]

وعن بعضهم أنّه حدّ الفضل بمئة، وممّا دلّ على أنّ المسجد الحرام أفضل هو أنّ الله تعالى جعله قبلة الصلاة وكعبة الحاجّ وهو حرمه، والمدينة حرم رسوله صلى الله عليه وآله.

وأجمع أهل العلم على وجوب الجزاء في حرم مكّة، ولم يجمعوا على وجوبه في

---

١. الحديث ١١ من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص٢٧٩، ح ٦٥٤٤.

٢. الحديث ١٢ من هذا الباب من **الكافي**؛ **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص٢٧٩ ـ ٢٨٠، ح ٦٥٤٥.

٣. **كامل الزيارات**، ص ٧٢، ح ٦٣.

٤. **وسائل الشيعة**، ج ٥، ص ٢٨٠ ـ ٢٨١، ح ٦٥٤٨.

٥. أنظر: **التمهيد** لابن عبد البرّ، ج ٦، ص ١٧ و ١٨؛ **تفسير القرطبي**، ج ٦، ص ٣٠٧؛ **إمتاع الأسماع**، ج ١٠، ص ٣٥٤.

حرم المدينة، ولا يقام فيه الحدود بخلاف حرم المدينة، وغير ذلك من الفضائل.

باب مقام جبرئيل عليه السلام

أراد بيان فضيلة الدُّعاء فيه وقبوله، لاسيما دعاء الدم لمن خاف فوات زيارة النبيّ صلى الله عليه وآله ودخول المسجد وهو تحت الميزاب، فإنّه كان مكانه عليه السلام إذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويدلّ على ذلك حسنة معاوية بن عمّار،[1] وما رواه الشيخ في الموثّق عن عمر بن يزيد، قال: حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة، قال: فكان ميقات جمالنا وإيّان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر، ولم تقرب القبر ولا المنبر، قال: فذكرت ذلك لأبي عبدالله عليه السلام قال: «مرها تغتسل، ثمّ لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإنّ جبرئيل كان يجيء، فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فإن كان على حال لا ينبغي له أن يأذن له قام في مكانه حتّى يخرج إليه، وإن أذِنَ له دخل عليه»، قال قلت له: وأين المكان؟ قال: «كان بحيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يُقال له: باب فاطمة بحذاء القبر رفعت رأسك مع حذاء الباب والميزاب فوق رأسك، والباب وراء ظهرك»، قال: «تقعد في ذلك الموضع ولتدع ربّها». قلت: وأيّ شيءٍ تقول؟ قال: «تقول: اللّهُمَّ إنّي أسألك بأنّك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا»، قال: فصنعت صاحبتي الذي أمرني وتطهّرت ودخلت المسجد، قال: وكانت لنا خادم أيضاً وكانت قد حاضت، قال: فقالت: يا سيّدي، أذهب أنا زيارةً، فأصنع كما صنعت سيّدتي؟ قال: قلت: بلى، قال: فذهبت وصنعت مثل الذي صنعت مولاتها، فتطهّرت ودخلت المسجد.[2]

وفي صحيحة معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض، فلتغتسل ولتحتشِ ولتقف هي ونسوة خلفها، فيُؤمِّنّ على دعائها، وتقول: اللّهُمَّ إنّي أسألُك بكلّ اسمٍ هو لك أو تسمّيت به لأحدٍ من خلقك أو

---

١. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص٣٤٦، ح ١٩٣٦١.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦، ح ١٥٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص٤٦٤ ـ ٤٦٥، ح ١٨٢٢٠.

استأثرت به في علم الغيب عندك، وأسألُكَ باسمك الأعظم الأعظم الأعظم، وبكلّ حرفٍ أنزلته على موسى، وبكلّ حرفٍ أنزلته على عيسى، وبكلّ حرفٍ أنزلته على محمّد صلّى الله عليه وآله، إلّا أذهبت عنّي هذا الدم، وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول ﷺ فعلت مثل ذلك»، قال: «وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب، فإنّه كان مكانه إذا استأذن على رسول الله ﷺ» قال: «فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدّم إلّا رأت الطهر إن شاء الله».[1]

وكما يستحبّ ذلك في هذا المقام يستحبّ في حرم مكّة إذا خافت بالحيض فوات مناسك حجّها أو عمرتها، كما يدلّ عليه هذه الصحيحة.

وكذا إذا خافت فوات متعتها؛ لخبر بكر بن عبدالله، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: «جُعلت فداك، إنّ امرأة مسلمة صحِبتني حتّى انتهت إلى بستان بني عامر، فحرمت عليها الصلاة، فدخلها من ذلك أمرٌ عظيم، فخافت أن تذهب متعتها، فأمرتني أن أذكر ذلك لك، وأسألك كيف تصنع؟ فقال: «قُل لها فلتغتسل نصف النهار، وتلبس ثياباً نظافاً، وتجلس في مكانٍ نظيف، وتجلس حولها نساء يُؤمَنّ إذا دعت، وتعاهد لها زوال الشمس إذا زالت، فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمّنّ النساء على دعائها حولها كلّما دعت، تقول: اللّهُمَّ إنّي أسألُكَ بكلّ إسمٍ هو لك، وبكلّ اسمٍ تسمّيت به لأحدٍ من خلقك، وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك، وأسألُكَ باسمك الأعظم الأعظم الأعظم الذي إذا سُئِلتَ به كان حقّاً عليك أن تجيب، أن تقطع عنّي هذا الدم. فإن انقطع الدم، وإلّا دعت بهذا الدّعاء الثاني، فقل لها فلتقل: اللّهُمَّ إنّي أسألُكَ بكلّ حرفٍ أنزلته على محمّدٍ ﷺ، وبكلّ حرفٍ أنزلته على موسى عليه السلام، وبكلّ حرفٍ أنزلته على عيسىٰ عليه السلام، وبكلّ حرفٍ أنزلته في كتابٍ من كتبك، وبكلّ دعوةٍ دعاك بها مَلَكٌ من ملائكتك أن تقطع عنّي هذا الدم، فإن انقطع فلم ترَ يومها ذلك شيئاً، وإلّا فلتغتسل من الغد في مثل

---

١. الكافي، باب دعاء الدم، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص٤٦٣ ـ ٤٦٤، ح ١٨٢١٩.

تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس، فإذا زالت الشمس فلتصلّ ولتدع بالدُّعاء وليُؤمِّنَّ النسوة إذا دعت».

ففعلت ذلك المرأة فانقطع عنها الدم حتّى قضت متعتها وحجّها وانصرفنا راجعين، فلمّا انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم، فقلت: ادعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي؟ فقال: «ادع بالأوّل إن أحببت، وأمّا الآخر فلا تدع به إلّا في الأمر الفظيع ينزل بك».[1]

وقد ورد في بعض الأخبار دواء آخر لدفع الدم، رواه الحسين بن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام قال لدفع الدم: «فليأمرها أن تأخذ قطنة وماء اللبن فتستدخلها، فإنّ الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلّها»، فأمرها ففعلت، فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلّها»، فلمّا أن ارتحلت من مكّة بعد الحجّ وصارت في المحمل عاد إليها الدم.[2]

باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين

ظاهره عليه السلام أنّ المقام بها أفضل من المقام بمكّة أيضاً، وقد وقع التصريح به في موثّق الحسن بن الجهم،[3] والسرّ فيه تحصيل زيارة النبيّ وفاطمة والأئمّة بالبقيع عليهم السلام، فلا ينافيه فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجدها والصوم وإن كان مطلوباً مطلقاً، لكن الظاهر أنّه أراد به هنا صيام ثلاثة أيّام آخرها يوم الجمعة للاعتكاف في مسجدها بقرينة ما ذكره في الباب.

ومثله ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء، وتصلّي ليلة الأربعاء عند

---

١. الكافي، باب دعاء الدم، ح ٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٦٥ ـ ٤٦٦، ح ١٨٢٢١.

٢. الكافي، باب علاج الحائض، ح ١؛ وسائل الشيعة، ج ١٣، ص ٤٦٣، ح ١٨٢١٨.

٣. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٤، ح ٢٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٤٧، ح ١٩٣٦٢.

أُسطوانة أبي لبابة ـ وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط نفسه إليها حتّى نزل عذره من السماء ـ وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثمّ تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبيّ ﷺ ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثمّ تأتي الأُسطوانة التي تلي مقام النبيّ ﷺ ومصلّاه ليلة الجمعة، فتصلّي عندها ليلتك ويومك، وتصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيّام فافعل إلّا ما لابدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، ولا تنام في ليلٍ ولا نهارٍ فافعل، فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل، ثمّ احمد الله في يوم الجمعة واثنِ عليه وصلِّ على النبيّ ﷺ وسَل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللّهُمَّ ما كانت لي إليك من حاجة شرعت أنا في طلبها والتماسها، أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها، فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد نبيّ الرحمة ﷺ في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها، فإنّك حريٌّ أن تقضي حاجتك إن شاء الله».[1]

قوله في خبر معاوية بن عمّار: **(ويوم الخميس عند أُسطوانة أبي لبابة)**. [ح ٥/ ٨١٢٧]

وقد تسمّى تلك الأُسطوانة بأُسطوانة التوبة أيضاً على ما دلّ عليه صحيح معاوية المتقدّم، ويؤيّده قوله ﷺ في حسنة الحلبيّ: «واليوم الثاني عند أُسطوانة التوبة».[2]

وإنّما سمّيت بهذين الإسمين لما رواه جدّي ﷺ في شرح الفقيه[3] عن أبي حمزة الثمالي قال: بلغنا أنّهم كانوا ثلاثة نفر من الأنصار أبو لبابة عبد المنذر وثعلبة وأوس، تخلّفوا عن الجهاد مع رسول الله ﷺ في تبوك، فلمّا بلغهم ما أنزله الله فيمن تخلّف عن نبيّه ﷺ أيقنوا بالهلاك، وأوثقوا نفوسهم بسواري المسجد، فلم يزالوا حتّى قدم رسول الله ﷺ فسأل عنهم، فذكروا له أنّهم أقسموا لا يحلّون أنفسهم حتّى يكون رسول الله ﷺ يحلّهم، فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أقسم أن لا أكون أوّل من حلّهم إلّا وأن أُومر فيهم

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٤، ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣، ح ٦٨٢؛ وج ٦، ص ١٦، ح ٣٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٢٠٢، ح ١٣٢١٨؛ وج ١٤، ص ٣٥٠ ـ ٣٥١، ح ١٩٣٦٨.

٢. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥١، ح ١٩٣٧٠.

٣. لم أعثر عليه في روضة المتّقين، نعم هذه القصّة مذكورة في اللوامع لصاحبقراني، ج ٨، ص ٥٠٠، لكن لم يذكر فيها اسم ثعلبة وأوس، ولا غزوة تبوك.

بأمر »، فلمّا نزل ﴿عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾[١] عمد رسول الله ﷺ وحلّهم.[٢]

وروي عن أبي جعفر ﷺ أنّها نزلت في أبي لبابة خاصّة،[٣] وقال: «وروي فيهم أقوال، وعلى الجميع أبو لبابة داخلٌ فيهم».

باب زيارة من بالبقيع من الأئمّة الأربعة ﷺ

وفضيلة زيارتهم ﷺ لائحة من عموم الأخبار الواردة في فضل زيارة الإمام، وسيذكر المصنّف بعضها عن قريب. ومن خصوص ما رواه مُعلّى بن جعفر، قال: قال الحسن بن عليّ: «يارسول الله ما لِمَن زارك؟ قال: فقال: مَن زارني حيّاً أو ميّتاً أو زار أباك حيّاً أو ميّتاً أو زارك حيّاً أو ميّتاً أو زار أخاك حيّاً أو ميّتاً كان حقّاً عليَّ أن أستنقذه يوم القيامة».[٤]

وعبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله ﷺ قال: «بينا الحسين بن عليّ ﷺ في حجر رسول الله ﷺ إذ رفع رأسه، فقال: يا أبه، ما لمَن زارك بعد موتك؟ فقال: يا بنيّ، مَن أتاني زائراً بعد موتي فله الجنّة، ومَن أتى أباك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومَن أتى أخاك زائراً بعد موته فله الجنّة، ومَن أتاك زائراً بعد موتك فله الجنّة».[٥]

وعن أبي عبدالله ﷺ أنّه قال: «مَن زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً».[٦]

وعن أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ أنّه قال: «مَن زار جعفراً وأباه لم يشتك عينه، ولم يصبه سقم؛ ولم يمت مبتلى».[٧]

ويحتمل أن يريد بالموصول[٨] العباس أيضاً.

---

١. التوبة (٩): ١٠٢.

٢. اُنظر: التبيان، ج ٥، ص ٢٩٠؛ مجمع البيان، ج ٥، ص ١١٥ ـ ١١٦؛ جامع البيان للطبري، ج ١١، ص ١٩ ـ ٢٢.

٣. اُنظر: المصادر المتقدّمة.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٠، ح ٨٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٣٠، ح ١٩٣٢٨.

٥. كامل الزيارات، ص ٣٩، ثواب زيارة رسول الله ﷺ و زيارة أمير المؤمنين والحسن والحسين، ح ١؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠، ح ٤٤، وص ٤٠، ح ٨٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٢٩، ح ١٩٣٢٦.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٨، ح ١٥٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٣، ح ١٩٧٨٤.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٧٨، ح ١٥٤؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٣، ح ١٩٧٨٥.

٨. يعني في جملة «زيارة مَن بالبقيع» في عنوان الباب.

باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء

أرادﷺ بالمشاهد بقرينة أخبار الباب مشاهد الملائكة والأولياء من المساجد، وبقبور الشهداء مقابر أُحد.

قوله في حسنة معاوية بن عمّار: **(مسجد قبا فإنّه المسجد الذي أُسّس على التقوى)** إلخ. [ح ١/ ٨١٢٩]

حكى طاب ثراه عن الآبي أنّه قال: «المشهور في قبا المدّ والتذكير والصرف، وفي لغة هو مقصور، وفي لغة مؤنّث، وفي لغة مذكّر غير مصروف».[١]

وفي مجمع البيان: أنّ بني عمرو بن عوف اتّخذوا مسجد قبا، وبعثوا إلى رسول اللهﷺ أن يأتيهم، فأتاهم فصلّى فيه، فحسد [هم] جماعة من المنافقين من بني غنم بن عوف، فقالوا: نبني مسجداً نصلّي فيه ولا نحضر جماعة محمّد، وكانوا اثنى عشر رجلاً، وقيل: خمسة عشر رجلاً، منهم: ثعلبة بن حاطب، ومعتب بن قشير، ونثيل بن الحارث، فبنوا مسجداً بجنب مسجد قبا، فلمّا فرغوا منه أتوا رسول اللهﷺ وهو يتجهّز إلى تبوك، فقالوا: يارسول الله، إنّا قد بنينا مسجداً لذي العلّة والحاجة والليلة المطيرة والليلة الشاتية، وإنّا نحبّ أن تأتينا فتصلّي لنا فيه وتدعو بالبركة، فقالﷺ: «إنّي على جناح السفر، ولو قدمنا أتيناكم إن شاء الله، فصلّينا لكم [فيه]»، فلمّا انصرف رسول اللهﷺ من تبوك نزلت عليه في شأن المسجدين قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَاداً لِمَنْ حَارَبَ اللهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ * لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ * أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللهُ لَا يَهْدِي

---

١. أنظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ٧٠.

﴿الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]، والمنافقون إنّما بنوا ذلك بأمر أبي عامر الراهب، وأنّه كان قد ترهّب في الجاهليّة، ولبس المسوح، فلمّا قدم النبيّ ﷺ حَزَّب عليه الأحزاب، ثمّ هرب إلى مكّة، وبعد فتح مكّة هرب إلى الطائف، فلمّا أسلم أهل الطائف لحق بالشام وخرج إلى الروم وتنصّر، وكان قد أرسل إلى المنافقين: أن استعدّوا وابنوا مسجداً، فإنّي أذهب إلى قيصر وآتي من عنده بجنوده وأُخرج محمّداً من المدينة، فكان هؤلاء المنافقون يتوقّعون أن يجيئهم أبو عامر، فمات قبل أن يبلغ ملك الروم، وأبو عامر هذا هو أبو حنظلة غسيل الملائكة الشهيد بأُحد، وقد سمّاه رسول الله ﷺ أبا عامر الفاسق.[2]

والمشربة بضمّ الراء وفتحها: الغرفة.[3] ومشربة أُمّ إبراهيم هي مسكن رسول الله ﷺ ومصلّاه.[4]

قوله في خبر عمّار بن موسى: (**كانت امرأة جعفر التي خلّف عليها أمير المؤمنين** عليه السلام) [ح ٦/ ٨١٣٤] هي أسماء بنت عميس.

وقد سبق أنّها كانت أُخت ميمونة، وكانت تحت جعفر بن أبي طالب وأنّها ولدت له: محمّداً وعبدالله وعوناً، ثمّ تزوّجها أبو بكر فولدت له محمّد، ثمّ تزوّجها عليّ عليه السلام فولدت له يحيى بن عليّ،[5] وهذا الخبر يدلّ على أنّها لم تكن شاهدة لردّ الشمس، وأنّها إنّما سمعت القصّة عن عليّ عليه السلام،

وقد روى من الطريقين أنّها قد شاهدته، ففي الفقيه: روي عن أسماء بنت عميس، أنّها قالت: بينا رسول الله ﷺ نائم ذات يوم ورأسه في حجر عليّ عليه السلام ففاتته العصر حتّى غابت الشمس، فقال: «اللّهمّ إنّ علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه

---

١. التوبة (٩): ١٠٧ ـ ١١٠.

٢. مجمع البيان، ج ٥، ص ١٢٥ ـ ١٢٦.

٣. صحاح اللغة، ج ١، ص ١٥٣.

٤. صرّح بذلك في الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي. وانظر: مجمع البحرين، ج ٢، ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

٥. أُنظر: الإصابة، ج ٨، ص ٥ ـ ١٦، الرقم ١٠٨٠٩؛ الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧٨٤ ـ ١٧٨٥، الرقم ٣٢٣٠.

الشمس »، قالت أسماء: فرأيتها ـ والله ـ غربت، ثمّ طلعت بعدما غربت، ولم يبق جبل ولا أرض إلّا طلعت عليه حتّى قام عليّ عليه السلام فتوضّأ وصلّى ثمّ غربت.[١]

وحكى الشيخ محمّد العاملي رحمه الله في تعليقاته عليه نقلاً عن كتاب الشفاء في تعريف حقوق المصطفى تأليف القاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض من أعاظم علماء العامّة وثقاتهم أنّه قال:

خرّج الطحاويّ عن أسماء بنت أبي عميس رضي الله عنها من طريقين أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يوحى إليه ورأسه في حجر عليّ عليه السلام فلم يصلِّ العصر حتّى غربت الشمس، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أصلّيت يا عليّ؟» فقال: «لا»، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اللّهمّ إنّ علياً كان في طاعتك وطاعة رسولك، فاردد عليه الشمس»، قالت أسماء رضي الله عنها: فرأيتها غربت، ثمّ رأيتها طلعت بعدما غربت، ووقعت على الجبال والأرض، وذلك بالصهباء وفي خيبر.[٢]

وقال ـ يعني الطحاويّ[٣] ـ: هذان الحديثان ثابتان ورواتهما ثقاة. وحكى ـ أي الطحاويّ ـ عن أحمد بن صالح أنّه كان يقول: لا ينبغي سَأَلة العلم[٤] التخلّف عن حديث أسماء رضي الله عنها؛ لأنّه من علامات النبوّة.[٥] انتهى.

وهذا الردّ كان أوّل الردّين للشمس في هذه الأُمّة، وقد رُدّت له عليه السلام مرّة أُخرى ببابل، فقد روى الصدوق رحمه الله عن جويرية بن مسهر أنه قال: أقبلنا مع أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج، حتّى إذا قطعنا في أرض بابل حضرت صلاة العصر، فنزل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال عليّ عليه السلام: «أيّها الناس، إنّ هذه أرضٌ ملعونة قد عُذِّبت في الدهر ثلاث مرّات، وفي خبر: مرّتين، وهي تتوقّع الثالثة، وهي إحدى المؤتفكات، وهي أوّل أرض عُبدَ فيها وثن، وأنّه لا يحلّ لنبيّ ولا لوصيّ نبيّ أن يُصلّي

---

١. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٣، ح ٦١٠.

٢. شرح مشكل الآثار، ج ٢، ص ٧، ح ١٢٠٨؛ وج ٤، ص ٢٦٨، ح ٣٨٥١.

٣. كذا في الأصل، ولكنّ الصحيح أنّه من كلام القاضي عياض.

٤. كذا في الأصل، وفي المصدر: «لمن سبيله العلم».

٥. الشفاء، ج ١، ص ٢٨٤، فصل انشقاق القمر وحبس الشمس.

فيها، فمَن أراد منكم أن يصلّي فيها فليصلّ»، فمال الناس عن جنبي الطريق يصلّون، وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى.

قال جويرية: فقلت: والله، لأتبعنّ أمير المؤمنين عليه السلام ولأقلّدنّه صلاتي اليوم، فمضيت خلفه، فوالله، ما جُزنا جسر سوراء حتّى غابت الشمس، فشككت، فالتفت إليَّ وقال: «يا جويرية، أشككت؟» فقلت: نعم يا أمير المؤمنين. فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضّأ، ثمّ قام: فنطق بكلام لا أحسبه إلّا كأنّه بالعبراني، ثمّ نادى: «الصلاة»، فنظرت ـ والله ـ إلى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير، فصلّى العصر وصلّيت معه، فلمّا فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان، فالتفت إليَّ فقال: «يا جويرية بن مسهر، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾،[1] والله، أنّي سألت الله عزّ وجلّ باسمه العظيم، فردَّ عليَّ الشمس».

وقال: وروي أنّ جويرية لمّا رأى ذلك قال: وصيّ نبيّ وربّ الكعبة.[2]

وهذان الردّان ممّا أجمع عليه الأصحاب، ويؤيّدهما ما ثبت من الطريقين من وقوع كلّ ما كان في الأُمم السالفة في هذه الأُمّة حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة، وقد ثبت ردّها في الأُمم السالفة مرّتين، مرّة على يوشع بن نون،[3] وأُخرى على سليمان بن داوود عليهما السلام.[4]

باب وداع قبر النبيّ صلى الله عليه وآله

يستحبّ ذلك استحباباً مؤكّداً، وكذا وداع فاطمة وأئمّة البقيع صلوات الله عليهم لا عيد.

---

١. الواقعة (٥٦): ٧٤.

٢. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤، ح ٦١١؛ وسائل الشيعة، ج ٥، ص ١٨٠ ـ ١٨١، ح ٦٢٧٢.

٣. الفقيه، ج ١، ص ٢٠٣.

٤. روض الجنان، في تفسير الآية ٢٩ من سورة المائدة؛ التفسير الكبير، ج ٣٢، ص ١٢٦.

أقول: لحديث ردّ الشمس مصادر وأسانيد عديدة، وقد رواه جمع كثير من الصحابة والتابعين، وأورده جماعة من المحدّثين والمورّخين في كتبهم، وقد استوفيت رواياته وأبحاثه في كتاب مستقلّ باسم «ردّ الشمس لأمير المؤمنين عليه السلام»، فليراجع إليه، ففيه كفاية لمن أراد الحقّ في ذلك.

باب تحريم المدينة

أجمع أهل العلم على أنّ للمدينة حرماً، والمشهور أنّه ما بين ظلّ عائر وفيْ وَعير،[١] وهما جبلان يكتنفان بها شرقاً وغرباً، وهو بريد في بريد.[٢]

وقيل: هو ما بين ظلّ عائر وثور.[٣]

واختلفوا في حكمه، فظاهر العلّامةﷺ في المنتهى إجماع الأصحاب على تحريم قطع شجره وقتل صيده مطلقاً، حيث قال: «للمدينة حرم كحرم مكّة، لا يجوز قطع شجرة، ولا قتل صيده، ذهب إليه علماؤنا، وبه قال أحمد ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يحرم».[٤] وهو غريب.

والذي يظهر من الأخبار تحريم قطع شجره مطلقاً، وتحريم صيد ما بين الحرّتين منه: حرّة ليلى وحرّة واقم لا مطلقاً، وإليه ذهب الشيخ في المبسوط[٥] والنهاية[٦] والتهذيب.[٧]

وبذلك يجمع بين ما دلّ على تحريم صيد حرمها كصحيحة حسّان بن مهران[٨] وغيرها، وما ظاهره حلّيّة صيده مطلقاً كخبر أبي العبّاس[٩] وصحيحة معاوية بن عمّار.[١٠]

---

١. أنظر: تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٥٧، المسألة ٢٩٥؛ مختلف الشيعة، ج ٤، ص ٣٨١.

٢. أنظر: منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٩٩؛ الدروس الشرعيّة، ج ٢، ص ٢١، الدرس ١٢٧؛ مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٨١؛ مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٤؛ جامع المقاصد، ج ٣، ص ٢٧٦؛ مجمع البحرين، ج ٣، ص ٢٨٣.

٣. المبسوط للطوسي، ج ١، ص ٣٥٤.

٤. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٧٩٩. وانظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤٩٧؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ١٣٨؛ عون المعبود، ج ٦، ص ١٧؛ نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٠٥؛ المغني والشرح الكبير لابني قدامة، ج ٣، ص ٣٦٩.

٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٦.

٦. النهاية، ص ٢٨٧.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٣، ذيل الحديث ٢٤.

٨. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٢، ح ٢١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٠، ح ١٩٣٨٦.

٩. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٤، ح ١٩٣٩٤.

والدليل على هذا التفضيل خبر الحسن الصيقل،[١] وما رواه الشيخ بسند آخر عنه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «كنت جالساً عند زياد بن عبدالله وعنده ربيعة الرأي، فقال له زياد: يا ربيعة، ما الذي حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة؟ فقال: بريد في بريد، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فقلت لربيعة: وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أميال! فسكت ولم يحسن. فمال عليَّ زياد فقال: يا أبا عبدالله عليه السلام، فما تقول أنت؟ قلت: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها، فقال: وبين ما لابتيها؟ قلت: ما أحاطت به الحرتان، قال: وما الذي يحرم من الشجر؟ قلت: «من عائر إلى وعير».[٢]

ونسب في المسالك[٣] إلى المشهور بين الأصحاب القول بكراهة قطع شجر حرمها وصيده، وإليه ذهب المحقّق في الشرائع،[٤] وهو طريق آخر للجمع.

ثمّ ظاهر المحرّمين عدم وجوب فدية للصيد ولا للقطع، حيث إنّهم لم يتعرّضوا لها، بل صرّح به جماعة منهم الشيخ في المبسوط،[٥] والعلّامة في المنتهى.[٦]

ويدلّ عليه أصالة العدم، وعدم دليل على وجوبها، ويكفي في النهي عنهما حصول الإثم بهما.

وهو منقول عن مالك وعن الشافعيّ في الجديد، وعن أحمد في إحدى الروايتين عنه، وعن قديم الشافعيّ، ورواية أُخرى عن أحمد إيجابهما للفدية.[٧]

وكذا الظاهر حلّيّة أكل صيده وإن حرم الفعل؛ لعدم دليل على كونه ميتة، بل هو

---

١. الحديث الثالث من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٣، ح ١٩٣٩٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٣ ـ ١٤، ح ٢٦.
٣. مسالك الأفهام، ج ٢، ص ٣٨٢.
٤. شرائع الإسلام، ج ١، ص ٢٠٩.
٥. المبسوط، ج ١، ص ٣٥٨.
٦. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٠٠. ومثله في تذكرة الفقهاء، ج ٧، ص ٣٨٠.
٧. أنظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤٧٧ و ٤٩٧؛ المغني لعبد الله بن قدامة، ج ٣، ص ٣٧٠؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن بن قدامة، ج ٣، ص ٣٧٣.

الظاهر من صحيحة معاوية بن عمّار،[١] وإليه ذهب العلّامة في الإرشاد[٢] على كراهيّة؛ مخصّصاً لتحريم الصيد بما بين الحرّتين، فقال: حرم المدينة ما بين عائر إلى وعير لا يعضد شجره ولا يؤكل صيده، إلّا ما صيد بين الحرّتين على كراهية.

وظاهر الشيخ في المبسوط والنهاية تحريمه، فقد قال فيهما: «ولا بأس أن يؤكل صيدها، إلّا ما صيد بين الحرّتين».[٣]

هذا، وقال طاب ثراه:

الظاهر أنّ اللابتين غير داخلتين في التحريم، وقال بعض العامّة بدخولهما، وقال الآبي: ولعلّ ذلك دليل آخر وإلّا فإنّما اختلف إذا قال من كذا إلى كذا، هل يدخل مابعد إلى. وأمّا إذا قال ما بين كذا وكذا فإنّ المعبّر عنه بكذا وكذا لا يدخل قطعاً، وربّما امتنع دخوله عقلاً لو قال جلست ما بين زيد وعمرو، فإنّه يستحيل دخول مكانيهما في الجلوس.

قوله في صحيحة حسّان بن مهران: **(لا يريدها جبّار)**. [ح ٨١٣٧/١]

قال طاب ثراه: الظاهر أنّ الضمير راجع إلى المواضع الثلاثة.

قوله في خبر أبي العبّاس: **(عضاها)**. [ح ٨١٣٨/٢]

قال طاب ثراه:

قال عياض: العضا: كلّ شجر له شوك كالطلح والعوسج والينبوب. وقال الآبي: قيل: هو أُم غيلان، وكلّ شجرة عظيمة لها شوك، والواحدة: عضدة بالتاء وأصلها عضضة، وقيل: أصلها عضاهة.[٤]

قوله في خبر الحسن الصيقل: **(ما بين لابتيها)**. [ح ٨١٣٩/٣]

حكى طاب ثراه عن البغويّ أنّه قال: قال الأصمعيّ: اللّابة الأرض ذات الحجارة السود وجمعها في القليل اللّابات، وفي الكثير اللّوب،[٥] وقيل: اللابة خاصّة بالمدينة،

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٦٢، ح ١٩٣٩١.
٢. إرشاد الأذهان، ج ١، ص ٣٣٩.
٣. المبسوط، ج ١، ص ٣٨٦؛ النهاية، ص ٢٨٧.
٤. أنظر: لسان العرب، ج ٩، ص ٢٦٣ (عضه).
٥. وحكاه عنه ياقوت في معجم البلدان، ج ٥، ص ٣. أنظر: التمهيد، ج ٦، ص ٣١١؛ النهاية، ج ٤، ص ٢٧٤ (لوب).

فلا تقال في غيرها.[١]

والظاهر أنّ «عَير» تصحيف «عاير»[٢] كما في باقي الأخبار، وكأنّ منشأوه كتبته على رسم الخطّ من غير ألف.

وحكى طاب ثراه عن الآبي أنّه قال: قال الزبيريّ: ليس بالمدينة «عَير»[٣] وإن ذكره أكثر رواة البخاريّ.

وأمّا «وعير» فالمشهور ضمّ واوه مصغّراً،[٤] وقد صُحِّح به في بعض النسخ المصحّحة، وصحّحه الشهيد في الدروس بفتح الواو.[٥]

قوله في صحيحة معاوية بن عمّار: **(حرّمها إبراهيم عليه السلام)** إلخ. [ح ٥/ ٨١٤١]

قال طاب ثراه:

أي بلّغ تحريمها، فلا يعارض ما تقدّم من قوله تعالى: «وحرّمتها يوم خلقت السماوات والأرض» على ما ورد في بعض الأخبار.[٦]

وحكى عن الآبي أنّه قال: اوى بالقصر والمدّ متعدّياً وقاصراً في الوجهين، والقصر في القاصر أظهر، والتعدّي في الممدود أشهر.[٧]

وعن عياض أنّه قال: روى محدثاً بكسر الدال وفتحها، فمن فتح أراد الإحداث نفسه، ومن كسر أراد فاعل الحدث.[٨] ومعنى اواه: ضمّه إليه ومنعه ممّن له حقّ عليه.[٩]

وقد روى الخبر مسلم في صحيحه بإضافة: «فعليه[١٠] لعنة الله والملائكة

---

١. أُنظر: تاج العروس، ج ٢، ص ٤١٠ (لوب).

٢. أُنظر: المجموع للنووي، ج ٧، ص ٤٨٦؛ معجم البلدان، ج ٤، ص ٧٣.

٣. نيل الأوطار، ج ٥، ص ١٠٢؛ شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ١٤٣؛ فتح الباري، ج ٤، ص ٧٠؛ الديباج على مسلم، ج ٣، ص ٤١١.

٤. مجمع البحرين، ج ٤، ص ٥٢٢ (وعر).

٥. الدروس الشرعية، ج ٢، ص ٢١، الدرس ١٢٧.

٦. تفسير السمعاني، ج ٤، ص ١٥٠؛ تفسير البغوي، ج ١، ص ١١٥.

٧. شرح صحيح مسلم للنووي، ج ٩، ص ١٤٠.

٨. نفس المصدر.

٩. أُنظر: فتح القدير، ج ٤، ص ٢٩٢.

١٠. في الأصل: «ففيه»، والتصويب من المصدر.

والناس أجمعين».[١]

وعن عياض أنّه قال: لعنه الله: طرده عن رحمته، ولعنة الملائكة والناس: دعاؤهم عليه بالإبعاد من رحمة الله، وقد تكون لعنة الملائكة ترك الدعاء له وإبعاده عن جملة المؤمنين في الاستغفار لهم. انتهى.

والحدث شامل لكلّ ظلم، وذكر القتل على التمثيل.

وأوّل من آوى محدثاً فيها في حياة رسول الله ﷺ وبعد وفاته، عثمان بن عفّان، فقد آوى عمَّيه طريدي رسول الله ﷺ، أحدهما في حياته والآخر بعد وفاته، أمّا الأوّل فهو المغيرة بن أبي العاص، فقد هدر رسول الله ﷺ دمه، ولعن من يؤويه ويحمله ويطعمه ويسقيه ويجهّزه ويعطيه سقاء وحذاء ورشاء ووعاء، فآواه أوّلاً، ثمّ لمّا رأى تشدّد رسول الله ﷺ في قتله حمله وأطعمه وسقاه، وأخرجه من المدينة على ما مرّ في باب النوادر من كتاب الجنائز.[٢]

وأمّا الثاني فهو الحكم بن أبي العاص، فقد طرده رسول الله ﷺ عن المدينة، ونفاه إلى الطائف، حيث حكى بعض حركاته ومشيته ﷺ وكان فيه إلى أن نصب عثمان للخلافة، فأرسل إليه وطلبه وقرّبه وسلّطه على المسلمين.[٣]

باب معرّس النبيّ ﷺ

قال ابن الأثير:

التعريس: نزول المسافر آخر الليل، ويقال: منه عرّس يعرّس تعريساً، ويقال فيه: أعرس، والمُعرَّس موضع التعريس، وبه سمّي معرّس ذي الحليفة، عرّس النبيّ ﷺ فيه الصبح، ثمّ رحل.[٤]

---

١. صحيح مسلم، ج ٤، ص ١١٤ و ١١٥.

٢. الكافي، كتاب الجنائز، باب النوادر، ح ٨.

٣. أنظر: شرح نهج البلاغة، ج ٣، ص ٣٢، شرح الكلام ٤٣؛ وج ٦، ص ١٤٩، شرح الكلام ٧٢.

٤. النهاية، ج ٣، ص ٢٠٦ (عرس).

وفي المدارك:

«المعرّس بضمّ الميم وفتح العين وتشديد الراء المفتوحة، ويقال بفتح الميم وسكون العين وتخفيف الراء: مسجد بقرب مسجد الشجرة، بإزائه ممّا يلي القبلة. وقد أجمع الأصحاب على استحباب النزول والصلاة فيه في العود من مكّة إلى المدينة تأسّياً به ﷺ.[١]

وأصل التعريس وإن كان النزول في آخر الليل على ما عرفت، لكن يستحبّ نزول الحاجّ في المعرّس حين الوصول إليه ولو في النهار، لخبر ابن فضّال[٢] وصحيحة العيص بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله عن الغسل في المعرّس، فقال: «ليس عليك غسل، والتعريس هو أن يصلّي فيه، ويضطجع فيه، ليلاً مرّ به أو نهاراً».[٣]

ويستحبّ العود له إذا مضى منه جاهلاً أو ناسياً على المشهور، ويدلّ عليه مرسلة عليّ بن أسباط،[٤] والخبر الذي بعده،[٥] بل اذا تركه عمداً أيضاً؛ لإطلاق الخبرين، و إنّما يستحبّ ذلك في المراجعة من مكّة ولا يستحبّ في الذهاب إليها؛ لعدم دليل عليه بل في بعض الأخبار تصريح بعدمه؛ ففي خبر معاوية بن عمّار: إنّما المعرّس إذا رجعت إلى المدينة ليس إذا بدأت».[٦]

باب مسجد غدير خمّ

في المنتهى:

هو موضعٌ شريف فيه نصب رسول الله ﷺ عليّاً عليه السلام إماماً للأنام، وأظهر فيه شرفه وعظم منزلته عند الله وقربه منه، وأخذ له البيعة على المسلمين كافّة في حجّة الوداع.[٧]

---

١. مدارك الأحكام، ج ٨، ص ٢٧٣.

٢. الحديث الرابع من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٣، ح ١٩٤١٦.

٣. الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ٣١٤٧؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٠، ح ١٩٤١٠.

٤. الحديث الثاني من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٢، ح ١٩٤١٤.

٥. الحديث الثالث من هذا الباب. ورواه الصدوق في الفقيه، ج ٢، ص ٥٦٠، ح ٣١٤٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٢ ـ ٣٧٣، ح ١٩٤١٥.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ١٦، ح ٣٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧١، ح ١٩٤١١.

٧. منتهى المطلب، ج ٢، ص ٨٨٩.

وفي مجمع البيان في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنْ النَّاسِ﴾[1]:

قد اشتهرت الروايات عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «أنّ الله أوحى إلى نبيّه صلى الله عليه وآله أن يستخلف عليّاً، فكان يخاف أن يشقّ ذلك على جماعة من أصحابه، فأنزل الله سبحانه هذه الآية تشجيعاً له على القيام بما أمره بأدائه»،

والمعنى: إن تركت تبليغ ما أُنزل إليك وكتمته كنت كأنّك لم تبلّغ شيئاً من رسالات ربّك في استحقاق العقوبة.

وقال ابن عبّاس: معناه: إن كتمت آية ممّا أُنزل إليك فما بلّغت رسالته، أي لم تكن ممتثلاً لجميع الأمر والله يعصمك من الناس، أي يمنعك من أن ينالوك بسوء.[2] انتهى.

وقد تواتر أنّه كان ذلك في ذلك المسجد، وثبت أنّه صلى الله عليه وآله لمّا بلغ هذا المكان في المراجعة عن حجّة الوداع، ولم يكن يومئذٍ منزلاً للحجّاج، وقد تقدّم أكثر الحاجّ ماضين منه، فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية الشريفة، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وأمر بنزول الحاج، وردّ من مضى منهم، فنادى باجتماع الناس عنده صلى الله عليه وآله فقام على رحال البعير خطيباً رافعاً عليّاً عليه السلام بحيث يرى بياض إبطيه صلى الله عليه وآله فقال: «ألستُ أولى بكم من أنفسكم؟» قالوا: اللّهمَّ نعم، فقال: «مَن كنتُ مولاه فهذا عليٌّ مولاه، اللّهمَّ والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه، وانصر من نصره، واخذل من خذله، [ثمّ أمر الناس أن يبايعوه، فيبايعوه وهنّئوه][3] حتّى قال عمر بن الخطّاب: بخٍ بخٍ لك يا عليّ! أصبحت مولاي ومولى كلّ مؤمن ومؤمنة، ولم يوجد خبر في السنّة أصحّ وأكثر سنداً، حيث حضر من حضر معه صلى الله عليه وآله في حجّة الوداع، وكانوا زهاء سبعين ألفاً،[4] وما أظنّ أن ينكره أحد.[5]

---

١. المائدة (٥): ٦٧.

٢. مجمع البيان، ج ١، ص ٣٨٣.

٣. المثبت هو الظاهر المستفاد من المصادر، وفي الأصل مكانه: «ويحبونه الناس من نحَد».

٤. كذا هنا، وقد عدّه بعض الجماعة الحاضرة في قصّة الغدير أكثر من مئة ألف. أُنظر: عيون التواريخ، ص ٣٩٤.

٥. الأمر كما قال: فإنّ الحديث متواتر بل فوق حدّ التواتر، فمن أراد تحقيق ذلك فليراجع موسوعات الغدير و عبقات الأنوار و موسوعة الإمامة في نصوص أهل السنّة. وانظر ما أوردناه في ترتيب الأمالي، ج ٤، ص ١٣٣ ـ ١٦٠، ح ١٦٩٣ ـ ١٧١٦.

نعم، ما ذكره البخاريّ في صحيحه، وحكي عن ابن أبي داوود السجستانيّ أنّه دفعه، ومثله عن الخوارج، ومنهم الجاحظ في كتاب العثمانيّة.

وقال السيّد المرتضى في كتاب الشافي بعدما ذكر إجماع الأُمّة على نقله وصحّته:

ولا معتبر في باب الإجماع بشذوذ كلّ شاذّ عنه، بل الواجب أن يعلم أنّ الذي خرج عنه ممّن يعتبر قوله في الإجماع، ثمّ يعلم أنّ الإجماع لم يتقدّم خلافه، فإنّ ابن أبي داوود والجاحظ لو صرّحا بالخلاف لسقط خلافهما بما ذكرناه من الإجماع، خصوصاً بالذي لا شبهة فيه من تقدّم الإجماع وفقد الخلاف، وقد سبقهما، ثمّ تأخّر عنهما.

على أنّه قد قيل: إنّ ابن أبي داوود لم ينكر الخبر، وإنّما أنكر كون المسجد الذي بغدير خمّ متقدّماً.

وأمّا الجاحظ فلم يتجاسر أيضاً على التصريح بدفع الخبر، وإنّما طعن على بعض رواته، وادّعى اختلاف ما نقل من لفظه، فأمّا الخوارج فما يقدر أحد أن يحكي عنهم دفعاً لهذا الخبر وامتناعاً من قبوله، وهذه كتبهم ومقالاتهم موجودة معروفة، وهي خالية ممّا ادّعى، والظاهر من أمرهم حملهم الخبر على التفصيل، وما جرى مجراه من صنوف تأويل مخالفي الشيعة، وإنّما آنس بعض الجهلة بهذه الدعوى على الخوارج ما ظهر عنهم فيما بعد من القول الخبيث في أمير المؤمنين عليه السلام، وظنّ أنّ خلافهم له ورجوعهم عن ولايته يقتضي أن يكونوا جحدوا فضائله ومناقبه، وقد أُبعد هذا المدّعى غاية البُعد؛ لأنّ انحراف الخوارج إنّما كان بعد التحكيم للسبب المعروف، وإلّا فاعتقادهم لأمير المؤمنين عليه السلام وفضله وتقدّمه قد كان ظاهراً، وهم على كلّ حال بعض أنصاره وأعوانه، ومَن جاهد معه الأعداء وكانوا في عِداد الأولياء إلى أن كان من أمرهم ما كان.[1]

قوله في خبر حسّان الجمّال: (**فقال: ذاك موضع فسطاط أبي فلان وفلان وسالم مولى أبي حذيفة وأبي عبيدة بن الجرّاح**). [ح ٢ / ٨١٤٨]

قال طاب ثراه:

فسطاط وفستاط وفسّاط بشدّ السين وضمّ الفاء وكسرها في الجميع.[2]

---

١. الشافي، ج ٢، ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥.

٢. صحاح اللغة، ج ٣، ص ١١٥٠ (فسط).

وقال القرطبي: سالم هو سالم بن معقل مولى أبي حذيفة، يكنّى أبا عبدالله من أهل فارس من اصطخر، وهو معدود من المهاجرين، لأنّه لمّا أعتقته مولاته زوجة أبي حذيفة تولّى أبا حذيفة فتبنّاه، وهو كان من المهاجرين، وربّما يعدّونه في الأنصار؛ لأنّ مولاته كانت أنصاريّة.[١]

وقال الآبي: أبو عبيدة اسمه عامر بن عبدالله بن الجرّاح بن هلال بن أُميّة بن ضبّة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، وفي فهر يجتمع مع رسول الله ﷺ، ومنه تقرّشت قريش على الصحيح، لا عن النضر بن كنانة،[٢] وهو كان أمير الشام على عهد عمر وتوفّي فيها في أيّام خلافته.[٣]

ثمّ قال طاب ثراه:

والخبر يدلّ على أنّ للعين أثراً و أنّ العيّانون أرادوا أن يعينوا رسول الله ﷺ. وفي روايات العامّة: أنّ العين ليدخل الرجل القبر والجمل القِدر.[٤] وفيها أيضاً: أنّ العين حقّ،[٥] ومعناه أنّ إصابة العين أمرٌ متحقّق لا شكّ فيه.

ونقل مثله عن أبي عبدالله عليه السلام.[٦]

وقال محيي الدِّين البغويّ:

هذا مذهب الجمهور، وأنكره طائفة من المبتدعة. ويردّ عليهم: أنّ ما ليس بمحال في نفسه ولا يؤدّي إلى مخالفة دليل وهو جائز، وإذا أخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده، ولا فرق بين التكذيب به والتكذيب بشيء من أحوال الآخرة، وزعم جماعة من مثبتيه أنّ العاين ينبعث من عينه قوّة سمّيّة يتّصل بالمعيون فيهلك أو يفسد، قالوا: ولا يستنكر

---

١. الاستيعاب، ج ٢، ص ٥٦٧، الرقم ٨٨١.
٢. أنظر: شرح اصول الكافي للمولى صالح المازندراني، ج ٧، ص ٧٩.
٣. أنظر: الاستيعاب، ج ٤، ص ١٧١٠، الرقم ٣٠٧٨.
٤. كنز العمّال، ج ٦، ص ٧٤٤، ح ١٧٦٦٠، وكان في الأصل: «والقدر» فصوّبناه حسب المصدر.
٥. مسند أحمد، ج ١، ص ٢٧٤ و ٢٩٤؛ وج ٢، ص ٣١٩ و ٤٣٩؛ صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٣ ـ ٢٤ و ٦٤؛ صحيح مسلم، ج ٧، ص ١٣ و ١٤؛ سنن ابن ماجة، ج ٢، ص ١١٥٩، ح ٣٥٠٦ ـ ٣٥٠٨؛ سنن أبي داود، ج ٢، ص ٢٢٤، ح ٣٨٧٩؛ المستدرك للحاكم، ج ٣، ص ٤١٢؛ وج ٤، ص ٢١٥ ـ ٢١٦؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج ٩، ص ٣٥١.
٦. مكارم الأخلاق، ص ٣٨٦.

هذا، كما لا يستنكر انبعاث ذلك من الأفعى والعقرب فيهلك اللذيع.[١]

باب يذكر فيه نبذاً من الأخبار الواردة في فضل زياراتهم عليهم السلام والترغيب فيه

فهذا الباب كالتوطئة للأبواب الآتية، ولنذكر نحن أيضاً بعضاً منها، فنقول:

قد روينا شيئاً منها في فضل زيارة الأئمّة بالبقيع، وقال شيخنا المفيد رحمه الله في المقنعة: روي عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «مَن زار عليّاً بعد وفاته فله الجنّة».[٢]

وقال الصادق عليه السلام: «إنّ أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام، فلا تكن عن الخير نوّاماً».[٣]

وقال الصادق عليه السلام: «مَن ترك زيارة أمير المؤمنين عليه السلام لم ينظر الله إليه، ألا تزورون مَن تزوره الملائكة والنبيّون عليهم السلام، إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أفضل من كلّ الأئمّة، وله مثل ثواب أعمالهم، وعلى قدر أعمالهم فضّلوا».[٤]

وفيها أيضاً: وروي عن الباقر عليه السلام أنّه قال: «مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام، فإنّ إتيانه مفترض على كلّ مؤمن يقرّ للحسين عليه السلام بالإمامة من الله».[٥]

وروي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «مَن زار الحسين بن عليّ عليه السلام لا أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً محص ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء، فلا يبقى عليه دنس، ويُكتب له بكلّ خطوة حجّة، وكلّما رفع قدمه عمرة».[٦]

---

١. شرح صحيح مسلم، ج ١٤، ص ١٧١.

٢. المقنعة، ص ٤٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٩، ح ١٩٤٢٨.

٣. المقنعة، ص ٤٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٠، ح ١٩٤٢٩.

٤. المقنعة، ص ٤٦٢. ورواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٠، ح ٤٥.

٥. المقنعة، ص ٤٦٨. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات، ص ٢٣٦، ٣٥١؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤، ح ١٩٥٦١.

٦. المقنعة، ص ٤٦٨. ورواه ابن قولويه في كامل الزيارات، ص ٢٧٣، ح ٤٢٤؛ والشيخ في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٤٤، ح ٩٣؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٤٦، ح ١٩٥٦٧.

وروي عنه عليه السلام أنّه قال: «ما أتى قبر الحسين بن عليّ عليه السلام مكروب قطّ إلّا فرّج الله كربته وقضى حاجته».[١]

وفيها أيضاً: روى الحسن بن بشّار الواسطيّ، قال: سألت أباالحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام فقلت: ما لمَن زار قبر أبيك؟ فقال: «زره ففيه من الفضل كفضل من زار والده رسول الله صلى الله عليه وآله».[٢]

وروى إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام وزيارة أبي الحسن موسىٰ وأبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام ببغداد، فكتب إليَّ أبو عبدالله عليه السلام: «المقدّم وهذان أجمع وأعظم أجراً وثواباً».[٣]

وفي التهذيب عن الحسن بن عليّ الوشّا، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن زيارة قبر أبي الحسن عليه السلام هل هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام؟ قال: «نعم».[٤]

وعن الحسن بن محمّد القميّ، قال: قال لي الرضا عليه السلام: «مَن زار قبر أبي ببغداد كمَن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام، إلّا أنّ لرسول الله ولأمير المؤمنين فضلهما».[٥]

وعن ابن سنان، قال: قلت للرضا عليه السلام: ما لمَن زار قبر أبيك؟ قال: «الجنّة، فزره».[٦]

وعن زكريا بن آدم القمّيّ، عن الرضا عليه السلام قال: «إنّ الله نجّى بغداد لمكان قبور الحسينيّين فيها».[٧]

وعن أبي هاشم الجعفريّ، قال: قال لي أبو محمّد الحسن بن عليّ عليه السلام: «قبري بسرّ

---

١. المقنعة، ص ٤٦٨.

٢. المقنعة، ص ٤٧٧.

٣. المقنعة، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣. ورواه الكليني في الكافي، باب فضل زيارة أبي الحسن موسى عليه السلام، ح ٣؛ وابن قولويه في كامل الزيارات، ص ٥٠٠ ـ ٥٠١، ح ٧٨١؛ والصدوق في عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج ٢، ص ٢٩٢، الباب ٦٦، ح ٢٥؛ والشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩١، ح ١٧٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٧٠، ح ١٩٨٤١.

٤. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨١، ح ١٥٨؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٤، ح ١٩٧٨٦.

٥. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨١ ـ ٨٢، ح ١٥٩؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٥، ح ١٩٧٨٧.

٦. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٢، ح ١٦٠؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٥، ح ١٩٧٨٨.

٧. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٢، ح ١٦٢؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٤٦، ح ١٩٧٩٠.

من رأى أمانٌ لأهل الجانبين ».[1]

وسيروي المصنّفﷺ بعض هذه الأخبار التي رويناها، مع أخبار أُخرى في أبواب متفرّقة. وربّما قيل بوجوب زيارة قبر الحسينؑ؛ لظهور بعض ما ذكر من الأخبار فيه، وهو على المشهور محمول على تأكّد الاستحباب.

باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنينؑ

ما ذكرهﷺ زيارة عامّة لجميع الأوقات، وقد وردت له ؑ زيارات متظافرة عامّة ومخصوصة بأوقات خاصّة، ولنذكر هناك بعضاً من الزيارات التيّ لها مزيّة عظيمة، **فمنها**: زيارة عامّة رواها الشيخ في التهذيب عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبدالله ؑ قال: «إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنينؑ فتوضّأ واغتسل وامش على هينتك[2]، وقل: اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذي أَكْرَمَني بِمَعْرِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَنْ فَرَضَ طاعَتَهُ رَحْمَةً مِنْهُ وَتَطَوُّلاً مِنْهُ عَلَيَّ بِالْإيمانِ، وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذي سَيَّرَني في بِلادِهِ، وَحَمَلَني على دوابّه، وطوى لي البعيد، ودفعَ عنّي المكروه حتّى أَدْخَلَني حَرَمَ أَخي رَسُولِهِ، فَأَزارَنِيهِ في عافِيَةٍ، اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ اَلَّذي جَعَلَني مِنْ زُوّارِ قَبْرِ وَصِيِّ رَسُولِهِ، الحمدُ للهِ الذي هدانا لهذا وما كُنّا لنهتدي لولا أنْ هدانا الله، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، جاءَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيّاً عَبْدُ اَللهِ وَأَخُو رَسُولِهِ ﷺ. ثمّ تدنو من القبر وتقول:

السلامُ من الله والتسليمُ على محمّدٍ أَمينِ اَللهِ عَلىٰ رسالتِهِ، وَعَزائِمِ أَمْرِهِ، ومعدن الوحي والتنزيل، اَلْخاتِمِ لِما سَبَقَ، وَالْفاتِحِ لِمَا اسْتُقْبِلَ، وَالْمُهَيْمِنِ عَلىٰ ذٰلِكَ كُلِّهِ، والشاهِدِ على الخلق، السِّراج المُنير، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

اللّٰهُمَّ صلِّ على محمّدٍ وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأنفع وأشرف ما صلّيت على أنبياك وأصفيائك.

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩٣، ح ١٧٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٧١ ـ ٥٧٢، ح ١٩٨٤٣.
٢. أي على رسلك.

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ عَبْدِكَ وَخَيْرِ خَلْقِكَ بَعْدَ نَبِيِّكَ ، وَأَخِي رَسُولِكَ ، وَوَصِيِّ رَسُولِكَ ، اَلَّذِي بعثته بعلمكَ ، وجعلته هادياً لمن شئتَ من خلقك، وَاَلدَّلِيلِ عَلىٰ مَنْ بَعَثْتَهُ بِرِسَالاٰتِكَ ، وَدَيّٰانِ اَلدِّينِ بِعَدْلِكَ ، وَفَصْلِ قَضٰائِكَ بَيْنَ خَلْقِكَ ، وَاَلسَّلاٰمُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اَللّٰهِ وَبَرَكاٰتُهُ .

اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلَى اَلْأَئِمَّةِ مِنْ وُلْدِهِ ، اَلْقَوّٰامِينَ بِأَمْرِكَ مِنْ بَعْدِهِ ، اَلْمُطَهَّرِينَ اَلَّذِينَ اِرْتَضَيْتَهُمْ أَنصاراً لِدِينِكَ ، وَحَفَظَةً على سِرِّكَ ، وَشُهَدٰاءَ عَلىٰ خَلْقِكَ ، وَأَعْلاماً لِعِبٰادِكَ ، وصلِّ عليهم جميعاً ما استطعت، السلام على خالصة الله من خلقه، اَلسَّلاٰمُ عَلَى اَلْمُؤْمِنِينَ اَلَّذِينَ قٰامُوا بِأَمْرِك ، وَاَزَرُوا أَوْلِيٰاءَ اَللّٰهِ ، وَخٰافُوا بِخَوْفِهِمْ ، اَلسَّلاٰمُ عَلَى مَلاٰئِكَةِ اَللّٰهِ .

اَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ ، اَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا حَبِيبَ حبيب اَللّٰهِ ، اَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا صَفْوَةَ اَللّٰهِ ، اَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا وَلِيَّ اَللّٰهِ ، اَلسَّلاٰمُ عَلَيْكَ يٰا حُجَّةَ اَللّٰهِ ، السلام عليك يا عمود الدِّين ووارث علم الأوّلين والآخرين، وصاحب المقام والصراط المستقيم، أشهد أنّك قد أقمت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر، واتّبعت الرسول، وتلوت الكتاب حقّ تلاوته ، ووفيت بعهد الله ، وجاهدت في الله حقّ جهاده، ونصحت لله ولرسوله ، وجُدتَ بنفسك صابراً، مجاهداً عن دين الله موفياً لرسوله ، طالباً لما عند الله ، راغباً فيما وعد الله من رضوانه ، مضيت للذي كنت عليه شاهداً وشهيداً ومشهوداً، جزاك الله عن رسوله وعن الإسلام وعن أهله أفضل الجزاء، ولعن الله مَن قتلك ، ولعن الله من شايع على قتلك ، ولعن الله مَن خالفك، ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك،[1] ومن بلغه ذلك فَرَضيَ به ، أنا إلى الله منهم بريء ، ولعن الله أُمّةً خالفتك ، وأُمّة جحدت ولايتك، وأُمّةً تظاهرت عليك ، وأُمّةً قاتلتك ، وأُمّةً خذلتك وخذّلت عنك ، الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود ، اللّهمّ العن أُمّةً قتلت أنبياءك وأوصياء أنبيائك بجميع لعناتك ، وأصلِهم حرَّ نارك، والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللّات والعزّى والجبت والطاغوت، وكلّ ندٍّ يدعى من دون

---

١. في الهامش: «غصب حقّك خ ل».

الله، وكلّ محدث مفترٍ، اللّهمّ العنهم وأشياعهم وأتباعهم ومحبيهم وأولياءهم وأعوانهم ومحبّيهم لعناً كثيراً، [اللهمّ العن قتلة الحسين ـ ثلاثاً ـ اللهمّ عذّبهم عذاباً لا تعذّبه أحداً من العالمين، وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا وُلاة [أمرك]، وأعد لهم عذاباً لم تحله بأحد من خلقك.

أللهمّ وأدخِل على قتلة أنصار رَسولك وأنصار أمير المؤمنين، وعلى قتلة الحسين وأنصارِ الحسين وقتلة مَن قُتل في ولاية آل محمّدﷺ أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفلِ درك الجحيم لا يُخفَّف عَنهم وهم فيه مُبلسون، ملعونون ناكسوا رؤوسهم قدعاينوا الندامة والخزي الطويل بقتلهم عترة نبيّك ورسولك وأتباعهم من عبادك الصالحين.

أللهمّ العنهم في مستسرّ السرّ وظاهر العلانية وسمائك وأرضك. اللهمّ اجعل لي لسان] صدقٍ في أوليائك وحبّب إليَّ مشاهدهم حتّى تلحقني بهم، وتجعلني لهم تبعاً في الدّنيا والآخرة يا أرحم الراحمين.

واجلس عند رأسهﷺ وقل:

سلامُ الله وسلام ملائكته المقرّبين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على أنّك صادقٌ صدِّيق عليك يا مولاي، صلّى الله على روحك وبدنك، طهرٍ طاهرٍ مطهّرٍ من طهرٍ طاهرٍ مطهّر، أشهدُ لك يا وليّ الله ووليّ رسوله بالإبلاغ[1] والأداء، وأشهد أنّك حبيب الله، وأنّك باب الله، وأنّك وجه الله الذي منه يؤتى، وأنّك سبيل الله، وأنّك عبدُ الله، وأنّك أخو رسوله، أتيتُكَ وافداً لعظيم حالك ومنزلتك عند الله، وعند رسوله، متقرّباً إلى الله بزيارتك، طالباً خلاص رقبتي، متعوِّذاً بك من نار استحققتها بما جنيت على نفسي، أتيتُك انقطاعاً إليك وإلى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحقّ، فقلبي لكم مسلّم، وأمري لكم متّبعٌ، ونصرتي لكم مُعدّةٌ، أنا عبد الله ومولاك، وفي طاعتك الوافد إليك، ألتمسُ بذلك كمال المنزلة عند الله وأنت ممّن أمرني الله بصلته، وحثّني على برّه، ودلّني على فضله، وهداني لحبّه ورغّبني في

---

١. في المصدر: «بالبلاغ».

الوفادة إليه، وألهمني طلب الحوائج من عنده، أنتم أهل بيت سَعِدَ مَن تولّاكم، ولا يخيب مَن أتاكم، ولا يخسر من يهواكم، ولا يسعد مَن عاداكم، لا أجدُ أحداً أفزعُ إليه خيراً لي منكم، أنتم أهلُ بيت الرحمة، ودعائم الدِّين، وأركان الأرض، والشجرة الطيّبة.

اللّهمَّ لا تخيّب توجّهي إليك برسولك وآل رسولك، ولا تردّ استشفاعي بهم إليك، اللّهمَّ أنتَ مننتَ عليَّ بزيارة مولاي أمير المؤمنين وولايته ومعرفته، فاجعلني ممّن ينصره وممّن ينتصر به، ومُنَّ عليَّ بنصري لدينك في الدُّنيا والآخرة، اللّهمَّ إنّي أحيا على ما حيي عليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأموت على ما مات عليه عليّ بن أبي طالب عليه السلام.[1]

ومنها: زيارة يوم الغدير، روى الشيخ رحمه الله في المصباح:

السلام على رسول الله، السلام على أمين الله على وحيه وعزائم أمره، والخاتِم لما سبق والفاتح لما استُقْبل، والمهيمن على ذلك كلّه ورحمة الله وبركاته. السلام على أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب وصيّ رسول الله وخليفته والقائم بالأمر مِنْ بعده سيّد الوصيّين ورحمة الله وبركاته.

السلام على فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله سيّدة نساء العالمين.

السلام على الحسن والحسين سيّدَيْ شباب أهل الجنّة من الخلق أجمعين.

السلام على الأئمّة الراشدين، السلام على الأنبياء والمرسلين، السلام على الملائكة المقرّبين، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ثمّ امشِ حتّى تقف على القبر وتستقبله بوجهك، وتجعل القبلة بين كتفيك وتقول:

السلام عليك يا أميرالمؤمنين ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا وليّ الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا عمود الدين، السلام عليك يا وصيّ رسول الله وخاتم النبيّين، السلام عليك يا سيّد الوصيّين، السلام عليك يا حجّة الله على الخلق أجمعين. السلام عليك أيّها النبأ العظيم الذي هم فيه مختلفون وعنه مسؤولون، السلام عليك أيّها الصدّيق الأكبر، السلام عليك أيّها الفاروق الأعظم،

---

١. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٢٥ ـ ٢٨، ح ٥٣.

السلام عليك يا أمين الله ، السلام عليك يا خليل الله وموضع سرّه وعَيبة علمه وخازن وحيه ، بأبي أنت وأمّي يا مولاي يا أميرالمؤمنين ، يا حجّة الخصام ، بأبي أنت وأمّي يا باب المقام. أشهد أنّك حبيب الله وخاصّة الله وخالصته ، أشهد أنّك عمود الدّين ووارث علم الأوّلين والآخِرين وصاحب المَيْسم والصراط المستقيم.

أشهد أنّك قد بَلَّغت عن رسول اللهﷺ ما استُودِعْتَ ، وحَلَّلْتَ حلاله وحَرَّمْتَ حرامه وأقمت أحكام الله ولم تتعدَّ حدود الله ، وعبدت الله مخلصاً حتّى أتاك اليقين.

أشهد أنّك أقمت الصلاة، وآتيتَ الزكاةَ، وأمرت بالمعروف، ونهيتَ عن المنكر، واتّبعتَ الرسول، وتلوت الكتاب حقّ تلاوته، وجاهدت في الله حقّ جهاده، ونصحت لله ولرسوله، وَجُدْتَ بنفسك صابراً محتسباً، وعن دين الله مجاهداً، ولرسولهﷺ موقياً، ولما عند الله طالباً، وفيما وعد راغباً ، ومضيت للّذي كنتَ عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً ، فجزاك الله عن رسولهﷺ وعن الإسلام وأهله أفضل الجزاء. لعن الله من ظلمك، ولعن الله من افترىٰ عليك وغصبك ، ولعن الله من قتلك، ولعن الله من بايع على قتلك، ولعن الله من بلغه ذلك فَرَضِيَ به ، إنّا إلى الله منهم بُرآءٌ.

لعن الله أُمّةً خالفتك، وأُمّة جَحَدَتْ ولايتك، وأُمّةً تَظاهَرَتْ عليك، وأُمّةً قتلتك ، وأُمّةً خاذَتْ عنك وأُمّةً خذلتك.

اللّٰهُمَّ الْعَنْ الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللّات والعُزّىٰ وكلَّ نِدٍّ يُدْعىٰ مِنْ دونك وكلَّ ملحدٍ مفترٍ.

الحمدلله الذي جعل النار مثواهم وبئس الوِردُ المَوْرُود ، اللّهمَّ العَنْ قتلة أنبيائك وأوصياء أنبيائك بجميع لَعْناتك وأصْلِهِم حرَّ نارك.

اللّٰهُمَّ الْعَنْهُمْ وأشياعَهم وأتباعَهم وأولياءهم أعوانهم ومحبّيهم لَعْناً كثيراً لا انقطاع له ولا أجَلَ.

أللّٰهُمَّ إنّي أبرأُ إليك من جميع أعدائك وأسألك أن تصلّي على محمّدٍ وآل محمّد وأن تجعل لي لسان صدق في أوليائك وتحبَّبْ إليَّ مَشاهدَهُمْ حتّى تُلحقني بهم ،

وتجعلني لهم تبعاً في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين.

ثُمَّ تَحَوَّلْ إلى عند رأسه عليه السلام، فقل:

سلام الله وسلام ملائكته المقرّبين والمسلّمين لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على أنّك صادقٌ صدّيقٌ، عليك يا أميرالمؤمنين ورحمة الله وبركاته، صلّى الله عليك وعلى روحك وبدنك، وأشهد أنّك طُهْرٌ طاهرٌ مُطَهَّرٌ.

وأشهد لك يا وليَّ الله ووليَّ رسوله بالبلاغ والأداء.

وأشهد أنّك جَنْبُ الله وأنّك وجه الله الّذي يُؤتىٰ منه وأنك سبيل الله وأنّك عبدالله وأخو رسوله.

أتيتك متقرّباً إلى الله بزيارتك في خلاص نفسي، متعوّذاً من نار استَحَقَّها مثلي بما جنيتُ على نفسي.

أتيتك انقطاعاً إليك وإلى وليّك الخَلَف مِنْ بعدك على الحقّ، فقلبي لك مسلّمٌ، وأمري لك مُتَّبِعٌ، ونصرتي لك معدَّةٌ، وأنا عبدالله ومولاك في طاعتك الوافدُ إليك، ألتَمِسُ بذلك كمال المنزلة عند الله، وأنت يا مولاي مَنْ أمرني الله بصلته، وحثّني على برّه، ودلّني على فضله، وهداني لحبّه، ورغّبني في الوفادة إليه، وألهمني طلب الحوائج عنده.

أنتم أهل بيت يَسْعَدُ من تولّاكم، ولا يخيب مَنْ يهواكم، ولا يَسْعَدُ من عاداكم، ولا أجد أحداً أفزَعُ إليه خيراً لي منكم، أنتم أهل بيت الرحمة ودعائم الدين وأركان الأرض والشجرة الطيّبة.

أللّهُمَّ لا تُخَيِّبْ توجّهي إليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم إليك، أنت مننتَ عَلَيَّ بزيارة مولاي أميرالمؤمنين وولايته ومعرفته، فاجعلني ممّن ينصره وينتصر به، ومُنَّ عَلَيَّ بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة.

أللّهُمَّ إنّي أحيىٰ علىٰ ما حَيِيَ عليه مولاي عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأموت على ما مات عليه.

ثمّ انكبَّ على القبر وقبّله وضَعْ خدّك الأيمن عليه ثمّ الأيسر، ثمّ انفتلْ إلى القبله وتَوَجَّهْ إليها وأنت في مقامك عند الرأس، فصلِّ ركعتين: تقرأ في الأولىٰ منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمٰن، وفي الثانية فاتحة الكتاب وسورة يس، ثمّ تشهّدْ وتسلّمْ، فإذا سلّمت فسبّحْ تسبيح الزهراء عليها السلام وادعُ.

ثمّ اسجد لله شكراً وقل في سجودك:

أللّهُمَّ إليك توجّهت، وبك اعتصمت، وعليك توكّلت، أللّهمَّ أنت ثقتي ورجائي، فاكفني ما أهمّني وما لا يهمّني وما أنت أعلم به منّي، عزّ جارك، وجلّ ثناؤك، ولا إله غيرك، صلّ على محمّد وقرّب فرجهم.

ثمّ ضعْ خدّك الأيمن على الأرض وقلْ: إرحمْ ذُلّي بين يديك وتضرّعي إليك ووحشتي من العالم وأُنسي بك ياكريم (ثلاثاً).

ثمَّ ضعْ خدّك الأيسر على الأرض وقل: لا إله إلّا أنت ربّي حقّاً حقّاً، سجدتُ لك يا ربّ تعبّداً ورقّاً، أللّهمَّ إنّ عملي ضعيف فضاعفه لي ياكريم (ثلاثاً).

ثمَّ عُدْ إلى السجود وقل: شكراً شكراً (مائة مرّةً).

فتقوم فتصلّي أربع ركعات تقرأ فيها بمثل ما قرأت به في الركعتين ويجزيك أن تقرأ إنّا أنزلناه في ليلة القدر، وسورة الإخلاص، ويُجزَيك إذا عدلت عن ذلك ما تيسّر لك من القرآن تكمل بالأربع ستّ ركعات: الركعتان الأوّلتان منها لزيارة أميرالمؤمنين عليه السلام، والأربع لزيارة آدم و نوح عليهما السلام، ثمّ تُسبِّحُ تسبيح الزهراء عليها السلام وتستغفر لذنبك وتدعوا بما بَدا لك.

وتحوّل إلى الرجلين فتقف وتقول: السلام عليك يا أميرالمؤمنين ورحمة الله وبركاته، أنت أوّل مظلوم وأوّل مغصوب حقُّه، صبرت واحتسبتَ حتّى أتاك اليقين، أشهد أنك لقيت الله وأنت شهيد، عذّب اللهُ قاتلك بأنواع العذاب، جئتك زائراً عارفاً بحقّك، مستبصراً بشأنك، معادياً لأعدائك، ألقى الله على ذلك ربّي إن شاء الله، ولي ذنوب كثيرة فاشفعْ لي عند ربّك، فإنّ لك عند الله مقاماً معلوماً وجاهاً واسعاً وشفاعة،

وقد قال الله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾، صلّى الله عليك وعلى روحك وبدنك، وعلى الأئمّة من ذرّيتك صلاة لايُحصيها إلّا هو، وعليكم أفضل السلام ورحمة الله وبركاته.[1]

ثمّ صلِّ لكلّ منهما ركعتين، وقل بعد كلّ ركعتين ما سنذكره عقيب زيارة عاشوراء.

ثمّ تحوّل إلى عند رجلي أمير المؤمنين عليه السلام وقل:

اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، أنت أوّل مظلوم وأوّل مغصوب حقّه، صبرت واحتسبت حتّى أتاك اليقين، أشهد أنّك لقيت الله وأنت شهيد، عذّب الله من قاتلك بأنواع العذاب، جئتك زائراً، عارفاً بحقّك، مستبصراً بشأنك، معادياً لأعدائك، موالياً لأوليائك، ألقى على ذلك ربّي إن شاء الله ولي ذنوب كثيرة، فاشفع لي عند ربّك، فإنّ لك عند ربّك مقاماً محموداً معلوماً، وجاهاً واسعاً وشفاعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾[2]، صلّى الله عليك وعلى روحك وبدنك وعلى الأئمّة من ذرّيتك صلاةً لا يحصيها إلّا هو، وعليكم أفضل الصلاة والسلام ورحمة الله وبركاته».

وعن الصادق عليه السلام: «مضى أبي عليّ بن الحسين عليه السلام إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام فانكبّ عليه وبكى وقال:

اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَمِينَ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وَحُجَّتَهُ عَلىٰ عِبادِهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ، أَشْهَدُ أَنَّكَ جاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهادِهِ، وَعَمِلْتَ بِكِتابِهِ، وَاتَّبَعْتَ سُنَنَ نَبِيِّهِ صلى الله عليه وآله حَتّىٰ دَعاكَ اللهُ إِلىٰ جِوارِهِ، فَقَبَضَكَ إِلَيْهِ بِاخْتِيارِهِ، وَأَلْزَمَ أَعْداءَكَ اَلْحُجَّةَ مَعَ ما لَكَ مِنَ اَلْحُجَجِ اَلْبالِغَةِ عَلىٰ جَمِيعِ خَلْقِهِ. اَللّٰهُمَّ فَاجْعَلْ نَفْسي مُطْمَئِنَّةً بِقَدَرِكَ، راضِيَةً بِقَضائِكَ، مُولَعَةً بِذِكْرِكَ وَدُعائِكَ، مُحِبَّةً لِصَفْوَةِ أَوْلِيائِكَ، مَحْبُوبَةً في أَرْضِكَ وَسَمائِكَ، صابِرَةً عَلىٰ نُزُولِ بَلائِكَ، شاكِرَةً لِفَواضِلِ نَعْمائِكَ، ذاكِرَةً لِسَوابِغِ آلائِكَ،

---

١. مصباح المتهجّد، ص ٧٤١ ـ ٧٤٦.

٢. الأنبياء (٢١): ٢٨.

مُشْتاقَةٌ إِلىٰ فَرْحَةِ لِقائِكَ ، مُتَزَوِّدَةٌ اَلتَّقْوىٰ لِيَوْمِ جَزائِكَ ، مُسْتَنَّةٌ بِسُنَنِ أَوْلِيائِكَ ، مُفارِقَةٌ لِأَخْلاقِ أَعْدائِكَ ، مَشْغُولَةٌ عَنِ اَلدُّنْيا بِحَمْدِكَ وَثَنائِكَ .

ثمّ وضع خدّه على قبره وقال :

اَللّٰهُمَّ إِنَّ قُلُوبَ اَلْمُخْبِتِينَ إِلَيْكَ والِهَةٌ ، وَسُبُلَ اَلرّاغِبِينَ إِلَيْكَ شارِعَةٌ ، وَأَعْلامَ اَلْقاصِدِينَ إِلَيْكَ واضِحَةٌ ، وَأَفْئِدَةَ اَلْعارِفِينَ مِنْكَ فازِعَةٌ ، وَأَصْواتَ اَلدّاعِينَ إِلَيْكَ صاعِدَةٌ ، وَأَبْوابَ اَلْإِجابَةِ لَهُمْ مُفَتَّحَةٌ ، وَدَعْوَةَ مَنْ ناجاكَ مُسْتَجابَةٌ ، وَتَوْبَةَ مَنْ أَنابَ إِلَيْكَ مَقْبُولَةٌ ، وَعَبْرَةَ مَنْ بَكىٰ مِنْ خَوْفِكَ مَرْحُومَةٌ ، وَاَلْإِغاثَةَ لِمَنِ اسْتَغاثَ بِكَ مَوْجُودَةٌ ، وَاَلْإِعانَةَ لِمَنِ اسْتَعانَ بِكَ مَبْذُولَةٌ ، وَعِداتِكَ لِعِبادِكَ مُنْجَزَةٌ ، وَزَلَلَ مَنِ اسْتَقالَكَ مُقالَةٌ ، وَأَعْمالَ اَلْعامِلِينَ لَدَيْكَ مَحْفُوظَةٌ ، وَأَرْزاقَكَ إِلَى اَلْخَلائِقِ مِنْ لَدُنْكَ نازِلَةٌ ، وَعَوائِدَ اَلْمَزِيدِ إِلَيْهِمْ واصِلَةٌ ، وَذُنُوبَ اَلْمُسْتَغْفِرِينَ مَغْفُورَةٌ ، وَحَوائِجَ خَلْقِكَ عِنْدَكَ مَقْضِيَّةٌ ، وَجَوائِزَ اَلسّائِلِينَ عِنْدَكَ مُوَفَّرَةٌ ، وَعَوائِدَ اَلْمَزِيدِ مُتَواتِرَةٌ ، وَمَوائِدَ اَلْمُسْتَطْعِمِينَ مُعَدَّةٌ ، وَمَناهِلَ اَلظِّمْاءِ لَدَيْكَ مُتْرَعَةٌ .

اَللّٰهُمَّ فَاسْتَجِبْ دُعائي ، وَاَقْبَلْ ثَنائي ، وَاَجْمَعْ بَيْني وَبَيْنَ أَوْلِيائي ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَعَلِيٍّ وَفاطِمَةَ وَاَلْحَسَنِ وَاَلْحُسَيْنِ ، إِنَّكَ وَلِيُّ نَعْمائي ، وَمُنْتَهىٰ مُنايَ ، وَغايَةُ رَجائي في مُنْقَلَبي وَمَثْواىَ .

فإذا أردت وداعه فقف على القبر كوقوفك في ابتداء زيارتك، وقل :

السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، أَسْتَوْدِعُكَ اَللّٰهَ وَأَسْتَرْعِيكَ ، وَأَقْرَأُ عَلَيْكَ اَلسَّلامُ ، آمَنّا بِاللّٰهِ وَبِالرُّسُلِ وَبِما جاءَتْ بِهِ ، وَدَعَتْ إِلَيْهِ ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ ، اَللّٰهُمَّ فَاكْتُبْنا مَعَ اَلشّاهِدِينَ . اَللّٰهُمَّ لا تَجْعَلْهُ آخِرَ اَلْعَهْدِ مِنْ زِيارَتي إِيّاهُ ، فَإِنْ تَوَفَّيْتَني قَبْلَ ذٰلِكَ فَإِنّي أَشْهَدُ في مَماتي عَلىٰ ما شَهِدْتُ عَلَيْهِ في حَياتي ، أَشْهَدُ أَنَّ أَمِيرَ اَلْمُؤْمِنِينَ عَلِيّاً ، وَاَلْحَسَنَ ، وَاَلْحُسَيْنَ ، وَعَلِيَّ بْنَ اَلْحُسَيْنِ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَجَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَمُوسَىٰ بْنَ جَعْفَرٍ ، وَعَلِيَّ بْنَ مُوسىٰ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ ، وَعَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ ، وَاَلْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ، وَاَلْحُجَّةَ بْنَ اَلْحَسَنِ ، صَلَواتُكَ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ أَئِمَّتي ، وَأَشْهَدُ أَنَّ

مَنْ قَتَلَهُمْ وَحارَبَهُمْ مُشْرِكُونَ ، وَمَنْ رَدَّ عَلَيْهِمْ فِي أَسْفَلِ دَرَكٍ مِنَ ٱلْجَحِيمِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مَنْ حارَبَهُمْ لَنا أَعْداءٌ ، وَنَحْنُ مِنْهُمْ بُرَآءُ ، وَأَنَّهُمْ حِزْبُ ٱلشَّيْطانِ ، وَعَلىٰ مَنْ قَتَلَهُمْ لَعْنَةُ ٱللهِ ، وَٱلْمَلائِكَةِ ، وَٱلنّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَمَنْ شَرِكَ فِيهِمْ ، وَمَنْ سَرَّهُ قَتْلُهُمْ .

اَللّٰهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بَعْدَ ٱلصَّلاةِ وَٱلتَّسْلِيمِ أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَفاطِمَةَ ، وَٱلْحَسَنِ ، وَٱلْحُسَيْنِ ، وَعَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَجَعْفَرٍ ، وَمُوسىٰ ، وَعَلِيٍّ ، وَمُحَمَّدٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَٱلْحَسَنِ ، وَٱلْحُجَّةِ ، وَلا تَجْعَلْهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِهِ ، فَإِنْ جَعَلْتَهُ فَاحْشُرْنِي مَعَ هٰؤُلاءِ ٱلْمُسَمَّيْنَ ٱلْأَئِمَّةِ . اَللّٰهُمَّ وَذَلِّلْ قُلُوبَنا لَهُمْ بِالطّاعَةِ وَٱلْمُناصَحَةِ وَٱلْمَحَبَّةِ وَحُسْنِ ٱلْمُؤازَرَةِ وَٱلتَّسْلِيمِ ».

باب موضع رأس الحسين عليه السلام

يعني على ظهر الكوفة كما يظهر من الخبرين ، ولعلّه هو الموضع الذي وضعه فيه اللعين الخولّي الأصبحي في داره في الليلة التي ورد الكوفة، ووقع فيه من المعجزات ما وقع على ما هو بين الأصحاب مشهور، وفي كتب الأخبار والسِّير مسطور ،[1] وأمّا ما دلّ عليه خبر يزيد بن عمر بن طلحة [2] ففيه: أنّه ـ مع جهالة الخبر ـ معارض بما ثبت من أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام ردّه من الشام إلى كربلاء ودفنه مع جسده المبارك .

باب زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام

له عليه السلام أيضاً زيارات متكاثرة ، ولنذكر بعضاً منها مخصوصاً بأوقات خاصّة؛ لتأكّد استحبابها ، **فمنها**: زيارة يوم عاشوراء ، روى الشيخ رحمه الله في المصباح:[3]

[وأمّا زيارة عاشوراء من قربٍ أو بعدٍ ، فمن أراد ذلك وكان بعيداً عنه عليه السلام فليبرز إلى

---

١. أُنظر: مناقب آل أبي طالب، ج ٣، ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

٢. الحديث الأوّل من هذا الباب من الكافي؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٠٠، ح ١٩٤٥٦.

٣. رواه الشيخ الطوسي في مصباح المتهجّد، ص ٤٦٠؛ والكفعمي في المصباح، ص ٤٨٢ وفي الأصل بعده بياض، والمذكور هنا بين الحاصرتين من رواية الكفعمي.

الصحراء أو يصعد مرتفعاً في داره ويومي إليه عليه السلام بالسلام، ويجتهد في الدّعاء على قاتله، ثمّ يصلّي ركعتين وليكن ذلك في صدر النهار قبل أن تزول الشمس، ثمّ ليندب الحسين عليه السلام ويبكيه، ويأمر مَن في داره بذلك ممّن لا يتّقيه ويقيم في داره مع من حضرَه المصيبة، بإظهار الجزع عليه، وليعزِّ بعضهم بعضاً بمصابهم بالحسين عليه السلام، فيقولون: أعظم الله أُجورنا بمصابنا بالحسين عليه السلام وجعلنا وإيّاكم من الطالبين بثأره مع وليّه الإمام المهديّ عليه السلام من آل محمّد صلى الله عليه وآله، فإذا أنت صلّيت الركعتين المذكورتين آنفاً فكبّر الله مئة مرّة، ثمّ أومي إليه عليه السلام بالسلام وقل:

اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبا عَبْدِاللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ رَسُولِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَا بْنَ أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ وَابْنَ سَيِّدِ اَلْوَصِيِّينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يَابْنَ فاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِساءِ اَلْعالَمِينَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا ثارَ اللهِ وَابْنَ ثارِهِ، وَالْوِتْرَ اَلْمَوْتُورَ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ وَعَلَى اَلْأَرْواحِ اَلَّتِي حَلَّتْ بِفِنائِكَ، عَلَيْكُمْ [مِنِّي] جَمِيعاً سَلامُ اللهِ أَبَداً ما بَقِيتُ وَبَقِيَ اَللَّيْلُ وَالنَّهارُ، يا أَبا عَبْدِاللهِ، لَقَدْ عَظُمَتِ اَلرَّزِيَّةُ، وَجَلَّتْ وعَظُمَتِ اَلْمُصِيبَةُ بِكَ عَلَيْنا، وَعَلىٰ جَمِيعِ أَهْلِ اَلْإِسْلامِ، وَجَلَّتْ وَعَظُمَتْ مُصِيبَتُكَ فِي اَلسَّمٰواتِ عَلىٰ جَمِيعِ أَهْلِ اَلسَّمٰواتِ، فَلَعَنَ اللهُ أُمَّةً أَسَّسَتْ أَساسَ اَلظُّلْمِ وَاَلْجَوْرِ عَلَيْكُمْ أَهْلَ اَلْبَيْتِ، وَلَعَنَ اللهُ أُمَّةً دَفَعَتْكُمْ عَنْ مَقامِكُمْ، وَأَزالَتْكُمْ عَنْ مَراتِبِكُمُ اَلَّتِي رَتَّبَكُمُ اللهُ فِيها، وَلَعَنَ اللهُ أُمَّةً قَتَلَتْكُمْ، وَلَعَنَ اللهُ اَلْمُمَهِّدِينَ لَهُمْ بِالتَّمْكِينِ مِنْ قِتالِكُمْ، بَرِئْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ مِنْهُمْ، وَأَشْياعِهِمْ وَأَتْباعِهِمْ وَأَوْلِيائِهِمْ، يا أَبا عَبْدِاللهِ، إِنِّي سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَكُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حارَبَكُمْ إِلىٰ يَوْمِ اَلْقِيامَةِ، وَلَعَنَ اللهُ آلَ زِيادٍ وَآلَ مَرْوانَ، وَلَعَنَ اللهُ بَنِي أُمَيَّةَ قاطِبَةً، وَلَعَنَ اللهُ اِبْنَ مَرْجانَةَ، وَلَعَنَ اللهُ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ، وَلَعَنَ اللهُ شِمْراً، وَلَعَنَ اللهُ أُمَّةً أَسْرَجَتْ وَأَلْجَمَتْ وتهيّأت وَتَنَقَّبَتْ لِقِتالِكَ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي لَقَدْ عَظُمَ مُصابِي بِكَ، فَأَسْأَلُ اللهَ اَلَّذِي أَكْرَمَ مَقامَكَ وَأَكْرَمَنِي بِكَ أَنْ يَرْزُقَنِي طَلَبَ ثارِكَ مَعَ إِمامٍ مَنْصُورٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

اَللّٰهُمَّ اِجْعَلْنِي عِنْدَكَ وَجِيهاً بِالْحُسَيْنِ عَلَيْهِ اَلسَّلامُ فِي اَلدُّنْيا وَاَلْآخِرَةِ، يا أَبا عَبْدِاللهِ، إِنِّي أَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ، وَإِلىٰ رَسُولِهِ، وَإِلىٰ أَمِيرِ اَلْمُؤْمِنِينَ، وَإِلىٰ فاطِمَةَ، وَإِلَى

ٱلْحَسَنِ، وَإِلَيْكَ بِمُوالاتِكَ، وَبِالْبَراءَةِ مِمَّنْ قاتَلَكَ وَنَصَبَ لَكَ ٱلْحَرْبَ، وَبِالْبَراءَةِ مِمَّنْ أَسَّسَ أَساسَ ٱلظُّلْمِ وَٱلْجَوْرِ عليكم وَبَنىٰ عَلَيْهِ بُنْيانَهُ، وَجَرىٰ في ظُلْمِهِ وَجَوْرِهِ عَلَيْكُمْ أهل البيت وَعَلىٰ أَشْياعِكُمْ، بَرِئْتُ إِلَى ٱللهِ وَإِلَيْكُمْ مِنْهُمْ، وَأَتَقَرَّبُ إِلَى ٱللهِ وإلى رسوله، ثُمَّ إِلَيْكُمْ بِمُوالاتِكُمْ، وَمُوالاةِ وَلِيِّكُمْ، وَبِالْبَراءَةِ مِنْ أَعْدائِكُمْ، وَٱلنّاصِبِينَ لَكُمُ ٱلْحَرْبَ، وَبِالْبَراءَةِ مِنْ أَشْياعِهِمْ وَأَتْباعِهِمْ، إِنّي سِلْمٌ لِمَنْ سالَمَكُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حارَبَكُمْ، وَوَلِيٌّ لِمَنْ والاكُمْ، وَعَدُوٌّ لِمَنْ عاداكُمْ، فَأَسْأَلُ الله ٱلَّذي أَكْرَمَني بِمَعْرِفَتِكُمْ، وَمَعْرِفَةِ أَوْلِيائِكُمْ، وَرَزَقَني ٱلْبَراءَةَ مِنْ أَعْدائِكُمْ، أَنْ يَجْعَلَني مَعَكُمْ فِي ٱلدُّنْيا وَٱلْآخِرَةِ، وَأَنْ يُثَبِّتَ لي عِنْدَكُمْ قَدَمَ صِدْقٍ فِي ٱلدُّنْيا وَٱلْآخِرَةِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُبَلِّغَنِي ٱلْمَقامَ ٱلْمَحْمُودَ لَكُمْ عِنْدَ ٱللهِ، وَأَنْ يَرْزُقَني طَلَبَ ثارِكَ مَعَ إِمامٍ مَهْدِيٍّ ظاهِرٍ ناطِقٍ مِنْكُمْ، وَأَسْأَلُ ٱللهَ بِحَقِّكُمْ، وَبِالشَّأْنِ ٱلَّذي لَكُمْ عِنْدَهُ أَنْ يُعْطِيَني بِمُصابي بِكُمْ أَفْضَلَ ما يُعْطي مُصاباً بِمُصِيبَتِهِ، يا لَها من مُصيبَةٍ[1] ما أَعْظَمَها وَأَعْظَمَ رَزِيَّتَها فِي ٱلْإِسْلامِ، وَفي جَميعِ أهل ٱلسَّمٰواتِ وَالْأَرْضِ.

اَللّٰهُمَّ ٱجْعَلْني في مَقامي هٰذا مِمَّن تَنالُهُ مِنْكَ صَلَواتٌ وَرَحْمَةٌ وَمَغْفِرَةٌ. اَللّٰهُمَّ ٱجْعَلْ مَحْيايَ مَحْيا مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمَماتي مَماتَ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

اَللّٰهُمَّ إِنَّ هٰذا يَوْمٌ تَبَرَّكَتْ بِهِ بَنُو أُمَيَّةَ وَٱبْنُ آكِلَةِ ٱلْأَكْبادِ، ٱللَّعِينُ ٱبْنُ ٱللَّعِينِ، عَلىٰ لِسانِكَ وَ لِسانِ نَبِيِّكَ في كُلِّ مَوْطِنٍ وَمَوْقِفٍ وَقَفَ فيهِ نَبِيُّكَ.

اَللّٰهُمَّ ٱلْعَنْ أَبا سُفْيانَ، وَمُعاوِيَةَ، وَيَزيدَ بْنَ مُعاوِيَةَ، عَلَيْهِمْ مِنْكَ ٱللَّعْنَةُ أَبَدَ ٱلْآبِدِينَ، وَهٰذا يَوْمٌ فَرِحَتْ بِهِ آلُ زِيادٍ وَآلُ مَرْوانَ بِقَتْلِهِمُ ٱلْحُسَيْنَ، اَللّٰهُمَّ فَضاعِفْ[2] عَلَيْهِمُ ٱللَّعْنَ مِنْكَ وَٱلْعَذابَ [ٱلْأَلِيمَ]، اَللّٰهُمَّ إِنّي أَتَقَرَّبُ إِلَيْكَ في هٰذَا ٱلْيَوْمِ، وَفي مَوْقِفي هٰذا، وَأَيّامِ حَياتي بِالْبَراءَةِ مِنْهُمْ، وَٱللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ، وَبِالْمُوالاةِ لِنَبِيِّكَ وَآلِ نَبِيِّكَ عَلَيْهِمُ ٱلسَّلامُ.

ثمّ تقول مئة مرّة: اَللّٰهُمَّ ٱلْعَنْ أَوَّلَ ظالِمٍ ظَلَمَ حَقَّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَآخِرَ تابِعٍ لَهُ

---

١. خ ل: «... بمصيبته، مصيبةٌ».

٢. خ ل: «ضاعف».

عَلىٰ ذٰلِكَ ، اَللّٰهُمَّ ٱلْعَنِ ٱلْعِصابَةَ ٱلَّتي جاهَدَتِ ٱلْحُسَيْنَ ، وَشايَعَتْ وَبايَعَتْ وَتابَعَتْ عَلىٰ قَتْلِهِ ، اَللّٰهُمَّ ٱلْعَنْهُمْ جَميعاً .

ثمّ تقول مئة مرّة : اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبا عَبْدِ ٱللهِ ، وَعلَى ٱلْأَرْواحِ ٱلَّتي حَلَّتْ بِفِنائِكَ [وأناخت بحرمك]، عَلَيْكَ مِنّي سَلامُ ٱللهِ أَبَداً ما بَقيتُ وَبَقِيَ ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهارُ ، وَلا جَعَلَهُ ٱللهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنّي لِزِيارَتِكُمْ ، اَلسَّلامُ عَلَى ٱلْحُسَيْنِ ، وَعَلىٰ عَلِيِّ بْنِ ٱلْحُسَيْنِ ، وَعَلىٰ أَوْلادِ ٱلْحُسَيْنِ ، وَعَلىٰ أَصْحابِ ٱلْحُسَيْنِ .

ثمّ تقول : اَللّٰهُمَّ خُصَّ أَنْتَ أَوَّلَ ظالِمٍ بِاللَّعْنِ مِنّي ، وَٱبْدَأْ بِهِ الأَوَّل ، ثُمَّ ٱلْعَنِ ٱلثّانِيَ ، وَٱلثّالِثَ ، وَٱلرّابِعَ ،[1] اَللّٰهُمَّ ٱلْعَنْ يَزيدَ خامِساً ، اللّهمَ وَٱلْعَنْ عُبَيْدَ ٱللهِ بْنَ زِيادٍ ، وَٱبْنَ مَرْجانَةَ ، وَعُمَرَ بْنَ سَعْدٍ ، وَشِمْراً ، وَآلَ أَبي سُفْيانَ ، وَآلَ زِيادٍ ، وَآلَ مَرْوانَ إِلىٰ يَوْمِ ٱلْقِيامَةِ .

ثمّ اسجد وقل : اَللّٰهُمَّ لَكَ ٱلْحَمْدُ حَمْدَ ٱلشّاكِرينَ لَكَ عَلىٰ مُصابِهِمْ ، ٱلْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلىٰ عَظيمِ رَزِيَّتي ، اَللّٰهُمَّ ٱرْزُقْني شَفاعَةَ ٱلْحُسَيْنِ عليه السلام يَوْمَ ٱلْوُرُودِ ، وَثَبِّتْ لي قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَكَ مَعَ ٱلْحُسَيْنِ وأولاد الحسين وَأَصْحابِ ٱلْحُسَيْنِ ، ٱلَّذينَ بَذَلُوا مُهَجَهُمْ دُونَ ٱلْحُسَيْنِ عليه السلام .

ثمّ صلّي ركعتي الزيارة بمهما شئت وقل بعدهما :

اللّهمَّ إنّي لك صلّيت ولك ركعت ولك سجدت ، وحدك لا شريك لك ؛ لأنّه لا يجوز الصلاة والركوع والسجود إلّا لك ، لأنّك أنت الله الذي لا إله إلّا أنت ، اللّهمَّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد وأبلغهم أفضل الصلاة والتحيّة ، واردد عليَّ منهم السلام ، اللّهمَّ وهاتان الركعتان هدية إلى سيّدي ومولاي الحسين بن عليّ عليه السلام ، اللّهمَّ صلِّ على محمّد وآل محمّد وتقبّلهما منّي ، وآجرني عليهما أفضل أملي ورجائي فيك وفي وليّك يا وليّ المؤمنين .

ويستحبّ أن يصلّي أيضاً في يوم عاشوراء أربع ركعات ، وقد مرّ كيفيّة فعلها في

---

١. خ ل: «وابدأ به أوّلاً، ثمّ الثاني، ثمّ الثالث، ثمّ الرابع».

فضل الصلوات، ثمّ ادع بعد الزيارة بهذا الدُّعاء المروي عن الصادق عليه السلام، وهو:

يَا اَللهُ يَا اَللهُ يَا اَللهُ، يَا مُجِيبَ دَعْوَةِ اَلْمُضْطَرِّينَ، يَا كَاشِفَ كُرَبِ اَلْمَكْرُوبِينَ، يَا غِيَاثَ اَلْمُسْتَغِيثِينَ، يَا صَرِيخَ اَلْمُسْتَصْرِخِينَ، وَيَا مَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْ حَبْلِ اَلْوَرِيدِ، وَيَا مَنْ يَحُولُ بَيْنَ اَلْمَرْءِ وَقَلْبِهِ، وَيَا مَنْ هُوَ بِالْمَنْظَرِ اَلْأَعْلىٰ، وَبِالْأُفُقِ اَلْمُبِينِ، وَيَا مَنْ هُوَ اَلرَّحْمٰنُ اَلرَّحِيمُ عَلَى اَلْعَرْشِ اَسْتَوىٰ، وَيَا مَنْ يَعْلَمُ خَائِنَةَ اَلْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي اَلصُّدُورُ، وَيَا مَنْ لَا يَخْفىٰ عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، يَا مَنْ لَا تَشْتَبِهُ عَلَيْهِ اَلْأَصْوَاتُ، وَيَا مَنْ لَا تُغَلِّطُهُ اَلْحَاجَاتُ، وَيَا مَنْ لَا يُبْرِمُهُ إِلْحَاحُ اَلْمُلِحِّينَ، يَا مُدْرِكَ كُلِّ فَوْتٍ، وَيَا جَامِعَ كُلِّ شَمْلٍ، وَيَا بَارِئَ اَلنُّفُوسِ بَعْدَ اَلْمَوْتِ، يَا مَنْ هُوَ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ، يَا قَاضِيَ اَلْحَاجَاتِ، يَا مُنَفِّسَ اَلْكُرُبَاتِ، يَا مُعْطِيَ اَلسُّؤْلَاتِ، يَا وَلِيَّ اَلرَّغَبَاتِ، يَا كَافِيَ اَلْمُهِمَّاتِ، يَا مَنْ يَكْفِي مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَكْفِي مِنْهُ شَيْءٌ فِي اَلسَّمٰوَاتِ وَاَلْأَرْضِ، أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ، وَعَلِيٍّ، وَبِحَقِّ فَاطِمَةَ بِنْتِ نَبِيِّكَ، وَبِحَقِّ اَلْحَسَنِ وَاَلْحُسَيْنِ، والتسعة من ولد الحسين عليهم السلام، فَإِنِّي بِهِمْ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ فِي مَقَامِي هٰذَا، وَبِهِمْ أَتَوَسَّلُ وَبِهِمْ أَتَشَفَّعُ إِلَيْكَ، وَبِحَقِّهِمْ أَسْأَلُكَ وَأُقْسِمُ وَأَعْزِمُ عَلَيْكَ، وَبِالشَّأْنِ اَلَّذِي لَهُمْ عِنْدَكَ، وَبِالْقَدْرِ اَلَّذِي لَهُمْ عِنْدَكَ، وَبِالَّذِي فَضَّلْتَهُمْ عَلَى اَلْعَالَمِينَ، وَبِاسْمِكَ اَلَّذِي جَعَلْتَهُ عِنْدَهُمْ، وَبِهِ خَصَصْتَهُمْ دُونَ اَلْعَالَمِينَ،[1] أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَأَنْ تَكْشِفَ عَنِّي غَمِّي وَهَمِّي وَكَرْبِي، وَتَكْفِيَنِي اَلْمُهِمَّ مِنْ أُمُورِي، وَتَقْضِيَ عَنِّي دَيْنِي، وَتُجِيرَنِي مِنَ اَلْفَقْرِ، وَتُجِيرَنِي مِنَ اَلْفَاقَةِ، وَتُغْنِيَنِي عَنِ اَلْمَسْأَلَةِ إِلَى اَلْمَخْلُوقِينَ، وَتَكْفِيَنِي هَمَّ مَنْ أَخَافُ هَمَّهُ، وَعُسْرَ مَنْ أَخَافُ عُسْرَهُ، وَحُزُونَةَ مَنْ أَخَافُ حُزُونَتَهُ، وَشَرَّ مَنْ أَخَافُ شَرَّهُ، وَمَكْرَ مَنْ أَخَافُ مَكْرَهُ، وَبَغْيَ مَنْ أَخَافُ بَغْيَهُ، وَجَوْرَ مَنْ أَخَافُ جَوْرَهُ، وَسُلْطَانَ مَنْ أَخَافُ سُلْطَانَهُ، وَكَيْدَ مَنْ أَخَافُ كَيْدَهُ، وَمَقْدُرَةَ مَنْ أَخَافُ بَلَاءَ مَقْدُرَتِهِ عَلَيَّ، وَتَرُدَّ عَنِّي كَيْدَ اَلْكَيَدَةِ، وَمَكْرَ اَلْمَكَرَةِ.

اَللّٰهُمَّ مَنْ أَرَادَنِي فَأَرِدْهُ، وَمَنْ كَادَنِي فَكِدْهُ، وَاصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُ، وَمَكْرَهُ، وَبَأْسَهُ،

---

١. خ ل: «وَبِهِ أَبتَهِم وأَبتَتُ فَضلَهُم مِنْ فَضلِ العالَمين حتّى فاقَ فضلُهُم فَضلَ العالَمينَ».

وَأَمانِيَّهُ ، وَآمَنَعْهُ عَنّي كَيْفَ شِئْتَ ، وَأَنّىٰ شِئْتَ .

اَللّٰهُمَّ آشْغَلْهُ عَنّي بِفَقْرٍ لا تَجْبُرُهُ ، وَبَلاءٍ لا تَسْتُرُهُ ، وَبِفاقَةٍ لا تَسُدُّها ، وَبِسُقْمٍ لا تُعافيهِ ، وَذُلٍّ لا تُعِزُّهُ ، وَبِمَسْكَنَةٍ لا تَجْبُرُها .

اَللّٰهُمَّ آضْرِبْ بِالذُّلِّ نَصْبَ عَيْنَيْهِ ، وَأَدْخِلْ عَلَيْهِ ٱلْفَقْرَ في مَنْزِلِهِ ، وَٱلْعِلَّةَ وَٱلسُّقْمَ في بَدَنِهِ ، حَتّىٰ تَشْغَلَهُ عَنّي بِشُغْلٍ شاغِلٍ لا فَراغَ لَهُ ، وَأَنْسِهِ ذِكْري كَما أَنْسَيْتَهُ ذِكْرَكَ ، وَخُذْ عَنّي بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَلِسانِهِ وَيَدِهِ وَرِجْلِهِ وَقَلْبِهِ وَجَميعِ جَوارِحِهِ ، وَأَدْخِلْ عَلَيْهِ في جَميعِ ذٰلِكَ ٱلسُّقْمَ ، وَلا تَشْفِهِ حَتّىٰ تَجْعَلَ ذٰلِكَ شُغْلاً شاغِلاً لَهُ عَنّي وَعَنْ ذِكْري ، وَآكْفِني يا كافِيَ ما لا يَكْفي سِواكَ ، فَإِنَّكَ ٱلْكافي لا كافِيَ سِواكَ ، وَمُفَرِّجٌ لا مُفَرِّجَ سِواكَ ، وَمُغيثٌ لا مُغيثَ سِواكَ ، وجارٌ لا جارَ سِواكَ خابَ مَنْ كانَ جارُهُ سِواكَ ، وَمُغيثُهُ سِواكَ ، وَمَفْزَعُهُ إِلىٰ سِواكَ ، وَمَهْرَبُهُ وَمَلْجَأُهُ إِلىٰ غَيْرِكَ ، وَمَنْجاهُ مِنْ مَخْلُوقٍ غَيْرِكَ ، فَأَنْتَ ثِقَتي وَرَجائي وَمَفْزَعي وَمَهْرَبي وَمَلْجَئي وَمَنْجايَ ، فَبِكَ أَسْتَفْتِحُ ، وَبِكَ أَسْتَنْجِحُ ، وَبِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ أَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ ، وَأَتَوَسَّلُ وَأَتَشَفَّعُ ، فَأَسْأَلُكَ يا اَللّٰهُ يا اَللّٰهُ يا اَللّٰهُ ، فَلَكَ ٱلْحَمْدُ ، وَلَكَ ٱلشُّكْرُ ، وَإِلَيْكَ ٱلْمُشْتَكىٰ ، وَأَنْتَ ٱلْمُسْتَعانُ ، فَأَسْأَلُكَ يا اَللّٰهُ يا اَللّٰهُ يا اَللّٰهُ يا آللّٰهُ ، بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، أَنْ تُصَلِّيَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ، وأَنْ تَكْشِفَ عَنّي غَمّي وَهَمّي وَكَرْبي في مَقامي هٰذا ، كَما كَشَفْتَ عَنْ نَبِيِّكَ ﷺ هَمَّهُ وَغَمَّهُ وَكَرْبَهُ ، وَكَفَيْتَهُ هَوْلَ عَدُوِّهِ ، فَاكْشِفْ عَنّي كَما كَشَفْتَ عَنْهُ ، وَفَرِّجْ عَنّي كَما فَرَّجْتَ عَنْهُ ، وَآكْفِني كَما كَفَيْتَهُ ، هَوْلَ ما أَخافُ هَوْلَهُ ، وَمَؤُنَةَ ما أَخافُ مَؤُنَتَهُ ، وَهَمَّ ما أَخافُ هَمَّهُ ، بِلا مَؤُنَةٍ عَلىٰ نَفْسي مِنْ ذٰلِكَ ، وَآصْرِفْني بِقَضاءِ حَوائِجي ، وَكِفايَةِ ما أَهَمَّني هَمُّهُ ، مِنْ أَمْرِ آخِرَتي وَدُنْيايَ ، يا أَميرَ ٱلْمُؤْمِنينَ ، وَيا أَبا عَبْدِ آللّٰهِ ، عَلَيْكُما مِنّي سَلامُ آللّٰهِ أَبَداً[1] ما بَقِيَ ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهارُ ، وَلا جَعَلَهُ آللّٰهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِكُما ، وَلا فَرَّقَ آللّٰهُ بَيْني وَبَيْنَكُما .

اَللّٰهُمَّ أَحْيِني حَياةَ مُحَمَّدٍ ﷺ وَذُرِّيَّتِهِ ، وَأَمِتْني مَماتَهُمْ ، وَتَوَفَّني عَلىٰ مِلَّتِهِمْ ، وَآحْشُرْني في زُمْرَتِهِمْ ، وَلا تُفَرِّقْ بَيْني وَبَيْنَهُمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ فِي ٱلدُّنْيا وَٱلْآخِرَةِ .

---

١. خ ل: + «ما بقيتُ».

يا أَميرَ ٱلْمُؤْمِنينَ ، وَيا أَبا عَبْدِ ٱللهِ ، أَتَيْتُكُما زائِراً[1] وَمُتَوَسِّلاً إِلَى ٱللهِ رَبّي وَرَبِّكُما ، وَمُتَوَجِّهاً إِلَيْهِ بِكُما ، وَمُسْتَشْفِعاً بِكُما إِلَى اللهِ في حاجَتي هٰذِهِ فَاشْفَعا لي، فَإِنَّ لَكُما عِنْدَ ٱللهِ ٱلْمَقامَ ٱلْمَحْمُودَ ، وَٱلْجاهَ ٱلْوَجيهَ ، وَٱلْمَنْزِلَ ٱلرَّفيعَ وَٱلْوَسيلَةَ ، إِنّي أَنْقَلِبُ عَنْكُما مُنْتَظِراً لِتَنَجُّزِ ٱلْحاجَةِ وَقَضائِها وَنَجاحِها مِنَ ٱللهِ بِشَفاعَتِكُما لي إِلَى ٱللهِ، فَلا أَخيبُ ، وَلا يَكُونُ مُنْقَلَبي مُنْقَلَباً خائِباً خاسِراً، بَلْ يَكُونُ مُنْقَلَبي مُنْقَلَباً راجِياً مُفْلِحاً مُنْجِحاً مُسْتَجاباً بِقَضاءِ جَميعِ حَوائِجي ، وَتَشَفُّعا لي إِلَى ٱللهِ ، اِنْقَلَبْتُ عَلىٰ ما شاءَ ٱللهُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ ، مُفَوِّضاً أَمْري إِلَى ٱللهِ ، مُلْجِئاً ظَهْري إِلَى اللهِ ، مُتَوَكِّلاً عَلَى ٱللهِ ، وَأَقُولُ حَسْبِيَ ٱللهُ وَكَفىٰ ، سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ دَعا ، لَيْسَ وَراءَ ٱللهِ وَوَراءَكُمْ يا سادَاتي مُنْتَهىٰ ، ما شاءَ الله رَبّي كانَ ، وَما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ ، أَسْتَوْدِعُكُما ٱللهَ ، وَلا جَعَلَهُ ٱللهُ آخِرَ ٱلْعَهْدِ مِنّي إِلَيْكُما .

اِنْصَرَفْتُ يا سَيِّدي يا أَميرَ ٱلْمُؤْمِنينَ ، وَمَوْلايَ ، وَأَنْتَ يا أَبا عَبْدِ ٱللهِ، سَلامي عَلَيْكُما مُتَّصِلٌ مَا اتَّصَلَ ٱللَّيْلُ وَٱلنَّهارُ ، وَاصِلٌ ذٰلِكَ إِلَيْكُما ، غَيْرُ مَحْجُوبٍ عَنْكُما سَلامي إِنْ شاءَ ٱللهُ ، وَأَسْأَلُهُ بِحَقِّكُما أَنْ يَشاءَ ذٰلِكَ وَيَفْعَلَ ، فَإِنَّهُ حَميدٌ مَجيدٌ ، اِنْقَلَبْتُ يا سَيِّدَيَّ عَنْكُما تائِباً ، حامِداً لِلّهِ شاكِراً ، راجِياً لِلْإِجابَةِ ، غَيْرَ آيِسٍ وَلا قانِطٍ ، آيِباً عائِداً راجِعاً إِلىٰ زِيارَتِكُما ، غَيْرَ راغِبٍ عَنْكُما ، وَلا مِنْ زِيارَتِكُما ، بَلْ راجِعٌ عائِدٌ إِنْ شاءَ ٱللهُ ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ ، يا سادَاتي رَغِبْتُ إِلَيْكُما وَإِلىٰ زِيارَتِكُما ، بَعْدَ أَنْ زَهِدَ فيكُما وَفي زِيارَتِكُما أَهْلُ ٱلدُّنْيا ، فَلا خَيَّبَنِيَ ٱللهُ ما رَجَوْتُ وَما أَمَّلْتُ في زِيارَتِكُما ، إِنَّهُ قَريبٌ مُجيبٌ].[2]

قوله: في خبر يونس الكناسيّ: (**ثمّ تحوّل عند رأس عليّ بن الحسين**عليه السلام).

[ح ١ / ٨١٥٧]

---

١. في الهامش: إن كانت الزيارة من بُعد فَقُل: قصدتُكما بقلبي زائراً. وإن كان من قرب فَقُل: أَتَيْتُكُما زائِراً قاله الشيخ المفيدرحمه الله في مزاره.

٢. **المصباح** للكفعمي، ص ٤٨٢ ـ ٤٨٩.

قال ابن إدريس:

إنّه عليّ الأكبر، وأُمّه ليلى بنت أبي مرّة بن عروة بن مسعود الثقفيّ، وأنّه أوّل قتيل يوم الطفّ مع آل أبي طالب عليهم السلام، وأنّه ولد في إمارة عثمان، ثمّ قال: وقد ذهب شيخنا المفيد في كتاب الإرشاد[1] إلى أنّه هو عليّ الأصغر، وهو ابن الثقفيّة، وأنّ عليّاً الأكبر هو زين العابدين، أُمّه أُمّ ولد وهي شاه زنان بنت كسرى يزدجرد.[2]

قال محمّد بن إدريس: والأولى الرجوع إلى أهل هذه الصناعة، وهم النسّابون وأصحاب السيَر والأخبار والتواريخ، مثل الزبير بن بكّار في كتاب أنساب قريش، وأبي الفرج الإصبهانيّ في مقاتل الطالبيّين، والبلاذريّ والمزنيّ صاحب كتاب لباب أخبار الخلفاء، والعمريّ النسّابة حقّق ذلك في كتاب المجدي، فإنّه قال: «وزعم من لا بصيرة له أنّ عليّاً الأصغر هو المقتول بالطّف، وهذا خطأ ووهم».[3] وإلى هذا ذهب صاحب كتاب الزواجر والمواعظ، وابن قتيبة في المعارف، وابن جرير الطبريّ[4] المحقّق لهذا الشأن، وابن أبي الأزهر في تاريخه، وأبو حنيفة الدينوريّ في الأخبار الطوال،[5] وصاحب كتاب الفاخر،[6] مصنّف من أصحابنا الإماميّة، ذكره شيخنا أبو جعفر في فهرست المصنّفين،[7] وأبو عليّ بن همّام في كتاب الأنوار في تواريخ أهل البيت ومواليدهم، وهو من جملة أصحابنا المصنّفين المحقّقين، وهؤلاء جميعاً أطبقوا على هذا القول، وهم أبصر بهذا النوع.[8]

---

١. الإرشاد، ج ٢، ص ١١٤، و ١٣٥.

٢. الإرشاد، ج ٢، ص ١٣٥.

٣. المجدي في أنساب الطالبيين، ص ٢٨١.

٤. المنتخب من الذيل المذيل، ص ١١٩.

٥. الأخبار الطوال، ص ٢٥٩.

٦. صاحب المفاخر هو أبو الفضل محمّد بن أحمد بن إبراهيم بن سليم الجعفي الكوفي المعروف بالصابوني ساكن مصر في المئة الثالثة وبعدها، وهو من مشايخ أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه الذي توفّي سنة ٣٦٨هـ ق، كان صاحب المفاخر زيدياً فصار إمامياً، له كتب، منها: الفاخر، تفسير معاني القرآن وتسمية أصناف كلامه، كتاب التوحيد والإيمان، كتاب مبدأ الخلق وغيرها. أنظر: ترجمته في رجال النجاشي، ص ٣٧٤، الرقم ١٠٢٢.

٧. لم أعثر عليه في الفهرست، والمذكور في رجال الطوسي، ص ١٠٢، الرقم ١٠٠٢، أن المقتول هو عليّ بن الحسين الأصغر وأُمّه ليلى بنت أبي مرّة بن عروة بن مسعود الثقفي.

٨. السرائر، ج ١، ص ٤٥٤ ـ ٤٥٦.

باب القول عند قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني وما يجزي من القول عند كلّهم عليهم السلام

كأنّ قوله: وما يجزي، إلى آخره، عذر منه؛ لعدم تعرّضه لزيارة خاصّة لعليّ بن موسى الرضا عليه السلام مع أنّه وضع باباً لزيارته، ولا لأبي الحسن عليّ بن محمّد، ولا لأبي محمّد الحسن بن عليّ المدفونين بسرّ من رأى، وعدم وضع باب لزيارتهما، كما وضعه لغيرهما من الأئمّة عليهم السلام، والسرّ في ذلك أنّه لم يطّلع على قول خاصّ فيهم منقول عنهم عليهم السلام، وسننقل في باب زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام زيارة له عن الصدوق.

وأمّا الآخرين فقد قال الصدوق في زيارتهما: إذا أردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظّف، والبس ثوبيك الطاهرين، فإن وصلت إلى قبريهما، وإلّا أومأت من عند الباب الذي على الشارع إن شاء الله وتقول:

اَلسَّلامُ عَلَيْكُما يا وَلِيَّيِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُما يا حُجَّتَيِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكُما يا نُورَيِ اللهِ في ظُلُماتِ الْأَرْضِ، أَتَيْتُكُما عارِفاً بِحَقِّكُما، مُعادِياً لِأَعْدائِكُما، مُوالِياً لِأَوْلِيائِكُما، مُؤْمِناً بِما آمَنْتُما بِهِ، كافِراً بِما كَفَرْتُما بِهِ، مُحَقِّقاً لِما حَقَّقْتُما، مُبْطِلاً لِما أَبْطَلْتُما، أَسْأَلُ اللهَ رَبّي وَرَبَّكُما أَنْ يَجْعَلَ حَظّي مِنْ زِيارَتِي إِيّاكُما الصَّلاةَ عَلىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَني مُرافَقَتَكُما في الْجِنانِ مَعَ آبائِكُما الصّالِحِينَ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَتي مِنَ النّارِ، وَأن يَرْزُقَني شَفاعَتَكُما وَمُصاحَبَتَكُما، وَلا يفرّق بَيْني وَبَيْنَكُما، وَلا يَسْلُبَني حُبَّكُما وَحُبَّ آبائِكُما الصّالِحِينَ، وَأَنْ لا يَجْعَلَهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيارَتِكُما، وَأَنْ يَجعل مَحْشَرِي مَعَكُما في الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ.

اَللّٰهُمَّ ارْزُقْني حُبَّهُما وَتَوَفَّني عَلىٰ مِلَّتِهِما.

اَللّٰهُمَّ الْعَنْ ظالِمي آلِ مُحَمَّدٍ حَقَّهُمْ، وَانْتَقِمْ مِنْهُمْ، اَللّٰهُمَّ الْعَنِ الْأَوَّلِينَ مِنْهُمْ وَالْآخِرِينَ، وَضاعِفْ عَلَيْهِمُ الْعَذابَ الأليم، وَبلِّغْ بِهِمْ وَبِأَشْياعِهِمْ وَمُحِبّيهِمْ وَشيعتهم أَسْفَلَ دَرَكٍ مِنَ الْجَحِيمِ، إِنَّكَ عَلىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

اَللّٰهُمَّ عَجِّلْ فَرَجَ وَلِيِّكَ وَابْنِ وَلِيِّكَ ، وَاجْعَلْ فَرَجَنا مَعَ فَرَجِهِ يا أَرْحَمَ الرّاحِمينَ .

وتجتهد في الدّعاء لنفسك ولوالديك، وصلِّ عندهما لكلّ زيارة ركعتين ركعتين، وإن لم تصلّ إليهما دخلت بعض المساجد وصلّيت لكلّ إمام لزيارته ركعتين، وادع الله بما أحببت، إنّ الله قريبٌ مجيب.[1]

ورواه الشيخ[2] عن محمّد بن الحسن بن الوليد، والظاهر أنّه من تأليفاته، ولذا لم يذكر في هذا الكتاب، بل اكتفى المصنّف بذكر الجامعة المرويّة.

قوله في خبر عليّ بن حسّان: (**سُئل أبي عن إتيان قبر الحسين**عليه السلام). [ح ٢ / ٨١٦٢]

الظاهر أبي الحسن بدل الحسين بقرينة عنوان الباب، ولأنّ الشيخ روى في التهذيب[3] هذا الخبر بعينه عن المصنّف بهذا السند، وفيه: أبي الحسن عليه السلام.

وقد قال الصدوق أيضاً: روى عليّ بن حسّان قال: سئل الرضا عليه السلام في إتيان قبر أبي الحسن موسى عليه السلام فقال: «صلّوا في المساجد حوله»[4] إلى آخر الخبر.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ السهو إنّما وقع من بعض نسّاخ الكتاب، لا من المصنّف ولا من أحد من الرُّواة.

باب زيارة أبي الحسن الرضا عليه السلام

قال الصدوق عليه السلام: إذا أردت زيارة قبر أبي الحسن عليّ بن موسى بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك، وقل حين تغتسل: اللّهمَّ طهِّرني وطهّر لي قلبي، واشرح لي صدري، وأجرِ على لساني مدحتك والثناء عليك، فإنّه لا قوّة إلّا بك، اللّهمَّ اجعله لي طهوراً وشفاءً. وتقول حين تخرج: بسم الله وبالله، وإلى الله، وإلى ابن رسول الله، حسبي الله، توكّلت على الله، اللّهمَّ إليك توجّهت وإليك قصدت، وما عندك أردت. فإذا

---

١. **الفقيه**، ج ٢، ص ٦٠٧، ح ٣٢١١.

٢. **تهذيب الأحكام**، ج ٦، ص ٩٤، الباب ٤٤ من كتاب المزار.

٣. **تهذيب الأحكام**، ج ٦، ص ١٠٢، ح ١٧٨؛ **وسائل الشيعة**، ج ١٤، ص ٥٤٩، ح ١٩٧٩٧.

٤. **الفقيه**، ج ٢، ص ٦٠٨، ح ٣٢١٢.

خرجت فقف على باب دارك وقل: اللّهمَّ إليك وجّهت وجهي وعليك خلّفت أهلي ومالي وما خوّلتني وأعطيتني، وبك وثقت، فلا تخيّبني، يا من لا يُخيّب من أراده،[1] ولا يُضيّع مَن حفظه، صلِّ على محمّد وآل محمّد واحفظني بحفظك، فإنّه لا يضيع مَن حفظت.

فإذا وافيت سالماً فاغتسل، وقل حين تغتسل: اللّهمَّ طهّرني وطهّر لي قلبي، واشرح لي صدري واجرِ على لساني مِدحتك والثناء عليك، فإنّه لا قوّة إلّا بك، وقد علمتُ أنّ قوام ديني التسليمُ لأمركِ، والاتّباع لسنّة نبيّك، والشهادة على جميع خلقك، اللّهمَّ اجعله لي شفاءً ونوراً، إنّك على كلّ شيءٍ قدير.

والبس أطهر ثيابك، وامش حافياً وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد، وقصّر خُطاك، وقل حين تدخل: بسم الله وبالله، وعلى ملّة رسول الله ﷺ، أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ عليّاً وليّ الله. وسرْ حتّى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك، واجعل القبلة بين كتفيك وقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّه سيّد الأوّلين والآخرين، وأنّه سيّد الأنبياء والمرسلين.

اللّهمَّ صلِّ على محمّدٍ عبدك ورسولك ونبيّك وسيّد خلقك أجمعين صلاةً لا يقوى على إحصائها غيرك، اللّهمَّ صلِّ على أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام عبدك وأخي رسولك، الذي انتجبته بعلمك، وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على مَن بعثته برسالاتك، وديّان الدِّين بعدلك، وفصل قضائك بين خلقك، والمهيمن على ذلك كلّه، والسلام عليه ورحمة الله وبركاته.

اللّهمَّ صلِّ على فاطمة بنت نبيّك وزوجة وليّك، وأمّ السبطين الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة الطهرة الطاهرة المطهّرة النقيّة التقيّة الرضيّة الزكيّة، سيّدة نساء أهل الجنّة أجمعين، صلاةً لا يقوى على إحصائها غيرك.

اللّهمَّ صلِّ على الحسن والحسين سبطي نبيّك وسيّدي شباب أهل الجنّة، القائمين

---

١. في الأصل: «زاره»، والتصويب من المصدر.

في خلقك، والدليلين على مَن بعثته برسالاتك، وديّاني الدِّين بعدلك، وفصلي قضائك بين خلقك.

اللّهمَّ صلِّ علىٰ عليّ بن الحسين، عبدك القائم في خلقك، والدليل على من بعثته برسالاتك، وديّان الدِّين بعدلك، وفصل قضائك بين خلقك، سيِّد العابدين.

اللّهمَّ صلِّ على محمّد بن عليّ عبدك وخليفتك في أرضك، باقر علم النبيّين.

اللّهمَّ صلِّ على جعفر بن محمّد الصادق، عبدك ووليّ دينك، وحجّتك على خلقك أجمعين، الصادق البارّ.

اللّهمَّ صلِّ على موسى بن جعفر عبدك الصالح، ولسانك في خلقك، الناطق بحكمتك، والحجّة على بريّتك.

اللّهمَّ صلِّ على عليّ بن موسى الرضا المرتضى، عبدك ووليّ دينك، القائم بعدلك، والداعي إلى دينك ودين آبائه الصادقين، صلاة لا يقوى على إحصائها غيرك.

اللّهمَّ صلِّ علىٰ محمّد بن عليّ، عبدك ووليّك، القائم بأمرك، والداعي إلى سبيلك.

اللّهمَّ صلِّ على عليّ بن محمّد، عبدك ووليّ دينك.

اللّهمَّ صلِّ على الحسن بن عليّ، العامل بأمرك، القائم في خلقك وحجّتك، المؤدّي عن نبيّك، وشاهدك على خلقك، المخصوص بكرامتك، الداعي إلى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم أجمعين.

اللّهمَّ صلِّ على حجّتك ووليّك، القائم في خلقك، صلاةً تامّة نامية، باقيّة تُعجِّل بها فرجه، وتنصره بها، وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة.

اللّهمَّ إنّي أتقرّب إليك بحبّهم، وأُوالي وليّهم، وأعادي عدوّهم، وارزقني بهم خير الدُّنيا والآخرة، واصرف عنّي بهم شرّ الدنيا والآخرة، وأهوال يوم القيامة.

ثمّ تجلس عند رأسه وتقول: اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وَلِيَّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا حُجَّةَ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا نُورَ اللهِ في ظُلُماتِ اَلْأَرْضِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا عَمُودَ اَلدِّينِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ آدَمَ صَفْوَةِ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ نُوحٍ نَبِيِّ اللهِ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا

وارِثَ إبْراهيمَ خَليلِ آللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ إسماعيل ذبيح الله ، السلام عليك يا وارث مُوسىٰ كَليمِ اللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ عيسىٰ رُوحِ آللهِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُحَمَّدٍ حَبيبِ اللهِ ،[1] اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ أَميرِ آلْمُؤْمِنينَ عَلِيِّ وَلِيِّ آللهِ ، وَوَصِيِّ رَسُولِ رَبِّ آلْعالَمينَ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ فاطِمَةَ آلزَّهْراءِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ آلْحَسَنِ وآلْحُسَيْنِ سَيِّدَيْ شَبابِ أَهْلِ آلْجَنَّةِ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ عَلِيِّ بْنِ آلْحُسَيْنِ زَيْنِ آلْعابِدينَ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ باقِرِ عِلْمِ آلْأَوَّلينَ وَآلْآخِرينَ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ آلصّادِقِ آلْبارِّ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا وارِثَ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا آلصِّدّيقُ آلشَّهيدُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا آلْوَصِيُّ آلْبارُّ آلتَّقِيُّ .

أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ أَقَمْتَ آلصَّلاةَ ، وآتَيْتَ آلزَّكاةَ ، وَأَمَرْتَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَهَيْتَ عَنِ آلْمُنْكَرِ ، وَعَبَدْتَ آللهَ [مخلصاً] حَتّىٰ أَتاكَ آلْيَقينُ ، اَلسَّلامُ عَلَيْكَ يا أَبا آلْحَسَنِ وَرَحْمَةُ آللهِ وَبَرَكاتُهُ إنّه حميدٌ مجيدٌ .

ثمّ تنكّب على القبر وتقول :

اَللّٰهُمَّ إلَيْكَ صَمَدْتُ مِنْ أَرْضي ، وَقَطَعْتُ آلْبِلادَ رَجاءَ رَحْمَتِكَ ، فَلا تُخَيِّبْني ، وَلا تَرُدَّني بِغَيْرِ قَضاءِ حاجَتي ،[2] وَارْحَمْ تَقَلُّبي عَلىٰ قَبْرِ آبْنِ أَخي رَسُولِكَ ، صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، بِأَبي [أنت] وَأُمّي يا مَوْلايَ ، أَتَيْتُكَ زائِراً وافِداً عائِذاً مِمّا جَنَيْتُ عَلىٰ نَفْسي ، وَاحْتَطَبْتُ عَلىٰ ظَهْري ، فَكُنْ لي شافِعاً إلَى آللهِ يَوْمَ فَقْري وَفاقَتي ، فَلَكَ عِنْدَ آللهِ مَقامٌ مَحْمُودٌ ، وَأَنْتَ عِنْدَهُ وَجيهٌ .

ثمّ ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول :

اَللّٰهُمَّ إنّي أَتَقَرَّبُ إلَيْكَ بِحُبِّهِمْ وَبِوِلايَتِهِمْ ، أَتَوَلّىٰ آخِرَهُمْ بِما تَوَلَّيْتُ بِهِ أَوَّلَهُمْ ، وَأَبْرَأُ مِنْ كُلِّ وَلِيجَةٍ دُونَهُمْ . اَللّٰهُمَّ آلْعَنِ آلَّذينَ بَدَّلُوا نِعْمَتَكَ ، وَآتَّهَمُوا نَبِيَّكَ ، وَجَحَدُوا بِآياتِكَ ، وَسَخِرُوا بِإمامِكَ ، وَحَمَلُوا آلنّاسَ عَلىٰ أَكْتافِ آلِ مُحَمَّدٍ ، اَللّٰهُمَّ إنّي أَتَقَرَّبُ

---

١. كذا في الأصل، وفي المصدر: «محمّد رسول الله».

٢. كذا في الأصل، وفي المصدر: «حوائجي».

إِلَيْكَ بِاللَّعْنَةِ عَلَيْهِمْ ، وَٱلْبَرَاءَةِ مِنْهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ يَا رَحْمٰنُ .

ثمّ تحوّل إلى عند رجليه وقل :

صَلَّى ٱللهُ عَلَيْكَ يَا أَبَا ٱلْحَسَنِ ، صَلَّى ٱللهُ عَلَىٰ رُوحِكَ وَبَدَنِكَ ، صَبَرْتَ وَأَنْتَ ٱلصَّادِقُ ٱلْمُصَدَّقُ ، قَتَلَ ٱللهُ مَنْ قَتَلَكَ بِالْأَيْدِي وَٱلْأَلْسُنِ .

ثمّ ابتهل في اللعنة على قاتل أمير المؤمنين وعلى قتلَة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله ﷺ ، ثمّ تحوّل إلى عند رأسه من خلفه وصلِّ ركعتين، تقرأ في إحداهما الحمد ويَس، وفي الأُخرى الحمد والرحمٰن، وتجتهد في الدعاء والتضرّع، وأكثر من الدّعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك، وأقم عند رأسه ما شئت، ولتكن صلاتك عند القبر ، فإذا أردت أن تودّعه فقل :

السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته ، أنت لنا جُنَّةٌ من العذاب، وهذا أوان انصرافنا عنك، غير راغب عنك، ولا مستبدلٍ بك، ولا مؤثرٍ عليك، ولا زاهد في قربك، وقد جُدتُ بنفسي للحدثان، وتركت الأهل والأوطان والأولاد، فكن لي شافعاً يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يُغني عنّي حميمي ولا قريبي ولا حبيبي، يوم لا يُغني عنّي والدي ، أسأل الله الذي قدّر رحيلي إليك أن ينفّس بك كُربتي ، وأسأل الله الذي قدّر عليَّ فراق مكانك أن لا يجعله آخر العهد من رجوعي ، وأسأل الله الذي أبكى عليَّ عيني أن يجعله لي سبباً وذخراً ، وأسأل الله الذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي إيّاك أن يوردني حوضكم، ويرزقني مرافقتكم في الجنان .

السلام عليك يا صفوة الله ، [السلام على محمد بن عبدالله خاتم النبيين]، السلام على أمير المؤمنين ، ووصيّ رسول ربّ العالمين، وقائد الغُرّ المحجّلين ، السلام على الحسن والحسين سيّدي شباب أهل الجنّة ، السلام على الأئمّة، ـ وتسمّيهم ﷺ ـ ورحمة الله وبركاته ، السلام على ملائكة الله الحافّين ، السلام على ملائكة الله المقيمين المُسبّحين، الذين هم بأمره يعملون ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللّهمَّ لا تجعله آخر العهد من زيارتي إيّاه، فإن جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين ، وإن

أبقيتني ياربّ فارزقني زيارته أبداً ما أبقيتني، إنّك على كلّ شيءٍ قدير.

وتقول:

أستودعك الله وأسترعيك وأقرأ عليك السلام، آمنّا بالله وبما دعوت إليه، اللّهمّ فاكتبنا مع الشاهدين، اللّهمّ ارزقني حبّهم ومودّتهم أبداً ما أبقيتني، السلام على ملائكة الله وزوّار قبر ابن نبيّ الله، السلام منّي أبداً ما بقيت ودائماً إذا فنيت، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

فإذا خرجت من القبّة فلا تولِّ وجهك عنه حتّى يغيب عن بصرك.[1]

وقد نسب الشيخ في التهذيب[2] هذه الزيارة بهذا الترتيب إلى محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمّيّ رحمه الله في كتابه المترجم بالجامع، والظاهر أنّه من تأليفاته، وأنّها غير منسوبة إلى معصوم، وهذا هو السرّ في عدم تعرّض المصنّف لها، بل اكتفى بما ذكره في الباب السابق من الزيارة الجامعة الصغيرة، وقد أشرنا إلى ذلك.

واعلم أنّ لهم عليهم السلام زيارة جامعة أُخرى كبيرة، كلّ فقرة منها شاهدة على صدورها عن معدن البلاغة، رواها الصدوق في الفقيه، والشيخ في التهذيب عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ، قال: حدّثنا موسى بن عبدالله النخعيّ، قال: قلت لعليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام: علِّمني يا ابن رسول الله قولاً أقوله بليغاً كاملاً إذا زرت واحداً منكم، فقال: «إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل، فإذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل: الله أكبر، الله أكبر، ثلاثين مرّة، ثمّ امش قليلاً وعليك السكينة والوقار، وقارب بين خطاك، ثمّ قف وكبّر الله عزّ وجلّ ثلاثين مرّة، ثمّ ادْنُ من القبر، وكبّر الله أربعين مرّة تمام مئة تكبيرة، ثمّ قل:

السلام عليكم يا أهل بيت النبوّة، وموضع الرسالة، ومختلف الملائكة، ومهبط الوحي، ومعدن الرحمة، وخزّان العلم، ومنتهى الحلم، وأُصول الكرم، وقادة الأُمم،

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٦٠٢ ـ ٦٠٦، ح ٣٢١٠، ومابين الحاصرات منه.

٢. تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٨٦ ـ ٩٠، ح ١٧١.

وأولياء النِّعم، وعناصر الأبرار، ودعائم الأخيار، وساسة العباد، وأركان البلاد، وأبواب الإيمان، وأُمناء الرحمٰن، وسلالة النبيّين، وصفوة المرسلين، وعترة خيرة ربّ العالمين ورحمة الله وبركاته.

السلام على أئمّة الهدى، ومصابيح الدّجى، وأعلام التقى، وذوي النّهى، وأُولي الحجى، وكهف الورى، وورثة الأنبياء، والمثل الأعلى، والدعوة الحسنى، وحجج الله على أهل الدُّنيا، والآخرة والأُولى، ورحمة الله وبركاته.

السلام على محلّ[1] معرفة الله، ومساكن بركة الله، ومعادن حكمة الله، وحفظة سرّ الله، وحَمَلَة كتاب الله، وأوصياء نبيّ الله، وذرّيّة رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته.

السلام على الدُّعاة إلى الله، والأدلّاء على مرضاة الله، والمستوفرين[2] في أمر الله، والتامّين في محبّة الله، والمخلصين في توحيد الله، والمظهِرين لأمر الله ونهيه، وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول، وهم بأمره يعملون ورحمة الله وبركاته.

السلام على الأئمّة الدُّعاة، والقادة الهُداة، والسادة الولاة والذّادة الحُماة، وأهل الذكر وأُولي الأمر، وبقيّة الله، وخيرته وحزبه، وعيبة علمه وحجّته، وصراطه ونوره وبرهانه، ورحمة الله وبركاته.

أشهد أن لا إله إلّا الله، وحده لا شريك له، كما شهد الله لنفسه، وشهدت له ملائكته وأُولوا العلم من خلقه، لا إله إلّا هو العزيز الحكيم، وأشهد أنّ محمّداً عبده المُنتجب، ورسوله المرتضى، أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدِّين كلّه ولو كره المشركون.

وأشهدُ أنّكم الأئمّة الراشدون، المهديّون المعصومون، المكرّمون المقرّبون، المتّقون الصادقون، المصطفون المطيعون لله، القوّامون بأمره، العاملون بإرادته، الفائزون بكرامته.

---

١. كذا في الأصل، وفي المصدر: «محالّ».

٢. في هامش الأصل: «المستقرّين خ ل».

اصطفاكم بعلمه، وارتضاكم لغيبه، واختاركم لسرّه، واجتباكم بقدرته، وأعزّكم بهداه، وخصّكم ببرهانه، وانتجبكم بنوره، وأيّدكم بروحه، ورضيكم خلفاء في أرضه، وحججاً على بريّته، وأنصاراً لدينه، وحفظةً لسرّه، وخزنَةً لعلمه، ومستودعاً لحكمته، وتراجِمَةً لوحيه، وأركاناً لتوحيده، وشهداءً على خلقه، وأعلاماً لعباده، ومناراً في بلاده، وأدلّاء على صراطه.

عصمكم الله من الزلل، وآمنكم من الفتن، وطهّركم من الدّنس، وأذهب عنكم الرجس، وطهّركم تطهيراً، فعظّمتم جلاله، وأكبرتم شأنه، ومجّدتم كرمه، وأدمتم ذكره، وذكّرتم[1] ميثاقه، وأحكمتم عقد طاعته، ونصحتم له في السرّ والعلانيّة، ودعوتم إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، وبذلتم أنفسكم في مرضاته، وصبرتم على ما أصابكم في جنبه، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وأمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر، وجاهدتم في الله حقّ جهاده حتّى أعلنتم دعوته، وبيّنتم فرائضه، وأقمتم حدوده، ونشرتم شرائع أحكامه، وسننتم سنّته، وصرتم في ذلك منه إلى الرضا، وسلّمتم له القضاء، وصدّقتم من رسله من مضى، فالراغب عنكم مارق، واللازم لكم لاحق، والمقصّر في حقّكم زاهق، والحقّ معكم وفيكم ومنكم وإليكم، وأنتم أهله ومعدنه، وميراث النبوّة عندكم، وإياب الخلق إليكم، وحسابهم عليكم، وفصل الخطاب عندكم، وآيات الله لديكم، وعزائمه فيكم، ونوره وبرهانه عندكم، وأمره إليكم، مَن والاكم فقد والى الله، ومَن عاداكم فقد عادى الله، ومَن أحبّكم فقد أحبّ الله، ومَن أبغضكم فقد أبغض الله، ومَن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله، أنتم الصراط الأقوم، وشهداء دار الفناء، وشفعاء دار البقاء، والرحمة الموصولة، والآية المخزونة، والأمانة المحفوظة، والباب المبتلى به الناس، مَن أتاكم فقد نجى، ومَن لم يأتكم فقد هلك، إلى الله تدعون، وعليه تدلّون، وبه تؤمنون، وله تُسلمون، وبأمره تعملون، وإلى سبيله تُرشدون، وبقوله تحكمون.

---

١. في هامش الأصل: «ووكّدتم خ ل».

سَعِدَ مَن والاكم، وهلك مَن عاداكم، وخاب مَن جحدكم، وضلّ مَن فارقكم، وفاز من تمسّك بكم، وأمِنَ مَن لجأ إليكم، وسَلِمَ مَن صدّقكم، وهدي من اعتصم بكم.

مَن اتّبعكم فالجنّة مأواه، ومَن خالفكم فالنار مثواه، ومَن جحدكم كافر، ومن حاربكم مشرك، ومَن ردّ عليكم في أسفل درك من الجحيم، أشهد أنّ هذا سابقٌ لكم فيما مضى، وجارٍ لكم فيما بقي، وأنّ أرواحكم ونوركم وطينتكم واحدة، طابت وطهرت بعضها من بعض، خلقكم الله أنواراً، فجعلكم بعرشه مُحدقين حتّى مَنَّ علينا بكم، فجعلكم في بيوتٍ أذِنَ الله أن تُرفَع ويُذكر فيها اسمه، وجعل صلواتنا عليكم وما خصّنا به من ولايتكم طيباً لخلقنا، وطهارةً لأنفسنا، وتزكيةً لنا، وكفّارة لذنوبنا، فحكمنا عنده مسلمين بفضلكم، ومعروفين بتصديقنا إيّاكم، فبلغ الله بكم أشرف محلّ المُكرّمين، وأعلى منازل المقرّبين، وأرفع درجات المرسلين، حيث لا يلحقه لاحق، ولا يفوقه فائق، ولا يسبقه سابق، ولا يطمع في إدراكه طامع، حتّى لا يبقى ملكٌ مقرّب، ولا نبيٌّ مرسل، ولا صدِّيقٍ ولا شهيد، ولا عالم ولا جاهل، ولا دنيّ ولا فاضل، ولا مؤمن صالح، ولا فاجر طالح، ولا جبّار عنيد، ولا شيطان مريد، ولا خلقٌ فيما بين ذلك شهيدٌ، إلّا عرَّفهم جلالة أمركم، وعظم خطركم، وكِبَر شأنكم، وتمام نوركم، وصدق مقاعدكم، وثبات مقامكم، وشرف محلّكم ومنزلتكم عنده، وكرامتكم عليه، وخاصّتكم لديه، وقرب منزلتكم منه.

بأبي أنتم وأمّي وأهلي ومالي وأسرتي، أُشهِدُ الله وأُشهدكم أنّي مؤمن بكم وبما آمنتم به، كافر بعدوّكم وبما كفرتم به، مستبصرٌ بشأنكم وبضلالة مَن خالفكم، موالٍ لكم ولأوليائكم، مبغضٌ لأعدائكم ومعادٍ لهم، سلمٌ لمن سالمكم، حربٌ لمَن حاربكم، محقّقٌ لما حقّقتم، مبطلٌ لما أبطلتم، مطيعٌ لكم عارفٌ بحقّكم، مقرٌّ بفضلكم، محتمل لعلمكم، محتجبٌ بذمّتكم، معترفٌ بكم، مؤمنٌ بإيابكم، مصدِّقٌ برجعتكم، منتظرٌ لأمركم، مرتقبٌ لدولتكم، آخذٌ بقولكم، عاملٌ بأمركم، مستجيرٌ بكم، زائرٌ لكم، عائذٌ لائذٌ بقبوركم، مستشفعٌ إلى الله عزّ وجلّ بكم، ومتقرّبٌ بكم إليه، ومُقدِّمكم أمام طلبتي

وحوائجي وإرادتي في كلّ أحوالي وأموري، مؤمنٌ بسرّكم وعلانيّتكم، وشاهدكم وغائبكم، وأوّلكم وآخركم، ومفوّض في ذلك كلّه إليكم، ومسلّم فيه معكم، وقلبي لكم مسلّم، ورأيي لكم تبع، ونصرتي لكم معدّةٌ، حتّى يحيي الله دينه بكم، ويردّكم في أيّامه، ويظهركم لعدله، ويمكّنكم في أرضه، فمعكم معكم لا مع غيركم، آمنت بكم، وتولّيت آخركم بما تولّيت أوّلكم، وبرئت إلى الله عزّ وجلّ من أعدائكم، ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم، الجاحدين لحقّكم، والمارقين من ولايتكم، والغاصبين لإرثكم، الشاكّين فيكم، المنحرفين عنكم، ومن كلّ وليجة دونكم، وكلّ مطاعٍ سواكم، ومن الأئمّة الذين يدعون إلى النار، فثبّتني الله أبداً ما حييت على موالاتكم ومحبّتكم ودينكم، ووفّقني لطاعتكم، ورزقني شفاعتكم، وجعلني من خيار مواليكم، التابعين لما دعوتم إليه، وجعلني ممّن يقتصّ آثاركم، ويسلك سبيلكم، ويهتدي بهداكم، ويُحشر في زمرتكم، ويكرّ في رجعتكم، ويُملّك في دولتكم، ويُشرَّف في عافيتكم، ويُمكَّن في أيّامكم، وتقرّ عينه غداً برؤيتكم، بأبي أنتم وأمّي ونفسي وأهلي ومالي، من أراد الله بدأ بكم، ومن وحّده قبل عنكم، ومن قصده توجّه إليكم.

مواليّ لا أُحصي ثناءكم، ولا أبلغ من المدح كنهكم، ومن الوصف قدركم وأنتم نور الأخيار، وهُداة الأبرار، وحجج الجبّار، بكم فتح الله، وبكم يختم الله،[1] وبكم ينزّل الغيث، وبكم يمسك السماء أن تقع على الأرض [إلّا بإذنه]، وبكم ينفّس الهمّ ويكشف الضرّ، وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته، وإلى جدّكم بُعثَ الروح الأمين.

ـ وإن كانت الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام فقل: وإلى أخيك بعث الروح الأمين ـ، آتاكم الله ما لم يؤت أحداً من العالمين، طأطأ كلّ شريف لشرفكم ونجع كلّ متكبّر لطاعتكم، وخضع كلّ جبّارٍ لفضلكم، وذلّ كلّ شيء لكم، وأشرقت الأرض بنوركم، وفاز

---

١. في الأصل على كلمة «الله» علامة خ.

الفائزون بولايتكم.

بكم يُسلك إلى الرضوان، وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن، بأبي أنتم وأمّي ونفسي وأهلي ومالي، ذكركم في الذاكرين، وأسماؤكم في الأسماء، وأجسادكم في الأجساد، وأرواحكم في الأرواح، وأنفسكم في النفوس، وآثاركم في الآثار، وقبوركم في القبور، فما أحلى أسماءكم، وأكرم أنفسكم، وأعظم شأنكم، وأجلّ خطركم، وأوفى عهدكم.

كلامكم نورٌ، وأمركم رشد، ووصيّتكم التقوى، وفعلكم الخير، وعادتكم الإحسان، وسجيّتكم الكرم، وشأنكم الحقّ والصدق والرفق، وقولكم حُكمٌ وحتمٌ، ورأيكم علمٌ وحلمٌ وحزمٌ، إن ذكُر الخير كنتم أوّله وأصله وفرعه ومعدنه ومأواه ومنتهاه، بأبي أنتم وأمّي ونفسي، كيف أصِف حسن ثنائكم وأُحصي جميل بلائكم، وبكم أخرجنا الله من الذلّ، وفرّج عنّا غمرات الكروب وأنقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار.

بأبي أنتم وأمّي ونفسي، بموالاتكم علّمنا الله معالم ديننا، وأصلح ما كان فسد من دنيانا، وبموالاتكم تمّت الكلمة، وعظمت النعمة، وائتلفت الفرقة، وبموالاتكم تُقبل الطاعة المفترضة، ولكم المودّة الواجبة، والدرجات الرفيعة، والمقام المحمود، والمقام المعلوم عند الله عزّ وجلّ، والجاه العظيم، والشأن الكبير، والشفاعة المقبولة.

ربّنا آمنّا بما أنزلت واتّبعنا الرسول، واكتبنا مع الشاهدين، ربّنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهَب لنا من لدنك رحمةً، إنّك أنت الوهّاب، سبحان ربّنا إن كان وعد ربّنا لمفعولاً.

يا وليّ الله أنّ بيني وبين الله عزّ وجلّ ذنوباً لا يأتي عليها إلّا رضاكم، فبحقّ مَن ائتمنكم على سرّه، واسترعاكم أمر خلقه، وقرن طاعتكم بطاعته، لمّا استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي، فإنّي لكم مطيع، مَن أطاعكم فقد أطاع الله، ومَن عصاكم فقد عصى الله، ومَن أحبّكم فقد أحبّ الله، ومَن أبغضكم فقد أبغض الله.

اللّهمَّ إنّي لو وجدت شفعاء أقرب إليك من محمّد وآله الأخيار الأئمّة الأطهار

لجعلتهُم شفعائي إليك، فبحقّهم الذي أوجبت لهم عليك أسألُكَ أن تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقّهم، وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم، إنّك أرحم الراحمين، وصلّى الله على محمّدٍ وآله وسلّم كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

الوداع:

إذا أردت الانصراف فقل:

اَلسَّلامُ عَلَيْكُمْ سَلامَ مُوَدِّعٍ لا سَئِمٍ، ولا قالٍ ولا مالٍّ، ورحمة الله وبركاته عليكم يا أهل بيت النبوّة إنّه حميدٌ مجيد، سلامَ وليٍّ لكم، غير راغبٍ عنكم، ولا مستبدلٍ بكم، ولا مُؤثرٍ عليكم، ولا متحرِّفٍ عنكم، ولا زاهدٍ في قربكم.

لا جعله الله آخر العهد من زيارة قبوركم وإتيان مشاهدكم، والسلام عليكم، وحشرني الله في زمرتكم، وأوردني حوضكم، وجعلني من حزبكم، وأرضاني عنكم، ومكّنني في دولتكم، وأحياني في رجعتكم، وملّكني في أيّامكم، وشكر سعيي بكم، وغفر ذنبي بشفاعتكم، وأقال عثرتي بمحبّتكم، وأعلى كعبي بموالاتكم، وشرّفني بطاعتكم، وأعزّني بهداكم، وجعلني ممّن انقلَبَ مُفلحاً منجحاً، غانِماً سالماً، مُعافاً غنيّاً، فائزاً برضوان الله وفضله وكفايته، بأفضل ما ينقلب به أحدٌ من زوّاركم ومواليكم، ومحبّيكم وشيعتكم، ورزقني الله العود ثمّ العود أبداً ما أبقاني ربّي بنيّةٍ صادقةٍ، وإيمانٍ وتقوىً، وإخباتٍ ورزقٍ واسعٍ حلالٍ طيّب.

اللّهمَّ لا تجعله آخر العهد من زيارتهم وذكرهم والصلاة عليهم، وأوجب لي المغفرة والرحمة، والخير والبركة، والفوز والنور والإيمان، وحسن الإجابة، كما أوجبت لأوليائك العارفين بحقّهم، الموجبين طاعتهم، الراغبين في زيارتهم، المتقرّبين إليك وإليهم.

بأبي أنتم وأمّي، ونفسي وأهلي ومالي، اجعلوني في همّكُم، وصيّروني في حزبكم، وادخلوني في شفاعتكم، واذكروني عند ربّكم.

اللّهمَّ صلِّ على محمّدٍ وآل محمّد، وبلِّغ أرواحهم وأجسادهم منّي السلام، والسلام

عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته، وصلّ الله على محمّدٍ وآله وسلّم كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل».[١]

وهذه الرواية وإن لم يصحّ سندها باصطلاح المتأخّرين، إلّا أنّها صحيحة باصطلاح المتقدّمين، وتلك الزيارة كلّ فقرة منها شاهدة على صدورها عن معدن الفصاحة والبلاغة.

وقد قال جدّي ﷺ في شرح الفقيه: رأيت في الرؤيا الحقّة أنّه يقرأها الإمام أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا صلوات الله عليه، ثمّ قال: ولمّا وفّقني الله تعالى لزيارة أمير المؤمنين ﷺ وشرعت في حوالي الروضة المقدّسة في المجاهدات، وفتح الله تعالى عليَّ ببركة مولانا صلوات الله عليه أبواب المكاشفات التي لا تحتملها العقول الضعيفة، رأيت في ذلك العالم ـ وإن شئت قلت بين النوم واليقظة، عندما كنت في رواق عمران جالساً ـ أنّي بسُرّ من رأى، ورأيت مشهدهما في نهاية الارتفاع والزينة، ورأيت على قبرهما لباساً أخضر من لباس الجنّة؛ لأنّه لم أرَ مثله في الدُّنيا، ورأيت مولانا ومولى الأنام صاحب العصر والزمان جالساً، ظهره على القبر، ووجهه إلى الباب، فلمّا رأيته شرعت في هذه الزيارة بصوتٍ مرتفع كالمدّاحين، فلمّا أتممتها قال صلوات الله عليه: «نِعْمَت الزيارة»، قلت: مولاي روحي فداك، زيارة جدّك وأشرت نحو القبر، فقال: «نعم، ادخل». فلمّا دخلت وقفت قريباً من الباب، فقال صلوات الله عليه: «تقدّم»، فقلت: مولاي أخاف أن أصير كافراً بترك الأدب. فقال صلوات الله عليه: «لا بأس، إذا كان بإذننا»، فتقدّمت قليلاً خائفاً مرتعشاً، فقال: «تقدّم تقدّم»، حتّى صرت قريباً منه، قال: «اجلس»، قلت: مولاي، أخاف. قال صلوات الله عليه: «لا تخف»، فجلست جلسة العبد بين يدي المولى الجليل، وقال صلوات الله عليه: «استرح واجلس مربّعاً، فإنّك قد تعبت، جئت ماشياً حافياً».

ووقع منه صلوات الله عليه بالنسبة إلى عبده ألطاف عظيمة، ومكالمات لطيفة لا يمكن عدّها، ونسيت أكثرها.

---

١. الفقيه، ج ٢، ص ٦٠٩ ـ ٦١٨، ح ٣١٢٣؛ تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٩٥ ـ ١٠٢، ح ١٧٧.

ثمّ انتبهت من تلك الرؤيا، وحصل في اليوم أسباب الزيارة بعدها كانت الطريق مسدودة في مدّة طويلة، وبعدها حصلت الموانع العظيمة، فارتفعت بفضل الله، وتيسّر لي الزيارة بالمشي والحفا، كما قاله الصاحب عليه السلام. وكنت ليلاً في الروضة المقدّسة، وزرت مكرّراً بهذه الزيارة، وظهر لي في الطريق وفي الروضة كرامات عجيبة، بل معجزات غريبة[1].[2]

١. اللوامع لصاحبقراني، ج ٨، ص ٦٦٤ ـ ٦٦٦. وحكاه عنه العلّامة المجلسي في بحار الأنوار، ج ١٠٢، ص ١١٣ ـ ١١٤.

٢. إلى هنا تمّ ما وصل إلينا من شرح فروع الكافي لمحمّد هادي بن محمّد صالح المازندراني، ولم يتبين لنا هل شرح بعده أيضاً أم لا؟

الفهارس العامّة

١ . فهرس الآيات ٥٨٧
٢ . فهرس الأحاديث ٦١٤
٣ . فهرس الأعلام ٧٣٠
٤ . فهرس الأماكن ٧٩٥
٥ . فهرس الكتب الواردة في المتن ٧٩٩
٦ . فهرس الفرق والمذاهب ٨١٢
٧ . فهرس الجماعات والقبائل ٨١٤
٨ . فهرس الحوادث والغزوات والوقائع والأيام ٨١٨
٩ . فهرس الأشعار ٨٢٢
١٠ . فهرس مصادر التحقيق ٨٢٤
١١ . فهرس المطالب ٨٥١

(١)

فهرس الآيات

متن الآية	رقم الآية	الصفحة
الفاتحة (١)		
﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	١	٣ / ٣٣، ٣٤، ٣٩
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾	٢	٣ / ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٩
﴿ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣	٣ / ٣٥، ٣٧
﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾	٤	٣ / ٣٣، ٣٥، ٣٧
﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾	٥	٣ / ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٩٣، ٢٦٨
﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾	٦	٣ / ٣٣، ٣٧
﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ...﴾	٧	٣ / ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٥١، ٥٣، ٥٨
البقرة (٢)		
﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	٢٩	٢ / ٤٣٣
﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾	٣٠	٢ / ٢٩٨؛ ٤ / ٤٧١؛ ٥ / ٣٣٢

﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾	٣٦	٢ / ٥٦٧
﴿أَقِيمُوا الصَّلاٰةَ وَ آتُوا الزَّكاٰةَ وَ ارْكَعُوا مَعَ الرّٰاكِعِينَ﴾	٤٣	٢ / ٤٧٠؛ ٣ / ٢٩٠، ٣٢٦، ٣٨٩
﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاٰةِ﴾	٤٥	٢ / ٣٦٠؛ ٤ / ٩
﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾	٦٧	١ / ٤٩١
﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٨٣	٢ / ٤٧٠
﴿فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلعَذابُ﴾	٨٦	٢ / ١٦٣
﴿وَ لاٰتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	٩٥	٣ / ٥٢٥
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾	٩٦	٤ / ٤٧١، ٤٧٢
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ...﴾	١١٢	٢ / ٤٣٨
﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾	١١٥	٢ / ٤٣٥، ٤٣٨
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ إِبْرٰاهِيمَ مُصَلًّى﴾	١٢٥	٤ / ٥٣٧؛ ٥ / ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٥، ٢٦٦
﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لاٰتَعْلَمُونَ﴾	١٣٠	٢ / ٢٩٨؛ ٤ / ٤٧١؛ ٥ / ٣٣٢
﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى...﴾	١٤٢	٢ / ٤٢٦، ٤٢٨
﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ...﴾	١٤٣	٢ / ٤٢٦، ٤٢٨
﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾	١٤٣	١ / ٥٢١
﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً...﴾	١٤٤	٢ / ٤٢٦
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٤٤	٢ / ٣٧١
﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	١٤٤	٢ / ٤٣٩
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٤٩	٢ / ٤٢٦، ٤٩٦
﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾	١٥٠	٢ / ٤٩٦
﴿فَاذْكُرُونِى أَذْكُرْكُمْ﴾	١٥٢	٢ / ٣٦٠

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ...﴾	١٥٥	٢ / ٣٠١
﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّـآ إِلَيْهِ...﴾	١٥٦	٢ / ٣٠١
﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ...﴾	١٥٧	/ ٣٠١
﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾	١٥٨	١ / ٣٢٥؛ ٤ / ٥٣٧؛ ٥ / ١٢١، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٩١
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾	١٥٨	٥ / ٢٧٨
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ...﴾	١٧٣	١ / ٤٦٥
﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾	١٧٧	٣ / ٤٦٣
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ...﴾	١٨٣	٤ / ٧، ٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ...﴾	١٨٣	٤ / ٨، ١٠
﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾	١٨٤	٤ / ٧، ١٠
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ﴾	١٨٤	٤ / ٩٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١١، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٧١
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	٤ / ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٣
﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدىً لِلنَّاسِ...﴾	١٨٥	٤ / ٨
﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً...﴾	١٨٥	٤ / ١٧، ٣٩، ٣١٠
﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٥	٤ / ٩٣، ٢٧١
﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾	١٨٥	٤ / ٤٣، ٣١١
﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾	١٨٥	٤ / ٣١٠
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ...﴾	١٨٧	٤ / ٩
﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُوا ...﴾	١٨٧	٤ / ٩٦، ١٠٥، ١٦٧

﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾	١٨٧	٤ / ٩٨، ١٠٥، ١٠٦، ١٣٧
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	١٨٧	١ / ٢٩٦؛ ٤ / ١٤٠، ١٤٣، ٢٧٥
﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٨٧	٤ / ١٦٤، ٣٥٥
﴿فِي الْمَسَاجِدِ﴾	١٨٧	٤ / ٣٦٠
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	١٨٩	٤ / ٢٠
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	١٩٥	٤ / ٧٠
﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	١٩٦	١ / ٣٢٦؛ ٤ / ٥٢٧، ٥٣٠، ٦٢٤، ٩٨، ٥١٠
﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا...﴾	١٩٦	٨٤/٥
﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾	١٩٦	٥ / ٢٣، ٩٣، ٩٤، ٣٩٥، ٤٣٠، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٤
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾	١٩٦	٤ / ٢٥٦؛ ٥ / ٢٢، ٦٢، ٦٣، ٦٤
﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ﴾	١٩٦	٥ / ٨٥
﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾	١٩٦	٤ / ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٤، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤؛ ٥ / ٨٨، ٨٩، ١٠٠، ٣٩٦، ٤٠٦، ٤٦٩
﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا...﴾	١٩٦	٤ / ٢٦٠؛ ٥ / ٤٦٥
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩٦	٤ / ٥٦٣، ٥٦٤؛ ٥ / ٣٩٧

﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ...﴾	١٩٧	٤ / ٥٠٧؛ ٥ / ٧، ١١٦، ١١٧
﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...﴾	١٩٨	٥ / ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤١
﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾	١٩٩	٥ / ٣٣٣
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا...﴾	٢٠١	٥ / ٢٦٨
﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٢	٤ / ٣١١؛ ٥ / ٤٨٨
﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ ...﴾	٢٠٣	٥ / ٤٦٢، ٤٩٠، ٤٩١
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ مَا أَنفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ...﴾	٢١٥	٣ / ٤٦٤
﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾	٢١٧	١ / ٢٦٦
﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـٰٓئِكَ ...﴾	٢١٧	١ / ٣٥٧
﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَاتَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	٢٢٢	٢ / ٣٧، ٣٨
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	١ / ٢٢٣
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾	٢٢٨	٥ / ١١٤
﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾	٢٢٩	٥ / ١١٤
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	٢٣٣	٣ / ٥٠٨
﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾	٢٣٣	٣ / ٥٠٨
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾	٢٣٧	٣ / ١٣٥
﴿حَـٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ...﴾	٢٣٨	٢ / ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١
﴿وَ قُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨	٣ / ١٣٥، ١٦٩
﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ ...﴾	٢٤٥	٣ / ٥٠٦
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ...﴾	٢٥٤	٣ / ٣٢٥
﴿لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٢٥٥	٥ / ٣٤٠
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾	٢٦٧	٣ / ٣٢٥، ٥٢٤

﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	٢٦٧	٣ / ٣٥٥، ٣٦٠
﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ...﴾	٢٧١	٣ / ٤٦٣
﴿الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْباً...﴾	٢٧٣	٣ / ٣٢٧، ٤٦٣
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾	٢٨٠	١ / ٢٩٦؛ ٣ / ٥٢٢
﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ...﴾	٢٨٥	٣ / ٥٠

آل‌عمران (٣)

﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾	١٨	٢ / ٢٨٣
﴿ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	٣٤	٥ / ١٧٣
﴿لَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾	٤٧	١ / ٣٤٩
﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى اللَّهِ﴾	٥٢	١ / ٢٩٥
﴿فَمَنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾	٦١	٣ / ٥٣٨، ٥٣٩
﴿قُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾	٦١	٣ / ٥٣٥، ٥٣٦
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً...﴾	٩٦	٤ / ٤١٣
﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾	٩٧	٤ / ٤١٣، ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٣
﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾	٩٧	٤ / ٤٧٥، ٤٧٧، ٤٨٤
﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	٩٧	٤ / ٤٧٣، ٤٧٩
﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾	١٣٣	٤ / ٧٤
﴿عَرْضُهَا ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ﴾	١٣٣	١ / ٩٧
﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتَا بَلْ أَحْيَآءٌ...﴾	١٦٩	٢ / ٣٢٤؛ ٣ / ٤٦٣
﴿فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾	١٧٠	٢ / ٢٨٣
﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ...﴾	١٩٠	٣ / ٥٠
﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ﴾	١٩١	٣ / ١٣٦

﴿إِنَّكَ لَاتُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾	١٩٤	٢ / ٣٦٧: ٣ / ٥٠

النساء (٤)

﴿وَلَاتَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾	٢	١ / ٢٩٥
﴿فَٱنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾	٣	٤ / ١٥٢: ٥ / ١٦٦
﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	٤	١ / ٣٣٣
﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	٩	٣ / ٥٣٤
﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	٣ / ٥٣٤
﴿وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا	١٨	٢ / ١٠٨
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ ٱلنِّسَاءِ﴾	٢٢	٣ / ٥٤٠
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾	٢٣	٣ / ٥٣٣، ٥٣٩: ٤ / ٤١٧
﴿لَاتَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ...﴾	٤٣	١ / ٤١٩
﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾	٤٣	١ / ٤٠٧
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ...﴾	٤٣	١ / ٤٧١
﴿أَو لَٰمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾	٤٣	١ / ٣٩٨، ٤٠٠
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	١ / ٥٥، ٣١٨، ٥١٤: ٤ / ١١٣
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَايُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾	٦٥	٣ / ٢٥٥
﴿أَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٧٧	٢ / ٤٧٠
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَا﴾	٨٦	٣ / ٢٧٨
﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ...﴾	٩٠	٤ / ٥١١
﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللهِ﴾	٩٢	٤ / ٨٧
﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	١٠٢	٣ / ٢٩١

﴿لَاتَقُولُواْ ثَلَـٰثَةٌ﴾	١٧١	١ / ١٨٣

المائدة (٥)

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾	٢	٣ / ٥٨؛ ٤ / ٤٣٢؛ ٥ / ٤٦٣
﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ﴾	٢	٣ / ٥٢٩
﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٣ / ٤٥٤
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾	٣	١ / ١٥٥؛ ٥ / ١٥٦
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللهَ...﴾	٣	٥ / ١٥٦
﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾	٤	١ / ٤٦٧
﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ...﴾	٥	١ / ١٨١، ١٨٢
﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾	٥	١ / ٣٥٦
﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ...﴾	٦	١ / ٥٨، ١٩٣، ٢٥٤، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٩٥، ٣٢٤، ٣٣١، ٣٣٧، ٤٩٤؛ ٢ / ٤١، ٣٧١، ٥٦٨
﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	٦	١ / ٢٥٥، ٢٦٨، ٣٠١، ٤٨٧، ٤٨٨
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾	٦	١ / ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠٣، ٤٠٤
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ...﴾	٦	١ / ٤٧١
﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٦	١ / ٣٤٩
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ...﴾	٦	١ / ٥٨، ٤٧٦، ٤٩٤، ٥٠٣

﴿وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾	٦	١ / ٥١٠
﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾	٢٧	٥ / ٤٩٢
﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾	٣٢	٢ / ١٦٦
﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ...﴾	٥٥	٢ / ٥٠١؛ ٤ / ٨٣
﴿وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾	٦٥	٤ / ٧٧
﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ...﴾	٦٧	٤ / ٧٧؛ ٥ / ٥٤٨
﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ...﴾	٩٤	٤ / ٤٣١؛ ٥ / ١٧٩
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٥	٤ / ٤٣١؛ ٥ / ٤٦٢، ٤٦٣
﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾	٩٥	٥ / ١٤٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٦٧، ١٨٧، ١٩٤
﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾	٩٥	٤ / ٤٥٨؛ ٥ / ١٩٩
﴿أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾	٩٥	٥ / ١٦٣، ١٨٧، ١٨٨
﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ﴾	٩٥	٥ / ١٤٨
﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ﴾	٩٥	٥ / ١٩٣
﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ...﴾	٩٦	١ / ٤٦١؛ ٤ / ٤٣٢، ٤٣٥
﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٩٦	٤ / ٥٣٣

الأنعام (٦)

﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾	١	٢ / ٨٣
﴿ثُمَّ أَنتُمْ تَمْتَرُونَ﴾	٢	٢ / ٨٣
﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾	٣٨	٣ / ٥٣٨
﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾	٧٢	٢ / ٤٧٠

﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا﴾	٧٦	٢ / ٣٧٩، ٤٠٣
﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَاهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ...﴾	٨٣	٢ / ٣٤٠
﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا...﴾	٨٤	٢ / ٣٤٠
﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ...﴾	٨٤	٣ / ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٣٩
﴿وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾	٨٥	٢ / ٣٤٠؛ ٣ / ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٣٩
﴿وَإِسْمَاعِيلَ وَٱلْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى...﴾	٨٦	٢ / ٣٤٠
﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾	٩٩	٣ / ٣٤٩
﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَآءَ ٱلْجِنَّ﴾	١٠٠	٣ / ٥٠
﴿وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾	١٠٣	٣ / ٥٠
﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾	١١٨	٥ / ١٥٦
﴿وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فُصِّلَ لَكُمْ...﴾	١١٩	٥ / ١٥٦
﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	١٤١	٣ / ٣٤٩، ٤٩٣
﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾	١٤١	٣ / ٣٤٩، ٤٩٣؛ ٥ / ٤٣٧
﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ...﴾	١٤٥	١ / ٤٥٣، ٤٦٥؛ ٥ / ١٥٦
﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾	١٤٥	١ / ١٥٦
﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾	١٥٢	٤ / ١٩٨
﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾	١٦٠	٤ / ١١

الأعراف (٧)

﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾	١٢	٢ / ٨٢
﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا ...﴾	٢٣	٤ / ٣٩٥

﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٢٩	٢ / ٤٢٧، ٤٢٨
﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَـٰوَٰتِ وَالْأَرْضَ﴾	٥٤	٣ / ٥٠
﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	٥٦	٣ / ٥٠
﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾	١٣٨	٤ / ٣٥٤
﴿وَوَٰعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَـٰثِينَ لَيْلَةً﴾	١٤٢	٤ / ٤٣، ٤٤
﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾	١٤٢	٥ / ٣٥٧
﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ...﴾	١٧٢	٤ / ٣٩٠
﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾	١٧٢	١ / ١٨٥
﴿مَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَا هَادِىَ لَهُ وَيَذَرُهُمْ﴾	١٨٦	١ / ٢٥٧
﴿وَاذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ﴾	٢٠٤	٣ / ٦٤

الأنفال (٨)

﴿يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ﴾	٣	٢ / ٥٠١
﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾	١١	١ / ٤٨، ٩٥
﴿وَأُوْلُواْ الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ اللَّهِ﴾	٧٥	٢ / ٢١٠

التوبة (٩)

﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	١	٤ / ٥١٠
﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾	٢	٤ / ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١
﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ...﴾	٣	٢ / ٥٠١؛ ٤ / ٥٢٤
﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئاً...﴾	٤	٤ / ٥٠٩
﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ ...﴾	٥	٤ / ٥٢١
﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾	٩	٢ / ١٠٠
﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	١ / ١٥٦، ١٨٠، ٤٦٤

﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	٢٩	٣ / ٤٩٤
﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ...﴾	٣٠	١ / ١٨٠
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾	٣١	١ / ١٨٠، ١٨٣
﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾	٣١	١ / ١٨٠، ١٨٣
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي...﴾	٣٤	٣ / ٣٢٦، ٣٧٥
﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ...﴾	٣٥	٣ / ٣٢٦
﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً﴾	٣٦	٤ / ٥٧، ٥١٧
﴿يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً﴾	٣٧	٤ / ٥٢٢
﴿لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ﴾	٣٧	٤ / ٥٢٢
﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...﴾	٦٠	٣ / ٣٢٧، ٤٦٣، ٤٧٥؛ ٤ / ٣٣٩، ٣٤٠
﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾	٧١	٤ / ٥٠٢
﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا...﴾	٩٧	٣ / ٣١٤
﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	٩٩	٣ / ٣١٥
﴿عَسَى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾	١٠٢	٥ / ٥٣٧
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾	١٠٣	٣ / ٣٢٥، ٣٤٦؛ ٤ / ٣٤٣
﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً وَكُفْراً وَتَفْرِيقاً بَيْنَ...﴾	١٠٧	٥ / ٥٣٨
﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَداً لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ...﴾	١٠٨	٥ / ٥٣٨
﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ...﴾	١٠٩	٥ / ٥٣٨
﴿لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ...﴾	١١٠	٥ / ٥٣٩
﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾	١٢٠	٥ / ٥٢٣

يونس (١٠)

﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾	٣	٤ / ٤٨

﴿أَقِيمُوا اَلصَّلَوٰةَ﴾ ٨٧ ٢ / ٤٧٠

هود (١١)

﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى اَلْمَآءِ﴾ ٧ ١ / ٥١

﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى اَلْمَآءِ﴾ ١١ ١ / ٤٩

﴿اَبْلَغِى مَآءَكِ﴾ ٤٤ ٤ / ٤١٠

﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ ٧١ ٤ / ٤٠٢

﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ ١١٣ ٣ / ٣٠٤، ٣٠٦، ٤٥٥

﴿وَأَقِمِ اَلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ اَلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اَلَّيْلِ إِنَّ اَلْحَسَنَاتِ...﴾ ١١٤ ٢ / ٣٥٩

يوسف (١٢)

﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾ ٧٦ ٤ / ٥١٥

﴿ادْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾ ٩٩ ٣ / ٢٧٥

إبراهيم (١٤)

﴿كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لاَ يَقْدِرُونَ﴾ ١٨ ٤ / ٤٨٩

﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ اَلثَّابِتِ﴾ ٢٧ ٢ / ٣١٩

الحجر (١٥)

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ اَلْمَثَانِى وَاَلْقُرْءَانَ اَلْعَظِيمَ﴾ ٨٧ ٣ / ٣٣

النحل (١٦)

﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ ١٦ ٢ / ٤٣٢

﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ ١٦ ٤ / ٣٨

﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ﴾	٣٢	٣ / ٢٨٠
﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾	٧٥	٣ / ٤٤٠
﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾	٧٥	٤ / ٥٧٦
﴿وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ﴾	٧٦	٣ / ٤٤٠
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ ...﴾	١١٥	١ / ٤٦٥

الإسراء (١٧)

﴿سُبْحَانَ الَّذِيَ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى...﴾	١	١ / ٢٩٦؛ ٢ / ٥٠٥
﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾	٣٦	١ / ٣٧٣
﴿وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحْدَهُ وَلَّوْاْ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ...﴾	٤٦	٣ / ٣٣
﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْءَانَ...﴾	٧٨	٢ / ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧١، ٣٨٠، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٦
﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾	٧٨	٢ / ٣٥٨
﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُوداً﴾	٧٩	٥ / ٥٢٥
﴿وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ...﴾	٨٥	٢ / ٣٢٣
﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ...﴾	١٠٦	٣ / ٦٤
﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَـٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا فَلَهُ...﴾	١١٠	٢ / ٤٩٩؛ ٣ / ٦٤
﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾	١١٠	٣ / ٥٩
﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً﴾	١١٠	٣ / ٦٣

الكهف (١٨)

﴿لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾	١٩	٢ / ٣١٦، ٣١٧
﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾	٢٣	٢ / ٣٠٨
﴿إِلَّا أَن يَشَآءَ اللَّهُ﴾	٢٤	٢ / ٣٠٨

﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعاً﴾	٢٥	٤ / ٥٦
﴿صَعِيداً زَلَقاً﴾	٤٠	١ / ٤٨٦
﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً﴾	٧٤	٣ / ٣٢٥
﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾	٧٩	٣ / ٣٢٨
﴿ءَاتُونِيَ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾	٩٦	١ / ٢٦٥

مريم (١٩)

﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَآءَ﴾	٦	١ / ٣٤٩
﴿يَا يَحْيىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾	١٢	٣ / ٢٧٥
﴿لَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾	٢٠	١ / ٣٤٩
﴿فَانْتَبَذَتْ بِهِ مَكَاناً قَصِيًّا﴾	٢٢	٣ / ١٠٨
﴿وَ هُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَباً جَنِيًّا﴾	٢٥	٣ / ١٠٨
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَانِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً﴾	٢٦	٤ / ٧، ٩٣، ١٢٦

طه (٢٠)

﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٰ﴾	١٤	٢ / ٤٦٩، ٤٧٧
﴿وَ لَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾	٧١	٢ / ١٣٧
﴿إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِن لَّبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾	١٠٤	٢ / ٣١٦
﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ...﴾	١٣٠	٢ / ٣٦٤

الأنبياء (٢١)

﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾	٣	٣ / ١٨١
﴿إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ﴾	١٢	٢ / ٤٩
﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾	٢٠	٣ / ٨٥

﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	٢٢	١ / ٢٦٧
﴿وَلَايَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِۦ مُشْفِقُونَ﴾	٢٨	٥ / ٥٦٠
﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ﴾	٣٠	١ / ٤٩
﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾	٥٢	٤ / ٣٥٤
﴿رَبِّ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾	٨٣	٢ / ٣٠٠

الحجّ (٢٢)

﴿سَوَآءً ٱلْعَاكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾	٢٥	٤ / ٤٥٩
﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾	٢٥	٤ / ٤٢٠
﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾	٢٦	٤ / ٣٥٤؛ ٥ / ٤٧٤
﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ...﴾	٢٨	٥ / ٣٩٥
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾	٢٨	٥ / ٤٣٢
﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٢٩	٥ / ٤٧١، ٤٧٤
﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾	٣٠	٤ / ٤٣٢
﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾	٣٣	٥ / ٩٤، ١٥٩
﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ...﴾	٣٤	٥ / ٩٥
﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾	٣٦	٥ / ٤١٠
﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾	٣٦	٥ / ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾	٧٧	٣ / ٨٩، ١٠٧
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	١ / ١١١، ١٩٧؛ ٥ / ٣١، ٧٤، ٤٨٥

المؤمنون (٢٣)

﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى﴾	٤٤	٤ / ٤٧٠

﴿فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ ٧٦ ١٦/٣

النور (٢٤)

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ...﴾ ٤ ٣ / ٣٧٥

﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا...﴾ ٣٥ ٢ / ٥٤

﴿ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾ ٣٥ ٢ / ٥٤

﴿زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِىٓءُ﴾ ٣٥ ٢ / ٥٤

﴿وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ...﴾ ٣٥ ٢ / ٥٤

﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ﴾ ٣٥ ٢ / ٥٤

﴿كَظُلُمَٰتٍ يَغْشَىٰهُ مَوْجٌ مِن فَوْقِهِۦ مَوْجٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ ٤٠ ٢ / ٥٤

﴿إِذَآ أَخْرَجَ يَدَهُۥ لَمْ يَكَدْ يَرَىٰهَا وَمَن لَّمْ يَجْعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورًا﴾ ٤٠ ٢ / ٥٤

﴿أَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ٥٦ ٢ / ٤٧٠

﴿وَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ٦١ ٣ / ٢٨١

﴿لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ ٦٤ ٢ / ٤٣٣

الفرقان (٢٥)

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ ٤٨ ١ / ٤٨، ١٩٣، ٢٢٧

﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ ٦٠ ٣ / ٧٣

الشعراء (٢٦)

﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ ٢٢٤ ٣ / ٥٣٣

النمل (٢٧)

﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ٣ ٢ / ٥٠١

﴿إِنِّيٓ أُلۡقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٞ كَرِيمٌ﴾	٢٩	٣ / ٣٣
﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيۡمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣٠	٣ / ٣٣
﴿تِسۡعَةُ رَهۡطٖ﴾	٤٨	٣ / ٤١١

القصص (٢٨)

﴿لِيَكُونَ لَهُمۡ عَدُوّٗا وَحَزَنًا﴾	٨	٢ / ٣٤٠

العنكبوت (٢٩)

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾	٤٥	٢ / ٣٦٠

الرّوم (٣٠)

﴿فَسُبۡحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ﴾	١٧	٢ / ٣٦٦
﴿وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ﴾	١٨	٢ / ٣٦٦
﴿هَل لَّكُم مِّنۡ مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾	٢٨	٣ / ٤٤٠
﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗا﴾	٣٠	٢ / ٤٢٧
﴿فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَا﴾	٣٠	٢ / ٣٣٢
﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٣١	٢ / ٤٧٠
﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ...﴾	٦٠	٣ / ٢٧٥، ٣٠٠

لقمان (٣١)

﴿يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾	٤	٢ / ٥٠١

الأحزاب (٣٣)

﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾	٦	٢ / ٢١٠

﴿فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً﴾	٩	٤ / ٤١٧
﴿وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾	١٣	٥ / ٥٢٣
﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾	١٨	٤ / ٤٠٠
﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾	٤٠	٣ / ٥٣٣، ٥٣٦
﴿يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ اذْكُرُواْ اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾	٤١	٣ / ٩
﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ...﴾	٥٣	٣ / ٥٤٠
﴿إِنَّ اللّٰهَ وَ مَلاٰئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يا أَيُّهَا الَّذِينَ ...﴾	٥٥	٣ / ٨٥
﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾	٥٦	٣ / ١٥٣، ١٦١

يّس (٣٦)

﴿قِيلَ اَدْخُلِ اَلْجَنَّةَ قَالَ يَالَيْتَ قَوْمِى يَعْلَمُونَ﴾	٢٦	٢ / ٣١٦
﴿بِمَا غَفَرَ لِى رَبِّى﴾	٢٧	٢ / ٣١٦

الصافّات (٣٧)

﴿سَلاٰمٌ عَلىٰ نُوحٍ فِي الْعَالَمِينَ﴾	٧٩	٣ / ٢٨٠
﴿فَبَشَّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾	١٠١	٤ / ٤٠٢
﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْىَ قَالَ يَا بُنَىَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي...﴾	١٠٢	٤ / ٤٠٢
﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾	١٠٣	٤ / ٤٠٢
﴿وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ﴾	١٠٤	٤ / ٤٠٢
﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾	١٠٥	٤ / ٤٠٢
﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾	١٠٦	٤ / ٤٠٢
﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾	١٠٧	٤ / ٤٠٢
﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي الْآخِرِينَ﴾	١٠٨	٤ / ٤٠٢
﴿سَلاٰمٌ عَلىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾	١٠٩	٣ / ٢٨٠؛ ٤ / ٤٠٢

﴿كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾	١١٠	٤ / ٤٠٢
﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾	١١١	٤ / ٤٠٢
﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيّاً مِنَ الصَّالِحِينَ﴾	١١٢	٤ / ٤٠٢، ٤٠٣
﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾	١٢٣	٢ / ٣٤٠
﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾	١٨٠	١ / ٥٠
﴿وسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾	١٨١	٣ / ٢٨٠

صٓ (٣٨)

﴿إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾	٤٤	٢ / ٣٠٠
﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾	٧٦	٢ / ٨٢
﴿إِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ﴾	٧٨	٢ / ٨٢

الزمر (٣٩)

﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾	١٠	٤ / ١٢
﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ...﴾	٢١	١ / ٤٩
﴿وَ لَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَ إِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ﴾	٦٥	٣ / ٢٩٩
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾	٦٥	١ / ٣٥٦؛ ٣ / ٢٧٥
﴿حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾	٧١	٤ / ١٤
﴿سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ﴾	٧٣	٣ / ٢٨٠

غافر (٤٠)

﴿وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾	٣٩	٢ / ٥٦٧
﴿اَلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾	٤٦	٢ / ٣١٦
﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾	٦٠	٢ / ٤٩٩

فصّلت (٤١)

﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ﴾	٩	٢ / ٢٠٠
﴿وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَٰتَهَا فِى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾	١٠	٢ / ٢٠٠
﴿وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ﴾	٣٧	٢ / ٣٧١

الشورىٰ (٤٢)

﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى وَمَنْ ...﴾	٢٣	٣ / ٥٤٠

الزخرف (٤٣)

﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾	١٣	٤ / ٥٠٥
﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ...﴾	٤٥	٢ / ٥٠٥

محمّد (٤٧)

﴿لَاتُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾	٣٣	١ / ٤٩٨؛ ٤ / ٢٧٥

الفتح (٤٨)

﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾	٢٧	٢ / ٣٠٨
﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾	٢٧	٥ / ٤٤٦

قٓ (٥٠)

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾	٣٩	٢ / ٣٦٦
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ ٱلسُّجُودِ﴾	٤٠	٢ / ٣٦٦

الذاريات (٥١)

﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾	١٨	٣ / ١٧٥

الطور (٥٢)

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ...﴾	٢١	٢ / ٣٣٠، ٣٣١
﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ...﴾	٤٨	٢ / ٣٦٧
﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَٰرَ ٱلنُّجُومِ﴾	٤٩	٢ / ٣٦٧

النجم (٥٣)

﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾	٣	٣ / ٥٠٤
﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾	٤	٣ / ٥٠٤
﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾	٣٩	٤ / ٢٣٨، ٢٤٤

الواقعة (٥٦)

﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ﴾	١٧	١ / ٢٦٦
﴿بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسٍ مِّن مَّعِينٍ﴾	١٨	١ / ٢٦٦
﴿لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ﴾	١٩	١ / ٢٦٦
﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ﴾	٢٠	١ / ٢٦٦
﴿وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾	٢١	١ / ٢٦٦
﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾	٢٢	١ / ٢٦٦
﴿كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ﴾	٢٣	١ / ٢٦٦
﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً﴾	٣٥	١ / ٤٩١
﴿فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا﴾	٣٦	١ / ٤٩١
﴿عُرُبًا أَتْرَابًا﴾	٣٧	١ / ٤٩١
﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٧٤	٣ / ١٠٤، ١٠٦؛ ٥ / ٥٤١

﴿إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾	٧٧	١ / ٤٢٦
﴿فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾	٧٨	١ / ٤٢٦
﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾	٧٩	١ / ٣٩٧، ٤٢٥، ٤٢٦
﴿فَسَلَٰمٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْيَمِينِ﴾	٩١	٣ / ٢٥٥
﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾	٩٦	٣ / ١٠٤، ١٠٦

الحديد (٥٧)

﴿يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِم﴾	١٢	٢ / ٥٤

المجادلة (٥٨)

﴿لَّا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ...﴾	٢٢	٣ / ٤٥٥؛ ٤ / ٣٤١

الحشر (٥٩)

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	٩	٣ / ٥١١
﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ﴾	٢١	٣ / ٥٠

الجمعة (٦٢)

﴿قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ﴾	١١	٣ / ٤٧
﴿وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾	١١	٣ / ٤٧

التغابن (٦٤)

﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوّاً لَكُمْ﴾	١٤	٣ / ٥٣٧

الطلاق (٦٥)

﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾	٤	٢ / ٨٩
﴿وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾	٧	٤ / ٥٩

التحريم (٦٦)

﴿صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾	٤	٢ / ٣٦٥

الملك (٦٧)

﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَوٰةَ﴾	٢	٢ / ٣٤١

الحاقّة (٦٩)

﴿هَآؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَهْ﴾	١٩	١ / ٢٦٥
﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٥٢	٣ / ١٠٤، ١٠٦

الجنّ (٧٢)

﴿وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا﴾	٧	١ / ٢٦٤
﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾	١٨	٣ / ١٢٤

المزّمّل (٧٣)

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾	٢٠	١ / ٤١٥؛ ٣ / ٢٥؛ ٥ / ٢٦٨
﴿أَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾	٢٠	٢ / ٤٧٠

المدّثّر (٧٤)

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾	٣	٢ / ٣٧١
﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾	٤	١ / ٥٥، ٤٥٤، ٤٥٦
﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾	٥	١ / ٨١
﴿وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ﴾	٦	٣ / ٥١٣

القيامة (٧٥)

﴿بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ﴾	١٤	١ / ٣٣٥؛ ٤ / ٩٣، ٢٠٦

الإنسان (٧٦)

﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾	٧	٤ / ٢٦٢
﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً﴾	٨	٣ / ٥١١

النازعات (٧٩)

﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ بَنَـٰهَا﴾	٢٧	١ / ٥٠
﴿رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّىٰهَا﴾	٢٨	١ / ٥٠
﴿وَأَغْطَشَ لَيْلَهَا وَأَخْرَجَ ضُحَىٰهَا﴾	٢٩	١ / ٥٠
﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾	٣٠	١ / ٥٠

التكوير (٨١)

﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾	٥	٣ / ٣٤١
﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾	١٤	٣ / ٥٢١

الانفطار (٨٢)

﴿علمت نفس﴾	٥	٣ / ٥٢١

البروج (٨٥)

﴿قُتِلَ أَصْحَابُ ٱلْأُخْدُودِ﴾	٤	١ / ٢٦٥

الأعلى (٨٧)

﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	١	٣ / ١٠٤، ١٠٦
﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾	١٤	٣ / ١٥٣؛ ٤ / ٣١٣
﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾	١٥	٣ / ١٥٣؛ ٤ / ٣١٣

البلد (٩٠)

﴿ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	١٦	٣ / ٣٢٩

الشمس (٩١)

﴿الشَّمْسِ وَ ضُحَاهَا﴾	١	٣ / ٢٩٦

العلق (٩٦)

﴿اَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾	١	٣ / ٧٣

القدر (٩٧)

﴿إِنَّـآ أَنزَلْنَـٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾	١	٢ / ٣٠٩
﴿تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾	٤	٤ / ٣٠٨

الفيل (١٠٥)

﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَـٰبِ ٱلْفِيلِ﴾ ١ ٤ / ٤٠٦

الكوثر (١٠٨)

﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ ٢ ٣ / ١٣٦، ١٧، ١٦

الكافرون (١٠٩)

﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ١ ٣ / ٤٧، ٩

الإخلاص (١١٢)

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ١ ١ / ٥٢١؛ ٣ / ٩؛
٤ / ٣٠٠؛ ٥ / ٢٥٩

(٢)

فهرس الأحاديث

المعصوم	الحديث	الصفحة
الحديث القدسي :	قال الله تبارك وتعالى : الصوم لي وأنا أجزي به...	٤ / ٧١
الحديث القدسي :	قال الله تعالى: قسّمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي...	٣ / ٣٥
الحديث القدسي :	كلّ عمل ابن آدم له إلّا الصوم فإنّه لي وأنا أجزي به	٤ / ١١
الحديث القدسي :	الصوم لي وأنا أجزي عليه	٤ / ١١
الحديث القدسي :	المال مالي والفقراء عيالي والأغنياء وكلائي ، فمن بخل بمالي...	٣ / ٥٢١ ٣٣٢، ٣٤٥، ٣٧٧، ٤٥٣ ١٠٣، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٩
النبي ﷺ :	أبرد أبرد ، [أ] و [قال]: انتظر انتظر	٢ / ٣٩٢
النبي ﷺ :	أبردوا بالظهر ، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم	٢ / ٣٩٢
النبي ﷺ :	أتاني الليلة آتٍ من ربّي، فقال : صلّ في هذا الوادي المبارك...	٤ / ٦٠٦
النبي ﷺ :	أتاني جبرئيل ﷺ فقال : مُر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية...	٤ / ٥٥٣، ٦٣٩
النبي ﷺ :	أتاني جبرئيل لدلوك الشمس فصلّى بي الظهر	٢ / ٣٥٧
النبي ﷺ :	أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك ، فقال : يا محمّد ، إنّ ربّك يقرؤك ...	٣ / ٢٩٤
النبي ﷺ :	اجعلوا إهلالكم بالحجّ عمرة، إلّا من قلّد الهدي	٤ / ٥٣٣
النبي ﷺ :	اجعلوها في ركوعكم	٣ / ١٠٤
النبي ﷺ :	اجعلوها في سجودكم	٣ / ١٠٤
النبي ﷺ :	أجيدوا أكفانكم	٢ / ١٤٤
النبي ﷺ :	إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها...	٥ / ٢٧
النبي ﷺ :	أحسنت، طف بالبيت وبالصفا والمروة، ثمّ أحلّ وطف بالبيت وبالصفا...	٤ / ٤٦٤
النبي ﷺ :	احفظوا علينا صلاتنا	٢ / ٥٥١
النبي ﷺ :	أحلّوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة...	٤ / ٥٣٢

النبي ﷺ :	اخرج فناد في المدينة أنّه لا صلاة إلّا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب	٣ / ٢٩
النبي ﷺ :	إذا اتّقى العبد ربّه ونصح مواليه فله أجران	٢ / ٤٨٧
النبي ﷺ :	إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة ، فإنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم...	٢ / ٣٩١، ٣٩٢
النبي ﷺ :	إذا التقى الختانان وجب الغسل	١ / ٣٩٩
النبي ﷺ :	إذا أردت الصلاة فاحسن الوضوء ثمّ استقبل القبلة فكبّر	٢ / ٥٣٢
النبي ﷺ :	إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيّام وجب عليه صيام شهر رمضان	٤ / ٢٤٧
النبي ﷺ :	إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه حجاب ولا ستر فليتوضّأ	١ / ٣٤٦
النبي ﷺ :	إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتمّ صومه ، فإنّما أطعمه الله وأسقاه	٤ / ١٤٤
النبي ﷺ :	إذا أهلّ الرجل بالحجّ ثمّ قدم مكّة وطاف...	٤ / ٥٥٥
النبي ﷺ :	إذا بال أحدكم فلايمسّ ذكره بيمينه ، وإذا خلا فلايستنج بيمينه	١ / ٢١٧
النبي ﷺ :	إذا بدا حاجب الشمس فأخّروا الصلاة حتّى يبرز ، وإذا غاب...	٢ / ٤٦٢
النبي ﷺ :	إذا بلغ الماء قُلّتين لم يحمل خبثاً	١ / ٨٦
النبي ﷺ :	إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل خبثاً ، إنّما أراد : لم يظهر فيه [الخبث]	١ / ٩٤
النبي ﷺ :	إذا ثوّب بالصلاة أدبر الشيطان	٢ / ٥٢٧
النبي ﷺ :	إذا حضرت الصلاة فليؤذّن أحدكما ، وليؤمّكما أكبركما	٢ / ٥٣٥
النبي ﷺ :	إذا رأت المرأة ذلك [أو إحداكنّ] فلتغتسل	١ / ٤٠٢
النبي ﷺ :	إذا رميتم وحلقتم حلّ لكم كلّ شيء إلّا النساء	٥ / ٤٥٠
النبي ﷺ :	إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم كلّ شيء	٥ / ٣٧١
النبي ﷺ :	إذا سمعتم النداء فقولوا كما يقول المؤذّن	٢ / ٥٦٣
النبي ﷺ :	إذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد أصبحتم	٤ / ٩٦
النبي ﷺ :	إذا شكّ أحدكم فلم يدر خمساً صلّى أو أربعاً فليطرح...	٣ / ٢٢٧
النبي ﷺ :	إذا شكّ أحدكم فليتحرّ الصّواب وليبن عليه ويسجد سجدتي السهو	٣ / ٢١٠
النبي ﷺ :	إذا شكّ أحدكم فليلغ الشكّ وليبنِ على اليقين	٣ / ٢٠٧
النبي ﷺ :	إذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينتظر ، أحرى ذلك إلى الصواب...	٣ / ٢١٠
النبي ﷺ :	إذا شكّ أحدكم في صلاته فليلغ الشكّ وليبنِ على اليقين	٣ / ٢٠٧
النبي ﷺ :	إذا صلّى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه [صلاته]	٢ / ٤٨٣
النبي ﷺ :	إذا صلّى أحدكم فليبدأ تمجيد ربّه والثناء عليه، ثمّ ليصلّ على...	٣ / ١٥٤
النبي ﷺ :	إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يجد...	٢ / ٤٨٧
النبي ﷺ :	إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشيّ ، فإنّه ليس...	٤ / ١٩٠
النبي ﷺ :	إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضّأ، وليعد صلاته	٣ / ١٨٤

النبي ﷺ: إذا فسا أحدكم وهو في الصلاة فلينصرف وليتوضّأ وليعد الصلاة	٣ / ٢٧٣
النبي ﷺ: إذا قال المؤذّن الله أكبر [الله اكبر] فقال أحدكم: الله أكبر...	٢ / ٥٦٥
النبي ﷺ: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين...	٣ / ٥٣
النبي ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدرِ ما يقول...	٢ / ٤٩٥
النبي ﷺ: إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنّها...	٣ / ٣٣
النبي ﷺ: إذا قعد بين شعبها الأربع فقد وجب عليها الغسل	١ / ٣٩٩
النبي ﷺ: إذا قلت هذا فقد تمّت صلاتك	٣ / ١٥٤
النبي ﷺ: إذا كان أحدكم يصلّي إلى شيء يستره من الناس...	٢ / ٤٨٤
النبي ﷺ: إذا كان يوم القيامة وجمع الله عزّ وجلّ الناس في...	٢ / ٥١١
النبي ﷺ: إذا مات أحدكم فسوّيتم عليه التراب فليقم أحدكم...	٢ / ١٠٤، ٢٦١
النبي ﷺ: إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ	١ / ٣٤٦
النبي ﷺ: إذا نابكم أمر فليسبّح الرّجال ولتصفق النساء	٣ / ٢٧٤
النبي ﷺ: إذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته، يقول: انظروا...	١ / ٣٤٢
النبي ﷺ: إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتّى يذهب عنه النوم...	٢ / ٤٩٥
النبي ﷺ: إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتّى لا يسمع...	٣ / ٢٥٨
النبي ﷺ: إذا وطئ أحدكم الأذى بخفّيه فطهورهما التراب	١ / ٣٦٠
النبي ﷺ: إذا ولغ الكلب إناء أحدكم فليغسله سبعاً أوْلهنّ بالتراب	١ / ٤٣٩
النبي ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً	١ / ٤٣٨
النبي ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله ثلاث مرّات	١ / ٤٣٨
النبي ﷺ: إذ وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخّرة الرحل فليصلّ ولا يبال من...	٢ / ٤٧٩
النبي ﷺ: أربع لا يجوز في الأضحى: العور البيّن عورها، والمريضة...	٥ / ٤٠٤
النبي ﷺ: أربع من الجفاء: أن ينفخ في الصلاة، وأن يمسح وجهه قبل أن ينصرف	٣ / ١٣٤
النبي ﷺ: اركع حتّى تطمئنّ راكعاً	٢ / ٣٥٤
النبي ﷺ: استغفر له وأسأل الله التثبّت، فإنّه الآن يُسأل	٢ / ١٩٩
النبي ﷺ: أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة فخير تقدّمونها، وإن تك غير صالحة...	٢ / ١٢٣
النبي ﷺ: الإسلام يجبّ ما قبله	٤ / ٣٥٤
النبي ﷺ: اسمعوا فإنّ الله كتب عليكم السعي	٥ / ٢٧٨
النبي ﷺ: أشبهت خَلقي وخُلُقي	٢ / ٢٩٥
النبي ﷺ: أشدّ الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره	١ / ٣١٢
النبي ﷺ: اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعروسكم	٢ / ١٦٨

النبي ﷺ:	اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين	٤ / ٣٥٥
النبي ﷺ:	أُعطيت ما لم يعط نبيّ من أنبياء الله: جعل لي التراب طهوراً	١ / ٥١٠
النبي ﷺ:	اغسل الطيب الذي بك، وانزع عنك الجُبّة، واصنع...	٥ / ٤٩
النبي ﷺ:	اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك	٢ / ١٢٩
النبي ﷺ:	اغسلنها ثلاثاً خمساً سبعاً	٢ / ١٢٩
النبي ﷺ:	اغسلي عنك الدمَ وتوضّأي	٢ / ٤١، ٤٧
النبي ﷺ:	أفتّان أنت يا معاذ؟ مرتين، اقرأ سورة كذا، وسورة كذا	٣ / ٢٩٦
النبي ﷺ:	أفراضية أنت عنه أم لا؟	٢ / ١٠٥
النبي ﷺ:	أفضل الصدقة ماكان عن ظهر غنى	٣ / ٥٢٣
النبي ﷺ:	أفطر الحاجم والمحجوم	٤ / ١٨٠
النبي ﷺ:	افعل ولا حرج [لهنّ كلهنّ، فما سئل يومئذ عن شيءٍ إلّا قال: افعل ولاحرج]	٥ / ٤٥٤
النبي ﷺ:	أقم عندي وأجعل لك سهماً من مالي	٤ / ٥٣٤
النبي ﷺ:	أكثروا ذكر هادم اللذّات	٢ / ٣٤٠
النبي ﷺ:	ألا أخبركم بشيء إن فعلتموه تباعد الشيطان عنكم كما...	٤ / ٧١
النبي ﷺ:	ألا أدلّكما على خير ممّا سألتماه؛ إذا أخذتما مضاجعكما...	٣ / ١٧٨
النبي ﷺ:	ألا إنّ الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق السماوات والأرض...	٤ / ٥١٦
النبي ﷺ:	ألا تسمعون أنّ الله لا يعذّب بدمع العين ولا بحزن القلب...	٢ / ٣٤٣
النبي ﷺ:	إلّا علف الدوابّ	٤ / ٤٢٦
النبي ﷺ:	ألستُ أولى بكم من أنفسكم؟	٥ / ٥٤٨
النبي ﷺ:	ألقه على بلال، فإنّه أندى صوتاً منك	٢ / ٥٦٦
النبي ﷺ:	اللّهمّ ارحم المحلّقين	٥ / ٤٤٦
النبي ﷺ:	اللّهُمّ اغفر للمحلّقين	٥ / ٤٤٧
النبي ﷺ:	اللّهمّ أنت السلام ومنك السّلام، تباركت ذا الجلال والإكرام	٣ / ١٧٧
النبي ﷺ:	اللّهمّ انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعيّاش بن أبي ربيعة...	٣ / ٩٩
النبي ﷺ:	اللّهمّ انج الوليد بن الوليد وسليمان بن هشام وابن ربيعة...	٣ / ١٧٠
النبي ﷺ:	اللّهمّ إنّ عليّاً كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه...	٥ / ٥٣٩
النبي ﷺ:	ألم تر آيات أُنزلت اللّيلة لم ير مثلهن قطّ؟...	٣ / ٧٢
النبي ﷺ:	ألم تري أنّ قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم	٥ / ٢٤٢
النبي ﷺ:	أما أنّهما ليعذّبان، وما يعذّبان في كبير، أمّا أحدهما...	٢ / ١٥٨
النبي ﷺ:	أما شعرت أنّا لا نأكل الصدقة	٣ / ٥٢٧

النبي ﷺ :	أمّا يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم ، وأمّا يوم...	٤ / ٢٨٩
النبي ﷺ :	أُمرت أن أسجد على سبعة آراب	٣ / ١٢٤
النبي ﷺ :	أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة والأنف واليدين والركبتين...	٣ / ١٢٨
النبي ﷺ :	أُمرت أن أقاتل الناس حتّى يقولوا : لا إله إلّا الله ، فإذا...	٣ / ٣٣٨
النبي ﷺ :	أُمرت بالسجود على سبعة أعظم: اليدين والركبتين وأطراف...	٣ / ١٢٤
النبي ﷺ :	أمرنا باتّباع الجنائز وعيادة المرضى	٢ / ١٠٠
النبي ﷺ :	أمرني ربّي أن لا يؤدّي عنّي إلّا أنا أو رجل منّي	٤ / ٥١٢
النبي ﷺ :	إنّ آدم لمّا عصى ربّه عزّ وجلّ ناداه منادٍ من لدن العرش...	٤ / ١٢٨
النبي ﷺ :	أنا ابن الذبيحين	٤ / ٤٠٢
النبي ﷺ :	إنّ إبراهيم ابني ، مات وإنّ له ظئرين تكملان رضاعه في الجنّة	٢ / ٢٧٥
النبي ﷺ :	إنّ أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحجّ ولا العمرة... ، قال : «حُجّ عن أبيك اعتمر »	٤ / ٤٧٢
النبي ﷺ :	إنّ أحدكم إذا جاء يصلّي جاءه الشيطان فيلبّس عليه...	٣ / ٢٥٧
النبي ﷺ :	إنّا قد أخذنا زكاة العبّاس في الشهر الأوّل للعام	٣ / ٣٩٣
النبي ﷺ :	إنّا لا نأكل الصدقة	٣ / ٥٣٠
النبي ﷺ :	إنّ الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها...	٢ / ٤٦١
النبي ﷺ :	إنّ الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتّى يكون مكان الروحاء	٢ / ٥٠٧
النبي ﷺ :	إنّ الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة فينفخ بين إليتيه...	٣ / ١٨٣
النبي ﷺ :	إنّ الصدقة لا تنبغي لآل محمّد ، إنّما هي أوساخ الناس...	٣ / ٥٢٧
النبي ﷺ :	إنّ القُبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطّر الصائم	١ / ٣٤٩
النبي ﷺ :	إنّ الله تعالى أبدله من يديه جناحين يطير بهما في الجنّة...	٢ / ٢٩٦
النبي ﷺ :	إنّ الله تعالى أبدله من يديه جناحين يطير بهما في الجنّة حيث...	٢ / ٢٩٥، ٢٩٦
النبي ﷺ :	إنّ الله تعالى وملائكته يصلّون على المستغفرين والمتسحّرين بالأسحار...	٤ / ١٣١
النبي ﷺ :	إنّ الله عزّ وجلّ فرض زكاة الفطرة طهرة للصائم من اللغو والرفث...	٤ / ٣٣٢
النبي ﷺ :	إنّ الله عزّ وجلّ قال لي: يا محمّد ، ولقد آتيناك سبعاً من المثاني...	٣ / ٣٢
النبي ﷺ :	إنّ الله عزّ وجلّ كره لكم أيّتها الأُمّة أربعاً وعشرين خصلة	٢ / ٤٩٥
النبي ﷺ :	إنّ الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم	٤ / ٢٠٤
النبي ﷺ :	إنّ الله وضع عن المسافر الصوم	٤ / ٢٠٥
النبي ﷺ :	إنّ الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصوم	٤ / ٢٠٣، ٢٠٤
النبي ﷺ :	إنّ الله يحبّ التيامن	١ / ٣٢٩
النبي ﷺ :	إنّ المتطوّع أمين نفسه ، فإن شئتِ صومي ، وإن شئتِ فافطري	٤ / ٢٢٢

النبي ﷺ:	إنّ الملائكة صلّت على آدم فكبّرت عليه أربعاً وقالت: هذه...	٢ / ٢٢٠
النبي ﷺ:	إنّ الولد لفتنة، والذي نفسي بيده، ما دريت أنّي نزلت عن منبري	٣ / ٥٤٤
النبي ﷺ:	إنّا وبنو المطّلب شيء واحد	٣ / ٥٣٢
النبي ﷺ:	إنّا وبنو المطّلب لم نفترق في جاهليّة ولا إسلام	٣ / ٥٣١
النبي ﷺ:	إنّ ديتهم مثل دية اليهود والنصارى	٣ / ٤٩٥
النبي ﷺ:	إن شئت فصم، وإن شئت افطر	٤ / ٢٥٧
النبي ﷺ:	إنّ شدّة الحرّ من فيح جهنّم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبرد بالصلاة	٢ / ٣٩٢
النبي ﷺ:	انظرا يا وَلَدي، هذا مَلَكٌ من ملائكة الله الكروبيّين قد...	٣ / ٥٤٢
النبي ﷺ:	إن فضحت الماء فاغتسل	١ / ٤٠٢
النبي ﷺ:	انقضي رأسك وامتشطي، وأهلّي بالحجّ ودعي العمرة	٤ / ٥٤٨
النبي ﷺ:	إن كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن...	٤ / ٢٢٣
النبي ﷺ:	إن كان مائعاً فلاتقربوه	١ / ٨١
النبي ﷺ:	إنّك رجل تحبّ الغنم والبادية، فإذا دخل عليك وقت الصلاة فأذّن...	٢ / ٥٣٨
النبي ﷺ:	أنّ كلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة...	٣ / ٥١٥
النبي ﷺ:	إنّك لن تؤمن بهذا أبداً	٤ / ٥٢٦
النبي ﷺ:	إن كنت فاعلاً فواحدة	٣ / ١٣٤
النبي ﷺ:	إنّما الشهر تسعة وعشرون يوماً، فلا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا...	٤ / ٥٩
النبي ﷺ:	إنّما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط...	١ / ٢١١
النبي ﷺ:	إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلّى...	٣ / ٣١١
النبي ﷺ:	إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عنه	٣ / ٢٩٦
النبي ﷺ:	إنّما ذلك عَرْقٌ	٢ / ٣٤
النبي ﷺ:	إنّما سمّي رمضان لأنّه يحرق الذنوب	٤ / ١٣
النبي ﷺ:	إنّما مثل صوم التطوّع مثل الرجل يخرج ماله للصدقة...	٤ / ٢٢٢
النبي ﷺ:	إنّما يكفيك أن تقول بيديك...	١ / ٤٧٢
النبي ﷺ:	إنّ مكّة حرّمها الله تعالى ولم يحرّمها الناس، فلا يحلّ لأحدٍ...	٤ / ٤٢٢
النبي ﷺ:	أنّ مَن أكل منكم فليمسك بقيّة يومه، ومَن لم يأكل فليصم	٤ / ٢٨٨
النبي ﷺ:	أنّه توضّأ ومسح على قدميه ونعليه	١ / ٢٥٨
النبي ﷺ:	إنّ هذا البلد حرّمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض...	٤ / ٤٢٢
النبي ﷺ:	إنّ هذا اليوم عاشوراء لم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم...	٤ / ٢٨٨
النبي ﷺ:	إنّ هذا اليهودي يعضّه أسود في قفاه فيقتله	٣ / ٥٠٤

النبي ﷺ :	إنّ هذه الأُمّة تُبتلى في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن ...	٢ / ٣٢١
النبي ﷺ :	إنّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميّين	٣ / ٥٢
النبي ﷺ :	إنّه لوقتها لولا أن أشقّ على أُمّتي	٢ / ٤١٩
النبي ﷺ :	إنّه يخفّف عنه العذاب ماكانتا خضراوين	٢ / ١٥٨
النبي ﷺ :	**أنّه يُعرض** على الله الأصمّ الّذي لا يسمع شيئاً والأحمق والهَرِم ورجل ...	٢ / ٣٣٥
النبي ﷺ :	**إنّي على** جناح السفر، ولو قدمنا أتيناكم إن شاء الله...	٥ / ٥٣٨
النبي ﷺ :	**إنّي لا أستطيع** أن آخذ شيئاً من القرآن؟ فقال : «قلّ سبحان الله والحمد لله»	٣ / ٣١٣
النبي ﷺ :	إنّي لبّدت رأسي **وقلّدها** هديي، فلا أحلّ حتّى أنحر	٤ / ٥٣٤
النبي ﷺ :	**إنّي لستُ** مثلكم، إنّي أظلّ عند ربّي يُطعمني ويسقيني	٤ / ١٣٣
النبي ﷺ :	**أولئك العُصاة**، أولئك العصاة	٤ / ٢٥٦
النبي ﷺ :	اهتزّ لها عرش الرحمان عزّ وجلّ	٢ / ٣١٧
النبي ﷺ :	أهلّي بالحجّ	٤ / ٦٣٩
النبي ﷺ :	أيّام التشريق كلّها منحر	٥ / ٣٩٤
النبي ﷺ :	**أيّها عبد** حجّ ثمّ أعتق فعليه حجّة الإسلام	٤ / ٤٩١
النبي ﷺ :	**أيّها الناس**، إنّ الله طيّب، لا يقبل إلّا طيّباً	٣ / ٥٢٤
النبي ﷺ :	أيّها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، فإذا رميتم فارموا...	٥ / ٣٧٠
النبي ﷺ :	البحر هو الطهور ماؤه	١ / ٥٤
النبي ﷺ :	البرّ أردنه، ما أنا بمعتكف	٤ / ٣٦٥
النبي ﷺ :	البصاق في المسجد خطيئة وكفّارتها دفنها	٣ / ٢٨٧
النبي ﷺ :	بني هذا سيصلح الله به فئتين من المسلمين	٣ / ٥٤٣
النبي ﷺ :	بينما رجل يمشي بطريق أشتدّ عليه العطش فوجد بئراً	٣ / ٥٢٦
النبي ﷺ :	تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها	٢ / ٣١
النبي ﷺ :	التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجج ما لم يحدث أو يجد الماء	١ / ٥٠٧
النبي ﷺ :	تسبّحون وتكبّرون وتحمدون في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين مرّة	٣ / ١٨٠
النبي ﷺ :	تسحّروا فإنّه في السحور بركة	٤ / ١٣١
النبي ﷺ :	التسويك بالإبهام والمسبّحة عند الوضوء سواك	١ / ٢٥٠
النبي ﷺ :	تصدّقوا على أهل الأديان	٤ / ٣٤٣
النبي ﷺ :	تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار، وبالنوم عند القيلولة...	٤ / ١٣١
النبي ﷺ :	تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ بخمس وعشرين درجة	٣ / ٢٩١
النبي ﷺ :	التفل في المسجد خطيئة وكفّارتها دفنها	٣ / ٢٨٧

النبي ﷺ: التقط لي حصى، فلقطت له سبع حصيّات هي حصى الخذف...	٥ / ٣٧٠
النبي ﷺ: تُقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحجّ وتعتمر	٤ / ٤٧٢
النبي ﷺ: تلبث شطر دهرها لا تصوم ولا تصلّي	٢ / ١٠
النبي ﷺ: توضّأوا من ألبانها	١ / ٣٥٤
النبي ﷺ: ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأوّلون والآخرون...	٢ / ٥٠٧
النبي ﷺ: ثمّ ارفع حتّى تطمئنّ جالساً	٣ / ٩٦
النبي ﷺ: ثمّ ارفع حتّى تعتدل قائماً	٣ / ٩٦
النبي ﷺ: ثمّ اقرأ بأمّ القرآن وما شاء الله أن تقرأ	٣ / ٣٠
النبي ﷺ: ثمّ اقرأ ما تيسّر لك من القرآن	٣ / ٣٠
النبي ﷺ: ثمّ قام جبرئيل ﷺ فوضع سبّابته اليمنى في أذنه اليمنى، فأذّن...	٢ / ٥٠٧
النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً	١ / ٥١٠
النبي ﷺ: الجنازة متبوعة ولا تَتْبع، ليس منّا من تَقَدَّمها	٢ / ١٩٥
النبي ﷺ: الحجّ عرفة، فمَن أدركها فقد أدرك الحجّ	٥ / ٣٤٥
النبي ﷺ: حجّي واشترطي أنّ محلّي حيث حبستني	٥ / ٨٦
النبي ﷺ: حجّي واشترطي على ربّك أنّ محلّي حيث حبستني	٤ / ٦٤١
النبي ﷺ: حقّ على كلّ مسلم أن يغتسل في كلّ سبعة أيّام يوماً ويغسل رأسه وجسده	١ / ٣٨٠
النبي ﷺ: الحمد لله ربّ العالمين شكراً، فقال العزيز الجبّار: قطعت ذكري...	٣ / ٣٢
النبي ﷺ: خذا الجزية من العبد	٣ / ٤٩٧
النبي ﷺ: خذوا عنّي مناسككم	٤ / ٦٣٩؛ ٥ / ٢٧٨
النبي ﷺ: خلق الماء طهوراً	١ / ٤٩
النبي ﷺ: خُلق الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر طعمه أو ريحه	١ / ٧٨
النبي ﷺ: خمّروا وجهه ولا تخمّروا رأسه، فإنّه يبعث يوم القيامة ملبّياً	٥ / ٢٨
النبي ﷺ: خمس من الدوابّ كلهنّ فاسق يُقتلن في الحرم: الغراب والحدأة...	٤ / ٤٣٤
النبي ﷺ: خمس من الدوابّ لا حرج على مَنْ قتلهنّ: الغراب والحِدأة...	٤ / ٤٣٤
النبي ﷺ: خير المجالس ما استقبل به القبلة	٢ / ١١٤
النبي ﷺ: خير ثيابكم البياض، فألبسوها أحياءكم، وكفّنوا فيها موتاكم	٢ / ١٥١
النبي ﷺ: دخلت العمرة في الحجّ هكذا	٥ / ٢٩٩
النبي ﷺ: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يردّ	٢ / ٥٦١
النبي ﷺ: الراكب يمشي خلف الجنازة، والماشي خلفها وأمامها وعن جانبها...	٢ / ١٩٧
النبي ﷺ: رفع القلم عن ثلاث: عن الصبيّ حتّى يبلغ، وعن المجنون...	٤ / ٢٤٦

النبي ﷺ :	رُفع عن أُمّتي الخطأ والنسيان	٥ / ٢٤
النبي ﷺ :	رفع عن أُمّتي السهو والخطأ والنسيان	١ / ٢٢٠؛ ٤ / ٦٢٨
النبي ﷺ :	سأله بحقّ محمّد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين : إلّا تبت...	٤ / ٣٩٥
النبي ﷺ :	السحور بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء...	٤ / ١٣١
النبي ﷺ :	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته	٣ / ١٥٩
النبي ﷺ :	سلمان منّا أهل البيت	٢ / ٣٥٤
النبي ﷺ :	سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب	٣ / ٤٩٤
النبي ﷺ :	السواك شطر الوضوء	١ / ٢٤٩
النبي ﷺ :	شدّة الحرّ من فيح جهنّم، فإذا اشتدّ الحرّ فابردوا عن الصلاة	٢ / ٣٩٢
النبي ﷺ :	الشهيد يدفن في دمائه ولا يغسّل	٢ / ٢٧٧
النبي ﷺ :	الصائم في السفر كالمفطر في الحضر	٤ / ٢٥٦
النبي ﷺ :	الصائم في عبادة وإن كان نائماً على فراشه ما لم يغتب مسلماً	٤ / ٧١
النبي ﷺ :	الصدقة أوساخ الناس، وأنّه لا يحلّ لمحمّد وآل محمّد	٣ / ٥٢٩
النبي ﷺ :	صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلّ، فإنّها لك نافلة	٣ / ٣٠٩
النبي ﷺ :	صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة أو كألف صلاة فيما سواه...	٥ / ٥٣١
النبي ﷺ :	صلّوا على من قال لا إله إلّا الله	٢ / ٢٨٢
النبي ﷺ :	صلّوا قبل المغرب ركعتين	٢ / ٤٥٨
النبي ﷺ :	صلّوا كما رأيتموني	٢ / ٤٧٣
النبي ﷺ :	صلّوا كما رأيتموني أُصلّي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم	٢ / ٥٣٦؛ ٣ / ٢٨
النبي ﷺ :	صلّي في الحجر، فإنّ سنّة أذرع منه من البيت	٥ / ٢٤١
النبي ﷺ :	صم ثلاثة أيّام أو تصدّق بفرق بين ستة أو انسك	٥ / ٦٤
النبي ﷺ :	الصوم جُنّة من النار	٤ / ٧١
النبي ﷺ :	صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته	٤ / ١٩
النبي ﷺ :	صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فأكملوا...	٤ / ٢٢، ٦٩
النبي ﷺ :	صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غمّ عليكم فقدروا...	٤ / ٦٠
النبي ﷺ :	صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فاقدروا له ثلاثين	٤ / ٥٩
النبي ﷺ :	صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم فاكملوا عدّة...	٤ / ٥٩
النبي ﷺ :	الصوم يوم يصومون، والفطر يوم يفطرون، والأضحى يوم يضحّون	٤ / ٥٩
النبي ﷺ :	ضعوها ممّا يلي رأسه، واجعلوا على رجليه من الإذخر	٢ / ٢٨٤
النبي ﷺ :	طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات	١ / ٤٣٨

النبي ﷺ :	عرضت عليّ أعمال العباد فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط...	٣ / ٢٨٧
النبي ﷺ :	عشرين حجّة مستسرّاً، في كلّ حجّة يمرّ بالمأزمين فينزل، فيبول	٤ / ٤٦٠
النبي ﷺ :	العمرة إلى العمرة كفّارة لما بينهما	٥ / ٥١٠
النبي ﷺ :	عن العمرة، أواجبة هي؟ فقال : «لا، وأن تعمروا فهو أفضل»	٤ / ٤٧٢
النبي ﷺ :	عن أوّل مسجد وضع، فقال : المسجد الحرام، ثمّ بيت المقدس	٤ / ٤١٤
النبي ﷺ :	غسل يوم الجمعة واجب على كلّ محتلم	١ / ٣٧٩
النبي ﷺ :	فاتحة الكتاب سبع آيات، أولاهنّ بسم الله الرحمن الرحيم	٣ / ٣٤
النبي ﷺ :	فإذا أقبلت الحيضة	٢ / ٥٠
النبي ﷺ :	فإن أجابوك فأعلمهم أنّ عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وتردّ في فقرائهم	٣ / ٤٦٤
النبي ﷺ :	فإن لم يجد نعلين فليلبس خفّين وليقطعهما حتّى يكونا...	٥ / ٢٠
النبي ﷺ :	فإنّي أحبّ أن ترضي عنه	٢ / ١٠٦
النبي ﷺ :	فصم ثلاثة أيّام أو اطعم ستّة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع	٥ / ٦٣
النبي ﷺ :	فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحور	٤ / ١٣١
النبي ﷺ :	فلا يضرّك إن كان تطوّعاً	٤ / ٢٢٢
النبي ﷺ :	فلينسبه إلى حوّاء	٢ / ١٠٤
النبي ﷺ :	في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها...	٣ / ٤٠٣
النبي ﷺ :	في بيض النعامة ثمنها	٥ / ١٧٦
النبي ﷺ :	في كلّ أربعين من الإبل السائمة بنت لبون، مَن أعطاها موتجراً...	٣ / ٣٣٨
النبي ﷺ :	في كلّ كبد رطبة أجر	٣ / ٥٢٦
النبي ﷺ :	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر...	٣ / ٣٥٦
النبي ﷺ :	فيما يسقى بالسانية نصف العشر	٣ / ٣٥٦
النبي ﷺ :	فيمن وجد في بطنه رزّاً فلينصرف، وليغتسل أو ليتوضّأ وليستقبل صلاته	٣ / ٢٧٣
النبي ﷺ :	قال رجل لأتصدّقنّ الليلة بصدقةٍ، فخرج بصدقته فوضعها...	٣ / ٥٠٦
النبي ﷺ :	قل : اللّهمّ اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل منّي اليسير...	٢ / ١١٠
النبي ﷺ :	قل لا إله إلّا الله	٢ / ١٠٦
النبي ﷺ :	قل : لا إله إلّا الله الحليم الكريم، لا إله إلّا الله العليّ العظيم...	٢ / ١٠٧، ١٠٩
النبي ﷺ :	قل : يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير أقبل منّي اليسير...	٢ / ١٠٦
النبي ﷺ :	القول ما قال أبو ذرّ	٣ / ٤٠٢
النبي ﷺ :	قولي : لبّيك اللّهمّ لبّيك، ومحلّي حيث تحبسني...	٤ / ٦٤١
النبي ﷺ :	القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة	٣ / ٢٦٩

النبي ﷺ: كان رسول الله ﷺ يصوم حتّى يُقال: لا يفطر، ويفطر حتّى...	٤ / ٧٢
النبي ﷺ: كثرة البكاء لله يبني لك بكلّ دمعة ألف بيت في الجنّة	٢ / ٤٩٩
النبي ﷺ: كفّنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما	٢ / ١٤٢
النبي ﷺ: كلّ شيء يجترّ فسؤره حلال ولعابه حلال	١ / ١٧٣
النبي ﷺ: كلّ عرفة موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة	٥ / ٣٣٠
النبي ﷺ: كلّ معروف صدقه	٣ / ٥٣٠
النبي ﷺ: كُلوا وتزوّدوا وادّخروا	٥ / ٤٤١
النبي ﷺ: كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها	٢ / ٣٠٥
النبي ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها؟	٣ / ٣٠٩
النبي ﷺ: لا اعتكاف إلّا بصوم	٤ / ٣٥٥
النبي ﷺ: لا تتنقّب المرأة الحرام، ولا تلبس القفّازين	٥ / ١٦
النبي ﷺ: لا تحلّ الصدقة لغني إلّا لخمس: غاز في سبيل الله...	٣ / ٤٦٨
النبي ﷺ: لا تدع أمّتي السحور ولو على حشفة تمر	٤ / ١٣١
النبي ﷺ: لا تَدَعُوا أحداً من أمّتي بلا صلاة.	٢ / ٢٣٧
النبي ﷺ: لا تدعي بذلّ ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فصدقت	٢ / ٢٦٧
النبي ﷺ: لا تذبحوا إلّا مسنّة، إلّا أن يعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن	٥ / ٤٠٠
النبي ﷺ: لا تستقبلوا الشهر بيوم أو يومين، إلّا أن يوافق ذلك...	٤ / ٦٩
النبي ﷺ: لا تصوموا حتّى تروا الهلال ولا تفطروا حتّى تروه، فإن غمّ عليكم...	٤ / ١٩
النبي ﷺ: لا تصوموا يوم الجمعة، إلّا أن تصوموا قبله أو بعده	٤ / ٩١
النبي ﷺ: لا تضربوا الماء بوجوهكم إذا توضّأتم	١ / ٢٧٢
النبي ﷺ: لا تطيّبي وأنت محرمة، ولا تمسّي الحنّاء، فإنّه طيب	٥ / ٤٤
النبي ﷺ: لا تقبل صلاة إلّا بطهور وبالصلاة عليّ	٣ / ١٥٢
النبي ﷺ: لا تقدّموا هلال رمضان بيوم ولا بيومين إلّا أن يوافق صوماً كان يصوم أحدكم	٤ / ٦٣
النبي ﷺ: لا توطأ الحَبالى حتّى يضعن، ولا الحيالى حتّى يستبرئن بحيضة	٢ / ٦١
النبي ﷺ: لا تؤدّى زكاة قبل حلول الحول	٣ / ٤٤٩
النبي ﷺ: لا تؤذّن حتّى يستبين لك الفجر هكذا	٢ / ٥٥٨
النبي ﷺ: لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول	٣ / ٣٩٤، ٤٢٢، ٤٨٣
النبي ﷺ: لا صام من صام الدهر، من صام ثلاثة أيّام يصوم الدهر كلّه	٤ / ١٣٦
النبي ﷺ: لا صام ولا أفطر من صام الدهر	٤ / ١٣٥
النبي ﷺ: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب	٢ / ٢٣١؛ ٣ / ٣٠

النبي ﷺ :	لا صلاة بعد الصبح حتّى ترتفع الشمس ، لا صلاة بعد العصر...	٢ / ٤٦١
النبي ﷺ :	لا صلاةَ لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبهة	٣ / ١٢٩
النبي ﷺ :	لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب	٣ / ٢٤
النبي ﷺ :	لا، للأبد إلى يوم القيامة، وشبّك بين أصابعه، وأنزل...	٤ / ٥٣١
النبي ﷺ :	لا وصال في صيام ؛ يعني أن لا يصوم الرجل يومين...	٤ / ٨٧
النبي ﷺ :	لا يتمنّ أحدكم الموت، ولا يَدعُ به من قبل أن يأتيه ، إنّه إذا...	٢ / ١٩٠
النبي ﷺ :	لا يحلّ للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم...	٤ / ٥٠٣
النبي ﷺ :	لا يخلو رجل بامرأة إلّا ومعها ذو محرمٍ، ولا تسافر امرأة...	٤ / ٥٠٣
النبي ﷺ :	لا يذهب بها إلّا رجل من بيتي	٤ / ٥١٤
النبي ﷺ :	لا يعضد شوكه	٤ / ٤٢٣
النبي ﷺ :	لا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها	١ / ٥٥
النبي ﷺ :	لا يفطر من قاء أو احتجم أو احتلم	٤ / ١١٦
النبي ﷺ :	لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن	١ / ٤١٦
النبي ﷺ :	لا يقطع الصلاة شيء ، وادرأوا ما استطعتم فإنّما هو شيطان	٢ / ٤٨١
النبي ﷺ :	لا يلبس القمص ولا العمائم ولا سراويلات ولا البرانس ولا الخفاف...	٥ / ٤٩
النبي ﷺ :	لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب	٥ / ١٠٩
النبي ﷺ :	لا يؤذَن لكم من يدغم الهاء	٢ / ٥٢٨
النبي ﷺ :	لا يؤمّ في سلطانه أحد	٢ / ٢١١
النبي ﷺ :	لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً	٣ / ٣١١
النبي ﷺ :	لا يؤمن امرأة رجلاً ولا فاجر مؤمناً إلّا أن يقهره سلطان...	٣ / ٣٠٨
النبي ﷺ :	لعلّه أن يخفّف عنهما ما لم ييبسا	٢ / ١٥٩
النبي ﷺ :	لعن الله المشركين شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر	٢ / ٤٧٤
النبي ﷺ :	لقّنوا موتاكم لا إله إلّا الله	٢ / ١٠٤
النبي ﷺ :	لكلّ سهو سجدتان بعد التسليم	٣ / ٢٤٠
النبي ﷺ :	لم يوحَ إليَّ ولكنّ ابني كان على كتفي فكرهت أن أُعجّله...	٣ / ٥٤٣
النبي ﷺ :	لو استقبلت من أمري ما استدبرت	٤ / ٤٦٢
النبي ﷺ :	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي، ولجعلتها عمرة، فمن كان...	٤ / ٤٦٣
النبي ﷺ :	لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي	٥ / ٢٨٣
النبي ﷺ :	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أنّ...	٤ / ٥٣٥
النبي ﷺ :	لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة	٤ / ٥٤١

النبي ﷺ:	لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كلّ صلاة	١ / ٢٤٨
النبي ﷺ:	لولا حداثة قومك بالكفر لنقضت البيت، ثمّ لبنيته...	٥ / ٢٤١
النبي ﷺ:	ليأخذ كلّ رجل برأس راحلته، فإنّ هذا منزل حضرنا فيه الشيطان	٢ / ٤٧٦
النبي ﷺ:	ليس البرّ أن تصوموا في السفر	٤ / ٢٥٧
النبي ﷺ:	ليس ذلك، ولكنّ المؤمن إذا حضره الموت بُشّر برضوان الله...	٢ / ١٩٠
النبي ﷺ:	ليس على المسلم في فرسه وغلامه زكاة	٣ / ٤١٢
النبي ﷺ:	ليس على النساء حلق، إنّما على النساء التقصير	٥ / ٤٥٠
النبي ﷺ:	ليس على من خلف الإمام سهو، والإمام كافله	٣ / ٢٦٦
النبي ﷺ:	ليس في أقلّ من عشرين مثقالاً من الذهب ولا في...	٣ / ٣٦٩
النبي ﷺ:	ليس في الجبهة ولا في الكُسْعة ولا في النخّة صدقة	٣ / ٤٠٢، ٤١٢
النبي ﷺ:	ليس في الحليّ زكاة	٣ / ٣٧٩
النبي ﷺ:	ليس في الخضراوات صدقة	٣ / ٣٥٢
النبي ﷺ:	ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر صدقة	٣ / ٣٥٢
النبي ﷺ:	ليس فيما دون خمسة أواق صدقة	٣ / ٣٧٣
النبي ﷺ:	ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة	٣ / ٣٦٩
النبي ﷺ:	ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة	٣ / ٣٥٤
النبي ﷺ:	ليس في مال المستفيد زكاة حتّى يحول عليه الحول	٣ / ٣٩٥
النبي ﷺ:	لينتهينّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السّماء في الصلاة	٢ / ٤٩٨
النبي ﷺ:	ما أدري بأيّهما أنا أشدّ فرحاً؛ بقدوم جعفر، أم بفتح خيبر	٢ / ٢٩٥
النبي ﷺ:	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنّة ومنبري على حوضي	٥ / ٥٢٦
النبي ﷺ:	ما بين حجرتي ومنبري روضة من رياض الجنّة	٥ / ٥٢٧
النبي ﷺ:	ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنّة	٥ / ٥٢٦
النبي ﷺ:	ما زال جبرئيل ﷺ يوصيني بالسواك حتّى خشيت أن أُحفى أو أُدْرَد	١ / ٢٤٧
النبي ﷺ:	ما عليك لو متّ قبلي لغسلتك وحنّطتك وكفّنتك	٢ / ١٧١
النبي ﷺ:	ما كنت أرى الوجع يبلغ بك ما أرى، أو ما كنت أرى...	٥ / ٦٣
النبي ﷺ:	ما من أيّام أحبّ إلى الله عزّ وجلّ بأن يتعبّد له فيها من عشر...	٤ / ٨٤
النبي ﷺ:	ما من أيّام العمل الصالح فيهنّ أحبّ إلى الله من هذه الأيّام العشرة	٤ / ٨٤
النبي ﷺ:	ما من ثلاثة في قرية أو بلد لا تقام فيهم الصلاة إلّا...	٣ / ٢٩١
النبي ﷺ:	ما من شيء إلّا وله كيل ووزن إلّا البكاء من خشية الله...	٢ / ٤٩٩
النبي ﷺ:	ما من صاحب ذهب ولا فضّة لا يؤدّي منها حقّها إلّا إذا كان...	٣ / ٣٢٦

النبي ﷺ :	ما من عبدٍ صائم يُشتم ، فيقول : إنّي صائم سلام عليك...	٤ / ١٢٦
النبي ﷺ :	ما من مسلم تصيبه مصيبة، فيقول ما أمره الله عزّ وجلّ : إنّا...	٢ / ٣٠٣
النبي ﷺ :	ما من مؤمنٍ يصوم شهر رمضان احتساباً إلّا أوجب الله تبارك وتعالى...	٤ / ١٠
النبي ﷺ :	مره ليراجعها ثمّ ليطلّقها طاهراً أو حاملاً	٢ / ٦١
النبي ﷺ :	معقّبات لا يخيب قائلهنّ أو فاعلهنّ دبر كلّ صلاة مكتوبة...	٣ / ١٨٠
النبي ﷺ :	مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم	٣ / ١٥٨
النبي ﷺ :	مَن أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحجّة أو...	٤ / ٦٢٤
النبي ﷺ :	مَن أحرم من بيت المقدس غفر الله له ذنبه	٤ / ٦٢٤
النبي ﷺ :	من أدرك رمضان فأفطر لمرض ، ثمّ صحّ ولم يقضه حتّى...	٤ / ٢٠٧
النبي ﷺ :	من أذّن أربعين عاماً [محتسباً] بعثه الله يوم القيامة...	٢ / ٥١٠
النبي ﷺ :	من أذّن سنة واحدة بعثه الله يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه...	٢ / ٥١١
النبي ﷺ :	من أذّن عشر سنين أسكنه الله عزّ وجلّ مع إبراهيم...	٢ / ٥١١
النبي ﷺ :	من أذّن عشرين عاماً بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيامة...	٢ / ٥١٠
النبي ﷺ :	من أذّن في سبيل الله صلاةً واحدة إيماناً واحتساباً وتقرّباً...	٢ / ٥١١
النبي ﷺ :	من أذّن في مصر من أمصار المسلمين [سنة] وجبت له الجنّة	٢ / ٥٠٨
النبي ﷺ :	مَن أصبح جنباً فلا صوم له	٤ / ١٠٤
النبي ﷺ :	من أصبح جنباً في شهر رمضان فلا يصومنّ يومه	٤ / ١٠٤
النبي ﷺ :	من اغتسل بماء مشمّس فأصابه وضخ، فلايلومنّ إلّا نفسه	١ / ٢٠٧
النبي ﷺ :	من اغتسل للجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأُخرى وفضّل ثلاثة أيّام	١ / ٣٨٤
النبي ﷺ :	مَن أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر ، فإنّما هو رزقٌ رزقه الله	٤ / ١٤٥
النبي ﷺ :	مَن أهلَّ بعمرة أو حجّة من المسجد الأقصى إلى المسجد...	٤ / ٦٢٤
النبي ﷺ :	من ترك نسكاً فعليه دم	٤ / ٦٢٥
النبي ﷺ :	من جاء منكم الجمعة فليغتسل	١ / ٣٨٠
النبي ﷺ :	من راح الساعة الخامسة، فكأنّما أهدى بيضة	٤ / ٤٥٨
النبي ﷺ :	مَن زار عليّاً بعد وفاته فله الجنّة	٥ / ٥٥١
النبي ﷺ :	مَن زارني بعد موتي كان كمَن هاجر إليّ في حياتي فإن لم...	٥ / ٥٢١
النبي ﷺ :	مَن زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيامة	٥ / ٥٢١
النبي ﷺ :	من سبّح الله في دبر كلّ صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين...	٣ / ١٨٠
النبي ﷺ :	من سمع المنادي فلم يمنعه من اتّباعه عذر لم تقبل منه الصلاة...	٣ / ٢٩١
النبي ﷺ :	من سها في صلاة فليسجد سجدتين بعد ما يسلّم	٣ / ٢٤٠

النبي ﷺ:	مَن شاء صام عاشوراء، ومَن شاء تركه	٤ / ٢٨٨
النبي ﷺ:	من شهد حتّى يدفن كان له قيراطان	٢ / ١٩٩
النبي ﷺ:	من صام الدهر ضيّقت عليه جهنّم	٤ / ١٣٦
النبي ﷺ:	من صام تطوّعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه؛ فإنّه لا يقبل منه	٤ / ٢٣٠
النبي ﷺ:	مَن صام رجباً كلّه كتب الله له رضاه، ومن كتب له رضاه لم يعذّبه	٤ / ٨٥
النبي ﷺ:	مَن صام رمضان وأتبعه بستّ من شوّال فكأنّما صام الدّهر	٤ / ٩٢
النبي ﷺ:	من صلّى صلاة ولم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل	٣ / ١٥٢
النبي ﷺ:	من صلّى على جنازة فله قيراط، ومن تبعها حتّى يوضع في...	٢ / ٢٠٠
النبي ﷺ:	مَن ضحّى منكم فلا يصبحنّ بعد ثالثة [وفي بيته منه]...	٥ / ٤٤٠
النبي ﷺ:	من عاد مريضاً لم يزل في مَخرَفَة الجنّة	٢ / ١٠٢
النبي ﷺ:	من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها ما لم يتضيّق وقت حاضرة	٢ / ٤٥٤
النبي ﷺ:	مَن قدَّم نسكاً بين يدي نسك فلا حرج	٥ / ٣٨٣
النبي ﷺ:	من قلّد الهدي فلا يحلّ له حتّى يبلغ الهدي محلّه	٤ / ٥٣٣
النبي ﷺ:	من قهقه فليعد صلاته	٣ / ٢٦٩
النبي ﷺ:	مَن كان عليه صوم فليسرده ولا يقطعه	٤ / ٢١٥
النبي ﷺ:	مَنْ كان معه هدي فليهلّ بالحجّ والعمرة، ثمّ لا يحلّ حتّى يحلّ...	٤ / ٥٤٧
النبي ﷺ:	من كُسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحجّ من قابل	٥ / ٨٦
النبي ﷺ:	مَن كنتُ مولاه فهذا عليٌّ مولاه، اللّهُمَّ والِ مَن والاه...	٤ / ٧٧
النبي ﷺ:	مَن كنتُ مولاه فهذا عليٌّ مولاه، اللّهمَّ والِ مَن والاه، وعادِ مَن عاداه...	٥ / ٥٤٨
النبي ﷺ:	مَن لم يجد نعلين فليلبس خفّين	٥ / ٢٢
النبي ﷺ:	مَن لم يكن له هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصّر...	٥ / ٣٩٦
النبي ﷺ:	من نابه شيء فليسبّح	٣ / ٢٧٧
النبي ﷺ:	من نابه شيء في الصلاة فليسبّح، وإنّما التصفيق للنساء	٣ / ٢٧٧
النبي ﷺ:	من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله، فإنّه...	٣ / ٢٧٤
النبي ﷺ:	من نزل على قوم فلا يصوم تطوّعاً إلّا بإذنهم	٤ / ٢٩٣
النبي ﷺ:	مَن ينظر ما فعل سعد بن الربيع؟	٢ / ٢٧٩
النبي ﷺ:	المؤذّنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة	٢ / ٥٠٧
النبي ﷺ:	المؤذّنون أُمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم...	٢ / ٥١٠
النبي ﷺ:	نعم، والغداة بمنى يوم عرفة	٥ / ٣٢٧
النبي ﷺ:	النفساء والحائض إذا أتتا على المواقيت تغتسلان وتحرمان، وتقضيان...	٤ / ٦٣١

النبي ﷺ : نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً وساجداً ، أمّا الركوع فعظّموا فيه الربّ... ٣ / ٥٩
النبي ﷺ : واظفرن شعرها ثلاثة قرون ولا تشبهنّها بالرجال ٢ / ١٦٩
النبي ﷺ : وأقلّ ما يجزي من التسبيح فيهما تسبيحة واحدة، وثلاثاً... ٣ / ١٠٤
النبي ﷺ : والتسبيح للرجال، والتصفيق للنساء ٣ / ٢٧٧
النبي ﷺ : والذي بعثني بالحق نبيّاً ، إنّهم ليمرّون على الخلق قياماً... ٢ / ٥١٢
النبي ﷺ : والّذي نفسي بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب ليحطب، ثمّ آمر... ٣ / ٢٩١
النبي ﷺ : وأنا أقسم أن لا أكون أوّل من حلّهم إلّا وأن أُومر فيهم بأمر ٥ / ٥٣٦
النبي ﷺ : وإنّما ذكرناها في كتابنا ؛ لأنّ ما يتضمّنه من الأحكام معمول بها ٣ / ٢٥٣
النبي ﷺ : وبدأ بالصفا وقال : ابدؤوا بما بدأ الله به ٥ / ٢٨٢
النبي ﷺ : وجاء جبرئيل ﷺ إلى النبيّ ﷺ فقال له : إنّ التلبية شعار... ٤ / ٦٤٩
النبي ﷺ : وجّهوه إلى القبلة ، فإنّكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة ٢ / ١١٣
النبي ﷺ : الوحي ينزل على نبيّكم وتزعمون أنّه أخذ الأذان عن عبد الله بن زيد... ٢ / ٥٠٣
النبي ﷺ : وصلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلّا... ٥ / ٥٣١
النبي ﷺ : وطوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجّك وعمرتك ٤ / ٥٤٨
النبي ﷺ : وُقيت شرّكم كما وقيتم شرّها ٤ / ٤٣٤
النبي ﷺ : وكتب له بصوم كلّ يوم يصومه منه عبادة سنة ، ورفع له ألف درجة... ٤ / ٨٥
النبي ﷺ : ولا الجهاد في سبيل الله ، إلّا رجل خرج بنفسه وماله... ٤ / ٨٤
النبي ﷺ : ولا تخمّروا رأسه ، فإنّ الله تعالى يبعثه ملبّياً ٥ / ٨٣
النبي ﷺ : ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات، وجعل... ٢ / ٢١٧
النبي ﷺ : ولو شاء الله لأيقظنا ، ولكن أراد الله أن يكون سنّة لمن بعدكم ٢ / ٤٧٧
النبي ﷺ : وما زاد ـ أي على العشرين ـ فحساب ذلك ٣ / ٣٧٢
النبي ﷺ : ومَن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة... ٣ / ٤٣٠
النبي ﷺ : ويخرج من فحوى كلام الأئمّة حمل الأوّل على ما إذا... ٤ / ٦٢٤
النبي ﷺ : ويعدّ صغيرها وكبيرها ٣ / ٤٢٣
النبي ﷺ : ويلك وما يدريك ما قلت ٢ / ٢٤٣
النبي ﷺ : ويل للأعقاب من النار ١ / ٢٦٠، ٢٦٣
النبي ﷺ : ويل للذين يمسّون فروجهم ثمّ يصلّون ولا يتوضّأون ١ / ٣٤٧
النبي ﷺ : هذا أمر يقتضي الوجوب ٣ / ١٠٤
النبي ﷺ : هذا قزح ٥ / ٣٥١
النبي ﷺ : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلّا به ١ / ٢٥٨، ٢٨٦، ٣٠٩، ٣١٣

النبي ﷺ :	هل لهذا الرجل أمّ؟	٢ / ١٠٥
النبي ﷺ :	هل هي إلّا ريحانة يشمّها	٤ / ١٦١
النبي ﷺ :	هو المقام الذي أشفع فيه لأمّتي	٥ / ٥٢٥
النبي ﷺ :	يا أبا ذرّ، إذا صمت من الشهر ثلاثة [أيّام] فصم ثلاث...	٤ / ١٢٨
النبي ﷺ :	يا أبا ذرّ، الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين	١ / ٥٠٧
النبي ﷺ :	يا أبا ذرّ، الصعيد طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين	١ / ٥٠٦
النبي ﷺ :	يا أيّها الناس، قولوا لا إله إلّا الله تفلحوا	١ / ٢٨٠
النبي ﷺ :	يا بلال، أذّن في الناس فليصوموا غداً	٤ / ٢٧
النبي ﷺ :	يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلّى...	٢ / ٤٥٣
النبي ﷺ :	يا حميراء، إنّ في ديننا لَسعَة	١ / ٣٤٩
النبي ﷺ :	يا سلمان، ايتني بولديّ الحسن والحسين ليأكلا معي من...	٣ / ٥٤١
النبي ﷺ :	يا عائشة لولا أنّ قومك حديثوا عهدٍ بالجاهليّة...	٤ / ٤٠٦
النبي ﷺ :	يا عائشة، لولا أنّ قومك حديثوا عهدٍ بالجاهليّة لأمرت...	٥ / ٢٤٢
النبي ﷺ :	يا عليّ، عليك بالسواك عند وضوء كلّ صلاة	١ / ٢٤٩
النبي ﷺ :	يا عمّ، قل لا إله إلّا الله كلمة أشهد لك بها عند الله	٢ / ١١٠
النبي ﷺ :	يا معاذ، إيّاك أن تكون فتّاناً، عليك بـ﴿الشَّمْسِ وَ ضُحاهَا﴾ وذواتها	٣ / ٢٩٦
النبي ﷺ :	يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون...	٢ / ٤٢٣
النبي ﷺ :	يعين الرجل في دابّته، فيحمله عليها ويرفع له عليها متاعه...	٣ / ٥١٥
النبي ﷺ :	يُفسح للمؤمن في قبره سبعون ذراعاً	٢ / ٣١٨
النبي ﷺ :	يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويقي ذلك مثل مؤخّرة الرحل	٢ / ٤٨٢
النبي ﷺ :	يقول عبدي إذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرّحيم...	٣ / ٣٦
النبي ﷺ :	يهلّ أهل المشرق من ذات عرق	٤ / ٦٠٧
النبي ﷺ :	يؤمّكم أقرأكم لكتاب الله	٣ / ٣٠٣
الإمام علي ﷺ :	ابني وربّ الكعبة، افتحوا له	٥ / ١٠٧
الإمام علي ﷺ :	أتوجبون عليه الحدّ والرجم، ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا...	١ / ٣٩٩
الإمام علي ﷺ :	أتى رسول الله ﷺ نفر فقالوا: إنّ امرأة توفّيت معنا وليس معها...	٢ / ١٧٤
الإمام علي ﷺ :	إذا أخذ الساعي من الإبل سنّاً فوق سنّ أعطى شاتين...	٣ / ٤٣١
الإمام علي ﷺ :	إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة، وليعد المريض، وليحضر...	٤ / ٣٧٤
الإمام علي ﷺ :	إذا أملقتم ـ يعني افتقرتم ـ فتاجروا الله بالصدقة	٣ / ٥٠٦
الإمام علي ﷺ :	إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام...	٥ / ١٥٠

الإمام علي عليه السلام :	إذا كان آخر السورة السجدة أجزاك أن تركع بها	٣ / ٧٧
الإمام علي عليه السلام :	إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ثمّ ذكر الصيام...	٤ / ٢٢٦
الإمام علي عليه السلام :	إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهنّ امرأته...	٢ / ١٧٥
الإمام علي عليه السلام :	الأضحى ثلاثة أيّام، وأفضلها أوّلها	٥ / ٣٩٤
الإمام علي عليه السلام :	الأغلف لا يؤمّ القوم وإن كان أقرأهم؛ لأنّه ضيّع من...	٣ / ٣١٥
الإمام علي عليه السلام :	اقرأ في الأوّلتين وسبّح في الأخيرتين	٣ / ٨٠
الإمام علي عليه السلام :	اقضوا يوماً، فإنّ الشهر تسعة وعشرون يوماً	٤ / ٢٨
الإمام علي عليه السلام :	ألا أُحدّثك عنّي وعن فاطمة؟ أنّها كانت عندي فاستقت بالقربة...	٣ / ١٧٩
الإمام علي عليه السلام :	الله أعلم بما كانوا عاملين	٢ / ٣٣٤
الإمام علي عليه السلام :	الله الله في بيت ربّكم لا تخلوه ما بقيتم، فإنّه إن تُرِك لم...	٤ / ٤٧٩
الإمام علي عليه السلام :	أما يستحي أحدكم أن يصبر يوماً إلى الليل، أنّه كان يُقال إنّ...	٤ / ١٦١
الإمام علي عليه السلام :	أمرنا أن نستشرف العين والأُذن، ولا نضحّي بمقابلة ولا مدابرة...	٥ / ٤٠٤
الإمام علي عليه السلام :	أمرني النبيّ صلى الله عليه وآله أن أقوم على البدن ولا أعطي عليها شيئاً...	٥ / ٤٤٣
الإمام علي عليه السلام :	إنّ أفواهكم طرق القرآن، فطهّروها بالسواك	١ / ٢٤٩
الإمام علي عليه السلام :	أنّ العبّاس سأل رسول الله صلى الله عليه وآله في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ فرخّص...	٣ / ٣٩٢
الإمام علي عليه السلام :	إنّ الله لم يقبض نبيّه إلّا في أطهر البقاع، فينبغي أن...	٥ / ٥٢٣
الإمام علي عليه السلام :	إنّ المسكين رسول الله، فمَن منعه فقد منع الله، ومَن أعطاه فقد...	٣ / ٥١٠
الإمام علي عليه السلام :	أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وقف بعرفة وقد أردف أُسامة بن زيد، فقال: هذا...	٥ / ٣٣٤
الإمام علي عليه السلام :	أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم	٥ / ٦٧
الإمام علي عليه السلام :	إن شئتما فليؤمّ أحدكما صاحبه، ولا يؤذّن ولا يقيم	٢ / ٥٤٤
الإمام علي عليه السلام :	أنّ علياً عليه السلام لم يغسّل عمّار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة المرقال...	٢ / ٢٧٧
الإمام علي عليه السلام :	أنّ فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحى ممّا تطحن، فبلغها أنّ...	٣ / ١٧٨
الإمام علي عليه السلام :	إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله، مات صاحب لنا...	٢ / ٢٨٩
الإمام علي عليه السلام :	إنّما هي من أهل البيت	١ / ١٧٢
الإمام علي عليه السلام :	أنّه سُئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحلّ، على غصن...	٤ / ٤٢٨
الإمام علي عليه السلام :	أنّه كره السعوط للصائم	٤ / ١٨١
الإمام علي عليه السلام :	أنّه نسخ الكتاب المسح على الخفّين	١ / ٣١٤
الإمام علي عليه السلام :	أنّهنّ ناقصات عقل ودين	٢ / ٩
الإمام علي عليه السلام :	أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى عليه السلام : ما يمنعك من...	٤ / ٧١
الإمام علي عليه السلام :	أوصيكم بذكر الموت وإقلال الغفلة [عنه]	٢ / ٣٤٠

الإمام علي عليه السلام :	أولاد المشركين مع آبائهم في النار ، وأولاد المسلمين مع...	٢ / ٣٣٠
الإمام علي عليه السلام :	أيّها الناس، إنّ هذه أرضٌ ملعونة قد عُذِّبت في الدهر ثلاث...	٥ / ٥٤٠
الإمام علي عليه السلام :	أيُّها الناس، انّي رسول رسول الله صلى الله عليه وآله إليكم بأن لا يدخل البيت كافر...	٤ / ٥١٣
الإمام علي عليه السلام :	البزاق في المسجد خطيئة وكفّارتها دفنها	٣ / ٢٨٦
الإمام علي عليه السلام :	بعثتُ بأربعة : لا تدخل الكعبة إلّا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت ...	٤ / ٥١٣
الإمام علي عليه السلام :	بعثني النبيّ صلى الله عليه وآله فقمت على البدن، فأمرني فقسّمت...	٥ / ٤٤٣
الإمام علي عليه السلام :	البقرة الجذعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد ، والمسنّة...	٥ / ٤٢٧
الإمام علي عليه السلام :	بقيّة عمر المؤمن لا ثمن لها، يدرك بها ما فات...	٢ / ١٩٠
الإمام علي عليه السلام :	تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله صلى الله عليه وآله تنهى عنه؟	٤ / ٥٣٢
الإمام علي عليه السلام :	تلبث شطر دهرها في بيتها لا تصلّي	٢ / ١٠
الإمام علي عليه السلام :	ثلاثة يذهبن البلغم ويزدن الحفظ : السواك ، والصوم ، وقراءة القرآن...	٤ / ٧١
الإمام علي عليه السلام :	الثنيّة من الإبل، والثنيّة من البقر، والثنيّة من المعز، والجذعة...	٥ / ٤٠٠
الإمام علي عليه السلام :	جالِسوا أهل الدين والمعرفة ، فإن لم تقدروا فالوحدة آنَس...	١ / ٧٢
الإمام علي عليه السلام :	الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان [أو] ثلاثة	١ / ١٤٩
الإمام علي عليه السلام :	الدجاجة [ومثلها] تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة ، فإذا...	١ / ١٤٤
الإمام علي عليه السلام :	دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطّلب وهو في السّوق...	٢ / ١١٣
الإمام علي عليه السلام :	رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله قام ثمّ قعد...	٢ / ٢٤٦
الإمام علي عليه السلام :	رجب شهري ، وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ، وشهر رمضان شهر الله تعالىٰ	٤ / ١٤
الإمام علي عليه السلام :	السائمة اعتدّ به عليهم بالصغار والكبار	٣ / ٤٢٠
الإمام علي عليه السلام :	سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتّى ...	١ / ٤٢٩
الإمام علي عليه السلام :	سبق الكتاب الخفّين ؛ إنّما أُنزلت المائدة قبل أن تقبض...	١ / ٣١٤
الإمام علي عليه السلام :	سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام	٣ / ٢٣٩
الإمام علي عليه السلام :	سجدتا السهو بعد السلام وقبل الكلام	٣ / ٢٣٩
الإمام علي عليه السلام :	سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول : اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، خالفوا...	٢ / ١٩٥
الإمام علي عليه السلام :	الصائم تطوّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، وإذا انتصف...	٤ / ٢٢٣
الإمام علي عليه السلام :	صلّى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمس ركعات ثمّ انتقل ، فقال له بعض ...	٣ / ٢٣٢
الإمام علي عليه السلام :	صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوماً ولم يقضه ، ورآه تامّاً	٤ / ٤٧
الإمام علي عليه السلام :	صوموا العاشوراء : التاسع والعاشر ، فإنّه يكفّر ذنوب سنة	٤ / ٢٨٣
الإمام علي عليه السلام :	ضمنت لستّة الجنّة...	٢ / ١٠٠
الإمام علي عليه السلام :	عرفة كلّها موقف، وارتفعوا من بطن عُرَنة، والمزدلفة كلّها موقف...	٥ / ٣٣٤

الإمام علي عليه السلام :	عفّ صومك، فإن بدو القتال اللطام	٤ / ١٦١
الإمام علي عليه السلام :	على كلّ أربعين ديناراً ديناراً، وفي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار	٣ / ٣٦٩
الإمام علي عليه السلام :	الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما أجرى من الدهن الذي...	١ / ٢٤٣
الإمام علي عليه السلام :	فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على النافلة	٢ / ١٩٥
الإمام علي عليه السلام :	في خمسة وعشرين من الإبل خمس شياه	٣ / ٤١٨
الإمام علي عليه السلام :	في كلّ شهر عمرة	٥ / ٥١١
الإمام علي عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد فواروه...	٢ / ٢٧٩
الإمام علي عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لمّا بعث الله موسى بن عمران واصطفاه...	٤ / ٦٥٠
الإمام علي عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ليس عليك في الدنانير شيء حتّى يكون لك ...	٣ / ٣٦٨
الإمام علي عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «مَن ألحق في رمضان يوماً من غيره...	٤ / ٤٧
الإمام علي عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «نعم الكفن الحلّة»	٢ / ١٥٣
الإمام علي عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «هاتوا ربع العشور من كلّ أربعين درهماً...	٣ / ٣٦٩
الإمام علي عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «يكره للرجل ـ أو ينهى الرجل ـ أن يَطمَحَ ببَوله من ...	١ / ٢١٤
الإمام علي عليه السلام :	كان إذا صلّى على ميّت يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلّي	٢ / ٢٣١
الإمام علي عليه السلام :	كان قبله بيوت، لكنّه أوّل بيت وضع للناس، وأوّل من بناه إبراهيم عليه السلام...	٤ / ٤١٤
الإمام علي عليه السلام :	كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت...	٢ / ٩
الإمام علي عليه السلام :	كنت إذا استأذنت على النبيّ صلى الله عليه وآله إن كان في صلاة سبّح	٣ / ٢٧٤
الإمام علي عليه السلام :	لئن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان...	٤ / ٦٠، ٦٢
الإمام علي عليه السلام :	لئن أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم يوماً من...	٤ / ٦٠
الإمام علي عليه السلام :	لا؛ إنّه ليس يخرج من الأرض إنّما يخرج من الشجر	١ / ٤٨٩
الإمام علي عليه السلام :	لا بأس بأن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، ولا بأس بأن...	٢ / ٥٤٠
الإمام علي عليه السلام :	لا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله	٢ / ١٩٥
الإمام علي عليه السلام :	لا تدع فضل السَّور أن يتوضّأ منه، إنّما هي سَبُع	١ / ١٧١
الإمام علي عليه السلام :	لا تشتروا رقيق أهل الذمّة ولا ممّا في أيديهم؛ لأنّهم أهل خراج...	٣ / ٤٩٧
الإمام علي عليه السلام :	لا شيء على من أكل ناسياً	٤ / ١٤٤
الإمام علي عليه السلام :	لا يبلغ عنّي إلّا أنا أو رجلٌ منّي	٤ / ٥١٤
الإمام علي عليه السلام :	لا يحلق رأسه ولا يزور حتّى يضحّي فيحلق رأسه ويزور...	٥ / ٤٥٢
الإمام علي عليه السلام :	لا يحلّ للنفساء إذا رأت الطهر إلّا أن تصلّي	٢ / ٦٤
الإمام علي عليه السلام :	لا يؤمّ العبد إلّا أهله	٣ / ٣١٧
الإمام علي عليه السلام :	لا يؤمّ المقيّد المطلقين، ولا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء ...	٣ / ٣١٩

الإمام علي عليه السلام :	لا يؤمّ صاحب الفالج الأصحّاء	٣ / ٣١٩
الإمام علي عليه السلام :	لقد علمت قد تمتّعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله	٤ / ٥٣١
الإمام علي عليه السلام :	للمؤذّن فيما بين الأذان والإقامة مثل أجر الشهيد المتشحّط...	٢ / ٥٠٨
الإمام علي عليه السلام :	لمّا نزلت هذه السورة قال النبيّ صلى الله عليه وآله لجبرئيل عليه السلام: ما...	٣ / ١٧
الإمام علي عليه السلام :	لم يكن يحجب النبيّ صلى الله عليه وآله [شيء] عن قراءة القرآن سوى الجنابة	١ / ٤١٦
الإمام علي عليه السلام :	ما أبالي أمسحت على الخفّين أو على ظهر عَير بالفلاة	١ / ٣١٣
الإمام علي عليه السلام :	ما أبالي بأيّ أعضائي بدأت	١ / ٣٢٧
الإمام علي عليه السلام :	ما أخال أحداً يعلّمنا بالسنّ	٥ / ٤٦
الإمام علي عليه السلام :	ماكنت لأدع سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله لقول أحد	٤ / ٥٣٢
الإمام علي عليه السلام :	ما نزل القرآن إلّا بالمسح	١ / ٢٥٨
الإمام علي عليه السلام :	معناه الله الأكبر الواحد الأحد الّذي ليس كمثله شيء...	٣ / ١٩
الإمام علي عليه السلام :	من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامّة	٢ / ٤٢١
الإمام علي عليه السلام :	من بلغت عنده من الإبل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة...	٣ / ٤٨٤
الإمام علي عليه السلام :	من حدّد قبراً و مثّل مثالاً فقد خرج عن الإسلام	٢ / ٢٥٨
الإمام علي عليه السلام :	من صلّى بأذان وإقامة صلّى خلفه صفّان من الملائكة لا يُرى...	٢ / ٥٠٩
الإمام علي عليه السلام :	مَن صلّى ليلة النصف من شهر رمضان مئة ركعة يقرأ...	٤ / ٣٠٠
الإمام علي عليه السلام :	من عرف نفسه فقد عرف ربّه	٢ / ٣٢٣
الإمام علي عليه السلام :	من وجد طعم النوم قائماً، أُوجب عليه الوضوء	١ / ٣٣٦
الإمام علي عليه السلام :	المنيّة ولا الدنيّة ولا التقلّل ولا التوسّل	٣ / ٥١٣
الإمام علي عليه السلام :	النفساء تقعد أربعين يوماً، فإن طهرت وإلّا اغتسلت...	٢ / ٦٩
الإمام علي عليه السلام :	نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبّل...	٤ / ٧٢
الإمام علي عليه السلام :	نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تحلق المرأة رأسها	٥ / ٤٥٠
الإمام علي عليه السلام :	ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلّا بالكافور	٢ / ١٣٧
الإمام علي عليه السلام :	هذا وضوء لايقبل الله الصلاة إلّا به	١ / ٢٩٤
الإمام علي عليه السلام :	يا بُني، كيف قلت ذلك وأنت تعلم أنّ الإبل ربّما...	٥ / ١٧٣
الإمام علي عليه السلام :	يتيمّم ويصلّي معهم ويعيد إذا انصرف	١ / ٣٤٢
الإمام علي عليه السلام :	يُجهّز مَن يحجّ عنه	٤ / ٤٨٠
الإمام علي عليه السلام :	يستعجل شيئاً قبل شيء، فقال: «لا حتّى يكون كما أمر الله تعالى...	١ / ٣٢٨
الإمام علي عليه السلام :	يُسَلّ الرجل سلّاً، وتستقبل المرأة استقبالاً	٢ / ٢٥١
الإمام علي عليه السلام :	يطلب الماء في السفر إن كانت حزونة فغلوة ، وإن كانت...	١ / ٥٠٥

الإمام علي عليه السلام : يقتل المحرم كلّما خشيه على نفسه	٤ / ٤٣٢
الإمام علي عليه السلام : يكون عندي مال لا أؤدّي زكاته ؟!	٣ / ٤٣٥
فاطمة عليها السلام : إنّي أشتهي أن أسمع صوت مؤذّن أبي عليه السلام بالأذان	٢ / ٥١٨
فاطمة عليها السلام : واكرباه لكربتك يا أبتاه	٢ / ١٢١
الإمام الحسن عليه السلام : أنا ابن البشير، أنا ابن النذير، أنا ابن الداعي إلى الله...	٣ / ٥٤٠
الإمام الحسن عليه السلام : أيُّها الناس، مَن عرفني فأنا الذي يعرف، ومَن لم يعرفني...	٣ / ٥٤٢
الإمام الحسن عليه السلام : جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل...	٤ / ١٠
الإمام الحسن عليه السلام : الريح تلقحه والحرّ ينضجه، والليل يبرّده ويطيّبه	٣ / ٥٤٢
الإمام الحسن عليه السلام : لم أنسَ ولكنّي سمعت أبي عليه السلام يحدّث عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله...	٤ / ٣٧٢
الإمام الحسن عليه السلام : والله ، ما عندي مال فأقضي عنك	٤ / ٣٧٢
الإمام الحسن عليه السلام : ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره	١ / ٢١٣
الإمام الحسن عليه السلام : يارسول الله ما لِمَن زارك؟ قال : فقال : مَن زارني حيّاً...	٥ / ٥٣٧
الإمام الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في إناثها بعدد ما انكسر...	٥ / ١٧٣
الإمام الحسن عليه السلام : يقضي عنه أكبر أوليائه عشرة أيّام	٤ / ٢٤١
الإمام الحسين عليه السلام : أنّه سئل عن قول الناس في الأذان . إنّ السبب فيه رؤيا عبد الله...	٢ / ٥٠٣
الإمام الحسين عليه السلام : بل سمعت أبي عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول : أهبط الله عزّ وجلّ...	٢ / ٥٠٣
الإمام الحسين عليه السلام : قاتل الله الشيطان	٣ / ٥٤٤
الإمام السجّاد عليه السلام : أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أنّ رجلاً عمّر ما...	٥ / ٥٠٥
الإمام السجّاد عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ خلق شهر رمضان مضماراً لخلقه ، يستبقون...	٤ / ١٢٧
الإمام السجّاد عليه السلام : بلى، ليس حيث تذهب يا ثمالي، إنّما هو الجهر بسم الله الرحمن	٣ / ٦٦
الإمام السجّاد عليه السلام : خرجت من دمشق حتّى أتت كربلا، فوضعته في موضع...	٣ / ١٠٨
الإمام السجّاد عليه السلام : لو أنّ رجلاً صام من شهر رمضان تطوّعاً وهو لا يعلم أنّه...	٤ / ٦٧
الإمام السجّاد عليه السلام : نعم ذهب ، وإن قال: لا ركب على كتفيه، فكان	٣ / ٦٦
الإمام السجّاد عليه السلام : يا ثمالي ، إنّ الصلاة إذا أُقيمت جاء الشيطان إلى قرين الإمام...	٣ / ٦٦
الإمام السجّاد عليه السلام : ينوي ليلة الشكّ أنّه صائم غداً من شعبان ، فإن...	٤ / ٦٧
الإمام السجّاد عليه السلام : يوم الشكّ أمرنا بصيامه ونهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الإنسان...	٤ / ٦٠
الإمام الباقر عليه السلام : أتجوّز الصلاة خلف من وقف على أبيك... ، فأجاب : «لا صلّ وراءه»	٣ / ٣٠٥
الإمام الباقر عليه السلام : أتدرون أيّ البقاع أفضل عند الله منزلة؟» فلم يتكلّم أحد، فكان هو...	٥ / ٥٠٤
الإمام الباقر عليه السلام : أتدرون ما هذا اليوم ؟ هذا اليوم الذي تاب الله عزّ وجلّ...	٤ / ٢٨٥
الإمام الباقر عليه السلام : أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟	٢ / ٣٨٩

الإمام الباقر عليه السلام: أتدري ما تفسير حيّ على خير العمل؟	٢ / ٥٢٢
الإمام الباقر عليه السلام: أحبّ الوقت إلى الله عزّ وجل أوّله، حين يدخل وقت الصلاة...	٢ / ٣٧٢
الإمام الباقر عليه السلام: ادنوا الغذاء إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجنكم فيه بيّنة رؤية...	٤ / ٤٧
الإمام الباقر عليه السلام: إذا أدرك الرجل بعض القراءة وفاته بعض خلف إمام يحتسب...	٣ / ٨٠
الإمام الباقر عليه السلام: إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب: الله أكبر واركع	٣ / ٢٠
الإمام الباقر عليه السلام: إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة، إلى أن يبلغ الضبي...	٤ / ٤٣٨
الإمام الباقر عليه السلام: إذا أكل الرجل من الهدي تطوّعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه...	٥ / ٤٣٧
الإمام الباقر عليه السلام: إذا تفسّخ فيها فلاتشرب من مائها ولا تتوضّأ منها، وإن كان غير متفسّخ...	١ / ٧٧
الإمام الباقر عليه السلام: إذا تفسّخ فيها فلاتشرب من مائها ولا تتوضّأ وصبّها، وإن...	١ / ١١٥
الإمام الباقر عليه السلام: إذا جلس الرجل للتشهّد فحمد الله أجزأه	٣ / ١٥٥
الإمام الباقر عليه السلام: إذا حاضت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد	١ / ٣٧٦
الإمام الباقر عليه السلام: إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه...	٣ / ٣٩٥
الإمام الباقر عليه السلام: إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة	١ / ٤٠٣
الإمام الباقر عليه السلام: إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأُولى...	٢ / ١٣
الإمام الباقر عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا، وليس...	٤ / ٢٥
الإمام الباقر عليه السلام: إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت...	٢ / ٣٨٠
الإمام الباقر عليه السلام: إذا سلّمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثاً	٣ / ١٧٦
الإمام الباقر عليه السلام: إذا صرت إلى قبر جدّتك فقُل: يا مُمتحنةُ، امتحنكِ الله الذي...	٥ / ٥٣٠
الإمام الباقر عليه السلام: إذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنّك...	٢ / ٤٣٥
الإمام الباقر عليه السلام: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف...	٥ / ٢٢٥
الإمام الباقر عليه السلام: إذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة	٢ / ٤١٢
الإمام الباقر عليه السلام: إذا فرغ فليغسل يده	١ / ١٥٧
الإمام الباقر عليه السلام: إذا قدموا مكّة وطافوا بالبيت أحلّوا، وإذا لبّوا أحرموا...	٥ / ٢٩٧
الإمام الباقر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء، تفسّخ فيه أو...	١ / ٧٧، ١١٦
الإمام الباقر عليه السلام: إذا كانت المرأة حائضاً فطهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر...	٢ / ٧٨
الإمام الباقر عليه السلام: إذا كانت ليلة الجمعة يستحبّ أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة...	٣ / ٤١
الإمام الباقر عليه السلام: إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها	١ / ٤١٤؛ ٣ / ٧٤
الإمام الباقر عليه السلام: إذا كان قد قرأ أُمّ الكتاب أجزأه، يقطع ويركع	٣ / ٣٠٠
الإمام الباقر عليه السلام: إذا مات الكلب في البئر نزحت	١ / ١٤٥
الإمام الباقر عليه السلام: الأذان جزمه بإفصاح الألف والهاء، والإقامة حدر	٢ / ٥٢٨

الإمام الباقر عليه السلام :	إذا نسيت صلاة أو صلّيتها بغير وضوء ، وكان عليك قضاء...	٢ / ٤٧٣، ٥٤٩
الإمام الباقر عليه السلام :	الأذان يقصر في السفر كما تقصر الصلاة ، الأذان...	٢ / ٥١٩
الإمام الباقر عليه السلام :	أرأيت لو أنّ رجلاً دفع إليك مئة بعير وأخذ منك مئتي بقرة...	٣ / ٣٩٦
الإمام الباقر عليه السلام :	أربع صلوات يصلّيها الرجل في كلّ حال : صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها ...	٥ / ٢٦١
الإمام الباقر عليه السلام :	أعطهم على الهجرة في الدِّين والفقه والعقل	٤ / ٣٤٤
الإمام الباقر عليه السلام :	اعلم أنّ أوّل الوقت أبداً أفضل ، فتعجّل الخير ما استطعت...	٢ / ٤٢٣
الإمام الباقر عليه السلام :	اغسل [كفّيك و] فرجك وتوضّأ وضوء الصلاة ، ثمّ اغتسل	١ / ٣٩٤
الإمام الباقر عليه السلام :	افتتح في ثلاثة مواطن بالتوجه والتكبير في أوّل الزوال...	٣ / ١٠
الإمام الباقر عليه السلام :	أفِض على رأسك ثلاث أكُفّ ، وعن يمينك وعن يسارك...	١ / ٢٤٣
الإمام الباقر عليه السلام :	أمّا إن كان مستوياً خلّيت سبيله، وإن كان غير ذلك أحسنت...	٤ / ٤٤٤
الإمام الباقر عليه السلام :	أمّا في الذهب فليس أقلّ من عشرين ديناراً شيء، فإذا...	٣ / ٣٦٧
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ أدنى ما يجزي من الأذان تفتتح الليل بأذان وإقامة وتفتتح...	٢ / ٥٣١
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ أسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان...	٢ / ٦٧
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر...	٢ / ٦٧
الإمام الباقر عليه السلام :	إن أصاب زوجها شبق فليأمرها، فلتغتسل فرجها ثمّ يمسّها...	٢ / ٣٧
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ الحسن بن عليّ عليه السلام كفّن أُسامة بن زيد في برد أحمر حبرة...	٢ / ١٤٥
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين ، فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة...	٣ / ٤٠
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة ، فقال : (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ...)	٣ / ٣٢٦
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ الله وتر يحبّ الوتر ، فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات...	١ / ٢٨١
الإمام الباقر عليه السلام :	أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخّر من المغرب ويعجّل من...	٢ / ٤٤٦
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : ما فاتني صوم شعبان منذ...	٤ / ٨٧
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ أوّل من جعل مدّين من الزكاة عدل صاع من تمر عثمان	٤ / ٣٥٢
الإمام الباقر عليه السلام :	انتفها وأحسن علفها، حتّى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها	٤ / ٤٤٤
الإمام الباقر عليه السلام :	أن تقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له	٣ / ١٤٥
الإمام الباقر عليه السلام :	إن تكلّمت أو صرفت وجهك عن القبلة فأعد [الصلاة]	٢ / ٤٩٧
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة ، فكان إذا مضى من فيئه...	٢ / ٣٨٨
الإمام الباقر عليه السلام :	إن خلط بغيره فيها فلا بأس، ولا شيء فيما رجع إليك منه	٣ / ٣٩٦
الإمام الباقر عليه السلام :	إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع، وإن ذكرها...	٣ / ١٨٩
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في جنازة امرأة من بني النجار، فصلّى...	٢ / ٢٣٥
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ رسول الله صلّى الله عليه [وآله] كان يكثر السواك وليس بواجب...	١ / ٢٤٨

الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى بأصحابه جالساً، فلما فرغ قال: «لا يؤمّنّ...	٣ / ٣١١
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على ابنه إبراهيم فكبّر عليه خمساً	٢ / ٢١٨
الإمام الباقر عليه السلام :	انصرف ثمّ توضّ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض...	١ / ٢٣٤
الإمام الباقر عليه السلام :	أنّ علياً عليه السلام سُئِلَ عن قِدر طُبخت وإذا في القِدر فأرة؟ قال: يُهراق مرقها...	١ / ٨١
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية، فترك سبعة وبنى...	٥ / ٢٣٥
الإمام الباقر عليه السلام :	أنّ علياً عليه السلام قال: لا أُجيز في الطلاق ولا في الهلال إلّا رجلين	٤ / ٢١
الإمام الباقر عليه السلام :	أنّ علياً عليه السلام قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم...	١ / ٤٣٦
الإمام الباقر عليه السلام :	أنّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا اضطرّ المحرم إلى الصيد وإلى الميتة...	٥ / ١٥٤
الإمام الباقر عليه السلام :	انّ علياً عليه السلام كان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتّى يرسله إرسالاً	٣ / ١٢٦
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلاة	٣ / ١٣٤
الإمام الباقر عليه السلام :	أنّ عليّ بن الحسين عليهما السلام أوصى أن تغسّله أمّ ولد له إذا مات...	٢ / ١٧٣
الإمام الباقر عليه السلام :	أنّ عمّاراً سلّم على رسول الله صلى الله عليه وآله فردّ عليه	٣ / ٢٧٩
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ قميصي كثيف، فهو يجزي على أن لا يكون عليّ أزار...	٢ / ٥٤٥
الإمام الباقر عليه السلام :	إن كان أقلّ من الدرهم فلايعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر...	١ / ٤٥٦
الإمام الباقر عليه السلام :	إن كان جلس في الرابعة قدر التشهّد فقد تمّت صلاته	٣ / ٢٣٠
الإمام الباقر عليه السلام :	إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّينّ ذينك اليومين، وإن كانت...	٢ / ٤٤
الإمام الباقر عليه السلام :	إن كان دماً كثيراً فلا تصلّينّ، وإن كان قليلاً فلتغتسل...	٢ / ٤٤
الإمام الباقر عليه السلام :	إن كان علم أنّه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامّة...	٣ / ٢٢٩
الإمام الباقر عليه السلام :	إن كان في الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو من شيء منه	١ / ٥١٥
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّك لا تسخفّ بالفأرة، إنّما استخففت بدينك، إنّ الله حرّم الميتة...	١ / ٨١
الإمام الباقر عليه السلام :	إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله...	٣ / ٨٦
الإمام الباقر عليه السلام :	إن كنت إماماً فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله ثلاث مرّات...	٣ / ٨٦
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّما أردت أن أُعلّمكم	٣ / ٢٨
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّما صلّيت عليه من أجل أهل المدينة؛ كراهية أن يقولوا: لا يصلّون...	٢ / ٢٢٢
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ نوحاً عليه السلام ركب السفينة في أوّل يوم من رجب	٤ / ٨٥
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ هذا الدّين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تكرهوا عبادة الله...	٣ / ١٧٧
الإمام الباقر عليه السلام :	أنّه لمن اتّقى الرفث والفسوق والجدال وما حرّم الله عليه في إحرامه	٥ / ٤٩١
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّي أخاف عليه، فليتنزّه عن ذلك إلّا أن يثق ألّا يسبقه منيّه	٤ / ١٦١
الإمام الباقر عليه السلام :	إنّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، وأتخوّف أن يُضعفني عن...	٤ / ٨١
الإمام الباقر عليه السلام :	أوّل الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأوّل وهو أفضلهما	٢ / ٣٧٦

الإمام الباقر عليه السلام : [أوّل ما] يبدأ به [قائمنا] سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها	٣ / ٢٨٤
الإمام الباقر عليه السلام : أيردّ السّلام وهو في الصلاة ؟ فقال : «نعم مثل ما قيل له	٣ / ٢٧٨
الإمام الباقر عليه السلام : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال : قُم يا فلان ، قم يا فلان ، حتّى أخرج...	٣ / ٣٢٦
الإمام الباقر عليه السلام : تستظهر بيوم أو يومين ، ثمّ هي مستحاضة فلتغتسل...	٢ / ١٦، ٤٣
الإمام الباقر عليه السلام : تسجد على بعض ثوبك	٣ / ١١٢
الإمام الباقر عليه السلام : التشهّد الّذي في الثانية يجزي أو أقوله في الرابعة؟ نعم	٣ / ١٤٥
الإمام الباقر عليه السلام : تصدّق على جميع من تعول من حرٍّ أو عبدٍ أو صغيرٍ أو كبير...	٤ / ٣٢٢
الإمام الباقر عليه السلام : تغلّظ عليه الدية ، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين...	٤ / ٢٩١
الإمام الباقر عليه السلام : تفطر ، وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمضِ على صومها...	٢ / ٨١
الإمام الباقر عليه السلام : تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين	٢ / ٧٦
الإمام الباقر عليه السلام : التكبيرة الواحدة في [إفتتاح] الصلاة تجزي ، والثلاث أفضل...	٣ / ١٠
الإمام الباقر عليه السلام : ثلاث تسبيحات في ترسّل واحد، وواحدة تامّة تجزي	٣ / ١٠٦
الإمام الباقر عليه السلام : جامعك وإياهم موضع واحد فلم تجد بدّاً من الصلاة...	٣ / ٣٠٥
الإمام الباقر عليه السلام : جرت السنّة في أثر الغائط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان...	١ / ٢٢٥
الإمام الباقر عليه السلام : جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : ما تقولون...	١ / ٣٩٨
الإمام الباقر عليه السلام : الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن...	١ / ٤١٤، ٤٢٥
الإمام الباقر عليه السلام : حدّثني أبي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر	٥ / ٢٥٧
الإمام الباقر عليه السلام : حدّها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسّر	٥ / ٣٥٤
الإمام الباقر عليه السلام : حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يختلى خلاه ويعضد شجره إلّا...	٤ / ٤٢٢
الإمام الباقر عليه السلام : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الصلاة ، وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام...	٣ / ٨
الإمام الباقر عليه السلام : خطب عليّ عليه السلام الناس واخترط سيفه، فقال : لا يطوفنّ بالبيت...	٤ / ٥١٢
الإمام الباقر عليه السلام : خمسة لا يؤمّون النّاس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في...	٣ / ٣٠٧
الإمام الباقر عليه السلام : دعاؤك إلى برّ فاطمة وولدها...	٢ / ٥٢٢
الإمام الباقر عليه السلام : ذلك من زوال الشمس ، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر...	٢ / ٣٨٨
الإمام الباقر عليه السلام : الذي يجادل وهو صادق؟ قال : «عليه شاة ، والكاذب عليه بقرة»	٥ / ٩
الإمام الباقر عليه السلام : رجل كانت عنده دراهم أشهر، فحوّلها دنانير ...أُيزكّيها؟ قال : «لا»	٣ / ٣٩٦
الإمام الباقر عليه السلام : رحم الله يونس ، رحم الله يونس ، رحم الله يونس	١ / ٦٦
الإمام الباقر عليه السلام : رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودي المحالة ، وهي...	٤ / ٤٢٣
الإمام الباقر عليه السلام : زكاة الفطرة صاع من تمر ، أوصاع من زبيب ، أو صاع...	٤ / ٣٢٠، ٣٤٦
الإمام الباقر عليه السلام : الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرّكه	٣ / ٣٩٤

الإمام الباقر عليه السلام: شيئان يفسد الناس بهما [صلاتهم...] ثانيهما: قول الرجل: السلام ...	٣ / ١٦٥
الإمام الباقر عليه السلام: الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في...	٤ / ١٩٩، ٢٠٠
الإمام الباقر عليه السلام: الصائم يستنقع في الماء، ويصبّ على رأسه، ويتبرّد ...	٤ / ١١٩، ١٢٥
الإمام الباقر عليه السلام: صاحب البطن الغالب يتوضّأ ثمّ يرجع في صلاته، فيتمّ ما بقي	١ / ٢٣٤
الإمام الباقر عليه السلام: الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً، و المريض يصلّي جالساً...	٣ / ١٣٦
الإمام الباقر عليه السلام: صدقة الفطرة على كلّ صغيرٍ وكبيرٍ أو عبدٍ، عن كلّ من تعول...	٤ / ٣٥٢
الإمام الباقر عليه السلام: صلّى أبي على امرأة من بني أُميّة فقال بعد ما دعا عليها:...	٢ / ٢٤٤
الإمام الباقر عليه السلام: صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس، فإنّ الله...	٤ / ٧٠
الإمام الباقر عليه السلام: صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة	٤ / ٢٨٥
الإمام الباقر عليه السلام: ضحّى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبش أجدع أملح فحل سمين	٥ / ٤١٢
الإمام الباقر عليه السلام: عدل الهدي ما بلغ يتصدّق به، فإن لم يكن عنده فليصم بقدر ما...	٥ / ١٦٣
الإمام الباقر عليه السلام: على كلّ واحدٍ منهما الفداء	٥ / ١٨٧
الإمام الباقر عليه السلام: عليه الفداء والجزاء، ويُضرب دون الحدّ، ويُقلب للناس كي ينكل غيره	٤ / ٤٣٨
الإمام الباقر عليه السلام: عليه الفداء والجزاء ويُعزّر	٤ / ٤٣٨
الإمام الباقر عليه السلام: عليه أن يسجد كلّما سمعها، وعلى الّذي يعلّمه أيضاً أن يسجد	٣ / ٧٥
الإمام الباقر عليه السلام: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج...	٥ / ٥١٨
الإمام الباقر عليه السلام: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية...	٤ / ٢٦٠
الإمام الباقر عليه السلام: عمرة في رجب، وحجّة مفردة في عامها	٤ / ٥٣٩
الإمام الباقر عليه السلام: عن الرجل يصلّي ثمّ يجلس، فيحدث قبل أن يسلّم، قال: «تمّت صلاته»	٣ / ١٦٢
الإمام الباقر عليه السلام: عن الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه... ؟ قال: «عليه قضاؤه وإن كان ذلك	٤ / ٦٥
الإمام الباقر عليه السلام: عن الصبيّ متى يصوم ؟ قال: «إذا أطاقه»	٤ / ٢٤٧
الإمام الباقر عليه السلام: عن رجل شكّ في الركعة الأُولى، قال: «يستأنف»	٣ / ٢٠٦
الإمام الباقر عليه السلام: عن رجل محرم نظر إلى... ، قال: «عليه جزور أو بقرة، فإن لم يجد شاة»	٥ / ١٣٨
الإمام الباقر عليه السلام: عن رجل نسي أن يركع، قال: «عليه الإعادة»	٣ / ١٩٢
الإمام الباقر عليه السلام: الغُسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان...	١ / ٣٦٩
الإمام الباقر عليه السلام: الغسل يجزي في الوضوء، وأيّ وضوء أطهر من الغسل؟	١ / ٣٩٥
الإمام الباقر عليه السلام: فإذا فرغت من القنوت فاركع واسجد، وإذا رفعت رأسك...	٣ / ١٤٧
الإمام الباقر عليه السلام: فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من رجليه ما بين الكعبين إلى ...	١ / ٣٠١
الإمام الباقر عليه السلام: فإن استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما فيبني...	٣ / ١٩٣
الإمام الباقر عليه السلام: فإن كان الدم لا يسيل بينهما وبين المغرب فلتتوضّأ...	٢ / ٤٧

الإمام الباقر عليه السلام : فإن كان الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضّأ...	٢ / ٤٤
الإمام الباقر عليه السلام : الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحّي الناس...	٤ / ٦٩
الإمام الباقر عليه السلام : فلتقعدْ عن الصلاة يوماً أو يومين، ثمّ تمسك قطنة فإن...	٢ / ١٦
الإمام الباقر عليه السلام : فليمض على صلاته ، فإنّما الأذان سنّة	٢ / ٥٣٢
الإمام الباقر عليه السلام : فلينظر أيّهما الغالب فهو من أهله	٤ / ٥٦٤
الإمام الباقر عليه السلام : فما يجزي من التشهّد فيى الركعتين الأخيرتين؟ الشهادتان	٣ / ١٤٥
الإمام الباقر عليه السلام : في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون...	٣ / ٣٦٨
الإمام الباقر عليه السلام : في الرجل يتوضّأ فينسى غَسل ذَكَره ؟ قال : «يغسل ذكره ثمّ...	١ / ٢٢١
الإمام الباقر عليه السلام : في الزكاة ماكان يعالج بالرشا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر...	٣ / ٣٥٦
الإمام الباقر عليه السلام : في تسعة أشياء ـإلى قوله ـ: وكلّ شيء كان من هذه الثلاثة...	٣ / ٤٢١
الإمام الباقر عليه السلام : في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء : في الذهب والفضّة...	٣ / ٣٤٤
الإمام الباقر عليه السلام : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض ، فالبسوه...	٢ / ١٤٥
الإمام الباقر عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا رأيتم الهلال فافطروا أو شهد عليه...	٤ / ٢٦، ٣٣
الإمام الباقر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين...	٣ / ١٢٤
الإمام الباقر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمّار في سفره : «يا...	١ / ٤٧٣
الإمام الباقر عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «مَن صام شعبان كان طهوراً له من كلّ...	٤ / ٨٦
الإمام الباقر عليه السلام : قال عليّ صلوات الله عليه: «لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما...»	٣ / ١٢٨
الإمام الباقر عليه السلام : قال كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خيرٌ من النوم ، ولو ردّدت...	٢ / ٥٢٦
الإمام الباقر عليه السلام : قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر ، مالي لا أراك تطوّع...	٢ / ٤٥٦
الإمام الباقر عليه السلام : قبل التسليم ، فإذا سلّمت فقد ذهبت حرمة صلاتك	٣ / ٢٤١
الإمام الباقر عليه السلام : القراءة سنّة، والتشهّد سنّة، فلا تنقض السنّة الفريضة	٣ / ١٩٠
الإمام الباقر عليه السلام : القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلاة على نبيّ الله...	٣ / ١٧٣
الإمام الباقر عليه السلام : القنوت قبل الركوع، وإن شئت بعده	٣ / ١٧٢
الإمام الباقر عليه السلام : كان الحسين بن عليّ عليه السلام يتمسّح من الغائط بالكرسف ولا يغسل	١ / ٢٢٥
الإمام الباقر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلّى يقرأ في الأوليين من صلاته الظهر سرّاً...	٣ / ٧٨
الإمام الباقر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسي فأكل وشرب...	٤ / ١٤٤
الإمام الباقر عليه السلام : كانت المرأة من أهلي تطهر من حيضها فتغتسل حتّى...	٢ / ٧٧
الإمام الباقر عليه السلام : كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة ، فإذا مضى من فيئه ذراعاً...	٢ / ٣٩٠
الإمام الباقر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان الفيء في الجدار ذراعاً صلّى الظهر...	٢ / ٣٩٠
الإمام الباقر عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلّى...	٢ / ٤١٤، ٤٤٦

الإمام الباقر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ من ماء ويغتسل بصاع، والمدّ رِطل ...	١ / ٢٤٣
الإمام الباقر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي ركعتي الصبح ـ هي الفجر ـ إذا...	٢ / ٤٢٤
الإمام الباقر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان، ونهى الناس أن يصلوهما...	٤ / ٨٧
الإمام الباقر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضّأ بمدّ...	١ / ٢٤٣
الإمام الباقر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجل بحيال السرّة، ومن النساء أدون	٢ / ٢٠٧
الإمام الباقر عليه السلام: كان صومه قبل صوم شهر رمضان، فلمّا نزل صوم شهر رمضان ترك	٤ / ٢٨٧
الإمام الباقر عليه السلام: كان عليّ عليه السلام محرماً ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان...	٥ / ١٣، ٤٦
الإمام الباقر عليه السلام: كان عليّ عليه السلام يقول في محرم ومحلّ قتلا صيداً، فقال: على...	٥ / ١٨٨
الإمام الباقر عليه السلام: كان كلّ شيء ماءاً، وكان عرشه على الماء، فأمر الله...	١ / ٥١
الإمام الباقر عليه السلام: كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله خمساً	٢ / ٢١٧
الإمام الباقر عليه السلام: كذب أبوظبيان، أما بلغكم قول عليّ عليه السلام: فيكم سبق الكتاب الخفّين؟	١ / ٣١٤
الإمام الباقر عليه السلام: كُفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: برد أحمر حبرة، وثوبين...	٢ / ١٤٠
الإمام الباقر عليه السلام: كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: برد حبرة أحمر...	٢ / ١٤٥
الإمام الباقر عليه السلام: كفّن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبريّ أو أظفار	٢ / ١٤٠
الإمام الباقر عليه السلام: كلّما شككت فيه بعدما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد	٣ / ٢٠٠
الإمام الباقر عليه السلام: لا، أتصلّي الأولى قبل الزوال؟	٣ / ٤٤٩
الإمام الباقر عليه السلام: لا إلّا على الميّت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهنّ...	٢ / ٢١٤
الإمام الباقر عليه السلام: لا إنّما تصلّي الصلاة الّتي تطهر عندها	٢ / ٧٩، ٣٨٢
الإمام الباقر عليه السلام: لا، إنّه لا تصلّى نافلة في وقت فريضة، أرأيت لو...	٢ / ٤٥٦
الإمام الباقر عليه السلام: لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن	١ / ٤١٨
الإمام الباقر عليه السلام: لا بأس أن يذوق الرجل الصائم القدر	٤ / ١٩٤
الإمام الباقر عليه السلام: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأوّل قبل الزوال	٥ / ٤٩٤
الإمام الباقر عليه السلام: لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلّا التمرة	٣ / ١١٠
الإمام الباقر عليه السلام: لا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب	١ / ١٦٤، ٤٥١
الإمام الباقر عليه السلام: لا بأس بدم البراغيث والبقّ وبول الخشاشيف	١ / ٤٥٠
الإمام الباقر عليه السلام: لابدّ من ذكر الله على كلّ حال، ولو سمعت المنادى بالأذان...	٢ / ٥٦٣
الإمام الباقر عليه السلام: لا تَدَعه ثلاثة أيّام ولو أن تمرّه مرّة واحدة	١ / ٢٥١
الإمام الباقر عليه السلام: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه وأمانته	٣ / ٣٠٨
الإمام الباقر عليه السلام: لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع...	٣ / ١٩٠
الإمام الباقر عليه السلام: لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات...	٣ / ٨٦

الإمام الباقر عليه السلام : لا تقرّبوا موتاكم النار، يعني الدخنه ٢ / ١٤٩
الإمام الباقر عليه السلام : لا تقطع الصلاة إلّا رعاف أو رزّ في البطن فبادروا... ٣ / ٢٧٠
الإمام الباقر عليه السلام : لا تمسّ أبداً حتّى يجيء صاحبها فيأخذها ٤ / ٤٥٣
الإمام الباقر عليه السلام : لا تنقض القُبلة الصوم ٤ / ١٥٩
الإمام الباقر عليه السلام : لا صلاة إلّا إلى القبلة ٢ / ٤٣١
الإمام الباقر عليه السلام : لا صلاة إلّا بطهور ، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار ، وبذلك... ١ / ٢٢٤
الإمام الباقر عليه السلام : لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات ٣ / ٨٢، ١٩١
الإمام الباقر عليه السلام : لا طاعة له عليها في حجّة الإسلام ٤ / ٥٠٢
الإمام الباقر عليه السلام : لا، كبّر رسول الله صلى الله عليه وآله إحدى عشرة، وتسعاً، وسبعاً، وخمساً، وستّاً، وأربعاً ٢ / ٢٢٣
الإمام الباقر عليه السلام : لا والله ما بذلك بأس ، وربّما فعلته ، ما يعني بهذا ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾... ١ / ٣٤٩
الإمام الباقر عليه السلام : لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً وكتّاناً ٣ / ١١٣
الإمام الباقر عليه السلام : لا يسخّن الماء للميّت ٢ / ١٥١
الإمام الباقر عليه السلام : لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الأكل... ٤ / ٩٦
الإمام الباقر عليه السلام : لا يغسلها [إلّا] أن يقذرها ولكنّه يمسحها حتّى يذهب أثرها... ١ / ٣٥٩
الإمام الباقر عليه السلام : لا يكون قران إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت... ٤ / ٥٤٣
الإمام الباقر عليه السلام : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكّة سنة ٤ / ٤٢٠
الإمام الباقر عليه السلام : لا ينقض هذا شيئاً من الوضوء ولكن ينقض الصلاة ٣ / ٢٧٠
الإمام الباقر عليه السلام : لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً ٣ / ٣١١
الإمام الباقر عليه السلام : لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي، فأمر نوح عليه السلام ومَن معه من... ٤ / ٢٨٥
الإمام الباقر عليه السلام : لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة ، فأذّن... ٢ / ٥٠٥
الإمام الباقر عليه السلام : لمكان الفريضة، فإنّ لك أن تتنفّل من زوال الشمس إلى أن... ٢ / ٣٨٨
الإمام الباقر عليه السلام : لمكان الفريضة ، قال : لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه ٢ / ٣٨٩
الإمام الباقر عليه السلام : لمَن اتّقى الله عزّ وجلّ ٥ / ٤٩٢
الإمام الباقر عليه السلام : لو رعفت دَورقاً ما زدت أن أمسح منّي الدم وأُصلّي ١ / ٣٥٥
الإمام الباقر عليه السلام : لولا ما بيني وبين داري ، ما غسلت رجلي ولا نحيت ماء الحمّام ١ / ٢٠٦
الإمام الباقر عليه السلام : اللّهمّ أعطني بكلّ شعرة نوراً يوم القيامة ٥ / ٤٥١
الإمام الباقر عليه السلام : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة ، إنّما عليك أن تغسل... ١ / ٢٥٣
الإمام الباقر عليه السلام : ليس ذلك الزكاة ، ألا ترى أنّه تعالى قال : ﴿وَلَا تُسْرِفُوا... ٣ / ٣٤٩، ٤٩٣
الإمام الباقر عليه السلام : ليس عليك في النيف شيء حتّى يبلغ ما يجب فيه واحداً... ٣ / ٣٩٦
الإمام الباقر عليه السلام : ليس عليك وضوء ، إنّما الوضوء ممّا يخرج ليس ممّا يدخل ١ / ٣٥٣

الإمام الباقر عليه السلام: ليس في الصلاة على الميّت قراءة ولا دعاء مؤقّت إلّا أن تدعو...	٢ / ٢٢٦
الإمام الباقر عليه السلام: ليس في شيء أنبتت الأرض من الأرز والذرة والحمّص...	٣ / ٣٤٥
الإمام الباقر عليه السلام: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت...	٣ / ٤١٥
الإمام الباقر عليه السلام: ليس في مال اليتيم زكاة	٣ / ٤٣٣
الإمام الباقر عليه السلام: ما الوصمة؟ قال: «اليمين في المعصية والنذر في المعصية	٤ / ٨٦
الإمام الباقر عليه السلام: ما أنبتت الأرض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما...	٣ / ٣٥٣
الإمام الباقر عليه السلام: ما بين المشرق والمغرب قبلة [كلّه]	٢ / ٤٣١
الإمام الباقر عليه السلام: ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجزأك	٣ / ١٢٦
الإمام الباقر عليه السلام: ما قالوا شيئاً، أُخبرك أنّ الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره...	١ / ٥٠
الإمام الباقر عليه السلام: ما هم عندي إلّا بمنزلة الجدر	٣ / ٣٠٥
الإمام الباقر عليه السلام: ماء الحمّام لا بأس به إذا كانت له مادّة	١ / ٢٠٦
الإمام الباقر عليه السلام: المجدور والكسير والّذي به القروح يُصَبّ عليه الماء صبّاً	٢ / ٢٨٩
الإمام الباقر عليه السلام: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام، فإنّ إتيانه مفترض على كلّ...	٥ / ٥٥١
الإمام الباقر عليه السلام: المستحاضة تستظهر بيوم أو يومين	٢ / ١٧
الإمام الباقر عليه السلام: المستحاضة تقعد أيّام قرئها، ثمّ تحتاط بيوم أو يومين	٢ / ١٧، ٤٤
الإمام الباقر عليه السلام: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء	١ / ٢٥٣
الإمام الباقر عليه السلام: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع	٤ / ٣٥٩
الإمام الباقر عليه السلام: مكّن راحتيك من ركبتيك	٣ / ٩٠
الإمام الباقر عليه السلام: من أذّن سبع سنين احتساباً جاء يوم القيامة ولا ذنب له	٢ / ٥٠٨
الإمام الباقر عليه السلام: مَن أذّن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره وصوته في السّماء...	٢ / ٥٠٩، ٥٦٦
الإمام الباقر عليه السلام: من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثمّ يجد بللاً فقد انتقض غسله، ...	١ / ٤٠٨
الإمام الباقر عليه السلام: مَن أقام بمكّة سنتين فهو من أهل مكّة لا متعة له	٤ / ٥٦٤
الإمام الباقر عليه السلام: من حيث قال الله عزّ وجلّ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾...	٣ / ٥٣٩
الإمام الباقر عليه السلام: مَن خالطت، فإن استطعت أن تكون يدك العليا عليه فافعل	٤ / ٥٠٦
الإمام الباقر عليه السلام: مَن زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم	٥ / ٩
الإمام الباقر عليه السلام: من زار قبر أخيه المؤمن، فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع ...	٢ / ٣٠٩
الإمام الباقر عليه السلام: مَن صامه تباعدت عنه النار مسير سنة، ومَن صام سبعة أيّام...	٤ / ٨٥
الإمام الباقر عليه السلام: من فاتته صلاة فريضة فليقضها	٢ / ٤٧٣
الإمام الباقر عليه السلام: من قرأ يس في عمره مرّة واحدة كتب الله له بكلّ خلق في الدنيا...	٢ / ١١١
الإمام الباقر عليه السلام: مَن قلّم أظافيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن...	٥ / ٧٠

الإمام الباقر عليه السلام: مَن قوى عليه فحسن إن لم يمنعك عن الدُّعاء، فإنّه يوم دعاء...	٤ / ٨٢، ٢٨٤
الإمام الباقر عليه السلام: من كفّن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة	٢ / ٢٩١
الإمام الباقر عليه السلام: من مات دون الأربعين فقد اختُرم، ومن مات دون أربعة عشر...	٢ / ١٩١
الإمام الباقر عليه السلام: من مسّ الميّت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به بأس	١ / ٤٦٨
الإمام الباقر عليه السلام: مَن نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي...	٥ / ٢٣
الإمام الباقر عليه السلام: من نتف إبطه أو قلّم ظفره أو حلق رأسه أو لبس، ثوباً لا ينبغي له...	٥ / ٥٧
الإمام الباقر عليه السلام: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها...	٢ / ٦٦
الإمام الباقر عليه السلام: نعم، إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة	٥ / ٢٤٤
الإمام الباقر عليه السلام: نعم، قد صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله أحد	٣ / ٤٨
الإمام الباقر عليه السلام: نعم ما شاء إلّا السجدة، ويذكران الله تعالى على كلّ حال	١ / ٤١٤
الإمام الباقر عليه السلام: نعم، ولكن يشقّ ظهر القدم، ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن...	٥ / ٢٠
الإمام الباقر عليه السلام: وآخر وقت العشاء ثلث الليل	٢ / ٤١٦
الإمام الباقر عليه السلام: والسواك من الحنيفيّة، وهي عشر سنن، خمس في الرأس، وخمس...	١ / ٢٤٧
الإمام الباقر عليه السلام: والله يا أبا الجارود، لأعطينّكها من كتاب الله أنّهما من صلبه صلى الله عليه وآله...	٣ / ٥٣٩
الإمام الباقر عليه السلام: وأمّا ما أنبتت الأرض من شيء من الأشياء فليس فيه زكاة...	٣ / ٣٥٤
الإمام الباقر عليه السلام: وإن تكلّم فليعد صلاته	٣ / ٢٤٦
الإمام الباقر عليه السلام: وإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين...	٢ / ٧٦
الإمام الباقر عليه السلام: وتمكّن راحتيك من ركبتيك، تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى...	٣ / ٩٠
الإمام الباقر عليه السلام: وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت...	٤ / ١٤٢
الإمام الباقر عليه السلام: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس	٢ / ٤٢١
الإمام الباقر عليه السلام: الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجّه	٢ / ٤٢٩
الإمام الباقر عليه السلام: وقتهما إذا فرغت من طوافك، وأكرهه عند اصفرار الشمس...	٥ / ٢٦٣
الإمام الباقر عليه السلام: وكذلك يا محمّد، مَن أصبح من هذه الأُمّة لا إمام له من الله...	٤ / ٤٨٩
الإمام الباقر عليه السلام: ولا تكفّر فإنّما ذلك يفعل المجوس	٣ / ١٤٣
الإمام الباقر عليه السلام: ويكره السواك في الحمّام؛ لأنّه يورث وباء الأسنان	١ / ٢٥٠
الإمام الباقر عليه السلام: هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتي السهو قطّ؟ فقال: «لا، ولا يسجدهما...	٣ / ٢٥٣
الإمام الباقر عليه السلام: هو مخلّط، وهو عدو، لا تصل خلفه ولا كرامته إلّا أن تتقيه	٣ / ٣٠٥
الإمام الباقر عليه السلام: هي قوله: اللّهمّ لا إله إلّا أنت سبحانك وبحمدك، ربّ...	٤ / ٣٩٥
الإمام الباقر عليه السلام: هي لأهلها إلّا أن لا تجدهم، وإن لم تجدهم فلمن...	٤ / ٣٤٢
الإمام الباقر عليه السلام: يا زرارة، إنّ أبا ذرّ وعثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله...	٣ / ٤٠٢

الإمام الباقر عليه السلام :	يا زرارة، إنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلّى خلف فاسق، فلمّا سلّم...	٣ / ٣٠٥
الإمام الباقر عليه السلام :	يا زرارة، تفتتح الأذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين...	٢ / ٥٢٦
الإمام الباقر عليه السلام :	يتمّ ما بقي من صلاته، تكلّم أولم يتكلّم ولا شيء عليه	٣ / ٢٤٧
الإمام الباقر عليه السلام :	يتمّ ما بقي من صلاته ولا شيء عليه	٣ / ٢٣٦
الإمام الباقر عليه السلام :	يتيمّم من لبد سرجه أو بعرف دابّته؛ فإنّ فيها غباراً...	١ / ٥١٣
الإمام الباقر عليه السلام :	يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرانها	٢ / ١٩، ٢٣
الإمام الباقر عليه السلام :	يجزي المتحيّر أبداً أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة	٢ / ٤٣٨
الإمام الباقر عليه السلام :	يجزيكم أذان جاركم	٢ / ٥٤٥
الإمام الباقر عليه السلام :	يجزي من الغائط المسح بالأحجار، ولايجزي من البول...	١ / ٢٢٥
الإمام الباقر عليه السلام :	يجعل بينهما ثوباً	٤ / ١٦١
الإمام الباقر عليه السلام :	يحجّ عنه ما بقي من ثلثه شيء	٤ / ٥٧٨
الإمام الباقر عليه السلام :	يسجد على الأرض أو على المروحة أو على سواك يرفعه، هو...	٣ / ٩٢، ١١١
الإمام الباقر عليه السلام :	يصبّان الماء من خلف الثوب، ويلفّفه في أكفانه من تحت الستر...	٢ / ١٧٥
الإمام الباقر عليه السلام :	يصبّون الماء من خلف الثوب، ويلفّونها في أكفانها، ويصلّون...	٢ / ١٧٥
الإمام الباقر عليه السلام :	يصلّي ركعتين	٣ / ٢٤٩
الإمام الباقر عليه السلام :	يغسل الرجل يده من النوم مرّة ومن الغائط والبول مرّتين...	١ / ١٩١
الإمام الباقر عليه السلام :	يغسل غسلاً واحداً يجزي عن الجنابة وتغسيل الميّت	٢ / ٢٧٧
الإمام الباقر عليه السلام :	يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الّذي فاته في الأوّلتين في...	٣ / ١٩١
الإمام الباقر عليه السلام :	يقطع التلبية ـ تلبية المتعة ـ ويهلّ بالحجّ بالتلبية إذا صلّى...	٥ / ٣٠٧
الإمام الباقر عليه السلام :	يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه	٣ / ١٧٢
الإمام الباقر عليه السلام :	يقول مثل ما قيل له	٣ / ٢٨٠
الإمام الباقر عليه السلام :	يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس	٥ / ٦٢
الإمام الباقر عليه السلام :	اليمين عند الغضب، والتوبة منها الندم عليها	٤ / ٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	آخر العقيق بريد أوطاس	٤ / ٦٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	ائت منزلك وانزع ثيابك، وإن أردت أن تتوضّأ فتوضّأ...	٢ / ٤١١
الإمام الصادق عليه السلام :	ابدأوا بما بدأ الله به، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا...	٥ / ٢٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	أبرأ إلى الله ممّن فعل ذلك متعمّداً	٢ / ٤٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	أبو حمزة في زمانه مثل سلمان في زمانه	٣ / ٥٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	اتّق قتل الدوابّ كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفأرة، فأمّا الفأرة...	٤ / ٤٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	أتمّ الركوع والسجود؟	٣ / ٨٣

الإمام الصادق عليه السلام :	أتمّ وإن لم تفعل فيهما إلّا صلاة واحدة	٥ / ٥٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	أتى جبرئيل عليه السلام النبيّ صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت...	٢ / ٣٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلاة، فقال: صلّ...	٢ / ٣٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	أجزأت عن الميّت وإن كانت له عند الله حجّة أثبتت لصاحبه	٤ / ٥٩٩
الإمام الصادق عليه السلام :	أجزأه الطواف فيه، ثمّ ينزعه ويصلّي في ثوب طاهر	٥ / ٢٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	اجعل عليه البنفسج والشيرج وأشباهه ممّا ليس فيه الريح الطيّب	٥ / ٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	اجهروا بها	٣ / ٦٨
الإمام الصادق عليه السلام :	الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاجّ...	٤ / ٦٠٣، ٦٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	أحسنت ادفعه عن ذلك، وامنعه أشدّ المنع	٢ / ٥٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	احفظ مكانك، ثمّ اذهب فعُدْه، ثمّ ارجع فأتمّ طوافك	٥ / ٢٢٨
الإمام الصادق عليه السلام :	أحمد الله فإنّه لا يبقى أحد يصلّي إلّا دعا لك يقول: سمع الله لمن حمده	٣ / ٩٥
الإمام الصادق عليه السلام :	أخوها أحقّ بالصلاة عليها	٢ / ٢١٢
الإمام الصادق عليه السلام :	ادع بالأوّل إن أحببت، وأمّا الآخر فلا تدع به إلّا في...	٥ / ٥٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	ادنه، هذه أمّ إسماعيل جاءت وأنا أزعم أنّ هذا المكان...	١ / ٣٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	أدنى التسبيح ثلاث مرّات وأنت ساجد لا تعجّل بهن	٣ / ١٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	أدنى ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاث تسبيحات...	٣ / ٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا آذاه الدم فلا بأس به، ويحتجم ولا يحلق الشعر	٥ / ٦٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أتى المرأة في الدّبر وهي صائمة لم ينقض صومها...	٤ / ٩٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أتيت البئر وأنت جنب ولم تجد دلواً ولا شيئاً...	١ / ١٢٨، ٣٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك ...	٥ / ٢٩٣، ٤٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلّة الكلام...	٥ / ١١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أحرمت من مسجد الشجرة فإن كنت ماشياً لبّيت من مكانك...	٤ / ٦٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أحرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبيّة	٥ / ٥١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أُحصِر الرجل فبعث بهديه فأذّاه رأسه قبل أن ينحر هديه...	٥ / ٦٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أدخل الميّت القبر إن كان رجلاً سُلّ سلّاً، والمرأة...	٢ / ٢٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أدخلت بطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت...	٤ / ٤٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحجّ	٤ / ٤٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أدرك الحاجّ عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من...	٥ / ٣٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أذّنت فلاتخفينّ صوتك، فإنّ الله يأجرك مدّ صوتك	٢ / ٥٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس...	٥ / ٣٠٠

الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين...	٤ / ٦٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أردت الإحرام والتمتّع فقل : اللّهمّ إنّي أُريد ما أمرت...	٤ / ٦٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت...	٤ / ٦٤١؛ ٥ / ٣٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أردت أن تقعد فقمت أو أردت أن تقرأ فسبّحت أو...	٣ / ٢٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضّأ واغتسل وامش...	٥ / ٥٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا استويت جالساً فقل: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده...	٣ / ١٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أصاب الرجل جنابة ، فأراد الغسل ، فليفرغ على كفّيه...	١ / ١٢١، ١٩١، ٣٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه الكفّارة، فإن أصابه ثانياً...	٥ / ١٩٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن...	١ / ١١٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أصابته النار فلا بأس بأكله	٣ / ١١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله ، وإن مسّه جافاً...	١ / ٤٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أصبح في بلده ثمّ خرج ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر	٤ / ٢٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا اضطرّ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه...	٥ / ١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا اعترض الفجر وكان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام...	٤ / ٩٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا اعتكف العبد فليصم	٤ / ٣٦٢، ٣٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا اعتمرت المرأة ثمّ اعتلّت قبل أن تطوف قدّمت...	٥ / ٢٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا اغتسل المحرم للجنابة صبّ على رأسه الماء ، وميّز الشعر...	٥ / ٣٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا اغتسل المحرم للجنابة صبّ على رأسه الماء ، يميّز الشعر...	٥ / ٣٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا افتتحت الصلاة فكبّر إن شئت واحدة ، وإن شئت ثلاثاً و إن شئت...	٣ / ١٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن وتقيم ثمّ ذكرت قبل أن...	٢ / ٥٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها ...	٣ / ٧١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أُفرد الميّت فليختلف عنده أولى الناس به ، فيضع...	٢ / ١٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا التفتَّ في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة إذا...	٣ / ١٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء	٢ / ٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين...	٣ / ١٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنّما عليه...	١ / ٢٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا بال فخرط ما بين المقعدة والأنثيين ثلاث مرّات وغمز...	١ / ٣٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا بكى اليتيم اهتزّ له العرش، فيقول الله تبارك وتعالى...	٢ / ٢٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها ، وإن أحبّ أن...	٣ / ٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا تغوّلت لكم الغول فأذّنوا	٢ / ٥٦٨

الإمام الصادق عليه السلام :	إذا تغيّرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة	٢ / ٤٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا تقيّأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، وإن ذرعه من غير...	٤ / ١١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا تقيّأ الصائم فقد أفطر ، وإن ذرعه من غير أن يتقيّأ فليتمّ صومه	٤ / ١١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا تمتّع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة	٥ / ٥٠٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر	٢ / ٤٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا توارى القرص وكان وقت الصلاتين	٢ / ٤٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء ؛ فإنّه إن كان ناعساً فزع ...	١ / ٢٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتّى يبس ...	١ / ٣١٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما	١ / ٣٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا جئت بالميّت إلى قبره فلا تفدحه بقبره، ولكن ضعه دون...	٢ / ٢٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمّداً فعليه جزور	٥ / ٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها، فإنّ المؤمن محرم المؤمنة...	٤ / ٥٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا جلست في الركعة الثانية فقل: بسم الله وبالله..	٣ / ١٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك، واجلس على...	٣ / ١٤٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا حاضت المرأة في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة...	٥ / ٢٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء...	٣ / ٣٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا حجّ أحدكم فليختم حجّه بزيارتنا؛ لأنّ ذلك من تمام الحجّ	٥ / ٥٢٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا حضرت لك حاجة مهمّة إلى الله عزّ وجلّ فصُم ثلاثة أيّام...	١ / ٣٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا حفظت الركوع والسجود تمّت صلاتك	٣ / ٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمّت صلاتك	٣ / ١٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه	٥ / ٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا حلف ثلاثة أيمان في مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل ، وعليه...	٥ / ٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا حملت جوانب سرير الميّت خرجت من الذنوب كما ولدتك...	٢ / ١٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت	٥ / ٣٢٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام ، وإذا خرج...	٤ / ٢٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمّل فليبطّه وليداوه بسمن أو زيت	٥ / ٥٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشككت فليس بشيء	٥ / ٢٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتمّ بصاحبه وقد بقي على ...	٢ / ٥١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار...	٥ / ٢٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه ، وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله...	٣ / ١٨

الإمام الصادق عليه السلام :	إذا دخلت مكّة فأتمّ الصلاة يوم تدخل	٥ / ٥٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا دخل وقت صلاة فُتحت أبواب السماء لصعود الأعمال...	٢ / ٣٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا دخل وقت صلاة مفروضة فلا تطوّع	٢ / ٤٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها	٢ / ٤٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحلَّ من كلّ شيء أحرم منه...	٥ / ٤٦١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا ذبحت أُضحيتك فاحلق رأسك...	٥ / ٤٤٦، ٤٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا ذكر بعدما يركع مضى، ثمّ سجد سجدتين بعد ما ينصرف...	٣ / ٢٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ...	٣ / ٢١٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا رأت الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة...	٢ / ٣٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا رأت المرأة الدم في أوّل حيضها فاستمرّ الدم تركت	٢ / ٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا رأى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رأى...	٤ / ٣٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيت الهلال فافطر	٤ / ١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية	٥ / ٢٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا رأيت ذي طوى فاقطع التلبية	٥ / ٥١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا رفعت رأسك في السجدة الثانية من الركعة الأُولى حين تريد ...	٣ / ١٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلّها...	٢ / ٤٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا زاد على المئتي درهم أربعون درهماً ففيها درهم...	٣ / ٣٦٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين	٢ / ٣٨٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً إلّا...	٢ / ٣٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا زالت الشمس فصلّ ثماني ركعات، ثمّ صلّ الفريضة...	٢ / ٣٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين...	٢ / ٣٧٢، ٣٨٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلّا أن بين يديها...	٢ / ٤٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر حتّى يمضي...	٢ / ٣٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر، إلّا أنّ بين يديها سبحة...	٢ / ٣٨٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا زالت الشمس فهو وقت لا تحبسك منها إلّا سبحتك...	٢ / ٣٨٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان...	٤ / ٢٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار...	٤ / ٢٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا سافر فليفطر؛ لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر...	٤ / ٢٥٩، ٢٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا سجد أحدكم فليباشر بكفّيه الأرض ـ إلى قوله ـ ثمّ قول: ...	٣ / ١٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها	٣ / ٢٣

الإمام الصادق عليه السلام :	إذا سجدت فكبّر	٣ / ٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا سلّم الإمام يسجد سجدتي السّهو ، ولا يسجد الرجل الذي دخل ...	٣ / ٢٦٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا سلّم عليك الرّجل تردّه خفياً كما قال	٣ / ٢٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا سلّم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فردّ عليه...	٣ / ٢٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا سلّم فاسجد سجدتين ولا تهب	٣ / ٢٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كلّه ، وإذا لم تسمّ...	١ / ٢٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا سهوت في الرّكعتين الأوّلتين فأعدها حتّى تثبتهما	٣ / ٢٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة	٣ / ٢١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا سهوت في المغرب فأعد صلاتك	٣ / ٢٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا شككت في المغرب فأعد ، وإذا شككت في الفجر فأعد	٣ / ٢١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا شككت في الأوّلتين فأعد	٣ / ٢٠٣، ٢٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره...	١ / ٣٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضاً حتّى يموت ، فليس عليه...	٤ / ٢٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً...	٤ / ٢٣٢، ٢٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم السّتّين	٤ / ٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا صلّيت عند الشجره فلا تلبّ حتّى تأتي البيداء حيث...	٤ / ٦١٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا صلّيت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة...	٤ / ٦١١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا صلّيت وأنت ترى أنّك في وقت ولم يدخل الوقت...	٢ / ٤١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك ، وعدّد أشياء...	٤ / ١٢٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا صمت لرؤية الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر...	٤ / ٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا طافت المرأة الحائض ثمّ أرادت أن تودّع البيت...	٥ / ٥٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا طافت بالبيت أربعة أشواط، ثمّ حاضت، فمتعتها...	٥ / ٢٢٥، ٣١١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر ، فإن...	٢ / ٧٨، ٣٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء...	٢ / ٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر...	٢ / ٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه ، ولينو أن...	٤ / ١٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها	٤ / ٣٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا عطس الرّجل [في الصلاة] فليقل الحمد لله	٣ / ٢٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا عقص الرجل رأسه أو لبّده في الحجّ أو العمرة فقد...	٥ / ٢٩٤، ٤٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة ، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين	٤ / ٣١

الإمام الصادق عليه السلام :	إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتّى يمضي مقدار	٢ / ٣٨٢، ٤٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الأرض	٣ / ١١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا غسّلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعد ما برد	٢ / ١٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا فاتتك الصلاة على الميّت حتّى يدفن فلا بأس بالصلاة...	٢ / ٢٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحجّ	٥ / ٣٥٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدرهم تمراً وتصدّق به ، فإنّ	٥ / ٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا فرغت من طوافك للحجّ وطواف النساء فلا تبت إلّا بمنى...	٥ / ٤٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا قال المؤذّن : قد قامت الصلاة فقد حرّم الكلام على أهل...	٢ / ٥٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة ، أو مسّ فرجها أعاد الوضوء	١ / ٣٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا قدر الرجل على ما يحجّ به ثمّ وقع ذلك، وليس له...	٤ / ٥٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا قدمت مكّة يوم التروية وأنت متمتّع فلك ما بينك وبين...	٥ / ٣٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا قدمت مكّة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة، ...	٥ / ٣٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا قرئ شيء من العزائم الأربع وسمعتها فاسجد وإن كنت...	١ / ٤١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا قضى أحدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق بأهله، فأنّ...	٤ / ٤٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة، فإذا مسّه إنسان...	٢ / ١٨٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد لله...	٣ / ٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا قمت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك، ولا تعبث...	٣ / ١٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك...	٢ / ٤١١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان الرجل جنباً لم يأكل ولم يشرب حتّى يتوضّأ	١ / ٤١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء	٢ / ٤٢٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرّة أو أقلّ استقام له أن يقوم...	٣ / ١٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان الفيء ذراعاً	٢ / ٣٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان القوم لا ينتظرون أحداً اكتفوا بإقامة واحدة	٢ / ٥٣٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان الماء في الرّكيّ كرّاً لم ينجّسه شيء	١ / ٩٧، ١٢٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان الماء قدر قُلّتين لم ينجّسه شيء ، والقلّتان جرّتان	١ / ٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان الماء قدر كُرّ لم ينجّسه شيء	١ / ٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان بالإنسان جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلايغسله حتّى...	١ / ٤٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليُحرم عنها، وعليها ما يتّقى...	٥ / ٢٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كانت بدن كثيرة فأردت أن تشعرها دخل الرجل بين كلّ...	٤ / ٦٣٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ستّ دفنت ولم تغسّل	٢ / ١٨٠

الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كانت مأمونة ولا تقدر على محرم فلا بأس بذلك	٤ / ٥٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر ، وإذا كان ظلّك مثليك فصلّ العصر	٢ / ٣٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان عليه يومان فصّل بينهما بيوم ، وكذا إذا كان...	٤ / ٢١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان عندك مالٌ وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال ، وإن...	٣ / ٤٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان في أوّل الشهر خميسان فصم أوّلهما ، فإنّه أفضل...	٤ / ٧٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان في تقيّة فلا بأس	٣ / ١١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء ، والكرّ ستّمائة رطل	١ / ٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان لرجل خمسمئة درهم وكان عياله كثيراً، قال: ليس...	٣ / ٤٦٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان لها خمسون سنة	٢ / ٨٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان منزل الرجل دون ذات عرق إلى مكّة فليحرم من منزله	٤ / ٦١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع بدنك قدر لبنة فلا	٣ / ١٣١، ١٣٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك	٣ / ٢٥٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كنت إماماً تنتظر جماعة فالأذان قبلهما ، وإن...	٢ / ٥٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب...	٣ / ٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كنت إماماً فإنّما التسليم أن تسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله...	٣ / ١٦٤، ١٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا كنت وحدك فسلّم تسليمة واحدة على يمينك	٣ / ١٦٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتّى تطهّر ، فلا تصلّي...	١ / ٤٣٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أم ركعتين ، فقم واركع ركعتين...	٣ / ٢١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أو خمساً أم زدت أو نقصت...	٣ / ٢٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً أو نقصت أم زدت فتشهّد...	٣ / ٢٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا لم تدرِ أواحدة صلّيت أم ثنتين فاستقبل	٣ / ٢٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً ، فليمسح من الأرض...	١ / ٤٩٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا مات الميّت فخذ في جهازه وعجّله، وإذا مات الميّت وهو...	٢ / ١٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا مات الميّت وهو جنب غسّل غسلاً واحداً، ثمّ اغتسل بعد ذلك	٢ / ١٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً ، فإذا انتفخت فيه وأنتنت...	١ / ١٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا مات طفل من أطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت...	٢ / ٣٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا مررت بوادي محسّر فاسع فيه، فأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سعى فيه	٥ / ٣٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا مرض الرجل من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ ، فإنّما...	٤ / ٢٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس	٣ / ٤٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا مضت خمسة أشهر فلا بأس	٣ / ٣٩٢

الإمام الصادق عليه السلام :	الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة	٢ / ٥٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	الأذان : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله...	٢ / ٥٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام فعليه دم	٥ / ٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا نزلت بالرجل النازلة والشدّة فليصم ، فإنّ الله عزّ وجلّ...	٤ / ٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا نسي الرجل سجدة وأيقن أنّه قد تركها فليسجد بعدما...	٣ / ١٩٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثمّ...	٣ / ١٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا نقصت فقبل التسليم ، فإذا زدت فبعده	٣ / ٢٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	الأذان مثنى مثنى ، والإقامة مثنى مثنى	٢ / ٥١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	الأذان مثنى مثنى ، والإقامة واحدة واحدة	٢ / ٥١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	الأذان والإقامة مثنى مثنى، وتفرد الشهادة في آخر الإقامة...	٢ / ٥١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتّى يدفعها	٣ / ٣٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا وضعتَ يدك في الماء فقل : بسم الله وبالله ، اللهمّ اجعلني ...	١ / ٢٧٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا وقع الرجل بإمرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة...	٥ / ١١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا وقعت الفأرة في البئر فتسلّخت ، فانزح منها سبع دلاء	١ / ١٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إذا وقع فيها ثمّ أُخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء	١ / ١٤٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إذاً لا يكذب علينا	٢ / ٣٩٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم	٣ / ٣٣٣، ٤٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	أربع من سنن المرسلين : التعطّر ، والسواك ، والنساء ، والحنّاء	١ / ٢٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	ارفع رأسك ثمّ ضعه	٣ / ١٣٠
الإمام الصادق عليه السلام :	أرى عليهم أن يهرق كلّ واحد منهم دم شاة ويحلق ، وعليهم...	٤ / ٦٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	أسبغ الوضوء إن وجدت ماء ، وإلّا فإنّه يكفيك اليسير	١ / ٢٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلّقين ثلاث مرّات	٥ / ٤٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	اسكن يا داود ، هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق	١ / ٢٨٣
الإمام الصادق عليه السلام :	أسماء زمزم: رَكْضَةُ جبرئيل عليه السلام ، وسُقيا إسماعيل عليه السلام ، وحُفيرَة	٥ / ٢٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	أسهو عن القراءة في الركعة الأُولى؟ قال: «اقرأ في الثّانية»	٣ / ١٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	أسهو في الثانية؟ قال: «اقرأ في الثالثة»	٣ / ١٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك إله [و] أنّ محمّداً...	٣ / ١٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	اصنع المعروف إلى كلّ أحدٍ، فإن كان أهله، وإلّا فأنت أهله	٣ / ٥٠٩
الإمام الصادق عليه السلام :	اصنع المعروف إلى مَن هو أهله وإلى مَن هو ليس من أهله...	٣ / ٥١٨
الإمام الصادق عليه السلام :	أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من [شهر] رمضان...	٤ / ٦١

الإمام الصادق عليه السلام :	أطل بالمدينة وتجهّز لكلّ ما تريد، واغتسل إن شئت، وإن...	٤ / ٦٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	اعتقل لسان رجل من أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله...	٢ / ١٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا	٣ / ٢٩٨
الإمام الصادق عليه السلام :	أعطي الرجل من الزكاة مئة درهم؟ قال: «نعم»	٣ / ٤٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	اعلم أنّك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كلّ شيء الّا النساء...	٥ / ٤٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	اغتسل إذا غسّلت ميّتاً	٢ / ١٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	اغتسل يوم الأضحى، والفطر، والجمعة، وإذا غسلت ميّتاً...	١ / ٣٧١
الإمام الصادق عليه السلام :	اغسل ذكرك وأعد صلاتك ولاتعد وضوءك	١ / ٢١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	اغسله بالتراب أوّل مرّة ثمّ بالماء مرّتين	١ / ٤٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	اغسله في المركن مرّتين، فإن غسلته في ماء جار فمرّة واحدة	١ / ٤٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	الأغلف لا يطوف بالبيت، ولا بأس أن تطوف المرأة	٤ / ٥٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	اغنوهم عن الطلب في هذا اليوم	٤ / ٣٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	أفض على كفّك اليمنى من الماء فاغسلها، ثمّ اغسل ما أصاب...	١ / ٣٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	أفضل البدن ذوات الأرحام من الإبل والبقر، وقد يجزي ...	٥ / ٤١٠
الإمام الصادق عليه السلام :	افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصُم يوم الخامس	٤ / ٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	افطر وصلِّ وأنت قاعد	٤ / ٩٤
الإمام الصادق عليه السلام :	أفيقرأها مع السورة الأُخرى؟ قال: «لا»	٣ / ٣٩
الإمام الصادق عليه السلام :	الإقامة مرّة مرّة، إلّا قوله الله أكبر فإنّه مرّتان	٢ / ٥١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة	٣ / ٤٢، ٦٨
الإمام الصادق عليه السلام :	اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون	٥ / ٢٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي الفجر...	٣ / ٤١، ٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	اقضه في ذي الحجّة، واقطعه إن شئت	٤ / ٢١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	اقطع إزراره	٢ / ١٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	اقطع طوافك وانطلق معه في حاجته فاقضها له	٥ / ٢٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، إذا رأت الدم قبل عشرة...	٢ / ٨
الإمام الصادق عليه السلام :	أقلّ ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز، وأكثر ما يكون...	٢ / ٤٨٣
الإمام الصادق عليه السلام :	أقول (آمين) إذا فرغت من فاتحة الكتاب؟ لا	٣ / ٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي	٣ / ١٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت...	٣ / ٢١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة، فيشتريه ويعتقه	٣ / ٣٣٣، ٤٦٤

الإمام الصادق عليه السلام :	الأُدنان من الرأس ؟ قال : «نعم»	١ / ٢٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	الحجّ أشهر معلومات: شوّال، وذو القعدة، وذو الحجّة، فمن...	٤ / ٥٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إلقوها أبعدها الله غير محمودة ولا مغفورة ولا مفقودة	٥ / ٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	ألقه وتوضّأ منه ، وإن كان عقرباً فأرِق الماء وتوضّأ من ماء...	١ / ١١١
الإمام الصادق عليه السلام :	الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا...	٢ / ٥١٣، ٥١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إلى ثلاث سنين	٢ / ١٨٠
الإمام الصادق عليه السلام :	أليس قد أتممت الركوع والسجود؟	٣ / ٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	أليس كأنّ من نيّته أن يكبّر؟	٣ / ١٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إلى متى تكون للحاج عمرة؟ قال : «إلى السحر من ليلة عرفة	٥ / ٣٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا إذا جهر فانصت للقرآن واستمع ، ثمّ اركع واسجد أنت لنفسك	٣ / ٢٩٩
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا السبع فقد استيقن، وإنّما وقع وهمه على الثامن...	٥ / ٢٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا الطمث والسفر فلا ، وأمّا السفر فنعم	٤ / ٢٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا الطمث والمرض فلا ، وأمّا السفر فنعم	٤ / ٢٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء، والعصر والمغرب...	٣ / ٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء ، وأمّا التي...	٤ / ٥٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا أنا فلا أحبّ أن أنام فيه ، وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه	١ / ٤٣٠
الإمام الصادق عليه السلام :	أما إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة ، فأمّا السنّة فإنّها...	٢ / ٥٥٧
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها وسبعة أيّام...	٥ / ٤٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا بأرضنا هذه فلا تصلح، وأمّا عندكم فإنّ صاحبها الذي...	٤ / ٤٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا بالأمصار فلا بأس به ، وأمّا بمنى فلا	٤ / ٢٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	أما بلغكم أنّ رجلاً صلّى عليه عليّ عليه السلام فكبّر عليه خمساً...	٢ / ٢١٨
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه	٤ / ٤٢٦
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا في الهدي فلا ، وأمّا في الأضحى فنعم	٥ / ٤٢٦
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا في شهر رمضان فإنّ الفضل في السحور ولو...	٤ / ١٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا ما أوجبه الله تعالى فواحدة ، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله...	١ / ٢٨٣
الإمام الصادق عليه السلام :	أمّا ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات، تقول: سبحان ...	٣ / ١٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	الإمام يجزيه تكبيرة واحدة ويجزيك ثلاث مترسّلاً...	٣ / ٩
الإمام الصادق عليه السلام :	الإمام يسلّم واحدة ومن وراءه يسلّم اثنتين، فإن لم يكن على...	٣ / ١٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	أمر بالثمرة فأكل منها؟ قال: «كُلْ ولا تحمل	٣ / ٥٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يُطاف عن المبطون والكسير	٥ / ٢٥٤

الإمام الصادق عليه السلام :	أمرني أبي أن أجعل ارتفاع قبره أربع أصابع مفرجات وذكر أنّ...	٢ / ٢٦٠
الإمام الصادق عليه السلام :	أمره أن يقيم وجهه للقبلة، ليس فيه شيء من عبادة الأوثان...	٢ / ٤٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	امسح الرأس على مقدّمه ومؤخّره	١ / ٣٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	امسح على مقدّم رأسك وامسح على القدمين، وابدأ بالشقّ الأيمن	١ / ٣٢٩
الإمام الصادق عليه السلام :	أمسكه سنين ثمّ أبيعه، ماذا عليّ؟ قال: «سنة واحدة	٣ / ٤٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمير المؤمنين عليه السلام، فلا...	٥ / ٥٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ أبي أوصاني عند الموت: يا جعفر، كفّني في ثوب كذا وكذا...	٢ / ١٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ أحدهم يقرن ويسوق، فادعه عقوبة على ما صنع	٤ / ٥٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إن أدركتها قبل أن تُدفن، فإن شئت فصلّ عليها	٢ / ٢٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إن أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء	١ / ١٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إن أدرك قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء، وإن كانت سنّوراً...	١ / ١٣٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الأرض لا تقبل هذه؛ لأنّها كانت تعذّب خلق الله بعذاب الله...	٢ / ٢٥٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إن استطعت أن تصلّي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ...	٤ / ٢٩٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه وهو لا يعلم، فلا إعادة...	١ / ٤٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق مكانه بنحو من ثمنه	٤ / ٤٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ أصحاب الأراك الذين ينزلون تحت الأراك لا حجّ لهم	٥ / ٣٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في رمضان، وقد زاد...	٤ / ٣٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	أن اغتسلوا بالمدينة، فإنّي أخاف أن يعزّ الماء عليكم بذي الحليفة	٤ / ٦٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون ثلاثة	٢ / ٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الأترجّ طعام، وليس هو من الطيب	٥ / ٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ التجّار قد اشتروها ونقدوا أموالهم؟ قال: «اشتروا ما ليس لهم»	٣ / ٥٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الحجر الأسود لمّا أُنزل به من الجنّة ووضع في...	٢ / ٤٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ...	٣ / ٥٢٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الرجل ليوعك ويحرج ولكنّه أعلم بنفسه، ولكن إذا قوي فليقم	٣ / ١٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الشيطان ليس في السماء ولا في الأرض، وإنّما يسكن في...	١ / ٢١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّ الصلاة المكتوبة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة، وأنّ...	٥ / ٥٣٢
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّ الصيام ليس من الطعام والشراب وحده	٤ / ١٢٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الله تبارك وتعالى لمّا خلق محمّداً أمر الملائكة، فقال: انقصوا...	٣ / ٨٥
الإمام الصادق عليه السلام :	[إنّ] اللّه [تبارك و] تعالى يدفع إلى إبراهيم وسارة أطفال المؤمنين	٢ / ٣٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الله تعالى أنزله من الجنّة، وكان درّة بيضاء، فرفعه...	٤ / ٤١٤

الإمام الصادق عليه السلام :	أنّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد ، وجعل...	٢ / ٤٣٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً	١ / ٥٠٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الله عزّ وجلّ حرّم مكّة يوم خلق السماوات والأرض...	٤ / ٤٢٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الله فرض أربع صلوات أوّل وقتها من زوال الشمس إلى انتصاف ...	٢ / ٣٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الله فرض الزكاة كما فرض الصلاة	٣ / ٣٢٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً...	٣ / ١٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إن الله يقول في كتابه [لإبراهيم]: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا...	٢ / ٣٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ المتمتّع مرتبطٌ بالحجّ، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب...	٥ / ٢٩٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ المحرم إذا تزوّج وهو محرم فرّق بينهما ولا يتعاودان...	٥ / ١٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الناس يروون عندنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صام هكذا وهكذا...	٤ / ٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى أن يعمّق القبر فوق ثلاثة أذرع	٢ / ١٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلّى إليها	٢ / ٤٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّا لنقدّم ونؤخّر ، وليس كما يقال : من أخطأ وقت الصلاة فقد ...	٢ / ٣٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّا لنكسل ، ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل	١ / ٤١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه...	٣ / ٢٦٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ أناساً كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أبطأوا عن الصلاة...	٣ / ٢٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني...	٤ / ٢٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها ، فإذا كان يوم الجمعة ...	١ / ٣٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إن أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتّى صلّيت...	١ / ٢٢٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إن بدا من الميّت شيء بعد غسله فاغسل الّذي...	٢ / ١٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إن بكى لذكر جنّة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال...	٢ / ٤٩٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إن تغيّر الماء فلاتتوضّأ منه ، وإن لم تغيّره أبوالها فتوضّأ منه...	١ / ٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	أنت كنت أصوب منهم فعلاً ، إنّما يعيد الصلاة من لا يدري...	٣ / ٢٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يومئذٍ قامة ، وإنّما جعل الذراع...	٢ / ٣٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إن حجّ فليتمتّع، إنّا لا نعدل بكتاب الله وسنّة نبيّه	٤ / ٥٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إن حضرت العتمة وذكر أنّ عليه صلاة المغرب ، فإن أحبّ...	٢ / ٤٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إن خرج قبل الزوال فليفطر ، وإن خرج بعد الزوال فليصم	٤ / ٢٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر ، وليقض ذلك اليوم...	٤ / ٢٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إن دخلت الحرمين فانو عشرة أيّام وأتمّ الصلاة	٥ / ٥٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إن ذكر قبل أن يركع فليجلس ، وإن لم يذكر حتّى ركع...	٣ / ٢٣٦

الإمام الصادق عليه السلام :	إن ذكر وهو قائم في الصلاة فليجلس ، وإن لم يذكر حتّى...	٣ / ٢٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمض...	٣ / ١٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إن رأت الدم لم تصلّ، وإن رأت الطهر صلّت ما بينها...	٢ / ٢٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل...	٥ / ٣٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ رجلاً توضّأ و صلّى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أعد صلاتك...	١ / ٢٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عزّ وجلّ في مكّة ثلاث مرّات من...	٤ / ٤٢٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشر سنين لم يحجّ...	٤ / ٦١١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ، ثمّ إنّ المسلمين	٣ / ٢٨٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين حجّ حجّة الإسلام خرج في أربع بقين من...	٤ / ٦١١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع...	٢ / ١٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل من أعلى مكّة من عقبة المدنيين	٥ / ٢٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الظهر والعصر مكانه من غير علّة ولا سبب، ...	٢ / ٤٤٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة، فلمّا فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا...	٢ / ٢٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى على جنازة، فلمّا فرغ جاءه ناس فقالوا: لم...	٢ / ٢٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «إنّ الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، يلصق كفّيه...	٤ / ٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة وإلى جانبه الحسين عليه السلام...	٣ / ٩
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لحّد له أبو طلحة الأنصاري	٢ / ٢٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا ثقل في مرضه قال : «أيّها الناس ، إنّ السنة...	٤ / ٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا فتح مكّة صلّى بأصحابه الظهر عند الحجر...	٣ / ١٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يبرح من مكانه ، ولو برح استقبل	٣ / ٢٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبّ حتّى يأتي البيداء	٤ / ٦١٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينتقل من موضعه	٣ / ٢٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات، فجعل الناس يبتدرون...	٥ / ٣٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره...	٢ / ٣٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	أُنزلت آية الزكاة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ...	٣ / ٣٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي فلاتغسله ، ولاتقطع له ...	١ / ٣٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	الإنسان على نفسه بصيرة	٤ / ٩٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ سعد بن عبد الملك قدم حاجّاً، فلقي أبي...	٥ / ٤٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إن سقط في البئر دابّة صغيرة أو نزل فيها جنب ، نزح منها...	١ / ١٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	إن شئت صمت ، وإن شئت لم تصم	٤ / ٨٢

الإمام الصادق عليه السلام :	إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله، فهو سواء	٣ / ٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إن شاءت أن تغسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا...	١ / ٣٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنّه قد حجّ عنه...	٤ / ٥٩٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إن شكّ في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شكّ في...	٣ / ٢٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدّوا بالتظنّي ...	٤ / ٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	أن صلّ العصر إذا كانت الشمس قامة و قامتين وذراعاً وذراعين	٢ / ٤٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ صيام شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على أحدٍ من الأُمم قبلنا	٤ / ٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد ...	٥ / ٢٨٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إن طهرت بليل من حيضها، ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى ...	٤ / ١١١
الإمام الصادق عليه السلام :	انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس	٤ / ٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعدّ خمسة أيّام وصُم...	٤ / ٣٥، ٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إن ظنّ أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليأت عرفات...	٥ / ٣٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ عبد الرحمن بن الحسن مات بالأبواء مع الحسين وهو محرم	٥ / ٨٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ عثمان خرج حاجّاً فلمّا صار إلى الأبواء أمر منادياً فنادى...	٤ / ٥٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	إن عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي...	٢ / ٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ عليّاً عليه السلام رأى شيخاً لم يحجّ قطّ ولم يطق الحجّ من كبره...	٤ / ٤٨٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ عليّاً عليه السلام صام عندكم تسعة وعشرين يوماً، فأتوه فقالوا: يا...	٤ / ٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ عليّاً عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستّاً، ثمّ ركع أربع ركعات	٥ / ٢٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ علياً عليه السلام كان رجلاً مذّاء فاستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان	١ / ٣٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّ عليّاً عليه السلام كان في صلاة الصبح، فقال ابن الكوّاء...	٣ / ٢٩٩
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ...	٥ / ١٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: «لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام...	٤ / ٣٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يتّقي الطاقة من العشب أن ينتفها...	٤ / ٤٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدي أو حمل...	٥ / ١٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ عين المال الدراهم، وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب...	٣ / ٣٧١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة	٣ / ٢٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ فاتحة الكتاب وحدها تجزي في الفريضة	٣ / ٢٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ فاطمة كانت تأتي قبور الشهداء في كلّ غداة سبت...	٢ / ٣٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة، وثمن الحمامة...	٤ / ٤٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إن قصّرت فلك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير	٥ / ٥٠١

الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ...	٣ / ٤٦١
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهّد وسلّم، ثمّ قرأ فاتحة الكتاب	٣ / ٢٢٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان الماء قد تغيّر ريحه وطعمه فلاتشرب ولاتتوضّأ...	١ / ٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان النتن الغالب على الماء فلاتتوضّأ ولاتشرب	١ / ٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه	٥ / ٤١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان بجهالة فعليه طعام مسكين	٥ / ٥٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء...	٤ / ٢٦٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً فما أحبّ...	٣ / ٥٠٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها، وإلّا فلا	٣ / ٢٨٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن تُبنى الدار أو يُتّخذ...	٤ / ٤٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كانت تعلم أنّها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها...	٥ / ٣٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كانت توانت قضتها، وإن كانت دائبةً في غسلها فلا تقضي	٢ / ٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين...	٤ / ٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر...	٥ / ٣٤٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان متعمّداً فعليه بدنة	٥ / ٣٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمّد ذلك في أوّل شهور...	٥ / ٢٩٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن لم يكن جاهلاً فإنّ عليه أن...	٥ / ١٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهّد فعبادته جائزة	٣ / ٢٣٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً...	٤ / ١٦٣، ١٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان حملها بشهوة، فأمنى أو لم يمن، أمذى أو لم يمذ...	٥ / ١٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان حملها ومسّها بشيء من الشهوة، فأمنى أو لم يمن أمذى...	٥ / ١٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان خطأً فليس عليه شيء	٤ / ٤٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان لأخيك مال يحيط بمال اليتيم إن تلف وأصابه شيء غرمه...	٣ / ٤٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن ويقيم فليمض...	٢ / ٥٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان دخل ولم يتفرّق الصفّ صلّى بأذانهم وإقامتهم...	٢ / ٥٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كانت...	٢ / ٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه	٥ / ٤٠٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان صرورة فمن جميع المال، وإن كان تطوّعاً فمن ثلثه	٤ / ٥٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان صرورة فمن صلب ماله، إنّما هي دين عليه، فإن كان قد...	٤ / ٥٨٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان على وجه الجهالة أعاد وعليه بدنة	٥ / ٢١١

الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان عمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا	٣ / ٤٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان فرَّ به من الزكاة [فعليه الزكاة]، وإن كان إنّما...	٣ / ٤٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله...	٥ / ٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل	١ / ٣٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان في منقارها قذر لم يتوضّأ منه ولم يشرب، وإن...	١ / ١٧٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، ...	١ / ٣٧١، ٣٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان قد حجّ قبلها فليجزّ شعره، وإن كان لم يحجّ فلابدّ من الحلق	٥ / ٤٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلّهما، أو يأمر بعض...	٥ / ٢٦٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان قد نقد ثمنه ردّه واشترى غيره	٥ / ٤١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وإن كانت...	٢ / ١٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلا متعة له	٥ / ٢٩٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، فليس...	٤ / ٢٦٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان مات في منزله قبل أن يخرج فلا يجزي عنه، وإن مات...	٤ / ٤٩٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان محتاجاً فلا بأس	٣ / ٣٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان مخالفاً فلا تمش أمامه، فإنّ ملائكة العذاب...	٢ / ١٩٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان مستوي الجناح فليحلّ عنه، وإن كان غير مستوٍ نتفه...	٤ / ٤٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان مقامه بمكّة أكثر من ستّة أشهر فلا يتمتّع، وإن كان أقلّ...	٤ / ٥٦٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان من مرض فإذا برأ فليقضه، إن كان من كبر أو لعطش...	٤ / ١٩٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان يبدره فلا بأس، وإن كان شيء تكرهه نفسه عليه...	٤ / ١١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ	١ / ٣١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه؛ لأنّه في حال...	١ / ٣٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كان يوماً فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيّام...	٤ / ٢١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغد»، ...	١ / ٣٨٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك، ...	٥ / ٣٠٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كنت أحرمت بالمتعة فقدّمت يوم التروية فلا متعة لك، ...	٥ / ٣٢٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كنت تأمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن...	٣ / ١٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتلبيتك من المسجد، وإذا كنت راكباً...	٤ / ٦١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ لكلّ سورة حقّاً، فاعطها حقّها من الركوع والسجود	٣ / ٥٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها في ثيابها ولا...	٢ / ١٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إن لم يكن له فيهنّ امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسّل...	٢ / ١٧٨

الإمام الصادق عليه السلام :	إنّما السجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود	٣ / ١٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّما أمرت أبا الخطّاب أن يصلّي المغرب حين تغيب الحمرة...	٢ / ٤٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّ ما تناله أيديهم الصغار وما تناله رماحهم الكبار	٤ / ٤٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّما سمّي الأكبر لأنّها كانت سنة حجّ فيها المسلمون...	٤ / ٥٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّما سمّي الحجّ الأكبر لأنّها كانت سنة حجّ فيها المسلمون...	٤ / ٥٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّما عليك أن تغسل ما ظهر	١ / ٢٩٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّما عليك أن تنزح منها سبع دلاء	١ / ١٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّما عليك مشرقك ومغربك	٢ / ٤٠٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّما فرض الله الصيام ليستوي به الغنيّ والفقير ، وذلك أنّ...	٤ / ٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّما فرض الله صيام شهر رمضان على الأنبياء دون الأمم ...	٤ / ٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّما نسك الذي يقرن بين الحجّ والعمرة مثل نسك المفرد...	٤ / ٥٤٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّما هذه بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في...	٣ / ٣٩٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك، والعنبر، والورس...	٥ / ٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لأنّه...	٤ / ٦١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّما ينبغي أن تحجّ المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل	٤ / ٥٨٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ مجرى العيون كلّها مع مهبّ الشمال ، فإذا كانت البئر...	١ / ١٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله...	٣ / ١٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّ من قبلنا من الأمم كانوا إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في...	٤ / ٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن نام الرجل أو نسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة ، فإن ...	٢ / ٣٨٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن نام الرجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة ، فإن...	٢ / ٣٨٣
الإمام الصادق عليه السلام :	إن نام رجل ونسي أن يصلّي المغرب والعشاء الآخرة ، فإن...	٢ / ٤٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إن نسي الرجل التشهّد في الصلاة فذكر أنّه قال: بسم...	٣ / ١٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إن نسي الرجل من الأذان حرفاً حتّى يأخذ في الإقامة...	٢ / ٥٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	إن نسي حتّى قام [من موضعه] فليس عليه شيء	٥ / ٤٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّها تمضي كما هي إلى عرفات، فتجعلها حجّة، ثمّ تقيم حتّى...	٥ / ٣١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّها من أهل البيت ، ويتوضّأ من سؤرها	١ / ١٧١
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّه بالخيار إلى زوال الشمس ، وإن كان تطوّعاً فإنّه إلى...	٤ / ٢١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّه بدريّ عَقبيّ أُحديّ، وكان من النقباء الّذين اختارهم رسول الله صلى الله عليه وآله	٢ / ٢١٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة...	٣ / ٣٩٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّه خليق أن لا أراه يدركه أبداً	٤ / ١٠٣، ١٤٩

الإمام الصادق عليه السلام :	أنّه كان يجمّر الميّت بالعود فيه المسك، وربّما جعل...	٢ / ١٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	أنّه لا يصوم في السفر، ولا يقضيها إذا شهده	٤ / ٢٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّه لمّا أتاه أجله واستوفى مدّته وانقطع أجله أتاه ملك الموت عليه السلام...	٢ / ٩٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّه ليس فيه زكاة وإن بلغ مئة ألف، كان أبي يخالف...	٣ / ٣٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه...	٤ / ٢٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّي أكره أن أجعل آخر صلاتي أوّلها	٣ / ٨٣، ١٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أهلّ حتّى أتيت الجحفة، وقد...	٤ / ٦٠٩
الإمام الصادق عليه السلام :	أن يكون له ما يحجّ به	٤ / ٤٨٤
الإمام الصادق عليه السلام :	إنّي لمّا قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي...؟ قال: «عليك بدنة»	٤ / ٥٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام وحده وأوصى [عليّ عليه السلام] إلى...	٤ / ٨٠
الإمام الصادق عليه السلام :	أوطاس ليس من العقيق	٤ / ٦٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	أوَلَم أكتب إليك إنّما صمت يوم الخميس ولا تصم إلّا للرؤية	٤ / ١٨
الإمام الصادق عليه السلام :	إيّاك أن تصلّي قبل أن تزول، فإنّك تصلّي في وقت العصر...	٢ / ٤٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	أي بُنيّ حقٌّ أراد الله أن يخرجه فخرج	٣ / ٤٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	أيسجد سجدتي السهو؟ فقال: «لا، ليس في هذا سجدتا السهو»	٣ / ٢٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	أيضمن الإمام الصلاة؟ قال: «ليس بضامن»	٣ / ٢٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: «لا يلبسه للزينة»	٥ / ١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	أيّما رجل كان له مال وحالّ عليه الحول فإنّه يزكّيه	٣ / ٣٩٦
الإمام الصادق عليه السلام :	أيّما عبدٍ حجّ به مواليه فقد قضى حجّة الإسلام	٤ / ٤٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	أوَفي غفلةٍ أنت؟ أما علمت أنّ الحسين بن عليّ أُصيب...	٤ / ٢٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	أوَما شرط على ربّه قبل أن يحرم أن يحلّه من إحرامه عند عارض...	٤ / ٦٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	بئس ما صنعتَ كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت...	٥ / ٢٢٣
الإمام الصادق عليه السلام :	بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذَكَره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه	١ / ٢٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر	٥ / ٦٩، ٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد...	٥ / ٤٢٦
الإمام الصادق عليه السلام :	البُرد لا يُلَفّ ولكن يطرح عليه طرحاً، فإذا أُدخل القبر وضع...	٢ / ٢٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	بسم الله وبالله وصلّى الله على محمّد وآل محمّد	٣ / ٢٤٥
الإمام الصادق عليه السلام :	بعث النبيّ صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد إلى البحرين، فأصاب...	٣ / ٤٩٥
الإمام الصادق عليه السلام :	بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك، إلّا في يوم الجمعة أو في...	٢ / ٣٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	بعد الزوال بقدم ونحو ذلك، إلّا في السفر أو يوم الجمعة...	٢ / ٣٨٩

الإمام الصادق عليه السلام :	بل الإنسان على نفسه بصيرة ، وهو أعلم بما يطيقه	٤ / ٩٤
الإمام الصادق عليه السلام :	بل يتيمّم ، وكذلك إذا أراد الوضوء	١ / ٥١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	بل يحلّ لهنّ أن يمسّ منه ماكان يحلّ لهنّ أن ينظرن منه...	٢ / ١٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	بلى قد ركعت فامض في ذلك، فإنّما ذلك من الشيطان	٣ / ٢٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	بمكّة، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها إلى منى ويجعلها...	٥ / ١٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	بياض النهار من سواد الليل	٤ / ١٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد قبلة لأهل الحرم...	٢ / ٤٣٠
الإمام الصادق عليه السلام :	بينا الحسين بن عليّ عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله إذ رفع رأسه، فقال : يا...	٥ / ٥٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	بين كلّ أذانين قعدة ، إلّا المغرب فإنّ بينهما نفساً	٢ / ٥٦٠
الإمام الصادق عليه السلام :	تبدأ ـ إلى قوله ـ وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ، ثمّ...	٢ / ١٣٩
الإمام الصادق عليه السلام :	تبدأ فتطرح على سَوأته خرقة ، ثمّ تنضح على صدره...	٢ / ١٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	تبدأ فتغسل كفّيك ثمّ تفرغ بيمينك	١ / ١٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	تبدأ فتغسل كفّيك ، ثمّ تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل...	١ / ٣٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	تتمّ الصلاة في أربعة مواطن : في المسجد الحرام، ومسجد...	٥ / ٥٠٠، ٥٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	تتمّ طوافها، فليس عليها غيره، ومتعتها تامّة، فلها أن...	٥ / ٢٢٥، ٣١١
الإمام الصادق عليه السلام :	تتوضّأ المرأة الحائض إذا أرادت أن تأكل ، وإذا كان وقت الصلاة...	١ / ٤١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزي بمنى...	٥ / ٤٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه واعتدّت بما مضى	٥ / ٣١٢
الإمام الصادق عليه السلام :	تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمّامات، فيجيبها	٢ / ٢٦٧
الإمام الصادق عليه السلام :	ترون هذا الجبل ثافِلاً، إنّ يزيد بن معاوية لمّا رجع من حجّه...	٤ / ٤٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب، فإنّها...	٣ / ٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	تسجد سجدتي السهو في كلّ زيادة تدخل عليك أو نقصان	٣ / ٢٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن	٥ / ٢٩
الإمام الصادق عليه السلام :	تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة	٥ / ٢٩
الإمام الصادق عليه السلام :	التشهّد في الركعتين الأوّلتين: الحمد لله، أشهد أن لا إله إلّا الله...	٣ / ١٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	التشهّد في كتاب عليّ عليه السلام شفع	٣ / ١٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	تصبّ على يديك الماء فتغسل كفّيك ، ثمّ تدخل يدك	١ / ١٩٠، ٣٨٥
الإمام الصادق عليه السلام :	تصدّق بأربعة أرطال من اللّبن	٤ / ٣٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	تصدّق به، أو تجعله مصلّى تنتفع به في البيت، ولا تعطي...	٥ / ٤٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	تصدّق عن جميع من تعول من صغيرٍ أو كبير ، أو حرّ...	٤ / ٣٥١

الإمام الصادق عليه السلام :	تصلّي للإحرام ستّ ركعات، تحرم في دبرها	٤ / ٦٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	تصلّيها في السفر ركعتين، والقراءة فيها جهراً	٣ / ٦٨
الإمام الصادق عليه السلام :	تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر ...	٣ / ٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	تصوم ولا تعتدّ به	٢ / ٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	تصومه يا حسن، وتكثر الصلاة على محمّد [وآله]، وتبرأ إلى الله...	٤ / ٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	تضرب بكفّيك على الأرض مرّتين، ثمّ تنفضهما وتسمح بهما...	١ / ٤٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	تضع في فيه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه	٢ / ١٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	تضمّ فخذيها	٣ / ٢٣
الإمام الصادق عليه السلام :	تغسل القميص في اليوم مرّة	١ / ٢٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	تغسل كفّيها	٢ / ١٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك	١ / ٤٢٨
الإمام الصادق عليه السلام :	تقرأ في صلاة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد	٣ / ٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	تقضي إذا طهرت	٢ / ٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	تقضي الصوم؟ قال: «نعم»	٤ / ١٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	تقعد النفساء إذا لم ينقطع عنها الدم ثلاثين أو أربعين يوماً...	٢ / ٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دماً صنعت...	٢ / ٦٨
الإمام الصادق عليه السلام :	تقعد قرؤها التي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً...	٥ / ٢٤٨، ٣١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	تقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلّا الله أشهد أن لا إله...	٢ / ٥١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	تقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم، وفي السجود: سبحان ...	٣ / ١٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	تكبّر، ثمّ تقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، إنّ الله...	٢ / ٢٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	التكبير على الميّت خمس تكبيرات	٢ / ٢١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	التكبير في كلّ فريضة وليس في النافلة تكبير أيّام التشريق	٥ / ٤٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	التكبير واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيّام التشريق	٥ / ٤٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	تكبيرة تجزيك	٣ / ٩
الإمام الصادق عليه السلام :	تلبس المحرمة الخاتم من الذهب	٥ / ١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	تلبس المرأة المحرمة الحليّ كلّه إلّا القرط المشهور والقلادة...	٥ / ١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	تلك الهِراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلّينّ...	٢ / ٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	تمّت صلاته، وإنّما التشهّد سنّة في الصلاة، فليتوضّأ ويجلس ...	٣ / ١٥٥
الإمام الصادق عليه السلام :	تمّت صلاته، وإنّما التشهّد سنّة، فيتوضّأ ويجلس...	٣ / ١٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	تمتّع سائر المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في الحجّ وغيره، وأيّام...	٤ / ٥٢٨

الإمام الصادق عليه السلام :	التمر أحبّ إليّ فإن لك بكلّ تمرة نخلة في الجنّة	٤ / ٣٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	التمر في الفطرة أفضل من غيره؛ لأنّه أسرع منفعة	٤ / ٣٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	تنتظر عدّتها الّتي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام...	٢ / ١٨
الإمام الصادق عليه السلام :	تنوّقوا في الأكفان، فإنّكم تبعثون بها	٢ / ١٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	توضّأ به، وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة وتغسل...	١ / ١٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	توضّأ وصلّ وإن كنت متعمّداً	٥ / ٢٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	تؤخذ خرقة وتشدّ بها سفله، وتضمّ فخذيها له لتضمّ...	٢ / ١٤٠
الإمام الصادق عليه السلام :	ثلاث تسبيحات مترسّلاً، تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله	٣ / ١٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ثلاث تكبيرات، فإن كانت قراءة قرأت بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾...	٣ / ٩
الإمام الصادق عليه السلام :	ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة	٤ / ١١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة ...	١ / ٩٧
الإمام الصادق عليه السلام :	ثلاثة أيّام من كلّ شهر: الخميس في العشر الأول، والأربعاء في...	٤ / ٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	ثلاثة أيّام من كلّ شهر: الخميس والأربعاء والخميس...	٤ / ٧٤
الإمام الصادق عليه السلام :	ثلاثة عشر ركعة، منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر...	٤ / ٣٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	ثلاثة عشرة ركعة، منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر ولو كان...	٤ / ٣٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة، وقد...	٤ / ١٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: الّتي لم تحض ومثلها لا تحيض	٢ / ٨٧
الإمام الصادق عليه السلام :	ثلاث يخرجن من الإحليل وهي: المنيّ فمنه الغسل، ...	١ / ٣٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ثلاثين يوماً	٤ / ٤٥
الإمام الصادق عليه السلام :	ثمّ ائت منزلك فقصّر من شعرك، وحلّ لك كلّ شيء	٥ / ٢٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	ثمّ احلق رأسك واغتسل، وقلّم أظفارك، وخُذ من شاربك...	٥ / ٤٧١
الإمام الصادق عليه السلام :	ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير وترى الإبل مواضع أخفافها	٥ / ٣٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	ثماني عشرة، سبع عشرة، ثمّ تغتسل وتحتشي وتصلّي	٢ / ٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ثمّ تأتي مقام إبراهيم فتصلّي فيه ركعتين، واجعله اماماً...	٥ / ٢٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	ثمّ ليأخذ ـ يعني المصدّق ـ صدقته، فإذا أخرجها فليقوّمها فيمن...	٣ / ٤٨٤
الإمام الصادق عليه السلام :	ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم	٥ / ١٨٠
الإمام الصادق عليه السلام :	جبر الله وهنكم، وأحسن عزاكم، ورحم متوفّاكم	٢ / ٢٦٥
الإمام الصادق عليه السلام :	الجمّال والمكاري إذا جدّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين...	٤ / ٢٦٧
الإمام الصادق عليه السلام :	الجهر بها رفع الصوت شديداً، والمخافة ما لم تسمع أُذنيك...	٣ / ٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	الجيف كلّها سواء إلّا جيفة قد أجيفَت، وإن كانت جيفة...	١ / ١٥٠

الإمام الصادق عليه السلام :	الحائض تصلّي في ثوبها ما لم يصبه دم	١ / ٤٢٨
الإمام الصادق عليه السلام :	الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب أيضاً	١ / ٤١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله	١ / ٤١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن	١ / ٤١٨
الإمام الصادق عليه السلام :	الحائض تقضي الصلاة ؟ قال : «لا»	٤ / ١٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف...	٥ / ٣٦١
الإمام الصادق عليه السلام :	حثّ من كان في ناحيتك على صوم شعبان	٤ / ٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	حدّ العقيق أوّله المسلخ، وآخره ذات عرق	٤ / ٦٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	حدّث داود الرقّي بما مرّ عليك حتّى تسكن روعته	١ / ٢٨٤؛ ٤ / ٥٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف	٥ / ٣٣٠
الإمام الصادق عليه السلام :	حدّ غسل الميّت يغسل حتّى يطهر	٢ / ١٢٨
الإمام الصادق عليه السلام :	حرمة المسلم ميّتاً كحرمته حيّاً	٢ / ٢٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	حسن إن فعلت، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبّر وأن تشهد...	٢ / ٥٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	الحسن بن عليّ عليهما السلام قاسم ربّه ثلاث مرّات حتّى نعلاً ونعلاً...	٥ / ٣٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	حشر عليهم الصيد من كلّ وجه حتّى دنا منهم ليبلونّهم	٤ / ٤٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	خذ من شعرك إذا أزمعت على الحجّ شوّال كلّه إلى غرّة ذي القعدة	٤ / ٦٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	خذ منه فاغسله بالماء حتّى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه...	١ / ١٥٧
الإمام الصادق عليه السلام :	خُذ منه وَبرة فاجعلها في فخارة ثمّ أوقد تحتها حتّى...	١ / ١٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	خرج الحسين عليه السلام معتمراً وقد ساق بدنة حتّى انتهى إلى السّقيا...	٥ / ٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	خطّابيّة؟! إنّ جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص	٢ / ٤٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	خطّابية؟! إن جبرئيل نزل بها على محمّد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص	٢ / ٤٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	خلا يوجب الوضوء إلّا من الغائط أو بول أو ضرطة أو فسوة...	١ / ٣٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	خمس تكبيرات، تقول إذا كبّرت: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده...	٢ / ٢٢٨
الإمام الصادق عليه السلام :	خمسة ينتظر بهم إلّا أن يتغيّروا : الغريق والمصعوق...	٢ / ١٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	دخلت العمرة في الحجّ إلى يوم القيامة ؛ لأنّ الله تعالى يقول : ﴿فَمَنْ...	٤ / ٥٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	دخلت على أبي العبّاس في يوم شكّ، وأنا أعلم أنّه...	٤ / ٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	دخلنا على جابر بن عبدالله الأنصاري فسأل عن القوم...	٤ / ٥٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وصلّ...	١ / ٣٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	الدم تأكله النار إن شاء الله تعالى	٣ / ١٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	الدم والخمر والميّت ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد...	١ / ١٣٣، ١٥٤

الإمام الصادق عليه السلام :	ديته على من يوجد في قبيلته صدره وبداه، والصلاة عليه	٢ / ٢٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ذاك إلى أهل الميّت ما شاؤوا كثروا	٢ / ٢١٨
الإمام الصادق عليه السلام :	ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته	١ / ٩٩
الإمام الصادق عليه السلام :	ذراع، إنّ قامة رحل رسول الله صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً	٢ / ٤٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	الذرة والعدس والسلت والحبوب منها مثل ما في...	٣ / ٣٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	ذكر أنّ رجلا أتى أبا جعفر عليه السلام سأله عن السجود على البوريا	٣ / ١١١
الإمام الصادق عليه السلام :	ذلك إذا عاين أمر الآخرة	٢ / ١٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	ذلك الفضل	٣ / ٩
الإمام الصادق عليه السلام :	ذلك في الفريضة ، فأمّا النافلة فليس به بأس	٣ / ٥٥
الإمام الصادق عليه السلام :	ذو عدلٍ منكم ، هذا ممّا أخطأت به الكتّاب	٥ / ١٩٩
الإمام الصادق عليه السلام :	الذي يقضي رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن...	٤ / ٢١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	رآني عليّ بن الحسين عليه السلام وأنا أقلع الحشيش من فوق الفساطيط...	٤ / ٤٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها...	٥ / ٢٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	ربّما أخّرته حتّى تذهب أيّام التشريق ، ولكن لا تقربوا النساء...	٥ / ٤٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	رجب نهرٌ في الجنّة أشدّ بياضاً من اللّبن وأحلى من العسل...	٤ / ٨٥
الإمام الصادق عليه السلام :	الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان، فيؤخّرها... ، قال : «لا بأس»	٣ / ٣٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل أن...؟ قال: «يسجد»	٣ / ٢٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	رجل شكّ في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: «يمضي»	٣ / ٢٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	رجل شكّ في التكبير وقد قرأ؟ قال: «يمضي»	٣ / ٢٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	رجل شكّ في الوضوء بعد ما... ، قال : «يمضي على صلاته لا يعيد»	١ / ٣٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	رجل لا يدري أركعة صلّى أم ثنتين؟ قال: «يعيد»	٣ / ٢٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	رجل لم يكن له مال فحجّ به رجلٌ ...؟ قال : «بل هي [حجّة] امّة»	٤ / ٤٨٤
الإمام الصادق عليه السلام :	الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها ، هل عليه فيها العشر؟ قال : «لا»	٣ / ٤٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : «يعيد السعي»	٥ / ٢٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	رجل نسي رمي الجمار؟ قال : «يرجع فيرميها»	٥ / ٣٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	رجل نسي طواف النساء ... قال : «لا تحلّ له النساء حتّى يطوف البيت»	٥ / ٤٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	الرّجل يرى الحيّة والعقرب وهو يصلّي المكتوبة، قال : يقتلها	٣ / ٢٨٣
الإمام الصادق عليه السلام :	الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به، أيضمنه؟ قال : «نعم»	٣ / ٤٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	رحم الله ابن جندب	٥ / ٥٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	رحمها الله كانت أفقه منك ، عليك بدنة ، وليس عليها شيء	٤ / ٥٤٣

الإمام الصادق عليه السلام:	الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض ...	١ / ٣٥٢
الإمام الصادق عليه السلام:	رفعك يديك في الصلاة زينها	٣ / ١٥
الإمام الصادق عليه السلام:	الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها	٥ / ٣٨٠
الإمام الصادق عليه السلام:	زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا	٤ / ١٨
الإمام الصادق عليه السلام:	الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب والفضّة والحنطة...	٣ / ٣٤٥
الإمام الصادق عليه السلام:	الزوج أحقّ بامرأته حتّى يضعها في قبرها	٢ / ٢١٢
الإمام الصادق عليه السلام:	سُئل عن مال اليتيم، فقال: «لا زكاة عليه إلّا أن يعمل به	٣ / ٤٣٦
الإمام الصادق عليه السلام:	سألته عن الصائم يمضع العلك؟ قال: «نعم، إن شاء»	٤ / ١٩٣
الإمام الصادق عليه السلام:	سألته عن رجل نسي أن يكبّر حتّى قرأ، قال: «يكبّر»	٣ / ١٨٨
الإمام الصادق عليه السلام:	سأله رجل وأنا حاضر عن مال ...؟ قال: «لا، ولو كان ألف رهم»	٣ / ٤٤٠
الإمام الصادق عليه السلام:	سبحان الله! فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه...	٤ / ٦١٦
الإمام الصادق عليه السلام:	سبع دلاء، والسنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً...	١ / ١٤٣
الإمام الصادق عليه السلام:	السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أكل أو لبس	٣ / ١١٠
الإمام الصادق عليه السلام:	السجود لا يجوز إلّا على الأرض أو على ما أنبتت...	٣ / ١١٠
الإمام الصادق عليه السلام:	سقت في العمرة بدنة، فأين أنحرها؟ قال: «بمكّة»	٥ / ٤٣٤
الإمام الصادق عليه السلام:	سمعته يقول يقصر الأذان في السفر كما تقصر الصلاة	٢ / ٥١٩
الإمام الصادق عليه السلام:	سنّة في السفر والحضر، إلّا أن يخاف المسافر على نفسه القرّ	١ / ٣٨٠
الإمام الصادق عليه السلام:	السنّة في رشّ الماء على القبر أن تستقبل القبلة وتبدأ من عند ...	٢ / ٢٦٠
الإمام الصادق عليه السلام:	السنّة في صلاة النهار بالإخفات، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار	٣ / ٦٠
الإمام الصادق عليه السلام:	شكّ في الركوع وقد سجد؟ قال: «يمضي على صلاته»	٣ / ٢٠٠
الإمام الصادق عليه السلام:	شكّ في القراءة وقد ركع؟ قال: «يمضي»	٣ / ٢٠٠
الإمام الصادق عليه السلام:	شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً	٤ / ٤٢
الإمام الصادق عليه السلام:	الصائم إذا خاف على عينه من الرّمد أفطر	٤ / ٩٣
الإمام الصادق عليه السلام:	الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه	٤ / ١١٩
الإمام الصادق عليه السلام:	الصائم يستنقع في الماء، ويصبّ على رأسه، ويتبرّد بالثوب...	٤ / ١٧٣
الإمام الصادق عليه السلام:	صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كلّه...	٤ / ٣٥١
الإمام الصادق عليه السلام:	صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى قيل: ما يفطر، ثمّ أفطر حتّى...	٤ / ٧٣
الإمام الصادق عليه السلام:	صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله [هل صام أحدٌ من آبائك شعبان قطّ؟]	٤ / ٨٧
الإمام الصادق عليه السلام:	الصبح هو الّذي إذا رأيته معترضاً كأنّه بياض [نهر] سوراء	٢ / ٤٢٠
الإمام الصادق عليه السلام:	الصبيّ إذا أطاق الصوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه...	٤ / ٢٤٧

الإمام الصادق عليه السلام :	الصبي إذا حجّ فقد قضى حجّة الإسلام حتّى يكبر ، والعبد...	٤ / ٤٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	صدق أبي عليه السلام عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم...	٣ / ٤٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك الصغير والكبير...	٤ / ٣٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والعدس...	٤ / ٣٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	صلّ الجمعة بأذان هؤلاء ، فإنّهم أشدّ شيء مواظبة على الوقت	٢ / ٥٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	صلّ المكتوبة، ثمّ أحرم بالحجّ أو بالمتعة، واخرج بغير تلبية...	٤ / ٦١٢
الإمام الصادق عليه السلام :	صلاة المغرب والعشاء تجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصلّ....	٥ / ٣٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	صلاة النهار يجوز قضاؤها أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار	٢ / ٤٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	الصلاة على الجنائز: التكبيرة الأُولى استفتاح الصلاة، والثانية...	٢ / ٢١٨
الإمام الصادق عليه السلام :	صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله : الصلاة...	٥ / ٥٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر	٥ / ٢٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	صلّوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة	٣ / ٦٨
الإمام الصادق عليه السلام :	صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه فسأل...	٣ / ٢٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس	٢ / ٣٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	صُم لرؤيته وافطر لرؤيته	٤ / ١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	صُم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته...	٤ / ١٩، ٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	صُم للرؤية وافطر للرؤية ، وليس رؤية الهلال أن يجيء...	٤ / ٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	صم ولا تصم في السفر والعيدين ولا أيّام التشريق ولا اليوم...	٤ / ٦١
الإمام الصادق عليه السلام :	صم ، ولا تصم في السفر ، ولا العيدين ، ولا أيّام التشريق...	٤ / ٦٨
الإمام الصادق عليه السلام :	صمه ، فإن يكن من شعبان كان تطوّعاً ، وإن يكن من شهر...	٤ / ٦١
الإمام الصادق عليه السلام :	صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت...	٤ / ٢١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	صوم ثلاثين يوماً	٤ / ٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبةٌ من الله	٤ / ٨٧
الإمام الصادق عليه السلام :	الصوم للرؤية والفطر الرؤية ، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا...	٤ / ١٨، ٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربّكم	١ / ٣٦٩؛ ٤ / ٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	صوم يوم التروية كفّارة سنة ، ويوم عرفة كفّارة سنتين	٤ / ٨٠
الإمام الصادق عليه السلام :	طف طوافاً، وصلّ ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب...	٥ / ٢٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	طواف المتمتّع: أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة...	٥ / ٢٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	عثر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة، فنزل وصلّى المغرب...	٥ / ٣٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً ، وإن كانت متغيّمة...	٤ / ٣٧

الإمام الصادق عليه السلام :	عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك	٣ / ٣٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر	٣ / ٣٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	على الذي أفطر صيام ذلك اليوم إنّ الله عزّ وجلّ يقول : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا...	٤ / ١٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	على الصبيّ إذا احتلم الصيام ، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام...	٤ / ٢٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	على المحتاج صدقة الفطرة ؟ فقال : «لا»	٤ / ٣١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	على المحرم أن يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه، وإن لم...	٥ / ١٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	على المقترض؛ لأنّ له نفعه وعليه زكاته	٣ / ٣٨٥
الإمام الصادق عليه السلام :	على كلّ من يعول الرجل على الحرّ والعبد والصغير...	٤ / ٣٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	عليه أن يُحجّ عنه من ماله رجلاً صرورة لا مال له	٤ / ٥٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	عليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ستّين مسكيناً، فإن كانت...	٥ / ١٦٣
الإمام الصادق عليه السلام :	عليه بدنة، وليس عليه الحجّ من قابل، وإن كانت المرأة تابعته...	٥ / ١٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	عليه ثلاث قيمات: قيمة لإحرامه، وقيمة للحرم، وقيمة ...	٤ / ٤٣٩
الإمام الصادق عليه السلام :	عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ	٥ / ٤٨٣
الإمام الصادق عليه السلام :	عليه خمسة عشر صاعاً ، لكلّ مسكين مدّ ، بمدّ النبي صلى الله عليه وآله أفضل	٤ / ١٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	عليه دم وجزاء الحرم ثمن اللبن	٥ / ١٩٦
الإمام الصادق عليه السلام :	عليه دم، وجزاء الحرم عن اللبن	٤ / ٤٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	عليه دمٌ يهريقه، وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة...	٥ / ١٣٠
الإمام الصادق عليه السلام :	عليه شيء غير هذا؟ قال : «نعم، عليه الحجّ من قابل»	٥ / ١٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	عليه قيمة البيضتين يعلف بها حمام الحرم	٤ / ٤٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	عليهما جميعاً، يفدي كلّ واحدٍ منهما على حدته	٥ / ١٨٧
الإمام الصادق عليه السلام :	عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً...	٤ / ٣٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون...	٥ / ١٦٧، ١٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع	٤ / ٩٩
الإمام الصادق عليه السلام :	عمد الصبي وخطأؤه واحد	٤ / ٥٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	العمرة مفروضة مثل الحجّ، فإذا أدّى المتعة فقد أدّى العمرة المفروضة	٤ / ٤٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	عمّن نسي زيارة البيت ...؟ قال : «لا يضرّه إذا كان قد قضى ناسكه»	٥ / ٥٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	عمّن يمسّ عظم الميّت ؟ قال : «إذا جاز سنة فلا بأس»	١ / ٤٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	عن أجهر بالقراءة؟ قال : «نعم»	٣ / ٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	عن أدنى ما يجزي في الصلاة من التكبير قال : «تكبيرة واحدة»	٣ / ٧
الإمام الصادق عليه السلام :	عن أدنى ما يجزي من التسبيح... قال : «ثلاث تسبيحات»	٣ / ١٠٧

الإمام الصادق عليه السلام :	عن أقرأ سورتين في ركعة؟ قال : «نعم»	٣ / ٥٥
الإمام الصادق عليه السلام :	عن البدن التي تكون جزاء الأيمان ...؟ قال : «نعم يؤكل من كلّ البدن»	٥ / ٤٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	عن البقرة يضحّى بها ، فقال : «تجزي عن سبعة »	٥ / ٤٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	عن البول يصيب الثوب ؟ قال : «اغسله مرّتين»	١ / ٢٣٩
الإمام الصادق عليه السلام :	عن التشهّد في الصلاة؟ قال: «مرّتين»	٣ / ١٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	عن التكبير على الميّت؟ قال : «خمساً»	٢ / ٢١٨
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الحائض هل تقرأ القرآن و تسجد...؟ قال : «لاتقرأ ولا تسجد»	٣ / ٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الحليّ فيه زكاة؟ قال: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة	٣ / ٤٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الرجل لا يدري أركعتين صلّى أم واحدة ؟ قال : «يتمّ»...	٣ / ٢٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الرجل لايدري صلّى ركعتين أم أربعاً، قال : «يعيد الصلاة »	٣ / ٢١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها، هل عليه فيها عُشر؟ قال : «لا»	٣ / ٣٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه... فقال : «إن كان محتاجاً فلا بأس»	٣ / ٤٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الرجل يتكلّم ناسياً ... قال : «يتمّ صلاته ثمّ يسجد جدتين»	٣ / ٢٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الرجل يسمع السجدة في الساعة ... : قال : «لا يسجد»	٣ / ٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الرجل يسهو في الصلاة ، فنسي التشهّد ، فقال : «يرجع فيتشّهد»	٣ / ٢٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الرجل يشكّ في الفجر، قال: «يعيد »	٣ / ٢١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الرجل يشك في المغرب ؟ قال : «نعم ، والوتر والجمعة»	٣ / ٢١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميّت ؟ قال : «يغسل ما أصاب الثوب	١ / ٤٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الرجل يُطاف به ويُرمى عنه، قال : «نعم إذا كان لا يستطيع	٥ / ٢٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتّى يركع، قال: «يعيد»	٣ / ١٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الزكاة ، في كم تجب في الحنطة والشعير ؟ فقال : «في وسق»	٣ / ٣٥٥
الإمام الصادق عليه السلام :	عن السعوط للمحرم وفيه طيب ، فقال : «لا بأس به»	٥ / ٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	عن السقط إذا استوت خلقته يجب عليه الغسل...؟ قال : «نعم»	٢ / ٢٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الصلاة على المرأة، الزوج أحقّ بها أو الأخ قال : «الأخ» .	٢ / ٢١٢
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الغريق أيغسل؟ : قال : «نعم ، ويستبرأ»	٢ / ١٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	عن الفطرة متىٰ هي ؟ فقال : «قبل الصلاة يوم الفطر	٤ / ٣٢٩
الإمام الصادق عليه السلام :	عن القراءة في الجمعة إذا صلّيت وحدى...؟ : قال : «نعم»	٣ / ٦٨
الإمام الصادق عليه السلام :	عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: «لا قبله ولا بعده»	٣ / ١٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	عن المجذوم والأبرص يؤمّان الناس ؟ قال : «نعم»	٣ / ٣١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	عن المحرم إذا اضطرّ إلى ميتة ... ، فقال : «يأكل الميتة ويترك لصيد»	٥ / ١٥٤

الإمام الصادق عليه السلام :	عن المحرم أيتخلّل ، قال : «نعم ، لا بأس به»	٥ / ٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	عن المحرم يستاك؟ قال : «نعم ولا يدمي»	٥ / ٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	عن المحرم يشمّ الريحان ، قال : «لا»	٤ / ١٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها ، قال : «يطعم مكانها طعاماً»	٥ / ٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	عن امرأة سقطت عن المحمل ...؟ قال : «يرمى عنها وعن لمبطون	٥ / ٣٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	عن إمرأة كانت طامساً...: قال : «لا حتّى تغتسل»	٢ / ٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة، قال: «يقول السلام عليكم»	٣ / ١٦٥
الإمام الصادق عليه السلام :	عن حدّ المرض الذي يترك فيه...؟ قال : «إذا لم يستطع أن تسحّر»	٤ / ٩٣
الإمام الصادق عليه السلام :	عند رجوعه من بدر	٢ / ٤٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	عن رجل أصاب من امرأته ثمّ حاضت... ؟ قال : «تجعله غسلاً احداً»	١ / ٣٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	عن رجل أُغمي عليه؟ فقال : «يُرمى عنه الجمار »	٥ / ٣٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	عن رجل تشقّقت يداه ورجلاه وهو...؟ قال : «نعم بالسمن الزيت»	٥ / ٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة ، قال : «يحرم من الكوفة»	٤ / ٦٢٣
الإمام الصادق عليه السلام :	عن رجل حلق رأسه...، قال : «لا بأس، وليس عليه شيء ولا عودنّ »	٥ / ٤٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال : «لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً	٥ / ٤٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاة ، قال يعيد الصلاة...	٣ / ٢٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	عن رجل صلّى ركعتين ثمّ قام ، قال : «يستقبل»	٣ / ٢٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	عن رجل صلّى ركعتين ، ثمّ قام... ، قال : «يستقبل لصلاة»	٣ / ٢٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	عن رجل لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً، قال: «يعيد»	٣ / ٢٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة...: «يقضي ذلك بعينه»	٣ / ١٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	عن ركعتي طواف الفريضة ، قال : «لا تؤخّرها ساعة، إذا طفت فصلّ »	٥ / ٢٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	عن زيارة البيت أيّام التشريق ، فقال : «حسن »	٥ / ٤٨٧
الإمام الصادق عليه السلام :	عن قدح أو إناء يشرب منه الخمر ؟ قال : «يغسله ثلاث مرّات	١ / ٢٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	عن قول الناس في الصلاة جماعة...؟ قال : «ما أحسنها»	٣ / ٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم ... ، قال : فقال : «عليه شاة »	٤ / ٤٣٩
الإمام الصادق عليه السلام :	عن محرم وقع على أهله؟ قال : «عليه بدنة»	٥ / ١٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	عن محرم يتزوّج ، قال : «نكاحه باطل»	٥ / ١٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	عن مفرد الحجّ، أيعجّل طوافه...؟ قال : «هو والله سواء عجّله أو خّره...	٤ / ٥٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	الغُسل في أربعة عشر موطناً ، واحد فريضة والباقي سنّة	١ / ٣٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	الغُسل في سبعة عشر موطناً : ليلة سبع عشرة من شهر ...	١ / ٣٧٠

الإمام الصادق عليه السلام :	الغُسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة	١ / ٣٧١
الإمام الصادق عليه السلام :	الغُسل من الجنابة، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، ...	١ / ٣٧١
الإمام الصادق عليه السلام :	الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين...	٥ / ٢٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	الغُسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى...	١ / ٣٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	فابدأ من رسول الله صلى الله عليه وآله ماكان يكره	٢ / ٢٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	فاتحة الكتاب يثنى فيها القول	٣ / ٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما	٣ / ٢٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	فأعد الصلاة إذا كان الالتفات فاحشاً	٢ / ٤٩٧
الإمام الصادق عليه السلام :	فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : «نعم»	٤ / ١٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	فَإنْ أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدّق بمثل ثمنه	٤ / ٤٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	فإن أصبته وأنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة، وإن...	٥ / ١٩٦
الإمام الصادق عليه السلام :	فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة، ونزحت البئر	١ / ١٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	فإن أوصى أن يحجّ عنه رجل فليحجّ ذلك الرجل	٤ / ٥٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	فإن بقي منه ...؟ فقال : «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثمّ يبقى نقسمه	٤ / ٣٢٩
الإمام الصادق عليه السلام :	فإن ذكر أنّه لم يقم قبل أن يقرأ فليسلّم على النبيّ صلى الله عليه وآله...	٢ / ٥٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	فإنّ ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ...	٥ / ٩٩
الإمام الصادق عليه السلام :	فإن شئت فصلّ عليها	٢ / ٢٣٦، ٢٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	فإن غمّ عليكم فاقدروا له	٤ / ٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	فإن قتلها ـ يعني الحمامة ـ في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها	٤ / ٤٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	فإن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء عليه...	٥ / ١٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو...	١ / ٥١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	فإن كان كذلك فادخل معهم في الركعة واعتدّ بها ...	٣ / ٣٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	فإن لم يقدر [على ماء] حتّى ينصرف [بوجهه أو يتكلّم فقد...	٣ / ٢٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	فإن وهبه قبل حوله بشهر أو بيوم؟ قال : «ليس عليه شيء إذن»	٣ / ٣٩٦
الإمام الصادق عليه السلام :	فإنّهم اشتروها؟ قال: «كُلْ ولا تحمل»	٣ / ٥٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	فتريدون منه ماذا؟! فدخل والله الجنّة	٢ / ١٠٩
الإمام الصادق عليه السلام :	فدنوت فأكلت وأنا أعلم والله إنّه من رمضان	٤ / ٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	فرجل نهض من سجوده قبل أن يستوي قائماً...؟ قال: «يسجد»	٣ / ٢٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	فصارت أُسوة وسنّة	٢ / ٤٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	فصارت سنّة	٣ / ٩

الإمام الصادق عليه السلام :	فطاف منه ثلاثة أشواط، ثمّ خرج فغشي، فقد أفسد حجّه، وعليه...	٥ / ١٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين	١ / ٢٨٤؛ ٤ / ٥٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	فعليه زكاة؟ قال: «لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين: الضمان الزكاة»	٣ / ٤٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدلاً عن يوم	٤ / ١٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	فقضى فيها أمير المؤمنين عليه السلام أن يرسل الفحل في مثل عدد...	٥ / ١٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	فكذلك سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها	٤ / ٦٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	فلا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج فعليه الزكاة لكلّ ما...	٣ / ٣٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	فلا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفذها...	٣ / ٤٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	فلتقعد أيّام قرئها الّتي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة	٢ / ٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها الّتي كانت تقعد في...	٢ / ١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	فلمّا كان في زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك...	٤ / ٣٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	فليتمّ ما بقي	٣ / ٢٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	فليحرم من الكوفة وليفِ لله بما قال	٤ / ٦٢٣
الإمام الصادق عليه السلام :	فليخرج فليغسل أنفه ثمّ ليرجع فليتمّ صلاته، فإنّ آخر...	٣ / ١٦٠
الإمام الصادق عليه السلام :	فليرجع إلى السورة الأولى، إلّا أن يقرأ بقل هو الله أحد	٣ / ٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	فليرجع إلى منى حتّى يحلق شعره بها أو يقصّر، وعلى الصرورة...	٥ / ٤٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنّه لم يسجد...	٣ / ١٩٨
الإمام الصادق عليه السلام :	فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون	٤ / ٢٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	فليصلّ حين ذكره	٢ / ٤٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	فليصم ثلاث أيّام ليس فيها أيّام التشريق، ولكن يقيم بمكّة...	٥ / ٤٦٥
الإمام الصادق عليه السلام :	فليصم ثمانية عشر يوماً عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام	٤ / ١٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	فليمض في صلاته	٣ / ١٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	في التقدّم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به...	٥ / ٣٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	في الجارية أوّل ما تحيض [يدفع] عليها الدم فتكون مستحاضة...	٢ / ٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	في الجنّة على صورة أبدانهم لو رأيتهم لقلت فلان	٢ / ٣٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وفي...	٣ / ٣٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	في الرجل يخرج زكاته، فيقسّم بعضها... : «لا بأس»	٣ / ٣٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	في الرّجل يصلّي خلف إمام، فسلّم قبل الإمام، قال: «ليس بذلك أس»	٣ / ٢٩٦
الإمام الصادق عليه السلام :	في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع فليس عليه ...	٣ / ٢٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	في الظبي شاة، وفي البقرة بقرة، وفي الحمار بدنة...	٥ / ١٦١

الإمام الصادق عليه السلام :	في الظبي شاة، وفي حمار وحش بقرة، وفي النعامة جزور	٥ / ١٦١
الإمام الصادق عليه السلام :	في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب لها الموضع أن تنتظر رجلاً...	٤ / ٣٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	في الفطرة جرت السنّة بصاع من تمر أو صاع من زبيب...	٤ / ٣٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	في القضب شيء؟ قال : «لا»	٣ / ٣٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	في المحرم ... قال: «لا يشهد؛ لأنّه معونة على المحرّم كان حراماً»	٥ / ١١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	في المحرمة أنّها تلبس الحلي كلّه إلّا حليّاً مشهوراً لزينة	٥ / ١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	في الإناء يشرب فيه النبيذ ، قال : «يغسل سبع مرّات»	١ / ٤٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	فيبلّ ثوباً على جسده ؟ قال : «لا»	٤ / ١٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	في تسع عشرة ، وفي إحدى وعشرين ، وفي ثلاث...	١ / ٣٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	في تسعة أشياء : الذهب والفضّة والحنطة والشعير...	٣ / ٣٤٥
الإمام الصادق عليه السلام :	في رجل حِلٌّ رمى صيداً في الحلّ... ، فقال : «لحمه حرام مثل الميتة»	٤ / ٤٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	في ستّين صاعاً	٣ / ٣٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد..	٣ / ٢١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	في عشرين ديناراً نصف دينار	٣ / ٣٦٨
الإمام الصادق عليه السلام :	فيعطى في الموضع الذي يبلغ أن يحجّ به عنه	٤ / ٥٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	فيقطع السورة؟ ـ: قال : «لا بأس [به]»	٣ / ٥٥
الإمام الصادق عليه السلام :	في كتاب عليّ عليه السلام في بيض القطاة كفّارة مثل ما في بيض النعام	٥ / ١٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	في كلّ خمسة أوساق وسق، والوسق ستّون صاعاً، والزكاة...	٣ / ٣٥٨
الإمام الصادق عليه السلام :	في كلّ عشرة أيّام يوم خميس وأربعاء وخميس ، والشهر الذي...	٤ / ٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	في كلّ غسل وضوء إلّا الجنابة	١ / ٣٩٣
الإمام الصادق عليه السلام :	فيما سقت السماء العشر	٣ / ٣٥٥
الإمام الصادق عليه السلام :	فيما يقع في بئر الماء فيموت ، فأكثره الإنسان ؛ ينزح منها...	١ / ١٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	في محرم نتف إبطه ، قال : «يطعم ثلاثة مساكين»	٥ / ٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	في مسجد الشجرة ، فقد صلّى [فيه] رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقد ترى...	٤ / ٦٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	القارن الذي يسوق الهدي عليه طوافان بالبيت وسعي بين...	٤ / ٥٤٥
الإمام الصادق عليه السلام :	قال الله تعالى في كتابه : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ...	٥ / ٦٣
الإمام الصادق عليه السلام :	قال النبيّ صلى الله عليه وآله: «ليس من ثيابكم شيء أحسن من البياض فالبسوه ...	٢ / ١٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو...	٢ / ٢١٠
الإمام الصادق عليه السلام :	قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا مات الميّت في البحر غُسّل...	٢ / ٢٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	قال أمير المؤمنين عليه السلام : «كنت أنا الأذان في الناس	٤ / ٥٢٤

الإمام الصادق عليه السلام :	قال أمير المؤمنين عليه السلام : «مكّة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله...	٤ / ٤٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «إذا صلّى أحدكم بأرض فلاة فليجعل بين...	٢ / ٤٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «الشهر شهر كذا، وقال بأصابعه بيده جميعاً...	٤ / ٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «صلاة في مسجدي مثل ألف صلاة في...	٥ / ٥٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «لا يبولنّ أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به	١ / ٢١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا يضحّينّ بالعرجاء بينّ عرجها، ولا بالعوراء بيّن...	٥ / ٤٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ : «يا عليّ، إذا أنا متّ فاغسلني بسبع	٢ / ١٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لولا أنّي أكره أن أشقّ على أمّتي لأخّرتها إلى...	٢ / ٣٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله : «من تاب قبل موته بسنة قَبِلَ الله توبته، ثمّ	٢ / ١٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا علي، إنّ هذا الدّين متين فأوغل فيه برفق...	٣ / ١٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يا معشر الأنصار، إنّ الله قد أحسن عليكم الثناء...	١ / ٢٢٣
الإمام الصادق عليه السلام :	القامة والقامتان : الذراع والذراعان في كتاب عليّ عليه السلام	٢ / ٤٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	القامة هي الذراع	٢ / ٤٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	قد بيّنا فيما تقدّم من الكتاب أنّ من عقص رأسه أو لبّده...	٥ / ٤٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	قد تمّت صلاتك إذا كنت ناسياً	٣ / ٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	قد تمّ صومه ولا يقضيه	٤ / ١٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء	٥ / ٢٨٥
الإمام الصادق عليه السلام :	قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله أراد التخفيف عن أمّته	٢ / ٤٤٠
الإمام الصادق عليه السلام :	قد فعله رسول الله صلى الله عليه وآله، صلّاهما في الشعب	٥ / ٣٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	قد قضى فريضته، ولو حجّ لكان أحبّ إليّ	٤ / ٤٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	قد قيل ذلك لأبي جعفر فقال : هلك الناس إذا كان من كان له...	٤ / ٤٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من أوّل الليل ويؤخّر ...	٤ / ١٠٤، ١٦٧
الإمام الصادق عليه السلام :	قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة	٢ / ٤٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	قرأت في صلاة الفجر بقل هو الله أحد وقل يا أيّها الكافرون...	٣ / ٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشرة، وما زاد عليك...	٣ / ٤٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	قصرت الأبناء عن أعمال الآباء فألحق الله الأبناء بالآباء...	٢ / ٣٣٠
الإمام الصادق عليه السلام :	قُل لها فلتغتسل نصف النهار، وتلبس ثياباً نظافاً، وتجلس...	٥ / ٥٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	قل هو الله أحد تجزي في خمسين صلاة	٣ / ٤١، ٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	قنت بعد ما ينصرف وهو جالس	٣ / ١٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	القنوت يوم الجمعة في الركعة الأولى بعد القراءة، تقول في...	٣ / ١٧٤

الإمام الصادق عليه السلام :	القهقهة لاتنقض الوضوء وتنقض الصلاة	١ / ٣٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	القير من نبات الأرض	٣ / ١١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	قيمته، فإن أصابه المحرم فعليه قيمتان، وليس عليه دم	٤ / ٤٣٩
الإمام الصادق عليه السلام :	قيمته، فإن أصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان، ليس عليه دم	٥ / ١٩٧
الإمام الصادق عليه السلام :	كان أبي عليه السلام يقول: «إنّما هو الحبوب وأشباهها»	١ / ١٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	كان أبي ينزل الأبطح قليلاً	٥ / ٤٩٤
الإمام الصادق عليه السلام :	كان المؤذّن يأتي النبيّ صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر...	٢ / ٣٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	كان أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يرفع يديه في أوّل التكبير ...	٢ / ٢٢٩
الإمام الصادق عليه السلام :	كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: «عندكم شيء وإلّا مت...	٤ / ٢٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «لا، إلّا أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا ...	٤ / ٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	كان أهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبير، يعنون الشمس، كيما نغير، ...	٥ / ٣٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة، فكانت الريح تهبّ فتلقي...	١ / ١٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	كانت مكّة ليس على شيء منها باب، وكان أوّل من أغلق...	٤ / ٤٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	كان جدّي صلوات الله عليه يعطي فطرته الضعفاء ومن لا...	٤ / ٣٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا جاء شهر رمضان زاد في الصلاة وأنا أزيد فزيدوا	٤ / ٣٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلّى العشاء الآخرة آوى إلى فراشه	٤ / ٣٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشدّ الناس توقّياً عن البول، كان إذا أراد البول يعمد...	١ / ٢٠٩
الإمام الصادق عليه السلام :	كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ من ماء ويغتسل بصاع	١ / ٢٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الظهر على ذراع، والعصر على نحو ذلك	٢ / ٣٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الغداة بغمّ يتساءلون وهل أتيك حديث...	٣ / ٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حتّى تغيب...	٢ / ٤٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان، ثمّ ...	٤ / ١٠٥، ١٦٧
الإمام الصادق عليه السلام :	كان رسول الله صلى الله عليه وآله يضحّي بكبش أقرن فحل، ينظر في سواد...	٥ / ٤١٢
الإمام الصادق عليه السلام :	كان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا هوى ساجداً انكبّ وهو يكبّر	٣ / ٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى...	٥ / ٤٥٧
الإمام الصادق عليه السلام :	كان عليّ عليه السلام لايرى في المذي وضوءاً	١ / ٤٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	كان عليّ عليه السلام لايرى في المذي وضوء ولا غسلاً ما أصاب الثوب...	١ / ٣٦٥
الإمام الصادق عليه السلام :	كان عليّ عليه السلام يقول: «لكلّ شهر عمرة»	٥ / ٥١٢
الإمام الصادق عليه السلام :	كان عليّ عليه السلام يقوم في المطر أوّل ما يمطر حتّى يبتلّ...	١ / ٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	كان لم يزل مكروهاً	٤ / ١٣٥

الإمام الصادق عليه السلام :	الكبش أفضل من الجزور	٥ / ٣٩٦
الإمام الصادق عليه السلام :	كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا تامّاً ، وذلك قوله تعالى :...	٤ / ٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا تامّاً ، ولا تكون الفرائض ناقصة...	٤ / ٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن قبض أقلّ من...	٤ / ٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	كذبوا ، يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي...	١ / ١٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	الكذب ينقض الوضوء ويفطر الصائم	٤ / ١١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	كره للصائم أن تمس في الماء	٤ / ١٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	الكسير يحمل فيطاف به، والمبطون يرمي ويطاف عنه ويصلّى...	٥ / ٢٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين أو يعتق رقبة	٤ / ١٦٣
الإمام الصادق عليه السلام :	كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يطعم ستّين مسكيناً...	٤ / ١٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	كفّ من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة	٥ / ١٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّا إنّه يوم خفض ودعة	٤ / ٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن تحرم فيه	٥ / ١٢
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان...	٣ / ٣٨٣
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ شيء إلّا النساء	٥ / ٤٥٨
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ شيء في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار، يختار ما شاء...	٥ / ١٦٥
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ شيء لا يكون له بقاء كالبقل والبطّيخ والفواكه وشبه ذلك...	٣ / ٣٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي	٢ / ٥٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس...	١ / ١٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ شيء يكون أصله في البحر ويكون في البرّ والبحر فلا...	٤ / ٤٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين...	٤ / ٤٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ ظلم يظلم الرجل نفسه بمكّة من سرقة أو ظلم أحد أو...	٤ / ٤٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ عرض مردود إلى الدراهم والدنانير	٣ / ٤٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب	٤ / ٩٣
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل بالأكثر ، فإذا...	٣ / ٢١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة ، وقد جعل...	٣ / ٣٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها...	٤ / ٤٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو...	٤ / ١٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ هدي دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوّعاً أو غيره	٥ / ٤٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	كلّ هدي من نقصان الحجّ فلا تأكل منه، وكلّ هدي من تمام	٥ / ٤٣٦

الإمام الصادق عليه السلام :	كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها وما جرّبت...	٢ / ٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	كم يجزي من الماء في ...؟ فقال: «مثلا ما على الحشفة من لبلل»	١ / ٢٣٩
الإمام الصادق عليه السلام :	كنّا ننهى الناس عن إخراج لحوم الأضاحي من منى بعد ثلاثة ...	٥ / ٤٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	كنت جالساً عند زياد بن عبدالله وعنده ربيعة الرأي...	٥ / ٥٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لئن أقمتم مثنى مثنى أحبّ إليّ من أن أُوذَن واحدة واحدة	٢ / ٥١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إذا كان ناظراً له	٣ / ٤٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا اعتكاف إلّا بصوم وفي مسجد المصر الذي يلبث فيه	٤ / ٣٦٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إلّا الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين	٣ / ٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إلّا أن تتقدّم هي أو أنت، ولا بأس أن تصلّي وهي...	٢ / ٤٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إلّا أن تشهد بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال...	٤ / ٢٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إلّا أن تشهد بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا...	٤ / ٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال...	٤ / ١٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إلّا أن تشهد لك عدول أنّهم رأوه، فإن شهدوا...	٤ / ٢٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إلّا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة	٥ / ٦٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إلّا أن يكون هو أفقههم وأعلمهم	٣ / ٣١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة	٣ / ٣٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا إله إلّا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعزّ جنده...	٣ / ١٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إنّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾	٥ / ٢٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إنّما ذاك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمّاً...	٢ / ١٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إنّما هو الماء والصعيد	١ / ٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إنّما هؤلاء قومٌ غصبوكم ـ أو قال: ظلموكم ـ أموالكم...	٣ / ٤٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، إنّهما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام...	٣ / ٢٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول	١ / ٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس، إذا قضى جميع المناسك فقد أتمّ حجّه	٤ / ٥٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات	٣ / ٢٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس إلّا أن يتخوّف على نفسه الضعف	٤ / ١٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن تشمّ الإذخر والقيصوم والخزامى والشيح وأشباهه...	٥ / ٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن تقضي المناسك كلّها على غير وضوء، إلّا...	٥ / ٢٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن تؤخّر المغرب في السفر حتّى يغيب الشفق...	٢ / ٤١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن تؤخّر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنّما يستحبّ تعجيل...	٥ / ٤٧٢

الإمام الصادق عليه السلام :	لابأس أن تؤذّن راكباً أو ماشياً أو على غير وضوء ولاتقيم وأنت ...	٢ / ٥٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن يأتي الرجل مكّة فيطوف بها في أيّام منى ولا...	٥ / ٤٨٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن يأكله ولا يحمله ولا يفسد[ه]	٣ / ٥٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في...	١ / ٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن يحتجم الصائم إلّا في رمضان، فإنّي أكره أن...	٤ / ١٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقلع الشعر	٥ / ٦٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن يختضب الرجل الجنب ويجنب وهو مختضب	١ / ٤٢٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن يصلّي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة	٥ / ٣٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن يصيد المحرم السمك، ويأكله طريّه ومالحه ويتزوّد...	٤ / ٤٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس	٥ / ٢٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن يعصّب المحرم رأسه من الصداع	٥ / ٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن يقدّم الرجل وتؤخّر المرأة، ويؤخّر الرجل وتقدّم المرأة	٢ / ٢٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم وأن يؤمّ	٣ / ٣٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس أن يؤذّن قبل أن يحتلم ولا يؤمّ حتّى يحتلم ...	٣ / ٣٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بالإقعاء [في الصلاة فيما] بين السجدتين	٣ / ١٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لابأس بالبول في الماء الجاري	١ / ٨٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع، ...	٢ / ٢١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بالظلال للنساء و [قد] رخّص فيه للرجال	٥ / ٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بالقبّة على النساء والصبيان وهم محرمون، ولا يرتمس...	٥ / ٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بالكحل للصائم	٤ / ١٨٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بأن تعجّل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق	٢ / ٤١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بأن [لا] يتسحّر إن شاء، وأمّا في شهر رمضان...	٤ / ١٣٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بأن يتكلّم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعد ما يقيم إن شاء	٢ / ٥٣٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بأن يدّهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام أو بعده	٥ / ٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل، ويضحّي بالليل، ويفيض بالليل	٥ / ٣٦١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بأن يصلّي صلاة الليل والنهار بتيمّم واحد ما لم يحدث...	١ / ٥٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في...	٣ / ٢٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بأن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف...	٥ / ٢٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين	٣ / ٣٩٢، ٤٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بحكّ الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحكّ الجسد...	٥ / ٦٩

الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً	٤ / ٣٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بذلك ؛ إنّما هو من جسده	١ / ٣٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بقتل النمل والبقّ في الحرم...	٤ / ٤٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً	١ / ٣٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لابأس به إذا كان الماء جارياً	١ / ٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه	١ / ١٩٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس به ، والسواك والنورة	٤ / ٦٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس به ، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي	١ / ١٥٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس ، فأمّا السنة مع الفجر ، وأنّ ذلك لينفع الجيران	٢ / ٥٥٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور...	٥ / ٤٤، ٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس للمسافر أن يؤذّن وهو راكب ويقيم وهو على...	٢ / ٥٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس ، ما جعل عليكم في الدين من حرج	١ / ١٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس ، وإذا أمذى فلا يفطر	٤ / ١٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس ، وإن أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل	١ / ٤٢٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس ، وإن أمذى فلا يفطر	٤ / ١٥٩، ١٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس وإن كان لها زوج أو أخ أو ابن أخ فأبوا أن يحجّوا...	٤ / ٥٠٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس وأن يسجد على الأرض أحبّ إليّ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله...	٣ / ١١١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس ، ولكن لا يغمس رأسه في الماء ، والمرأة لا...	٤ / ١٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بأس، ومن افتتح بسورة ، ثمّ بدا له أن يرجع في سورة...	٣ / ٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لابدّ للمريض أن يؤذّن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه...	٢ / ٥٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لا ، بل تضع يدك في الماء ثمّ تمسح	١ / ٣٠٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا بل عمرة في رجب أفضل	٥ / ٥١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تأخذ من حصى الجمار	٥ / ٣٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لاتأكل ذبائحهم ، ولاتأكل في آنيتهم	١ / ١٨٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تتكلّم إذا أقمت للصلاة ، فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة	٢ / ٥٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تجاوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس	٥ / ٣٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تجب الصدقة إلّا في وسقين ، والوسق ستّون صاعاً	٣ / ٣٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تجعل في مسامع الميّت حنوطاً	٢ / ١٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد	٥ / ٢٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لاتجمع بين سورتين في ركعة واحدة ، إلّا الضحى وألم نشرح...	٣ / ٥٦

الإمام الصادق عليه السلام :	لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد...	٤ / ٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تحلّ الصدقة لولد العبّاس ولا لنظرائهم من بني هاشم	٣ / ٥٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تحلّ له النساء حتّى يزور البيت ويطوف، فإن مات فليقض...	٥ / ٤٤٦، ٤٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة	٥ / ١٠٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لاتختضب الحائض ولا الجنب، ولاتجنب وعليها خضاب، ...	١ / ٤٢٢؛ ٢ / ٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها، فإنّما هو الاسم ولايؤمن عليها...	١ / ١٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تدع الأذان والإقامة في الصلاة كلّها، فإن تركته فلا...	٢ / ٥٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تدّهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أنّ ...	٥ / ٥٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تصلّ خلف الغالي وإن كان يقول بقولك، والمجهول ...	٣ / ٣٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تصلّي الغداة والمغرب إلّا بأذان وإقامة، ورخّص في سائر...	٢ / ٥٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تصم ذلك اليوم الذي تقضي إلّا أن يقضي أهل الأمصار، فإن...	٤ / ٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تصم في السفر ولا العيدين ولا أيّام التشريق ولا اليوم...	٤ / ٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تصم هذا اليوم وصم غداً	٤ / ١١١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تصوم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه...	٤ / ٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تصومنّ الشكّ، افطر لرؤيته وصُم لرؤيته	٤ / ١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول	٣ / ٤٦٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لاتغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمّام ؛ فإنّ فيها...	١ / ١٨٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تقضيه إلّا أن يثبت شاهدان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس...	٤ / ٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تقع في الصلاة كإقعاء الكلب	٣ / ١٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، إنّ السواد زينة	٥ / ٦١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تكتحل المرأة عينها بكحل فيه زعفران، ولتكتحل بكحل فارسي	٥ / ٦١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تمسّ الريحان وأنت محرم	٥ / ٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تمسّ الريحان وأنت محرم، ولا تمسّ شيئاً فيه زعفران...	٥ / ٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تمسّ؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِناً﴾	٤ / ٤٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لا تنظر المرأة في المرآة للزينة	٥ / ٦٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة	٥ / ٤٦٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، حتّى ينشقّ الفجر كراهية أن تبيت بغير منى	٥ / ٤٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعام واحد...	٣ / ٣٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	لاشيء عليه، إنّ ذلك ممّا وضعه الله عنه	١ / ٤٠٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا شيء في القملة، ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها	٥ / ٧٦

الإمام الصادق عليه السلام :	لا صدقة على الدّين، ولا على المال الغائب عنك حتّى...	٣ / ٣٨٠، ٣٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، صلِّ المغرب والعشاء، ثمّ تصلّي الركعات [بعد]	٥ / ٣٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لا صلاة بعد العصر حتّى المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع...	٢ / ٤٦٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لا صلاة بعد الفجر حتّى تطلع الشمس، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله...	٢ / ٤٦٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها	٣ / ٢٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لا فطرة على مَن أخذ الزكاة	٤ / ٣١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، لا يصلّى على الميّت بعدما يدفن، ولا تصلّي عليه وهو...	٢ / ٢٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، له ما بينه وبين غروب الشمس	٥ / ٣٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير...	٣ / ٣٧٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، ليس كلّ أحدٍ يجد المقاريض	٤ / ٥٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لا متعة له، يجعلها حجّة مفردة، ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصف...	٥ / ٣٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا؛ لأنّ الله يقول: ﴿عَبْداً مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾	٤ / ٥٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لا والله، لا يفسد الصلاة زيادة سجدة	٣ / ٢٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا والله، ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات...	٤ / ٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	[لا] والله، ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين...	٤ / ٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره...	٤ / ٦٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد، وإنّما هو بمنزلة...	١ / ٣٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، ولكن إذا قلت: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...	٣ / ١٦٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فتلفت أو فسدت فهو لها ضامن...	٣ / ٣٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول ويحلّ عليه أنّه ليس لأحدٍ...	٣ / ٤٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، ولكن يتيمّم الجنب ويصلّي بهم، فإنّ الله جعل...	٣ / ٣٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، ولكن يقيم بمكّة حتّى يصومها وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله...	٥ / ٤٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لا، هي بمنزلة تلك، ليس عليهم شيء حتّى يتمّ لكلّ إنسان...	٣ / ٣٩٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يبزقنّ أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه...	٣ / ٢٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يبيت المتمتّع يوم النحر، بمنى حتّى يزور	٥ / ٤٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يتمّ حتّى يُجمع على مقام عشرة أيّام	٥ / ٥٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يتنفّل الرجل إذا دخل وقت فريضة	٢ / ٤٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يجزى الرجل في صلاته أقلّ من ثلاث تسبيحات أو قدرهنّ...	٣ / ١٠٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يجنب الأنف والفم؛ لأنّهما سائلان	١ / ٢٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يجوز إلّا للمقتضي، فأمّا لغيره فلا	٢ / ٤٥٥

الإمام الصادق عليه السلام :	لا يجوز أن تدفع الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، فإنّها...	٣ / ٤٥٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يَجوز وادي محسّر حتّى تطلع الشمس	٥ / ٣٢٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفّن به	٢ / ١٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء	٤ / ١٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يزكّي شيئاً منهنّ؛ لأنّه ليس شيء منهنّ تمّ، فليس...	٣ / ٣٧٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يستاك الصائم أيّ النهار شاء، ولا يستاك بعود رطب	٤ / ١٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يستاك الصائم بعود رطب	٤ / ١٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يصلح له حتّى يتصدّق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن...	٥ / ٤٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يصلّي المتيمّم بقوم متوضّئين	٣ / ٣١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يصلّي على المنفوس، وهو المولود الّذي لم يستهلّ ولم...	٢ / ٢٧١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره	٤ / ١١٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يضحّي إلّا بما قد عرُف به	٥ / ٤١٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يضّر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الأكل والشرب...	٤ / ١١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يضرّه، ولا بأس به	٣ / ٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يضمن، أيّ شيء يضمن؟ إلّا أن يصلّي بهم جنباً أو على...	٣ / ٢٦٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة	٣ / ٢٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً	١ / ٤٠٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يعيد؛ إنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين	١ / ٤٩٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة	١ / ١٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يفوّت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتّى تغيب ...	٢ / ٤١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يقطع التبسّم الصلاة وتقطعها القهقهة، ولا تنقض الوضوء	٣ / ٢٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّة	٥ / ٦١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يكفّن الميّت في السواد	٢ / ١٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، واشترط على ربّك...	٤ / ٣٦٢، ٣٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يكون الاعتكاف إلّا في مسجد جماعة	٤ / ٣٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يكون القران إلّا بسياق الهدي	٤ / ٥٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يكون في الحبّ ولا النخل ولا في العنب زكاة حتّى يبلغ	٣ / ٣٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتّى...	٣ / ٣٥٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يمسّ النار [من مات] وهو يقول بهذا الأمر	١ / ٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يمسّ من الميّت شعر ولا ظفر...	٢ / ١٦٩

الإمام الصادق عليه السلام :	لا ينبغي الوقوف تحت الأراك، فأمّا النزول تحته حتّى...	٥ / ٣٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	لا ينبغي للمرأة أن تلبس الحرير المحض وهي محرمة...	٥ / ١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لا ينزع من شجر مكّة شيء إلّا النخل وشجر الفاكهة	٤ / ٤٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	لا ينشد الشعر بليل، ولا ينشد في شهر رمضان بليلٍ ولا نهار	٤ / ١٢٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يؤذّن جالساً إلّا راكب أو مريض	٢ / ٥٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لا يؤمّ الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن...	٣ / ٣٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	اللحد لنا، والشقّ لغيرنا	٢ / ٢٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لقد سألتني عن شيءٍ ما سألني أحد إلّا مَن شاء الله	٤ / ٤١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لقد كنت أُحبّه، وقد ازددت له حبّاً	٢ / ٣٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لكلّ شهر عمرة تمتّع، فهو والله أفضل	٤ / ٥٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لكلّ شيء طهور، وطهور الفم السواك	١ / ٢٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لكلّ صلاة مكتوبة ركعتان نافلة إلّا العصر، فإنّه تقدّم...	٢ / ٤٥٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لمّا أتى وادي محسّر حرّك قليلاً، وسلك الطريق الوسطى	٥ / ٣٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لمّا أُسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة، فأذّن جبرئيل...	٢ / ٥٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لمّا دخل الناس في الدين أفواجاً أتتهم الأزد أرقّها قلوباً...	١ / ٢٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	لمّا ضرب الحسين بن عليّ صلّى الله عليه بالسيف فسقط، ثمّ...	٥ / ٥٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لِمَ أعدتم ؟ أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في ركعتين فأتمّ...	٣ / ٢٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لمّا قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن عليّ عليه السلام أن ينادي...	٤ / ٣٠٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لمّا لبّى رسول الله صلى الله عليه وآله قال : لبّيك اللّهمّ لبّيك...	٤ / ٦٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لمّا مات آدم فبلغ الصلاة عليه قال هبة الله لجبرئيل عليه السلام: تقدّم...	٢ / ٢١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لمكان الفريضة، لك أن تنفّل من زوال الشمس إلى أن يبلغ ...	٢ / ٣٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	لمن لا يجده، ومن حلّت له لم تحلّ عليه، ومن حلّت عليه...	٤ / ٣١٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر، لا شهر رمضان ولا غيره	٤ / ٢٦٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لم يكن يحمد الرجل أن يصلّي في المسجد ثمّ يرجع...	٢ / ٤٢٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لو أنّ رجلاً رعف في صلاته فكان عنده ماء أو من يشير...	٣ / ٢٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتّى يصلّي، لم يعد...	١ / ٢٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لو أنّ عبداً أنعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البليّة فجعل على نفسه...	٤ / ٦٢٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجلين غسلاً ثمّ أضمرت أنّ ...	١ / ٣١١
الإمام الصادق عليه السلام :	لو أنّ مؤذّناً أعاد في الشهادة وفي حيّ على الصلاة أو حيّ على ...	٢ / ٥٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لو قلت إنّ تارك التقيّة كتارك الصلاة لكنت صادقاً	٤ / ٧٠

الإمام الصادق عليه السلام :	لو كان عَدْلٌ ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة ؛ إنّ...	٣ / ٥٢٨
الإمام الصادق عليه السلام :	لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ سنبلة كان لا يبقىٰ منه شيء	٣ / ٥٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لولا ما منَّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى...	٥ / ٤٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليَّ شيء	٥ / ٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	له إلى طلوع الشمس يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم ...	٥ / ٣٦٣
الإمام الصادق عليه السلام :	له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها	٣ / ٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفرّ الشمس، فإن هو لم ينفر حتّى...	٥ / ٤٩٣
الإمام الصادق عليه السلام :	لهذا أفتيته ؛ لأنّه كان أشرف على القتل من يد هذا العدوّ	١ / ٢٨٤
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس بالجدال ، إنّما الجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله...	٥ / ٨
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس بفضل السنّور بأس أن يتوضّأ منه ويشرب ، ولا تشرب سؤر ...	١ / ١٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام...	٥ / ٢٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس حيث تذهب ، أليس تصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة...	٤ / ٣٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس حيث تذهب ، إنّما ذلك الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمّة:	٤ / ١١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس على الحليّ زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ...	٣ / ٤٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس على الخضر ولا على البطّيخ ولا البقول وأشباهه زكاة إلّا ما ...	٣ / ٣٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً	٥ / ٢٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس على الرسول ولا المؤدّي ضمان	٣ / ٣٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس على المحلّ شيء، إنّما الفداء على المحرم	٥ / ١٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس على المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة، وتكفيها ...	٢ / ٥٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس على النساء أذان ولا إقامة ، [ولا جمعة] ، ولا استلام الحجر...	٢ / ٥٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس على أهل القبلة إلّا الرؤية ، ليس على المسلمين إلّا الرؤية	٤ / ١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس عليك صعود الجبل	٢ / ٤٠٣
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس عليك غسل ، والتعريس هو أن يصلّي فيه، ويضطجع...	٥ / ٥٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس عليها شيء إلّا أن يصيب شيء ممّا بها أو غير...	١ / ٤٢٩، ٤٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس عليها هدي، إنّما الهدي ما جعل لله عزّ وجل هدياً للكعبة...	٤ / ٤٥٨
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس عليه شيء، إنّما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في...	٤ / ٤٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزّ وجلّ	٥ / ٤٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس عليه شيء ، وإن أمذى فليس عليه شيء...	٤ / ١٠١، ١٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس عليه شيء ، وإن شاء غسل يده ، والقُبلة لا يتوضّأ منها	١ / ٣٤٥
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس عليه قضاء ذلك اليوم ولا يعودنّ	٤ / ١٢٠

الإمام الصادق عليه السلام :	ليس عليه قضاء ولا يعودن	٤ / ١٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه ، إلّا أن يكون قبل...	٤ / ٢٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس في أقلّ من خمسة أوساق زكاة ، الوسق ستّون صاعاً	٣ / ٣٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس في الدّين زكاة؟ قال : «لا»	٣ / ٣٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس في القراءة شيء موقّت إلّا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين	٣ / ٤٠
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس في المال المضطرب به زكاة	٣ / ٤٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس في المذي من الشهوة ، ولا من الانعاظ ، ولا من ...	١ / ٣٤٦، ٣٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس في النخل صدقة حتّى تبلغ خمسة أوساق ، والعنب مثل ...	٣ / ٣٥٣، ٣٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت...	٣ / ٤٢٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس فيما دون خمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها...	٣ / ٤١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستّون صاعاً	٣ / ٣٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس فيه وضوء وإن تقيّأت متعمّداً	١ / ٣٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس كما يقولون إذا كان كذلك فليصلّ إلى أربع وجوه	٢ / ٤٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله	٥ / ١٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج، فإن تزوّج أو زوّج محلّاً...	٥ / ١٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس هذا مثل هذا يرحمك الله، إنّ ذلك عليه	٥ / ١٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس لأهل مكّة ولا لأهل مرّ ولا لأهل سَرِف متعة؛ وذلك لقول...	٤ / ٥٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقّته رسول الله صلى الله عليه وآله إلّا...	٥ / ٣٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	ليس ينبغي للمحرم أن يتزوّج ولا يزوّج محلّاً	٥ / ١٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	ما أتى قبر الحسين بن عليّ عليهما السلام مكروب قطّ إلّا فرّج الله...	٥ / ٥٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	ما أحَبَّ ، إن شاء متوالية ، وإن شاء فرّق بينها	٤ / ٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ما أحبّ أن يخرج منهما شيء	٤ / ٤٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	ما أحبّ ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله...	٥ / ٢١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	ما أدري ما الخفقة والخفقتان ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿بَلِ ٱلْإِنسَـٰنُ	١ / ٣٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	ما أدري ما صمت ثلاثين أكثر ، أو ما صمت تسعة وعشرين يوماً...	٤ / ٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ما أعاد الصلاة فقيه قط، يحتال لها ويدبّرها حتّى لا...	٣ / ٢١١
الإمام الصادق عليه السلام :	ما أوجبه الله فواحدة، فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله آخر..	٤ / ٥٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	ما بين المشرق والمغرب قبلة	٢ / ٤٣٣، ٤٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق	٢ / ٤٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، فما أصاب...	٣ / ١٢٦

الإمام الصادق عليه السلام :	ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، وإن هو صام...	٤ / ٢٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	مات البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة ورسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة، ...	٢ / ١١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ما دون المواقيت إلى مكّة، فهو حاضر المسجد الحرام...	٤ / ٥٦٠
الإمام الصادق عليه السلام :	ما دون الأوقات إلى مكّة	٤ / ٥٦٠
الإمام الصادق عليه السلام :	ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله أقلّ من ثلاثين يوماً، وما نقص شهر رمضان...	٤ / ٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	ما ضحّي بمنى شاة أفضل من شاتك	٥ / ٤١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	ما عُبد الله بشيء أشدّ من المشي و لاأفضل	٥ / ٣٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	ما عبد الله بشيءٍ أفضل من المشي	٥ / ٣٢٠، ٣٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	ما على أهل الميّت منكم أن يدروْا عن ميّتهم لقاء منكر ونكير	٢ / ١٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئاً مؤقّتاً	٣ / ١٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	ماكان وضوء عليّ عليه السلام إلّا مرّة مرّة	١ / ٢٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله؟ «كمَن زار الله فوق عرشه»	٥ / ٥٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم ترحّماً له إلّا أعطاه الله...	٢ / ٢٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ما وطأته أو وطئتهُ بعيرك أو دابّتك وأنت محرم فعليك فداؤه	٥ / ١٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	ما يعجبني، إلّا أن يكون مريضاً	٥ / ٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	ما يعني إلّا المواقعة دون الفرج	١ / ٤٧١
الإمام الصادق عليه السلام :	ماء الحمّام كماء النهر؛ يطهّر بعضه بعضاً	١ / ٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا ...	١ / ١٩٤
الإمام الصادق عليه السلام :	ماء زمزم [شفاء] لما شرب له	٥ / ٢٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	المتاع لا أُصيب به رأس المال، عليَّ فيه زكاة؟ قال: «لا»	٣ / ٤٠٣
الإمام الصادق عليه السلام :	المتمتّع إذا طاف وسعى ثمّ لبّى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر...	٥ / ٢٩٧
الإمام الصادق عليه السلام :	المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحجّ...	٥ / ٣٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	المتمتّع يدخل ليلة عرفة مكّة أو المرأة الحائض، متى تكون...	٥ / ٣٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	المجاور بمكّة إذا دخلها بعمرة في غير أشهر الحجّ في رجب...	٤ / ٥٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	المجاور بمكّة يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ سنتين، فإذا جاور...	٤ / ٥٦٥
الإمام الصادق عليه السلام :	المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدّق بالصيد...	٥ / ١٩٣
الإمام الصادق عليه السلام :	المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه	٥ / ٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	المحرم لا يدلّ على صيد، فإن دلّ فعليه الفداء	٥ / ١٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمّداً، وإن قتل...	٥ / ٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	المحرم يذبح البقر والإبل والغنم وكلّ ما لم يصفّ من الطير...	٤ / ٤٢٨

الإمام الصادق عليه السلام :	المحوم يشدّ الهميان وسطه؟ فقال : «نعم ، وما خيره بعد نفقته؟!»	٥ / ١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	المحرم يضع يده على امرأته ، قال : «لا بأس»	٥ / ١٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	المحرم يلقي الدواب كلّها إلّا القملة ، فإنّها...	٥ / ٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	المحرم ينحر بعيره أو يذبح شاته	٤ / ٤٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	المحصور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتّى...	٥ / ٩٣
الإمام الصادق عليه السلام :	المحصور غير المصدود	٥ / ٨٧
الإمام الصادق عليه السلام :	المحصور والمضطرّ ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه	٥ / ٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	المحصور هو المريض...	٥ / ٨٥، ٨٧
الإمام الصادق عليه السلام :	المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسّلها غسّلها...	٢ / ١٧٤
الإمام الصادق عليه السلام :	المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبّون عليها الماء...	٢ / ١٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ، ولا أُحبّ أن أتوضّأ منه	١ / ١٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	المرأة تلبس القميص [تزره عليها و تلبس الخزّ والحرير والديباج؟...	٥ / ١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	مرحباً بكم، وجوه تحبّنا ونحبّها، جعلنا الله معكم في...	٣ / ٤٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بروثة وهو حاجّ، فقامت إليه إمرأة...	٤ / ٤٩٥
الإمام الصادق عليه السلام :	مرها تغتسل، ثمّ لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإنّ جبرئيل كان...	٥ / ٥٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	مرها فلتستلقِ على ظهرها وترفع رجليها، وتستدخل...	٢ / ٥٧
الإمام الصادق عليه السلام :	المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويُطاف عنه	٥ / ٢٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	مساجد محدّثة فأمروا أن يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام	٢ / ٤٢٨
الإمام الصادق عليه السلام :	المستحاضة تطوف بالبيت وتصلّي ولا تدخل الكعبة	٥ / ٢٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	مسح الرأس على مقدّمه	١ / ٣٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخّره ، ومسح القدمين...	١ / ٣٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	مسّوا بالمغرب قليلاً ، فإنّ الشمس تغيب عندكم قبل أن تغيب ...	٢ / ٤٠٣
الإمام الصادق عليه السلام :	مسّوا بالمغرب قليلاً ، فإنّ الشمس تغيب عندكم من قبل...	٢ / ٤٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	المصحف لاتمسّه على غير طهر ، ولا جنباً ، ولا تمسّ خيطه...	١ / ٤٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	المضمضة والاستنشاق ممّا سنّ رسول الله صلى الله عليه وآله	١ / ٢٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	مضى أبي عليّ بن الحسين عليه السلام إلى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام...	٥ / ٥٦٠
الإمام الصادق عليه السلام :	المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربّه أن يحلّه حيث حبسه...	٤ / ٦٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	المعتمر يطوف ويسعى ويحلق	٥ / ٤٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	ملعون ملعون من أخّر المغرب طلب فضلها	٢ / ٤٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	المملوك إذا حجّ وهو مملوك ثمّ مات قبل أن يعتق أجزأه...	٤ / ٤٩٠

الإمام الصادق عليه السلام :	من أحبّ لقاء الله أحبّ الله لقاءه، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه	٢ / ١٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	من أخذ بجوانب السرير الأربعة غفر الله له أربعين كبيرة	٢ / ١٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	من أخذ بقوائم السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة...	٢ / ١٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة	٤ / ٣١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه	٣ / ٣٦٢، ٤٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن أدرك المشعر الحرام قبل أن تزول الشمس فقد أدرك الحجّ	٥ / ٣٦٥
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن أدرك جمعاً فقد أدرك الحجّ	٥ / ٣٦٣
الإمام الصادق عليه السلام :	من أراد الحجر من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر ربّه مرّة واحدة ...	٣ / ١٨٠
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام...	٤ / ٢٧٤
الإمام الصادق عليه السلام :	من أراد أن يخرج من مكّة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو...	٤ / ٦١٧؛ ٥ / ٢٠٣، ٥١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	من اشترى هدياً ولم يعلم به أنّ به عيباً حتّى نقد ثمنه ثمّ علم...	٥ / ٤٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن أشعر بدنته فقد أحرم وإن لم يتكلّم بقليل ولا كثير	٤ / ٥٥٢، ٦٣٩
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل...	٥ / ١٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل ، فإن لم يجد ما...	٤ / ١٥٥؛ ٥ / ١٦٣
الإمام الصادق عليه السلام :	من أطاع امرأته أكبّه الله على منخريه في النار	٢ / ٢٦٧
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ...	٤ / ٦٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحمّ قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه...	٤ / ٦٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن أغفل رمي الجمار أو بعضها حتّى يمضي أيّام التشريق...	٥ / ٣٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن أفاض من عرفات إلى منى فليرجع وليأت جمعاً وليقف به...	٥ / ٣٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن أفاض من عرفات مع الناس، ولم يقف معهم بجمع، ومضى...	٥ / ٣٤٢، ٣٦١، ٣٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثمّ أدرك رمضان...	٤ / ٢٠٩
الإمام الصادق عليه السلام :	من الجحفة، ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً	٤ / ٦٠٩
الإمام الصادق عليه السلام :	من أمّ هذا البيت وهو يعلم أنّه البيت الذي أمره الله...	٤ / ٤١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	من أين جاء هذا؟ قال : «إنّ أوّل من قاس إبليس	٤ / ١٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	من أين جاء هذا؟ قال : «من ذاك»	٤ / ١٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا	٥ / ٢٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء وعليه الحجّ...	٥ / ٣٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	من تمام الحجّ [والعمرة] أن يحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله	٤ / ٦٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	من تنخّع في المسجد ثمّ ردّه في جوفه لم تمّر بداء في جوفه...	٣ / ٢٨٧
الإمام الصادق عليه السلام :	من جلس فيما بين الأذان والإقامة كان كالمتشحّط بدمه...	٢ / ٥٦٠

الإمام الصادق عليه السلام :	من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ، وما دخل...	٤ / ٤٣٢
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن دخل مكّة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجّة فليس له أن ...	٥ / ٥١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن دخل مكّة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها...	٥ / ٥١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن...	٤ / ١١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنّما اغتسل	١ / ٢٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن رأى هلال شوّال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه	٤ / ٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	من زاد في صلاته فعليه الإعادة	٣ / ٢٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن زار الحسين بن عليّ عليهما السلام لا أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً...	٥ / ٥٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيراً	٥ / ٥٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	من سافر قصّر وأفطر ، إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد أو...	٤ / ٢٥٨
الإمام الصادق عليه السلام :	من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم عليه السلام فلينظر إلى هذا	١ / ٥١٢
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن شاء أتمّ ومَن شاء قصّر	٥ / ٤٩٩
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن صام أوّل يوم من شعبان وجبت له الجنّة ، ومن صام يومين...	٤ / ٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	من صلّى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفرٍ...	٣ / ٤٠
الإمام الصادق عليه السلام :	من صلّى معهم في الصفّ الأوّل كمن صلّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله في...	٣ / ٢٩٨
الإمام الصادق عليه السلام :	من صلّى ولم يصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وتركه متعمّداً فلا صلاة له	٣ / ١٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل في الثامن فليتمّ أربعة عشر...	٥ / ٢٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها	٣ / ٤٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن فطّر صائماً فله مثل أجره	٤ / ١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	من قدّم أولاداً يحتسبهم عند الله حجبوه من النار بإذن...	٢ / ٣٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	من قرأ شيئاً من ﴿ال حم﴾ في صلاة الفجر فاته الوقت	٣ / ٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن كان منزله دون الوقت إلى مكّة فليحرم من منزله	٤ / ٦١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	من لم يستيقن أنّ واحدة [من الوضوء] تجزيه لم يوجر على...	١ / ٢٨٥
الإمام الصادق عليه السلام :	من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له	٣ / ٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترك إلّا بقدر نفقة الحجّ...	٤ / ٥٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	من مخزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن : حرم الله...	٥ / ٤٩٩
الإمام الصادق عليه السلام :	من نام عن الصلاة أو نسيها فليقضها	٢ / ٤٦٧
الإمام الصادق عليه السلام :	من نام وهو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحال فعليه الوضوء	١ / ٣٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	من نسي مسح رأسه أو قدميه أو شيئاً من الوضوء الذي ذكره...	١ / ٣٢٢
الإمام الصادق عليه السلام :	مَن نظر إلى الكعبة فعرف من حقّنا وحرمتنا مثل الذي...	٥ / ٥٠٥

الإمام الصادق عليه السلام :	من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد...	٣ / ٢٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	الميّت يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وإن كان قد صلّى عليه	٢ / ٢٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	المؤذّن يغفر له مدّ صوته بشهادة كلّ شيء سمعه	٢ / ٥٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لأنّ السجود خضوع لله عزّ وجلّ ولا ينبغي أن يكون على ما...	٣ / ١١٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لأنّ الطيب سنّة، والريحان بدعة للصائم	٤ / ١٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا أُسري به إلى السماء كان أوّل صلاة...	٣ / ٦١
الإمام الصادق عليه السلام :	النحر بمنى ثلاثة أيّام، فمَن أراد الصوم لم يصم...	٥ / ٣٩٤
الإمام الصادق عليه السلام :	النداء والتثويب في الإقامة من السنّة	٢ / ٥٢٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب...	٣ / ٤٩٦
الإمام الصادق عليه السلام :	لأنّ ركعتين من قيام بركعتين من جلوس، وإنّما يقال في...	٣ / ١٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	نزلت هذه الآية بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة تبوك في...	٤ / ٥١١
الإمام الصادق عليه السلام :	نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله	٢ / ٣٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	النصف من ذلك أحبّ إليّ	٢ / ٣٨٧
الإمام الصادق عليه السلام :	النعجة من الضأن إذا كانت سمينة أفضل من الخصيّ من الضأن	٥ / ٤٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، إذا افتتح الصلاة فليقلها في أوّل ما يفتتح، ثمّ...	٣ / ٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، إذا دخلت من باب المسجد فكبّرت وأنت مع إمام...	٢ / ٥٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم إذا كانت ستّ آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى...	٣ / ٢٨
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، إلّا الطواف بالبيت فإنّ فيه صلاة	٥ / ٢٤٤، ٢٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، ألا ترى أنّ الله تعالى يقول: ﴿وَ مَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ...	٢ / ٤٢٨
الإمام الصادق عليه السلام :	نِعْمَ الشيء القرض، إن أيسر قضاك، وإن أعسر حسبته من...	٣ / ٤٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، أليس هو يوم عرفة مسافراً، إنّا أهل بيت نقول ذلك...	٤ / ٢٦٠
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، أنت في طاعة الله عزّ وجلّ تطلب رزقه	٣ / ٢٧٤
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد زاد في رمضان في الصلاة	٤ / ٣٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا رأى هلال شعبان أمر...	٤ / ٨٦
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلّب وجهه في السماء، فعلم الله ...	٢ / ٤٢٨
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، إن شاء سرّاً، وإن شاء جهراً	٣ / ٣٨، ٦٧
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، إن كانت امرأة مأمونة تحجّ مع أخيها المسلم	٤ / ٥٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	[نعم] إنّما هي النوافل فاقضها متى ما شئت	٢ / ٤٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، إنّه ربّما قذفت المرأة بالدم وهي حبلى	٢ / ٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم فاقضه، فإنّه من سرّ آل محمّد صلى الله عليه وآله	٢ / ٤٥٤

الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، فإنّهم يستحلّون شربه	٣ / ١٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلاة إذا لصق بها...	٣ / ١٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَ اسْجُدُوا﴾...	٣ / ١٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم كان آبائي يصومونه، وأنا أصومه وآمر شيعتي بصومه...	٤ / ٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم كان أبي لا يعدل بذلك	٤ / ٥٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثمّ جئت...	١ / ٢٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم لا بأس، به وتلبس الخلخالين والمسك	٥ / ١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، ليس العصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما...	٥ / ٤٥
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، ليس به بأس	٣ / ١١٢
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب	٥ / ٤٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، والقنوت في الثانية	٣ / ٦٨
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، وإن كان لبناً لم يصلّ حتّى يغسل يده ويتمضمض، وكان...	١ / ٣٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي بعد العتمة في مصلّاه فيكثر...	٤ / ٣٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، ولا تحدّثوهنّ فيتّخذنه علّة	١ / ٤٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، ولا تقف معهم، تقف مفردة	٢ / ٢١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، ولكن لا يضعان في المسجد شيئاً	٢ / ٨٥
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، وهل كتب الله البلاء إلّا على المؤمن	٣ / ٣١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم ويخاط بطنها	٢ / ١٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، ويذوق المرق ويزق الفرخ	٤ / ١٩٤
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، هو مثل سبحان الله والله أكبر	٣ / ٩٨
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم هي أفضلهنّ	٣ / ٣٢
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم يا حسن، أعظمهما وأشرفهما	٤ / ٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم يستريح، ثمّ يقوم فيبني على طوافه في فريضة وغيرها...	٥ / ٢٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم، يعمل به كما يعمل بمال غيره والربح بينهما	٣ / ٤٣٧
الإمام الصادق عليه السلام :	نعم يفيض الماء على رأسه ولا يدلكه	٥ / ٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	النفساء إذا ابتليت بأيّام كثيرة مكثت مثل أيّامها...	٢ / ٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	نقصت أم زدت	٣ / ٢٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	نقض وضوءه، وإن مسّ باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ...	١ / ٣٤٥
الإمام الصادق عليه السلام :	لأنّ للكعبة ستّة حدود، أربعة منها على يسارك، واثنان منها...	٢ / ٤٣٠
الإمام الصادق عليه السلام :	لأنّه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكّة الماء...	٤ / ٤٠٠

الإمام الصادق عليه السلام :	نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوّط على شفير بئر يستعذب منها، أو نهر...	١ / ٢١٠
الإمام الصادق عليه السلام :	نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه...	١ / ٢١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام: العيدين، وأيّام التشريق...	٤ / ٦٣
الإمام الصادق عليه السلام :	واتّق الأراك ونمرة وبطن عرنة وثويّة وذاالمجاز فإنّه ليس من...	٥ / ٣٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	واتّق الطيب في زادك، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله...	٥ / ٥٨
الإمام الصادق عليه السلام :	الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمّك وولدك...	٤ / ٣٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	وإذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان وأنت تريد أن تصلّي بأذانه...	٢ / ٥٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	وإذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن يكثر عليه...	٣ / ٢٦١
الإمام الصادق عليه السلام :	وإذا مسحت رأسي مسحت أذني ؟ فقال: «نعم، كأنّي أنظر إلى...	١ / ٢٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	والله الذي لا إله إلّا هو لأقتلنّه، والله الذي لا إله إلّا هو لأضربنّه	١ / ٢٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	والمحرم إذا تزوّج و هو يعلم أنّه حرام عليه لم تحلّ له أبداً	٥ / ١٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	وأمّا شهاب، فإنّه شرّ من الميتة والدم ولحم الخنزير	١ / ٢٠٣
الإمام الصادق عليه السلام :	وإن اشترى الرجل هدياً وهو يرى أنّه سمين أجزأ عنه وإن...	٥ / ٤٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	وإن أصبته ـ يعني الصيد ـ وأنت حلال في الحرم فقيمة واحدة	٤ / ٤٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	وأنا صمته وما قضيت	٤ / ٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	وإن أوصى أن يحجّ عنه حجّة الإسلام ولم يبلغ ماله ذلك...	٤ / ٥٧٩، ٥٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	وإن تكلّم فليسجد سجدتي السهو	٣ / ٢٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله...	٥ / ٩٠
الإمام الصادق عليه السلام :	وإن لم يقدر على ماء حتّى ينصرف بوجهه أو يتكلّم فقد قطع...	٢ / ٤٩٧
الإمام الصادق عليه السلام :	وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل...	٤ / ١٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	وأيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ	١ / ٣٩٥
الإمام الصادق عليه السلام :	وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم...	٥ / ١٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	وحدّ عرفة من بطن عُرنَة وثويّة ونمرة إلى ذي المجاز...	٥ / ٣٣٠
الإمام الصادق عليه السلام :	الودي لا ينقض الوضوء، إنّما هو بمنزلة المخاط والبزاق	١ / ٣٦٥
الإمام الصادق عليه السلام :	وذلك كان في كتاب عليّ عليه السلام	٥ / ٨٤
الإمام الصادق عليه السلام :	وسئل النبيّ صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للأعمى؟ قال: الطيب والخضاب...	٥ / ٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	وصار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله...	٣ / ٨٥
الإمام الصادق عليه السلام :	وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفى عمّا سوى ذلك...	٣ / ٣٤٥
الإمام الصادق عليه السلام :	الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يوجر عليه، والثالثة بدعة	١ / ٢٨٥
الإمام الصادق عليه السلام :	وغسل الغاسل للميّت فرض واجب	٢ / ١٨٢

الإمام الصادق عليه السلام :	وغُسل المولود مستحبّ	١ / ٣٧٤
الإمام الصادق عليه السلام :	وغسل دخول البيت واجب ، وغسل دخول الحرم، يستحبّ أن...	٥ / ٢٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	وغسل من غَسّل ميّتاً	٢ / ١٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	وغسل من غَسّل ميّتاً واجب	٢ / ١٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تعالى منّ عليّ بفاتحة الكتاب من كنز...	٣ / ٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	وقت الظهر على ذراع	٢ / ٣٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	وقت المغرب حين تغيب الشمس	٢ / ٤٠٥، ٤٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	وقت المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم	٢ / ٤٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق، وأوّله المسلخ، ووسطه غمرة...	٤ / ٦٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل المشرق العقيق نحواً من بريد ما بين...	٤ / ٦٠٤، ٦٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنّة	٥ / ٣٣٣، ٣٤١، ٣٥٨، ٣٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	وكان على عليه السلام إذا صلّى على الرجل والمرأة	٢ / ٢٠٦
الإمام الصادق عليه السلام :	وكذلك أيضاً في كفّارة اليمين والظهار مدّاً مدّاً، فإن...	٤ / ٢٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	وكلّ شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار ، يختار ما شاء...	٥ / ٦٦
الإمام الصادق عليه السلام :	وكلّ ما رأت المرأة في أيّام حيضها من صفرة أو حمرة فهو...	٢ / ٣٢
الإمام الصادق عليه السلام :	ولا تحنّط بمسك	٢ / ١٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	ولا تكفّر فإنّما يفعل ذلك المجوس	٣ / ١٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	ولا تمسك عنه من الريح المنتنة	٥ / ٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	ولا صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس	٢ / ٤٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	ولا يتطوّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلّها	٢ / ٤٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ولا يجاوز الجحفة إلّا محرماً	٤ / ٦٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك	٤ / ١٢٦
الإمام الصادق عليه السلام :	ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستّاً	٤ / ٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	ولِمَ فعلت ذلك؟ بئس ما صنعت! إنّما تصلّيها إذا لم ترها خلف...	٢ / ٤٠٣
الإمام الصادق عليه السلام :	وليتمكّن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة	٢ / ٥٦٣
الإمام الصادق عليه السلام :	وليس عليك فداء ما أتيته بجهالة، إلّا الصيد فإنّ عليك الفداء...	٥ / ١٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	وما تصنع بهذا ، هذا قول المغيرة بن سعيد ، لعن الله...	١ / ٣٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	وممّا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفّل...	٤ / ٢٩٥
الإمام الصادق عليه السلام :	ومنها صلاتان أوّل وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل	٢ / ٤٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	هذا الكلبي على الباب، وقد أراد الإحرام، وأراد أن يتزوّج...	٥ / ١٠٩

الإمام الصادق عليه السلام :	هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربّه	٣ / ١٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	هذا الموضع الذي أُحبط فيه حجّك عام أوّل	١ / ٣٨٩
الإمام الصادق عليه السلام :	هذا والله ممّا لا يقضي أبداً	٣ / ٢١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	هذه القبلة أيضاً	٢ / ٤٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	هل في الأرز شيء؟ قال : «نعم»	٣ / ٣٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	هل يجوز للمحرم المتمتّع أن يمسّ الطيب قبل أن...؟ فقال : «لا»	٥ / ٤٦٣
الإمام الصادق عليه السلام :	هل يجوز لي إذا أعطي الرجل من إخواني ...؟ فكتب: «ذلك جائز»	٣ / ٤٥٧
الإمام الصادق عليه السلام :	هل يصلّى على الميّت في المسجد قال : «نعم»	٢ / ٢٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	هما الشهران اللّذان قال الله تعالى : ﴿شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ...	٤ / ٨٧
الإمام الصادق عليه السلام :	هم اليهود والنصارى	٣ / ٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	هما من الوضوء ، فإن نسيتهما فلاتعد	١ / ٢٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	هما والله سواء، فإن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت	٣ / ٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	هو بالخيار إلى أن تزول الشمس ، فإذا زالت الشمس...	٤ / ٢١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتّى العصر ثمّ...	٤ / ٢٢٦
الإمام الصادق عليه السلام :	هو بمنزلة الضرورة ، يتيمّم	١ / ٥١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	هو رجل من أهل الخير	٢ / ١٠٩
الإمام الصادق عليه السلام :	هو رفع يديك حذاء وجهك	٣ / ١٦، ١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	هو سبع، وكلّما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه	٤ / ٤٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	هو له، لعلّه ضيّق على نفسه في النفقة لحاجته إلى النفقة	٤ / ٥٩٩
الإمام الصادق عليه السلام :	هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك	١ / ٣٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	هو يوم نصب أمير المؤمنين عليه السلام فيه عَلَماً للناس	٤ / ٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	هي الزكاة المفروضة ، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض	٣ / ٥٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	هي العبودية	٣ / ١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	هي أهلّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصُم وإذا رأيته فافطر	٤ / ١٧، ٢١، ٢٢
الإمام الصادق عليه السلام :	هي للأوّل تامّة وعلى هذا ما اجترح	٤ / ٥٨٠
الإمام الصادق عليه السلام :	هيهات وأين تذهب ؟! تلك صلاة الصبيان	٤ / ٩٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يا أبا محمّد، كان عندي رهط من أهل البصرة، فسألوني عن الحجّ...	٤ / ٥٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يا أبان، إنّما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل	٥ / ٢٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	يا بامحمّد ، مَن توضّأ فذكر اسم الله تعالى ، طهر جميع جسده ، ...	١ / ٢٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	يا جارود ، ينصحون فلا يقبلون ، وإذا سمعوا بشيء نادَوا به...	٢ / ٤٠٥

الإمام الصادق عليه السلام :	يا حسن ، إنّ القاريجار إنّما يعطى أجره عند فراغه ، وكذلك العيد	١ / ٣٧١
الإمام الصادق عليه السلام :	يا حفص، إنّها والله النخلة الّتي قال الله تعالى لمريم عليها السلام: ﴿وَهُزِّي...	٣ / ١٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	يا زرارة، إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس...	٣ / ٢٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يا زيد ، خالقوا النّاس بأخلاقهم ، صلّوا في مساجدهم، وعودوا...	٣ / ٢٩٨
الإمام الصادق عليه السلام :	يا شهاب ، يكثر القتل في أهل بيت من قريش حتّى...	١ / ٢٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يا عجلان، كأنّي أنظر إليك إلى جنبي والناس يعرضون عليَّ	٥ / ٣١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يا عقبة ، تصدّق بدرهم عن كلّ يوم	٤ / ٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يا عقبة لإطعام مسلم خيرٌ من صيام شهر	٤ / ٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يا عمار ، أجمع لك السهو كلّه في كلمتين : متى ما شككت ...	٣ / ٢١٧
الإمام الصادق عليه السلام :	يا عمر بن أُذينة ، ما ترى هذه الناصبة في أذانهم وصلاتهم؟	٢ / ٥٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يا غلام ، اذهب فانظر هل صام الأمير أم لا؟	٤ / ٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يأكل من أضحيته ويتصدّق بالفداء	٥ / ٤٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يا مفضّل ، ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء والله ذو الفضل العظيم	٤ / ٣٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يا ميسر، تصلّي العصر أربعاً أفضل أو تصلّيها ستّاً؟	٤ / ٦٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	يباع ممّن يستحلّ أكل الميتة	٣ / ١٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يبدأ بالزوال فيصلّيها ، ثمّ يصلّي الأُولى بتقصير ركعتين...	٢ / ٣٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	يبدأ بالصفا ويختم بالمروة	٥ / ٢٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يبدأ بالوقت الّذي هو فيه ، فإنّه لا يأمن الموت فيكون...	٢ / ٤٧٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح	٥ / ٤٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يبني على صلاته متى ما ذكر ويصلّي ركعة ويتشهّد ويسلّم...	٣ / ٢٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يترك ثلاثة أيّام قبل أن يدفن ، إلّا أن يتغيّر قبل...	٢ / ١٢٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً	٣ / ٢٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يتشهّد وينصرف ثمّ يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلّى ركعتين	٣ / ٢١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يتصدّق بما يجزي عنه طعام مسكين لكلّ يوم	٤ / ١٩٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يتطهّر ويؤذّن ويقيم في أوّلهنّ ، ثمّ يصلّي ويقيم بعد ذلك...	٢ / ٥٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يتمّ صومه [ذلك] ويقضيه إذا أفطر في شهر رمضان ويستغفر ربّه	٤ / ١٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	يتمّ صومه ، فإنّما هو شيء أطعمه الله عزّ وجلّ	٤ / ١٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يتمّ صومه ولا قضاء عليه	٤ / ١٠٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر ، فإن لم يستيقظ حتّى...	٤ / ١٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يتمّ صوم يومه ذلك	٤ / ٢٧٤

الإمام الصادق عليه السلام :	يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف	٣ / ٧١
الإمام الصادق عليه السلام :	يتمّ يومه ويقضي يوماً آخر ، فإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ...	٤ / ١٠٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يتيمّم بالصعيد ويستبقي الماء ؛ فإنّ الله ـ عزّ وجلّ ـ جعلهما ...	١ / ٥١٣
الإمام الصادق عليه السلام :	يجب الحلق على ثلاثة نفر : رجل لبّد، ورجل حجّ ندباً لم يحجّ...	٥ / ٤٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	يجزئك إذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النّفس	٣ / ٢٩٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يجزي عن العبد حجّة الإسلام، ويكتب للسيّد أجران: ثواب العتق...	٤ / ٤٩٣
الإمام الصادق عليه السلام :	يجزيك إذا خلوت في بيتك إقامة واحدة بغير أذان	٢ / ٥٣٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يجزيك التسبيح في الأُخريين	٣ / ٧٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يجزيك في السفر إقامة واحدة ، إلّا الغداة والمغرب	٢ / ٥٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر	٢ / ٥١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي من المعز إلّا الثنيّ	٥ / ٤٠٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء	١ / ٥٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	يجعل الرجل وراء المرأة، ويكون الرجل ممّا يلي الإمام	٢ / ٢٠٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يجلس من ركوعه فيتشهّد ، ثمّ يقوم فيتمّ	٣ / ٢٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يجوز ذكورة الإبل والبقر في البلدان إذا لم يجدوا...	٥ / ٤١٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يحجّ الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحجّ المرأة الصرورة...	٤ / ٥٨٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يحجّ الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، والمرأة عن المرأ	٤ / ٥٨٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يحجّ عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلك	٤ / ٥٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	يحجّ من قابل ، والحاج مثل ذلك إذا أُحْصِر	٤ / ٦٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	يحسب لك إذا دخلت معهم ، وإن كنت لا تقتدي بهم، مثل ما...	٣ / ٢٩٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يحفر له ويوضع في لحده، ويوضع اللبن على عورته لستر عورته ...	٢ / ٢٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	يحلقه بمكّة ويحمل شعره إلى منى، وليس عليه شيء	٥ / ٤٥٧
الإمام الصادق عليه السلام :	يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء ، ثمّ يشرب منه ويتوضّأ	١ / ١٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يخرج معه في حاجته، ثمّ يرجع ويبني على طوافه	٥ / ٢٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	يخرج من الإحليل المنيّ والمذي والودي ، فأمّا المنيّ فهو...	١ / ٣٦٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يخرج ويتوضّأ، فإن كان قد جاز النصف بنى على طوافه، وإن ...	٥ / ٢٢٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يُخلّى البعير في الحرم يأكل ما شاء	٤ / ٤٢٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يدع العمرة، فإذا أتمّ حجّه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي...	٥ / ٣٠٧
الإمام الصادق عليه السلام :	يدع ركعة ويجلس ويتشهّد ويسلم، ثمّ يستأنف الصلاة بعد	٣ / ٢٦٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكّة إن كان يريد المضيّ إلى...	٥ / ٤٦٧

الإمام الصادق عليه السلام :	يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن...	٢ / ١٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	يذبحه وقد أجزأ عنه	٥ / ٤٠٩، ٤٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يرتفعون إلى الجبل	٥ / ٣٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يرتفعون إلى وادي محسّر	٥ / ٣٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يرجع إلى المشعر فيقف، ثمّ يرجع فيرمي الجمرة	٥ / ٣٤١
الإمام الصادق عليه السلام :	يرجع إلى منى حتّى يلقي شعره بها، حلقاً كان أو تقصيراً	٥ / ٤٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يرجع فيُصلّي عند المقام أربعاً	٥ / ٢٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم كما يرسل الفحل...	٥ / ١٧٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يرفع رأسه حتّى يستمكن	٣ / ١٣٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يستحبّ أن تستقي من ماء زمزم دلواً أو دلوين، فتشرب...	٥ / ٢٧٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يستحبّ أن يطاف بالبيت عدد أيّام السنة، كلّ أسبوع لسبعة أيّام...	٥ / ٢٧١
الإمام الصادق عليه السلام :	يستحبّ للرجل والمرأة أن لا يخرجا من مكّة حتّى يشتريا...	٥ / ٥٠٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يسجدهما متى ذكر	٣ / ٢٤٣
الإمام الصادق عليه السلام :	يسلّم ثمّ يقوم، فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب، ويتشهّد...	٣ / ٢١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يسلّم ثمّ يقوم، فيضيف إليها ركعة	٣ / ٢١٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحاً، فيطعمه حمام الحرم...	٤ / ٤٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يشرب بقدر ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتّى يروى	٤ / ٢٠١
الإمام الصادق عليه السلام :	يشرب من سؤرها ولا يتوضّأ	١ / ١٧٨
الإمام الصادق عليه السلام :	يشعرها وهي باركة، وينحرها وهي قائمة، ويشعرها من...	٤ / ٥٥١، ٦٤٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يصلّي ركعة من قيام ثمّ يسلّم، ثمّ...	٣ / ٢٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه	١ / ٤٥٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يصلّي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة	٤ / ٣٠٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يصلّيها إذا ذكرها في أيّة ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً	٢ / ٤٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يصلّيها قبل أن يصلّي هذه الّتي دخل وقتها إلّا أن...	٢ / ٤٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام في الإبل	٥ / ١٨١
الإمام الصادق عليه السلام :	يصوم يومه ويقضي يوماً آخر، وإن لم يستيقظ حتّى يصبح...	٤ / ١٦٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يُصيب شهر رمضان ما يُصيب الشهور من النقصان، فإذا...	٤ / ٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يضيف إليها ركعة	٣ / ٢٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يطعم تمرة، وتمرة خيرٌ من جرادة	٥ / ١٩١
الإمام الصادق عليه السلام :	يطعم كفّاً من طعام أو كفّين	٥ / ٧٣

الإمام الصادق عليه السلام :	يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً	٤ / ١٠٣، ١٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يعطي أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً	٤ / ٣٤٦، ٣٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يعطي بعض عياله ، ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها...	٤ / ٣٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يعلم ذلك المكان، ثمّ يعود فيصلّي الركعتين، ثمّ يعود...	٥ / ٢٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يعود إلى سورة الجمعة	٣ / ٧١
الإمام الصادق عليه السلام :	يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ، وإن كان رمى الوسطىٰ...	٥ / ٣٨٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يعيد الصلاة؟ فقال: «لا»	٣ / ١٩٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يعيد المعطي الزكاة	٣ / ٣٩٣
الإمام الصادق عليه السلام :	يعيد ويرميهنّ جميعاً بسبع سبع	٥ / ٣٨٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يعيدها قبل أن تُصلّى هذه الّتي قد دخل وقتها	٢ / ٤٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يعيدهما خلف المقام؛ لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّخِذُوا...	٥ / ٢٦٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يغتسل الّذي غسّل الميّت، وكلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل...	٢ / ١٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يغتسل النصارى ثمّ يغسّلونه فقد اضطرّ	١ / ١٨٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يغتسل بالثلج أو ماء النهر	١ / ٥١٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يغتسل ما بينه وبين الليل ، فإن فاته اغتسل يوم السبت	١ / ٣٨٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يغتسل ويعيد الصلاة ، إلّا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل ، فإنّه...	١ / ٤٠٨
الإمام الصادق عليه السلام :	يغسل آثار الدم ويصلّي	١ / ٣٥٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يغسل اليمين ويعيد اليسار	١ / ٣٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	يغسل بطن كفّيها، ثمّ يغسل وجهها، ثمّ يغسل ظهر كفّيها	٢ / ١٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يغسل بول الفرس والحمار والبغل ، فأمّا الشاة وكلّ ما يؤكل...	١ / ٤٤٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة	١ / ٢٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يغسل غسلاً واحداً	٢ / ١٢٨
الإمام الصادق عليه السلام :	يغسّل غسلة واحدة بماء، ثمّ يغسل بعد ذلك	٢ / ١٦٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يغسّل ما قطع منه	٢ / ٢٨٨
الإمام الصادق عليه السلام :	يغسّل من الجنابة، ثمّ يغسّل بعد...	٢ / ١٦٤، ٢٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	يغسل من الخمر سبعاً، وكذلك الكلب	١ / ٤٣٨
الإمام الصادق عليه السلام :	يغسل منها ما أوجب الله عليه التيمّم ولا تمسّ، ولا يكشف لها...	٢ / ١٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يغسل منها مواضع الوضوء، ويصلّى عليها وتدفن	٢ / ١٧٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يغسله ولا يعيد صلاته ، إلّا أن يكون بمقدار الدرهم...	١ / ٤٥٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يفتتح الصلاة، فإذا ركع فليركع كما يركع إذا صلّى، فإذا رفع...	٣ / ١١٧

الإمام الصادق عليه السلام :	يقتل المحرم الأسود الغدر والأفعى والعقرب والفأرة ، فإنّ...	٤ / ٤٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	يقتل المحرم [الزنبور و] النسر والأسود الغدر والذئب...	٤ / ٤٣٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يقتل في الحرم والإحرام الأفعى والأسود الغدر ، وكلّ...	٤ / ٤٣٣
الإمام الصادق عليه السلام :	يقضى عنه ، وإن امرأة حاضت في رمضان ، فماتت لم يقض عنها...	٤ / ٢٣٤
الإمام الصادق عليه السلام :	يقنت بعد ما يركع وإن لم يذكره حتّى ينصرف فلا شيء عليه	٣ / ١٧٣
الإمام الصادق عليه السلام :	يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو	٣ / ١٩٣
الإمام الصادق عليه السلام :	يقوم فيركع ويسجد سجدتين	٣ / ٢٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم إمام	٢ / ٥٤٤
الإمام الصادق عليه السلام :	اليقين لا يدخل فيه الشكّ ، صُم للرؤية وافطر للرؤية	٤ / ١٨
الإمام الصادق عليه السلام :	يكتحل المحرم إن هو رَمِد بكحل ليس فيه زعفران	٥ / ٦١
الإمام الصادق عليه السلام :	يكره الصلاة على الجنائز حين تصفرّ الشمس وحين تطلع	٢ / ٢١٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يكره ذلك خشية أن يؤذي من إلى جانبه	٣ / ١٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يكره رواية الشعر للصائم والمحرم ، وفي الحرم ، وفي...	٤ / ١٢٧
الإمام الصادق عليه السلام :	يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نُودي وهو محرم	٥ / ٨٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يكره للصائم أن يرتمس في الماء	٤ / ١٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يلبس المحرم الخفّين إذا لم يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء...	٥ / ١٩
الإمام الصادق عليه السلام :	يلفّفه لفّاً في ثيابه ويدفنّه ولا يغسلنه	٢ / ١٧٧
الإمام الصادق عليه السلام :	يلقي القناع عن رأسه يلبّي ، ولا شيء عليه	٥ / ٣٠
الإمام الصادق عليه السلام :	يمسك على شمّه ويأكل	٥ / ٤٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يمضي على صلاته ولا يعيد	٢ / ٥٥٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يمضي على صلاته ويكبّر تكبيراً كثيراً	٣ / ٢٤٧
الإمام الصادق عليه السلام :	يمضي في الصلاة، واعلم أنّه لا ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في...	١ / ٤٩٥
الإمام الصادق عليه السلام :	يمضي في صلاته ولا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل...	٣ / ١٩٨
الإمام الصادق عليه السلام :	يناول المسكين والسائل	٣ / ٣٥٠
الإمام الصادق عليه السلام :	ينبغي أن يوضع الميّت دون القبر هنيئة ثمّ واره	٢ / ٢٤٥
الإمام الصادق عليه السلام :	ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتّى تطلع الشمس وسائر الناس إن...	٥ / ٣٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	ينبغي للصرورة أن يحلق، وإن كان قد حجّ فإن شاء قصّر وإن...	٥ / ٤٤٨
الإمام الصادق عليه السلام :	ينتظر حتّى يصوم رمضان ، ثمّ يصوم شهرين متتابعين ، وإن...	٤ / ٢٥٩
الإمام الصادق عليه السلام :	ينحر جزوراً، وقد خفت أن يكون قد ثلم حجّه إن كان...	٥ / ١٣٠، ١٣١
الإمام الصادق عليه السلام :	ينحره، ويكتب كتاباً ويضعه عليه ليعلم مَن يمرّ به أنّه هدي	٥ / ٤٢٥

الإمام الصادق عليه السلام :	ينزح منها ثلاث دلاء	١ / ١٤١، ١٥١
الإمام الصادق عليه السلام :	ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبيّ، أو وقعت فيها فأرة...	١ / ١٣٥
الإمام الصادق عليه السلام :	ينزح منها عشرة دلاء، فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً	١ / ١٥٨
الإمام الصادق عليه السلام :	ينزف كلّها، فإن غلب عليه الماء فلينزف يوماً إلى الليل...	١ / ١٣٤، ١٥٣
الإمام الصادق عليه السلام :	ينصرف فيتوضّأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته...	٣ / ١٥٥
الإمام الصادق عليه السلام :	ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ...	١ / ٢٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	ينضح بكفّ بين يديه وكفّاً من خلفه وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن...	١ / ١٢٠
الإمام الصادق عليه السلام :	ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه، ثمّ يخرج فيغسله...	٥ / ٢٢٣، ٢٤٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يوجب الإحرام ثلاثة أشياء: التلبية والإشعار والتقليد، فإذا...	٤ / ٥٥٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يورث الصبيّ ويصلّى عليه إذا سقط من بطن أمّه فاستهلّ...	٢ / ٢٧١
الإمام الصادق عليه السلام :	يوضع الكافور من الميّت على موضع المساجد وعلى اللبّة...	٢ / ١٣٦
الإمام الصادق عليه السلام :	يوم النحر أو من الغد ولا يؤخّر، والمفرد والقارن ليسا...	٥ / ٤٧٢
الإمام الصادق عليه السلام :	يهرق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلب، واللحم اغسله وكله	٣ / ١٢١
الإمام الصادق عليه السلام :	يؤكل من الهدي مضموناً كان أو غير مضمون	٥ / ٤٣٦
أحدهما عليهما السلام :	أدخله بإزار ولا تغتسل بماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب...	١ / ٢٠٧
أحدهما عليهما السلام :	إذا استيقن أنّه لم يكبّر [فليعد] ولكن كيف يستيقن؟	٣ / ١٨٨
أحدهما عليهما السلام :	إذا خاف الرجل على نفسه أخّر إحرامه إلى الحرم	٤ / ٦٢٦
أحدهما عليهما السلام :	إذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بمنى	٥ / ٤٨٤
أحدهما عليهما السلام :	إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلّا أنّ بين...	٢ / ٣٨٩
أحدهما عليهما السلام :	إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس	٤ / ١٨٦
أحدهما عليهما السلام :	إذا مسّ جبهته الأرض فيما بين حاجبه وقصاص شعره فقد أجزا عنه	٣ / ١٢٦
أحدهما عليهما السلام :	أقرن فحل سمين، عظيم العين والأذن، والجذع من الضأن...	٥ / ٤٠٣
أحدهما عليهما السلام :	ألم تر كيف فعل ربّك ولإيلاف سورة [واحدة]	٣ / ٥٨
أحدهما عليهما السلام :	إنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي	٥ / ٢٦٧
أحدهما عليهما السلام :	أنّ الله أوحى إلى نبيّه عليه السلام أن يستخلف عليّاً، فكان يخاف...	٥ / ٥٤٨
أحدهما عليهما السلام :	إنّ الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة...	٣ / ١٩٠
أحدهما عليهما السلام :	إنّ الله عزّ وجلّ فرض الركوع والسجود والقراءة سنّة، فمن...	٣ / ٢٥
أحدهما عليهما السلام :	إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله...	٤ / ٣٠٢
أحدهما عليهما السلام :	أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يخطب أصحابه في الفئ الأوّل، فلمّا زالت...	٢ / ٥٤٧
أحدهما عليهما السلام :	إن دخله الشكّ بعد دخوله في الثالثة، مضى في الثالثة، ثمّ صلّى...	٣ / ٢٢١

أحدهما عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلّى في مسجد الشجرة صلّى وعقد الحجّ	٤ / ٦١٤
أحدهما عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكباً	٥ / ٣٩١
أحدهما عليه السلام : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام : إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية...	٥ / ٢٣٤، ٢٨٦
أحدهما عليه السلام : إن كان تطوّعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه...	٥ / ٤١٧
أحدهما عليه السلام : أنّ وقت الظهر على قدمين، ووقت العصر على أربعة...	٢ / ٣٨٩
أحدهما عليه السلام : تكلّمها و ليس هذا بشي، إنّما هذا و شبهه من خطوات الشيطان	٤ / ٤٥٨
أحدهما عليه السلام : خمس صلوات تصليهنّ على كلّ حال	٥ / ٢٦٣
أحدهما عليه السلام : الزكاة على تسعة أشياء : على الذهب والفضّة والحنطة...	٣ / ٣٤٥
أحدهما عليه السلام : الزكاة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه	٣ / ٤٥٢
أحدهما عليه السلام : سئل عن العبد يؤمّ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً ؟ قال : «لا بأس»	٣ / ٣١٧
أحدهما عليه السلام : سألته عن القبلة؟ قال : «ضع الجدي قفاك وصلّ»	٢ / ٤٣٢
أحدهما عليه السلام : سألته عن مال اليتيم ، فقال : «ليس في زكاة...	٣ / ٤٣٣
أحدهما عليه السلام : شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان ، فإذا...	٤ / ٤٥
أحدهما عليه السلام : صلاة ركعتين بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك	١ / ٢٤٩
أحدهما عليه السلام : الصوم الثلاثة الأيّام، إن صامها فأخّرها يوم عرفة	٥ / ٤٦٨
أحدهما عليه السلام : على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول [من حرّ وعبد وصغير وكبير]...	٤ / ٣٢٢
أحدهما عليه السلام : عن الأضاحي إذا كانت الأذن مشقوقة...فقال : «ما لم تكن مقطوعة فلا بأس	٥ / ٤٠٦
أحدهما عليه السلام : عن الأضحية بالخصيّ، قال :«لا»	٥ / ٤٠٣
أحدهما عليه السلام : عن رجل شكّ بعد ما سجد أنّه لم يركع، قال: «يمضي في صلاته»	٣ / ٢٠٠
أحدهما عليه السلام : عن غسل الجنابة ؟ فقال : «تبدأ بكفّيك ثمّ تغسل فرجك	١ / ١٩٠
أحدهما عليه السلام : غسل الجنابة عليها واجب	١ / ٣٧٧
أحدهما عليه السلام : الغسل في سبعة عشر موطناً	٢ / ١٨٢
أحدهما عليه السلام : فبلغ ذلك مئتي درهم	٣ / ٣٧٥
أحدهما عليه السلام : في رجل لم يودّع البيت، قال : لابأس به إن كان به علّة أو كان ناسياً »	٥ / ٥٠٧
أحدهما عليه السلام : في زكاة الأرض إذا قبّلها النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام عليه السلام بالنصف...	٣ / ٣٦١
أحدهما عليه السلام : في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون...	٣ / ٣٥٣
أحدهما عليه السلام : قل في قنوت الوتر: لا إله إلّا الله الحليم الكريم...	٣ / ١٧٤
أحدهما عليه السلام : كان النبيّ صلى الله عليه وآله إذا توضّأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضّأون به	١ / ١٩٥
أحدهما عليه السلام : كلّ أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها [فعليك فيما]...	٣ / ٤٤٤
أحدهما عليه السلام : لا، إنّما عليه إذا تمّ، فكان تجب في كلّ صنف منه الزكاة تجب...	٣ / ٣٧٤

أحدهما عليه السلام: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف...	٥ / ٢٢٧
أحدهما عليه السلام: لابأس بأن يصلّي الرجل في ثوب فيه الدم متفرّقاً شبه النضح...	١ / ٤٥٥
أحدهما عليه السلام: لا تصلّي المغرب حتّى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل	٥ / ٣٤٧
أحدهما عليه السلام: لا، لكلّ سورة ركعة	٣ / ٥٥
أحدهما عليه السلام: لا، ولكن يصلّي الرجل، فإذا فرغ صلّت المرأة	٢ / ٤٨٩
أحدهما عليه السلام: لا يأكل المحرم طير الماء	٤ / ٤٣٥
أحدهما عليه السلام: لا يبيعه فإن باعه فليتصدّق بثمنه وليهد هدياً آخر	٥ / ٤٢٥
أحدهما عليه السلام: لا يتزوّد الحاجّ من أُضحيته، وله أن يأكل بمنى أيّامها	٥ / ٤٣٩
أحدهما عليه السلام: لا يخرج منه شيءٌ إلّا السنام بعد ثلاثة أيّام	٥ / ٤٣٨
أحدهما عليه السلام: لا ينبغي للإمام أن يصلّي الظهر يوم التروية إلّا بمنى...	٥ / ٣٢٦
أحدهما عليه السلام: لاينقض الوضوء إلّا ما خرج من طرفيك أو النوم	١ / ٣٣٣
أحدهما عليه السلام: لو لم يحرم على الناس أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله لقول الله عزّ وجلّ ...	٣ / ٥٤٠
أحدهما عليه السلام: له أن يغطّي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام	٥ / ٣١
أحدهما عليه السلام: ليس بشيء حتّى يلبّي	٤ / ٦١٣
أحدهما عليه السلام: ليس في الإبل شيء -إلى قوله-: وما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل...	٣ / ٤٢١
أحدهما عليه السلام: ليس في الإبل شيء حتّى تبلغ خمساً، فإذا بلغت...	٣ / ٤١٥
أحدهما عليه السلام: ليس في الصلاة على الميّت تسليم	٢ / ٢٣٣
أحدهما عليه السلام: ليس في الفضّة زكاة حتّى تبلغ مئتي درهم، فإذا بلغت مئتي...	٣ / ٣٦٨
أحدهما عليه السلام: ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين	١ / ٣٧٦
أحدهما عليه السلام: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء	٣ / ٤٣٥
أحدهما عليه السلام: مرّتين مرّتين للوجه واليدين	١ / ٤٨١
أحدهما عليه السلام: مَن سها عن السعي حتّى يصير من السعي على بعضه أو...	٥ / ٢٨٧
أحدهما عليه السلام: نعم، إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس	٢ / ٥٤٠
أحدهما عليه السلام: وإذا وجد الرجل هدياً ضالّاً فليعرّفه يوم النحر ويوم الثاني والثالث...	٥ / ٤٢٣
أحدهما عليه السلام: والفحل من الضان خير من الموجوء، والموجوء خيرٌ من...	٥ / ٤٠٦
أحدهما عليه السلام: ويربّع قبره	٢ / ٢٥٨
أحدهما عليه السلام: يتمّ صومه ويقضي ذلك اليوم، إلّا أن يستيقظ قبل أن يطلع...	٤ / ١٠٨، ١٧٠
أحدهما عليه السلام: يجزيك إقامة في السفر	٢ / ٥١٩
أحدهما عليه السلام: يخرج ثمّ ينزح من البئر دلاء، ثمّ اشرب وتوضّأ	١ / ١٤٢
أحدهما عليه السلام: يخرج ويتوضّأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمّم	١ / ٥٠٢

أحدهما عليه السلام : يخرج ويتوضّأ ثمّ يبني على ما مضى من صلاته الّتي صلّى بالتيمم ٣ / ١٨٥
أحدهما عليه السلام : يدهنها بزيت أو سمن أو إهالة ٥ / ٥٥
أحدهما عليه السلام : يرجع إلى سورة الجمعة ٣ / ٧٠
أحدهما عليه السلام : يرفع العمامة قدر ما يدخل إصبعه فيمرّه على مقدّم رأسه ١ / ٣٠٢
أحدهما عليه السلام : يسجد إذا ذكر إذا كانت من العزائم ٣ / ٧٧
أحدهما عليه السلام : يطوف ويصلّي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها ٥ / ٢٦٣
أحدهما عليه السلام : يعيد حتّى يحفظ أنّها ليست مثل الشفع ٣ / ٢١٢
أحدهما عليه السلام : يعيدها ركعة [واحدة] يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة... ٣ / ٢٥١
أحدهما عليه السلام : ينصرف حتّى يصلّي الركعتين، ثمّ يأتي مكانه الذي كان فيه... ٥ / ٢٥٠
الإمام الكاظم عليه السلام : ابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في... ٣ / ٣٣٥
الإمام الكاظم عليه السلام : أحبّ له تعجيل الصيام، فإن كان آخره فليس عليه شيء ٤ / ٢١٠
الإمام الكاظم عليه السلام : ادخله بمئزر، وغُضّ بصرك، ولاتغتسل من البئر التي يجتمع فيها... ١ / ١٨٦
الإمام الكاظم عليه السلام : أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة ٢ / ٨
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ... ٥ / ٣٤٢
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا اغتسل حتّى... ٤ / ١٠٣
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتّى... ٤ / ١٥٤، ١٦٥
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا أحسن غيرها فلا يفعل، وإن لم يحسن غيرها فلا بأس ٣ / ٢٩
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها وصارت في رحلك فبلغ... ٥ / ٤١٩
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا حجّ الرجل فدخل مكّة متمتّعاً فطاف بالبيت... ٤ / ٥٤٤
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا حجّ الرجل متمتّعاً فطاف بالبيت وصلّى ركعتين... ٥ / ٤٧٧
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم... ٤ / ٢٧٤
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربعة لم يجزه أعادها وأعاد... ٥ / ٣٨٤
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ٢ / ٣٨٠
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ١ / ١٤٢
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا شككت فابن على اليقين ٣ / ٢٠٨، ٢١٨
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ... ٥ / ٢٥٥
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا قضى المناسك كلّها فقد تمّ حجّه ٤ / ٦٢٨
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة فلينضحه ... ١ / ١٢٠
الإمام الكاظم عليه السلام : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به ٥ / ١٢
الإمام الكاظم عليه السلام : الأذان والإقامة مثنى مثنى ٢ / ٥١٦

الإمام الكاظم عليه السلام :	إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ وأعاد، فإن مضى...	١ / ٥٠١
الإمام الكاظم عليه السلام :	أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى	٥ / ٣٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	أشهد أن لا إله الّا الله وأنّ محمّداً رسول الله فلا يعد...	٣ / ٢٧٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	أعط عياله من الزكاة قدر ما يُجهّزونه فيكونون هم الّذين يجهّزونه	٢ / ٢٩١
الإمام الكاظم عليه السلام :	أعطه ألف درهم	٣ / ٤٥٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	اقرأ فيها بقل هو الله أحد	٣ / ٤٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	اقرأ لنفسك، وإن لم تسمع نفسك فلا بأس	٣ / ٢٩٩
الإمام الكاظم عليه السلام :	أقلّ الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وتجمع بين الصلاتين	٢ / ٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	أكره ذلك، ولا بأس به في النافلة	٣ / ٢٨، ٦٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	أكل الأشنان يذيب البدن، والتدلّك بالخزف يبلي الجسد...	١ / ٢٥٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	أمّا العلّة الظاهرة فلئلّا يدع الناس الجهاد اتّكالاً على الصلاة...	٢ / ٥٢٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأمّا...	٥ / ٤٧٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق...	٤ / ٦٠٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	أما علمت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من حاجّ يضحى...	٥ / ٣٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	إنّ أبي كان يقول إنّ حرمة بدن المؤمن ميّتاً كحرمته...	٢ / ٢٩٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	أنا كفّنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما	٢ / ١٤٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	إنّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ...	١ / ٣٨١
الإمام الكاظم عليه السلام :	إنّ الناس إذا أحرموا ناداهم الله تعالى ذكره، فقال: عبادي...	٥ / ٨٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم...	٣ / ١١٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	إنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامتان	٢ / ٣٩٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فمره فليصم	٤ / ٥٧٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن شاء جهر، وإن شاء لم يفعل	٣ / ٦٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	إنّ صاحب هذا الأمر يطلبه منك	٢ / ٣٠٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	إنّ عليّاً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا...	١ / ٣٦٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	إنّ فاطمة صدّيقة شهيدة، وإنّ بنات الأنبياء لا يطمثن	٢ / ٨٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس	٣ / ٦٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة	٣ / ٤٣٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة	٢ / ٦٩
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنّة والوقت لم تقبل منه...	٢ / ٣٩٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	أن كان ثوباً تلزمه فلا أحبّ أن تصلّي فيه حتّى تغسله	١ / ٤٣٠

الإمام الكاظم عليه السلام :	إن كان حراماً فانتهينا عنه، وإن لم يكن حراماً فلم تمنعنا...	٢ / ٢٦٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة	٣ / ٣٧٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن كان فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته، وإن لم يكن...	٢ / ٥٥٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن كان في مقدّم ثوبه أو جانبيه فلا بأس، وإن كان في مؤخّره	٢ / ٤٩٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأن محمّداً رسول الله...	٣ / ١٦٢، ١٨٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، وإن كان متعمّداً فالغسل...	١ / ٣٨٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن كانوا صرورة جميعاً فلهم أجر، ولا يجزي عنهم....	٤ / ٥٩٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	أنّ لقوم عندي قروضاً ليس ... فقال: «لا تقضي ولا تزكّي؟! زلكَ»	٣ / ٣٨٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن لم يتخوّف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوّف أن يسيل...	٣ / ٢٧١
الإمام الكاظم عليه السلام :	إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلابأس، وإن كان شيئاً...	١ / ١١٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	إنّما كان يؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله في الأرض ولم يكن يومئذٍ منارة	٢ / ٥٦٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	أنّ من صام التسع كتب الله له صوم الدهر	٤ / ٨٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	إنّه سيكون في هذه السنة حركة، ولانخرج منها	١ / ١٠٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	إنّه يبدأ بالعصر ثمّ يصلّي الظهر	٢ / ٣٨٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	أهلّ بالمتعة بالحجّ يريد يوم التروية إلى زوال الشمس...	٥ / ٣٠٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	أيحلّ له أن يكتب القرآن في الألواح.... :	٢ / ٨٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	أيّ ذلك شاء فعل ما لم يبت	٥ / ٤٨٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	أيزكّيه حين يقدم؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول [و هو عنده]»	٣ / ٣٨١
الإمام الكاظم عليه السلام :	أيكفن به الميّت؟ فقال: «لا»	٢ / ١٤٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	بئس ما صنع! ماكان ينبغي له أن يأخذه	٤ / ٤٥٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	تختضب المرأة وهي طامث؟ فقال: «نعم»	١ / ٤٢٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحجّ	٥ / ٥١٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً	٢ / ٦٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	تعجيلها أحبّ إليّ [وليس به بأس إن أخّرها]	٥ / ٤٧٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، وتبول إن قدرت ..	١ / ١٩٠، ٣٨٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	تلك الهراقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة	٢ / ٦١
الإمام الكاظم عليه السلام :	تمسّ الماء أحبّ إليّ	٢ / ٣٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	تمسّك عن الصلاة	٢ / ٥٩
الإمام الكاظم عليه السلام :	ثلاث، وتجزيه واحدة	٣ / ١٠٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	ثلاث، ويجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض	٣ / ١٠٤

الإمام الكاظم عليه السلام :	الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل ، فإن لم يقدر على أن يغتسل...	١ / ٥١٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	حصى الجمار يكون مثل الأُنملة	٥ / ٣٧٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء	٢ / ٤٢٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	خمسة أوساق بوسق النبيّ صلى الله عليه وآله	٣ / ٣٨٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	دخلت على الرشيد، فقال لي: لِمَ جوّزتم للعامّة والخاصّة أن...	٣ / ٥٣٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	الدَّين عليه زكاة؟ فقال : «لا ، حتّى تقبضه	٣ / ٣٨٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله ، وهم بنو...	٣ / ٥٣١
الإمام الكاظم عليه السلام :	الرجل يتمتّع فينسى أن يقصّر حتّى...؟ قال : «فعليه دم هريقه»	٥ / ٢٩٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	الرَّفث: جماع النساء ، والفسوق: الكذب والتفاخر...	٥ / ١١٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	ساعة يدخل مكّة إن شاء الله يطوف ويصلّي ركعتين، ويسعى...	٥ / ٣٠٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكّة ...	٥ / ٤٨٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	سعيت شوطاً واحداً ثمّ طلع الفجر ؟ فقال : «صلِّ ثمّ عد فأتمّ سعيك	٥ / ٢٩٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	الصائم لا يجوز له أن يحتقن	٤ / ١٢١
الإمام الكاظم عليه السلام :	صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء	٤ / ٢٨٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أُقيم حدودها أطيب...	٢ / ٣٧٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	صوم يوم عرفة يعدل صوم السنة	٤ / ٨٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة، إذا زدت ...	٥ / ٢٣٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها	٥ / ٢٨٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	العشر ونصف العشر ، العشر لما سقت السماء ، ونصف العشر...	٣ / ٣٥٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	على الذي أفتاه شاة	٥ / ٧٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	على الرجل المحتاج صدقة الفطرة ؟ قال : «ليس عليه فطرة»	٤ / ٣١٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده...	٣ / ١٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	على كلّ من أكل منهم فداء صيد، كلّ إنسان منهم على...	٥ / ١٨٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	عليه إطعام ستّين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ	٤ / ١٦٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	عليه الفداء كاملاً إذا لم يدرِ ما صنع الصيد	٥ / ١٦٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	عليه أن يتصدّق عن كلّ فرخ قد تحرّك بشاة، ويتصدّق بلحومها...	٤ / ٤٥٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	عليه أن يردّها، فإن ماتت عليه ثمنها يتصدّق به	٤ / ٤٤٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	عليه قيمتها وهو درهم، يتصدّق به أو يشتري به طعاماً لحمام...	٤ / ٤٣٩، ٤٤٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر	٥ / ١٧٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	عليه [من الكفارة] مثل ما على الذي يجامع	٤ / ١٦٢

الإمام الكاظم عليه السلام :	عن الثوب المصبوغ بالزعفران ، أغسله وأحرم فيه؟ قال : «لا بأس به»	٥ / ١٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن الحقوق تسألني؟ كان أبي عليه السلام يبعث أمّي وأمّ فروة تقضيان...	٢ / ٢٦٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن الرجل المتمتّع يهلّ بالحجّ ثمّ يطوف ...؟ قال : «لا بأس به»	٥ / ٣٢٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن الرجل يسجد على كمّ قميصه... قال : «لا بأس به»	٣ / ١١٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن الرجل يصلّي بقوم يكرهون أن يجهر، أيجوز...؟ قال : «لا يجهر»	٣ / ٦٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم... أيحلّ ذلك له؟ قال : «لا أس»	٣ / ٤٣٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن الصائم يشمّ الريحان أم لا ترى له ذلك ؟ فقال : «لا بأس»	٤ / ١٩٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن العمرة واجبة هي؟ قال : «نعم»	٥ / ٥١٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن الغسل في الجمعة والأضحى...، قال : «سُنّة وليس فريضة»	١ / ٣٧٠، ٣٨٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال : «لا بأس»	٣ / ٥٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأً أو عمد؟ قال : «لا»	٤ / ٤٤٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن المذي : أينقض الوضوء ؟ قال : «إن كان من شهوة نقض...	١ / ٣٦٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن المذي ؟ فقال : «ما كان منه بشهوة فتوضّأ منه...	١ / ٣٦٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن المرأة تخضب وهي حائض ؟ قال : «لا بأس به»	١ / ٤٢٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار؟ فقال : «يُرمى عنه»	٥ / ٣٩٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن المريض يرمى عنه...؟ قال : «نعم يحمل إلى الجمرة ويُرمى منه»	٥ / ٣٩٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن المريض يُطاف عنه بالكعبة ، قال : «لا ، ولكن يطاف به»	٥ / ٢٥٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن الميّت يموت و هو جنبٌ : غسل واحد	٢ / ١٦٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحبّ إليك...؟ فقال : «على الأرض»	٥ / ٣٣٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن أيّما أفضل القراءة الركعتين الأخيرتين أو...؟ قال : «القراءة أفضل»	٣ / ٧٩
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن رجل نسي أن يفتتح الصلاة حتّى يركع، قال: «يعيد الصلاة»	٣ / ١٨٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن رجل ورث مالاً والرجل غائب، هل عليه...؟ قال : «لا ، حتّى قدم»	٣ / ٣٨١
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن رجل يجعل لله عليه صوم... ؟ قال : «يصومه ، والحضر في السفر»	٤ / ٢٦٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن رجل يصلّي خلف إمام لا يدري كم صلّى ، هل... ؟ قال : «لا»	٣ / ٢٦٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن مفرد العمرة، عليه طواف النساء؟ فقال : «ليس عليه طواف لنساء»	٥ / ٤٧٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	عن هل يسجد الرجل على الثوب يتقي... : نعم لا بأس به	٣ / ١١٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	العيال الولد والمملوك والزوجة وأمّ الولد	٤ / ٣٢٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	الغارمون قومٌ قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله...	٣ / ٤٦١
الإمام الكاظم عليه السلام :	الغسل بصاع من ماء والوضوء بمدّ من ماء ، وصاع النبيّ...	١ / ٢٤٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	فإذا جاء هو أيزكّيه؟ قال : «لا ، حتّى يحول عليه الحول في يده»	٣ / ٣٨١، ٣٨٢

الإمام الكاظم عليه السلام :	فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله ، فلا عليه أن...	١ / ١٩٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	الفسوق : الكذب والمفاخرة	٥ / ٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	الفطرة عليه ولا تجوز شهادته	٤ / ٣١٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	الفقراء : هم الذين لا يسألون ؛ لقول الله عزّ وجلّ في سورة ...	٣ / ٣٢٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	فليأمرها أن تأخذ قطنة وماء اللبن فتستدخلها، فإنّ...	٥ / ٥٣٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	فليجعل صلاته التي صلّى الأولى ثمّ ليستأنف العصر	٢ / ٣٨٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	فليمض في صلاته ويتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم، فإنّه...	٣ / ٢٦١
الإمام الكاظم عليه السلام :	في الرجل لا يدري أركعة صلّى أم اثنتين ؟ قال : «يبني على الركعة»	٣ / ٢٠٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	في حلق القفا للمحرم إن كان أحدٌ منكم يحتاج إلى الحجامة...	٥ / ٦٩
الإمام الكاظم عليه السلام :	في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مئة ركعة ، يقرأ في كلّ...	٤ / ٢٩٩
الإمام الكاظم عليه السلام :	قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات	٥ / ٣٣٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحبّ الساعات إليّ	٥ / ٣٥٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	كان أبو جعفر عليه السلام ـ أو كان أبي ـ يقول : إن أمكنه أن يصلّيها...	٢ / ٣٨٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	كان أبي عليه السلام يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف...	٤ / ٢٨٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف...	٤ / ٨١
الإمام الكاظم عليه السلام :	كان أبي عليه السلام يقول : إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس...	١ / ٣٤٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	كذبوا إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له ، وإن...	٤ / ٦١
الإمام الكاظم عليه السلام :	كذلك في أوّل الصلاة وآخرها	٣ / ٢٢٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا ، إلّا أن يكون الماء كثيراً قدر كرّ من ماء	١ / ٨٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا ، القدم والقدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة ...	٢ / ٣٨٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا ، إنّما يكون فطرته على عياله صدقة دونه	٤ / ٣٢٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا ، إنّي أتخوّف أن يدخل رأسه	٤ / ١٨٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا بأس إذا كان في حال تقيّة	٣ / ١١٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهّماً	٣ / ٦٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا بأس بتعجيل طواف الحجّ وطواف النساء قبل الحجّ يوم التروية	٥ / ٣٢٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان	٤ / ٢١٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا بأس بلبس الخاتم للمحرم	٥ / ١٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا بأس به ، والقميص أحبّ إليّ	٢ / ١٤١
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا بأس به يقصّر ويطوف للحجّ ، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ...	٥ / ٤٥٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا بأس ؛ قد كان لأبي مشط ـ أو أمشاط ـ...	١ / ٤٦٣

الإمام الكاظم عليه السلام :	لا بأس ، لا يقطع ذلك صلاته	٣ / ٢٧٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا بأس ، وبعد الغسل أحبّ إليّ	٢ / ٣٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا تجوز اليابسة	٢ / ١٦٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا تدخل الحمّام إلّا بمئزر ، وغُضَّ بصرك ، ولا تغتسل من...	١ / ١٨٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا تسجد في السبخة ولا على الثلج	٣ / ١١٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا حتّى تقع جبهتها على الأرض	٣ / ١٢٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا ، كنت أنا ومن مضىٰ من آبائي إذا وردنا مكّة أتممنا...	٥ / ٤٩٩
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا ، ولكن دعه ، فإن برئ قضى ، وإلّا فاقض أنت عنه	٥ / ٢٥٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا ، ولكن يخرج ثُقْله إن شاء ولا يخرج هو حتّى تزول الشمس	٥ / ٤٩٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا يتزوّد الحاجّ من أُضحيته ، وله أن يأكل منها أيّامها ، إلّا...	٥ / ٤٣٩
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا يجزيه ، إلّا أن يكون لا قوّة به عليه	٥ / ٤٠٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً	٣ / ٥٠٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم	٤ / ٤٤٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تطيينه	٢ / ٢٦٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا يصلح أن يتمتّعوا ؛ لقول الله عزّ وجلّ : ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ...	٤ / ٥٥٩، ٥٦٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا يصلح أن يجعلها جراباً إلّا أن يتصدّق بثمنها	٥ / ٤٤٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	لا يفسد ذلك على القوم ، وتعيد المرأة صلاتها	٢ / ٤٩٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	لمّا قتل جعفر بن أبي أبي طالب عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله...	٢ / ٢٦٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	لم يصمه الحسن ، و [صامه] الحسين	٤ / ٨٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر ، فإذا طلعت...	٥ / ٣٦٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	ليس على المملوك حجّ ولا جهاد ، ولا يسافر إلّا بإذن مالكه	٤ / ٤٩١
الإمام الكاظم عليه السلام :	ليس على المملوك حجّ ولا عمرة حتّى يعتق	٤ / ٤٩٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	ليس عليه أن يغسله ، وليصلّ فيه ولا بأس	١ / ٤٧٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	ليس من البرّ الصيام في السفر	٤ / ٢٥٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	ما أزعم أنّ ذلك ليس له والإهلال بالحجّ أحبّ إليّ	٤ / ٥٦٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	ما كان من الشعر لا بأس به فلا بأس به	٣ / ٢٨٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	ما لك لا تسجد عليه؟ أليس هو من نبات الأرض؟	٣ / ١١٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	المتمتّع إذا قدم مكّة ليلة عرفة فليست له متعة ، يجعلها حجّة...	٥ / ٣٠٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	المملوك إذا حجّ ثمّ اعتق كان عليه إعادة الحجّ	٤ / ٤٩٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	٢ / ٣٨٥

الإمام الكاظم عليه السلام :	من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً فعليه عتق رقبة مؤمنة...	٤ / ١٤٩
الإمام الكاظم عليه السلام :	من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام ، إنّ وقت الظهر...	٢ / ٣٧٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله...	٣ / ١٥٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	من سافر قصّر وأفطر	٤ / ٢٦٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	مَن صام أوّل يوم من [عشر]ذي الحجّة كتب الله له صوم ثمانين...	٤ / ٨٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	من نام وهو جالس لا يتعمّد النوم فلا وضوء عليه	١ / ٣٤٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	نحن إذا أردنا ذلك ظلّلنا وفدينا	٥ / ٣٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	نعم إذا خرصه أخرج زكاته	٣ / ٣٨٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	نعم ، إلّا أن يكون هدياً واجباً، فإنّه لا يجوز ناقصاً	٥ / ٤٠٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	نعم بحيث يرين البيت	٥ / ٢٧٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	نعم، فإنّهم يستحلّون شربه	٣ / ١٢٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	نعم ، فإنّ يونس أوّل من يجيب عليّاً إذا دَعا	١ / ٧٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	نعم وبعد العصر إلى الليل فهو من سرّ آل محمّد صلى الله عليه وآله المخزون	٢ / ٤٥٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	نعم يا عليّ ، قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلّا في قبورهم	٢ / ١٢٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	والدرهم ستّة دوانيق، والدانق وزن ستّ حبّات، والحبّة...	٣ / ٣٧٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود	٥ / ٢٧٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	وتؤذّن وأنت راكب ، ولا تقيم إلّا وأنت على الأرض	٢ / ٥٤١
الإمام الكاظم عليه السلام :	وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت ، وصلّ بعد الغداة من...	٢ / ٤٦٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	الوضوء بالمسح ، ولا يجب فيه إلّا ذلك ، ومن غسل فلا بأس	١ / ٢٦٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	وفي الرقاب قوم لزمتهم كفّارات في قتل الخطأ...	٣ / ٣٣٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما...	٣ / ٣٣٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	وقال قوم : إنّ ذلك ـ يعني الاحتقان ـ ينقض الصوم وإن لم يبطله...	٤ / ١٢٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	وقت الظهر إذا زاغت الشمس إلى أن يذهب الظلّ قامة...	٢ / ٣٩١
الإمام الكاظم عليه السلام :	وقت العصر إلى أن تغرب الشمس وذلك من علّة وهو تضييع	٢ / ٣٩٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	وليس من البرّ الصيام في السفر	٤ / ٢٦٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	هذه مسألة رجل على غير السنّة	١ / ٧٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	هل يجوز السجود على القراطيس والكواغذ المكتوبة؟ قال : «يجوز»	٣ / ١١٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	اللّهمّ على كتابك وسنّة نبيّك صلى الله عليه وآله فقد تمّ إحرامه ، فإن جهل أن...	٤ / ٦٢٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	يأخذ لنفسه مثل ما يعطي غيره	٣ / ٤٧٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	يا زياد، أحبّ لك ما أحبّ لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي...	٥ / ٤٩٩

الإمام الكاظم عليه السلام :	يا يونس ، ارفق بهم ، فإنّ كلامك يدقّ عليهم	١ / ٧١
الإمام الكاظم عليه السلام :	يا يونس ، وما عليك ممّا يقولون إذا كان إمامك عنك راضياً...	١ / ٧١
الإمام الكاظم عليه السلام :	يبني صلاته على ركعة واحدة يقرأ فيها فاتحة الكتاب...	٣ / ٢٠٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	يبني على الجزم ، ويسجد سجدتي السهو ، ويتشهّد...	٣ / ٢٠٧، ٢٥٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	يبني على النقصان، ويأخذ بالجزم ويتشهّد بعد انصرافه...	٣ / ٢٢٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	يبني على اليقين ويأخذ بالحزم، ويحتاط في الصلاة كلّها	٣ / ٢٠٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	يبيع ما أراد ، ويهب ما لم يرد ، ويستنفع به ، ويطلب بركته	٢ / ١٤٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	يتشهّد وينصرف [ويدع الإمام]	٣ / ١٦٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	يتعجّل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل ... ، قال : «لا بأس»	٥ / ٣٢٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه	٤ / ١٠٤، ١٠٨، ١٧٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	يتوارى القرص ويقبل الليل ، ثمّ يزيد الليل ارتفاعاً ، وتستر...	٢ / ٤٠٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	يجزيك أن تنزح منها دلاء ، فإنّ ذلك يطهّرها إنشاء الله	١ / ١٢٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	يجعلانها حجّة مفردة ، وحدّ المتعة إلى يوم التروية	٥ / ٣٠٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	يحرّك جبهته حتّى تمكّن، فينحّي الحصى عن جبهته، ولا...	٣ / ١٣٠
الإمام الكاظم عليه السلام :	يحرم أهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة	٤ / ٦٠٩
الإمام الكاظم عليه السلام :	يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلاً ، [و هو الذي نوي]	٥ / ٣٠١
الإمام الكاظم عليه السلام :	يرجع إلى مقام إبراهيم عليه السلام فيصلّيهما	٥ / ٢٦٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	يستقبل الصلاة ولا يعتدّ بشيء ممّا صلّى	٣ / ٢٧١
الإمام الكاظم عليه السلام :	يستقبل حتّى يضع كلّ شيء من ذلك موضعه	٣ / ١٩٢
الإمام الكاظم عليه السلام :	يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع ، ولا يعود...	٣ / ٧٦
الإمام الكاظم عليه السلام :	يسلّم وينصرف ويدع الإمام	٣ / ٢٩٥
الإمام الكاظم عليه السلام :	يصوم أبداً في السفر والحضر	٤ / ٢٦١
الإمام الكاظم عليه السلام :	يضعها في إخوانه وأهل ولايته	٣ / ٤٧١
الإمام الكاظم عليه السلام :	يُطاف به محمولاً يخطّ الأرض برجليه حتّى تمسّ الأرض...	٥ / ٢٥٣
الإمام الكاظم عليه السلام :	يعيد غسله لأنّه إنّما دخل بوضوء	٥ / ٤٧٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	يعيدها ما لم يفته الوقت ، أوَ لَم يعلم أنّ الله يقول وقوله...	٢ / ٤٣٤
الإمام الكاظم عليه السلام :	يغتسل من جنابته ، ويتمّ صومه ولا شيء عليه	٤ / ١٦٧
الإمام الكاظم عليه السلام :	يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها	١ / ٣٢٨
الإمام الكاظم عليه السلام :	يفترشه ويقوم عليه، ولا يسجد عليه	٣ / ١١١
الإمام الكاظم عليه السلام :	يقدّم غيره فيتشهّد ويسجد وينصرف هو وقد تمّت صلاتهم	٣ / ٧٦

الإمام الكاظم عليه السلام: يقطع التلبية عند عروش مكّة، وعروش مكّة ذي طوى ٥ / ٢٠٠

الإمام الكاظم عليه السلام: يلبس المحرم الثوب المشتع...؟ فقال: «إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس» ٥ / ٤٦

الإمام الكاظم عليه السلام: ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربّص به ثلاثة، لا يدفن... ٢ / ١٢٥

الإمام الكاظم عليه السلام: ينتظر به ثلاثة أيّام، إلّا أن يتغيّر قبل ذلك ٢ / ١٢٥

الإمام الكاظم عليه السلام: ينزح منها ثلاثون دلواً وإن كانت مُبخِرة ١ / ١٣٠، ١٦٠

الإمام الكاظم عليه السلام: يوضع مع الميّت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله ٢ / ٢٥٥

الإمام الكاظم عليه السلام: يؤذّن الرجل وهو جالس، ولا يقيم إلّا وهو قائم ٢ / ٥٤١

الإمام الرضا عليه السلام: أبو حمزة الثمالي في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه... ١ / ٦٥؛ ٣ / ٥٠٨

الإمام الرضا عليه السلام: إذا أخذهما ثمّ يحول عليهما الحول يزكّي ٣ / ٣٨٦

الإمام الرضا عليه السلام: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلّا أن يدلج دلجة ٤ / ٢٧٣

الإمام الرضا عليه السلام: إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلاته، ثمّ يسجد... ٣ / ١٩٦

الإمام الرضا عليه السلام: إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمّة فاغتسل والبس أنظف ثيابك ١ / ٣٧٢

الإمام الرضا عليه السلام: إذا كثر عليك السهو في الصلاة فامضِ في صلاتك ولا تعد ٣ / ٢٥٨

الإمام الرضا عليه السلام: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علّة، فعليه... ٤ / ٢٣٦

الإمام الرضا عليه السلام: اسكت موضع قراءتك وقل: قد قامت الصلاة قد... ٢ / ٥٥٥

الإمام الرضا عليه السلام: الإعادة في الركعتين الأوّلتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين ٣ / ١٩٤، ٢٠٣

الإمام الرضا عليه السلام: أمّا المؤمن فخمس تكبيرات، وأمّا المنافق فأربع، ولا سلام فيها ٢ / ٢٣٣

الإمام الرضا عليه السلام: أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلّا يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً... ٣ / ٣٦

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ أبا الخطّاب قد كان أفسد عامّة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلّون... ٢ / ٤١١

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ الغيم حين يأخذ من ماء البحر تداخله سمكة صغار... ١ / ٥٢

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ الله نجّى بغداد لمكان قبور الحسينيّين فيها ٥ / ٥٥٢

الإمام الرضا عليه السلام: أنّ رفع الصوت بالأذان في البيت يوجب رفع العلل والأمراض... ٢ / ٥٦٧

الإمام الرضا عليه السلام: إن شئت فاقتن وإن شئت لا تقتن ٣ / ١٦٩

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ شقّتي بعيدة ولست أصِلُ إليك في كلّ وقت، ...؟ قال: «نعم» ١ / ٦٥

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً ٤ / ٤٤

الإمام الرضا عليه السلام: إن كان في فريضة أعاد كلّ ما شكّ فيه، وإن كان في نافلة... ٥ / ٢٣٣

الإمام الرضا عليه السلام: إنّ لكلّ إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وأنّ من... ٥ / ٥٢٢

الإمام الرضا عليه السلام: إنّما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها: أن يكون تذكيراً... ٢ / ٥١٣

الإمام الرضا عليه السلام: إنّما جعلت القراءة في الركعتين الأوّلتين والتسبيح في... ٣ / ٨٠

الإمام الرضا عليه السلام: إنّي لا ألقاك في كلّ وقت، فممّن...؟ قال: «خذ عن يونس بن عبدالرحمان... ١ / ٦٤

الإمام الرضاﷺ: بهما جميعاً، متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام...	٤ / ١٥٢
الإمام الرضاﷺ: تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط إلى ثلاثين يوماً، فإذا	٢ / ٦٤
الإمام الرضاﷺ: تستظهر بعد أيّامها بيومين أو ثلاثة ثمّ تصلّي	٢ / ١٨
الإمام الرضاﷺ: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة	٢ / ١٨
الإمام الرضاﷺ: تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الأوّلتين وفي الركعتين...	٣ / ٨٧
الإمام الرضاﷺ: تقرأ في الأولى أُمّ الكتاب، وفي الثانية تصلّي على النبيّ ﷺ...	٢ / ٢٣٠
الإمام الرضاﷺ: تنتظر عدّة ما كانت تحيض، ثمّ تستظهر بثلاثة أيّام...	٢ / ١٧
الإمام الرضاﷺ: التيمّم ضربة للوجه، وضربة للكفّين	١ / ٤٨١
الإمام الرضاﷺ: ثلاثة أيّام في الشهر: الأربعاء، والخميس والجمعة	٤ / ٧٥
الإمام الرضاﷺ: حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه ﷺ قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: «لئن ...	٤ / ٦٠
الإمام الرضاﷺ: دُفنت في بيتها، فلمّا زادت بنو أُميّة في المسجد صارت في المسجد	٥ / ٥٢٧
الإمام الرضاﷺ: رأيت البارحة يونس مولى لعليّ بن يقطين وبين جبهته غرّة بيضاء...	١ / ٧٠
الإمام الرضاﷺ: رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للركوع، فقال: «أجزأه»	٣ / ١٨٩
الإمام الرضاﷺ: رجل يقارف الذّنوب وهو عارف بهذا الأمر، أُصلّي خلفه؟ قال: «لا»	٣ / ٣٠٨
الإمام الرضاﷺ: رووا أنّها اشتقّت من خمس صلوات	٢ / ٢٢١
الإمام الرضاﷺ: زره ففيه من الفضل كفضل من زار والده رسول الله ﷺ	٥ / ٥٥٢
الإمام الرضاﷺ: سمعت أبي يقول: كنت عند أبي يوماً فأتاه رجل فقال: إنّي...	٣ / ٤٥٢
الإمام الرضاﷺ: شهر رمضان شهرٌ من الشهور يُصيبه ما يُصيب الشهور من...	٤ / ٤٥
الإمام الرضاﷺ: الصلاة في جماعة أفضل	٣ / ٢٩١
الإمام الرضاﷺ: صلّ، ثمّ عد فأتمّ سعيك، وطواف الفريضة لا ينبغي أن نتكلّم...	٥ / ٢٦٨
الإمام الرضاﷺ: صلّوا في المساجد حوله	٥ / ٥٧١
الإمام الرضاﷺ: الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية...	٤ / ٦٠
الإمام الرضاﷺ: صوموا، فإنّي أصبحت [صائماً]	٤ / ٧٩
الإمام الرضاﷺ: عزّت الأضاحي علينا بمكّة، أفيجزي...؟ فقال: «نعم، وعن سبعين»	٥ / ٤٢٧
الإمام الرضاﷺ: عن الرجل يسجد على كمّه على أذى الحر... قال: «لا بأس به»	٣ / ١١٢
الإمام الرضاﷺ: فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود	٢ / ٤٠٨
الإمام الرضاﷺ: في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل...	١ / ٢٢٤
الإمام الرضاﷺ: في سجدتي السهو إذا نقصت فقبل التسليم، فإذا زدت فبعده	٣ / ٢٤١
الإمام الرضاﷺ: في وضوء الفريضة في كتاب الله تعالى المسح، والغَسل في...	١ / ٢٦٠
الإمام الرضاﷺ: قال أبو عبد الله ﷺ: «إنّ رسول الله ﷺ كبّر على جنازة خمساً، وصلّى...	٢ / ٢٢١

الإمام الرضاﷺ: قال رسول اللهﷺ: «لمّا عرج بي إلى السّماء أذّن جبرئيلﷺ...	٢ / ٥٠٦
الإمام الرضاﷺ: قصّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيّام	٥ / ٥٠١
الإمام الرضاﷺ: قضى ما عليه من سهم الغارمين إذا أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ...	٣ / ٤٦٠
الإمام الرضاﷺ: كان أبي يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان، في...	٤ / ٢٩٩
الإمام الرضاﷺ: كان نوح لبث في السفينة ما شاء الله، وكانت مأمورة فخلّى...	٤٠٨
الإمام الرضاﷺ: لا بأس أن يتكلّم الرجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه...	٢ / ٥٠٠
الإمام الرضاﷺ: لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعائين	٤ / ٧٥
الإمام الرضاﷺ: لا تجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة...	٣ / ٤٣٦
الإمام الرضاﷺ: لا تعط الصدقة والزكاة إلّا أصحابك	٣ / ٤٥٣
الإمام الرضاﷺ: لا تنظروا إلى ما أصنع ولكن اصنعوا ما تؤمرون	٣ / ١٣٩
الإمام الرضاﷺ: لا زكاة على الصغير والكبير والحرّ والعبد	٤ / ٣١٤
الإمام الرضاﷺ: لا زكاة على اليتيم	٤ / ٣١٤
الإمام الرضاﷺ: لا يخلو المؤمن من خمس: سواك، ومشط، وسجّادة، وسبحة...	٣ / ١٨٠
الإمام الرضاﷺ: لا يصلّون عليه وهو مدفون	٢ / ٢٣٩
الإمام الرضاﷺ: لا يضرّه هذا ولا يفطر ولا يبالي، فإنّ أبي ﷺ قال :...	٤ / ١٠٥، ١٦٩
الإمام الرضاﷺ: لا يضرّه هذا [ولا يفطر ولا يبالي]، فإنّ أبي ﷺ قال: قالت...	٤ / ١٦٦
الإمام الرضاﷺ: ليس صاحب هذه المسألة على شيء من السنّة، زنديق	١ / ٧٣
الإمام الرضاﷺ: ليلة خمس و عشرين من ذي القعدة] ولد فيها إبراهيمﷺ...	٤ / ٧٩
الإمام الرضاﷺ: ما تدعو إلى هذا، إن كنت تريد المال فنحن نغنيك...	١ / ٦٩
الإمام الرضاﷺ: ما لمَن زار قبر أبيك؟ قال: «الجنّة، فزره»	٥ / ٥٥٢
الإمام الرضاﷺ: ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده إنّا أنزلناه في ليلة القدر...	٢ / ٣١٠
الإمام الرضاﷺ: ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر ريحه أو طعمه...	١ / ٨٣، ١٢٥
الإمام الرضاﷺ: من أخذ من الحمّام خزفة فحكّ بها جسده فأصابه البرص...	١ / ١٨٦
الإمام الرضاﷺ: من أذّن وأقام صلّى وراءه صفّان من الملائكة، وإن أقام بغير...	٢ / ٥٠٩
الإمام الرضاﷺ: من بال حذاء القبلة ثمّ ذكر فانحرف عنها إجلالاً للكعبة...	١ / ٢١٢
الإمام الرضاﷺ: مَن زار قبر أبي ببغداد كمَن زار قبر رسول اللهﷺ وقبر...	٥ / ٥٥٢
الإمام الرضاﷺ: من فقه الرجل أن يرتاد لموضع بوله	١ / ٢٠٩
الإمام الرضاﷺ: نعم، وأنا أفعله كثيراً فافعله	٥ / ٢٠٤
الإمام الرضاﷺ: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه	٥ / ٢٦٢
الإمام الرضاﷺ: وإذا كانت التقيّة فلا تقنت وأنا أتقلّد هذا	٣ / ١٦٩

الإمام الرضاعليه السلام:	واقرأ في الركعتين الأخيرتين إن شئت الحمد وحده...	٣ / ٨٠
الإمام الرضاعليه السلام:	وفي أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمن...	٤ / ٨٤
الإمام الرضاعليه السلام:	وله عنه مسائل معروفة، وهو رجل ضعيف جدّاً لايُعوَّل عليه...	١ / ١٠٧
الإمام الرضاعليه السلام:	ويوم الإثنين يوم نحس، [قبض الله فيه نبيّه صلى الله عليه وآله]، وما أُصيب آل محمّد إلاّ...	٤ / ٩١
الإمام الرضاعليه السلام:	يا فلان، إذا دخل الوقت عليك فصلّها، فإنّك لا تدري ما يكون	٢ / ٤٧٢
الإمام الرضاعليه السلام:	يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم...	٣ / ٢٠٩
الإمام الرضاعليه السلام:	يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحبّ إليَّ من الميتة	٥ / ١٥٥
الإمام الرضاعليه السلام:	يسعى في ماله فيردّه عليه وهو صاغر	٣ / ٤٦٢
الإمام الرضاعليه السلام:	يصلّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس	٣ / ٢٠٩
الإمام الرضاعليه السلام:	يصلّى عليه على كلّ حال، إلّا أن يسقط لغير تمام	٢ / ٢٧١
الإمام الرضاعليه السلام:	يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاع ومن الأقط صاع	٤ / ٣٤٥
الإمام الرضاعليه السلام:	يقرأ الحمد، ثمّ يقرأ ما بقي من السورة	٣ / ٢٨
الإمام الرضاعليه السلام:	يقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبّح اسم ربّك الأعلى، وفي...	٣ / ٤٣
الإمام الرضاعليه السلام:	يقضي ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله...	٣ / ٣٣٤
الإمام الرضاعليه السلام:	يكون بين يديه كومة من تراب أو يخطّ بين يديه بخطّ	٢ / ٤٨٦
الإمام الرضاعليه السلام:	يكون عندي المال من الزكاة، فأحجّ به...؟ قال: «نعم لا بأس به»	٣ / ٤٦٤
الإمام الرضاعليه السلام:	يوضع كيف تيسّر من الموضعين	٢ / ١١٥
الإمام الرضاعليه السلام:	يوم نشرت فيه الرحمة، ودُحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة...	٤ / ٧٩
الإمام الجوادعليه السلام:	أمّا أنّهم قد أُجيبت دعوة الملك فيهم	٥ / ٥٢٠
الإمام الجوادعليه السلام:	أيّما تيسّر يخرج	٣ / ٤٣٢
الإمام الجوادعليه السلام:	جزى الله صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان وزكريّا بن آدم عنّي ...	١ / ١٠٨
الإمام الجوادعليه السلام:	رحم الله يونس، رحم الله يونس، رحم الله يونس، نعم العبد كان لله...	١ / ٦٨
الإمام الجوادعليه السلام:	رحمه الله، فإنّه كان على ما نحبّ	١ / ٦٨
الإمام الجوادعليه السلام:	رضي الله عنهما برضاي عنهما، فما خالفاني قطّ، وما خالفا...	١ / ١٠٨
الإمام الجوادعليه السلام:	سألت عن يونس قال: رحمه الله، كان عبداً صالحاً	١ / ٦٧
الإمام الجوادعليه السلام:	عمّن زار النبيّ صلى الله عليه وآله قاصداً، قال: «له الجنّة»	٥ / ٥٢١
الإمام الجوادعليه السلام:	كذب، فضّ الله فاه، صلّ في كلّ ليلة من شهر رمضان...	٤ / ٢٩٦
الإمام الجوادعليه السلام:	لأحبّه وأترحّم عليه وإن كان يخالف أهل بلدك	١ / ٦٧
الإمام الجوادعليه السلام:	هي الأعضاء السبعة الّتي يسجد عليها	٣ / ١٢٤
الإمام الهاديعليه السلام:	إذا صرت إلى الباب فقف واشهد الشهادتين وأنت على غسل...	٥ / ٥٧٦

الإمام الهادي عليه السلام :	أنّ ذلك قد خرج لعليّ بن مهزيار أنّه يخرج عن كلّ شيء التمر...	٤ / ٣٤٦
الإمام الهادي عليه السلام :	إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كان أنثى فعن سبعة	٥ / ٤٢٧
الإمام الهادي عليه السلام :	أنّه سوّغ تقريب المسك والبخور إلى الميّت	٢ / ١٣٨
الإمام الهادي عليه السلام :	عن السجود على القطن و الكتّان... قال: «ذلك جائز»	٣ / ١١٤
الإمام الهادي عليه السلام :	لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره	١ / ٣٩٥
الإمام الهادي عليه السلام :	ليَستَحفِ بها وليجتهد في ذلك جهده	٢ / ١٦١
الإمام الهادي عليه السلام :	هل يجوز السجود على القطن و الكتّان من غير التقيّة؟ قال: «جائز»	٣ / ١١٤
الإمام الهادي عليه السلام :	يا إسحاق، جئت تسألني عن الأيّام التي يُصام فيهنّ...	٤ / ٧٨
الإمام العسكري عليه السلام :	أعطاه الله بكلّ حرف نوراً يوم القيامة	١ / ٦٧
الإمام العسكري عليه السلام :	أنّ الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكّة...	٤ / ٣٤٨
الإمام العسكري عليه السلام :	بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عشر آيات من سورة براءة مع أبي بكر بن...	٤ / ٥١٥
الإمام العسكري عليه السلام :	علامات المؤمن خمس: صلاة إحدى وخمسين، وزيارة الأربعين...	٣ / ٦٦
الإمام العسكري عليه السلام :	قبري بسرّ من رأى أمانٌ لأهل الجانبين	٥ / ٥٥٢
الإمام العسكري عليه السلام :	ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق	١ / ٢٥٣
الإمام العسكري عليه السلام :	مَن زار جعفراً وأباه لم يشتك عينه، ولم يصبه سقم؛ ولم...	٥ / ٥٣٧
الإمام العسكري عليه السلام :	ومَن سكن البوادي فعليهم الأقط	٤ / ٣٤٥
المعصوم عليه السلام :	أتاهم نبيّهم بكتابهم في اثنى عشر ألف جلد ثور	٣ / ٥٠١
المعصوم عليه السلام :	أحبّ لمن غسل الميّت أن يلفّ على يده الخرقه حين يغسله	٢ / ١٣١
المعصوم عليه السلام :	إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فلا ينام حتّى يغتسل، وإن...	٤ / ١٥٣
المعصوم عليه السلام :	إذا أفطرت من رمضان فلا تصومنّ بعد الفطر تطوّعاً إلّا بعد	٤ / ٩٢
المعصوم عليه السلام :	إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً	١ / ٩٥
المعصوم عليه السلام :	إذا جفّفت الميّت عمدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود...	٢ / ١٣٦
المعصوم عليه السلام :	إذا خرصه أخرج زكاته	٣ / ٣٨٩
المعصوم عليه السلام :	إذا دخلت وإذا خرجت	٢ / ٥٦٨
المعصوم عليه السلام :	إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه [وعليه الإعادة]	٤ / ٢٥٦
المعصوم عليه السلام :	إذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه، فإن لم يفعل...	١ / ٦٩
المعصوم عليه السلام :	إذا قدمت مكّة طافت طوافين	٥ / ٣١٤
المعصوم عليه السلام :	إذا قمت إلى الصلاة	٢ / ٥٦٨
المعصوم عليه السلام :	إذا كان الرجل لايقدر على الماء وهو يقدر على اللبن...	١ / ٥٤
المعصوم عليه السلام :	إذا كان القطن أكثر من القزّ فلا بأس	٢ / ١٥٥

المعصوم عليه السلام :	إذا كان الماء كرّاً لم يحمل خبثاً	١ / ٩٣
المعصوم عليه السلام :	إذا كان في الثالثة والرابعة فترك سجدة	٣ / ١٩٩
المعصوم عليه السلام :	استقبل ببطن قدميه القبلة حتّى يكون وجهه مستقبل القبلة	٢ / ١١٤
المعصوم عليه السلام :	أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح	٤ / ٣٤٣
المعصوم عليه السلام :	أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة	٢ / ١٢
المعصوم عليه السلام :	أما إنّه حظّه من صلاته	٣ / ٢٧٦
المعصوم عليه السلام :	أما أنّه لم يكن يصلّى عليه	٢ / ٢٧٢
المعصوم عليه السلام :	أما ترضى أن تصنع كما أصنع	٥ / ٣٧٦
المعصوم عليه السلام :	أما ترضى أن تصنع كما كان عليّ عليه السلام يصنع	٥ / ٣٧٦
المعصوم عليه السلام :	الإمام يحمل أوهام من خلفه إلّا تكبيرة الافتتاح	٣ / ٢٦٦
المعصوم عليه السلام :	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم	٣ / ١٢٩
المعصوم عليه السلام :	أمرنا أن نصوم يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان و...	٤ / ٦٥
المعصوم عليه السلام :	أنّ آدم عليه السلام رأى أسماء مكتوبة على العرش مكرّمة معظّمة ، فسأل عنها...	٤ / ٣٩٥
المعصوم عليه السلام :	إنّ آدم عليه السلام قال يا ربّ ، سلّطت عليّ الشيطان وأجريته...	٢ / ١٠٨
المعصوم عليه السلام :	إن اشترى أُضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه	٥ / ٤٠٧
المعصوم عليه السلام :	إنّ الشيطان يأتي أحدكم في الصلاة فيقول : أحدثت...	٣ / ٢٧٣
المعصوم عليه السلام :	إنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً	٥ / ٢٤٥
المعصوم عليه السلام :	إنّ الله وتر يحبّ الوتر	٣ / ١٠٨
المعصوم عليه السلام :	أنّ الناصب من نصب العداوة لشيعتهم	٤ / ٥٩٥
المعصوم عليه السلام :	إنّ الإمام يعطي جميعاً	٣ / ٣٣٦
المعصوم عليه السلام :	إنّ امرأة عمران نذرت ما في بطنها محرّراً	٢ / ٨٣
المعصوم عليه السلام :	إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغيّر الماء...	١ / ٥٧
المعصوم عليه السلام :	إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض	١ / ٥١٠
المعصوم عليه السلام :	إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك فاطمة	٢ / ٨٣
المعصوم عليه السلام :	أنّ فاطمة صلوات الله عليها ليست كإحدانّ ، أنّها لا ترى دماً...	٢ / ٨٣
المعصوم عليه السلام :	إن كان أيّام حيضها دون عشرة أيّام استظهرت بيوم...	٢ / ١٦
المعصوم عليه السلام :	إن كان جاحداً للحقّ	٢ / ٢٤١
المعصوم عليه السلام :	إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، وإن لم يكن نقد ثمنه ردّه...	٥ / ٤٠٨
المعصوم عليه السلام :	إن كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة	٥ / ١٦٨
المعصوم عليه السلام :	إنّ لكلّ بيت باباً وإنّ باب القبر من قبل الرجلين	٢ / ٢٤٨

المعصوم عليه السلام :	إنّما الأعمال بالنيّات	٤ / ٥٩٤
المعصوم عليه السلام :	إنّما ذلك إذا اشترى بها داراً	٣ / ٣٩٨
المعصوم عليه السلام :	إنّما فعل ذلك لأنّ هشاماً كان هو الوالي	٣ / ٣٩٤
المعصوم عليه السلام :	إنّما كان يجزيك أن تقوم فتركع ركعة	٣ / ٢٥٢
المعصوم عليه السلام :	إنّما هو الماء والصعيد	١ / ٥٤
المعصوم عليه السلام :	إنّما يغسل الثوب من المنيّ والدم	١ / ٥٥
المعصوم عليه السلام :	إنّما يكره قبلة الشهوة	٥ / ١٤١
المعصوم عليه السلام :	أنّ مولانا الحسين عليه السلام ولد لثلاث خلون من شعبان فصمه	٤ / ٨٩
المعصوم عليه السلام :	إنّه شرّ الثلاثة	٣ / ٣٠٧
المعصوم عليه السلام :	إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله ولكن أُوتوا من منع من منعهم حقّهم	٣ / ٣٣٦
المعصوم عليه السلام :	أنّه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين	٢ / ١٦٢
المعصوم عليه السلام :	أيّما عبدٍ حجّ ثمّ أعتق فعليه حجّة الإسلام	٤ / ٤٩٢
المعصوم عليه السلام :	بعض نسائها	٢ / ٢٣
المعصوم عليه السلام :	تجلس أيّام حيضها، ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين	٢ / ٣١
المعصوم عليه السلام :	تجوز الصلاة فيه ، والطهر منه أفضل	١ / ٤٦٠
المعصوم عليه السلام :	تدع الصلاة ، فإنّه ربّما بقي في الرحم ولم يخرج ، وتلك	٢ / ٥٩
المعصوم عليه السلام :	تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة ، والرطل مئة وخمسة...	٤ / ٣٤٩
المعصوم عليه السلام :	التراب أحد الطهورين	١ / ٤٩٠
المعصوم عليه السلام :	تستدخل القطنة	٢ / ٥٨
المعصوم عليه السلام :	تستدخل قطنة بعد قطنة	٢ / ٤٢
المعصوم عليه السلام :	تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشرة أيّام	٢ / ١٦
المعصوم عليه السلام :	تصلّي العصر وحدها وإن ضيّعت فعليها صلاتان	٢ / ٧٧
المعصوم عليه السلام :	تعمل على عادة نسائها	٢ / ٢٢
المعصوم عليه السلام :	تغتسل منه ولا تغتسل من ماء آخر ؛ فإنّه طهور	١ / ١٨١
المعصوم عليه السلام :	تقعد أيّامها الّتي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على...	٢ / ١٧
المعصوم عليه السلام :	التقيّة في كلّ ضرورة ، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به	٤ / ١٤٩
المعصوم عليه السلام :	تنام عيني ولا ينام قلبي	٢ / ٤٧٧
المعصوم عليه السلام :	توَضّ من الجانب الآخر ، ولا توضّ من جانب الجيفة	١ / ١١٩
المعصوم عليه السلام :	تؤذّن للظهر على ستّ ركعات ، وتؤذّن للعصر على ستّ ركعات...	٢ / ٥٥٩
المعصوم عليه السلام :	ثمّ اغسل يدك إلى المرفقين والآنية	٢ / ١٣٥

المعصوم عليه السلام :	ثمّ ينادي بأعلى صوته	٢ / ٢٦٣
المعصوم عليه السلام :	جنّبوا مساجدكم البيع والشّراء والمجانين والصبيان...	٣ / ٢٨٩
المعصوم عليه السلام :	جيران الصدقة أحقّ بها	٤ / ٣٤٣
المعصوم عليه السلام :	الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة	٢ / ٨٠
المعصوم عليه السلام :	حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجّة	٤ / ٤٦٠
المعصوم عليه السلام :	حسنات الأبرار سيّئات المقرّبين	٣ / ٩٨
المعصوم عليه السلام :	حنوط الرجل والمرأة سواء	٢ / ١٣٦
المعصوم عليه السلام :	خذ بالحائطة لدينك	٢ / ٤٠٧
المعصوم عليه السلام :	خذ حدّ العمامة	٢ / ١٤٧
المعصوم عليه السلام :	خلق الله الدنيا في ستّة أيّام ، ثمّ اختزلها عن أيّام السنة	٤ / ٤٨
المعصوم عليه السلام :	خمس صلوات تصليهنّ على كلّ حال : الصلاة على الميّت...	٥ / ٢٦٢
المعصوم عليه السلام :	دخلت العمرة في الحجّ هكذا	٥ / ١٢٨
المعصوم عليه السلام :	رأت الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة أيّام	٢ / ٢٩
المعصوم عليه السلام :	رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان	٣ / ٢٤٧، ٤ / ١٤٤
المعصوم عليه السلام :	زكاته صدقة على عياله	٣ / ٤٨٩
المعصوم عليه السلام :	سجد عظمي ولحمي وما أقلّته قدماي	٣ / ١٢٥
المعصوم عليه السلام :	الصدقة على كلّ حرّ وعبد ممّن يمونه	٤ / ٣٢٦
المعصوم عليه السلام :	الصعيد الطيّب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين	١ / ٤٧٤
المعصوم عليه السلام :	الصفرة في أيّام الحيض حيض وفي أيّام الطهر طهر	٢ / ٢١
المعصوم عليه السلام :	صلّ على من مات من أهل القبلة وحسابه على الله	٢ / ٢٣٧
المعصوم عليه السلام :	صلّوا خلف من قال لا إله إلّا الله	٣ / ٣٠٨
المعصوم عليه السلام :	صوم يوم عرفة يعدل السنة	٤ / ٢٨٤
المعصوم عليه السلام :	الطواف بالبيت صلاة	٥ / ٢٤٥، ٢٤٦
المعصوم عليه السلام :	عليكم بعمّتكم النخلة	٢ / ١٦٠
المعصوم عليه السلام :	عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر	٤ / ١٠٧
المعصوم عليه السلام :	عن مؤاكلة اليهودي أو النصراني؟ «لا بأس إذا كان من طعامك...	١ / ١٨٠
المعصوم عليه السلام :	غرس عين من عيون الجنّة	٢ / ١٥٧
المعصوم عليه السلام :	غير أنّه يكره للمحرم الأدهان الطيّبة الريح	٥ / ٥٣
المعصوم عليه السلام :	فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط...	٣ / ٢٦٥
المعصوم عليه السلام :	فإذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ، ثمّ تشهّد التشهّد...	٣ / ٢٤٠

المعصوم عليه السلام :	فإذا جاء الموت فدخل في الإنسان لم يدخل في شيء، إلّا وخرجت...	٢ / ٣٤٢
المعصوم عليه السلام :	فإذا حال الحول من الشهر الذي زكّيت فيه فاستقبل	٣ / ٣٩٥
المعصوم عليه السلام :	فإذا سلّم [سجد] سجدتين وهو جالس	٣ / ٢٣٩
المعصوم عليه السلام :	فإذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلّم	٣ / ٢٤٠
المعصوم عليه السلام :	فإذا فرغت [منها] سلّمت عن يمينك	٢ / ٢٣٤
المعصوم عليه السلام :	فإذا مسح بشيء من قدميه ما بين الكعبين إلى أطراف الأصابع...	١ / ٢٧٥
المعصوم عليه السلام :	فإذا نفذ اغتسلت وصلّت	٢ / ٤٧
المعصوم عليه السلام :	فالحائض الّتي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها...	٢ / ٣١
المعصوم عليه السلام :	فامسح على كفّيك من [حيث] موضع القطع	١ / ٤٧٨
المعصوم عليه السلام :	فإنّ التيمّم أحد الطهورين	١ / ٥٠٩
المعصوم عليه السلام :	فإنّ الشيطان يريد أن يوقعك	٢ / ٤٦٦
المعصوم عليه السلام :	فإنّ الله تعالى قال لنبيّه صلى الله عليه وآله في الفريضة ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ...	٢ / ٤٩٦
المعصوم عليه السلام :	فإن تتابع المرض عليه فلم يصح	٤ / ٢١٣
المعصوم عليه السلام :	فإن رأت بعد ذلك الدم ـ إلى قوله ـ تدع الصلاة	٢ / ١٤
المعصوم عليه السلام :	فإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله	١ / ١٩٤
المعصوم عليه السلام :	فإن كنت في مقامك فأتمّ بركعة، وإن كنت قد...	٣ / ٢٥٢
المعصوم عليه السلام :	فإنّما التصفيق للنساء	٣ / ٢٧٧
المعصوم عليه السلام :	فأتمّ بهم الصلاة وسجد سجدتي السهو	٣ / ٢٣٩
المعصوم عليه السلام :	فأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس	١ / ٢٨٣
المعصوم عليه السلام :	فأيّ شيء قالوا لكم؟	٣ / ٥٣٩
المعصوم عليه السلام :	فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك	٤ / ١٦
المعصوم عليه السلام :	فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما يتصفّحهم في مواقيت الصلوات	٢ / ١٢٢
المعصوم عليه السلام :	فقم واركع ركعتين	٣ / ٢٢٥
المعصوم عليه السلام :	فلا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً	٣ / ٣٣٧
المعصوم عليه السلام :	فلا تصلّهما إلّا بعد شعاع الشمس	٢ / ٤٧٥
المعصوم عليه السلام :	فليذهب الحسن يميناً وشمالاً فلا يجد العلم إلّا هاهنا	١ / ٥٠٤
المعصوم عليه السلام :	فليمت يهودياً أو نصرانياً	٤ / ٤٧٤
المعصوم عليه السلام :	فما جرى عليه الماء فقد طهر	١ / ٣٩٧
المعصوم عليه السلام :	في خمس من الإبل	٣ / ٤١٠
المعصوم عليه السلام :	في كلّ ألف درهم خمسة وعشرون درهماً	٣ / ٣٤٤

المعصوم عليه السلام :	فيما سقت السماء العشر	٣ / ٣٤٨
المعصوم عليه السلام :	فينزح منه حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه	١ / ١٣٢
المعصوم عليه السلام :	قد وضع عنك الصيام في هذه الأيّام كلّها، وتصوم يوماً بدل يوم...	٤ / ٢٦٠
المعصوم عليه السلام :	كان له من الأجر مثل ما كان عند أوّل صدمة	٢ / ٣٠٣
المعصوم عليه السلام :	كذبوا لعنهم الله، إنّ الذي لا يسهو هو الله الّذي لا إله هو	٣ / ٢٥٤
المعصوم عليه السلام :	الكفن فريضة الرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقة سنّة...	٢ / ١٤٠
المعصوم عليه السلام :	كلّ شيء جرّ عليك المال	٣ / ٣٩٩
المعصوم عليه السلام :	كلّ عرض مردود إلى القيمة	٣ / ٤٠٨
المعصوم عليه السلام :	كلّما كلّمت الله به في الصلاة الفريضة فلا بأس	٢ / ٥٠٠
المعصوم عليه السلام :	لا تتمّ صلاة أحدكم -إلى قوله- ثمّ يقول سمع الله لمن حمده	٣ / ٩٤
المعصوم عليه السلام :	لا تصومنّ الشكّ، افطر لرؤيته وصُم لرؤيته	٤ / ٣٠
المعصوم عليه السلام :	لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة: الطهور والوقت والقبلة والركوع...	٣ / ١٩٦
المعصوم عليه السلام :	لا تنيا في صدقه	٤ / ٣٢٧
المعصوم عليه السلام :	لا زكاة في مال حتّى يحول عليه الحول	٣ / ٣٩٩
المعصوم عليه السلام :	لا صلاة لمن عليه صلاة	٢ / ٤٥٧
المعصوم عليه السلام :	لا والله إلّا التراب، إلّا أن ترحمه، فإن رحمته فأعطه كسرة	٣ / ٤٥٣
المعصوم عليه السلام :	لا، ولكن مَن قال ليس هذا هكذا فقد كفر	٤ / ٤٧٤
المعصوم عليه السلام :	لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم	٣ / ٣٦١
المعصوم عليه السلام :	لا يجوز الجلوس بين الصفا والمروة اختياراً، ويجوز الوقوف...	٥ / ٢٨٨
المعصوم عليه السلام :	لا يرث المنفوس حتّى يستهلّ صائحاً	٢ / ٦٣
المعصوم عليه السلام :	لا يعيد صلاته من سجدة	٣ / ٢٠٥
المعصوم عليه السلام :	لا يقرب الميّت ماء حميماً	٢ / ١٥١
المعصوم عليه السلام :	لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا من الريحان، ولا يتلذّذ به	٥ / ٤٨
المعصوم عليه السلام :	لا يؤمّنّ أحد بعدي جالساً	٣ / ٣١٢
المعصوم عليه السلام :	لكلّ سهو سجدتان	٣ / ٢٤٢
المعصوم عليه السلام :	لم ينجّسه شيء	١ / ٩٤
المعصوم عليه السلام :	لو كان تعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع	٣ / ٣٣٦
المعصوم عليه السلام :	لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة	٣ / ٥٣١
المعصوم عليه السلام :	ليس في الصلاة على الميّت دعاء مؤقّت	٢ / ٢٢٥
المعصوم عليه السلام :	ليس في المال المضطرب به زكاة	٣ / ٤٠٧

المعصوم عليه السلام :	ليس في المال حقّ سوى الزكاة	٣ / ٣٣٨
المعصوم عليه السلام :	لي منه الخمسة ممّا يفضل من مؤونة هذا	٣ / ٣٥٨
المعصوم عليه السلام :	ما أعاد الصلاة فقيه ، يحتال فيها ويدبّرها حتّى لا يعيدها	٣ / ٢٢٨
المعصوم عليه السلام :	ما خلق الله في الأرض بقعة أحبّ إليه من الكعبة ولا أكرم...	٤ / ٥٢١
المعصوم عليه السلام :	ما لم يحدث أو يصب ماء» شامل لكلّ ما ينقض الطهارة...	١ / ٥٠٩
المعصوم عليه السلام :	المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة	٥ / ٣٠٨
المعصوم عليه السلام :	مروهم بالصّلاة لسبع	٣ / ٣٠٢
المعصوم عليه السلام :	المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام إقرائها، وتحتاط بيوم أو يومين	٢ / ١٧
المعصوم عليه السلام :	مَن أقام بالمدينة شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن يخرج...	٤ / ٦١٩
المعصوم عليه السلام :	من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له	٣ / ١٦٩
المعصوم عليه السلام :	من تكلّم في صلاته ساهياً يجب عليه سجدتا السّهو	٣ / ٢٣٨
المعصوم عليه السلام :	من تكلّم يجب عليه سجدتا السهو ، ومن قام في حال قعود يجب ...	٣ / ٢٣٩
المعصوم عليه السلام :	مَنْ دلَّ علىٰ خيرٍ فهو كفاعله	٣ / ٥١٠
المعصوم عليه السلام :	من فاتتهُ صلاة فليقضها كما فاتته	٢ / ٥٥٠
المعصوم عليه السلام :	من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلّوا وراءه	٣ / ٣٠٦
المعصوم عليه السلام :	من قصاص شعر الرأس إلى الذقن	١ / ٢٩٤
المعصوم عليه السلام :	من وقف بعرفة فقد تمّ حجّه	٣ / ١٥٤
المعصوم عليه السلام :	الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر	٢ / ٣٦١
المعصوم عليه السلام :	لأنّ أيّامها أيّام الظهر قد جازت مع أيّام النفاس	٢ / ٧٣
المعصوم عليه السلام :	واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده منه وفيه	٢ / ١٣٧
المعصوم عليه السلام :	وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة	٢ / ٤٠٤
المعصوم عليه السلام :	والارتماس في الماء	٤ / ١١٩
المعصوم عليه السلام :	والخامسة يسلّم	٢ / ٢٣٤
المعصوم عليه السلام :	والغلام والجارية في ذلك شرع سواء	١ / ٤٣٦
المعصوم عليه السلام :	والمجاهر بالفسق	٣ / ٣٠٨
المعصوم عليه السلام :	والواجب عليه أن يرمي ثلاثة أيّام التشريق: الثاني من النحر...	٥ / ٣٧٨
المعصوم عليه السلام :	واليوم الثاني عند أسطوانة التوبة	٥ / ٥٣٦
المعصوم عليه السلام :	وإن تعمّد ذلك في أوّل الشهور للحجّ بثلاثين يوماً فليس عليه شيء	٤ / ٦٠٣
المعصوم عليه السلام :	وإن شاء تركه إلى أن يقدر فيشتريه	٥ / ١٥٧
المعصوم عليه السلام :	وإن قدر أن يحسر عن خدّه ويلزقه بالأرض فعل	٢ / ٢٥٢

المعصوم عليه السلام :	وإن كان الحدث بعد التشهّد فقد مضت صلاته	٣ / ١٦١
المعصوم عليه السلام :	وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن...	١ / ١٩١
المعصوم عليه السلام :	وإن لم يردك فلا ترده	٤ / ٤٣٣
المعصوم عليه السلام :	وإن لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه...	٣ / ٤٠٧
المعصوم عليه السلام :	وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة، وعليه الحجّ من قابل	٥ / ١٢٣
المعصوم عليه السلام :	وإنّما التشهّد سنّة	٣ / ١٥٦
المعصوم عليه السلام :	وأنّها تنفع المؤمن والكافر	٢ / ١٦٢
المعصوم عليه السلام :	وإن هو استيقن أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً ثمّ انصرف ...	٣ / ٢٥٠
المعصوم عليه السلام :	وإيّاك والقعود على قدميك	٣ / ١٤١
المعصوم عليه السلام :	وأظلّته الرحمة من فوق رأسه إلى أفق السماء	٢ / ٣٤٩
المعصوم عليه السلام :	وأعادت الكرسف	٢ / ٤٢
المعصوم عليه السلام :	وأكثر ما يكون عشرة	٢ / ١٢
المعصوم عليه السلام :	وأمّا سنّة التي قد كانت لها أيّام معلومة ثمّ اختلط عليها...	٢ / ٢٧
المعصوم عليه السلام :	وأمّا نحن فنحرم للحجّ أوّل ذي الحجّة	٥ / ٣١٨
المعصوم عليه السلام :	وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة	٢ / ٢٦
المعصوم عليه السلام :	وسدله على أطراف لحيته	١ / ٢٩٣
المعصوم عليه السلام :	الوضوء بعد الغسل بدعة	١ / ٣٩٦
المعصوم عليه السلام :	وغسق الليل انتصافه	٢ / ٤٠٩
المعصوم عليه السلام :	وغسل المولود واجب	١ / ٣٧٤
المعصوم عليه السلام :	وفي البيض ربع درهم	٥ / ١٧٩
المعصوم عليه السلام :	وقّت لأهل العراق ـ ولم يكن يومئذٍ عراق ـ بطن العقيق	٤ / ٦٠٨
المعصوم عليه السلام :	وقف في ميسرة الجبل	٥ / ٣٣٧
المعصوم عليه السلام :	وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة	٢ / ١٥٨
المعصوم عليه السلام :	وكذلك من أفطر لعلّة في أوّل النهار ثمّ برئ من بقية يومه...	٤ / ٢٥٣
المعصوم عليه السلام :	وكذلك والله العبادة في السرّ أفضل منها في العلانية	٣ / ٥٠٥
المعصوم عليه السلام :	وكلّ النوم يكره إلّا أن يكون يسمع الصوت	١ / ٣٤١
المعصوم عليه السلام :	وكلّ شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت	٥ / ٢٤٥
المعصوم عليه السلام :	وكلّ ما عدا الدراهم من ذهبٍ ومتاع فهو عرض مردود...	٣ / ٣٧٥
المعصوم عليه السلام :	ولا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم	٢ / ٥٥٣
المعصوم عليه السلام :	ولا بأس أن يؤذّن الغلام الّذي لم يحتلم	٢ / ٥٥٣

المعصوم عليه السلام :	ولا ترم على الجمرة	٥ / ٣٧٥
المعصوم عليه السلام :	ولا على الإعادة إعادة	٣ / ٢٦١، ٢٦٧
المعصوم عليه السلام :	ولا يدخل يديه في يدي القباء	٥ / ٢٠
المعصوم عليه السلام :	ولا يعيدنّ إلّا من الحدث الذي يتوضّأ منه	١ / ٢٣٣
المعصوم عليه السلام :	ولا ينبغي له أن يستحقّ ممّا فرض الله عزّ وجلّ	٣ / ٤٩٢
المعصوم عليه السلام :	ولا ينبغي له أن يعيّن ذلك	٣ / ٣٨٧
المعصوم عليه السلام :	ولكن ادرأوا ما استطعتم	٢ / ٤٨٤
المعصوم عليه السلام :	ولكن يدخل في مثل ما خرج منه» عموم الحكم في غير...	٥ / ١٠١
المعصوم عليه السلام :	ولو كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك	٣ / ٢٨٥
المعصوم عليه السلام :	وله الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر	٥ / ٣٠٨
المعصوم عليه السلام :	وليجعلها حجّة مفردة	٥ / ٣٠٩
المعصوم عليه السلام :	ومن اشترى هدياً وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه	٥ / ٤٠٩
المعصوم عليه السلام :	ومَن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم	٥ / ١٨٤
المعصوم عليه السلام :	ويبغض أهل بيت نبيّك	٢ / ٢٤١
المعصوم عليه السلام :	ويستحبّ أن يرمي الجمار على طهر	٥ / ٣٨٢
المعصوم عليه السلام :	ويلقي على عورتها خرقة	٢ / ١٧٤
المعصوم عليه السلام :	وينبغي له أن يشترط إن لم تكن حجّة فعمرة	٤ / ٥٤٦
المعصوم عليه السلام :	هاتوا ربع عشر أموالكم	٣ / ٣٨٣
المعصوم عليه السلام :	هذا لمن اشترط على ربّه عند إحرامه، فإن لم يكن اشترط...	٥ / ٣٦٨
المعصوم عليه السلام :	هو صائم يقضي صومه	٤ / ١١٥
المعصوم عليه السلام :	هو يوم وفّق له ولا قضاء عليه	٤ / ٦٦
المعصوم عليه السلام :	هي قبل الصلاة زكاة مقبولة، وبعد الصلاة صدقة من الصدقات	٤ / ٣٣٥
المعصوم عليه السلام :	يتمّ ما بقي من صلاته	٣ / ٢٥١
المعصوم عليه السلام :	يتمّم إلى الليل فإنّه [إن كان تامّاً] رؤي قبل الزوال	٤ / ٣٣
المعصوم عليه السلام :	يجب إخراج الفطرة عن الزوجة	٤ / ٣٢٤
المعصوم عليه السلام :	يجوز له ذلك إذا لم يحوّل وجهه عن القبلة	٣ / ٢٥٢
المعصوم عليه السلام :	يركع ركعتين وأربع سجدات	٣ / ٢٢٦
المعصوم عليه السلام :	يسجد سجدتين بعد التسليم	٣ / ٢٤٠
المعصوم عليه السلام :	يسجدها متى تذكّر	٣ / ٢٤٢
المعصوم عليه السلام :	يصنع به كما يصنع بالمحلّ	٥ / ٨٣

المعصوم عليه السلام :	يصوم ثمانية عشر يوماً، لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام	٤ / ١٥٥
المعصوم عليه السلام :	يظلّل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله	٥ / ٣٥
المعصوم عليه السلام :	يعطى يوم الفطر فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها في...	٤ / ٣٣٠
المعصوم عليه السلام :	يعقدان ما أحلّا بالتلبية	٤ / ٥٥٥
المعصوم عليه السلام :	يعني المفصل دون عظم الساق	١ / ٢٧٥
المعصوم عليه السلام :	يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد	٥ / ١٥٧
المعصوم عليه السلام :	يكون الرجل بين يدي المرأة يلي القبلة، فيكون رأس المرأة...	٢ / ٢٠٣
المعصوم عليه السلام :	ينزح منها أربعون دَلواً وإن صارت مُبخرة	١ / ١٣١
المعصوم عليه السلام :	يؤمّكم أقرأكم	٣ / ٣٠٧

(٣)

فهرس الأعلام

الف ـ المعصومون والأنبياء عليهم السلام

رسول الله صلى الله عليه وآله، ١ / ٥٧، ٦٥، ٨١، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٤، ٣١٧، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٩٩، ٤٢١، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٩، ٤٥٨، ٤٧٣، ٥١١، ٥١٩؛ ٢ / ٣١، ٣٤، ٥٠، ٥٢، ٦٧، ٦٨، ١٠٢ ـ ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٣، ١١٦، ١٢٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٧، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٦١، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٠، ٤٠٦، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٥، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٧، ٥٥١، ٥٥٨، ٥٦٣، ٥٦٥؛ ٣ / ٨، ٩، ١٦، ٢٧، ٢٩، ٣٢، ٤٠، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٨٠، ١٠١، ١٠٧، ١١١، ١٢١، ١٢٤، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٧، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٩٢، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٢٠، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٢٦، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٤٢؛ ٤ / ٨، ١٠، ١١، ١٤، ٢٧، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٦، ٤٧، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١١٢، ١١٦، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ١٨٦، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٤٢، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٤،

٣٧٧، ٣٩٠، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣،
٤٣٣، ٤٣٤، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٦٧،
٤٦٨، ٤٩٥، ٥٠٣، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤،
٥١٥، ٥١٨، ٥٢٠، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١،
٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٧،
٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٦٢، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٩، ٥٧٩،
٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٩، ٦١١، ٦١٢،
٦١٤، ٦١٧، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٨، ٦٣٦،
٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٢؛ ٥ / ٢٢، ٢٩، ٣٣، ٣٦، ٤٨،
٤٩، ٥٠، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٨٢، ٨٧، ١١٠، ١٢١،
١٢٦، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١٠، ٢٢١، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٨،
٢٥٤، ٢٥٧، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩،
٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠١، ٣١٩، ٣٢٦،
٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٤،
٣٥٦، ٣٧٠، ٣٧٧، ٣٩١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤،
٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦،
٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٥،
٤٩٠، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٥، ٥٢١،
٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٤،
٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٦،
٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٧،
٥٧٢، ٥٧٥، ٥٧٧

مـحمّد ﷺ، ١ / ١٠٨؛ ٢ / ٦٧، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦،
٢١٨، ٢١٩، ٢٢٧، ٢٦٢، ٣٣٠، ٣٤٣، ٤٠٥، ٥٠٥،
٥١٣، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٣، ٥٦٥؛ ٣ / ١٤، ٣٣، ٤٥،
٨٥، ٩٤، ٩٨، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١،
١٥٢، ١٦٢، ١٧٤، ١٨٣، ٢٤٥، ٢٧٣، ٢٩٤، ٣٢٧،
٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٦، ٥٤٢؛ ٤ / ١٠، ٧٨، ٧٩، ٨٩،
٣٩٥، ٤١٠، ٤١٦، ٥١٥، ٦٥٠؛ ٥ / ٥٠٥، ٥٢٩،
٥٣٤، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٥٣، ٥٥٧، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٦٧،
٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٢

النـبيّ ﷺ، ١ / ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٩، ٧٨، ٨١، ٨٩،
١٢٧، ١٩٥، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٤٤،
٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧٣، ٢٩٤،
٢٩٦، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٣،
٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٠،
٣٦٤، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٠٢، ٤١٣، ٤١٦،
٤١٧، ٤٢٦، ٤٣٨، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٦، ٤٧٢،
٥٠٧، ٥١٠؛ ٢ / ١٠، ٣٤، ٤٧، ٥٠، ٦١، ٦٧، ٧٢،
٩٦، ١٠٠، ١٠٦، ١١٣، ١١٦، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٣،
١٣٨، ١٤٥، ١٤٨، ١٥١، ١٥٢، ١٥٩، ١٦٨، ١٦٩،
١٨٤، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩،
٢٠٠، ٢٠٢، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٦،
٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٩،
٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٨، ٣٠٥،
٣٠٩، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٨، ٣٣٥، ٣٤٣، ٣٥٧، ٣٦٦،
٣٧٨، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠٨، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣،
٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٢،
٤٦٥، ٤٧٤، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨١، ٤٨٢،
٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٠٢،
٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٣٢، ٥٣٥،
٥٤٣، ٥٤٥، ٥٤٧، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٥٨،
٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٦؛ ٣ / ٨، ١٣، ١٤، ١٧، ١٨،
٢٤، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٤٤، ٥٢، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٧٨،
٨٥، ٩١، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٦، ١٠٩، ١٢٤، ١٢٧،
١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٥، ١٥١، ١٥٢،
١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٦، ١٦٨،
١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ٢١٠، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٩،
٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٦٩،
٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١،

٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٣٤،
٣٣٨، ٣٤٢، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧١،
٣٧٣، ٣٧٩، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤١٢، ٤٢٢، ٤٢٣،
٤٢٤، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٦٨، ٤٩٤، ٤٩٥،
٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٦،
٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣؛ ٤ / ٨، ٩، ١٠،
١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٩، ٢٧، ٣٨، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٧٢،
٧٧، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٩٠، ٩١، ٩٦، ١٠٤، ١١٦،
١٢٦، ١٢٨، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٩، ١٥٠،
١٥١، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٣، ١٧٥،
١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٠٤،
٢٠٧، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧،
٢٤٨، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٧،
٣٠٢، ٣١٣، ٣٤٠، ٣٤٩، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦٢،
٣٦٥، ٣٩٥، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٤، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٥٥،
٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٧٢،
٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٥٠٢،
٥٠٤، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٤، ٥٢٦،
٥٢٧، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨،
٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٧،
٥٧٨، ٥٨٤، ٦٠٧، ٦١١، ٦١٢، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٣١،
٦٣٩، ٦٤١، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥٢، ٦٥٣؛ ٥ / ١٠،
١٦، ٢٠، ٢١، ٢٧، ٢٨، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٨، ٤٩،
٥٦، ٦٤، ٧١، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٩١، ٩٤، ٩٩، ١٠٠،
١٠٩، ١١٠، ١١٥، ١٦٠، ١٧٦، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٠٩،
٢١٥، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦٨،
٢٧٣، ٢٧٨، ٢٩٩، ٣١٠، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤،
٣٣٨، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦٤،
٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٩١، ٣٩٤،
٤٠٦، ٤١١، ٤١٢، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٧،
٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٧١، ٤٨٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥١٤،
٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٣،
٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٦

عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ١ / ٦٥، ٧٢، ١٠٧، ١٤٤،
١٤٩، ١٧١، ١٧٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٣١٣، ٣٢٨، ٣٣٦،
٣٤٢، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٩٤، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤١٦، ٤٢٩،
٤٣٣، ٤٣٦، ٤٨٩، ٥٠٥، ٥٠٨؛ ٢ / ٩، ٦٤، ٦٩،
٧٢، ٩٦، ١٠٥، ١٠٩، ١١٤، ١٣٣، ١٤٥، ١٥٣،
١٥٦، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ١٩٠، ١٩٥، ٢١١،
٢١٨، ٢١٩، ٢٣١، ٢٥٦، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٦،
٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٥٧، ٤٤٠، ٤٦٢،
٤٩٥، ٥٠٣، ٥٠٨، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٥٢؛
٣ / ١٨، ٤٧، ٨٠، ١١١، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٨،
١٧٠، ١٧٧، ١٧٨، ٢٣٢، ٢٣٩، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٦،
٣٠٠، ٣٠٢، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٥٢، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٨٤، ٣٩٢، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٦٥، ٤٧١،
٤٩٧، ٤٩٨، ٥٤٢؛ ٤ / ١٩، ٢٨، ٣٢، ٤٧، ٦٢،
٧٨، ٨٠، ٨٦، ١٤٤، ١٨١، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٦،
٢٨٣، ٢٩٥، ٣٠٤، ٣٧٤، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤٠١، ٤١٤،
٤٢٨، ٤٣٢، ٤٦٥، ٤٧١، ٤٨٠، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥،
٥٣١، ٥٣٨، ٦١٦، ٦٢١؛ ٥ / ١٣، ٢١، ٤٦، ٥١،
٦٧، ٨٤، ٩٢، ١٠٦، ١٠٧، ١٥٠، ١٥١، ١٥٤،
١٦٢، ١٧٣، ١٨١، ١٨٨، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٣٤، ٢٣٥،
٢٧٤، ٣٣٤، ٣٧٦، ٣٩٩، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٤، ٤٢٧،
٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٠، ٥٠٧، ٥١١، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٨،
٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٦١، ٥٧٢، ٥٧٤

أمير المؤمنين عليه السلام، ١ / ٥٢، ١٠٨، ٢١٤، ٢٣٦، ٢٣٧،
٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣،
٢٧٤، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٩٤، ٤٧٢، ٤٩٢، ٥١٢، ٥٢٠؛
٢ / ٩، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٣، ١٣٧، ١٨٧،

٢١٠، ٢٢٩، ٢٣٥، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٩٠، ٢٩٢،
٣٢٣، ٣٦٦، ٤٢١، ٥٠٩، ٥٢٣؛ ٣ / ١٧، ١٩، ٣٢،
٦٢، ٧٨، ١٠٠، ١٧٩، ٢٣٩، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣٠٨،
٣١٩، ٤٨٤، ٤٩٨، ٥٠١، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٩،
٥٣٥، ٥٣٧، ٥٣٨؛ ٤ / ١٤، ٢١، ٤٦، ٦٠، ٧١،
٧٧، ٨٣، ١٣١، ١٤٤، ١٦١، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٤،
٣٠٥، ٣٥٨، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٧٩،
٥١٢، ٥١٦، ٥١٨، ٥٢٠، ٦٠٦، ٦٤٩، ٦٥٠؛
٥ / ١٢٣، ١٧٣، ٥٢٣، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٩، ٥٥١،
٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٧، ٥٦٨،
٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٨٣

أبو الحسن عليّ عليه السلام، ٢ / ١٩٥؛ ٥ / ١٣

فاطمة عليها السلام، ٢ / ٥٤، ٨٣، ١٢١، ١٣٣، ١٧٢، ٣٠٦،
٣٣١، ٣٦٤، ٥١٨؛ ٣ / ١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ٥٣٨،
٥٤٢؛ ٤ / ٨٣، ٨٤، ١١٢، ٢٧٩، ٣٠٤، ٣٠٥،
٣٩٥، ٥٣٨؛ ٥ / ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٥،
٥٤١، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٧٢، ٥٧٤

الزهراء عليها السلام، ٣ / ١٧٨؛ ٥ / ٥٥٩

سيّدة نساء العالمين عليها السلام، ٥ / ٥٢٩، ٥٥٦

صدّيقة شهيدة عليها السلام، ٢ / ٨٣؛ ٥ / ٥٢٨

الحسن بن علي عليه السلام، ١ / ٢١٣، ٣٤٩، ٥٠٧؛ ٢ / ٥٤،
١٤٥، ١٨١، ٢٠٣، ٢١١، ٣٦٦، ٤٥٣؛ ٣ / ٣٠٦،
٣٨٤، ٤٦٧، ٥٢٧، ٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢؛
٤ / ١٠، ٨٠، ٨٣، ١٧٩، ٢٨٥، ٣٠٣، ٣٥٥، ٣٥٨،
٣٧٢، ٣٩٥، ٤٠٣، ٥١٣؛ ٥ / ٦٧، ١٧٣، ٢١٦،
٢٦٢، ٣٢٠، ٣٢١، ٥٠٦، ٥٢٩، ٥٣٧، ٥٥٦، ٥٦١،
٥٧٢، ٥٧٤، ٥٧٥

أبو محمّد عليه السلام، ٣ / ٥٤٢؛ ٤ / ٨٩، ٢٤٠، ٢٩٦؛
٥ / ٥٥٢

الحسين بن علي عليه السلام، ٢ / ٥٤، ١٩١، ٢٠٣، ٢١١،
٢٥٥، ٢٧٨، ٤٥٣، ٥٠٣؛ ٣ / ٨، ٩، ١٢، ١١١،
٥٣٦، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣؛ ٤ / ٨٠،
٨٣، ٨٩، ٩١، ١٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦؛ ٥ / ٨٤، ٨٩،
٩٢، ١٠٦، ١٠٧، ٢١٦، ٢٢٤، ٢٦٢، ٥٢٠، ٥٢٩،
٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٧٢، ٥٧٤،
٥٧٥

أبو عبد الله الحسين عليه السلام، ٥ / ٢٢٤، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٥،
٥٦٧

علي بن الحسين عليه السلام، ١ / ٦٥، ١٠٥؛ ٢ / ١٤٥،
٢٨٩؛ ٣ / ٦٦، ١٤٣، ٥٠٧، ٥٠٨؛ ٤ / ٤٧، ٦٠،
٦٧، ٨٠، ١٢١، ١٢٧، ١٢٨، ٤٢١، ٤٨٩، ٥٥٤؛
٥ / ٣٢٤، ٣٩٢، ٤٥٧، ٥٠٥، ٥٢٩، ٥٦٠، ٥٦١،
٥٦٢، ٥٦٥، ٥٧٣، ٥٧٤

زين العابدين عليه السلام، ٥ / ٥٢٩، ٥٦٩، ٥٧٤

السجّاد عليه السلام، ٣ / ١٠٨

سيّد العابدين عليه السلام، ٥ / ٥٧٣

محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام، ١ / ٦٥؛ ٢ / ٤٠٧، ٥٠٤؛
٣ / ٥٠٨؛ ٤ / ٣٥٨؛ ٥ / ٢٩٠، ٥٢٩، ٥٦١،
٥٧٣، ٥٧٤

الباقر عليه السلام، ١ / ٢٧٥، ٢٧٦، ٤٠٣؛ ٢ / ١٠٢، ١٠٧،
١٤١، ١٩١، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٧٧، ٣٣٥، ٥٢١، ٥٦٣؛
٣ / ٨٦، ٢٨٠؛ ٤ / ١١٦، ١٩٩، ٢٠٤، ٢٨٧؛
٥ / ٣٣٣، ٣٣٤، ٤٩٧، ٥٢٩، ٥٥١

أبو جعفر عليه السلام، ١ / ٥٠، ٥١، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٧، ٨١،
١٠٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١٥، ١١٦، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٥،
١٥٧، ١٦٢، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٦، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥،
٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥٣،
٢٥٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٠١، ٣٠٦،
٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٩٤،
٣٩٥، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٥٥،

٤٥٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٧، ٤٨١، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٢؛
٢ / ١٢، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٣، ٣٧، ٤٣، ٤٤، ٥٩،
٦٦، ٦٧، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ١٠٨، ١١١،
١٣٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ١٦٣، ١٧٤،
١٨٨، ٢٠٧، ٢١٤، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٣٣، ٢٣٥،
٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٣٠٩، ٣٥٨،
٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٨٨،
٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٣،
٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٥٦،
٤٧٣، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٧، ٥١٩،
٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٤،
٥٦٦؛ ٣ / ٧، ٨، ١٠، ١٢، ٢٠، ٢١، ٢٨، ٣٨، ٤٠،
٤١، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٧٥، ٦٩، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٦، ٩٠،
٩٢، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٦، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢٨،
١٢٦، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥،
١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦،
١٧٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠٦،
٢٢٩، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٨،
٢٧٠، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١١،
٣٢٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٧،
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤١٥، ٤٢١،
٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٧،
٥٣٩؛ ٤ / ١١، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٤٧، ٦٥، ٦٩، ٧٠،
٧٥، ٨١، ٨٦، ٨٧، ٩٦، ١١٩، ١٢٥، ١٤٤، ١٤٥،
١٥٠، ١٥٣، ١٥٩، ١٦١، ١٩٤، ٢٠٠، ٢٠٧، ٢٢١،
٢٢٦، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩١،
٢٩٨، ٣٠٢، ٣٢٢، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥١، ٣٩٥، ٤٢٠،
٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٨٤، ٤٨٥،
٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥١٢، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٥،
٥٥٤، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٦٦، ٥٧٠، ٥٧٠، ٥٧٨، ٦٤٦،
٦٤٩؛ ٥ / ٩، ١٣، ٢٠، ٢٣، ٢٧، ٢٧، ٤٦، ٥٧،
٦٢، ٧٠، ٧٦، ٩١، ٩٨، ١٠١، ١٠٨، ١٢١، ١٢٦،
١٣٨، ١٦٣، ١٨٧، ١٩٥، ١٩٩، ٢٠٦، ٢٢٥، ٢٣٥،
٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٩٧،
٣٠٣، ٣٠٧، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٥٤، ٣٦٧، ٣٨٠، ٤١٢،
٤٤٠، ٤٥١، ٤٧٣، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٠٢، ٥٠٤،
٥٠٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٧، ٥٣٠، ٥٣٧؛
جعفر بن محمّد عليه السلام، ١ / ٦٥، ٧٥، ٨١، ١٤٤، ١٤٧،
١٤٩، ١٦٤، ٢١٠، ٢٢٤، ٢٤٣، ٢٥٠، ٤٣٦، ٤٥٠،
٤٥١، ٥٠٥، ٥٠٦؛ ٢ / ٩٥، ١٤٤، ٢١٠، ٢٢٨،
٢٢٩، ٢٣٦، ٢٧٧، ٤٣٠، ٤٤٦، ٤٥٦، ٤٨٦، ٤٩٥،
٥٠٣؛ ٣ / ١٢٦، ١٢٨، ١٣٤، ٢٣٩، ٢٨٦، ٢٨٨،
٣٠٢، ٣١٧، ٣١٩، ٤٠٢، ٥٠٨؛ ٤ / ٢١، ٢٢،
١٧٩، ٢٨٥، ٤٢٨، ٤٦٠، ٥٣٦؛ ٥ / ١٥٠، ١٥١،
١٥٤، ٢٢٠، ٢٨٢، ٣٣٤، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٩٤، ٤٠٢،
٥٢٢، ٥٢٩، ٥٥١، ٥٦١، ٥٧٣، ٥٧٤
أبو عبد الله الصادق عليه السلام، ١ / ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٥٧، ٦٥،
٧٧، ٧٨، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٤،
١١١، ١١١، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١،
١٢٦، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧،
١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١،
١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٣،
١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١،
١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣،
١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦،
٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣،
٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٨،
٢٣٩، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١،
٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩١، ٣٠٤،
٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧،

٣١٨، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠،
٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢،
٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥،
٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٦،
٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦،
٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٦،
٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٤،
٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨،
٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١،
٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٣،
٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٥٠٧،
١٧/ ٢ ؛٥١٧، ٥١٥، ٥١٤، ٥١٣، ٥١٢،٥٠٩،
١٨، ٢٤، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٣٦، ٥٤، ٥٩، ٦٦، ٦٨، ٦٩،
٧٠، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٥، ٨٧، ٩٠، ١٠٥،
١٠٨،١٠٩، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠،
١٤٢، ١٤٤، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٦٤، ١٦٦،
١٦٩، ١٧٠، ١٧٤،١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٢،
١٨٣، ١٨٦، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٣،
٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٧،
٢٢٨، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٥،
٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٣،
٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٢٧،
٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٥٠، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠،
٣٧٢،٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١،
٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١،
٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥،
٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١١، ٤١٣، ٤١٤،
٤١٥، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣،٤٢٥، ٤٢٧، ٤٢٨،
٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٨،
٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٧،٤٦٩،
٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٧،
٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٤،
٥١٥،٥١٦، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧،
٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣،
٥٤٤، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥،
٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٩، ٥٦٠؛ ٣ / ٩، ١٠، ١٥، ١٦،
١٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩،
٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٨، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٦،٥٨،
٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٥، ٧٧، ٧٩،
٨٢، ٨٣، ٨٥، ٩٠، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨،
١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨،
١١٩، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥،
١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨،
١٥٢، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧،
١٦٩، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨،١٨٣، ١٨٦،
١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣،
١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١،
٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٥،
٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧،
٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٢،
٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٩،
٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥،٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩،
٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٦، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٦،
٣٣٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥،
٣٥٨، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣،
٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٦،٤٠٢،
٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٧،
٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٥٠،
٤٥٢، ٤٥٧، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٨،
٤٧٩، ٤٨٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٧.

٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٤؛ ٤ / ٨، ٩، ١٥، ١٧، ١٩،
٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤١، ٤٢،
٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٩، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٧٢، ٧٣،
٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠،
٩٣، ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥،
١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٩،
١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥،
١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٣،
١٥٤، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٩،
١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٧، ١٨٨،
١٨٩، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠١، ٢٠٧،
٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢،
٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٨؛ ٢٥٩، ٢٦٠،
٢٦٣، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣،
٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٥، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢،
٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٢، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥،
٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨،
٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧٨،
٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢،
٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤،
٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣،
٤٤٤، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٧٣، ٤٧٦،
٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٠،
٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٧،
٥١٠، ٥١١، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٣،
٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٨، ٥٥٩،
٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٥، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٦،
٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٤، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٧،
٥٩٩، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٨، ٦٠٩،
٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٦، ٦١٧، ٦٢١، ٦٢٣، ٦٢٤،
٦٢٥، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٦، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٥،
٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣؛ ٥ / ٨، ٩،
١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٣، ٢٦، ٢٧،
٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣،
٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠،
٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢،
٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨٤، ٨٧، ٩٠،
٩١، ٩٢، ٩٨، ١٠١، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٥،
١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠،
١٣١، ١٣٤، ١٣٧، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٦،
١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٩، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧،
١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠،
١٨١، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣،
١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣،
٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤،
٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،
٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٤،
٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٠،
٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠،
٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠،
٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٢،
٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣،
٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥،
٣٣٨، ٣٤١، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨،
٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩،
٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٣، ٣٨٠،
٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٤،
٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩،

٤١٠، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١،
٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦،
٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٢،
٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢،
٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤،
٤٧٥، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩،
٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٧،
٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦،
٥١٧، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥،
٥٣٧، ٥٤٣، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٣

الصـــادق عليه السلام، ١ / ٤٩، ٨٢، ٨٩، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٤،
١٥٠، ١٥٦، ١٧٤، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٤١،
٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٣٣،
٣٤١، ٣٧٣، ٣٨٢، ٤٠٣، ٤٢٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٦،
٤٧١، ٥١١، ٥١٢؛ ٢ / ٨٧، ٩٥، ١٠٥، ١٠٧،
١٠٨، ١١٦، ١٣٨، ١٦١، ١٦٩، ١٨٤، ١٨٨، ١٩٠،
١٩١، ١٩٦، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٧٧،
٣١٥، ٣٣١، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٢١، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٣،
٥٢١، ٥٣٣، ٥٦٣، ٥٦٨؛ ٣ / ٢٤، ٨٥، ٩٤، ٩٥،
١٣٥، ١٤٣، ١٨٠، ٢٦٩، ٢٩٨، ٤٥٧، ٤٧٦، ٥٠٩،
٥١٨، ٥٣٤؛ ٤ / ٩، ١١، ٧٠، ٨٠، ١٠٥، ١٣٢،
١٣٧، ١٤٧، ١٦٧، ١٨١، ١٩٢، ٢٠١، ٢١٥، ٣٠٦،
٣٠٧، ٤٠٢، ٤١٤، ٤٣١، ٤٥٨، ٤٧٥، ٤٩٦، ٥٢٨،
٥٦٩، ٦٠٤، ٦٠٩؛ ٥ / ٤١، ٨٢، ٩٣، ١٤٤، ٢٣٣،
٢٧٥، ٢٨٢، ٣٠٠، ٣٣٣، ٣٦٤، ٣٨٤، ٤٢٠، ٤٣٨،
٥٠٥، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٥١، ٥٦٠، ٥٦٦

موسى بـن جـعفر عليه السلام، ١ / ٦٥، ٧٦، ٨٢، ٨٨، ١٠٣،
١١١، ١١٣، ١١٤، ١٢٥، ١٥٩، ١٨٧، ١٩٣، ٢٠٦،
٢٢١، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٢٨، ٣٤٠، ٤٢٥، ٤٥٠،
٤٧٠، ٥١٤؛ ٢ / ٨٣، ٨٤، ٢٦٧، ٢٩٧، ٣١٠،
٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٧؛ ٣ / ١٨، ٢٩، ٦٠، ٧٦، ١١١،
١٢٦، ١٣٠، ١٦٢، ١٦٥، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٩٥،
٤٣٢، ٥٣٧؛ ٤ / ٨٣، ١٥٩، ١٨٥، ٢٠٧، ٣١٦،
٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٩٠، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٣،
٥٦٨، ٥٧١، ٦٠٣، ٦٠٩، ٦٢٨؛ ٥ / ٧، ١٢، ٤٦،
١١٧، ١٦٨، ١٨٦، ٣٠٣، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٤٤، ٥٢٩،
٥٦١، ٥٧٣، ٥٧٤

أبـو إبـراهيم عليه السلام، ١ / ٦٥، ٤٦٣؛ ٢ / ١٢٥، ١٦٤؛
٣ / ١٩٢، ٢٠٨، ٢٢٠، ٣٥٥، ٣٧٣، ٣٨١، ٤٧٤؛
٤ / ٢٢٥، ٣١٧، ٤٩٠؛ ٥ / ٧٢، ٢٩٦، ٣٠١،
٣٢٢، ٣٣٥، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٩٠، ٤٠٣، ٤٣٩، ٤٧٣،
٤٧٤، ٤٨٧

أبو الحسـن الكـاظم عليه السلام، ١ / ٥٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١،
٧٢، ٧٣، ١٠٣، ١٠٨، ١١٢، ١٢٠، ١٣٠، ١٦٠،
١٧٩، ١٨٥، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٢٦، ٢٣٦،
٢٦٠، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٦، ٣٧٠،
٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٢٢، ٤٢٣،
٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٥٢، ٤٩٧، ٥٠١؛ ٢ / ٣٨،
٤٣، ٥٩، ٦١، ٦٨، ٦٩، ١٢٥، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤،
١٦٢، ٢٣٠، ٢٥٧، ٢٧١، ٢٩٧، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٧،
٣٩١، ٥١٦، ٥٢٢، ٥٥٤، ٥٥٩، ٥٦٦؛ ٣ / ٢٨،
٤١، ٤٢، ٥٤، ٦٢، ٦٧، ٧٩، ١٠٤، ١٠٥، ١١٠،
١١٢، ١١٢، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٤٥، ١٦٢،
١٨٣، ١٨٨، ١٩٩، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٥٧،
٢٧٢، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٧٢، ٣٨٥، ٣٨٨، ٤٣٦، ٥٠٢،
٥٠٧، ٥٣٧، ٥٤٠؛ ٤ / ٦١، ٨٠، ٨١، ١٠٤، ١٠٨،
١٢١، ١٤٩، ١٦٢، ١٧٠، ١٨٧، ١٩٣، ٢١٠، ٢١٤،
٢٢٢، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٨٤، ٢٨٥،
٢٩٧، ٣٢٣، ٤٣٩، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٩٠، ٤٩١، ٥٧٥؛
٥ / ١٣، ١٧، ٣٥، ٣٦، ٦٩، ٨٢، ١٧٢، ٢٠٠،

٢١١، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٧٢، ٣٨٤، ٤٥٥، ٤٦٦، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٩٩، ٥١٠، ٥٣٥

العبد الصالح عليه السلام، ١ / ٧١؛ ٢ / ٣٨، ٣٨٠، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٣٤، ٤٦٢، ٥٤١؛ ٣ / ٢٦١، ٤٥٣، ٤٧١، ٥٣١، ٥٣٢؛ ٤ / ٢٩٩، ٤٥٣؛ ٥ / ١٧، ٤١٩

الكاظم عليه السلام، ٢ / ١٩٣؛ ٤ / ٨٤؛ ٥ / ٥٢٩

عليّ بن موسى الرضا عليه السلام، ١ / ١٠٣، ١٠٥، ٤٤٦؛ ٣ / ٤٣؛ ٥ / ٥٢٩، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧٣

أبو الحسن الرضا عليه السلام، ١ / ٦٤، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ١٠٤، ١٨٦، ٢١٢؛ ٢ / ١٧، ١٨، ١١٥، ٢٣٣، ٢٧١، ٣٠٣، ٥٠٩، ٥٥٥، ٥٦٧؛ ٣ / ٢٨، ٣٦، ١١٤، ١٣٨، ٣٨٦، ١٦٩، ١٨٩، ٢٠٣، ٢٩١، ٣٥٨، ٤٣٦، ٤٦٠؛ ٤ / ٤٥، ٧٩، ٨٣، ١٠٥، ١٦٦، ١٨٩، ٢٣٦، ٢٧٣، ٣١٤، ٣٤٥، ٣٥٢؛ ٥ / ٣٥، ٦٧، ١٣٤، ٢٤٠، ٣٠٣، ٤٢٧، ٤٦٣، ٥٠١، ٥٢٢، ٥٥٢، ٥٧٠، ٥٧١

الرضا عليه السلام، ١ / ٥٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٦، ٨٣، ٩٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٦، ١٢٥، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٦٠، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٢، ٣٨٨، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٧٦، ٤٨١، ٤٩١، ٥١٧؛ ٢ / ١١٧، ١٤٨، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٩، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٤٨، ٤٠٧، ٤١١، ٤٧٢، ٤٨٦، ٥٠٦، ٥١٣؛ ٣ / ٤٢، ٤٣، ٨٠، ٨١، ١١٢، ١٩٤، ٢٠٩، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٨٩، ٣٠٨، ٣٣٤، ٤٥٢، ٤٦٢، ٥٠٧، ٥٢٨؛ ٤ / ٦٠، ٧٥، ٧٩، ٩١، ١١٤، ١٢٣، ١٥٢، ١٦٩، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٥٨٥، ٥٩٢؛ ٥ / ٢٠٤، ٢٦٢، ٢٨١، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٢٩، ٥٥٢، ٥٧١

محمّد بن عليّ الجواد عليه السلام، ١ / ٦٥، ٦٨؛ ٣ / ٣٠٦؛ ٥ / ٢٦٨، ٥٦١، ٥٧٣

أبو جعفر الجواد عليه السلام، ١ / ٦٥، ٦٧، ٦٨؛ ٢ / ٣١٠

التقيّ عليه السلام، ٥ / ٥٢٩

الجواد عليه السلام، ١ / ١٠٦؛ ٢ / ٣١٠، ٣٤٨

أبو جعفر الثاني عليه السلام، ١ / ١٠٣، ١٠٨؛ ٢ / ٥٠٠؛ ٣ / ٤٣٢؛ ٤ / ٤٨٥؛ ٥ / ٣٩١، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٧٠

عليّ بن محمّد العسكري عليه السلام، ٤ / ٣٢٥

النقيّ عليه السلام، ٥ / ٥٢٩

الهادي عليه السلام، ٢ / ١٣٨، ٣٤٨

الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، ٤ / ٥١٥، ٦٥٠؛ ٥ / ٥٧٣

أبو الحسن العسكري عليه السلام، ١ / ٦٧، ٤٥٢؛ ٤ / ١٨، ٣١، ٣٢٣، ٣٤٥، ٣٤٨

أبو محمّد العسكريّ عليه السلام، ١ / ٦٧، ١٩٥؛ ٣ / ٦٦؛ ٥ / ٥٣٧، ٥٧٠

العسكري عليه السلام، ١ / ٤١٠

الإمام المهديّ عليه السلام، ٥ / ٥٦٣

الحجّة القائم بن الحسن بن عليّ عليه السلام، ٥ / ٥٢٩، ٥٦١

صاحب الأمر عليه السلام، ٢ / ١٢٠؛ ٣ / ٨٤؛ ٤ / ١٥٢؛ ٥ / ٥٨٤

صاحب الزمان عليه السلام، ٤ / ٨٨

القائم عليه السلام، ٤ / ٢٨٦؛ ٥ / ٥٧٣

آدم عليه السلام، ١ / ٧٢؛ ٢ / ١٠٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١؛ ٤ / ١٠، ٧٩، ٢٨٥، ٢٩١، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤١٠، ٤١٤؛ ٥ / ٥٢٦، ٥٥٩، ٥٧٣

حوّاء عليها السلام، ٤ / ٢٨٥

إبراهيم عليه السلام، ١ / ٢٨٣؛ ٢ / ٥٤، ١٨٤، ٢٢٧، ٣٣٣،

٣٣٥، ٤٠٣، ٤٢٩؛ ٣ / ١٥٢، ٥٣٦؛ ٤ / ٥٦، ٧٩، ٨٣، ٢٨٥، ٣٩٢، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٠، ١٤ ـ ٤١٦، ٤٦٠، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٣؛ ٥ / ٢٦، ٢١٥، ٢٤١، ٢٤٢، ٥٠٥، ٥٧٤

إدريس ﷺ، ٢ / ١٢٢، ٣٣٥، ٣٤٠

إسحاق ﷺ، ٤ / ٤٠١، ٤٠٢

إسماعيل ﷺ، ٤ / ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١١، ٥٢٣؛ ٥ / ٢٤٠، ٥٧٤

أيّوب ﷺ، ٢ / ٣٠٠، ٣٤٠

الخضر ﷺ، ٣ / ٥٠٧

خليل الرحمن ﷺ، ٤ / ٨٣

داود ﷺ، ٢ / ٩٤، ٣٤٠؛ ٤ / ٨٠، ١٣٦

سليمان بن داود ﷺ، ٢ / ٣٤٠؛ ٣ / ٣٣؛ ٥ / ٥٤١

صالح ﷺ، ٢ / ٣٣٥، ٤٤١

لوط ﷺ، ٢ / ٣٤١

مريم ﷺ، ٣ / ١٠٨، ٥٣٨؛ ٤ / ٧، ٩٣، ١٢٦

موسى ﷺ، ١ / ٣٧٠؛ ٢ / ٩٥، ٣٤٠، ٤٧٦؛ ٣ / ١٠٠، ٢٦٣، ٢٨٥، ٥٠٧؛ ٤ / ٧١، ٢٨٥، ٤١٠، ٦٥٠؛ ٥ / ٥٣٤، ٥٧٤

نوح ﷺ، ٢ / ٣٣٥، ٣٤٠؛ ٤ / ٨٥، ٢٨٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤٨٩؛ ٥ / ٥٥٩، ٥٧٣

هارون ﷺ، ٢ / ٣٤٠

هود ﷺ، ٢ / ٣٣٥

اليسع ﷺ، ٢ / ٣٤١

يونس ﷺ، ٢ / ٣٤١؛ ٤ / ٢٨٦

يعقوب ﷺ، ٤ / ٤٠٢

يوسف ﷺ، ٢ / ٣٤٠؛ ٤ / ٥١٥

جبرئيل ﷺ، ١ / ١٨٢، ٢٠٣، ٢٥٩؛ ٢ / ١٣٣، ٢١٩، ٣٥٧، ٣٧٧، ٣٧٨، ٤٠٥، ٤٠٨، ٤٤٥، ٥٠٣، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٤٧؛ ٣ / ١٧، ٣٣، ١٤٩، ٢٩٤، ٥٤٢؛ ٤ / ٨٥، ٤٠٠، ٤١٠، ٤٦٢، ٥١٢، ٥١٥، ٥٣٠، ٦٤٩؛ ٥ / ٥٢٨، ٥٣٣، ٥٤٨

ملك الموت ﷺ، ٢ / ٩٥، ١١٠، ١٢١

ميكائيل ﷺ، ١ / ١٨٢؛ ٣ / ١٤٩

ب ـ الأشخاص

آدم بن عليّ، ٤ / ٤٩١

آدم بن محمّد القلانسي، ١ / ٧١، ٧٤

أبان بن تغلب، ٢ / ٤٣٥؛ ٥ / ٣٩، ٤٥، ٥٦، ٦١، ٧٨، ١٨٦، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٧

أبان بن عثمان، ٥ / ٨، ٩، ١٠٩، ١٢٤، ٣٠٠، ٣٥١، ٤٣٦

إبراهيم ابن النبي ﷺ، ٢ / ٢١٨، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٩٩

إبراهيم الأحول، ٤ / ٤٩

إبراهيم الأسديّ، ٥ / ٣٥٤

إبراهيم الأوسي، ٣ / ٤٥٢

إبراهيم بن أبي سفيان، ٥ / ٢٤٠

إبراهيم بن أبي سمّال، ٤ / ٤٣٣

إبراهيم بن أبي محمود، ١ / ١٨٠، ٢٢٤، ٣٥٤، ٤٢٧؛ ٣ / ٣٨٢، ٣٨٦؛ ٥ / ٣٨، ٢٥٩، ٢٦١

إبراهيم بن أبي يحيى، ٤ / ٣٥٢

إبراهيم بن إسحاق، ٥ / ٢٢٥، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣

إبراهيم بن شعبة، ٣ / ٣٠٥

إبراهيم بن عبد الحميد، ١ / ٤٢٥، ٤٢٦؛ ٢ / ٤٠٥؛ ٤ / ١١٠، ١٥٣، ١٦٨، ٢٦١، ٢٦٢، ٦١٤؛ ٥ / ٤٧٥

إبراهيم بن عقبة، ٤ / ٥٨٣؛ ٥ / ٥٥٢

إبراهيم بن عمر اليماني، ١ / ٣٨٥؛ ٢ / ٣٥١؛ ٤ / ٤٥٣، ٥٠١

إبراهيم بن عيسى، ٥ / ٢١٧

إبراهيم بن محمد الأشعري، ٣ / ٢١١
إبراهيم بن محمّد بن حمران، ١ / ٥١٩
إبراهيم بن محمّد الهمداني، ٤ / ٤٩، ٣٤٥، ٣٤٩
إبراهيم بن منصور، ٤ / ٣٣٢
إبراهيم بن ميمون، ٤ / ١٦٩، ٣٣٢، ٣٣٧، ٤٥١، ٥٠١
إبراهيم بن هاشم، ١ / ٦٠؛ ٢ / ١٤٦، ٢١٧، ٤٦٠، ٤٦٦؛ ٣ / ٨٥، ٤٨٩، ٥٢٩؛ ٤ / ٣٤٦
إبراهيم الحربي، ١ / ٣٤٧
إبراهيم الكرخي، ١ / ٢١٥؛ ٢ / ٣٧٤، ٣٩٤
إبراهيم النخعي، ٢ / ٢٥١، ٢٥٩؛ ٣ / ٤٢٠
ابن أبي الأزهر، ٥ / ٥٦٩
ابن أبي الحديد، ٣ / ٥٣٥؛ ٤ / ٤٠٥
ابن أبي حمزة الثمالي، ١ / ٣٧٠؛ ٢ / ٤٢٧؛ ٤ / ٥٩٧؛ ٥ / ٢٧١
ابن أبي خيثمة، ٢ / ٢٢٠
ابن أبي داوود السجستاني، ٥ / ٥٤٩
ابن أبي شعبة، ٤ / ٢٦٣
ابن أبي الضحّاك، ٣ / ٤٧
ابن أبي عبيد، ٢ / ٥٢٢
ابن أبي عقيل، ١ / ١١٠، ١١٥، ١٢٤، ١٨٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٠٧، ٣٤٣، ٣٨٧، ٤٥٠، ٤٨٠؛ ٢ / ٤٦، ٦٨، ١٤٣، ١٦١، ١٩٦، ٢٣٣، ٣٧٤، ٤٠٧، ٤١٢، ٤٥٧، ٤٦٨، ٥٠٣، ٥٣٠، ٥٥٥، ٥٥٧؛ ٣ / ٢٠، ٤٣، ٦٨، ٨٣، ٨٨، ١٥٧، ١٦٥، ١٦٩، ١٨٥، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٨، ٢٣٣، ٢٤٨، ٣٧٧، ٤٠٠، ٤١٦، ٤٤٩، ٤٥١؛ ٤ / ٣٦، ٦٧، ٧٤، ٧٧، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٧، ١١٤، ١١٩، ١٥٠، ١٧٢، ١٨٩، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٤٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٩٥، ٣٦٠، ٣٧٥، ٤٥٨، ٥٠٨، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٠، ٦٢٢، ٦٣٧، ٦٤٩؛ ٥ / ٢٨، ٣٧، ٤٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٦٠، ١٦٥، ١٩٧، ٢٩١، ٣١١، ٤٠٩، ٤٦٠، ٥١٢
ابن أبي عمير، ١ / ١٠٠، ١٠٥، ١٣٠، ١٦٠، ٢١٧، ٢٧٣، ٢٨٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٦٤، ٣٩٣، ٤٠٩، ٥١٣؛ ٢ / ٨٨، ١٥٢، ١٦٦، ١٦٩، ١٨٦، ١٩٨، ٢١٠، ٢٦٠، ٢٦٧، ٣٢٧، ٤٠٢، ٤١٧، ٤٣٨، ٥٠٥؛ ٣ / ٦٩، ١٢٠، ٢٣٧، ٢٥٢، ٤١٣، ٤٤٠، ٤٥٥؛ ٤ / ١٢، ٣٣٦، ٣٤٧، ٤٣٤، ٤٤٢، ٤٨٩، ٤٩٠، ٥٦٥، ٥٦٩، ٥٩٩، ٦١١؛ ٥ / ٤٢، ٤٧، ٥٤، ٩٢، ١٣٠، ١٩٣، ١٩٤، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٧٤، ٣٠٠، ٣١٣
ابن أبي فاختة، ١ / ٣٠٥
ابن أبي ليلى، ١ / ١١٠، ٢٥٤؛ ٢ / ٢١٧، ٢٢٠؛ ٣ / ٦٣، ٦٤، ١٧١، ١٧٨، ٢٧٢، ٣٤٤؛ ٤ / ١٥٧، ١٨٦
ابن أبي مليكة، ٢ / ٣٠٦
ابن أبي نجران، ٢ / ٥٠٨، ٥٦٣
ابن أبي نصر، ٥ / ١٤٧، ٢٤٦
ابن أبي هريرة، ٢ / ٢٥٩
ابن أبي يعفور، ١ / ١٨٥، ٢٠٦، ٢٣٩، ٤٥٦، ٥١٠؛ ٢ / ١٧٧، ٣٨٨، ٤٥٤، ٤٨٤؛ ٣ / ١٩٨، ٢٠٦، ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٥٦، ٢٦٢؛ ٤ / ١٠٤، ١٩٤، ٤٥٩؛ ٥ / ٤٣، ٥٤، ٥٣١
ابن الأثير، ٢ / ٣٥، ٤٩، ٥٠، ٢٧٤، ٣٢٨؛ ٣ / ٩٧، ١٠٠، ١٠١، ١٢١، ١٤١، ٤٠٣، ٤٩١، ٥٠٠، ٥٠١، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٥؛ ٤ / ٤٠١، ٥٠٤، ٦٠٦؛ ٥ / ١١، ٣٧، ١٩٩، ٢٧٣، ٣٥٣، ٣٩٢، ٤٠١، ٤١٦، ٤٤١، ٤٥١، ٥٤٦
ابن إدريس، ١ / ٩٣، ٩٤، ٩٥، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٩، ١٥١، ١٥٨، ١٦٣، ١٧٣، ١٧٥، ١٨٦،

٢٠١، ٢١١، ٢٣٩، ٢٩٧، ٣٠٥، ٤٠٦، ٤١٢، ٤١٦، ٤٣٩، ٤٥٦، ٤٨٩؛ ٢ / ١١، ٢٧، ٦٥، ١١٣، ١٢٧، ١٧٠، ١٨٣، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٦٨، ٢٨٧، ٣٧٣، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٥٩، ٤٦٨، ٤٩١، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٤٧، ٥٥٦، ٥٥٨؛ ٣ / ١١، ٦٥، ٦٧، ٦٩، ٧٠، ٧٤، ٨٦، ١٠٣، ١٢٦، ١٥٧، ١٧٤، ١٩٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٤٥، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٧٧، ٣٨٥، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٧٨، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٣٣؛ ٤ / ٢٢، ٢٣، ٦٦، ٧٤، ٩٨، ١٠٢، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٦، ١٨١، ١٨٤، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٠، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٨٠، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٠، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٩٧، ٥٠٨، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٧٤، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩٦، ٦٠١، ٦١٨، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٧، ٦٣١، ٦٣٤، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤٣، ٦٤٨، ٦٥١؛ ٥ / ٧، ١٢، ١٤، ٢٠، ٢١، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٥٤، ٦٠، ٦٨، ٧٠، ٨٥، ٨٩، ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠١، ١١٣، ١١٥، ١١٩، ١٢٣، ١٢٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٢، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣٥٥، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٩١، ٣٩٣، ٤١١، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٢١، ٥٦٩

ابن أُذينة، ١ / ٣٠٦، ٥٠٣؛ ٤ / ٩٤، ٥٤٥؛ ٥ / ٣٨٠

ابن إسحاق، ٤ / ٥٠٩

ابن إسماعيل الميثمي، ٣ / ٣٤١

ابن الأعرابي، ١ / ٢١٧؛ ٥ / ١٨٥

ابن أمامة، ٢ / ٤٤٣

ابن بابويه (أُنظر: الشيخ الصدوق)، ٢ / ٥٦٤؛ ٣ / ٤٢، ٨٠، ١٤٢، ٢٦١، ٣٠٨، ٣٣٩؛ ٤ / ٢٤، ٨٣، ٨٤، ١٠٥، ١٣١، ١٣٢، ١٦٨، ٢١٢، ٢٧٦، ٣٧٩؛ ٥ / ٢٩، ٣٣٤، ٤٧٩

ابن البختريّ، ٤ / ٥٦٥

ابن البرّاج، ١ / ٢٥، ٩٤، ٩٥، ١١٢، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٧، ١٥٨، ٢١١، ٢٣٩، ٣٠٧، ٤٠٧، ٤١٦؛ ٢ / ١٢، ٢٤٢، ٢٧٠، ٣٧٤، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٢، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٦٨، ٥٣٠، ٥٤٧؛ ٣ / ٨٦، ١٥٧، ٢٣٥، ٣٠٢، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٧٧، ٤٠٠، ٤٥٨، ٤٨٦؛ ٤ / ٢٣، ٦٤، ٧٤، ١٠٢، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢١، ١٧٣، ١٨١، ١٩١، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١١، ٢٢١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٦١، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٥٧، ٣٦٥، ٣٨٠، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٨٨، ٦٥١؛ ٥ / ٧، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٧٠، ٧٤، ٨٩، ١١٩، ١٣٥، ١٤٦، ١٥٤، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٣٢، ٢٩٢، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٧٨، ٣٨٤، ٤٣٣، ٤٦٧، ٤٩٨، ٥١٤

ابن بردة، ٣ / ٩٤

ابن بزيع، ١ / ١٠٤، ٢١٢، ٣٩٨؛ ٢ / ٤٣، ٣١٠؛ ٥ / ٥٠٣

ابن بطّال، ٢ / ٣٤١
ابـــن بكـــير، ١ / ٢٥١، ٣٢٧، ٣٨٢، ٤١٥، ٤٧٦؛ ٢ / ٢٥، ٤٣، ٤٧، ٢٠٤؛ ٣ / ٢٣، ٥٤، ٥٥، ٥٩، ٧٠، ٧٦، ١٠٤، ١٠٧؛ ٤ / ٢٥، ٢٦، ٩٤، ٤١٦، ٥٥٤؛ ٥ / ١٩٨، ٣٢٠
ابن الثقفيّة، ٥ / ٥٦٩
ابن جبلة، ٥ / ٤١٩
ابن جريج، ٤ / ٦٠٧؛ ٥ / ٤٨، ٣٣٨، ٥١٥
ابن جريج، ٥ / ٣٣٨
ابن جرير الطبري، ١ / ١٨٩؛ ٢ / ٣٧٣؛ ٥ / ٢٨٣، ٥٦٩
ابن الجنيد، ١ / ٩٩، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٠، ٢١٣، ٢١٩، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٩، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٨٧، ٤٣٨، ٣٩٤، ٤١١، ٤٣٩، ٤٤٦، ٤٦٧، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٤، ٤٩٩؛ ٢ / ١١، ٤٥، ٥٧، ٦٦، ١٥٧، ١٧١، ١٩٦، ١٩٨، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٩١، ٣٧٣، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٦٣، ٤٦٨، ٥١٥، ٥٢٨، ٥٣٩، ٥٥٤؛ ٣ / ١١، ١٣، ٢١، ٢٦، ٣٤، ٣٩، ٥١، ٦٥، ٦٧، ٧٦، ٨٢، ١٤٤، ١٥١، ١٦٥، ١٩٥، ١٩٦، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٤١، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣٢٩، ٣٣٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٨٨، ٣٩١، ٤١٦، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٧٨، ٤٨٦، ٥٣١؛ ٤ / ٣٥، ٦٢، ٧٥، ٩٠، ٩١، ٩٧، ١٠٠، ١٦٣، ١٨١، ١٨٥، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٧، ٢٣٦، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٢١، ٣٣٣، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٨٠، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٥٨، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٩١، ٥٠٧، ٦١٨، ٦٣٠، ٦٣٢، ٦٤٩؛ ٥ / ٧، ٢٥، ٣٣، ٣٥، ٦١، ٦٢، ٧١، ٩٠، ٩٢، ٩٤، ١٠٤، ١١٣، ١١٤، ١١٩، ١٢٥، ١٣٦، ١٥١، ١٥٤، ١٥٧، ١٦١، ١٦٨، ١٨٣، ١٩٤، ١٩٦، ٢١٥، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٧، ٢٥٦، ٣١٤، ٣٤٢، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤١٦، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٩٢، ٤٩٨، ٥٠١، ٥١١
ابن حاتم، ٤ / ٤٦٤
ابن حديد، ٥ / ٥٠٣
ابن حمزة، ١ / ١٤٨، ١٥٨، ٣٠٥، ٣٧٣، ٤٠٧، ٤٦٣، ٤٩٩؛ ٢ / ١١، ١١٧، ١٢٨، ١٦٨، ٢٧٠، ٤١٢، ٤٣٧، ٤٨٩، ٥٣٠؛ ٣ / ٢٣٥، ٢٦٠، ٣١٨، ٣٢٩، ٤٥٨، ٥٣٣؛ ٤ / ٦٤، ٦٧، ٩٨، ٢٠٨، ٢١١، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٦٢، ٢٧٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٨، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٨٠، ٤٣٠؛ ٥ / ١٢، ١٣٣، ١٦٠، ١٨٣، ٢٤٧، ٣٧٨، ٤١٢، ٤٦٧، ٥١١
ابن الحنفيّة، ٥ / ٥٢
ابـــن حـــيّ، ١ / ٣٣٤؛ ٢ / ٢٢٩، ٢٣٥؛ ٣ / ٣٤٤، ٤٠١؛ ٤ / ٥٢٥
ابن خنيس، ١ / ٢٥٢؛ ٣ / ١٤٣
ابن خيران، ٢ / ٥٣٦
ابن داود، ١ / ٦١، ٦٢، ٩٨، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١١٨، ١٢٢، ١٨٧، ٢٥٢، ٢٨٧، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣٩٤، ٤٣٠، ٤٥٠؛ ٢ / ٣٠٨؛ ٤ / ١٩٠
ابن دريد، ١ / ٨٩، ٤٨٦
ابن دينار، ٣ / ٥٠٣
ابن رئاب، ٤ / ٣٧٩، ٥٩٠؛ ٥ / ٩١
ابن رباح، ٤ / ٤١
ابن رباط، ١ / ٣٦٣، ٣٦٥؛ ٢ / ٣٧٨
ابن الربيع، ٣ / ١٨١
ابن الزبير، ٣ / ١٤٢؛ ٤ / ٣٩٢، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١١، ٥٠٧، ٥٤٨؛ ٥ / ٢١٦، ٢٤٢، ٢٧٧

ابن زربي، ١ / ٢٨٣
ابـن زهـرة، ١ / ١٣٦، ٢٩٧، ٣٦٩، ٤٠٧؛ ٢ / ١٧٥، ٢٧٠، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢١؛ ٣ / ٥٣، ٩٣، ١٢٧، ١٥٧؛ ٤ / ٣٢٩؛ ٥ / ٢٥٧، ٢٧١، ٢٨٨، ٣٧٣
ابن سابور الواسطي، ٤ / ٤٤٩
ابن السرّاج، ٥ / ٤٦٦
ابن سريج، ٤ / ٣٠، ٤٧٦
ابن سنان، ١ / ٧٤، ٨٨، ٩٨، ١٠٦، ١٠٧، ١١١، ١١٩، ١٤٢، ١٤٨، ٣٦٦، ٣٦٩، ٤٧٧، ٤٩٥؛ ٢ / ٣٩، ٤٣، ٤٤، ١٤٤، ١٥٠، ١٥٢، ٢٥٢، ٣٤٩، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٧٠، ٤٧٣، ٥٢٠، ٥٤٠، ٥٥٧؛ ٣ / ٩، ١٦، ٢٥٨، ٢٩٢، ٣٥٥، ٥٢٧؛ ٤ / ٤١، ٩٠، ١٣٠، ١٤٧، ١٧٠، ٣٩١، ٤١٥، ٥٦٢؛ ٥ / ٣٤، ١٠٨، ١٧٨، ٤٠٠، ٤٦٥، ٥٥٢
ابـن سيرين، ٢ / ٢٢٠؛ ٣ / ٩٤، ١٢٧، ٢٤٢، ٢٦٢؛ ٤ / ٢٠، ٥٩، ٦٠، ١٧٩، ٥٠١؛ ٥ / ١٤٠، ٢٧٧
ابن شبرمة، ٣ / ٢٤٢؛ ٤ / ١٨٦
ابن الشخير، ٣ / ٢٨٨
ابن الشقيق، ٢ / ٤٤٤
ابن شمون، ٣ / ١٠
ابن الصباغ، ٤ / ٦٩
ابن الصدّيق، ٣ / ٥٣٤
ابـن طـاووس، ٢ / ٥٧، ٤٤٥، ٥٠٦؛ ٣ / ١١، ١٤، ١٧٦؛ ٢ / ٥٧
ابن الطيّار، ٤ / ٤٧٠
ابن العاص، ١ / ٥٠٨
ابن عاصم، ٣ / ٥١٤
ابن عامر، ١ / ٢٥٦
ابن عبّاس (أُنظر: عبد الله بـن العبّاس)، ١ / ١١٠، ٢٠٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٩٣، ٣١٣، ٣٢٦، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٢٠، ٤٦٤، ٤٧١، ٤٨٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٨؛ ٢ / ١٥٨، ١٨١، ٢٠٣، ٢٢٠، ٢٨٢، ٣١٧، ٣٢٨، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٥، ٣٦٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٦١، ٤٨٠؛ ٣ / ٣٤، ٥٩، ٧٣، ١٢١، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٠، ٢٦٥، ٢٩١، ٣٠١، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٩٤، ٤٠٠، ٤٦٣، ٥١٦؛ ٤ / ٢٧، ٣١، ٤٠، ٨٤، ٩٥، ١٣٢، ١٧٩، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٤٢، ٢٨٣، ٣٥٦، ٤٠٣، ٤١٤، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣١، ٤٧٢، ٤٨١، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٠٩، ٥٢٣، ٥٢٧، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٥٥، ٥٧٨، ٥٨٤، ٦٠٦، ٦٣١، ٦٤١؛ ٥ / ٢١، ٢٢، ٢٨، ٥٢، ٦٦، ٨٣، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ١١٠، ١١١، ١١٨، ١٢٠، ١٣٨، ١٤٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٥، ١٧٨، ١٩٣، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٧، ٣٣٣، ٣٧٠، ٤١١، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٥٤٨
ابن عبد البرّ، ٥ / ٣٣٠
ابن عبد الحكم، ٤ / ٣٥٩
ابن عبد السلام، ٢ / ٤٨١؛ ٤ / ٦٨
ابن عثمان، ٤ / ٥٩٧
ابن العربي، ٢ / ٤٩، ٤٨٤؛ ٤ / ١٤، ١٥٨، ٤٦٩
ابن عطيّة، ٢ / ٣٤١
ابن عفّان (أُنظر: عثمان بن عفّان)، ٥ / ١١١
ابن عقدة، ٢ / ٣٠٢؛ ٤ / ٥٦٩
ابن عقيل، ٤ / ١٦٦، ٣١٧
ابن عليّة، ٣ / ٢٤
ابن عمّار، ٣ / ١٤١، ٣٧٣؛ ٤ / ٣١٧، ٥٤٤؛ ٥ / ٧٢
ابن عمر (أُنظر: عـبد الله بـن عـمر)، ١ / ٥٤، ٨٦، ١٠٩، ٢٩٧، ٣٥٢، ٣٨٤، ٤٢١، ٤٧٢؛ ٢ / ١٨١،

١٩٦، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٨، ٤٤٠، ٤٥٨، ٤٨٨، ٥٢١؛
٣ / ١٦، ٩٤، ١٢٤، ١٤٢، ١٥١، ١٧١، ٣٠٩،
٣٨٢، ٥٤٣؛ ٤ / ١٩، ٢٧، ٣٢، ٣٨، ٥٩، ٨٢، ٨٦،
٩٥، ١٨٩، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٩٠، ٣٥٦، ٤٠٣،
٤٦٧، ٤٧٢، ٥٣٤، ٦٠٦، ٦٤٠، ٦٥٢؛ ٥ / ١٦،
٢١، ٢٢، ٣٢، ٣٧، ٤٥، ٥٦، ٥٧، ٨٢، ١١٨، ١٢٠،
٢٠٣، ٢٣٨، ٢٨٦، ٣٩٦، ٤٠١، ٤١٠، ٤١٣، ٤٤٠،
٤٦٩، ٤٩٤

ابن الغضائري، ١ / ١٠٣، ١٠٦، ١٠٧، ١٦٩، ٣٠٨، ٤٥٣، ٥١١، ٥١٢؛ ٤ / ٥٨٥

ابن الفارس، ١ / ٤٨٦

ابن فضّال، ١ / ٤٢٧؛ ٢ / ١٠٨؛ ٣ / ٢٥٠؛ ٤ / ١٨٤، ٢٧٥، ٣٩٩، ٦٠٥؛ ٥ / ٨١، ٢٩١، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٥٨، ٥٤٧

ابن الفضيل، ٤ / ٤٤٧

ابن فيروزان، ١ / ٧٤

ابن الفيض، ٥ / ٢٣

ابن قتيبة، ٥ / ٥٦٩

ابن القدّاح، ٣ / ٥١٥

ابن القطّان، ٥ / ٤٥٥

ابن كثير، ١ / ٢٥٥

ابن الكوّاء، ٣ / ٢٩٩

ابن لهيْعَة، ٥ / ٤٥

ابن الماجشون، ٢ / ٢٤٧

ابن مالك، ١ / ٣٠٣

ابن محبوب (أنظر: الحسن بن محبوب)، ١ / ٩٧؛ ٢ / ٣٤٨؛ ٥ / ٤٩١

ابن محمّد، ٥ / ٩٩

ابن مرجانة، ٤ / ٩١؛ ٥ / ٥٦٣، ٥٦٥

ابن مسعود، ١ / ٦٤، ٣٢٨؛ ٢ / ٩٧، ١٩٥، ٢٠٨، ٢٣٢، ٣٥٧، ٤٨٦؛ ٣ / ٤٩، ٩٤، ١٤٦، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٧١، ٢١٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٣٠١، ٣١٨، ٣٩٤؛ ٤ / ٣٢، ١٢٨، ١٢٩، ١٦٠، ١٧٩، ٣٥٥، ٤٠١، ٥٠٧؛ ٥ / ٨٦، ٢٧٩، ٣٧٦

ابن مسكان، ١ / ١١٩، ١٤٧، ١٥١، ٣٥٠، ٤٧٧؛ ٢ / ١٣١، ١٣٢، ١٣٦، ٢٧٠، ٣٤٩، ٣٨١، ٣٨٨، ٤١٤، ٤٢٨، ٥٤٠، ٥٤٣؛ ٣ / ١٥، ٦٩، ١٩٢، ١٩٨، ٤٥١؛ ٤ / ٤٥٠، ٤٥١، ٥٦٢، ٥٨٩؛ ٥ / ٢٧، ٣٤، ١٢٨، ١٣١، ٢٢٥، ٢٦٥، ٢٦٦، ٣١١، ٤٢٦، ٤٦٥، ٤٨٣

ابن مسلم، ٣ / ٩٠، ٣٩٦؛ ٥ / ٢٤٥

ابن المسيّب، ٢ / ٣٦٨؛ ٤ / ١٥٧

ابن المعلّل، ٥ / ٢٥٤

ابن المنذر، ١ / ٥٠٧؛ ٢ / ٤٤٠؛ ٣ / ٣٢، ١٢٣، ٣٠٣، ٣١١؛ ٤ / ١٧، ١٧٩، ٢٠٣، ٥٤٠؛ ٥ / ١٢٠، ٣٥٠

ابن مهزيار، ٢ / ٢٦٥

ابن نافع، ٢ / ٣٨؛ ٤ / ٤٧٨

ابن النّباح، ٢ / ٥٢٢

ابن نمير، ٢ / ٢٣٧، ٤٨٨

ابن نوح، ١ / ٣٠٤

ابن الوكيل، ٥ / ٢٨٣

ابن الوليد، ١ / ٦٣

ابن وهب، ٢ / ١٦٧، ٥٠٠؛ ٤ / ٥٤٤

ابن هشام، ١ / ٣٠٢

ابن يعفور، ٢ / ٤٨١

أبو أحمد جعفر بن أحمد القمّيّ، ٣ / ١٧٦

أبو أحمد عمر بن الربيع البصري، ٤ / ٢٢

أبو أسامة بن زيد، ١ / ١٣٢، ١٤٠، ١٤٣، ٣٥٠، ٤٢٨، ٤٣٢؛ ٢ / ٤٠٣، ٤٠٥؛ ٣ / ٤٤٣، ٥٢٧؛

٥ / ٢٠١
أبو إسحاق، ١ / ٦٠، ١٥٤؛ ٢ / ٥٦٠؛ ٣ / ٧٣، ٢٩٠؛ ٤ / ١٨٩، ٥٤٠؛ ٥ / ٢٢٥، ٢٨٣، ٣١٤، ٤٥٥
أبو الأسود، ٤ / ٥٣٦
أبو الأعور، ٣ / ١٠٠
أبو إلياس بن عمرو، ١ / ٧٥
أبو إمامة، ٢ / ٢٦١
أبـو أيّـوب الخـرّاز، ١ / ٨٧، ٤٦٢، ٤٧٧؛ ٣ / ٤٠؛ ٤ / ٢٤، ٩٢، ٥٣٨، ٥٤٦، ٦٠٣، ٦٢١؛ ٥ / ٢٣٤، ٢٣٦، ٤٦٠، ٤٩٣
أبو البختري، ٣ / ٤٤٢
أبو بردة، ٣ / ٣٤٩
أبو بـصير، ١ / ٥٤، ٦٧، ٧٧، ٩٧، ١١٦، ١٢٥، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٨، ١٧٢، ١٧٨، ١٩٠، ١٩١، ٢٢٢، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٧٣، ٣٠١، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٨٥، ٤١٤، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٨، ٥٠٦؛ ٢ / ٢٨، ٣٦، ٥٩، ٧٠، ٨١، ١٢٠، ١٦٤، ١٩٦، ٢١٢، ٢١٧، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٣١، ٣٨٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٩٧، ٥٢٦، ٥٤١، ٥٤٣؛ ٣ / ١٠، ٢١، ٤٣، ٧٤، ٧٧، ٧٩، ٨٨، ٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٠٧، ١٠٩، ١١٢، ١١٣، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٥، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٦، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٨٢، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٩٢، ٤١٤، ٤٣٤، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥١٢، ٥١٣، ٥٢٤؛ ٤ / ٢١، ٤٥، ٧٤، ٧٥، ٨٨، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٨٠، ١٨٨، ١٩٣، ٢٠٧، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٥٥، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٠، ٣١٣، ٣٦٦، ٣٧٧، ٣٨٣، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٣٩، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٠٢، ٥١٢، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٦٨، ٥٨٥، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦٢٣، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٧، ٦٥٣؛ ٥ / ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٧، ٢٠، ٢١، ٣٧، ٣٨، ٤٤، ٤٦، ٦١، ٧٠، ٧٦، ٧٩، ٨٠، ٨١، ١١٦، ١٣٧، ١٤٤، ١٦١، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٧، ١٩٠، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤٢٢، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٩٤، ٥٠١، ٥١٤، ٥٣١
أبو بصير المراديّ، ٥ / ١٥
أبو بكر، ٢ / ٧٢، ١٣٨، ١٩٧، ٢٩٦؛ ٣ / ١٣٨، ١٧٢، ٣١١، ٣٣٨، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٩٦؛ ٤ / ٨٢، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦؛ ٥ / ٢٢٠، ٥٣٩
أبو بكر بن حارث بن هشام، ٤ / ١٠٥
أبو بكر بن خزيمة، ٥ / ٣٤٥
أبو بكر بن سمّاك، ١ / ٢٤٩
أبو بكر بن عبد الرحمن بـن الحـارث بـن هـشـام، ٣ / ٤٠١
أبو بكر بن عيسى، ٢ / ٢٢٤
أبو بكر بن المنذر، ٢ / ٤٠٩؛ ٣ / ٢٧
أبو بكر الحضرمي، ١ / ٧٥؛ ٢ / ١٠٤، ١٠٩، ٢١٧،

٣١٤، ٣١٥، ٣٣٠، ٤٥٦، ٥١٥؛ ٣ / ١٠٤، ١٠٥، ٢٧٢؛ ٤ / ٦٠٩، ٦٢٧
أبو بكر الرازي، ٣ / ٥٣٥؛ ٤ / ٣٤٦
أبو بكر الصيرفيّ، ٥ / ٢٨٣، ٢٨٤
أبو بكر النيسابوريّ، ٥ / ٢٢
أبو بكرة، ٣ / ٥٤٣
أبو ثور، ١ / ٣٥٦، ٤٩٨، ٥٠٨؛ ٢ / ١١، ٣٧٣، ٤٠٩، ٤٥٣؛ ٣ / ١٢٧، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٩٠، ٣٠٩، ٣١٢، ٣٨٤، ٤٤٢؛ ٤ / ٢٧، ٩٥، ١٧٨، ١٧٩، ٢٠٣، ٣٢٥؛ ٥ / ١٣٨، ١٧٦، ٣٥٠، ٤٠١، ٥٠٧
أبو الجارود، ٣ / ٢٤٠، ٢٨٤، ٣٤١؛ ٤ / ٦٩
أبو جُحَيْفَة، ٢ / ٤٨١
أبو جعفر الأحول، ٥ / ٤٩١
أبو جعفر بن بابويه، ١ / ٦١، ٦٣؛ ٣ / ٢٢٩؛ ٤ / ٣١
أبو جعفر الجعفري، ١ / ٦٧
أبو جعفر الزاهري، ١ / ١٠٦
أبو جعفر العطّار، ٢ / ٣٤٨
أبو جعفر محمّد بن أبي طلحة، ٣ / ٤٨
أبو جعفر محمّد بن عثمان العمري، ٤ / ١٥٢
أبو جعفر محمّد بن النعمان، ٢ / ٤٦٥
أبو جعفر المنصور، ٢ / ٣٠٢؛ ٤ / ٣٩٢
أبو جعفر الهمداني، ١ / ١٠٧
أبو جمرة نضر بن عمران الضبعي، ٤ / ٥٣٤
أبو جميل، ٥ / ١٧١
أبو جميلة، ١ / ٤٢٢، ٤٣٠؛ ٢ / ١٧٨، ٣١٣، ٤٢٧؛ ٣ / ٢٢٧، ٢٥٠، ٥٠٣؛ ٥ / ٢٠١
أبو الجوزاء، ٣ / ٢٣٢
أبو حاتم، ٣ / ٥٢٥
أبو حارث، ٥ / ٤٧٦
أبو حازم، ٢ / ٢٠٠، ٢١١
أبو حبيب الأسدي، ١ / ٣٥٦
أبو الحسن الأحمسيّ، ٥ / ١٥
أبو الحسن البصري، ١ / ١٨٨، ٢٦١
أبو الحسن البغدادي، ٢ / ٣٠٨
أبو الحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيشابوري، ١ / ١٠٧
أبو الحسن قائم قدّامي، ٥ / ٤٦٥
أبو الحسن الكوفي، ٢ / ٣٤٨
أبو الحسن محمّد بن جعفر الأسدي، ٢ / ٤٦٢
أبو الحسن المروي، ٤ / ٤٤٩
أبو الحسن موسى بن إسماعيل، ٥ / ٥٢١
أبو الحسن الهاشمي، ١ / ١٨١، ٢٠٦
أبو الحسين الأسدي، ٤ / ١٥٢
أبو الحسين التميمي، ٤ / ٤٥٢
أبو الحسين النخعي، ٤ / ٤٤٢
أبو حفص، ٣ / ٢٧٠
أبو حمزة الثمالي، ١ / ٦٥، ٥٢٢؛ ٢ / ١٢٠، ١٤٩، ٣٤٩؛ ٣ / ٦٦، ٢٧٠، ٥٠٧؛ ٤ / ٨٦، ٢٣٤، ٢٤٢، ٣٠٩، ٤٧٠، ٤٨٩، ٥٣٥؛ ٥ / ٧١، ٥٠٥، ٥٣٦
أبو حنظلة، ٥ / ٥٣٩
أبو حنيفة، ١ / ٥٦، ٥٨، ٨٦، ٨٧، ٩٠، ١١٠، ١٥٦، ١٦٦، ١٧٥، ١٨٤، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٨، ٢٢٦، ٢٨١، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣١٢، ٣٢٧، ٣٣٤، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٢، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٤٥، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥١٤، ٥١٨؛ ٢ / ١٠، ١٢، ١٥، ٣٢، ٤٦، ٤٨، ٥٢، ٥٣، ٦٤، ٧٠، ١٦٧، ١٧٨، ١٨١، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٤، ٢٢٩، ٢٣١،

٢٣٢، ٢٤٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٧٨، ٤٠٩، ٤٢١، ٤٦٨، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥٢٩، ٥٤٣، ٥٥١، ٥٥٨؛ ٣ / ١٣، ١٨، ٢٧، ٣٥، ٥٤، ٧٣، ٧٤، ٩٤، ٩٦، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٥، ١٢٨، ١٥١، ١٥٤، ١٥٨، ١٧١، ١٨٦، ١٨٧، ٢١٠، ٢١٢، ٢٣٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٧، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٣، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٦١، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٩٠، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٢، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٤١، ٤٦٣، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٨، ٥٣١؛ ٤ / ١٧، ٢٨، ٣٢، ٦٢، ٨٢، ٨٩، ٩٥، ٩٧، ١٢٤، ١٦٧، ١٧٥، ١٧٩، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٤٩، ٢٥٧، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٤، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٨٤، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٧٢، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٧، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٧٨، ٦١١، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٥١؛ ٥ / ١٩، ٢٤، ٢٦، ٢٨، ٣٢، ٤٤، ٤٦، ٥٠، ٥٢، ٥٧، ٥٩، ٦٥، ٨٣، ٨٥، ٩٤، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١٣، ١١٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٧، ١٥٠، ١٦١، ١٦٢، ١٧٧، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٥٨، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٩٥، ٢٩٨، ٣٤٤، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٢٩، ٤٤٥، ٤٥٥، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٥١١، ٥١٣، ٥١٨، ٥٤٢، ٥٦٩

أبـو خـالد (مـولى عـليّ بـن يـقطين)، ٢ / ٢٧٦؛ ٤ / ٤٧؛ ٥ / ٢٠٠، ٤٧٦

أبو خُبيب، ٤ / ٣٩٢

أبـو خـديجة، ١ / ١٣٤، ١٤٣؛ ٢ / ١٥٢، ١٥٤؛ ٣ / ٤٥٩، ٤٦٧، ٥٢٨؛ ٤ / ٣٠٠، ٤١٤؛ ٥ / ٤٣١

أبو داود، ١ / ٢٤٦؛ ٢ / ٢٢٤، ٥٠٢؛ ٣ / ٢٩، ١٢٤، ١٨٤، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٨٢؛ ٤ / ٢٠٤، ٥٢٨

أبو داود المنشد، ١ / ٦١

أبو داوود الطيالسيّ، ٥ / ٢٧٤

أبو الدرداء، ٣ / ٢٩١

أبو ذرّ، ٢ / ٣٩٢؛ ٣ / ٢٨٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٨، ٤٠٢، ٤٠٣؛ ٤ / ١٢٨

أبو رافع، ٢ / ٢٦٠؛ ٣ / ٢٨٤؛ ٤ / ١٨٦؛ ٥ / ٤٩٤

أبو الربيع الشامي، ٢ / ٥٠٤؛ ٣ / ٤٣٧؛ ٤ / ٢٨٢، ٤٧٥، ٥٠٦

أبو رزين، ١ / ٣٧٥

أبو الزبير، ٢ / ٤٤٢

أبو زبير، ٣ / ٣٧٩

أبو زرين، ٤ / ٤٧٢

أبو زياد النهدي، ١ / ٤٦٥

أبو زيد، ١ / ٨٧؛ ٥ / ٤١٥

أبـو سـعيد، ١ / ٤٢٧؛ ٢ / ١٧٥، ١٨٠، ١٨١، ٣٩٢، ٤٨٤؛ ٣ / ٣١٨؛ ٤ / ٣٤٥، ٦١٦؛ ٥ / ٤٤٨

أبو سعيد الاصطخري، ٢ / ٥٣٦؛ ٣ / ٤١٩

أبو سعيد الأعرج، ٤ / ٤٠٤

أبو سعيد الآدمي، ١ / ٦٩

أبو سعيد البدري، ١ / ٣١٢، ٣١٤

أبـو سـعيد الخـدري، ١ / ٣٦٠؛ ٢ / ١٩٥، ٤٨١، ٥٣٨، ٥٦٣؛ ٣ / ٧٨، ٢٠٧، ٢٤١، ٢٩٤، ٣٥٤، ٣٦٩، ٤٦٨؛ ٤ / ١٧٩، ٥١٤؛ ٥ / ٥٢

أبو سعيد القمّاط، ٣ / ١٨٦؛ ٤ / ٣٩١

أبو سعيد المكاري، ١ / ١٤٣؛ ٣ / ٥٢١؛ ٤ / ٤٣٤، ٥٠٦

أبو سفيان، ٤ / ٤١٨؛ ٥ / ٥٦٤

أبو سلمة بن عبد الرحمان، ١ / ٥٠٩

أبو سليمان، ١ / ١٦٩
أبو سليمان الخندقيّ البندار، ٢ / ٣٠٢
أبو سيّار، ١ / ٢٠٣؛ ٣ / ٢٨٦
أبو شبل عبد الله بن سعيد، ٥ / ٥٠٠
أبو شريح، ٤ / ٤٢٢
أبو الشعثاء، ٢ / ٢٢٠
أبو شعيب المحامليّ، ٢ / ٤٤٩؛ ٤ / ٦٢٦
أبو شهاب، ٤ / ٥٣٢
أبو صالح، ٣ / ١٨٠
أبو الصامت، ٥ / ٥٣٢
أبو الصبّاح الكناني، ١ / ١٧١، ٣٤٠؛ ٢ / ٧٨، ٩٦، ١٧٧، ٥٠٤؛ ٤ / ١٥، ٢١، ٨٧، ١٤١، ٢٠٧، ٢١٣، ٢٣٠، ٣٥٩، ٥١١، ٦٠١، ٦٣٧، ٦٤٧؛ ٥ / ٤٤، ١٠٨، ١٦١، ١٧٣، ١٧٧، ١٨٥، ٢٦٠، ٣١١، ٤١٦، ٤٢١، ٤٥٧، ٤٨١
أبو الصلاح الحلبيّ، ١ / ١٣٦، ١٤١، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٨، ٢١١، ٢٣٩، ٣٧٤، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤١١؛ ٢ / ٨، ١٤٣، ١٥٧، ١٧٥، ٢٠٧، ٣٧٤، ٤١٢، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٦٨، ٤٨٩، ٤٩٣، ٥٣٠؛ ٣ / ٦٥، ٩٣، ١٠٥، ١٤٤، ١٥٧، ١٦٣، ١٦٥، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٤٠، ٢٤٥، ٢٤٨، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٤٠٠، ٤٣١، ٤٤٨، ٥٠٠، ٥٣٣؛ ٤ / ٢٣، ٦٤، ٧٤، ١١٣، ١١٨، ١٢٣، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٢، ١٧٣، ١٨١، ١٨٢، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٤٥، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٧٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥٥، ٤٧٦، ٥٠٩، ٦٥١؛ ٥ / ٥٥، ٦٠، ٧١، ٨٩، ٩٣، ١٣٩، ١٥٨، ١٦٠، ١٦٨، ١٧١، ١٨٤، ١٩٤، ٢٣٢، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٢٩، ٤٥٤، ٤٩٢، ٥١١
أبو الصلت الهروي، ٢ / ٥٠٦؛ ٣ / ٢٥٤
أبو طالب عليه السلام، ٢ / ١١٠؛ ٤ / ٤١٣
أبو طالب عبد الله بن الصلت، ١ / ١٠٨
أبو طلحة الأنصاري، ٢ / ٢٥٣؛ ٤ / ٩٧؛ ٥ / ٤٥١
أبو ظبيان، ١ / ٣١٤
أبو العالية، ١ / ٢٦٠؛ ٤ / ١٧٩
أبو عامر الراهب، ٥ / ٥٣٩
أبو العبّاس، ٣ / ٥٨، ٢٢٣؛ ٤ / ١٨، ٢٥؛ ٥ / ٥٤٢، ٥٤٤
أبو العبّاس البقباق، ١ / ١٧١؛ ٣ / ٢١٧
أبو العبّاس بن سريج، ٣ / ٧٣، ٢٩٠
أبو العبّاس بن شريح، ٣ / ٤٠٥
أبو العبّاس بن عقدة، ٢ / ٤٣٠
أبو العبّاس بن نوح، ١ / ٦٣
أبو العبّاس الحميري، ١ / ٦٨
أبو العبّاس الرزّاز، ٥ / ١٨٥
أبو العبّاس الفضل بن عبد الملك، ١ / ١١٢
أبو عبد الله الأبزاريّ، ٥ / ٢٦٠، ٢٦٥
أبو عبد الله الآبي، ٢ / ٧٤، ١٨٨، ٤٢٠؛ ٤ / ٤١١، ٥٤٩؛ ٥ / ٤٠٧
أبو عبد الله البرقي، ١ / ٥١٢؛ ٣ / ٨٥
أبو عبد الله البصريّ، ٣ / ٣٠٧
أبو عبد الله بن عيّاش، ١ / ١٠٦
أبو عبد الله (جعفر بن أبي طالب عليه السلام)، ٢ / ٢٩٥
أبو عبد الله الحافظ، ٤ / ٥١٢
أبو عبد الله الخراساني، ٤ / ٤٨٥
أبو عبد الله الزبيري، ١ / ٨٦
أبو عبد الله الشاذاني، ١ / ١٠٧
أبو عبد الله الفراء، ٢ / ٤٣٩
أبو عبد الله الكاتب، ٤ / ٥٠

أبو عبد الرحمان محمّد بن الفضيل بن غزوان الضبّي، ١ / ٣٤١
أبو عبد الرحمن، ٤ / ٤٦٨
أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي، ٥ / ٢٨٣، ٣٤٥
أبو عبد الرحمن الحذّاء، ٤ / ٣٥٢
أبو عبيد، ٢ / ٦٥؛ ٤ / ١١؛ ٥ / ٢٠٣، ٢٩٥، ٤٠١
أبو عبيد بن الحسين، ٤ / ٢١٧
أبو عبيد القاسم بن سلّام، ١ / ٣٢٥
أبو عبيدة، ١ / ٤١٤، ٤٨٦؛ ٢ / ٣٦، ٧٥، ٧٧، ٤١٤، ٤٤٦؛ ٣ / ٧٤، ٤٨٨؛ ٤ / ٢٠٣، ٣٦٩؛ ٥ / ٥٥٠
أبو عبيدة الأُوقية، ٣ / ٣٤٣
أبو عبيدة بن عبد الله، ٢ / ٤٧٣، ٥٥٠
أبو عبيدة الحذّاء، ١ / ٢٨٢، ٣٥٥؛ ٢ / ٥١٧، ٥٥٤؛ ٣ / ٩٨، ١٧٢
أبو العلاء، ٤ / ٤٦٣
أبو العلاء كرز بن جُعيد العامري، ١ / ٢٣٦
أبو علي، ٤ / ٣١، ٣٣٧
أبو عليّ البغدادي، ٢ / ١٥٥
أبو عليّ بن الجنيد، ٤ / ٢١٣؛ ٥ / ١٣٦
أبو عليّ بن راشد، ٣ / ٣٠٨؛ ٤ / ١٨؛ ٥ / ٣٧
أبو عليّ بن همّام، ٥ / ٥٦٩
أبو عليّ الجبائي، ١ / ٢٦١
أبو علي صاحب الأنماط، ٢ / ٥٥٩
أبو عليّ الفارسي، ١ / ٢٦٨
أبو عمر، ٤ / ٢٥٧
أبو عمران، ٤ / ٤٢
أبو عمرو، ١ / ٢٥٥؛ ٤ / ١٨، ٣٠
أبو عمرو بن أبي العلا، ٢ / ٣٢٢
أبو عمرو بن العلاء، ٤ / ٤٠٣
أبو عمرو الكلابي الرواسي، ١ / ٧٥
أبو عمرو محمّد بن عمر بن عبد العزيز، ١ / ٢٨٣
أبو عمير، ٣ / ٤٧١
أبو عيسى، ٣ / ٥٣٨
أبو عيينة، ١ / ١٤٣؛ ٥ / ١٤
أبو غرّة، ٥ / ٢٣٠
أبو الفرج، ٥ / ٢٢٨، ٢٣٠
أبو الفرج الإصبهانيّ، ٥ / ٥٦٩
أبو الفرج السندي، ٥ / ٢١٧
أبو الفضل، ٣ / ٣٩٦
أبو الفضل العبّاس بن عامر بن رباح القصباني، ١ / ٣٣٢
أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه، ١ / ٦٧
أبو القاسم الحسكاني، ٤ / ٥١٤
أبو القاسم مخلّد بن موسى الرازيّ، ٤ / ٥٤٣؛ ٥ / ٤٧٦
أبو قتادة، ٣ / ٢٧
أبو كهمس، ٣ / ١٦٥، ٣٦٢، ٤٤٣؛ ٥ / ٢٣٧
أبو كهمش، ٣ / ١٦٣
أبو لبابة، ٥ / ٥٣٧
أبو لهب، ١ / ٢٨٠؛ ٤ / ٤١٣
أبو مالك، ٤ / ٦٢
أبو مالك الحضرميّ، ٣ / ١٣٠
أبو محذورة، ٢ / ٥٢٤
أبو محمّد جعفر بن أحمد القمّيّ، ٣ / ٢٩٤
أبو محمّد الحضرمي، ٥ / ٩٩
أبو محمّد عبد الله بن عامر، ٢ / ٤١٧
أبو محمّد الفرّاء، ٤ / ٤٦٩
أبو محمّد القماصي الحسن بن علويّة، ١ / ٦٦
أبو مخرمة، ١ / ٥١١
أبو مخنف الأزدي، ٣ / ٥١٩

أبو مريم الأنصاري، ١ / ١٤٦، ١١٨، ١٥٩، ٢٢١، ٣٤٩، ٤٤٩؛ ٢ / ١٤٠، ١٤٥، ١٥٤، ٥٣٣، ٥٤٥؛ ٤ / ٢٣٢، ٢٤٣؛ ٥ / ٤٩٤، ٤٩٦
أبو مسعود البدريّ الأنصاريّ، ٣ / ١٥١
أبو مسلم، ٣ / ٦٣؛ ٤ / ٤٠٧، ٥٢٣
أبو معاوية، ٥ / ٢٤٢
أبو المعزا، ٢ / ١٦
أبو المغراء، ٢ / ٤٤، ٥٩؛ ٣ / ٤٤٦؛ ٤ / ٣٥٢
أبو موسى، ١ / ٣٥٢؛ ٢ / ٤٤٠؛ ٣ / ٣٤٩؛ ٤ / ١٣٦، ٥٠٤
أبو موسى الأشعري، ١ / ٣٣٥؛ ٣ / ١٧١؛ ٤ / ٤٦٤
أبو موسى الحنّاط، ١ / ٣٤٦
أبان، ١ / ٤٤٨؛ ٢ / ٥٦، ٥٧، ٨٠، ٢٥٢، ٢٦٤، ٢٩٠، ٤٠٦، ٤٢٥؛ ٣ / ٤٨، ١٦١، ٥٢٤؛ ٤ / ٣٥٢، ٦٣٥
أبو ناجية بن حبيب، ٣ / ٢٧٤
أبان بن تغلب، ٢ / ٢٥٦، ٢٨٤؛ ٣ / ١٠٧، ٣٣٩؛ ٤ / ٢٥٨
أبان بن الحارث الصيداوي، ٢ / ٥٦٢
أبان بن حكم، ٤ / ٤٩١
أبان بن عثمان، ١ / ١٢٧، ٣٤٩، ٤١٨؛ ٢ / ١٥١، ٢١٢، ٥١٢؛ ٣ / ١٦٢، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٢٩، ٣٥٤؛ ٤ / ٣٨١، ٣٨٢
أبو نصر الفراهي، ٢ / ٢٩٩
أبو النضر، ١ / ٦٤
أبو نعيم، ٤ / ٥٧٢
أبو النمير، ٢ / ١٨٠
أبو وائل شقيق بن سلمة، ٤ / ٣٣
أبو الورد، ١ / ٣١٤؛ ٢ / ٧٦
أبو ولاّد الحنّاط، ٢ / ١٨٩، ٢١٨، ٢٢٨، ٣٢٤؛ ٣ / ٤٥٦، ٤٥٧؛ ٤ / ٣٦٦؛ ٥ / ١٨٩
أبو الوليد، ٢ / ٤٣٠؛ ٣ / ٢٧٤
أبو هارون، ٢ / ٥٣٨
أبو هارون المكفوف، ٣ / ٥٨
أبو هاشم الجعفري، ١ / ٦٨؛ ٢ / ٢٩٤؛ ٥ / ٥٥٢
أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري، ١ / ٦٧
أبو الهذيل العلّاف، ٣ / ٣٤١
أبو هريرة، ١ / ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٦٠، ٣٨٠، ٤٣٨، ٤٣٩؛ ٢ / ١٠٤، ١٢٣، ١٨١، ٢٠٠، ٣٥٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٢٣، ٤٤٢، ٤٦٢، ٤٧٦، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٩٥؛ ٣ / ٣٢، ٣٣، ٥٣، ٥٤، ١٧٠، ١٨٠، ٢٠٧، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٥٧، ٢٨٣، ٢٩١، ٣١١، ٣٢٦، ٥٢٧؛ ٤ / ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٨٤، ٩٠، ٩٥، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١١٦، ١٤٤، ١٦٥، ٢٠٧، ٢٥٦، ٤٢٣، ٤٢٦، ٥١٢، ٥١٤، ٥٢٦
أبو هلال، ١ / ١٧٨، ٣٥١
أبو همّام إسماعيل بن همّام، ١ / ٢٦٠؛ ٢ / ٤٠٨، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧؛ ٤ / ٢٨٥
أبو الهيثم، ١ / ٢١٦
أبو يحيى الواسطي، ١ / ١٨١، ١٩١، ٢٠٦؛ ٣ / ٤٩٤، ٥٠١؛ ٤ / ٢٩٩
أبو اليسر، ٥ / ١٤٨
أبو يعلى، ٥ / ٣٧٨
أبو يوسف، ١ / ١٦٦، ٣٣٤، ٤٨٥؛ ٢ / ١٠، ٥٣، ٦٥، ٣٧٣، ٣٧٤، ٥٥٨؛ ٣ / ١٣، ٩٤، ٩٦، ١٢٧، ٢٨٢، ٣٩٩؛ ٤ / ٣٢، ٨٩، ٩٢، ١٣٦، ٣٢٥، ٥٢٥، ٦٢٦؛ ٥ / ٥٢، ٣٥٠
أبيّ بن كعب الأنصاري، ٢ / ٢٢٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤؛ ٣ / ٧٣
أحمد [ابن حنبل]، ١ / ٤٩، ٥٤، ٥٥، ٦١، ٦٢، ٦٣،

٦٦، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٨، ٨١، ٨٦، ٨٩، ٩٧، ٩٨،
١٠٤، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١٣١، ١٧٧، ١٨٧، ١٨٩،
١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٦، ٢١٨، ٢٣٥، ٢٣٧،
٢٤٨، ٢٥٤، ٢٧٦، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٠،
٣٠٢، ٣٠٧، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٩، ٣٥٢،
٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٩، ٣٨٢،
٣٨٨، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢١،
٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٧٢،
٤٧٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩١، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥٠٨، ٥١٠،
٥١٢، ٥٢١؛ ٢ / ١١، ٢٦، ٤٦، ٦٤، ١٦٥، ١٦٩،
١٨١، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٥،
٢٢٠، ٢٣١، ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٩، ٣٠٥،
٣٠٩، ٣٢٩، ٤٠٩، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢،
٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٩١، ٥٣٧، ٥٥٠، ٥٥١،
٥٥٣؛ ٣ / ٢٧، ٥٣، ٩٤، ١٢٣، ١٢٨، ١٤٥، ١٤٩،
١٥١، ١٥٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٧٢، ٢٨٢، ٢٩٠، ٢٩٥،
٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٥،
٣١٧، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٩،
٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٣٠، ٤٤٨، ٤٥٦، ٤٦٣،
٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٨؛
٤ / ٢٧، ٣٢، ٣٩، ٥٩، ٦٣، ٧٢، ٨٥، ٨٩، ٩١،
٩٥، ١١٩، ١٢٤، ١٣٢، ١٧١، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٥،
١٨٦، ١٨٧، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٨،
٢٨٧، ٢٩٨، ٣١٦، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٥،
٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٤٣، ٤٨٠، ٤٩٢،
٤٩٤، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٤١، ٦١٨، ٦٢٣، ٦٣٤، ٦٣٨،
٦٥١؛ ٥ / ٢٩، ٤٥، ٥٩، ٨٦، ٩٤، ٩٥، ١٠٥،
١١٤، ١٢٢، ١٤٧، ١٥٠، ١٩٣، ٢٣٨، ٢٧٨، ٢٩١،
٣٥٠، ٣٧٤، ٣٨١، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٥٥،
٤٦٩، ٥٠٧، ٥٤٢

أحمد بن أبي بشر، ٢ / ٣٧٨
أحمد بن أبي خلف، ١ / ٦٦
أحمد بن أبي عبد الله، ٢ / ٤٤٨
أحمد بن أبي عليّ، ٥ / ٥١٧
أحمد بن أبي نصر البزنطي، ٢ / ٥٢٧، ٥٥٩؛ ٣ / ٣٦٠
أحمد بن إدريس الأشعريّ القمّي، ١ / ١٠٤، ١٠٥، ٤٤٦؛ ٢ / ٣٥١؛ ٤ / ٣٨١؛ ٥ / ٤٦٤
أحمد بن إسحاق، ١ / ٢٣٥؛ ٤ / ٢٩٩
أحمد بن إسماعيل، ١ / ١٠٦
أحمد بن أشيم، ٢ / ١١٧
أحمد بن أيّوب السمرقندي، ١ / ٥١٢
أحمد بن الحسن بن إسماعيل، ٣ / ٣٤٢
أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب بن ميثم التمّار، ٥ / ١٠٧
أحمد بن الحسن الميثمي، ٣ / ١١٩
أحمد بن الحسين بن عليّ بن فضّال، ٥ / ٨٤
أحمد بن داوود، ٢ / ٢٥٥
أحمد بن عبد الله بن أُذينة، ١ / ١٠٤
أحمد بن عبد الواحد، ١ / ٥١١
أحمد بن علي، ٤ / ٢٩٧
أحمد بن عليّ الأنصاريّ، ٣ / ٨٨
أحمد بن عليّ بن مهديّ الرقي الأنصاري، ٣ / ٨٨
أحمد بن عمر، ٢ / ٣٩١؛ ٣ / ١١٢
أحمد بن عمر بن أبي شعبة، ٣ / ٤٣٦
أحمد بن عمر الحلّال، ٥ / ٢٦٤، ٣١٢
أحمد بن عمر المرهبي، ٥ / ٢٣٣
أحمد بن فضل، ١ / ٦٩
أحمد بن القاسم، ٢ / ١٦١
أحمد بن محمّد، ١ / ٩٧، ٤٢٧؛ ٢ / ١٩١، ٢٧١،

٢٩١، ٣٩٠، ٤٤٨، ٥٤١؛ ٣ / ١١٧، ١٨٢، ١٨٨؛
٤ / ٩٩، ١٠٤، ١٠٨، ١٧٠، ٢٦١، ٢٦٨؛
٥ / ٥٩، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٧٢، ٤٧٩، ٥٠٧
أحمد بن محمّد بن أبي نصر، ١ / ١١٢، ١٩٠، ١٩١،
٣٠٥، ٣٩٤؛ ٢ / ١٨، ٢١٠، ٥٤١؛ ٣ / ١٤٥،
١٨٩، ١٩٩؛ ٤ / ٢٢٧، ٣٩٦، ٥٤١، ٦٢٣؛
٥ / ١٠١، ١٣٤، ١٤٢، ٢٠٣، ٢٣٩، ٢٧١، ٣٢٧،
٣٧٢، ٣٧٣، ٤١٢، ٤٣٩، ٥١٠
أحمد بن محمّد بن الأقرع، ١ / ٦٩
أحمد بن محمّد بن خالد، ١ / ١٠٤؛ ٢ / ١٦٧،
٢٦٧، ٤٤٨
أحمد بن محمّد بن الربيع الأقرع، ١ / ٦٩
أحمد بن محمّد بن سعيد، ١ / ١٠٧
أحمد بن محمّد بن سيّار، ٤ / ٥٠
أحمد بن محمّد بن عبد الله بن الزبير، ٣ / ١١٩
أحمد بن محمّد بن علي، ١ / ٣٣٢
أحمد بن محمّد بن عيسى، ١ / ٧٤، ٧٥، ١٠٨،
٣٠١، ٣٥٥، ٤٢٧؛ ٢ / ٢٨٥، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٧٢،
٣٩٥، ٤٠٢، ٤٤٩؛ ٣ / ١٣٠؛ ٥ / ٣٢١، ٣٩١،
٤١٩
أحمد بن محمّد بن مطهّر، ٤ / ٢٩٥، ٢٩٦
أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، ٢ / ٤٤٨
أحمد بن محمّد العسكري، ١ / ١٣١
أحمد بن النضر، ٢ / ٤٥٤؛ ٣ / ٥١٣
أحمد بن هلال، ١ / ١٩٥، ٤٠٩، ٤١٠؛ ٥ / ٢٦٨
أحمد بن يحيى، ١ / ٦٣
الأحول، ٣ / ٤٥١
الأخفش البصري، ٣ / ١٨١
إدريس بن عبد الله، ٤ / ٦٣٦؛ ٥ / ١٨٧، ٣٤١، ٣٤٢
أُديم بن الحرّ الخزاعيّ، ١ / ٤٠٦؛ ٢ / ٤٥٦؛
٥ / ١٠٨
الإذخر، ٥ / ٤١
أروى، ٤ / ٤١٣
الأزرق، ٥ / ٢٩٠
الأزهري، ١ / ٢٤٦، ٤٠٠
أسامة بن زيد، ٢ / ١٤٥، ٢٥٠، ٥١٢؛ ٤ / ٩١؛
٥ / ٣٣، ٣٥٠
أسباط بن سالم، ٣ / ٤٣٨
إسحاق، ١ / ١١٠، ٢٤٨، ٣٦٢، ٥٠٨؛ ٢ / ١٨١،
١٩٢، ١٩٧، ٢١٠، ٢١٥، ٢٨٢، ٤٠٩، ٤٨٦؛
٣ / ٩٤، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ١٦٥، ٢٢٣، ٢٣٢،
٢٤١، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٥، ٣٣٢، ٣٣٨،
٣٨٤، ٣٩٩، ٤٨٨؛ ٤ / ٢٠، ٢٢، ٣٩، ٧٨، ٨٩،
٩٥، ١٧٩، ١٩٠، ٢٢١، ٣٥٥، ٥٨٠؛ ٥ / ٢٩،
١٣٨، ١٥١، ٢٣٨، ٢٩٨، ٣٥٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٥٠٦
إسحاق البطيخي، ٢ / ٤١٣
إسحاق بن جرير، ٢ / ٣١، ٥٣؛ ٤ / ٤٦
إسحاق بن راهويه، ٣ / ٣٣٨
إسحاق بن عبد الله، ٥ / ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٦٣، ٣٦٦،
٣٦٧
إسحاق بن عبد الله العريضي العلوي، ٤ / ٧٨
إسحاق بن عمّار الساباطي، ١ / ١١٠، ١٤٤، ١٤٦،
١٤٩، ٢٤٣، ٢٤٨، ٣٦٢، ٣٦٤، ٤٢٨، ٥٠٨؛
٢ / ٤٤، ٥٩، ١٢٥، ١٧٣، ١٨١، ١٩٢، ١٩٧،
٢١٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢٣٦، ٢٤٩، ٢٨٢، ٣٥٠، ٤٠٩،
٤٢٣، ٤٤٠، ٤٥٧، ٤٨٦، ٥١٣، ٥٤٠؛ ٣ / ٩٤،
٩٨، ١٣٥، ١٤٥، ١٤٩، ١٥١، ١٦٥، ١٩٢، ٢٠٨،
٢١٠، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٤١، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣،
٣٠٦، ٣١٠، ٣١٥، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٥٥، ٣٧١، ٣٧٣،
٣٧٤، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٢٨،

٤٥٦، ٤٦٩، ٤٨٨؛ ٤ / ١٩، ٢٠، ٢٢، ٣٣، ٣٤، ٣٩، ٧٨، ٨٩، ٩٥، ١٢٧، ١٣٧، ١٥٦، ١٧٩، ١٩٠، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٩٧، ٣٠١، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٥، ٤٩٠، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٨٠، ٦٢٢؛ ٥ / ٢٩، ٧٠، ٧٢، ١٣٥، ١٣٨، ١٥١، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١٣، ٣٢٣، ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٩٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٨٧، ٥٠٦، ٥٣١

إسحاق بن عمر بن يزيد، ٥ / ٥١٣

إسحاق بن الفضل، ٣ / ١١١

إسحاق بن المبارك، ٤ / ٣١٧

إسحاق بن يزيد، ٤ / ٤٢٥

إسحاق الصيرفيّ، ٥ / ٧٢

إسرائيل، ١ / ٣٠٥

الإسكاف، ٢ / ٢٥١

إسماعيل، ٤ / ١٢٦، ٤٠٣، ٤١٥؛ ٥ / ٥٦

إسماعيل بن أبان الورّاق، ٢ / ٢٢٩

إسماعيل بن أبي رباح، ٢ / ٤١٤، ٤٢٥

إسماعيل بن أبي زياد، ١٥٣؛ ٥ / ١٨٨

إسماعيل بن أبي زياد السكونيّ، ١ / ٢٠٨؛ ٢ / ٩؛ ٥ / ١٨٨، ٤٢٧

إسماعيل بن أبي عبد الله، ١ / ٤٢٥

إسماعيل بن جابر، ١ / ٨٨، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٨٣؛ ٢ / ٢٨٣، ٥٦٢؛ ٣ / ١٩٨، ٢٠٠؛ ٤ / ٤١١

إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام، ٢ / ١٨٤، ١٩٦؛ ٣ / ٤٠٢

إسماعيل بن الحرّ، ٤ / ٣١

إسماعيل بن سعد الأشعري، ٢ / ٢٣٣؛ ٣ / ٤٥٤

إسماعيل بن سهل، ٣ / ٣٩٦؛ ٤ / ٢٦٨، ٣٢٥، ٣٤٧، ٣٥١

إسماعيل بن عبادة، ٢ / ٤٣٧

إسماعيل بن عبد الخالق، ١ / ٢٠٣، ٢٣٦؛ ٢ / ١٢٥، ٣٨٨؛ ٣ / ٢٧٠

إسماعيل بن عبد العزيز، ٣ / ٤٨٩

إسماعيل بن عمّار، ٢ / ٣٤٩، ٣٥٠

إسماعيل بن عيسى، ١ / ١٨١؛ ٤ / ١٠٥، ١٠٦، ١٦٦، ١٦٩

إسماعيل بن الفضل، ٢ / ٤٠٦؛ ٣ / ٢٨، ١٧٣، ٥٢٩؛ ٥ / ١٤

إسماعيل بن مرار، ٥ / ٢٣٤

إسماعيل بن مسلم، ١ / ٦٠

إسماعيل بن مهران، ٢ / ٢٩٩، ٤٠٤، ٤١٦؛ ٥ / ٥٢٢

إسماعيل بن همّام، ١ / ٤٨١؛ ٢ / ٢٢١، ٢٢٦؛ ٥ / ٣٢١، ٣٨٠

إسماعيل الجعفي، ١ / ٤٦٩؛ ٢ / ١٧، ٢٠، ٤٢، ٤٤، ٣٨٩، ٣٩٠، ٥١٢، ٥١٨؛ ٣ / ١٧٢، ٢٠٦

أسماء بنت عميس، ٢ / ٦٧، ٧٢، ١٧٢، ٢٦٧، ٢٩٦، ٤٨٧؛ ٤ / ٥٣٧؛ ٥ / ٢٤٨، ٣١٠، ٥٣٩، ٥٤٠

الأسود بن يزيد، ٥ / ٢٤١

الأصبغ بن نباتة، ١ / ٣٨٤؛ ٢ / ٢٠٠، ٢٥٨، ٢٦٤، ٤٢١؛ ٣ / ١٧، ١٣٨؛ ٤ / ١٦١

الإصبهاني، ٣ / ٣٩٣

الأصمّ، ٣ / ١٤٦

الأصمعي، ١ / ٣٠٣؛ ٢ / ١٣٣، ٣٢٣، ٤٢٠؛ ٤ / ٤٠٣، ٤٤٨؛ ٥ / ٥٤٤

الأعرابي، ٣ / ٣١٤، ٣١٥

الأعشى، ١ / ٢٦٢

الأقرع بن حابس، ٣ / ٤٦٥
أكثم بن صيفي، ٣ / ٥٣٧
الآبي، ٢ / ٩٨، ١١٠، ١٢٩، ١٣٥، ١٦٠، ١٨٩، ٢٠٠، ٢٢٠، ٢٣٠، ٢٤٠، ٣٢٦، ٣٣٢، ٤٦٥؛ ٣ / ٣٥١، ٣٥٦؛ ٤ / ١٥، ٦٨، ١٣٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٧، ٤١٧، ٤٦٦، ٥٥٣؛ ٥ / ٢٩٥، ٤٩٧، ٥٢٢، ٥٣٣، ٥٣٨، ٥٤٥
أمّ إسماعيل، ١ / ٣٨٦، ٣٨٩
أمّ حبيبة، ٥ / ٥٢
أمّ الحصين، ٥ / ٣٣
امرأة عبد الملك، ٢ / ٥٢
امرأة عمران، ٢ / ٨٣
امرئ القيس، ١ / ٢٦٥
أمّ سلمة، ١ / ٣٥٠؛ ٢ / ٣١، ٣٠٣، ٤٦٣، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٧؛ ٣ / ٣٤، ١٢١؛ ٤ / ١٠٦، ١٦٧، ١٧٩، ٦٢٤؛ ٥ / ٤٤، ٣٨١، ٣٨٢
أمّ سليم، ٢ / ١٦٩
أمّ سنان، ٥ / ٥١٤
أمّ عطية، ٢ / ١٢٩
أمّ فروة، ٢ / ٢٩٧
أمّ الفضل بنت الحارث، ٤ / ٨٢
أم الفضل زوج عبّاس، ٢ / ٧٢
أمّ كلثوم بنت عليّ بن أبي طالب عليه السلام، ٢ / ٢٠٢
أم ورقة بنت نوفل، ٣ / ٣١٠
أمّ هاني، ٤ / ٢٢٢
أمة الله، ٢ / ٧٢، ٢٩٦
أميّة، ٤ / ٤١٣
أنس بن مالك، ١ / ٢٥٩؛ ٢ / ٢٥٠، ٤٤٣، ٤٤٧، ٤٥٨، ٤٦٩، ٤٨١؛ ٣ / ١٧، ١٦٨، ١٧٠، ٢٨٧، ٤١٧، ٤٣٠، ٥٤٣؛ ٤ / ٣٢، ١٣١، ١٧٩، ١٨٦، ١٨٩، ٢٠٤، ٥١٤، ٥٣٣، ٥٤٠، ٦١٢، ٦٢٠؛ ٥ / ٢١٦، ٤٥١
الأنصاري، ١ / ٥١١
الأوزاعي، ١ / ٢٨٠، ٣١٠، ٣٣٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٤٨٩؛ ٢ / ١٧٨، ٢٣١، ٣٧٤، ٤١٨، ٤٩٤؛ ٣ / ٧، ٧٣، ١٥١، ١٧١، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٩٠، ٣٠١، ٣١٠، ٣٧٣، ٤٠١؛ ٤ / ٢٢، ٦٨، ٩٥، ١١٣، ١٥٤، ١٩٠، ٢٠٣، ٣٥٥، ٥٠١، ٥٢٥؛ ٥ / ٨٣، ٢٦٩، ٤٠١
الأيادي، ٢ / ٤٢٧
أيّوب، ٥ / ٢٦٨
أيّوب بن الحرّ، ١ / ٣٥٥؛ ٢ / ٢٨٩
أيّوب بن نوح، ١ / ٢٦٠؛ ٢ / ١٨٣، ٢٨٧؛ ٤ / ٣٢٢
الباقلاني، ٤ / ١٦
البجليّ الكوفيّ، ٥ / ١٠٨
البخاري، ١ / ٢٨٦؛ ٢ / ٢٥٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٩١، ٤٤٣، ٥٤٨؛ ٣ / ١٧٠، ١٧٨، ٣٤٠، ٥٤٣؛ ٤ / ١٦، ٥٩، ١٥٩، ٣٨٩، ٤٢٢، ٤٣٤، ٤٦٨، ٤٧٢، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤٧، ٦٠٦، ٦١٢، ٦٢٠؛ ٥ / ٤٨، ٦٣، ٦٤، ٩٤، ٢٤١، ٢٧٩، ٣٥٣، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٥٣، ٤٥٤، ٥٢٦، ٥٤٩
بديل بن ورقاء، ٥ / ٤٦٥، ٤٦٦
البرّاج، ٣ / ٤٧٨
البراء بن عازب، ٢ / ٢٤٠، ٣١٩؛ ٣ / ١٧٠؛ ٤ / ٤٦٧؛ ٥ / ٤٠٤
البراء بن معرور الأنصاري، ٢ / ١١٦
بُرد الإسكاف، ١ / ١٥٧
البرقي، ١ / ٩٨، ٤٠٠؛ ٢ / ٣٧٢، ٥٠٠؛ ٣ / ٣٠٥، ٤٨٣، ٥١٧؛ ٥ / ٢٧٧
برّة، ٤ / ٤١٣

بريد، ٣ / ٣٦٩؛ ٤ / ٣٤٧، ٣٥١، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٤٠، ٥٧٧، ٥٨٢
بريد بن معاوية العجلي، ١ / ١٤٢، ١٦٢، ١٩٨ ٢ / ٣٨٧، ٤٠٢، ٥١٩؛ ٣ / ٤٢٩؛ ٤ / ٢١٧، ٢٢٠، ٣٢٢، ٤٨٦؛ ٥ / ٣٨٧، ٥١٧
بريد الكناسي، ٢ / ٣٤٢
البـــزنطي، ١ / ٢٨٨؛ ٢ / ٦٨، ٨٧، ٢٤٢؛ ٣ / ٤٣، ٢٧٩؛ ٤ / ٣٥٩، ٥٩١، ٥٩٢؛ ٥ / ١٠١، ١٤٢، ٢٠١، ٣٠٣، ٣٧٣، ٣٧٥، ٤٦٧، ٥٠٤
بسرة بنت صفوان، ١ / ٣٤٦
بسطام بن سابور، ٤ / ٤٤٩
بشر بن جعفر الجعفي، ٢ / ٤٣٠
البشري، ٤ / ١٩٠
بشير النبّال، ١ / ١٥٤؛ ٢ / ٩٧؛ ٤ / ٦١
البصروي، ٢ / ٢٧٠
البصري، ٢ / ٩٦؛ ٥ / ١٩٣
البطائنيّ، ٤ / ٥٦٨
البغوي، ٤ / ١٢؛ ٥ / ٥٤٤
البقباق، ٣ / ٢٠٧
بكّار، ١ / ١٩٣
بكر بن أبي بكر، ١ / ٣٤٠، ٣٤١
بكر بن حبيب، ١ / ٢٠٦؛ ٣ / ١٥٥، ١٦٦
بكر بن صالح، ١ / ٣٠٧، ٣٠٨؛ ٣ / ٤٨٩؛ ٥ / ٣٤
بكر بن عبد الله، ٥ / ٥٣٤
بكر بن محمّد الأزدي، ٢ / ٣٧٥، ٣٧٩، ٤٠٣، ٤١٣؛ ٤ / ٩٣
بكير بن أعين، ١ / ٢٨٥، ٣٠٦، ٣٥٣، ٣٧٠، ٣٧٥؛ ٢ / ١٠٨؛ ٣ / ٢٢٩، ٢٩٩، ٣٤٥، ٣٥٤، ٣٨٧، ٤٧٢؛ ٤ / ٣٤، ٣٢٢، ٤١٦
البلاذريّ، ٥ / ٥٦٩
بـــلال الحبشي، ٢ / ٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٨، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٥، ٥٦٦؛ ٤ / ٩٦، ٢٩٧؛ ٥ / ٣٣
بلال (مولى رسول الله ﷺ)، ٢ / ٥١٠
بندار (مولى إدريس)، ٤ / ٢٦١
البندقيّ النيشابوري، ٣ / ٨٤
البواقي، ٣ / ١٦٠
بيّاع السابري، ٢ / ٤٩٨
البيضاوي، ٢ / ١٠٠؛ ٤ / ٩؛ ٥ / ٨، ٥٢٥
الترمذي، ٢ / ١٩٨، ٤٤٣، ٤٥٣؛ ٣ / ٢٤٤
تغلب بن الضحّاك، ٢ / ٤٣٠
التلعكبري، ٣ / ١٠
تميم بن عبد الله، ٣ / ٨٨
ثابت بن أبي المقدام، ٢ / ٢٤١
ثابت البناني، ٣ / ٥٤٣
ثابت بن دينار (أُنظر: ابو حمزة الثمالي)، ٣ / ٥٠٧
ثعلب، ١ / ٣٢٥
ثعلبة بن ميمون، ٣ / ٣٠٥؛ ٥ / ٥٠٤
الثعلبيّ، ٣ / ٩٤، ١٠٨
ثمالي، ٣ / ٦٦
ثـــوبان مـــولى رســـول الله ﷺ، ٢ / ١٠٢، ١٩٨؛ ٣ / ٢٤٠
الثوري، ١ / ٣٣٤، ٥٠٧، ٥١١؛ ٢ / ٤٦، ٧٠، ١٩٢، ١٩٣، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٣٧٤، ٤٠٩، ٤٨٦؛ ٣ / ١٥، ٢٦، ١٥١، ٢٠٧، ٢١٠، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٧٢، ٣٠١، ٣٠٤، ٣١٢، ٣١٥، ٣٤٤، ٣٧٣، ٣٨٤، ٤٠١، ٤٣١، ٤٨٨، ٤٩٨؛ ٤ / ٣٢، ١٧٩، ٢٠٣، ٢٢١، ٢٥٧، ٣٧٤، ٥٢٥؛ ٥ / ٢٩، ٨٦، ١٤٠، ٢٦٠، ٣٥٠
جـــابر بـــن عـــبد الله، ١ / ٦٦، ٨١، ٩٨، ١٤٨، ٣٥٣، ٣٥٥، ٤٢٠، ٤٨٠؛ ٢ / ١٢٢، ١٤٥، ١٧٤، ١٧٧،

٢٠٧، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٦٠، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠١، ٣١٤،
٣١٧، ٣٤٠، ٤٤٠، ٥٠٧؛ ٣ / ١٥١، ١٥٢، ٢٩٠،
٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٨، ٣٧٣، ٣٨٤، ٤١٢، ٥٢١؛
٤ / ١٥، ٤٦، ٤٠٨، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٩٥، ٥٣٧،
٦٤٩؛ ٥ / ٢١، ٢٢٠، ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٩،
٣٣٤، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٨١، ٣٩٧، ٤٤١
جابر بن زيد، ٢ / ٢٢٠؛ ٥ / ٣٩٣
جابر بن سمرة، ٢ / ٤٩٨
الجاحظ، ٥ / ٥٤٩
جارود، ٢ / ٤٠٥
جارية بن قدامة السعدي، ١ / ٥١٢
الجبائي، ٢ / ٣٥٩، ٣٦٤؛ ٤ / ٤٠١؛ ٥ / ٣٣٣
جبرئيل بن أحمد، ١ / ٦٤، ٦٩، ٢٠٤؛ ٢ / ٣٠٩
الجبليّ، ٣ / ٢٠٨
جرّاح المدائني، ٤ / ٣٣، ١٢٦
جرير بن حاتم، ٥ / ٢٤٢
جرير بن حازم، ٤ / ٤٠٦
الجريريّ، ٤ / ٤٦٣، ٤٦٤
جعفر بن إبراهيم، ١ / ٥١٨؛ ٣ / ٢٨٦
جعفر بن إبراهيم الهاشمي، ٣ / ٥٢٩، ٥٣١
جعفر بن إبراهيم الهمداني، ٤ / ٣٤٩
جعفر بن أبي طالب، ٢ / ٧٢، ٢٦٧، ٢٩٥، ٢٩٦؛
٤ / ٣٠٤؛ ٥ / ٥٣٩
جعفر بن أحمد، ١ / ٦٨، ٥١٢
جعفر بن بشير، ٣ / ٢٤٩؛ ٤ / ٤٥٧؛ ٥ / ٧٥، ٤٣٦
جعفر بن عليّ، ٣ / ١٠١
جعفر بن عيسى، ١ / ٦٦، ٧٠
جعفر بن عيسى اليقطيني، ١ / ٦٦
جعفر بن محمّد بن أبي الصبّاح، ١ / ٤٢٥، ٤٢٦
جعفرٌ بن محمّد بن حكيم، ١ / ٤٢٥، ٤٢٦
جعفر بن محمّد بن عمارة، ٢ / ٩٥
جعفر بن محمّد بن مسعود، ٤ / ٣٤٦
جعفر بن محمّد بن يحيى، ٤ / ٣٤٥
جعفر بن محمّد بن يقطان، ٢ / ٥٦٠، ٥٦٧
جعفر بن موسى، ٤ / ٩١
جعفر بن ناجية، ٥ / ٤٨٣
جعفر بن يحيى، ٣ / ٥٤٠
جعفر المروزيّ، ٤ / ٣٣٦
الجعفريّ، ٤ / ٢٩٩
الجعفي، ١ / ٧٨، ١٢٥؛ ٢ / ١٦١، ٥١٥؛ ٣ / ٢١٨؛
٤ / ٤٥٧؛ ٥ / ٩٢
الجليلة بنت الحسين عليه السلام، ٤ / ٤٠٥
الجمّال، ٢ / ٢٤٢
جمال الدّين بن حاتم المشغريّ، ٤ / ٢٣٢
جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري،
٢ / ٤٤٥
الجمهور، ٢ / ١٥١
جميل، ١ / ٢١٨، ٥٠٩؛ ٢ / ١٦١، ٤١٢، ٤٧٣؛
٣ / ١٧، ٥٠، ٦٩، ٩٤، ٢١٩؛ ٥ / ٢٤٤، ٢٩٣،
٤٣٠، ٤٨٢
جميل بن درّاج، ١ / ١٧٢، ٢٢٢، ٤١٩؛ ٢ / ٢٨٦،
٤٥٥، ٤٧٠، ٤٧١، ٥٣٣؛ ٣ / ٥١، ١١٨، ١١٩،
١٣٦، ٢١٧، ٢٣٠، ٢٥٢، ٣٧٦، ٥١٥، ٥٢٨؛
٤ / ٩٤، ١٥٨، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٩٢، ٤٢١، ٤٢٦،
٥٥٢، ٥٧٦، ٦٠٢؛ ٥ / ٣٥، ١٢٠، ٢٦٤، ٢٦٧،
٢٨٥، ٣٠٧، ٣٥٣، ٤٠٣، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٨٧، ٤٩٣،
٥٣١
جميل بن صالح، ٤ / ٧٢، ٢٩٥؛ ٥ / ٣٢٨
جنادة بن عوف بن أُميّة الكناني، ٤ / ٥٢٣
الجوهري، ١ / ٣٥٨، ٣٦٧، ٣٩٨؛ ٢ / ٣٧، ٤٠، ٤٨،

٥٠، ٥٨، ١٢٢، ١٥٤، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٦٤، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٥٧؛ ٣ / ٤٩، ٣١٤، ٣٣٧، ٣٤١، ٣٤٣، ٤١١، ٤١٩، ٤٢٩، ٤٦٦، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٧؛ ٤ / ٢٠٦، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٤٨، ٤٦١، ٤٧٠، ٤٧٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٦٠٨، ٦٣٤، ٦٣٥؛ ٥ / ٣١٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٤٠٠، ٤١٤، ٤١٥، ٤٤١، ٥٣٠

جويرية، ٥ / ٥٤١

جويرية بنت الحارث، ٤ / ٩٠

جويرية بن مسهر، ٥ / ٥٤٠

حارث، ٤ / ٤١٣

الحارث بن عمرو، ٤ / ٦٠٧

الحارث بن مضاض، ٤ / ٤١٢

الحارث بن المغيرة، ٢ / ١٨٠، ٢٦٥؛ ٣ / ٢٤٩

الحارث بيّاع الأنماط، ٤ / ٥٨٠

حارثة بن النعمان، ٢ / ٢٧٨

حبّة العرني، ٢ / ٣٢٢

حبيب بن مظاهر، ٥ / ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٦

حبيب الخثعمي، ٤ / ١٠٥، ١١١، ١٧١؛ ٥ / ٢٥٤

حبيب الخزاعي، ٤ / ٢٤

حبيب المعلّم، ٥ / ٥١٤

حبيبة بنت أبي تجراة، ٥ / ٢٧٨

الحجّاج، ١ / ٢٥٩؛ ٣ / ٣٠٩؛ ٤ / ٤٠٥

الحجّاج بن يوسف الثقفي، ٤ / ٤٠٤

حجّاج الخشّاب، ٥ / ٢٨٩

حجل، ٤ / ٤١٣

حذيفة، ٢ / ١١٤، ٢١٩؛ ٣ / ٣١٨، ٤٦٣؛ ٤ / ٤٢، ٣٦٠

حذيفة بن منصور، ٤ / ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٢٠؛ ٥ / ٥٠٠

حذيفة بن اليمان، ١ / ٣٤٣؛ ٢ / ٢١٧

حرام بن ملحان، ٤ / ٤٠١

حرير، ٣ / ٤٩٣

حريز بن عبد الله، ١ / ٥٧، ١١٦، ١٥٤، ١٧٢، ٢٢٥، ٣٣١، ٣٦٥، ٣٨٣، ٤٢٣، ٤٩٨، ٥٠٦؛ ٢ / ١٤٦، ١٨٤، ٣٥٤، ٣٧٥، ٤٦٧، ٤٧١، ٤٩٦، ٥١٣، ٥٤٥؛ ٣ / ٨، ١٠، ٤٣، ٨٦، ٩٢، ١٣٦، ١٤١، ١٤٣، ١٧٣، ١٧٦، ١٩١، ٢٤٩، ٢٨٣، ٣٣٩، ٣٩٦، ٤٧٩، ٤٨٩، ٥٠٩، ٥٢٤؛ ٤ / ٩٣، ١٢٠، ٢٧٧، ٢٨٦، ٣١٣، ٣١٧، ٣١٨، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٤٦، ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٧٤، ٥٨٧، ٥٩٧، ٦٣٥؛ ٥ / ١٢، ١٤، ١٦، ٢٧، ٢٩، ٣٠، ٣٤، ٣٨، ٣٩، ٤١، ٤٨، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٢، ٧٩، ٨٠، ١٢٤، ١٥٢، ١٦١، ١٦٥، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٢، ٢٠٩، ٢٤٤، ٢٥٣، ٣١٢، ٣٤٢، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٧٣، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٥، ٤٤٦، ٤٦٧

حسّان بن مهران، ٤ / ٤٠٥؛ ٥ / ٥٤٢، ٥٤٤

حسّان الجمّال، ٥ / ٥٤٩

الحسن البصري، ١ / ٤٨٠

٢ / ١٦٣، ٢٧٣، ٢٨٣؛ ٣ / ٧٣، ٢٤٢، ٣٠٣، ٣١٧؛ ٣ / ٣٣٢، ٤٢٠، ٤٢٢؛ ٤ / ٢٠، ١٠٣، ١٧٤، ٢٠٣، ٣٢٥، ٤٩٢؛ ٥ / ٢٢٢، ٢٣٨، ٣٣٨

الحسن بن أبي الحسن الفارسي، ٢ / ٤٩٥

الحسن بن أبي حمزة، ٤ / ٧٥

الحسن بن أبي عقيل، ١ / ١٠٩؛ ٣ / ٥٣٥؛ ٤ / ٢٨١

الحسن بن أبي قتادة، ١ / ٦٨

الحسن بن بسّام الجمّال، ٤ / ٢٦٨

الحسن بن بشّار الواسطيّ، ٥ / ٥٥٢

الحسن بن الجهم، ٣ / ١٦٢، ١٨٣، ٢٧٢؛ ٥ / ٥٣٥

الحسن بن حذيفة بن منصور، ٤ / ٤٢، ٤٥

الحسن بن الحسين المروزيّ، ٤ / ٢٩٩، ٣٠٠
الحسن بن حيّ، ٤ / ٣٧٤
الحسن بن حُرّزاد، ٢ / ١٧٥
الحسن بن خنيس، ٣ / ٥٢٠
الحسن بن راشد، ١ / ٢٥٣، ٣٧١؛ ٢ / ٨٢، ١٤٣، ١٥٣، ١٥٥، ١٧٥؛ ٣ / ٣٤٢؛ ٤ / ٧٨، ١٢٤، ١٧٣، ١٩٢، ٢٨٣، ٣١١، ٤١٢
الحسن بن رباط، ١ / ١٦٨
الحسن بن زياد، ١ / ٢١٩؛ ٢ / ٥٣٢؛ ٣ / ٢٦٢؛ ٤ / ٣٣٤؛ ٥ / ٥٨
الحسن بن السري، ٢ / ٥٢٩، ٥٦٢
الحسن بن سعيد، ٤ / ٢٨٥، ٦٣١؛ ٥ / ٩٩
الحسن بن شهاب، ٣ / ٣٤٥، ٣٥٤
الحسن بن صالح، ١ / ٨٥، ٨٨؛ ٢ / ٣٧٤؛ ٤ / ٩٧، ٤٠٧؛ ٥ / ٥٧، ٣٩٢
الحسن بن صالح الثوري، ١ / ٩٧، ١٢٩
الحسن بن صدقة، ٤ / ١٣
الحسن بن عطيّة، ٥ / ٢٢٩
الحسن بن علوان، ٣ / ٢٣٢
الحسن بن علي، ٢ / ٢٤، ٢٥، ١٨٤، ٢٨٧؛ ٣ / ١١٦؛ ٥ / ١٢، ١١٤، ١٩٨، ٣٢١، ٥٢٩
الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، ٤ / ٣٩٥
الحسن بن عليّ بن بقاح، ٤ / ٣٨٢
الحسن بن عليّ بن بنت إلياس، ١ / ٣٥٥
الحسن بن عليّ بن زياد الخزّاز، ٢ / ٨
الحسن بن عليّ بن زياد الوشّاء، ٥ / ٢٨٠، ٢٨١
الحسن بن عليّ بن فضّال، ١ / ٤٢٧، ٤٣٠؛ ٣ / ٣٩١؛ ٤ / ١٨٥، ١٨٧، ٤٤٥؛ ٥ / ٢٩٠
الحسن بن عليّ بن يقطين، ١ / ٦٤؛ ٣ / ٥٠٢
الحسن بن عليّ الصيرفيّ، ٥ / ٢٧٧
الحسن بن عليّ الكوفي، ٤ / ٣٨١
الحسن بن عليّ الوشّا، ١ / ٣١٦، ٣٥٤، ٥١٩؛ ٤ / ٧٩، ٢٣٦؛ ٥ / ٥٢٢
الحسن بن عمارة، ٥ / ٤١٢
الحسن بن محبوب (أُنظر: ابن محبوب)، ٢ / ٧٩، ٢٩١، ٣٤٨؛ ٣ / ١١٩، ٥٢١؛ ٤ / ٧٢، ٧٥، ٨٩، ٣٥٨، ٣٧٩، ٤٩٣، ٥٤٥، ٦٤٥
الحسن بن محمّد بن عمران، ١ / ٣٠٧، ٣٠٨؛ ٢ / ٣٧٧
الحسن بن النضر، ٢ / ٢٢١
الحسن بن هارون، ٥ / ٥٨، ٧٣
الحسن الصيقل، ٥ / ٦٨، ٥٤٣، ٥٤٤
الحسن العطّار، ٥ / ٣٦٦
الحسين بن أبي العلاء، ١ / ١٧٨، ١٨٧، ٢٣٧، ٣٠٤، ٣٥٠، ٤٠٥، ٤٣٥، ٥١٠؛ ٢ / ٤٥٣؛ ٣ / ١١١، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٥٢، ٢٨٣، ٥١٣؛ ٤ / ١٧٩، ١٩٠، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٥٩؛ ٥ / ١٢، ٥٤، ٧٦، ٤٧٤
الحسين بن أبي غندر، ٤ / ١٨٧
الحسين بن أحمد بن ظبيان، ٢ / ٣٢٧
الحسين بن أحمد المنقري، ٢ / ٢١٨
الحسين بن بشّار الواسطي، ١ / ٢٠٤
الحسين بن بشير، ٣ / ٢٦٥
الحسين بن الحسين، ١ / ٢٠٤
الحسين بن حمّاد، ٣ / ٨٢، ٨٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٩١؛ ٥ / ١٤١
الحسين بن خالد، ١ / ٣٨١
الحسين بن راشد، ٢ / ٣٢٢
الحسين بن زرارة، ١ / ١٥٥، ١٥٦
الحسين بن زيد، ٤ / ٢٨١
الحسين بن سعيد، ١ / ١١٩، ١٤١، ١٦٠؛ ٢ / ٣٧٢؛

٣ / ٢٠٠، ٤١٤، ٥٢٥؛ ٤ / ٣٣٢، ٣٥٢؛ ٥ / ٩٩، ٢٥٣، ٤١٩
الحسين بن عبد ربّه، ٢ / ٣٠٩
الحسين بن عثمان، ٢ / ١٩٦؛ ٢ / ٣٥٢؛ ٣ / ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٧٤، ٤٧٥؛ ٤ / ٥٨٠
حسين بن عثمان الأحمسي الكوفي، ٢ / ٣٥٢
الحسين بن عثمان بن زياد الرؤاسي، ٢ / ٣٥٢
الحسين بن عثمان بن شريك العامري الوحيدي، ٢ / ٣٥٢
الحسين بن عطيّة، ٣ / ٣٨٥؛ ٥ / ٢٢٩
الحسين بن عليّ، ٣ / ٤٩٢
الحسين بن عليّ بن كيسان، ٢ / ٦٤؛ ٣ / ١١٤، ٥٠٢؛ ٥ / ٥٣٥
الحسين بن عليّ الوشّاء، ٣ / ١٩٤
الحسين بن محمّد، ١ / ١٠٣، ٤١٢
الحسين بن محمّد بن حازم، ٢ / ٤٣٠
الحسين بن المختار، ٢ / ١٣٦، ١٥٢، ١٥٣، ١٧٠، ٤٢٥؛ ٣ / ٢٨٩، ٢٩٠؛ ٥ / ١٢، ٢٠٦
الحسين بن مسلم، ٢ / ٤٦٠، ٤٦٦؛ ٥ / ٥١٩
الحسين بن موسى، ١ / ٣٨٣
الحسين بن نعيم الصحّاف، ٢ / ١٧، ٤٣، ٦٠
الحسين بن يحيى، ٤ / ٤٩٨
الحسين بن يزيد، ١ / ٥٩
الحسين بن يسار، ١ / ٥١٢
حسين صاحب القلانس، ٢ / ٣٨٨
الحضينيّ، ٥ / ٥٠٣
حفص، ١ / ٢٥٦؛ ٣ / ٩٧، ٢٦٦؛ ٤ / ٨، ٤٤٨، ٥٦٥؛ ٥ / ٢٩٩، ٣٥٦، ٤٤٢
حفص بن أبي عيسى، ١ / ٣٥٩
حفص بن البختري، ٢ / ١٥٦، ٢١٢، ٥٠٦؛ ٣ / ١٢٠، ٢١٣، ٢٩٩؛ ٤ / ١٣٤، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٩، ٦١١؛ ٥ / ٢٢٦، ٢٤٣، ٢٧٤، ٣٠٠، ٤٥٧
حفص بن سوقة، ٤ / ١٠٠
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطّاب، ٢ / ٥٦٥
حفص بن عمر، ٣ / ٥١٠
حفص بن غياث، ١ / ١٤٧؛ ٢ / ٦٩، ٥٤٧؛ ٣ / ٤٩٦؛ ٤ / ٥٢٤
حفصة، ٤ / ٣٦٥، ٤٣٤، ٥٣٤
الحكم، ٣ / ٧، ١٧٨، ٢٤٤؛ ٥ / ٥٠٦
الحكم بن الأعرج، ٤ / ٢٨٣
الحكم بن حكيم الصيرفي، ١ / ٣٩٤، ٤٤٧؛ ٣ / ١٩٣؛ ٤ / ٤٩١، ٥٨٤، ٥٨٥
الحكم بن عتيبة، ١ / ٢٢١
الحكم بن مسكين، ٣ / ١٩٣، ٢١٤؛ ٥ / ٢١
حكيم بن أبي العلاء، ٥ / ٢٦٢
الحلبي، ١ / ١٥٠، ٣١٩، ٣٥٠، ٤٠٥، ٤١٥، ٤١٨، ٤٦٩؛ ٢ / ٤٣، ١٠٦، ١٣١، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٠، ١٨٢، ١٨٤، ٢٠٢، ٢٣٣، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٦١، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٩، ٤٣٩، ٤٩٧، ٥٣١؛ ٣ / ٨، ٩، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٩، ٤٢، ٥٠، ٥٩، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٨، ٩٠، ٩٧، ١٢١، ١٣٥، ١٤١، ١٤٢، ١٦٢، ١٦٤، ١٨٩، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٣٧، ٥٠٣؛ ٤ / ٢١، ٨٧، ١١٥، ١٣٣، ١٣٨، ١٧٤، ١٨٩، ١٩٦، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨١، ٣٢٢، ٣٤٠، ٣٥٩، ٤٣٣، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٣، ٥٣١، ٥٥١، ٥٦٠، ٥٦٢، ٥٧٧، ٥٩٠، ٦٠٣، ٦١١؛ ٥ / ١٥، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٨، ٣٤، ٥٥، ٦٩، ٧١، ٧٣، ١٣١،

١٣٢، ١٤٢، ١٤٦، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٩١، ٣١٩، ٤٢٧، ٤٨٠
حمّاد، ١ / ١٢٦، ١٤١، ١٤٢؛ ٢ / ٣٢٧، ٣٧٠، ٣٧٦؛ ٣ / ١٠، ١٣، ٩٦، ١٢٨، ١٤٣، ١٦٠، ٢٧٦، ٢٧٨، ٣٨٤؛ ٤ / ٢٥، ٣٢، ٧٣، ١٧٦، ٣٣٢، ٣٤٧، ٣٥١؛ ٥ / ٢٢٦، ٤٩٢، ٥٠٦
حمّاد بن زيد، ٣ / ٣١٠
حمّاد بن سنان، ٣ / ١٤٠
حمّاد بن عبد الله بن أُسيد الهروي، ١ / ٦٧
حمّاد بن عثمان، ١ / ٢٨٨، ٣٠٥، ٣٩٥؛ ٢ / ١٤٦، ٢٢١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٩٧، ٥٣٩؛ ٣ / ١٧، ١١٠، ٢٠٠، ٢٤٩، ٢٩٨، ٣٩٢، ٤٥٠؛ ٤ / ٢٠، ١٠٤، ١٢٦، ١٢٧، ١٦٧، ٢٦٧، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٤٦، ٤٦٥، ٥٦٠، ٦١١؛ ٥ / ١٧٨، ١٩٩، ٢٧٥، ٣٩٩، ٤١١، ٤٧٥، ٤٩١
حمّاد بن عيسى، ١ / ٣٠١، ٣٠٢، ٤٧٨؛ ٢ / ١٤٦، ٣٧١؛ ٣ / ٢٢، ٩٠، ١٣٦، ٣٩٦، ٤٧٩؛ ٤ / ٢٨، ٣٥٢؛ ٥ / ٧٦، ٨١، ٢٢٣، ٢٦٤، ٣٠١، ٤٩٩
حمدويه، ١ / ٦٧، ٧٦، ٢٨٣؛ ٤ / ١٥٠
حمران، ٢ / ٥٤٢؛ ٣ / ٥١٨؛ ٥ / ٢١، ١٠٦، ٣٧٦
حمران بن أعين، ٢ / ١٤٠؛ ٤ / ٤٣٨؛ ٥ / ١٢١، ١٩٥
حمران (مولى عثمان)، ١ / ٢٨٦
حمزة، ١ / ٢٦٦؛ ٢ / ٢٣٥؛ ٤ / ٤١٣
حمزة بن أحمد، ١ / ١٨٥
حمزة بن حمران، ١ / ٤٢٨، ٤٣١؛ ٣ / ٢١١؛ ٤ / ٦٤٤
حمزة بن عبد المطّلب، ٢ / ٧٢، ٢٩٦
حمزة بن محمّد، ٤ / ٣٨٤
حمزة بن المرتفع، ٤ / ١٥٠
حمزة بن اليسع، ٤ / ٤٤٣
حميد الأعرج، ١ / ٣٣٥
حميد بن المثنّى، ٢ / ٦١
حميد بن مسعود، ٥ / ٣٨٢
الحناطيّ، ٥ / ٥١
حسّان بن سدير، ١ / ٢٠٦؛ ٤ / ٨١، ١٢٥، ١٧٢، ٢٨٤، ٤٧٩؛ ٥ / ١١، ٢٣٢، ٢٦٥، ٥١٩
حنظلة، ٢ / ٢٧٧، ٢٧٨؛ ٤ / ١٤٣
الحياض، ١ / ٧٨، ١٩٩
خارجة بن زيد [ابن ثابت]، ٣ / ٤٠١
خالد بن الحجّاج الكرخي، ٣ / ٣٩٥
خالد بن الوليد، ٣ / ٤٩٥
خبّاب بن الأرَت، ٢ / ٢٨٤؛ ٤ / ١٩٠
الخثعمي، ٢ / ٧٠؛ ٤ / ١٦٧
خداش، ٢ / ٤٣٧
خديجة، ٢ / ٣٠٠
خرشة بن الحرّ، ٤ / ٨٥
الخرّاز، ٤ / ٢٦
الخزاعي، ٤ / ٢٥
الخطّابي، ١ / ٢١٧؛ ٢ / ١٥٩؛ ٣ / ٥٢٢، ٥٢٣؛ ٤ / ١١، ١٢، ٤٨؛ ٥ / ٤٩٧
الخفريّ، ٤ / ٥٦
خلّاد بن عمارة، ٤ / ٦٩
خلّاد السرّي، ٥ / ١٥١
خلف بن حمّاد، ٢ / ٥٥، ٥٨؛ ٣ / ٣٠٦
الخليل الفراهيدي، ١ / ٤٨؛ ٤ / ١٤، ٨٣؛ ٥ / ٢٩٥
الخولّي الأصبحي، ٥ / ٥٦٢
الخيبريّ، ٣ / ١٨٠
الدارقطنيّ، ٣ / ١٥٤، ١٧٠؛ ٣ / ٣١٠؛ ٥ / ٢٢
الداركيّ، ٥ / ٥٠

داود، ٢ / ٤٦، ٣٤٠؛ ٣ / ١٤، ٤٤٩؛ ٤ / ٧٥، ٩١، ١٧٩، ٢٠١، ٢٢٩، ٣١٥، ٥٦٩؛ ٥ / ١٩٣
داود الأبزاريّ، ٣ / ١٠٦
داود بن الحسين، ٤ / ٦٩
داود بن رزين، ٣ / ١١٥
داود بن زربي، ١ / ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥؛ ٢ / ٣٠٢، ٣٠٣؛ ٣ / ١١٥؛ ٤ / ٥٧٠
داود بن سرحان، ١ / ٢٠٦؛ ٢ / ١٣٨، ١٤٨، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٧؛ ٤ / ١٤٤، ٣٥٩، ٣٧٥
داود بن عليّ، ٣ / ٤٠٠
داود بن فرقد، ١ / ٤١٧، ٤٢٥؛ ٢ / ٨٩، ١٧٦، ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٦، ٤١٢؛ ٣ / ١١٨؛ ٤ / ١٩٦، ١٩٧، ٤٤٤؛ ٥ / ٤٨٩
داود بن كثير الرقيّ، ١ / ٢٠٤، ٢٨٣، ٥١٢؛ ٢ / ٣٠٢؛ ٤ / ٥٦٩، ٥٧٠، ٦٤٥؛ ٥ / ٣٦٨
داود بن المنذر، ٣ / ٢٩٠
داود بن النعمان، ٢ / ٢٥٧
داود الرقّي، ٤ / ٥٧٠
داود الصرميّ، ٣ / ١١٤، ١١٧، ٤٥٤
داود العجليّ، ٣ / ١٨١
داود المزنيّ، ٤ / ٢٠٣
داود، ١ / ١٠٥، ١٨٩، ٢٤٨، ٣٩٨، ٤١٧، ٤٢٥، ٥٠٧؛ ٢ / ١١؛ ٥ / ١٦٩، ٣٧١
داود بن أبي يزيد، ٢ / ٣٧٣
داود بن رزين، ٢ / ٣٠٢
داود بن علي اليعقوبيّ، ٥ / ٣٩٠
داود بن القاسم، ١ / ٦٧، ٦٨
داود بن كثير، ١ / ٥٠٣، ٥١١
داود بن كورة، ١ / ١٠٤، ٤٤٦
داود بن النعمان، ١ / ٤٧٣، ٤٩٢
داود الزجاجي، ٢ / ٧٨
داود الصرمي، ٢ / ٣٧٦، ٤٠٨
داود العجلي (مولى أبي المعزا)، ١ / ٢٧٣
الداوديّ، ٥ / ٢٩٥، ٤٠١
درست بن أبي منصور، ٣ / ٤٧١
الديلمي، ١ / ١٦٨
ذا الشماليين خزاعيّ، ٣ / ٢٥٦
الذبيح، ٤ / ٤٠٣
ذريح المحاربي، ٢ / ٣٧٨، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٠٧؛ ٣ / ١٨٨؛ ٤ / ٦٤٦
ذكوان، ٣ / ٩٩
ذو اليدين، ٣ / ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦
الذهلي، ٣ / ٥١٤
رافع بن خديج، ٣ / ١٣٦
الراوندي، ٢ / ١٣٣؛ ٣ / ١٥٨؛ ٥ / ٤١١
رباح بن أبي نصر، ٤ / ٦١٦
ربعي، ٢ / ٣٧٦؛ ٣ / ٤٣
ربعي بن حراش، ٤ / ٦٠
ربعي بن عبد الله، ٢ / ٥٦٣؛ ٤ / ٥٠٠؛ ٥ / ٣٤٧
الربيع، ٤ / ١٧٤
الربيع بن أنس، ٤ / ٤٠٣
الربيع بن خثيم، ٥ / ٢٥٨
الربيع بن يزيد، ٣ / ٥٠٧
ربيعة، ١ / ٥٠٨؛ ٢ / ٤٦؛ ٣ / ٢٤١، ٤٤٩؛ ٤ / ٢٠٣
رجاء بن أبي الضحّاك، ٣ / ٤٣، ٦٢، ٨٠، ٨٨
الرحمن بن الحجّاج، ٥ / ١٨١
رعل، ٣ / ٩٩
رفاعة، ١ / ٢٩٨، ٥١٥؛ ٢ / ٢٦٥، ٢٦٨، ٢٨٧؛

٣ / ٢٠٦؛ ٤ / ٦٩، ٥٨٤، ٦٢٧؛ ٥ / ٢١، ٨٩، ٩١، ١٠١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٥١، ٣٢٥، ٤٨٧
رفاعة بن رافع، ٣ / ٣٠
رفاعة بن موسى، ٣ / ٣٨٠، ٤٤٣؛ ٤ / ١٠٠، ١٦٤، ٢٦٠؛ ٥ / ٩٢، ٢٤٤، ٢٩٠، ٣٩٠
رقبة بن مصقلة، ١ / ٣١٣
روح بن عبد الرحيم، ١ / ٢١٨، ٢٤٢، ٣٥١؛ ٢ / ١٧٠
الريّان بن الصلت، ٤ / ١٧٥، ١٧٦
زارة، ٢ / ٢٣
الزاهري، ١ / ٧٤
الزبير، ٤ / ٤١٣، ٥٣٦
الزبير بن بكّار، ٥ / ٥٦٩
الزجّاج، ٣ / ١٢٤؛ ٤ / ٤٠٧
زرارة بن أعين، ١ / ٧٧، ١٢٥، ١٣٣، ١٣٨، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٤٣، ٢٥٣، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٨٥، ٢٩٢، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٦، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤١٣، ٤٤٩، ٤٦٥، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥١٣؛ ٢ / ١٧، ١٩، ٤٣، ٤٤، ٦٧، ٧٧، ٨٣، ١٠٧، ١١١، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١، ١٥١، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٩، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٣، ٣٤١، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٤، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٣، ٤٩٦، ٥٠٥، ٥١٣، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٤، ٥٤٩، ٥٥٥، ٥٥٦؛ ٣ / ٧، ٨، ١٠، ١٢، ١٤، ١٨، ٢٠، ٢٢، ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٥٩، ٦٠، ٧٠، ٧٥، ٨٠، ٨٦، ٩٠، ٩٢، ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٦١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٥، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٩، ٢٩٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٢٧، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٦٤، ٤٧٢، ٤٧٩، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٢٨؛ ٤ / ٣٤، ٧٣، ٩٤، ١٣٥، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٩، ١٦١، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٦٨، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٧٩، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٤٧، ٤٥٠، ٥٠٧، ٥٣٩، ٥٤٥، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٧٣، ٦٤٤؛ ٥ / ٢٤، ٣٢، ٣٩، ٥٧، ٦٣، ٦٥، ٦٨، ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٨، ٨٢، ٩١، ٩٨، ١٠٢، ١٠٤، ١٢٠، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٣، ١٩١، ١٩٨، ٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٦٠، ٢٨٩، ٣٠٧، ٣١٩، ٣٢٤، ٣٥٤، ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٨٩، ٥١٦
زرعة بن محمّد، ١ / ٣٠٧؛ ٢ / ٢٥؛ ٣ / ١٤٥، ١٤٨؛ ٤ / ٢٩٦، ٦٣٤؛ ٥ / ٩١، ٩٩
زكريّا بن آدم، ١ / ١٠٨، ١٠٩، ٣٠٨، ٣٣٣؛ ٢ / ٥٥٥؛ ٣ / ١٢٠؛ ٤ / ٥٨٩؛ ٥ / ٥٥٢
زكريا بن إدريس القمّي، ٣ / ٦٧
الزمخشري، ٤ / ٩
الزهري، ١ / ٥٠٧؛ ٢ / ١٨١؛ ٣ / ٧، ١٣، ١٧٠، ٣٠٦، ٣٧٠، ٣٨٤، ٤٢٤؛ ٤ / ٧٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ١٢٨، ١٣٣، ١٥٨، ٢٠٣، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٨٩، ٣٥٥، ٣٨٠، ٤٠١، ٦٤٠؛ ٥ / ١٤٠، ١٤٨، ١٧٦، ٢٣٨، ٤٠١

زهير، ٥ / ٤٠٤
زياد بن سوقة، ٢ / ٥٥
زياد بن مروان، ٣ / ٤٥٦
زياد بن يحيى الحنظليّ، ٥ / ٢٦٩
زياد القندي، ٢ / ٣٥٠؛ ٥ / ٤٩٩
زيد بن أرقم، ٢ / ٢١٧، ٢١٩، ٢٧٩، ٣٧٠؛ ٤ / ١٧٧، ١٧٩
زيد بن أسلم، ١ / ٤٢١؛ ٢ / ٣٦٧؛ ٤ / ١١٦، ٣٩٠
زيد بن ثابت، ١ / ٣٥٢؛ ٢ / ٣٢١؛ ٣ / ٧٣؛ ٥ / ١٦٢
زيد بن عليّ، ١ / ٤٢٩؛ ٢ / ١٧٤، ١٧٥، ١٨٠، ٢٥١، ٢٨١، ٢٨٩، ٥٤٤؛ ٣ / ٢٣٢، ٣١٥
زيد بن عمر، ٢ / ٢٠٣
زيد بن نقيع، ٤ / ٥١٢
زيد الخيل، ٣ / ٤٦٥
زيد الشحّام، ١ / ٣٣٥، ٣٦٣، ٣٦٤، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٠؛ ٢ / ١٤٠، ١٤٦، ١٧٢، ١٧٨، ٣٤٨، ٤٠٤، ٤٠٥؛ ٣ / ٧، ٩، ٥٨، ٢٢٧، ٢٥٠، ٢٩٨؛ ٤ / ١٧، ٨٨، ١٤٢، ٤٠٨، ٥٨٤؛ ٥ / ٢٠١، ٢٩١، ٥٢١
زينب، ٤ / ٣٦٥
زينب بنت أمّ سلمة، ٢ / ٤٨٢، ٤٨٥
زينب بنت جحش، ٢ / ٥٠
السّائب بن يزيد، ٢ / ٥٤٨
سالم، ٤ / ٣٩، ١٧٩
سالم بن أبي حفصة، ٣ / ٥٢٣
سالم بن أبي سلمة، ٢ / ١١٠
سالم بن عبد الله، ٤ / ١٠٣؛ ٥ / ٢٤٢
سالم بن عبد الله بن عمر، ٢ / ٦١
سالم بن معقل (مولى أبي حذيفة)، ٥ / ٥٥٠
سالم بن مكرم، ٣ / ٤٥٩، ٥٠٤
سام بن نوح، ٤ / ٣٩٩
السدي، ٤ / ٤٠١
سدير الصيرفي، ٢ / ٥٠٤؛ ٣ / ٣٨٠
سراقة بن مالك بن جعشم، ٤ / ٥٣١، ٥٣٦
سعد، ٢ / ٤٤٨
سعد ابن أبي خلف، ٤ / ٥٧٥
سعد الأسكاف، ٢ / ٥٠٨
سعدان، ١ / ٢٣٥
سعدان بن عبد الرحمان، ١ / ٢٣٧
سعدان بن مسلم، ٢ / ٥٦٠؛ ٤ / ٢٩٩
سعدان بن مسلم الكوفي، ١ / ٢٣٥
سعد بن أبي خلف، ١ / ٣٧٠؛ ٢ / ٣٧٥؛ ٤ / ٥٨٣
سعد بن أبي وقّاص، ٢ / ١٨٧، ٢٢٥، ٤٤٠؛ ٣ / ٢٤١؛ ٥ / ٥٢
سعد بن إسماعيل، ١ / ١٨١؛ ٣ / ٣٠٨
سعد بن الربيع، ٢ / ٢٧٩
سعد بن سعد، ١ / ١٠٩؛ ٢ / ٤٧٢؛ ٣ / ٣٨٨؛ ٤ / ١٩٣، ٢١٠، ٢٦٧؛ ٥ / ١١٦
سعد بن سعد الأشعري، ٣ / ٢٨، ٢٤١، ٣٨٩؛ ٤ / ١٨٧، ٣٤٦، ٣٤٩؛ ٥ / ٣٥
سعد بن طريف، ٢ / ٩٣، ٢٩١، ٥٠٩، ٥٦٦
سعد بن عبادة، ٢ / ٣٤٣
سعد بن عبد الله، ١ / ٤٤٦؛ ٢ / ٢٥٨، ٣٧٢، ٥٠١؛ ٤ / ٢٧٧، ٥٧٥؛ ٥ / ٨٤، ١٤٢، ٢٠١
سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمّي، ١ / ٤٥٢
سعد بن عبد الملك، ٥ / ٤٣٤
سعد بن مالك بن أحوص الأشعري، ٢ / ٣٤٨
سعد بن المسيّب، ٤ / ١٧٩
سعد بن معاذ بن النعمان، ٢ / ٣١٧
سعيد الأعرج، ١ / ١١٢؛ ٢ / ٣٨٩، ٤٧٨؛

٣ / ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٦؛ ٤ / ١٧٩، ٥٥٩؛ ٥ / ٣٣، ٢٨٦، ٣١٤، ٣٩٧، ٣٩٨
سعيد بن جبير، ١ / ١٠٩؛ ٢ / ١١، ١٩٢، ٢٧٢، ٤٤٢؛ ٣ / ١٧، ٦٤، ٧٣، ١٢٤، ١٢٨، ٤٦٩؛ ٤ / ١٧٩، ٢٤٢، ٣٧٤، ٤٠١، ٦٢٥، ٦٤٠؛ ٥ / ١٣٨، ١٤٠، ١٤٩، ١٩٣، ٢٣٨، ٣٥٠، ٣٩٣، ٤٦٨
سعيد بن جناح، ٢ / ٤١١
سعيد بن الحسن، ٢ / ٣٧٦
سعيد بن العاص، ٢ / ٢١١
سعيد بن عبد الله الأزدي، ٢ / ١٠٤، ٢٦١، ٢٦٢؛ ٤ / ٤٣٦
سعيد بن عبد العزيز، ١ / ٢٨٠
سعيد بن المسيّب، ١ / ١١٠، ٥٠٧؛ ٢ / ١١٣، ١٨١؛ ٣ / ٧، ٧٣، ١٧٠، ٢٤١، ٤٠١، ٤٢٤؛ ٤ / ٣٥٥، ٤٠٣، ٥٣٢؛ ٥ / ١١٠، ١٤٠
سعيد بن يسار، ٢ / ١٨، ١٩، ٣٦، ٤٠؛ ٥ / ١٣، ٥٦، ٢٥٤، ٤١٣، ٤٦٠
سعيد السمّان، ٣ / ٤٣٧؛ ٤ / ٤٧٠
سعيد المقبري، ١ / ٣٤٦
سفيان، ٢ / ٢٥٩
سفيان بن السمط، ٢ / ٣٨٠؛ ٣ / ٢٣٧
سفيان بن عيينة، ٣ / ١٧٠؛ ٤ / ٥٥٨؛ ٥ / ٤٩٢
سفيان الثوري، ٢ / ١٠، ١٥٩، ١٦٣
السكوني، ١ / ٥٩، ٦٠، ٨١، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٤، ٢١٨، ٢٩٧، ٣٤٢، ٤١٣، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٦٠، ٤٨٩، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٢١؛ ٢ / ١٣٨، ١٨٦، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٦، ٢١٠، ٢١١، ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٦٨، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٢٩، ٣٤٢، ٤٨٦؛ ٣ / ١٠٥، ٣١٧، ٣١٧، ٣١٩، ٥٠٦؛ ٤ / ٢٤٧، ٢٨٢، ٣٤٤، ٣٥٥، ٤٢٨؛ ٥ / ٤٤، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١٥، ٤٣٦، ٤٣٧
سكينة بنت الحسين عليها السلام، ٥ / ٣٧١
السلار، ١ / ٩٤، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٨، ٢١٢، ٢٤٠، ٣٠٧، ٣٢٩، ٣٩١، ٤١٦، ٤٢١، ٤٦٣، ٤٧٤، ٤٩٩ ٢ / ٢٨٧؛ ٢ / ٦٦، ١١٢، ١٢٨، ١٣٠، ١٤١، ١٤٦، ١٧٩، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٧٠، ٤١٤، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٦٨، ٥٢٩؛ ٣ / ٢٠، ٢٦، ٨٦، ٢٣٤، ٢٤٥، ٣٢١، ٣٢٩، ٤١٠، ٤٤٩، ٤٥٨؛ ٤ / ٢٧، ٦٤، ١٠٢، ١١٤، ١٣٥، ١٨١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٦٩، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٧، ٣٢٩، ٣٣٨، ٥٠٨، ٥٤٧؛ ٥ / ٤٠، ٥٥، ٧٠، ٨٩، ٩٢، ١١٧، ١٣٢، ١٥٨، ٢٠٩، ٢٥٠، ٢٩٠، ٣٥٢
سلام بن المستنير، ٥ / ٤٩١
سلمان، ٤ / ٨٥
سلمان بن جعفر المروزيّ، ٤ / ١٩١
سلمان الفارسي، ١ / ٦٥، ٦٦؛ ٢ / ٥٠٩؛ ٣ / ٥٤١؛ ٤ / ٨٥
سلمة أبي حفص، ٤ / ٣٥٢، ٤٨١؛ ٥ / ٣٩٩، ٤١٤
سلمة بن الخطّاب، ٢ / ٢٢٩؛ ٣ / ٣٤٢
سلمة بن صخر، ٣ / ٤٦٥
سلمة بن محرز، ٥ / ١٤٣
سلمة بن هشام، ٣ / ٩٩
سلميان بن خالد، ٥ / ١٦١
سليمان، ٢ / ١٨٥؛ ٣ / ٣٥٣، ٣٨٨؛ ٤ / ١٧٥، ٣٠٨، ٥٤٤؛ ٥ / ٣٢٠
سليمان الإسكاف، ١ / ١٥٧
سليمان بن أبي زينبة، ٤ / ١٦٧
سليمان بن جعفر، ٢ / ٢١٧، ٣٩٣، ٥٠٩، ٥٦٠؛

٤ / ٥٨٥؛ ٥ / ٨٢
سليمان بن جعفر الجعفري، ٢ / ٥٦٠؛ ٤ / ٢١٤، ٢٧٣
سليمان بن جعفر المروزيّ، ٤ / ١٥٤، ١٦٥، ١٧٧
سليمان بن الحسين، ٤ / ٤٨٢
سليمان بن حفص المروزي، ١ / ٢٤٤؛ ٣ / ٣٧٢؛ ٤ / ١٠٣، ١٠٩، ٣٣٦، ٥٤٤؛ ٥ / ٤٧٧
سليمان بن خالد، ١ / ٢٢١، ٣٥٢؛ ٢ / ٥٨، ٦٢، ١١٣، ١١٤، ٢٠١، ٣٨٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٣٩؛ ٣ / ٢٣٦، ٢٣٩، ٤٠٢، ٤٤٤؛ ٤ / ٤١٦، ٤٢٤، ٤٣٩، ٥٥٩، ٥٦٠؛ ٥ / ١٧٣، ١٧٤، ١٨١، ١٨٣، ١٩٧
سليمان بن زكريّا الديلمي، ١ / ١٦٩
سليمان بن سفيان، ١ / ٦١، ٤١٢
سليمان بن صالح، ٢ / ٥٤١، ٥٦٣
سليمان بن عمرو، ٤ / ٣٠٠
سليمان بن العيص، ٥ / ٢٣
سليمان بن مهران، ٤ / ٤٦٠
سليمان بن هارون، ٢ / ٤٥٤
سليمان بن يسار، ٣ / ٤٠١
سليمان الجعفري، ١ / ٢٠٩؛ ٢ / ٥٠٨، ٥٦٧؛ ٤ / ٨١، ٢٨٥، ٢٩٩
سماعة بن مهران، ١ / ٧٧، ٨٢، ١١١، ١٢٢، ١٣٢، ١٤٢، ١٤٤، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٩١، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٤٤، ٢٥٣، ٣٠٧، ٣٢٦، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٦، ٤١٥، ٤٤٩، ٤٥٤، ٤٧٧، ٥١٣، ٥٢٠، ٥٢٢؛ ٣ / ٥٩، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ١٠٧، ١٠٩، ١٥٢، ١٦٠، ١٦٨، ١٩٠، ١٩١، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٢، ٣١٧، ٣٥٨، ٣٧٢، ٣٨٦، ٤٢٨، ٤٣٨، ٤٩٥، ٥١١؛ ٤ / ٤٢، ٦١، ٦٥، ٨٧، ٩٩، ١٠٧، ١١٤، ١١٥، ١٣٨، ١٤٩، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٥، ٢١٧، ٢٣٢، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣١٢، ٣٧٩، ٥٠٧، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٧، ٦١٧، ٦٣٤؛ ٥ / ١٥، ١٤٢، ١٦٨، ١٧١، ٢٨٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤٧، ٤٧٩
سماك بن حرب، ٤ / ٥١٤
سمرة بن جندب، ٢ / ٢٠٩؛ ٣ / ٤٠٣، ٤٠٤
سوادة القطّان، ٥ / ٤٢٧
السواري، ٢ / ٤٧٨
سويد، ٢ / ٣١٢
سويد القلاء، ٥ / ٤٤٨
سهل، ١ / ٥٢٢؛ ٢ / ١٨٦، ١٩٩
سهل بن بحر، ١ / ٦٥
سهل بن حنيف، ٢ / ١٤٥، ٢١٩، ٢٣٥، ٥٢١
سهل بن زياد، ١ / ١٠٤؛ ٢ / ١٨٨، ٢٤٨، ٢٩٠؛ ٣ / ١٦٠، ٤٦٧؛ ٤ / ٣٥، ٤٩، ٨٣، ١٧٣، ١٨٤، ٢٩١، ٣٢٥، ٣٧٩، ٥٠٠؛ ٥ / ٣١٣، ٣٤٣
سهل بن سعد الساعديّ، ٣ / ١٥٨؛ ٤ / ٦٠
سهل بن عبد ربّه، ٣ / ٤٨
سهل بن اليسع، ٣ / ٢٠٩
سهل الساعديّ، ٣ / ٢٧٧
سهيل بن البيضاء، ٢ / ٢٢٥
سهيل بن عمرو، ٤ / ٥١١
السهليّ، ٤ / ٣٩٢
السياري، ٤ / ٤٩، ٥٠
السيّد، ١ / ٦٦، ٩٤، ١٠١، ١١٣، ٢٠١، ٢٩٥، ٤١٨، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٩٦، ٥٠٣؛ ٢ / ١١٣، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٧٠، ٤٦٨، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٥٨؛ ٣ / ٨، ٩، ١١، ١٤، ٢٠، ١٠٧، ١٥١، ١٥٧، ١٥٨، ٢١٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٩، ٤٠١، ٤١٨، ٤٢١،

٤٢٢، ٤٨٠، ٤٩٣، ٥٣٤؛ ٤ / ١١٤، ١٥٠، ٢٣٠،
٣١٥، ٣٤١، ٤٧٨، ٥٠٨، ٥٢٥، ٥٥٢، ٦٤٥؛
٥ / ٩، ٧٧، ١١١، ١١٢، ١٣٢، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤،
١٦٤، ١٧٢، ١٧٦، ١٩٤، ١٩٦، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٧٤،
٤٩٨، ٥٠١
السيّد ابن زهرة، ٣ / ٣٦٠
السيّد إسماعيل بن محمّد الحميري، ١ / ٦١
السيّد جمال الدين، ١ / ٣٠٤؛ ٢ / ٥٥٤
السيّد رضيّ الدين، ٤ / ٤٧٩
السيّد ضياء الدين بن الفاخر، ٥ / ٤٩٦
السيّد عميد الدين، ٢ / ٣٨٦
السيّد المرتضى، ١ / ٥٥، ٥٧، ٦١، ٨٥، ٩٤، ٩٥،
١٠٠، ١١٧، ١٢٤، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١، ١٥٦،
١٦٥، ١٧٩، ١٩٧، ٢٠١، ٢١١، ٢٢٨، ٢٦٥، ٢٩٤،
٣٠٠، ٣٠٥، ٣٣٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٦،
٤١٥، ٤٢٧، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٦٥، ٤٨٩، ٥٠٠، ٥١٠،
٥١٤، ٥١٦؛ ٢ / ١١، ١٨، ١٩، ٢٤، ٤٠، ٦٣، ٦٥،
٦٦، ١١٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٦٣، ١٧١، ٢٧٠، ٢٧٧،
٣٨٥، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٤، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٣٤،
٤٦٣، ٤٦٨، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٣٠، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٢؛
٣ / ٤٠، ٥١، ٥٤، ٦٥، ٦٩، ١١٤، ١٢٣، ١٢٨،
١٢٩، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٤، ١٥٧، ١٦٣،
١٨٣، ١٨٧، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٣٤، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٦٥،
٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٧٧، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٣٣،
٤٥٤، ٤٧٨، ٤٩٣؛ ٤ / ٢٢، ٣٢، ٣٤، ٦٤، ٩٦،
٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٨،
١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٥، ١٤٢، ١٦٦، ١٧١،
١٧٨، ١٨٠، ١٨٣، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٢٠،
٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٨،
٢٦١، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٨٠، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٩،
٣٢٩، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٦٨،
٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٠، ٤٣٧، ٥١٥، ٥٥٦،
٦٢١، ٦٢٥، ٦٣٩، ٦٤٣؛ ٥ / ٧، ٢٤، ٤٠، ٧٠،
٧٧، ٨٣، ٩٨، ١٤٠، ١٤٩، ٣٤٠، ٣٥٩، ٣٦٢،
٣٨٢، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٨٨، ٤٩٨، ٥١٠، ٥٤٩
السيّد مرتضى، ٣ / ١١
السيّد المصطفى، ٥ / ٤٦٤
سيف بن عميرة، ٢ / ٢٩٨، ٤٥٦، ٥٦٠؛ ٣ / ١٦،
٤٨، ٥٥، ٥٠٧، ٥١٨؛ ٤ / ٣٠١
سيف التمّار، ٥ / ٣٢٠، ٤٣٤
شاذّ، ١ / ٣٤٣
شاذان، ٤ / ١٥٤
الشافعي، ١ / ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٧٨، ٨٦، ٨٧، ٩٤، ٩٥،
١١٠، ١١٣، ١١٥، ١١٩، ١٥٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٤،
١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١١،
٢٨١، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣١٠، ٣١٧، ٣٢٧،
٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦،
٣٦٢، ٣٧٩، ٣٨٧، ٤٠١، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٢٧، ٤٣٢،
٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٥، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٠،
٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٢، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٧،
٥١١، ٥١٨، ٥٢٠؛ ٢ / ١١، ٣٣، ٤٦، ٦٤، ٧١،
١١٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٨١، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠٨،
٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٤٠،
٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٧٩، ٢٨٢، ٢٩٠، ٣٥١،
٣٥٧، ٣٧٤، ٤٠٩، ٤٢٢، ٤٤٧، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٦٤،
٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩١، ٥٢٤، ٥٤٣، ٥٤٨،
٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٨، ٥٦٥؛ ٣ / ١٣، ١٦، ١٩، ٢٧،
٣٠، ٣٥، ٥٣، ٧٣، ٧٨، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ١٢٣، ١٢٧،
١٤٠، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧، ١٧٠، ١٧١،
١٧٢، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ٢٠٧، ٢١٥، ٢٤١، ٢٤٢،

٢٤٤، ٢٧٢، ٢٧٥، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٠،
٣١١، ٣١٢، ٣١٧، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٩،
٣٤٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٦،
٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٩٠، ٣٩١، ٤٠٤،
٤٠٨، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٤، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٧٦، ٤٧٨،
٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٥، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١؛ ٤ / ١٢،
٢٢، ٢٧، ٢٨، ٣٢، ٣٨، ٣٩، ٦٣، ٩١، ٩٥، ١٢٤،
١٣٣، ١٣٦، ١٥١، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٢، ١٧٤، ١٧٩،
١٨٢، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢١٥، ٢٢١،
٢٢٩، ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٥،
٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦٢،
٣٧٣، ٣٧٥، ٣٨٣، ٤١٨، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٣١،
٤٣٦، ٤٤٤، ٤٤٩، ٤٦٥، ٤٧٢، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٠،
٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٠٧، ٥٢٥، ٥٤٠،
٥٤١، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٨، ٥٩٤، ٦١١،
٦٢٦، ٦٣٨، ٦٥١، ٦٥٢؛ ٥ / ١٩، ٢٠، ٢٨، ٢٩،
٣٣، ٤٥، ٤٦، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٥، ٦٩،
٨١، ٨٣، ٨٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠٩، ١١١، ١١٤، ١١٥،
١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٠،
١٥٠، ١٥٢، ١٦٠، ١٦١، ١٧٦، ١٨٧، ١٩٢، ٢٠٩،
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٩،
٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٨، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٤٦،
٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤،
٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٤، ٣٩٥، ٤٠١،
٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٥، ٤٤٩، ٤٥٥، ٤٦٨،
٤٦٩، ٤٧٠، ٤٨٦، ٤٩٦، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٣،
٥١٨، ٥٤٢، ٥٤٣
الشافعي بن المغازلي، ٤ / ٣٩٥
شاه زنان بنت كسرى يزدجرد، ٥ / ٥٦٩
شبابة بن سوار، ١ / ٣٠٤
الشجاعي، ١ / ٥١٢
شداد بن الهادي الليثي، ٢ / ٧٢، ٢٩٦
شذّاذ، ٤ / ٦٤٠
شراء القماريّ، ٤ / ٤٤٧
شرحبيل الكندي، ٢ / ٣٤
شريح بن هاني، ٥ / ٤٠٣
شريك، ١ / ٥٠٨
شعبة، ٣ / ١٧٨؛ ٤ / ٥٣٤
الشعبي، ١ / ٢٥٩، ٤٨٠؛ ٢ / ٢١٣، ٢٥٠، ٣٧٢،
٤٨٦؛ ٤ / ١٧٩، ٤٠٣؛ ٥ / ٥٢، ٣٤٤، ٤٦٨
شعيب العقرقوفي، ١ / ٣٠٩، ٤٢٩؛ ٣ / ٢٢٨،
٣٩٩؛ ٤ / ٢١، ٥٦٨؛ ٥ / ٣٩٨، ٤٣٤
شعيب عن أبي بصير، ٣ / ٢٢٦
الشعيري، ٢ / ٩٦
شقران (مولى رسول الله ﷺ)، ٢ / ٢٥٥
شمر، ٥ / ٥٦٣، ٥٦٥
شهاب، ٤ / ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٦
شهاب بن عبد ربّه، ١ / ١٢١، ١٩١، ٢٠٣، ٢٠٤
الشهيد الأوّل (أنظر: محمّد بن مكّي)، ١ / ٥٨،
١١٣، ١٢٤، ١٣١، ١٣٥، ١٤٠، ١٤٨، ١٥٨، ١٧٦،
٢٠٠، ٢١٢، ٢٧٥، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣١٩، ٣٢٠،
٣٢٩، ٣٦١، ٣٧٣، ٣٨٦، ٣٩١، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٧٤،
٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٥٠٥؛ ٢ / ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٤٧،
٥٧، ٧٣، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٧، ١١٨،
١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٨، ١٦١، ١٦٢،
١٦٨، ١٧١، ١٩٠، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢١٣، ٢٢٦،
٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٨،
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٠، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٥،
٤٥٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٩١، ٥١٧، ٥٤٦، ٥٦٣، ٥٦٧؛
٣ / ١٢، ٦٣، ٦٥، ٨١، ٨٢، ٨٧، ٨٨، ١٠٣، ١٠٦،

١١٨، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٢، ١٥١، ١٥٧، ١٦٣،
٢٢٠، ٢٢٨، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤٢٢، ٤٧١، ٤٨٧، ٥٣٣؛
٤ / ٣٥، ٥٠، ١٥٥، ١٧٣، ١٩٧، ٢٣٢، ٢٤٠،
٢٩٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٩٣، ٥٥٤،
٥٥٥، ٥٥٧، ٥٦٤، ٥٧٢، ٥٨٦، ٥٩٠، ٥٩٨، ٦١٠،
٦٢٨، ٦٣٥؛ ٥ / ٣٠، ٣١، ٦٨، ٩٢، ٩٨، ١٠١،
١٢٤، ١٢٥، ١٤٩، ١٧٢، ١٩٥، ٢١٢، ٢٢٢، ٢٣٨،
٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦٤،
٣٧٢، ٣٧٣، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٣،
٤٣٨، ٤٦٢، ٤٦٨، ٤٩١، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥١٦، ٥٤٥
الشـــــهيدان، ١ / ٢٩٠؛ ٤ / ٤٩٧، ٥٦٣، ٥٨٤؛
٥ / ٤١، ٥٤، ١٢٧، ١٢٩، ٤٥٢
الشهيد الثاني (أُنظر: زين الدين)، ١ / ٤٧، ٥١، ٥٥،
٦٠، ٨٣، ٩٢، ١٢٣، ١٣١، ١٣٣، ١٣٩، ١٦٣،
١٦٨، ٢٠٤، ٢٧٦، ٢٩٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٨٣، ٣٩٣،
٤١٨، ٤٧٥؛ ٢ / ١٣، ٢٣، ٣٥، ٥٦، ٧٤، ١٩٣،
٢٨٥، ٢٨٦، ٤٤٩، ٥٦٣؛ ٣ / ١٢، ٣١، ١١٩،
٢٩٣، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٨٨، ٤٤٠، ٤٨٧؛
٤ / ٢٩، ٦٨، ١٢٤، ١٣٩، ١٤٠، ٢٣٣، ٢٤٢،
٢٤٣، ٢٥٠، ٢٨٧، ٢٩٣، ٣١٨، ٣٨٢، ٤٢٩، ٤٦١،
٤٧٤، ٤٨٣، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٢٦، ٥٥٨، ٥٦٧،
٦١٥، ٦٤٢؛ ٥ / ١٢٩، ١٣٧، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١٨،
٢١٩، ٢٣٠، ٣٢١، ٤٢٢، ٤٨٥، ٤٩٢
شيث بن آدم عليه السلام، ٤ / ٣٩٢
الشيخ أبو جعفر بن بابويه، ٤ / ٢٩٥
الشيخ أبو حامد، ٢ / ٥٣٦
الشيخ أبو عليّ الطبرسي، ٢ / ٣٥٨؛ ٤ / ٩، ٤٠٣
الشيخ أبو عمرو الكشّي، ٢ / ٣٤٨
الشيخان، ١ / ١٣٦، ١٤٩، ١٧٥، ٢٣٩، ٣٠٥، ٣٠٧،
٣٢٢، ٣٣٠، ٤٥٦، ٤٩٧؛ ٢ / ٢٨٥، ٤٣٦، ٤٥٥،
٤٥٦، ٤٦٨، ٤٨٩؛ ٤ / ٧٤، ٢٦١، ٣٣٤، ٣٧٩؛
٥ / ٦٠، ٧٠، ١٥٨، ١٦٠، ١٧١
الشيخ الطبرسي، ١ / ٤٢٠؛ ٣ / ٥٤٢؛ ٥ / ١٩٩
الشيخ الطوسي، ١ / ٥٢، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٠، ٦١،
٦٢، ٦٣، ٦٧، ٧٤، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٦، ٨٧،
٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦،
١١٠، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢١،
١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤،
١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤،
١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥،
١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٩،
١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٨،
١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠،
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩،
٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١،
٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣،
٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣،
٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٦٧،
٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١،
٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٥،
٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦،
٣٠٧، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١،
٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٧،
٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٣،
٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٣،
٣٨٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤،
٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩،
٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨،
٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣١،
٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣،

٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢،
٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٤،
٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣،
٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢،
٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠،
٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٣، ٥١٥،
٥١٦، ٥١٧، ٥٢٢؛ ٢ / ٨، ١٢، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٣،
٢٤، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٤٣، ٥١، ٥٥،
٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧٣، ٧٤، ٧٥،
٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨٤، ٨٥، ٨٨، ١٠٧، ١٠٩،
١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٨، ١٢٥، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٦،
١٣٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢،
١٥٣، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨،
١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨،
١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٩١، ١٩٢،
١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٢،
٢١٦، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤،
٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٢،
٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩،
٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٢٧،
٣٥٨، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨١، ٣٨٢،
٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠١،
٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣،
٤١٥، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٧، ٤٣٠،
٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٤٨،
٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤،
٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٣، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٧،
٤٩٨، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨،
٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٧،
٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥،
٥٤٦، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧،
٥٦١، ٥٦٤؛ ٣ / ٩، ١١، ١٢، ١٦، ١٨، ٢٤، ٢٥،
٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٨، ٤٣، ٤٧، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦،
٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١،
٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٦،
٨٧، ٨٩، ٩٠، ٩٢، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ١٠٣، ١٠٤،
١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٩،
١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩،
١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠،
١٤١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥،
١٥٦، ١٥٧، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٢،
١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢،
١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣،
٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٩،
٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٧،
٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٣،
٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٩،
٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٨، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٩٠،
٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٨،
٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩،
٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٦،
٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦١،
٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٠،
٣٧١، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٥،
٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤٠٢،
٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٣٢،
٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣،
٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٤،
٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١،
٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٦،

٤٨٧، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٣،
٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣١، ٥٤٠؛ ٤ / ١٥، ١٧، ٢٠، ٢٢،
٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٤١، ٤٣،
٤٤، ٤٥، ٤٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٥،
٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٨، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٨،
٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٩، ١١٣،
١١٤، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨،
١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣،
١٤٤، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦،
١٥٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣،
١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣،
١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤،
١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠،
٢١٢، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠،
٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦،
٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨،
٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧١،
٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦،
٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١،
٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٨، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨،
٣١٩، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢،
٣٣٤، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤،
٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٩،
٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩،
٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨١، ٤٢٠، ٤٢١،
٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٣، ٤٣٥،
٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤،
٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٧٤،
٤٧٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٧،
٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣،
٥٠٧، ٥٠٨، ٥٣٠، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦،
٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧،
٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦،
٥٦٧، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٨،
٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣؛ ٥ / ١٢، ١٤، ١٦، ١٧،
١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٤، ٣٥، ٣٦،
٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٤، ٥٥،
٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨،
٦٩، ٧٠، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٣،
٨٤، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٩، ١٠١، ١٠٢،
١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣،
١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥،
١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣،
١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢،
١٤٣، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧،
١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨،
١٦٩، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٨،
١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٧،
١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٦،
١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٦، ٢١١، ٢١٢،
٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧،
٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨،
٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥١،
٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١،
٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩،
٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨٠، ٢٨٣،
٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٧،
٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١،
٣١٣، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٤،
٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٣،

٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٤٩،
٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢،
٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٣، ٣٧٨، ٣٧٩،
٣٨٠، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨،
٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨،
٣٩٩، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٣،
٤١٤، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤،
٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧

الشيخ علي، ١ / ٨٠، ٨٣، ١٧٦، ١٧٧، ٢٣٨، ٤٤٢؛ ٤ / ٦١٠، ٦٢٩، ٦٤٥؛ ٥ / ١٢٨، ٢١٤

الشيخ عمّار بن موسى الساباطي، ٥ / ١٦

الشيخ فخر الدين، ٤ / ٣٩، ٢٠٥

الشيخ الكشي، ٢ / ٣٠٢

الشيخ نجيب الدين، ٤ / ٤٥٨

الشيخين، ١ / ٤٦٩

صابر، ٣ / ٧١

صابر (مولى بسام)، ٣ / ٤٨

صالح بن أبي حمّاد، ٥ / ٢٨١

صالح بن سعيد، ٢ / ٤٠١

صالح بن سهل الهمداني، ٢ / ٥٤

صالح بن عبد الله، ٤ / ٢٢٥

صالح بن عقبة، ٢ / ٥٤٥؛ ٤ / ٧٦؛ ٥ / ١٧٧، ١٩١

صالح اللفائفي، ٤ / ٣٩٤

الصباح بن سيابة، ٢ / ٣٨٠، ٤٠٥

صباح الحذّاء، ٤ / ٢٩٧

الصحّاف، ٢ / ٤٤

الصدوق (أُنظر: ابن بابويه)، ١ / ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٥٥، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٧٦، ٨٩، ٩٨، ١٠٠، ١٠٤، ١١٩، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٧، ١٤١، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٦، ١٩٣، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٠، ٣١٢، ٣١٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٩٦، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥١١؛ ٢ / ١١، ١٩، ٢٤، ٤٠، ٥٧، ٥٨، ٦٦، ٦٩، ٧٦، ٨٣، ٩٥، ١٠٠، ١٠٥، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١٣٣، ١٣٦، ١٤١، ١٥٠، ١٥٦، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٠، ١٨٠، ١٩١، ٢٠٦، ٢١٩، ٢٢١، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٩٢، ٣١٠، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٩١، ٣٩٣، ٤١٢، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٦٢، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٥؛ ٣ / ٨، ١٩، ٣٦، ٤٣، ٥٧، ٦١، ٦٥، ٦٨، ٨٠، ٨١، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٥، ١٠٦، ١١٥، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٥، ١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٥١، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٨٤، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١١، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٤٦، ٣٦٤، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤٠٠، ٤١٥، ٤٢٦، ٤٣٠، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٧٦، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥٣٠، ٥٣٧؛ ٤ / ٩، ١١، ٢٤، ٣١، ٣٦، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٦٠، ٧٠، ٧٢، ٧٥، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٩٢، ٩٣، ١٠٤، ١١١، ١٢٦، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٧،

١٦١، ١٧١، ١٨١، ١٩٢، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٦٩، ٢٨٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣١٦، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٧٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٤٢، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٧٣، ٤٨٥، ٤٩١، ٤٩٣، ٥٠٧، ٥١٠، ٥٢٤، ٥٤٦، ٥٥٠، ٦٠٨، ٦١٩؛ ٥ / ١٣، ١٥، ٢٠، ٢٧، ٣١، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٥٧، ٥٨، ٦١، ٦٧، ٧٠، ٧٥، ٧٨، ٨٠، ٨٢، ٨٩، ٩٢، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٩، ١١٩، ١٢٤، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٤، ١٥١، ١٥٥، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٩٣، ١٩٤، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٥، ٣٨٤، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٣١، ٤٣٨، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠١، ٥٠٥، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٤٠، ٥٤٧، ٥٥٢، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٦

الصدوقين، ١ / ٧٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٨٨، ٤٢٠، ٤٥٦؛ ٤ / ٦٤، ١١٨، ٢١٠، ٢٢١، ٣٣٠؛ ٥ / ٧، ٣٦٨

الصغاني، ٢ / ١٣٢

الصفّار، ٢ / ١٥٦

صفوان، ١ / ٨٨، ١٠٢، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٩، ١٢٣، ١٩٩، ٢٣٠، ٢٣٥، ٢٨٢، ٣٣٧؛ ٢ / ٤٤، ٥٩؛ ٣ / ٣١، ٤٩، ٦١، ٦٦، ٢٥٦، ٣٣٧، ٣٦٠؛ ٤ / ٢٦٨، ٤٥٢، ٤٩٠، ٦٠٠، ٦١٤، ٦٤٧؛ ٥ / ٩٢، ٢٩٧، ٤٣٢، ٤٨٢، ٤٨٤

صفوان بن أُميّة، ٤ / ٥١١

صفوان بن سليمان، ٥ / ٥٢١

صفوان بن مهران الجمّال، ٢ / ٤٦٦، ٥١٦؛ ٣ / ١٥، ١١٨، ٢٤١؛ ٤ / ٨٦، ٣١٤، ٣٢٢، ٣٤٦، ٥٠٢؛ ٥ / ٢٢٧، ٣٨٠

صفوان بن يحيى، ١ / ٩٩، ٣٧٢؛ ٢ / ٤٢، ٤٣، ٣٨٤، ٤٦٩، ٤٧١؛ ٣ / ٣٨٢؛ ٤ / ٢٥٦، ٢٦٧، ٤٤٥، ٥٥٧، ٦٢٧؛ ٥ / ٢٣٩، ٢٥٣، ٢٥٩، ٤٦٦، ٤٧٦

صفوان بن يعلى، ٥ / ٤٨

صفيّة بنت جندب، ٤ / ٤١٣؛ ٥ / ٢١

صفيّة بنت حُيَي، ٤ / ٥٣٥

الصلت، ٤ / ٣١

الصيرفيّ، ٥ / ٢٧٩

الصيقل، ٢ / ١٦٣، ٢١٤؛ ٤ / ٢٩١

ضباعة بنت الزبير، ٥ / ٨٦

الضحّاك بن الأشعث، ٢ / ٣٠٣، ٣٦٧

ضرار، ٤ / ٤١٣

ضريس بن أعين، ٢ / ٢٨٩؛ ٤ / ٢٦٠، ٤٩٦، ٦٤٦؛ ٥ / ١٨٧، ٣٦٧، ٣٦٨

ضريس الكناسيّ، ٥ / ٣٣٨

الطاطري، ٢ / ٤٢٨

طاووس، ٢ / ١٥٨، ٤٤١؛ ٣ / ١٢٧، ٣٧١، ٣٨٤؛ ٤ / ٢٧، ١٠٣، ١٧٩، ٣٥٥، ٦٠٦، ٦٤٠؛ ٥ / ٨٣، ٢٣٨، ٤٦٨

طاهر بن رسول الله ﷺ، ٢ / ٢٩٩

طاهر بن عيسى، ١ / ٥١٢

الطبراني، ٢ / ٣٢٨

الطبرسي، ٣ / ٦٣

الطبري، ٣ / ١١٠، ١٧٠

الطحاويّ، ٥ / ٥٤٠

طلحة، ٣ / ٣٠٣

طلحة بن زيد، ٢ / ١٦٧، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢١١، ٤٤٦؛ ٣ / ١١١، ١٢٦، ١٣٤، ٤٩٦، ٥٠٠؛ ٥ / ٢٣٩
طلحة بن عبيد الله، ٢ / ٤٧٩
طلحة بن يحيى، ٢ / ٥٠٧
الطيّار، ٤ / ٤٣٥
ظريف بن ناصح، ٤ / ٢٤٣
عائشة، ١ / ٥٥، ١٧٩، ٢٠٧، ٢١٨، ٢٤٤، ٣١٢، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٦٠، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٩، ٤١٣، ٤٢١، ٤٣٢؛ ٢ / ٣٣، ٦٠، ١٤١، ١٧١، ١٨١، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٩، ٣٠٦، ٤١٩، ٤٤٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٨١، ٤٩١، ٤٩٥؛ ٣ / ١٥٢، ١٥٩، ١٧٨، ٣٠٧، ٣١١، ٣٥٢، ٣٦٩، ٣٨٢، ٣٩٤؛ ٤ / ٦٢، ١٠٦، ١٣٠، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٥٥، ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٧، ٤٠٦، ٤٣٤، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٨، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٤١، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٦٠٧، ٦١٨، ٦٣١، ٦٣٩، ٦٤١؛ ٥ / ٢١، ٢٩، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥٢، ٢٤١، ٢٤٢، ٤١٢، ٤٥٨، ٤٦٩، ٥٠٨، ٥١٣، ٥٢٣
عابس بن ربيعة، ٤ / ٣٨٩
عاتكة، ٤ / ٤١٣
عاصم، ١ / ٢٥٦، ٢٦٦
عاصم الأحول، ٤ / ١٨٩
عاصم بن حميد، ١ / ٢١٠؛ ٢ / ٣١٩؛ ٣ / ٤٢٦؛ ٤ / ٤٨٩، ٥١٢، ٥٢٤؛ ٥ / ١٠٨
عاصم بن ضمرة، ٣ / ٣٦٨، ٤١٧؛ ٤ / ٣٧٤
العاصمي، ١ / ١٠٧
عامر بن جذاعة، ٢ / ٩٠؛ ٣ / ٢٠٣
عامر بن ربيعة، ٣ / ٢٨٢
عامر بن السمط، ٢ / ٢٤١
عامر بن عبد الله، ٢ / ٣٣٩؛ ٣ / ٤٩؛ ٥ / ٥٥٠
عبّاد بن سليمان، ١ / ١٦٨
عبّاد بن صهيب، ٣ / ٣١٩
عبّاد بن يعقوب، ٤ / ٣٥٢
عبادة بن زياد الأسدي الكوفي، ٢ / ٣٢٢
عبادة بن الصّامت، ٣ / ٢٦
العبّاس بن عبد المطلب، ٢ / ٢٥٠، ٤٨٠؛ ٣ / ٣٩٢؛ ٤ / ٤١٣، ٤٢٢؛ ٥ / ٤٨٥
العبّاس بن معروف، ١ / ٢٣٥؛ ٢ / ٣٧٢
العبّاس بن موسى، ٤ / ٢٤، ٢٦
عبّاس بن هشام أبو الفضل الناشريّ الأسديّ، ٤ / ٣٨٢
العبّاس بن هلال، ٢ / ٥٠٩
عبد الأعلى، ٣ / ٥٢٢؛ ٥ / ٣٥٦
عبد الأعلى بن أعين، ١ / ٤٤٩
عبد الأعلى (مولى آل سام)، ٤ / ٢٧١
عبد الله بن أبي سلمة، ٢ / ٤٨٥
عبد الله بن أبي يعفور، ٢ / ٤٥٥، ٤٨٩؛ ١ / ٨٢، ١٢٨، ٣٢١، ٤٤٧؛ ٣ / ٢٣، ١٦٥، ٢٠٨، ٤٥٣؛ ٤ / ١٦٩، ٤٦٠، ٦٣٣
عبد الله بن بحر، ١ / ١٥١، ٤٢٣
عبد الله بن بكير، ١ / ٨٣، ٢١٩، ٢٨٥، ٣٣٢، ٣٧٥، ٣٨٣، ٤٦٩؛ ٢ / ٢٤، ٣٠٠، ٣٩١، ٤٤٠، ٤٤٩، ٥٣٢؛ ٣ / ٧٠، ١٨٧، ٢٥٣، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٨١، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٥٧؛ ٤ / ٢٤، ٣٢، ٣٠١، ٥٩١، ٦٠١؛ ٥ / ٢٤٤
عبد الله بن جبلة، ٥ / ٧٣، ٣٨٩
عبد الله بن جعفر، ١ / ٦٨؛ ٢ / ٧٢، ٢٩٦؛ ٣ / ٢٤٠؛ ٥ / ٥٣٩
عبد الله بن جعفر الحميري، ١ / ٦٧

عبد الله بن جندب، ٣ / ١٠١؛ ٥ / ٥٠٢
عبد الله بن حزم الأزدي، ٤ / ٨٩
عبد الله بن الحسن، ٥ / ١٨٠
عبد الله بن الحسن بن الحسن، ١ / ١٧٣
عبد الله بن الحسين، ٢ / ٢٨٥
عبد الله بن حمّاد، ٤ / ٢٧٨
عبد الله بن راشد، ٢ / ٢٤٨
عبد الله بن رواحة، ١ / ٤١٧
عبد الله بن الزبير، ٢ / ٤٦٢؛ ٤ / ٤٠٤؛ ٥ / ٥٢
عبد الله بن زمعة، ٣ / ٤٣٠، ٤٨٤
عبد الله بن زياد بن سمعان، ٣ / ٣٦
عبد الله بن زيد، ٢ / ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٦٦
عبد الله بن زيد الأنصاري، ٢ / ٥٠٢
عبد الله بن سديد الأنصاري، ٢ / ٢٥١
عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري، ٤ / ٣٩١؛ ٥ / ٤٦٤
عبد الله بن سليمان، ١ / ٣٩٦؛ ٣ / ٩٨
عبد الله بن سنان (أنظر: ابن سنان)، ١ / ٤٩، ٩٨، ١١٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٥، ١٧٣، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٥٣، ٢٥٤، ٣١٩، ٣٤١، ٤٢١؛ ٢ / ٨، ٣٩، ٥٨، ٧٨، ٨٥، ٩٩، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٩، ١٧١، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٩، ٢١٧، ٢١٩، ٢٤٥، ٢٧١، ٣٧٤، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٧٢، ٤٧٨، ٤٨٣، ٥٠٨، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٥، ٥٦٨؛ ٣ / ٢٩، ٧٤، ٧٩، ٨١، ١٣١، ١٣٢، ١٩٠، ١٩٢، ٢٢٦، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٨٥، ٣٢٦، ٣٣٦، ٣٤٦، ٣٨٠، ٣٨٢، ٣٩٤، ٤٤٠، ٤٦٦، ٤٧٢؛ ٤ / ٢٢، ٢٨، ٧٤، ١١٠، ١١٧، ١٢٠، ١٥٤، ١٥٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٨، ١٨٨، ٦١٩؛ ٥ / ٤٢، ٤٤، ٤٨، ٦١، ٧٩، ١٥٩، ٢٠٨، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٥١، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٢٠، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤٣١، ٤٥٣، ٤٨٠، ٥١٥
عبد الله بن الشخير، ٣ / ٢٨٧
عبد الله بن شداد، ٢ / ٧٢
عبد الله بن شقيق، ٢ / ٤٤١، ٤٤٢؛ ٤ / ٥٣١
عبد الله بن شيبة، ٣ / ٥٤٣
عبد الله بن صباح، ٢ / ٤٠٢
عبد الله بن الصلت القمّي، ١ / ٢٣٥
عبد الله بن طاووس، ٤ / ٥٢٧
عبد الله بن طاهر، ١ / ١٠٤
عبد الله بن عاصم، ١ / ٤٩٨
عبد الله بن عامر، ١ / ١٠٣؛ ٤ / ٦٢١
عبد الله بن عبّاس، ٤ / ١١٥، ١٧٤، ٣٩٥، ٥٣٤؛ ٥ / ٤٩
عبد الله بن عبد الله، ٤ / ١٤
عبد الله بن عبد الله بن الزبير، ٢ / ٢٢٥
عبد الله بن عبد المطّلب، ٤ / ٥١٨، ٥٢٠
عبد الله بن عثمان بن عمرو بن خالد الفزاري، ٢ / ٢٩٧
عبد الله بن علاء المذاري، ٣ / ١٠
عبد الله بن عليّ، ٢ / ٥١٠
عبد الله بن عمر، ١ / ٤٢٤، ٥٠٨؛ ٢ / ٣٤٣، ٣٩١، ٤٤٢، ٤٦٢، ٥٢١؛ ٣ / ٣٤٨؛ ٤ / ٢٧، ١٣٦، ٢١٤، ٢٢٩، ٤٣٤، ٤٦٨؛ ٥ / ٢٠، ٢٤٢، ٤٤٦، ٤٤٧
عبد الله بن عمرو بن العاص، ٥ / ٤٥٤
عبد الله بن عون الشامي، ٢ / ٤٥٥
عبد الله بن عيسى بن طلحة، ٥ / ٤٥٤
عبد الله بن القاسم، ٢ / ٣١٥؛ ٣ / ٣٣٧

عبد الله بن كرام، ٢ / ٣٢٠
عبد الله بن محمّد، ١ / ٧٥؛ ٢ / ٣٨٩؛ ٤ / ٢٦١، ٦٢٧؛ ٥ / ٢٣٥، ٢٨٤
عبد الله بن محمّد بن أبي بكر، ٥ / ٢٤٢
عبد الله بن محمّد الحجّال، ١ / ٧١، ٧٢
عبد الله بن محمّد الممدوح، ١ / ٣٩٤
عبد الله بن مسعود، ٢ / ١٩٢، ٢٢٣؛ ٣ / ١٤٩، ١٥٩، ٢٧٥؛ ٤ / ١١٥؛ ٥ / ٣٧٥
عبد الله بن مسكان، ١ / ٢٠٩؛ ٢ / ٣٨٦؛ ٤ / ٥٧١، ٦١٦؛ ٥ / ١٩٠، ٢٦٥، ٤٩٣
عبد الله بن معقل، ٥ / ٦٣
عبد الله بن المغيرة، ١ / ٥٤، ٥٦، ١٤٥، ١٤٨، ٢١٩، ٢٢٦، ٣٣١، ٣٣٥، ٥١٣
٢ / ١٦، ١٨، ٣٨، ٦٩، ٧٢، ٢٠٧، ٢٠٩، ٣٠٧، ٤٧٩؛ ٣ / ١٢٨؛ ٤ / ٨٠، ١١١، ٣٠١، ٣٤٥؛ ٥ / ٣٦، ٣٧
عبد الله بن ميمون، ١ / ٢٤٩، ٢٥١؛ ٢ / ١٠٩، ٢٣٠؛ ٣ / ٢٣٩؛ ٤ / ١١٦، ١٧٨، ١٧٩، ٢٨٥، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٤٦، ٣٥٠؛ ٥ / ١٩، ٢٧
عبد الله بن هلال، ١ / ٤٠٩؛ ٣ / ٩٩؛ ٣ / ٤٩٢؛ ٥ / ١٢
عبد الله بن يحيى الكاهلي، ١ / ١١٩؛ ٢ / ١٧٠؛ ٣ / ٦٠؛ ٥ / ٦٦، ٢٢٨، ٢٥٧، ٤٣٦، ٤٤٢
عبد الله بن يزيد، ٣ / ٣١٦
عبد الله بن يوسف، ٤ / ٥٣٥
عبد الله الحجّال، ٣ / ٢١١
عبد الله الحسين بن عليّ، ٥ / ٢٥٨
عبد الله الحلبي، ٥ / ٣٥٨
عبد الله سنان، ٣ / ٢٨٨
عبد الله الشوشتريّ، ٣ / ٨٤
عبد الله الفرّاء، ٢ / ٤٢٥
عبد الله محمّد الأسدي، ٢ / ١٨٥
عبد الله (مولى أسماء بنت أبي بكر)، ٤ / ٥٣٦
عبد الحميد، ٢ / ٩٦؛ ٣ / ٣٩٩
عبد الحميد بن أبي العلاء، ٤ / ١٨٧
عبد الحميد بن سعيد، ٣ / ٣٨٣؛ ٥ / ٢٧٧
عبد الحميد بن عوّاض، ١ / ٣٣٥؛ ٣ / ١٣٨، ١٦٦، ١٦٧؛ ٥ / ٣٣١
عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، ٥ / ٥٠٠
عبد الحميد الطائي، ٤ / ٣٠١
عبد الخالق، ٤ / ٥٦٢
عبد الرحمان، ٢ / ١٧٣، ١٧٤
عبد الرحمان بن أبزى، ١ / ٤٧٢
عبد الرحمان بن أبي عبد الله، ١ / ٣٣٣، ٣٤٥، ٤١٣، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٤؛ ٢ / ١٣٧، ١٦١، ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٣، ٢١٢، ٢١٦، ٥١٩؛ ٣ / ٢٠١
عبد الرحمان بن أبي عبد الله البصري، ٢ / ١٧٧
عبد الرّحمان بن أبي ليلى، ٣ / ٢٧٥
عبد الرحمان بن أبي نجران، ٢ / ٨٧
عبد الرحمان بن أعين، ٢ / ٥٢
عبد الرحمان بن الحجّاج، ١ / ٣١٩، ٣٢٠، ٣٥٨؛ ٢ / ٥٨، ٦٩، ٧٢، ٨٧؛ ٣ / ٢٦٤
عبد الرحمان بن حمّاد، ١ / ١١٨
عبد الرحمان بن شداد، ٢ / ٧٢
عبد الرحمان بن عبدربّه الخزرجي، ١ / ٢٣٧
عبد الرحمان بن عتّاب بن أسيد، ٢ / ٢٨٥
عبد الرحمان بن محمّد بن أبي هاشم، ٢ / ٣٢١
عبد الرحمان العزرمي، ٢ / ٢٢٨
عبد الرحمن، ٢ / ١٩٨؛ ٤ / ٥٥٥
عبد الرحمن بن أبي بكر، ٤ / ٥٣٦

عبد الرحمن بن أبي عبد الله، ٢ / ٤٣٤؛ ٢ / ٢١٤، ٥٦٦؛ ٣ / ٢٣، ٧٥؛ ٤ / ٨٠، ١٥٣، ٢١٣، ٢١٤، ٣٨١؛ ٥ / ٢٤٥، ٢٤٨، ٣١٧، ٤٣٦
عبد الرحمن بن أبي ليلى، ٥ / ٦٤؛ ٥ / ٤٤٣
عبد الرحمن بن أبي نجران، ٤ / ٤٢٦، ٥٧٥؛ ٥ / ٤٥٨، ٥٢١
عبد الرحمن بن أبي يعفور، ٣ / ٢١٩
عبد الرحمن بن أعين، ٤ / ٥٦٦، ٥٧٢
عبد الرحمن بن الحجّاج، ٣ / ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٧٦، ٤١٤، ٤١٧، ٤١٩، ٤٢٧، ٤٣٦، ٤٦٠، ٤٧٧، ٤٩٠؛ ٤ / ٩٩، ١٦٢، ١٩٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٤٤٢، ٤٧٣، ٥٠٢، ٥٦٦، ٦١١، ٦١٣؛ ٥ / ١٦، ١٨٥، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٥٤، ٤٢١، ٢٧٦، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣١٣، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٥٩، ٤٦٥، ٤٩٩
عبد الرحمن بن الحسن، ٥ / ٨٤
عبد الرحمن بن سابط، ٥ / ٤٣١
عبد الرحمن بن سيّابة، ٣ / ٢١٧، ٢٢٢؛ ٥ / ٢١٩
عبد الرحمن بن عوف، ٣ / ١٠١
عبد الرحمن بن نعيم الديلميّ، ٥ / ٣٣٢
عبد الرحمن بن يزيد، ٢ / ٩٤؛ ٣ / ٥٠٣؛ ٥ / ٣٧٥
عبد الرحمن العزرمي، ٣ / ٥٢٤
عبد الرحيم القصير، ١ / ٣٧٢
عبد السلام، ٢ / ٤٩٨؛ ٥ / ٦٨
عبد السلام بن سالم، ٤ / ١٩
عبد السلام بن صالح الهروي، ٤ / ١٥٢
عبد الصمد بن بشير، ٤ / ١٤٧
عبد العزيز، ٣ / ٣٨٣
عبد العزيز بن المهتدي، ١ / ٦٤، ٦٧
عبد العزيز العبدي، ٥ / ١٤٥
عبد العظيم بن عبد الله الحسني، ٤ / ٦٠
عبد الغفّار الجازي، ١ / ٤١٨؛ ٥ / ٤٣، ١٥٤، ٤٨١
عبد الكريم، ٤ / ٤٢٤؛ ٥ / ٣٠٣
عبد الكريم بن عتبة، ١ / ١٩٢، ٢٠٠
عبد الكريم بن عمر، ٤ / ٦٤؛ ٣ / ٢٠٨؛ ٤ / ٦٢، ٦٣، ٤٥١؛ ٥ / ٤٦٨
عبد المطّلب، ٢ / ١١٣؛ ٣ / ٥٣١؛ ٤ / ٤١٠
عبد الملك، ٢ / ١٤٣، ١٥٣؛ ٤ / ٣٩٢، ٤٠٥؛ ٥ / ١٧٣
عبد الملك الأحول، ٣ / ٤١
عبد الملك بن عتبة الهاشميّ، ٤ / ١٩٩
عبد الملك بن عمرو، ١ / ٢٢٨، ٣٦٦؛ ٣ / ١٣٤، ١٤٧، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٩
عبد الملك بن مروان، ٤ / ٤٠٤
عبد الملك القمّي، ٢ / ٤٤٠؛ ٣ / ١٨٢
عبد المؤمن بن القاسم الأنصاريّ، ٤ / ١٥٠
عبيدالله بن راشد، ٥ / ٢٨٥
عبيد الله بن زياد، ٥ / ٥٦٥
عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، ٣ / ٤٠١
عبيد الله بن عليّ الحلبي، ٢ / ٢٠٣، ٢١٥، ٢٦٠، ٤١٤؛ ٣ / ٣٨، ٦٧، ٢٦٢، ٣٤٥، ٣٥٦، ٤٤٣؛ ٤ / ٢٢، ٤٥٢، ٥٥٩، ٦٠٣؛ ٥ / ٢٧٥
عبيد بن زرارة، ١ / ٣٥٠، ٣٥٥؛ ٢ / ٢٥٧، ٣٧٢، ٣٨٠، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٢، ٤٢١، ٤٦٩، ٤٧٦؛ ٣ / ٧٠، ٧٩، ١٨٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٤٩، ٢٥١، ٤٤٧، ٤٧٦؛ ٤ / ٣٢، ٢٧١، ٣٠٠، ٥٨٥؛ ٥ / ١٤٥، ٢٤٤، ٢٦٠، ٢٦٤
عبيس بن هشام، ٤ / ٣٨١
عثمان، ٣ / ١٧٢، ٤٠٢؛ ٥ / ١١٠
عثمان بن أبي زياد الأسديّ، ٥ / ٢٢٨

عثمان بن أبي العاص، ٣ / ٢٧
عثمان بن رشيد البصري، ١ / ٦٩
عثمان بن عفّان، ١ / ٢٦٣، ٣١٠؛ ٢ / ٥٤٨؛ ٤ / ٨٢، ٣٥٢، ٥٣١؛ ٥ / ٢٩، ١١٤، ١٦٢، ٢٢٠
عثمان بن عمران، ٣ / ٤٧٧
عثمان بن عيسى، ١ / ٧٥، ٧٦، ٩٧، ١١١، ٣٥٠، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٧٧؛ ٢ / ٢٣؛ ٣ / ٧٦، ١٦٠، ٢٨٢؛ ٤ / ١١٤، ٢٧٧، ٥٩٤، ٦٣٤
عثمان بن مظعون، ٢ / ٢٢١
عثمان النوا، ٢ / ١٣٧، ١٤٧
عجلان أبو صالح، ٢ / ٢٥٢؛ ٥ / ٢٠٦، ٢٩١، ٣١٤
عدي بن ثابت، ٢ / ٤٦
عروة، ١ / ٣١٠؛ ٢ / ٤٩١؛ ٤ / ١٠٣، ١٧٩، ٤٠٦، ٤٦٨؛ ٥ / ٥٢، ٣٥٠
عروة بن الزبير، ٣ / ٤٠١؛ ٤ / ٤٠٥، ٤٦٨، ٥١٤
عروة الحنّاط، ٥ / ١٩١
العزّى، ٥ / ٥٥٤، ٥٥٧
عطاء، ٢ / ١١، ٢١٥، ٥٣٥، ٥٤٨؛ ٣ / ١٢٧، ٢٣٢، ٣٠٢، ٣٠٦، ٣١٥، ٣٧١؛ ٤ / ٢٠، ١٨٩، ٢٠٣، ٣٥٥، ٤٠١، ٦٠٧؛ ٥ / ٢٩، ٤٨، ١٤٠، ٢٣٨، ٣٥٠، ٤٠١، ٤٦٨، ٤٧٠، ٥١٤، ٥١٥
عطاء بن أبي رباح، ٥ / ١١٠
عطاء بن السّائب، ٣ / ٢٧٥
عقبة، ٢ / ١٢٠، ٢١٨؛ ٤ / ٧٦
عقبة بن بن عمرو، ٣ / ١٥١
عقبة بن خالد، ٣ / ٢٤٧، ٤٧٧؛ ٤ / ٢٦٠
عقبة بن عامر، ٢ / ٢١٦، ٤٥٢، ٤٦١؛ ٣ / ٧٢، ١٠٤، ١٠٩
عقيل بن أبي طالب، ٢ / ٢١٥، ٣٣٣
العقيلي، ١ / ٣٧٥
عكرمة، ٢ / ٣٧٠، ٤٤٢؛ ٣ / ١٢٧، ١٢٨، ٣٨٢؛ ٤ / ٣٩، ٣٢٥، ٤٠١؛ ٥ / ٤٤
العلّامة، ١ / ٥٣، ٥٥، ٦٠، ٦١، ٧٤، ٧٦، ٨٣، ٨٥، ٨٩، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٦، ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٤٠، ١٤١، ١٦١، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٠، ١٧٣، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٨، ٣٦١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٠، ٤١٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٨١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١١، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٦؛ ٢ / ١١، ١٨، ٢٧، ٣٠، ٣٣، ٤٢، ٤٥، ٥١، ٥٢، ٦٥، ٦٨، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١١٢، ١٣١، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٦، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٣، ١٩٨، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٩٧، ٣٨٢، ٤٠٨، ٤١٧، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٦٩، ٤٧١، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٩١، ٥٠٣؛ ٣ / ٧، ١٣، ٢٦، ٣١، ٣٧، ٥١، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٧٠، ٧٤، ٧٥، ٨٣، ٨٤، ٨٧، ٨٨، ٩١، ٩٤، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٦، ١٤٢، ١٥٣، ١٥٦،

١٦٧، ١٨١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٩،
٢٣١، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٣، ٢٥٢، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١،
٢٩٢، ٣١٧، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥١، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٦،
٣٨٤، ٣٨٩، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨،
٤١٧، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥١،
٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٧، ٥٠٢؛
٤ / ٢٢، ٢٣، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٤، ٣٨، ٤٠، ٦٤،
٦٦، ٦٧، ٨٠، ١٠٦، ١١٢، ١١٧، ١١٨، ١١٩،
١٢٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٥٦،
١٦٠، ١٧١، ١٧٢، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠١،
٢١٢، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٣،
٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٢،
٢٥٣، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٠،
٢٩٣، ٣٠٦، ٣١١، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٨،
٣٤١، ٣٤٧، ٣٦٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٢٤، ٤٢٥،
٤٢٦، ٤٣٠، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٩،
٤٧٦، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٠، ٤٩٤،
٤٩٦، ٤٩٨، ٥٤٦، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٤،
٥٦٦، ٥٦٩، ٥٧٢، ٥٧٥، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨،
٦٠١، ٦٠٢، ٦١٠، ٦١٤، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠،
٦٣٢، ٦٣٤، ٦٤٠، ٦٤٣؛ ٥ / ١٠، ٢٩، ٤٧، ٤٨،
٥١، ٥٧، ٨٥، ٨٧، ٩٩، ١٠٢، ١١٠، ١١٤، ١٢٤،
١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٧، ١٦٤،
١٦٩، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٤، ١٩١، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٢،
٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٦١، ٢٨٥، ٣٥٥، ٣٥٩،
٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٠٤، ٤١٢، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٤،
٤٣٥، ٤٣٨، ٤٧٩، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥١١، ٥٤٢
العلاء، ٢ / ٦٧؛ ٣ / ١٩٣، ٢١٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢،
٢٥١، ٤٠٣، ٤٠٧؛ ٤ / ٢٠٠، ٢٠١؛ ٥ / ٢٢٥
العلاء بن زرين، ٢ / ٦٩؛ ٥ / ٢٥١
العلاء بن الفضيل، ١ / ٧٨
علقمة، ٣ / ٤٦٥؛ ٥ / ٤٦٨
عليّ ابن بابويه، ٣ / ٣٢١
عليّ الأصغر، ٥ / ٥٦٩
عليّ الأكبر، ٥ / ٥٦٩
عليّ بن إبراهيم، ١ / ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ٢١٠، ٢١٥،
٢٥٢، ٤٤٦؛ ٢ / ٦٧، ٧٢، ١٤٦، ٢٩٤، ٣٣٦،
٤٠١؛ ٣ / ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٤٥٤؛ ٤ / ٤١١،
٥٠٨، ٥١٠، ٥١١؛ ٥ / ١٣٠
عليّ بن إبراهيم بن هاشم، ٢ / ٣٥١؛ ٣ / ٣٢٧؛
٤ / ١٥٧
عليّ بن إبراهيم الحضرميّ، ٤ / ٦٠١
عليّ بن أبي حمزة (أنظر: ابن أبي حمزة)، ١ / ٦٩،
١١٩، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٨، ٤٢٨؛ ٢ / ١٢٥، ١٢٦،
١٦٤، ١٩١، ٣١٩، ٤٠٠، ٤٠٥، ٤٠٦، ٥٢٩؛
٣ / ٢٤٠، ٢٦١؛ ٤ / ٦٤، ٣٠٧، ٣٢٨، ٤٥٣،
٤٥٦، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٨، ٥٧٦، ٥٩٣؛ ٥ / ٢١،
٥٥، ١٢٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٧٢، ٢١١، ٢١٢، ٢٣٩،
٢٨١، ٣٢١، ٣٢٣، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٥٦، ٥١١، ٥١٤
عليّ بن أبي خليس، ٤ / ٢٩٦
عليّ بن أبي المغيرة، ١ / ٢٨٧
عليّ بن أحمد بن أشيم، ٥ / ٢٣٩
عليّ بن أسباط، ٢ / ٩٨، ٤٠٠؛ ٣ / ٢٨٩، ٣٠٠،
٥٠٤؛ ٤ / ٤٦٩؛ ٥ / ٣٨٤، ٤٢٧، ٤٤٢، ٥٤٧
عليّ بن إسماعيل، ٢ / ١٧٥
عليّ بن إسماعيل بن شعيب، ٣ / ٣٤١
عليّ بن إسماعيل بن عمّار، ٥ / ٦٩
عليّ بن إسماعيل التميميّ، ٤ / ٤٨٦
عليّ بن بابويه، ١ / ١٤٩، ٣٩٦، ٤٧٧، ٤٨٠؛
٢ / ٦٥، ١٥٧؛ ٣ / ١١، ٨٥، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٩،

٢٢٢، ٢٣٣، ٢٤٠، ٣٦٩، ٣٧٧، ٣٨٥؛ ٤ / ١١٣، ١٢٢، ١٣٥، ١٩٧، ٢١٤، ٢١٨، ٢٦٢، ٢٧٠، ٣٥٨، ٤٣٠، ٦٠٥؛ ٥ / ٩٦، ١٦٠، ١٦٥، ١٩١، ١٩٤، ٢٣٢

علىّ بن بلال، ٢ / ١٦٢، ٢٥٣، ٣٠٨، ٣٠٩، ٤٥٥؛ ٣ / ٤٥٣؛ ٤ / ٣٤٩

علىّ بن جعفر، ١ / ٧٢، ٨٢، ٨٨، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٣٧، ١٥٩، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٨، ٢٢١، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢٨، ٣٩٢، ٣٩٦، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٦٦، ٤٧٠، ٥١٤؛ ٢ / ٨٣، ٨٤، ٢٤٤، ٢٦٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٤٩٠، ٤٩٧، ٥٦٦؛ ٣ / ١٨، ٢٩، ٦٠، ٦٣، ٧٦، ١١١، ١٢٣، ١٢٦، ١٦٢، ١٦٥، ٢٦٣، ٢٧١، ٢٧٤، ٢٩٥، ٤٣٢، ٤٨٣؛ ٤ / ١٥٩، ١٨٥، ٢٠٧، ٣١٦، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٥٧، ٤٧٣، ٤٩٠، ٥٥٩، ٥٦٣، ٥٧١، ٥٩٤، ٦٠٣، ٦٠٩، ٦٢٨؛ ٥ / ٧، ١٢، ٤٦، ١١٦، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٤، ١٨٠، ١٨٦، ٢١٢، ٢٤٥، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤٤٤، ٤٨٢

علىّ بن جعفر بن الزبير، ٢ / ٤٤٨

علىّ بن الجنيد، ٣ / ٣٧٩

علىّ بن حاتم، ٤ / ٢٩٧، ٢٩٩

علىّ بن حديد، ١ / ٧٥، ١١٦، ١١٧، ١٢٦؛ ٢ / ٣١٩؛ ٥ / ٥٠٢

علىّ بن حسّان، ٣ / ٣٣٧، ٣٣٩؛ ٥ / ٥٧١

علىّ بن الحسن، ١ / ١٠٤؛ ٣ / ٤٧٩، ٤٨٠؛ ٤ / ١٨٥

علىّ بن الحسن بن رباط، ١ / ١٥٥؛ ٣ / ٤٨٠

علىّ بن الحسن بن فضّال، ١ / ٤٢٥، ٤٢٦؛ ٣ / ٤٨٠؛ ٤ / ١٤٧، ١٨٥، ٢٩٥، ٢٩٩، ٣٥٢، ٣٥٨؛ ٥ / ٣١٤

علىّ بن الحسن الصيرفي، ٣ / ٤٨٠

علىّ بن الحسن الطاطري، ٢ / ٤٠٠؛ ٣ / ٤٨٠

علىّ بن الحسين بن بابويه، ١ / ٦٧؛ ٥ / ٨٤

علىّ بن الحسين بن داوود القمّي، ١ / ١٠٨

علىّ بن الحسين الزيدي، ٥ / ٢٢٨

علىّ بن الحسين العبدي، ١ / ٣٧٢

علىّ بن الحكم، ١ / ١٨٦، ٢٠٣؛ ٢ / ٤٤٨، ٤٤٩؛ ٤ / ٩٩

علىّ بن الحكم بن الزبير النخعي، ٢ / ٤٤٨

علىّ بن حنظلة، ٢ / ٤٠٠؛ ٣ / ٧٩، ٨١

علىّ بن خالد العاقولي، ٢ / ٣٠٢

علىّ بن رئاب، ١ / ٢٩١، ٤٤٨؛ ٢ / ٧٩؛ ٣ / ٢٩؛ ٤ / ١٦، ٥٤٥، ٥٧٩؛ ٥ / ٢٨٨، ٣١٣

علىّ بن راشد، ٤ / ٣١

علىّ بن الريّان، ٢ / ٤١٣، ٤١٩؛ ٥ / ٤٢٧

علىّ بن زيد، ٢ / ٧٩

علىّ بن سالم، ١ / ٤٩٥

علىّ بن السريّ، ٢ / ١٠٩

علىّ بن سليمان الزراري، ٤ / ١٩٦، ٢٩٩

علىّ بن السندي، ١ / ٤١٠؛ ٢ / ٥٠٥

علىّ بن سويد، ٢ / ٢٣٠

علىّ بن شجاع، ١ / ٥١٢

علىّ بن طلق، ٣ / ٢٧٣

علىّ بن عبد الله، ٢ / ٢٧٥

علىّ بن عطيّة، ٢ / ٤٢٠؛ ٥ / ٣٦٢

علىّ بن عقبة، ١ / ١٥٥؛ ٢ / ١١٩، ٣٠٤؛ ٤ / ٤٤١

علىّ بن عمران، ٤ / ٣٥٩

علىّ بن عيسى، ٢ / ١٦٢

علىّ بن فضال، ٢ / ٤١٧

علىّ بن محمّد، ١ / ٦٨، ٧٢، ٢٠٣، ٢٠٤؛ ٢ / ٤٣٠؛

٣ / ١٣٣، ٥٢٥؛ ٤ / ٤٩، ٣٤٦؛ ٥ / ٥٢٩، ٥٦١، ٥٧٦
عليّ بن محمّد بن شجاع النيسابوري، ١ / ٥١٢
عليّ بن محمّد بن عبد الله بن أُذينة، ١ / ١٠٤، ١٠٥
عليّ بن محمّد بن علاّن، ١ / ١٠٤
عليّ بن محمّد بن عليّ بن شجاع النيسابوري، ٣ / ٣٥٨
عليّ بن محمّد بن عيسى، ١ / ٧٢
عليّ بن محمّد بن فيروزان القمّي، ١ / ٧٤
عليّ بن محمّد بن القاسم الحذّاء، ٤ / ٥٦٨، ٥٦٩
عليّ بن محمّد الخلفي، ١ / ٢٠٤
عليّ بن محمّد القاساني، ٤ / ١٨
عليّ بن محمّد القاشانيّ، ٥ / ٣٥
عليّ بن محمّد القتيبي، ١ / ٧٠
عليّ بن محمّد القمّي، ١ / ٧١
عليّ بن محمّد الهاديﷺ، ٣ / ٣٠٦؛ ٥ / ٥٧٣
عليّ بن مطر، ١ / ٥١٨
عليّ بن المغيرة، ١ / ٢٨٦
عليّ بن موسى الكمنداني، ١ / ١٠٤
عليّ بن مهزيار، ١ / ١٠٣؛ ٣ / ١١٨، ٢٨٨، ٣٩٦، ٤٦٧؛ ٤ / ٢٦١، ٢٧٩، ٣٤٦، ٤٨٥، ٥٩٥؛ ٥ / ٤٢، ٥٩، ١٩٩، ٣٩٢، ٥٠٦
عليّ بن النعمان، ٣ / ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٦
عليّ بن الوشّا، ٣ / ١٩٦
عليّ بن يقطين، ١ / ٧٠، ١٢٨، ١٤٢، ٢٢١، ٣٦٥، ٣٧٠، ٣٧٩، ٣٩٨؛ ٢ / ٣٧، ٦٤، ٦٨، ١٩٢، ٢٥٢، ٢٧١، ٤١٠؛ ٣ / ٢٨، ٤٣، ٥٤، ٥٥، ١٠٥، ١١٣، ٢٠٧، ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٧٦، ٤٥٥، ٤٦٤، ٥٠٢؛ ٥ / ٢١١، ٢١٢، ٢٦٣، ٣٠٥، ٣٢٢، ٣٢٣، ٤٩٩
عمّار بن أبي عمّار، ٢ / ٢٠٢
عمّار بن حنّان، ٢ / ٣٥٠
عمّار بن مروان، ٢ / ١١٩؛ ٤ / ٢٥٨، ٢٦٨
عمّار بن موسى الساباطي، ١ / ٢٢٠، ٤٧٩
١ / ١١٠، ١٤٥، ١٩٧؛ ٣ / ١٤٦، ١٨٨، ٢١٧، ٢٤٨؛ ٤ / ٧٦، ٢٠١، ٢١٦؛ ٥ / ٤٨٨، ٥٣٩
عمّار بن ياسر، ١ / ٤٩٠؛ ٢ / ٢٧٧، ٢٨٢؛ ٣ / ٣٢٠؛ ٤ / ٦٣، ٦٨
عمّار الساباطي، ١ / ١١١، ١٣٤، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨١، ١٨٤، ١٩١، ٢٢٤، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٩٥، ٤٢٩، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨٠؛ ٢ / ٧٣، ٨٠، ١١٨، ١٣٧، ١٤٧، ١٥٤، ١٧٨، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٧٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٣٦، ٣٨١، ٤٠٢، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٤٨، ٥٧، ٤٧٢، ٤٩٠، ٥٣٣، ٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥٢، ٥٥٦؛ ٣ / ٥٩، ٧٧، ١٣١، ١٢٦، ١٩٨، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٨٣، ٥٠٥؛ ٤ / ١٥٣، ١٧٦، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٥٩، ٢٦٩، ٢٧٠، ٣٠٣، ٥٩٩؛ ٥ / ٤٧، ٤٤٨، ٤٨٩
عمر، ١ / ٤٨٠؛ ٢ / ١٩٦، ١٩٧
عمران، ٤ / ٥٣٣
عمران بن إسماعيل بن عمران القمّي، ٣ / ٤٦٧
عمران بن الحصين، ٣ / ٢٤٤؛ ٤ / ٤٦٤
عمران بن حمران، ١ / ٣٤٠، ٣٤١؛ ٥ / ٥٠١
عمران بن عليّ الحلبيّ، ٢ / ٤١٣، ٤١٨، ٥٥٧، ٥٥٩؛ ٣ / ٦٨، ٢٠١؛ ٥ / ٢٢٦، ٤٠٨
عمران الزعفراني، ٤ / ٣٥، ٤٩
عمر بن أبان، ٥ / ١٠٩
عمر بن أبي سلمة، ٢ / ٤٨٥

عمر بن أبي وقّاص، ٢ / ٢٧٨
عمر بن أذنية، ٢ / ٢٥٧، ٢٧٣، ٣٧٥، ٥٠٤؛ ٣ / ٥٩، ٨٠، ٣٤٤، ٤ / ٤٧١، ٤٨٦، ٥٣٩
عمر بن البراء، ٥ / ٢٦٥
عمر بن بزيع، ٥ / ٢٠٤
عمر بن حفص الكلبيّ، ٥ / ٤٢٥
عمر بن حنظلة، ٢ / ٧٨، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٧؛ ٣ / ٦٣
عمر بن الخطّاب، ١ / ٣٩٨؛ ٢ / ٤٤٠، ٤٥٨، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٦٥؛ ٣ / ٥٤، ٧٣، ١٣٨، ١٥٠، ١٧٢، ٢٦٦، ٣٣٨، ٣٩٣، ٤٩٦، ٤٩٨؛ ٤ / ٩، ٣٣، ٨٥، ١٦١، ٣٥٦، ٣٨٩، ٣٩٠، ٤١٦، ٤٦٣، ٥٢٥، ٥٢٩، ٦٠٦؛ ٥ / ١١، ١٣، ٤٦، ٤٨، ٥١، ١٦٢، ١٧٦، ٢٢٠، ٥٤٨
عمر بن رباح، ٥ / ٥٠١
عمر بن سعد، ٥ / ٥٦٣، ٥٦٥
عمر بن سلمة، ٣ / ٣٠٣
عمر بن عبد العزيز، ٢ / ٤٤٣؛ ٤ / ٣٥٥، ٤٠٣
عمر بن محمّد بن أذينة، ٢ / ٣٥٣
عمر بن يحيى بن قمعة بن خندف، ٤ / ٥٢٣
عمر بن يزيد، ١ / ٣١٦؛ ٢ / ٣٣٨، ٤١٠، ٤١١، ٥٣٢؛ ٣ / ١٧، ٢٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٥٥، ٣٩١، ٤٤٩، ٤٥٣، ٤٧٨؛ ٤ / ٢٧٧، ٣٢٢، ٣٥٨، ٣٦٢، ٤٦٠، ٥٥٢، ٥٦٥، ٥٩٥، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦١٣، ٦١٧، ٦٣٩؛ ٥ / ٢١، ٦٩، ٧٩، ٢٩٢، ٣٠٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٥٩، ٤٧١، ٥١٦
العمركي، ١ / ٦٨
عمرو، ٣ / ٤٦٤، ٤٧٦
عمرو بن أبي خالد، ٢ / ٥٤٥
عمرو بن أبي المقدام، ١ / ٤٧٦؛ ٥ / ٣٣٨
عمرو بن أبي نصر، ١ / ٢١٩، ٢٢١؛ ٢ / ٤٠٦، ٥٣٨؛ ٣ / ٦٩، ٣٣٣، ٤٧٦
عمرو بن الأشعث، ٢ / ٣١٨، ٣١٩
عمرو بن حزام، ٣ / ٤٩٧
عمرو بن الحمق الخزاعي، ١ / ١٠٦
عمرو بن خالد، ٢ / ٥٤٤؛ ٣ / ٢٣٢، ٣١٥؛ ٤ / ٨٧، ١٣٠
عمرو بن دينار، ١ / ٣٣٥؛ ٣ / ٣٠٦؛ ٥ / ٢٢، ٤٦٨
عمرو بن سعيد بن هلال، ١ / ١٤٣، ١٤٤، ١٥٤؛ ٢ / ٣٩١؛ ٣ / ١٢١، ٣٦٩؛ ٤ / ١٢٣، ١٢٤
عمرو بن شمر، ٢ / ١٧٤، ١٧٧، ٢٠٠، ٢٢٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١٤
عمرو بن العاص، ٣ / ١٠٠، ٣٢٠، ٥٤٢
عمرو بن يحيى، ٢ / ٤٣٥
عمرة بنت عبد الرحمان، ٤ / ٥٣٥
العمريّ، ٥ / ٥٦٩
عمليق بن ولاد، ٤ / ٣٩٩
عميد الدِّين برّ الله، ٤ / ٢٣٣
عميد الرؤساء، ١ / ٢٧٦
عميس بن مُعَدّ الخثعمية، ٢ / ٢٩٦
عنبسة بن مصعب، ١ / ٨٢، ٣٦٥، ٤٣٣، ٥١٠؛ ٣ / ٢٠٨، ٢١٣، ٤٦٦؛ ٥ / ٣٢١، ٣٥٠، ٣٩٢
عون بن جعفر، ٢ / ٧٢
عياش بن أبي ربيعة، ٣ / ٩٩
العيّاشي، ١ / ٦٤؛ ٣ / ٥٦؛ ٤ / ٥٢٤
عياض بن عامر، ٢ / ٣٢٠، ٥٥٨؛ ٣ / ١٠٠، ٥٢٤؛ ٤ / ١٤، ١٥، ١٦، ٦٨، ١٣٣، ١٥٨؛ ٥ / ٤٤١، ٤٩٧، ٥٢٣، ٥٣٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦
عيسى بن أبي منصور، ٤ / ٧٠
عيسى بن جعفر، ٣ / ٥٤٠
عيسى بن دينار، ٢ / ٥٢٧

عيسى بن راشد، ٢ / ٢٠١
عيسى بن سليمان، ١ / ٧٠
عيسى بن عبد الله، ٢ / ٥٠٨
عيسى بن عبد الله بن محمّد، ١ / ٢١١
عيسى بن عبد الله القمّي، ٣ / ٤٨
عيسى بن عبد الله الهاشمي، ٢ / ٥٥٢
عيسى بن مريمﷺ، ١ / ٣٧٠؛ ٢ / ٣٣٥؛ ٣ / ٥٣٤، ٥٣٩؛ ٤ / ٧٩، ٢٨٦، ٤١٠؛ ٥ / ٥٣٤، ٥٧٤
عيسى بن يونس، ٤ / ٣٩٧
عيسى (مولى حذيفة)، ٢ / ٢١٩
العيص بن القاسم، ١ / ١٧٩، ٢٠١، ٢٧٣؛ ٢ / ١٦٤؛ ٣ / ١٩٣، ٢٨٤؛ ٤ / ٢٥١، ٢٥٨، ٤٤٧، ٦٣٤؛ ٥ / ١٤، ١٨، ٣٩٩، ٤٠٩، ٤٨٤، ٥٤٧
عيينة بن حصن، ٣ / ٤٦٥
غالب بن عثمان، ٢ / ٣١٨
الغزالي، ٢ / ٣٠٠؛ ٤ / ٣٩٠
الغضائري، ١ / ١٠٦
غياث بن إبراهيم، ١ / ٤٩٢؛ ٢ / ١٣٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٧، ٢٢٩؛ ٣ / ١٢٢، ٣٠٣، ٥٠٨؛ ٤ / ١٨١، ٤٣٢؛ ٥ / ٣٩٤، ٤٥١
فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني، ١ / ٤٥٢، ٤٥٣
الفارسي، ١ / ٣٠٣
الفاضل الأردبيلي، ٢ / ١٩٨، ٢٥٢، ٣١٠، ٣٨٣، ٥٢٧؛ ٣ / ١٧٢، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٨
الفاضل الاسترآبادي، ١ / ٦١، ١٢٢، ٢٨٨؛ ٢ / ٣٠٢، ٣٣٨؛ ٥ / ٢٨١
الفاضلان، ١ / ٤٠٦
فاطمة بنت أبي جيش، ٢ / ٣١، ٣٣، ٤١، ٤٧، ٤٨
فاطمة بنت أسد، ٢ / ١٠٥، ١٠٦
فاطمة بنت الحسين بن عليّ، ٢ / ٢٩٧
فاطمة بنت عمرو بن عائد المخزومي، ٤ / ٤١٣
الفخر الرازي، ٢ / ٣٢٦؛ ٥ / ٥٩
فخر المحقّقين، ١ / ٧٩؛ ٤ / ٦٣٢
الفرّا، ١ / ٣٢٥؛ ٣ / ١٢٤
فرعون، ٤ / ٢٨٥
فضّال بن عبيد، ٣ / ١٥٤
فضالة، ١ / ١٤١، ١٤٢؛ ٣ / ٢٠٠؛ ٤ / ٣٥٢؛ ٥ / ٢٧٣
فضالة بن أيّوب، ١ / ١٧٢؛ ٤ / ٤٨٩
فضالة بن عبيد، ٢ / ٢٥٨
الفضل بن أبي قرّة، ٣ / ٥٢٢
الفضل بن الربيع، ٤ / ٥٥٨
الفضل بن شاذان، ١ / ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٠، ٧٤، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ٤٥٢؛ ٢ / ٥١٣؛ ٣ / ٨، ١٤٣، ٥٠٧
الفضل بن العبّاس، ٢ / ٢٥٠، ٤٨٠؛ ٣ / ٥٢٩؛ ٤ / ١٠٦؛ ٥ / ٣٥١، ٣٧٠
الفضل بن عبد الملك، ٢ / ٢٢٤؛ ٣ / ٣٢١؛ ٤ / ٣٩٨، ٤٨٤
الفضل بن عثمان الأعور، ٢ / ٢٨٦
الفضل بن يونس، ٢ / ٧٥، ٧٩، ١٩٢، ١٩٣، ٢٩١، ٣٨١؛ ٤ / ٤٩٠؛ ٥ / ٩٧
الفضل عن الرضاﷺ، ٣ / ٦٢
الفضيل، ٢ / ٣٧٩، ٤٠٤؛ ٢ / ١٧، ٦٧، ١٥٧؛ ٣ / ٢٠٦، ٢١٣، ٣٦٩؛ ٤ / ٣٠٢، ٣١٨، ٣٣٩، ٥٤٦؛ ٥ / ٤٠٧
الفضيل بن عثمان، ٤ / ١٩
الفضيل بن عياض، ٤ / ٥٢٤
الفضيل بن يسار، ١ / ٨٢، ١٢١، ٢٣٤، ٤١٥، ٤١٨؛

٢ / ٣٨٧، ٥٠٥؛ ٣ / ٢٣٦، ٢٣٩؛ ٤ / ٢٩٣، ٣٢٢، ٤٥٣، ٤٦٩، ٥٤٥، ٦٤١؛ ٥ / ٢٠٢، ٢٢٥، ٥١٧
فطر بن عبد الملك، ٤ / ٤٦
فيل الأثرم الحبشي، ٤ / ٤١١
القابسي، ٥ / ٢١٥
القاسم، ٤ / ٣٩
القاسم بن بريد، ٣ / ٢٥١
القاسم بن عروة، ٢ / ٣٧٢، ٤٠٣، ٥١٩؛ ٣ / ٧٦، ١٠٤؛ ٥ / ٣٥٨
القاسم بن العلاء الهمداني، ٤ / ٨٩
القاسم بن الفضيل، ٣ / ١١٢
القاسم بن محمّد بن أبي بكر، ٢ / ٧٠، ٢٥٨، ٢٩٧، ٤٥٣؛ ٣ / ٤٠١، ٥٣٤؛ ٤ / ١٧٩، ٣٤٩، ٦٠٧؛ ٥ / ٤٥، ٣٥٠
القاسم بن الوليد، ٢ / ٤٣٣
القاسم الصيقل، ٤ / ٢٥٩
القاضي، ٣ / ٥٣٣؛ ٥ / ١٨٤
القاضي ابن كج، ٢ / ٥٣٦؛ ٥ / ٤٥٥
القاضي أبي الطيّب، ٤ / ٦٩
القاضي الروياني، ٤ / ٣٠
القاضي الطبري، ٤ / ٣٠
القاضي القرطبي، ٢ / ٢٤٧، ٣٣٩؛ ٥ / ٤٠١
قتادة، ١ / ٣٤٩، ٤٧١، ٥٠٨؛ ٢ / ٣٦٤؛ ٣ / ٧، ١٧١، ٢٤٤، ٣٨٤؛ ٤ / ٤٠١، ٥١٣، ٦٢٠؛ ٥ / ١٤٠، ١٩٣
قتيبة الأعشى، ٢ / ٣٧٥؛ ٤ / ٦٣، ٦٤، ٢٨٩
القتيبي، ١ / ٦٢، ٦٤، ٦٦، ٦٨، ١٧٨، ٣٠٣؛ ٢ / ٥٠
القدّاح، ٢ / ٣٢٨، ٣٤٣
قدامة بن زائدة، ٢ / ٢١٨، ٢٥٨، ٢٦٢
القرطبي، ٢ / ٧٢، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٥٩، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣١٩، ٣٣٣؛ ٣ / ١٠١؛ ٥ / ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٤١، ٥٥٠
قريش، ٤ / ٣٩٢
قصيّ بن كلاب، ٢ / ٤٨
القطب الراوندي، ١ / ٩٨، ١٣٩
قطرب، ١ / ٣٢٥
القفّال، ٤ / ٣٠
القلانسي، ٤ / ٤٦٨
قيس بن فهد الأنصاري، ٢ / ١٥٨
قيس بن قُمَيْر، ٢ / ١٥٨
القيصوم، ٥ / ٤١
الكاهلي، ١ / ٣٦٥، ٤٠٣، ٤٧٧، ٤٩٠؛ ٢ / ١١٥، ١٣٥، ١٣٦، ٢٩٧؛ ٣ / ٣١؛ ٤ / ٦١، ٤٦٩؛ ٥ / ١٧، ٣٤، ٦١، ٢٧٣
الكرخي، ١ / ١٦٧، ٤٨٥؛ ٣ / ١٥٣
كردويه، ١ / ١٥٥، ١٦٠
الكرماني، ٣ / ٣٤٠
الكسائي، ١ / ٢٥٦، ٢٦٦؛ ٤ / ٤٤٨
الكشّي، ١ / ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٦، ١٢٣، ٢٠٣، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٨، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٩٤، ٤٥١، ٥١٢
٢ / ١٠٨، ١٥٥، ٣٠٣، ٣١٠، ٣٥٠؛ ٣ / ١٦٢، ٥٠٧؛ ٤ / ١١٤، ١٥٠، ٣٢٥، ٥٦٩
كعب الأحبار، ٣ / ١٥٢
كعب بن عجرة، ٥ / ٦٣، ٦٤، ٧٧، ١٦٠، ١٧٦
الكلبي، ٤ / ٤٠٣
كليب الأسدي، ١ / ٣١٦؛ ٢ / ٢١٨، ٥١٥؛ ٤ / ٤٢٢

الكليني، ١ / ٩٨؛ ٤ / ٢٦٠
الكناني، ٥ / ٢٦٤
الكيدري، ١ / ٢٩٨، ٤٠٧
اللآت، ٥ / ٥٥٤، ٥٥٧
لُبابة أمّ الفضل زوج العبّاس، ٣ / ٧٢، ٢٩٦
لبى بنت هاجر، ٤ / ٤١٣
الليث، ١ / ٣٣٥؛ ٣ / ٢٣٢؛ ٤ / ١٧، ٢٢، ٦٨، ٣٥٥؛ ٥ / ٤٠١، ٤٤٧
الليث بن سعد، ١ / ٤٨٠، ٥٠٨؛ ٢ / ٧٠، ٣٧٤؛ ٣ / ١٤٥، ٢٤١
ليث المرادي، ١ / ٤٥٤، ٤٧٧؛ ٥ / ٧٥
ليلى بنت أبي مرّة، ٥ / ٥٦٩
المارزي، ٢ / ٢١٦، ٢٤٧؛ ٣ / ٤٩٠؛ ٥ / ٤٣١
مارية، ٢ / ٢٧٥
المازري، ١ / ٣٦٧؛ ٢ / ٤٩، ٢٠٠، ٢٥٦، ٢٧٥، ٣٢٢، ٤٤٣، ٤٦٤؛ ٣ / ١٤، ٢٣، ١٧١، ١٨٠، ٢٨٨؛ ٤ / ١٦٨، ٢٩١، ٣٩٣؛ ٥ / ٢١٦
مالك، ١ / ٥٨، ١١٠، ١٩٦، ٣٠٠، ٣٧٩، ٤٢٤، ٤٦٠، ٤٧٢، ٤٨٠، ٤٨٩، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٨، ٥١١؛ ٢ / ١١، ٤٦، ٤٨، ٦٤، ٧١، ١٦٧، ١٧٨، ١٩٦، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٣، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٥٨، ٢٧٩، ٤١١، ٤١٧، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٦٧، ٤٦٨، ٥٠٠، ٥٥١، ٥٥٨؛ ٣ / ١٥، ٢٦، ٧٣، ٩٤، ١٢٣، ١٥٠، ١٥١، ١٥٧، ١٧١، ١٨٦، ٢٣٢، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٩٥، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١٥، ٣١٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٨٢، ٣٩٩، ٤٠١، ٤٤٩، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٧٩، ٤٨٧، ٥٣١؛ ٤ / ١٣، ١٧، ٢٢، ٣٢، ٦٨، ٨٩، ٩٢، ٩٥، ١١٩، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٩، ١٤٥، ١٦٠، ١٦٢، ١٧١، ١٧٩، ٢٠٣، ٢١٢، ٢٢٩، ٢٥٧، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧٠، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٦، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٨٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٩، ٥٥٢، ٥٧٨، ٦١١، ٦٢٣، ٦٢٦، ٦٣٨، ٦٤٠؛ ٥ / ٢٩، ٥٠، ٥١، ٥٧، ٦٨، ٨٩، ١١٤، ١٣٣، ١٥٠، ١٧٥، ١٧٦، ٢٣٨، ٢٦٩، ٣٤٩، ٣٨١، ٣٩٤، ٤٠١، ٤٢٨، ٤٤٥، ٤٥٥، ٤٧٠، ٤٩٦، ٥٣٢، ٥٤٢
مالك بن أعين، ١ / ٢٥٣؛ ٢ / ٦٦
مالك بن جعشم، ٤ / ٤٦٣
مالك بن الحويرث، ٢ / ٥٣٥؛ ٣ / ١٦
مالك الجهني، ٤ / ٣٤١
مالك (مولى الجهم)، ٢ / ٢٣٧
المأمون، ١ / ٥٢، ٥٣؛ ٣ / ٤٣؛ ٤ / ٥٢٩
المبرّد، ٤ / ١٥
المتنبّي، ٢ / ٢٩٩
مجاهد، ١ / ١١٠، ٣٤٩، ٤٧١؛ ٢ / ٣٥٩، ٣٦٧، ٥٣٥؛ ٣ / ١٧، ٧٣، ٣٠٢، ٣٧١؛ ٤ / ١٨٩، ٤٠٣، ٤٦٨، ٥١٦، ٥١٩؛ ٥ / ١٩٣، ٢٤٣، ٤٤٣، ٤٦٨
المجلسي، ١ / ١٨٧، ٤١٢؛ ٢ / ١٦٢
محرز بن أبي هريرة، ٤ / ٥١٢
محسن بن أحمد، ٥ / ٢٢٤
محسن الميثمي، ٣ / ٥٠
المحقّق، ١ / ٥٥، ٥٨، ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٩٨، ١٠٦، ١٠٩، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٩، ١٤١، ١٧٦، ١٨٩، ١٩٩، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٨، ٢٣٨، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٩٠، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٩، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٤٠١، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٣، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٥، ٤٥٥،

٤٦١، ٤٦٦، ٤٧٦، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٠٠، ٥٢٣؛ ٢ / ٢٧، ٣٢، ٤٠، ٤٥، ٥١، ٥٥، ٥٨، ٦٥، ٧٣، ٧٤، ٨٦، ٩٨، ١١٣، ١١٨، ١٥٧، ١٧٨، ١٧٩، ٢٢٥، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٨٨، ٤٢٩، ٤٣١، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٩١، ٤٩٣، ٥١٧؛ ٣ / ٢١، ٥٢، ٦٩، ٧١، ٧٤، ١١٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٧، ١٤٤، ١٧٢، ٢٠٤، ٢٢٣، ٢٦٣، ٢٦٩، ٣٣٠، ٣٤٢، ٣٦٥، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤٠٧، ٤٣٥، ٤٦٢؛ ٤ / ٣٧، ١٦٠، ١٨٥، ١٩٧، ٢٠٥، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٨، ٢٧٠، ٢٩٠، ٣١٧، ٣٢١، ٣٣٠، ٣٧١، ٤٩٠، ٥١٧، ٥٢١، ٥٥٥، ٥٦١، ٥٦٤، ٥٩١، ٥٩٢، ٦٢٩، ٦٤٢، ٦٤٥؛ ٥ / ٢١، ٣٠، ٤٢، ٥٢، ٧٤، ٨٨، ٩٧، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٢، ١٣٤، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٨، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٥١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٨٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٢٣، ٣٣٩، ٣٥١، ٣٦٩، ٣٨٧، ٣٨٨، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٥٢، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٨٣، ٥١٠، ٥١١، ٥٤٣، ٥٦٩

المحقّق الأردبيلي، ١ / ٤٢٠، ٤٨٧؛ ٢ / ١٨٨، ١٨٩، ٢٤٠، ٣٦٤، ٣٧٠، ٤٣٧؛ ٣ / ٥٢، ١٥٥، ٢٢٦، ٥٠٨؛ ٤ / ٧، ٨، ١٤٠، ١٦٨، ١٦٩؛ ٥ / ٩٠

المحقّق الاسترآبادي، ١ / ٥١١؛ ٤ / ٥٨٥

المحقّق الخفري، ٤ / ٥١٩

المحقّق الداماد، ٢ / ٨٣؛ ٣ / ٤١٨، ٤١٩

المحقّق الدواني، ١ / ٢٧١

المحقّق الشوشتري، ١ / ٢٦٧

المحقّق الشيخ عليّ، ٢ / ١٩٣

المحقّق الطوسي، ٤ / ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥١٨

المحقّق المجلسي، ١ / ١٠٢؛ ٥ / ٢٩٤

محمّد بن إبراهيم، ٥ / ٢٣٩

محمّد بن إبراهيم الحضينيّ، ٥ / ٥٠٢

محمّد بن أبي بكر، ١ / ٤٣٠؛ ٢ / ٦٧، ٧٢، ٢٩٦؛ ٤ / ٥٣٧؛ ٥ / ٢٤٨، ٣١٠، ٥٣٩

محمّد بن أبي حمزة، ١ / ٢٢١؛ ٢ / ٣٧٧، ٤٠٥، ٤٢٧، ٤٢٨؛ ٣ / ٢٠٨، ٢٦١، ٢٩٩؛ ٤ / ٣٤٥؛ ٥ / ٣٠٦، ٤١٧

محمّد بن أبي الصهبان، ٣ / ٤٥٧؛ ٤ / ٢٩٧

محمّد بن أبي عبد الله، ١ / ١٠٤

محمّد بن أبي عمران القزوينيّ، ٥ / ٢٢٨

محمّد بن أبي عمير، ١ / ١٧٢؛ ٢ / ٥٢٢؛ ٣ / ٢٦١، ٤١٤، ٤٧٩

محمّد بن أحمد، ١ / ٧٠، ٧٢، ٩٨، ١٠٥، ١٠٦؛ ٢ / ٦٤، ٣٠٨، ٣٠٩؛ ٣ / ٣٩٦؛ ٤ / ٣٩١

محمّد بن أحمد بن حنبل، ٢ / ٣٧٤

محمّد بن أحمد بن يحيى، ١ / ١٠٣، ١٠٤، ١٥٤، ٢٠٤؛ ٢ / ١٨٠، ٣١٠، ٣٨٧؛ ٤ / ٣٢٢

محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري، ٢ / ٣٠٨

محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران، ٤ / ٣٩١

محمّد بن أحمد العلوي، ١ / ١٠٦، ١١٤

محمّد بن إدريس، ٤ / ٤٨٠؛ ٥ / ١٥٦، ١٨٥، ٥٦٩

محمّد بن إسحاق، ٤ / ٣٩٦، ٤٠٣

محمّد بن إسحاق بن خزيمة، ٢ / ٥٢١؛ ٤ / ١٧٩

محمّد بن أسلم، ٢ / ٢٣٩

محمّد بن إسماعيل، ١ / ٦٧، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٩، ١٣٢، ١٣٥، ١٩٤، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٩٧، ٣٩٠، ٣٩٨، ٤٥٦؛ ٢ / ٤٣، ٤٤٨، ٤٨٦؛ ٣ / ٨٤، ١٤٣، ٣٨٦، ٤٤٤؛ ٤ / ٤٣، ٤٨، ٣٢٢؛ ٥ / ١٧، ٣٥، ٣٥٥، ٥٧٦

محمّد بن إسماعيل بن بزيع، ١ / ٨٣، ١٠٣، ١٢٥، ١٢٧، ٣٦٦؛ ٢ / ١٤٢؛ ٣ / ٥٢٨؛ ٥ / ٣٥، ٥٠١
محمّد بن إسماعيل البندقي، ١ / ١٠٤
محمّد بن إسماعيل بن رجاء الزبيديّ، ٥ / ٣٢٠
محمّد بن إسماعيل الرازيّ، ٤ / ٣١٢؛ ٥ / ٥٢٠
محمّد بن أصبغ، ٢ / ٢٥٧
محمّد بن بجيل، ٣ / ٢٧٤
محمّد بن بشير، ١ / ٢٨٥
محمّد بن جرير الطبري، ٢ / ٣٢٠؛ ٣ / ٣٠٩
محمّد بن جعفر، ٢ / ٧٢، ٢٩٦؛ ٣ / ١٦٥، ١٨١؛ ٤ / ٥٥٨؛ ٥ / ١٨٥، ٥٣٩
محمّد بن جعفر الأسدي، ٢ / ٤٦٥
محمّد بن جعفر بن محمّد بن عون الأسدي الكوفي، ١ / ١٠٥
محمّد بن جمهور، ٤ / ٤٢٠
محمّد بن الحسن، ١ / ٥٦، ٦٦، ٦٩، ١٠٤؛ ٢ / ٨٩، ١٥٦؛ ٣ / ٣١٠؛ ٤ / ٢٨، ٩٢، ١٨٤، ١٨٥، ٣٢٥، ٥٥٦، ٥٧٥، ٥٨٥؛ ٥ / ٢٩، ٥١، ٤٠٥
محمّد بن الحسن البصري، ١ / ٦٩
محمّد بن الحسن بن أحمد، ١ / ١٠٥؛ ٢ / ٥٠١؛ ٥ / ٥٧٦
محمّد بن الحسن بن سنان، ١ / ١٠٦
محمّد بن الحسن بن الوليد، ١ / ٦٢، ٦٣، ٧٥؛ ٢ / ٢٦٤؛ ٣ / ٢٥٣؛ ٥ / ٥٧١
محمّد بن الحسن الشيبانيّ، ٣ / ٣١٩
محمّد بن الحسن الصفّار، ٢ / ١٢٨، ١٥٧، ٥٠١؛ ٣ / ٨٥؛ ٤ / ٢٤٠، ٢٤١، ٢٦١، ٣٥٢، ٥٨٣
محمّد بن الحسين، ١ / ٣٨٣؛ ٣ / ١١٦؛ ٤ / ٥٧٥؛ ٥ / ١٤٢
محمّد بن الحسين بن أبي خالد، ٤ / ٥٧٨
محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، ٥ / ١١
محمّد بن الحسين بن بندار، ٢ / ٣٠٩
محمّد بن الحصين، ٢ / ٤٣٤
محمّد بن حكيم، ٢ / ٣٩٣، ٤٥٠؛ ٣ / ٧٩، ٨١؛ ٤ / ٦١، ٤٨٦؛ ٥ / ٣٥٩
محمّد بن حمران، ١ / ٤٩٥، ٥٠٩، ٥١٣؛ ٣ / ٦٢، ٨٥؛ ٤ / ٤٢٦؛ ٥ / ٤٤٠، ٤٥٨
محمّد بن حمزة، ٣ / ٦١، ٦٢
محمّد بن الحنفية، ٢ / ١٢٠
محمّد بن خالد، ٢ / ٢٨٦، ٣٧٢؛ ٣ / ٤٢٩، ٤٤٠؛ ٤ / ٣٠١
محمّد بن خالد (مولى بني الصيداء)، ٢ / ٢٢٨
محمّد بن خلّاد، ١ / ٣٥٨؛ ٣ / ١١٦، ١١٧
محمّد بن راشد، ٢ / ٥٦٧
محمّد بن الريّان، ٤ / ٣٥٣
محمّد بن زياد، ١ / ١٥٥؛ ٢ / ٤٠٠؛ ٤ / ٣٠٠
محمّد بن زيد، ٣ / ٥٢٩
محمّد بن سرو، ٥ / ٣٠٧
محمّد بن سليمان، ٣ / ١٠٢؛ ٤ / ٨٧، ١٣٤، ٢٩٧، ٣٠٦، ٣٠٧
محمّد بن سليمان بن زكريّا، ١ / ١٦٩
محمّد بن سماعة بن مهران، ٥ / ٣٤٧
محمّد بن سماعة الصيرفيّ، ٥ / ١٤٢
محمّد بن سنان، ١ / ٧٤، ٧٨، ٩٨، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١٧٠، ١٨٠، ١٨١، ٢٠٨؛ ٢ / ٦٨، ١٤٢، ١٧٠، ٢٤٦، ٥٤٠؛ ٣ / ١٩٢، ١٩٨، ٣٣٧؛ ٤ / ٤٢؛ ٥ / ٣٤٢، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٩، ٤٨٣
محمّد بن سهل، ١ / ٣٧٢، ٣٧٥، ٣٨٠، ٤٢٢؛ ٢ / ١٤١؛ ٣ / ٢٢٢، ٢٦٦
محمّد بن شاذان بن نعيم، ١ / ٦٦

محمّد بن شريح، ١ / ٣٩٤؛ ٢ / ٤٠٢
محمّد بن شهاب الزهري، ٤ / ٦٠
محمّد بن صالح، ١ / ٤١٠
محمّد بن الطيّار، ٣ / ٣٤٥
محمّد بن عامر بن عمران الأشعري، ٢ / ٤١٧
محمّد بن عبّاس بن مروان، ٢ / ٥٠٦
محمّد بن عبد الله، ٣ / ٤٧٩؛ ٤ / ٥٩٠
محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري، ٢ / ٢٥٥
محمد بن عبد الله بن هلال، ٣ / ٢٢٩
محمّد بن عبد الله الصيقل، ٤ / ٧٩
محمّد بن عبد الله القمّي، ٤ / ٥٩٩
محمّد بن عبد الجبّار القمّي، ٢ / ١٨٤
محمّد بن عبد الحميد، ٥ / ٢٠١
محمّد بن عبد الرحمان الهمداني، ١ / ٣٩٥
محمّد بن عبد الملك النوفلي، ١ / ٥٩
محمّد بن عبيد الله، ١ / ٣٣٥
محمّد بن عثمان العمري، ٢ / ٤٦٢
محمّد بن عجلان، ٢ / ٢٤٦
محمّد بن عذافر، ١ / ٢٣٥؛ ٢ / ٤١١؛ ٣ / ١٧٨؛ ٥ / ٥١٦
محمّد بن عرفة، ٣ / ٥٢٠
محمّد بن عطيّة، ١ / ٤٩؛ ٢ / ٢٤٥
محمّد بن عقيل الكليني، ١ / ١٠٤
محمّد بن عليّ الحلبي، ٢ / ٤١٤، ٤٢٧؛ ٣ / ٣٨، ٦٧؛ ٥ / ٢٢٦، ٤٢٦
محمّد بن عمارة، ٣ / ٢٩٠
محمّد بن عمران، ٣ / ٦١، ٨٠؛ ٤ / ٣٨٤
محمّد بن عمر بن أذينة، ٢ / ٣٥٣
محمّد بن عمر بن يزيد، ٥ / ٣٨٨
محمّد بن عمرو بن سعيد، ٢ / ١٧؛ ٣ / ١١٥
محمّد بن عيسى، ١ / ٥٥، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٠، ٧١، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٧، ٢٠٣، ٢٣٠، ٣٠٧، ٣٥٤، ٤٤٦؛ ٢ / ١١٥، ٥١٢؛ ٣ / ٦٩، ١٣٤، ٤٥٤؛ ٤ / ١٨، ٣٠، ٣١، ٣٣، ٣٤، ١٤٣، ٥٤٣، ٥٨٣؛ ٥ / ٤٧٦
محمّد بن عيسى بن عبيد، ١ / ٧٠، ٤٥٢؛ ٤ / ٤٩، ٢٧٧
محمّد بن عيسى القمّي، ١ / ٧٣
محمّد بن عيسى اليقطيني، ٢ / ٣٠٩
محمّد بن الفضل الهاشميّ، ٤ / ٥٤١
محمّد بن الفضيل، ١ / ٣٤٠، ٣٤١؛ ٢ / ٢٦٩؛ ٣ / ٤٣٦؛ ٤ / ٤٥، ٤٣٩، ٤٤٧، ٤٩٩
محمّد بن القاسم، ١ / ١٦٧؛ ٣ / ١١٢
محمّد بن قيس، ٣ / ٦٢، ٧٨، ٤٢٦؛ ٤ / ٣٣، ٣٤، ١٤٤، ٢٢٦، ٣١٢؛ ٥ / ١٠٨، ١١٢
محمّد بن كعب القرظي، ٣ / ١٧؛ ٤ / ٤٠٣
محمّد بن اللّيث المكّي، ٤ / ٧٨
محمّد بن مروان، ٢ / ٩٦، ١٧٧، ٥٠٨، ٥٢٢، ٥٦٦؛ ٣ / ٦٨؛ ٤ / ٧٢
محمّد بن المستنير، ٥ / ٤٩١
محمّد بن مسعود، ١ / ٦٤، ٦٨، ٢٠٣، ٢٠٤؛ ٥ / ٣١٤
محمّد بن مسلم، ١ / ٥١، ٨٧، ٨٨، ١٠٠، ١٤٢، ١٥٠، ١٦٢، ١٧٢، ١٩١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٤، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٠١، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٩، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٥٦، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥١٥، ٥١٦؛ ٢ / ٨، ٩، ١٢،

١٤، ١٦، ١٩، ٢٠، ٢٣، ٣٧، ٣٩، ٥٨، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٧، ٨١، ١٤١، ١٤٨، ١٨٢، ١٨٤، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧١، ٢٨٧، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٨٧، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥١٩، ٥٢٦، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٣، ٥٦٣؛ ٣ / ٧، ١٠، ٢٥، ٢٦، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٤٠، ٤٧، ٥٥، ٦٨، ٧٠، ٧٥، ٧٧، ٨٢، ٨٣، ٩٤، ١١٠، ١٣٤، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٠٧، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٥١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٧، ٣٨٩، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٥٢، ٤٧٩، ٤٩٢، ٤٩٩، ٥٠٩، ٥٤٠؛ ٤ / ٢٠، ٢٥، ٤٥، ٦٥، ٦٦، ٨١، ٩٦، ٩٨، ١٠٨، ١١٤، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٦١، ١٦٩، ١٧٠، ١٨٠، ١٨٦، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٧، ٤٤٦؛ ٥ / ٩، ١٧، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣١، ٣٤، ٥٤، ٥٥، ٦٢، ٧٦، ٩١، ١٠١، ١٤١، ١٦٣، ١٦٦، ١٩٠، ١٩١، ٢٠٦، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٧، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٨٠، ٢٨٦، ٣٠٦، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٤٧، ٣٦١، ٣٨٢، ٣٩٣، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٢، ٤١٧، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٩٠، ٥٣٠

محمّد بن مسلمة، ٤ / ٦٨

محمّد بن مصادف، ٣ / ١٢٧

محمّد بن معروف، ٣ / ٣٩٦

محمّد بن منصور، ٣ / ١٩٨

محمّد بن موسى الهمداني، ١ / ٦٣

محمّد بن مهاجر، ٢ / ٢٢٦

محمّد بن الميسّر، ١ / ١١٧

محمّد بن نصير، ١ / ٦٤

محمّد بن النعمان الأحول، ٢ / ٥٠٤

محمّد بن همّام، ٣ / ١٠

محمّد بن يحيى، ١ / ٩٨، ١٤٧، ٢١٠، ٣٩٦، ٤١٢، ٤٤٦، ٤٥٠؛ ٢ / ٥٧، ٣٠٨، ٣٤٣، ٣٤٨؛ ٤ / ٣٠٠، ٥٩٧؛ ٥ / ٣٦٠

محمّد بن يحيى بن سلمان الخثعميّ، ٥ / ٣٥٩

محمّد بن يحيى الخثعمي، ١ / ١٠٤؛ ٢ / ٦٩؛ ٥ / ٣٥٧، ٣٥٩

محمّد بن يحيى العطّار، ١ / ١٠٥؛ ٢ / ٣٠٩، ٣١٠، ٣٥١؛ ٣ / ٣٩٦؛ ٥ / ١١

محمّد بن يحيى الكاهلي، ١ / ٢١٤

محمّد بن يعقوب، ٢ / ٤٠١، ٤٣٠؛ ٤ / ٤٣، ٤٥، ٤٩؛ ٥ / ٢٥٥، ٢٥٦

محمّد بن يقطان، ٢ / ٥٦١

محمّد بن يونس، ١ / ٦٦

محمّد الحلبي، ١ / ٣٥٩؛ ٢ / ٤٣، ٤٦٠، ٥٤٠؛ ٣ / ٢٣٧، ٣٦٨؛ ٥ / ٥٤، ٢٠٦

محمّد هادي بن محمّد صالح المازندراني، ٢ / ٣٤٣

محي الدين البغوي، ١ / ٣٨٥؛ ٢ / ١٠٢، ٢١٣، ٢٤٠، ٤٤٣؛ ٤ / ١١، ٣٢؛ ٥ / ٢١٥، ٢٧٩، ٣٩٦، ٤٣٥، ٥٥٠

مرازم بن حكيم، ٥ / ٣٠٦، ٥١٦

المرتجل بن معمر، ٢ / ٣٢٢
المرتضى، ٢ / ٧٧، ١٤١
المرزبان بن عمران، ٤ / ٢٦٧
مروان بن الحكم، ١ / ٣٤٧؛ ٣ / ٣٠٩؛ ٤ / ٤٠٤، ٥٣١
مروك بن عبيد، ١ / ٧٣، ٧٤؛ ٣ / ٥٠٢
مُرّة (مولى خالد)، ٥ / ٧٨
محمّد بن عليّ البصري، ٢ / ٣٤
محمّد بن عليّ بن بلال، ٢ / ٣٠٩، ٣١٠
محمّد بن عليّ بن جعفر، ١ / ١٨٦
محمّد بن عليّ بن الحسين، ٤ / ٥٣٦
محمّد بن عليّ بن الريّان، ٣ / ١٢٢
المـــزني، ١ / ٥٠٧؛ ٢ / ٣٧٣؛ ٣ / ٢٤١، ٣٠٩؛ ٤ / ٢١٢، ٢٢٩، ٣٨٤، ٥٤٠؛ ٥ / ٥٦٩
المسجد الحرام، ٤ / ٤١٤
مسروق، ٢ / ٣٢٤؛ ٤ / ١٧٩، ٤٠١
مسعدة، ٤ / ١٢٧
مسعدة بن زياد، ١ / ٢٢٤
مسعدة بن صدقة، ٣ / ٥٢١؛ ٤ / ١٦، ٢٥٩، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٠٧
المسعودي، ٢ / ١٣٢
مسكان، ٥ / ٣١٢
مسلم، ١ / ١٨٤، ٣٧٩؛ ٢ / ١٠٤، ١٢٣، ١٥٢، ١٥٨، ١٨٧، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢١٦، ٢١٩، ٢٣٧، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٨، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٣، ٣٧٠، ٣٩٣، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٦، ٤٨٨، ٤٩١، ٤٩٥، ٥٠٧، ٥٢٧، ٥٦٥؛ ٣ / ٥٩، ٧٢، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٧، ١٨٠، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٨٧، ٣٥٦، ٥١٥؛ ٤ / ٣١، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٨٣، ٤٦٣، ٥٢٧، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٦؛ ٥ / ٣٣، ٤٩، ٥١٤، ٥٤٥
مسمع بن عبد الملك، ١ / ١٣١؛ ٢ / ٢٩٢، ٣٨٦؛ ٣ / ٣٩، ٢٧٦؛ ٤ / ٤٤٢، ٦١٦؛ ٥ / ١٣٩، ١٥٠، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٥
المشرقي، ٤ / ١٤٩، ١٥٠
مصادف، ٣ / ١٣٣، ٥٢٧
مصعب بن سعد بن أبي وقّاص، ٣ / ٩١
مصعب بن عمير، ٢ / ٢٨٤
مضر، ٣ / ٩٩
مضمرة زرعة، ٢ / ٢٤
المطرزيّ، ٣ / ١٨١
مطرف، ٤ / ٤٦٣
المطّلب بن أسد بن عبد العزّى، ٢ / ٤٨
المطّلب بن ربيعة، ٣ / ٥٢٩
معاذ بن كثير، ٢ / ٥١٤، ٥٥٣، ٥٥٦؛ ٣ / ٢٩٦، ٣٤٩، ٣٥٦، ٤٢٤، ٤٦٤، ٤٩٧، ٤٩٩؛ ٤ / ٤١، ٤٢
معاوية، ٢ / ٥٤، ٥٤٨؛ ٣ / ١٠٠، ٥٤٢؛ ٤ / ٤٠، ٢٨٨، ٤٣٠، ٥٠٧، ٥٤٤، ٥٨٣، ٥٨٤، ٦٠٨؛ ٥ / ٥٢، ٤٥١، ٥٦٤
معاوية بن أبي سفيان، ٢ / ٥٠٧؛ ٤ / ٣٥٢، ٤٥٩
معاوية بن حكيم، ١ / ٤٣٠؛ ٢ / ٢٠؛ ٣ / ١٣٠؛ ٥ / ٣٥٢
معاوية بن شريح، ١ / ١٧١، ٥١٤، ٥١٧؛ ٣ / ٣٥٧
معاوية بن عمّار، ١ / ٨٧، ٨٨، ١٢٦، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١، ١٤٨، ١٥٣، ١٧١، ٢١٦، ٣١٠، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٥٧، ٣٧٥، ٤١٧، ٤٢٩، ٤٣١؛ ٢ / ٤٣، ٤٥، ٥١، ٧٥، ١١٦، ٣٧٥، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٥١؛ ٣ / ١٥، ٢٠، ٣١، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٠، ١٠٦، ١١٢، ١١٥، ١٢٩، ١٩٠، ٢٤٠، ٢٤٦، ٣٧٧، ٤٥٦، ٤٥٧،

٤٧٩؛ ٤ / ٤٢، ٧٢، ١٠٩، ١٣٨، ١٥٥، ٢٥٦،
٢٩٠، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٤٥، ٣٥٠، ٣٥٣، ٤١٨، ٤٢٠،
٤٢١، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٩،
٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٨٠،
٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٤، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤،
٥٠٥، ٥٠٧، ٥٣٠، ٥٣٨، ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٥١، ٥٥٢،
٥٥٤، ٥٥٨، ٥٧١، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٦٠٤، ٦٠٥،
٦٠٩، ٦١١، ٦١٢، ٦١٤، ٦١٦، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٣٦،
٦٣٩، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣؛ ٥ / ٧، ٨،
٩، ١١، ٢٦، ٢٩، ٣٣، ٤٢، ٤٣، ٤٧، ٥٣، ٥٥، ٥٧،
٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨٠،
٨٧، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٨، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٦،
١١٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١،
١٣٤، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٦٣،
١٦٤، ١٦٦، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٠،
٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٦، ٢١٧،
٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦،
٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٨٠،
٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٣،
٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣١،
٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٤،
٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧،
٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٩،
٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١١، ٤١٤، ٤١٧، ٤٢٠،
٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨،
٤٥١، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٧٧،
٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٤، ٤٨٩، ٤٩٠،
٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٥،
٥٢٤، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٨،
٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٧

معاوية بن مسلم، ٥ / ٢٦٤
معاوية بن مسيرة، ١ / ٤٠٨، ٤٩٤؛ ٢ / ٣٧٨
معاوية بن وهب، ٢ / ١٠٩، ١٤٧، ٣٤٨، ٣٧٥، ٣٧٧،
٣٩١، ٤٧٩، ٥٠٨، ٥١٦، ٥٢٣، ٥٥٧، ٥٦٨؛
٣ / ٥١، ٥٢، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٨٦، ٢٩٩، ٤٩١؛
٤ / ٢٤٦، ٢٥٠، ٣٥٢، ٦٠٨، ٦١٢، ٦٤٩؛
٥ / ٣١، ٢٣٥، ٥٠٢، ٥٣١
معتب، ٤ / ٣٢٢
معروف بن خربوذ، ٣ / ١٧٤، ٣٢٦
المعلّى، ١ / ٣٥٩؛ ٣ / ٢٤، ٤٧٧
مُعلّى بن جعفر، ٥ / ٥٣٧
المعلّى بن خنيس، ١ / ٢٥٢، ٤٤٧؛ ٢ / ٥١٣؛
٣ / ١١٥
معلّى بن محمّد، ١ / ١٨٨؛ ٥ / ٢٨٨
معمّر بن خلّاد، ٣ / ١٧٢؛ ٤ / ٢٢٢
معمر بن عمر، ٢ / ٧٩، ٣٨٢
معمر بن يحيى، ٢ / ٧٩، ٤٣٥
معين الدّين المصري، ٣ / ٥٣٣
المغيرة، ٢ / ٨٤
المغيرة بن أبي العاص، ٥ / ٥٤٦
المغيرة بن سعيد، ١ / ٣٥١
المغيرة بن شعبة، ١ / ٣١٢
المفضّل، ١ / ٢٦٦؛ ٢ / ٢٩٧؛ ٣ / ٣٣٧؛ ٤ / ١٧
المفضّل بن صالح، ١ / ٤٠٩؛ ٣ / ٥٦، ١٣٠؛
٥ / ٤٥٦
المفضّل بن عمر ٢ / ١٧٦، ٣٧٨، ٤٣١؛ ٣ / ٥٦،
١٧٦، ٥١٩؛ ٤ / ١٥٧، ٢٠١، ٢٩٥، ٤٠٨، ٤٠٩
المفضّل بن يحيى، ٥ / ٣٢٠
المفيد، ١ / ٥٥، ٦٧، ٩٠، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٤، ١٣٢،
١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٦٤، ١٩٧،

٢٠٠، ٢١٢، ٢١٤، ٢٤١، ٢٥٨، ٢٨١، ٢٩٧، ٢٩٩،
٣٠٦، ٣١٣، ٣١٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٩٠،
٣٩٦، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٣٩، ٤٤٠،
٤٤١، ٤٥٣، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٨٧،
٤٨٨، ٤٩٣، ٥٠١، ٥١٦؛ ٢ / ٣٢، ٤١، ٧٤، ٨٧،
٨٨، ١١٢، ١٢٤، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٩،
١٧٥، ١٧٩، ١٨٠، ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٧١، ٣٠٢، ٣١٥،
٣٧٤، ٣٩٣، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢١، ٤٣٤، ٤٦٤،
٤٦٥، ٥٢٩؛ ٣ / ١٠، ٥٢، ٨٦، ١٠٤، ١٥٧، ١٧٣،
١٧٥، ١٨٤، ١٩٧، ٢١١، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٣٨،
٢٨٩، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٩١، ٤٢٦،
٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٧٨، ٤٨٥،
٥٣١، ٥٣٣، ٥٣٥، ٥٤٠؛ ٤ / ٢٢، ٦٢، ٦٣، ٨٥،
٨٨، ١٠٢، ١١٨، ١٢٣، ١٤٢، ١٤٣، ١٦٤، ١٧٢،
١٨١، ١٨٣، ١٩١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢؛ ٥ / ٨، ١٤،
٤٠، ٤٢، ٥٥، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٧، ٩٢،
٩٣، ١٠٠، ١٠٢، ١١١، ١١٧، ١١٨، ١٣١، ١٣٦،
١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٥٢، ١٥٣، ١٦٤، ١٦٦،
١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥،
١٩٥، ٢٠١، ٢٣٢، ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٩٠، ٢٩٢،
٢٩٤، ٣٠٥، ٣٢٧، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٨٢،
٤١٣، ٤١٤، ٤٤٨، ٤٦٧، ٥٠٣، ٥٢٢، ٥٢٧، ٥٥١،
٥٦٨، ٥٦٩

مقاتل بن حيّان، ١ / ٣٧٢؛ ٣ / ١٧

المقداد بن الأسود، ١ / ٣٦٤، ٥١٢؛ ٤ / ٤٣١،
٥٣١؛ ٥ / ٦٤، ١٦٤

مقوّم، ٤ / ٤١٣

مكحول الشاميّ، ٣ / ٢٦٥

ملّا صالح المازندراني [قال طاب ثراه ـ قال
والدي]، ١ / ١٢٣، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٨، ١٨٩،
١٩٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٦، ٢٣٠،
٢٣٧، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٣، ٢٧٢، ٢٧٥،
٢٩١، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٣٢، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٨٤، ٣٩١،
٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤١٦، ٤١٨،
٤٣٢، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٩٠، ٥٠٨، ٥١٩،
٥٢٠، ٥٢١؛ ٢ / ١١، ١٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩، ٤٨، ٧٢،
٨٢، ٩٠، ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١١٩،
١٢٠، ١٢١، ١٢٦، ١٣٥، ١٥٣، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٩،
١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٦، ٢٣٠، ٢٣٩،
٢٤٠، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٨٣، ٢٨٤،
٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨،
٣١٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١،
٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧،
٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٠،
٣٨٣، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٤٩،
٤٥٠، ٤٦٦، ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٨٨، ٤٩٣،
٤٩٥، ٤٩٨، ٥٢٧، ٥٤٨؛ ٣ / ١٩، ٢٣، ٢٤، ٤٩،
٥٠، ٥٨، ٥٩، ٦٤، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٧،
٩٩، ١٠٠، ١٠٩، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٥٥، ١٦٦،
١٦٨، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢،
٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٠،
٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٦٦،
٣٧٢، ٣٩٧، ٤٩٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧،
٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨،
٥١٩، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦؛ ٤ / ١١، ١٣، ١٥،
٣٢، ١٢٨، ١٣١، ١٣٤، ١٥٨، ٢٦٤، ٢٨٠، ٢٨٤،
٢٨٩، ٣١٠، ٣١١، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٧،
٤١٣، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٦٤، ٤٦٦، ٤٦٩،
٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨٢، ٥٠٥، ٥٠٧، ٥٠٨،
٥٥٥، ٥٥٧، ٦٠٧، ٦١٢، ٦١٩؛ ٥ / ٤٩، ٨٠،

١٠٦، ١٠٧، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٩٥، ٣٣٢، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٣١، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٩٧، ٥١٩، ٥٢٢، ٥٢٥، ٥٣٢، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٧٥
ملحان المقيسي، ٤ / ١٢٨
ملك الروم، ٥ / ٥٣٩
مَناف، ١ / ٢٦٤
منصور، ٤ / ٤٤٦؛ ٥ / ٧٣، ٤٠٧
منصور بن حازم، ١ / ٣٢٧؛ ٢ / ٧٨، ٨٤، ٣٠٨، ٣٧٥، ٣٨١، ٤٠٠، ٥٠٧؛ ٣ / ١٦، ١٩، ٢٥، ٤٠، ٤٨، ٥٥، ٧٩، ٨٢، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١٦٦، ٢٧٩، ٣٨٥؛ ٤ / ١٩، ٢١، ٣٠١، ٣٦١، ٤٤٥، ٦١٢؛ ٥ / ٢٧، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٩، ٢٣٣، ٢٤٩، ٢٦٢، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٨٠، ٣٩٤، ٤٦١، ٤٨٩
منصور بن العبّاس، ٤ / ٤٩
منصور بن يونس، ٢ / ٣٨٠، ٤٩٨؛ ٣ / ١٧٧؛ ٤ / ١١٤
منصور الصيقل، ٢ / ٣٣٦
المنقري، ٢ / ٢٣٤
منكر، ٢ / ١٠٥
موسى بن أبي الحسن الرازي، ٤ / ١٨٩
موسى بن بكر، ٢ / ٢٠٧، ٣٧٢؛ ٣ / ٢٠٦، ٤٣٦؛ ٤ / ١٦
موسى بن الحسن، ٥ / ٢٠١
موسى بن طلحة، ٢ / ٢٢٥
موسى بن عبد الله، ٥ / ٣٠٥، ٥٧٦
موسى بن عمر، ٤ / ٣٩١
موسى بن عمر بن بزيع، ٤ / ٣٩١
موسى بن قادم، ٢ / ٩٩
موسى بن القاسم، ٤ / ٤٥٢، ٦١٤، ٦٣٤؛ ٥ / ٢٢٦، ٢٩٧، ٣٠٦، ٤٥٢
موسى (مولى أسد خزيمة)، ١ / ٦٢
مهران، ٢ / ٣٠٥
مهران بن أبي نصر، ٥ / ٦٩
ميثم بن يحيى التمّار، ٣ / ٣٤١
ميسّر بن عبد العزيز، ١ / ٢٧٦، ٢٨٧؛ ٢ / ١٠٠؛ ٣ / ١٦٥؛ ٥ / ٢٦٢
ميسرة، ١ / ٢٨٦
ميمونة زوج النبيّ ﷺ، ١ / ٣٨٧؛ ٢ / ٧٢، ٢٩٦، ٤٨٢؛ ٥ / ١١٠، ٥٣٩
نافع (مولى عبد الله بن عمر)، ٢ / ٣٣٥، ٣٩١، ٤٤٢، ٥٠٤؛ ٤ / ١٨٩؛ ٥ / ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٩٤
نثيلة بنت خبّاب بن كلب، ٤ / ٤١٣
النجاشي، ١ / ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٧، ٧١، ٧٤، ٧٦، ٧٨، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٣١، ١٦٥، ١٧٠، ١٨٨، ١٩٥، ٢٠٣، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٥٢، ٢٨٥، ٢٨٨، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٣٢، ٣٥٤، ٣٥٧، ٣٦٨، ٣٩٤، ٤١٠، ٤٣٠، ٤٤٦، ٤٥٠، ٤٥١، ٥١١، ٥١٢؛ ٢ / ١٥٠، ٢٢١، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٩٧، ٣٠٢، ٣١٠، ٤١٧، ٤٤٨؛ ٣ / ٤٨٩، ٥٠٧؛ ٤ / ١١٤، ١٤٧، ٣٨٢، ٤٤٩، ٥٦٩؛ ٥ / ٢٧٧، ٣٥٩
نجيب الدين بن يحيى، ٢ / ٢٥٤
نجيح، ٥ / ١٧
النخعي، ١ / ٥٠٨؛ ٣ / ٢٣٢، ٢٤١، ٢٤٤، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣٨٤، ٤٢٢، ٤٨٨؛ ٤ / ١٠٣، ٢١٤، ٢٢٩، ٣٧٤؛ ٥ / ٨٦، ١٧٦، ١٩٣، ٣٤٤، ٤٦٨
النسائيّ، ٤ / ٥٢٨
نصر بن الصباح، ١ / ٧٦
النضر بن سويد، ٥ / ١٨

النضر بن شعيب، ٤ / ٢٩٥
النعمان، ٢ / ٤٩٨
النعمان بن بشير، ١ / ٢٧٩؛ ٢ / ٤٦٢
نعمان الرازي، ٢ / ٤٦٩، ٥٥٤
نعيم بن ثعلبة، ٤ / ٥٢٣
النقّاش، ٤ / ٣١٠
نكير، ٢ / ١٠٥
نوح بن شعيب الخراساني، ١ / ١٥٤
النوشجاني، ١ / ١٦٧
النوفلي، ١ / ٦٠؛ ٣ / ٥٠٩
النووي، ٤ / ٤٤٨
النهدي، ٢ / ١٠٠
وائل بن حجر، ٣ / ١٦، ٥٣، ١٣٩
الوشّاء بن بنت الياس الصيرفيّ، ٣ / ٢٠٣؛ ٥ / ٢٨١
الوليد بن صبيح، ٤ / ٩٤
وهب بن حفص، ٥ / ٥١٤
وهب بن عبد ربّه، ٣ / ١٦٩
وهب بن وهب، ١ / ١٦٤، ٤٥١؛ ٢ / ١٦٧، ٢٣٦، ٢٩٠؛ ٣ / ٧٧
وهيب بن حفص، ٢ / ٤٢٨؛ ٣ / ٤٧٢؛ ٥ / ١٤٢، ٣٦١
هارون، ٣ / ٥٤٠
هارون بن حمزة، ٤ / ٤٦؛ ٥ / ٦١
هارون بن خارجة، ٣ / ١٢٥، ٤٧٨؛ ٤ / ٣٦، ٣٧، ٦٣؛ ٥ / ٢٣٥، ٥٣٢
هارون بن مسلم، ٤ / ٢٩٥
هارون بن يزيد بن إسحاق، ٤ / ٤٢١
هاشم، ١ / ٢٦٤
هاشم بن حيّان، ٤ / ٤٣٥
هاشم بن عتبة المرقال، ٢ / ٢٧٧
هالة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة، ٤ / ٤١٣
هُدَيل، ٢ / ٤٢٧
الهروي، ٣ / ٣٤٠
هشام، ١ / ٢٠٣؛ ٣ / ٣٨٨، ٣٩٤؛ ٤ / ٤٣٥؛ ٥ / ٢٤١
هشام بن إبراهيم، ٢ / ٥٠٨، ٥٦٧
هشام بن إبراهيم البغداديّ، ٤ / ١٥٠
هشام بن أحمر، ٣ / ٣٨٥
هشام بن الحكم، ١ / ٢٢٣؛ ٢ / ١٢٥؛ ٣ / ٨، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠؛ ٤ / ٩، ٢١، ٢٩٣، ٣٤٦، ٣٤٧، ٤٠٨، ٤٠٩؛ ٥ / ٣٢٨، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٦٢، ٣٧٣
هشام بن سالم، ١ / ١٩٣، ٢٢٠، ٣٨٦، ٣٨٩؛ ٢ / ٢٠٤، ٢٢١، ٢٣٧، ٢٩٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٣٩؛ ٣ / ١٠٤، ١٠٧، ٥٠٥؛ ٤ / ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٥، ٢٢٩، ٤٨٤، ٦٠٨، ٦٣٣؛ ٥ / ٣٤، ٥٤، ٧٣، ٢٨٥، ٢٩٤، ٣٢١، ٣٦٢، ٤٤٨، ٤٧٢، ٥٠٧
هشام بن عبد الملك، ٢ / ٥٠٤؛ ٥ / ٣٦٢
هشام بن المثنّى، ٥ / ٢٥٩
هشام بن الهذيل، ٢ / ٤٢٠
همام، ٤ / ٤٦٧، ٦٢٠
الهيثم بن أبي مسروق، ١ / ٢١٢
هيثم بن واقد، ٢ / ١٢٢
الياس، ٢ / ٣٤٠
ياسر الخادم، ١ / ٧٠؛ ٣ / ١١٠؛ ٤ / ٤٤
ياسر القمّيّ، ٤ / ٣٥٢
ياسين، ١ / ١٥٤
يحيى، ٣ / ١٠٣؛ ٤ / ٥٣٥
يحيى الأزرق، ٥ / ٣٢٢
يحيى بن أبي العلاء، ٢ / ٢٥٤، ٢٥٥؛ ٣ / ٣٦٨؛ ٤ / ٣٥٩
يحيى بن حصين، ٥ / ٣٣

يحيى بن سعيد، ١ / ١٣١؛ ٣ / ١٦٤، ٣٦٣؛ ٤ / ٥٣٥
يحيى بن عبادة، ٢ / ١٦٣
يحيى بن عبادة المكّي، ٢ / ١٦٣
يحيى بن عبد الله، ٢ / ١٠٥، ٢٦١، ٢٦٣
يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، ٤ / ٥٩٨؛ ٥ / ٢٨٩
يحيى بن عليّ، ٢ / ٧٢، ٢٩٦؛ ٥ / ٥٣٩
يحيى بن عمران، ٢ / ٢٧٤؛ ٣ / ٣١، ٣٩
يحيى بن القاسم، ١ / ٣٠٩؛ ٤ / ٥٦٨
يحيى بن المبارك، ٥ / ٣٨٩
يحيى بن معين، ١ / ٣٤٧
يزيد بن الأصمّ، ٥ / ١١٠
يزيد بن حمّاد، ١ / ٧٤
يزيد بن خليفة، ٢ / ٣٣٧، ٣٤٩، ٣٥٦، ٣٩٠، ٣٩٧، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٣؛ ٤ / ٤٥١، ٤٥٢؛ ٥ / ١٧٩، ٢٦٩
يزيد بن رومان، ٤ / ٤٠٦؛ ٥ / ٢٤٢
يزيد بن عبد الملك، ١ / ٣٤٦؛ ٤ / ٤٣٨؛ ٥ / ١٧٦
يزيد بن عمر بن طلحة، ٥ / ٥٦٢
يزيد بن فرقد، ٤ / ٣١٧، ٣١٨
يزيد بن معاوية، ٤ / ٤٠٤، ٤٧٨؛ ٥ / ٥٦٥
يزيد الصائغ، ٣ / ٣٧٥
اليسع بن حمزة، ٣ / ٥١٤
يعقوب، ٢ / ٤٧٦؛ ٣ / ٣٢٩
يعقوب الأحمر، ٢ / ٨١؛ ٤ / ٥٦٢
يعقوب بن سالم، ١ / ١٧٨، ٥٠٣
يعقوب بن شعيب، ٢ / ٣٨٨، ٤٠٣، ٤٠٨؛ ٣ / ١٤٧، ٤٥٣، ٤٧١؛ ٤ / ٢١، ٨٢، ٤٥٣؛ ٥ / ١٠، ١٣، ١٤، ١٥، ٣١، ٣٩، ٤٠، ١٦١، ٣٠٦، ٤٨٧
يعقوب بن عثيم، ١ / ١٢٧، ١٤٣، ١٤٨
يعقوب بن يزيد، ١ / ٧٤؛ ٣ / ٢٥٢؛ ٤ / ٣٥٢، ٤٤٤؛ ٥ / ٤٢، ١٩٣
يعقوب بن يقطين، ١ / ٣٦٦، ٣٨٩، ٣٩٤، ٤٩٧؛ ٢ / ٨، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ٤٣٤
يوسف بن عقيل، ٣ / ٧٨
يوشع بن نون، ٥ / ٥٤١
يونس، ١ / ٥٥، ٦١، ٦٢، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ٧٥، ٢١٧، ٢٦٠، ٣٠٧، ٣٧١، ٤٧٠؛ ٢ / ٩، ١٠، ١٢، ٢١، ٢٦، ٣١، ٣٢، ٣٤، ٦٦، ١١٥، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٥، ١٦١، ١٨٢، ٢١٨، ٢٢٨، ٢٦٥، ٣٠٦، ٣٩٠، ٤٠١، ٥١٣، ٥٦٨؛ ٣ / ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٥٠٢، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٤٤؛ ٤ / ٢٤، ١٤٣
يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ١ / ٣٠٤
يونس بن بهمن، ١ / ١٨١
يونس بن ظبيان، ٤ / ٥٤٠
يونس بن عبد الرحمان، ١ / ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧٢، ٤٦٤؛ ٣ / ٢٤٨؛ ٤ / ٢٦، ٢٩٧، ٣٠٠، ٦٠٥
يونس بن عمّار، ١ / ٢٨٠، ٢٨١؛ ٢ / ٣٥٢
يونس بن يعقوب، ١ / ٢٢٦، ٣٠٥؛ ٢ / ١٨، ٢٨، ٧٥، ١٤٤، ١٥٤، ٢١٣، ٢٣٦، ٢٦٤، ٣٠٤؛ ٣ / ١١٦، ١٣٤، ٣٩١؛ ٤ / ٤٦، ٣٣٩، ٤٤٧، ٤٥٠، ٥٧١؛ ٥ / ٩، ١٣، ٦٧، ١٠٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٢٣، ٢٤٠، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٣٤١، ٣٥٧، ٤٢٧، ٥١٧
يونس الشيباني، ٢ / ٥٤١
يونس الكناسيّ، ٥ / ٥٦٨
يونس (مولى آل يقطين)، ١ / ٦٧، ٧٣

(٤)

فهرس الأماكن

الأركان الأربعة، ٥ / ٢١٠، ٢١٥
أُسطوانة أبي لبابة، ٥ / ٥٣٦
أُسطوانة التوبة، ٥ / ٥٣٦
الأعوص (موضع قرب المدينة)، ٤ / ٢٦٨
إمارة عثمان، ٥ / ٥٦٩
الأهواز، ٣ / ٤٣؛ ٤ / ٣٥٠
بئر غرس، ٢ / ١٥٧
بئر ميمون الحضرمي، ٥ / ٢٠٥
باب بني شيبة، ٤ / ٤٦٣، ٤٦٤؛ ٥ / ٢٠٨
باب السلام، ٥ / ٢٠٨
البحرين، ٣ / ٤٩٥؛ ٤ / ٣٥٠
بستان أبي جعفر المنصور، ١ / ٢٨٣
بستان بني عامر، ٥ / ٥٣٤، ٥٣٥
البصرة، ٢ / ١٤٣، ٥١٠؛ ٣ / ٤٣؛ ٤ / ٣٦٠
بغداد، ٤ / ١٨؛ ٥ / ٥٥٢
بفيد (منزل بطريق مكّة من المدينة)، ٢ / ٢٦٥
البقيع، ٥ / ٥٣٧
بيت الله الحرام، ٢ / ٦٧؛ ٤ / ٣٩٩؛ ٥ / ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨٧، ٤٩٩، ٥٠٦، ٥٠٨
بيت عثمان، ٢ / ٣٠٠
بيت فاطمة عليها السلام، ٥ / ٥٢٨
البيت المقدّس، ٢ / ١١٧، ٤٢٨، ٤٣٩، ٥٠٥؛ ٣ / ١٠٨؛ ٤ / ٣٩٦، ٤١٧
بَيْسان (قرية بالشام)، ٢ / ٣٢٩
ثنية كدآء، ٥ / ٢٠٤
ثويّة، ٥ / ٣٣٠
جبل أُحد، ٢ / ٢٠٠؛ ٥ / ٥٣٩
جبل أبي قبيس، ٢ / ٤٠٣؛ ٤ / ٣٩٥
الجبل عرفات، ٥ / ٣٣٦
الجعرانة، ٥ / ٤٨، ٢٠٣، ٥١٦
جمرة العقبة، ٤ / ٥١٦؛ ٥ / ٣٣، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٦٢، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٨٥
الجمرة الكبرى، ٥ / ٣٧٨
الجمرة الوسطى، ٤ / ٥٢٢؛ ٥ / ٣٨٧
الحبشة، ٢ / ٧٢، ٢٩٥
حجر إسماعيل عليه السلام، ٥ / ٢٣٩
الحجر الأسود، ٣ / ١٧٦؛ ٤ / ٤١٨؛ ٥ / ٢١٠، ٢٣٠، ٢٧٤
الحديبيّة، ٤ / ٤٧٠؛ ٥ / ٦٤، ١٠٠، ١٠٧، ١٦٠، ٢٠٣، ٥١٦

حرم الحسين عليه السلام، ٢ / ٢٥٥؛ ٥ / ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١
حرم رسول الله صلى الله عليه وآله، ٥ / ٤٩٩
حرم المدينة، ٥ / ٥٣٣، ٥٤٤
الحرمين، ٥ / ٤٩٩
حطيم إسماعيل عليه السلام، ٥ / ٥٠٤
حُفيرة عبد المطّلب، ٥ / ٢٧٥
خانقين، ٤ / ٣٣
خراسان، ٢ / ٤٣٠، ٤٣١؛ ٤ / ٤٠٧
الخلخال، ٥ / ١٦
خلف المقام، ٥ / ٢١٩
دار السلطنة أصفهان، ٣ / ٣٥٩
دمشق، ٣ / ١٠٨
ذي الحليفة، ٢ / ٦٧؛ ٤ / ٥١٧؛ ٥ / ٥٤، ٢٤٨
ذي طوى، ٥ / ٢٠٠، ٢٠٢
ذي المجاز، ٥ / ٣٣٠
رضوى، ٢ / ١١٩
رَكْضَةُ جبرئيل عليه السلام، ٥ / ٢٧٥
الركن الغربي، ٥ / ٥٠٦
ركني العراقي، ٥ / ٢١٥
الركن اليماني، ٥ / ٢١٥، ٢١٧، ٢٢١، ٥٠٦
الركنين الشاميّين، ٥ / ٢٤١
الروحاء (موضع قرب المدينة)، ٤ / ٤١١
الروضة، ٥ / ٥٢٦
الروم، ٥ / ٥٣٩
الريّ، ٤ / ٣٥١
زمزم، ٤ / ٤١٣؛ ٥ / ٢٧٥، ٢٧٧، ٤٨٥
سابور، ٢ / ١٥٤
سرّ من رأى، ٥ / ٥٧٠
السقيا، ٥ / ٢٧٥
سُقيا إسماعيل عليه السلام، ٥ / ٢٧٥
السُّقيا (موضع بالوادي الصفراء)، ٥ / ١٠٦
سوق ذي المجاز، ١ / ٢٧٩
الشام، ٢ / ٢٩٥؛ ٤ / ٤٠، ٣٥٠؛ ٥ / ٥٣٩، ٥٦٢
شطا (اسم قرية بناحية مصر)، ٢ / ١٥٤
شفاء سقم، ٥ / ٢٧٥
الصفا، ٤ / ٤٦٧؛ ٥ / ٢٦، ١٠٣، ١٢١، ١٣٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٦٣، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤٦٤، ٤٧٧
صفّين، ٣ / ٢٥٤
صنعاء، ٥ / ١١
الطائف، ٥ / ٥٣٩
طبرستان، ٢ / ٥٢٢
طوس، ٥ / ٥٧١
ظفار (مدينة باليمن)، ٥ / ١١
العراق، ١ / ٥٧، ١٠٧؛ ٤ / ٣٥، ٤٩، ٣٥٥، ٤٠٧؛ ٥ / ٥١، ٢٠١، ٥١٧
العراقين، ٤ / ٣٥٠
عرفات، ٥ / ٢٢، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٤٩٠
عُرنَة، ٥ / ٣٣٠، ٣٣٤
عسفان، ٤ / ٢٦٤
عقبة ذي طوى، ٥ / ٢٠٠، ٥١٧
عقبة المدينين، ٥ / ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤، ٥١٧
عمّان، ٢ / ١١٩
الغميم (وادٍ أمام عسفان بثمانية أميال)، ٤ / ٢٦٤
فارس، ٣ / ٤٤؛ ٤ / ٣٥٠
قبا، ٥ / ٥٣٨

القلال الهجرية، ٣ / ٥٠١
قم، ٣ / ٤٤
كربلاء، ٥ / ٢٢٤، ٥٦٢
كرمان، ٤ / ٣٥٠
الكعبة، ١ / ٢٤٨، ٣٦٨، ٣٦٩؛ ٢ / ١٤٣، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٩؛ ٤ / ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٤١، ٤٦٠، ٤٦١؛ ٥ / ٤٠، ١٥٨، ١٥٩، ١٧٣، ١٩٦، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٦٩، ٢٩٢، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥١٦، ٥١٩
الكوفة، ١ / ٧٦، ١٠٧، ١٧٠؛ ٢ / ٤٣٠، ٤٣١، ٥٢٢؛ ٣ / ١٠٨؛ ٤ / ٢٨، ١٤٨، ٣٠٤، ٤١٣، ٤٤٩؛ ٥ / ٤٧٨، ٤٩٩، ٥٦٢
المأزمين، ٥ / ٣٥٤
محسّر، ٥ / ٣٧٠
المدائن، ٤ / ٣٦٠
المدينة، ١ / ١٩٩، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٩؛ ٢ / ٧٢، ١١٦، ١١٩، ١٥٧، ٢١١، ٢٦٥، ٢٩٦، ٣١٧، ٤٣٩، ٤٤٢، ٤٤٨، ٥٠٧، ٥٤٧، ٥٦٧؛ ٣ / ٣٤، ٤٤، ٢٤٩، ٣٤٩، ٥٠١، ٥٤٠؛ ٤ / ١٨، ٢٧، ٤٠، ٧٢، ٩٣، ٩٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٥١، ٣٥٥، ٣٦١، ٤١١، ٤٢٥، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٥، ٥٢٢؛ ٥ / ٢٢، ٤٩، ١٠٧، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٧٥، ٣٢١، ٤٩٨، ٥٠١، ٥١٣، ٥١٧، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٨، ٥٣٢، ٥٣٥، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٧
مرو، ٣ / ٤٤؛ ٤ / ٧٩
المروة، ٤ / ٤٦٦، ٤٦٧؛ ٥ / ٢٦، ١٢١، ١٣٠، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٨، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٢٢، ٣٦٣، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤٦٤، ٤٧٧
المزدلفة، ٢ / ٤٤٤؛ ٥ / ١١٩، ٣٣٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٧٠
المساجد السبعة، ٢ / ١٣٥
المستجار، ٥ / ٢١٧
مسجد إبراهيم عليه السلام، ٤ / ٣٦٣
المسجد الأقصى، ٢ / ٥٠٥؛ ٤ / ٣٦٣
مسجد البصرة، ٤ / ٣٥٩
مسجد بني كاهل، ٣ / ٦٠
المسجد الحرام، ١ / ٣٦٨؛ ٢ / ٤٢٨، ٤٢٩، ٥٠٥؛ ٤ / ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤١٣، ٥١٦؛ ٥ / ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٤٥، ٣٢٦، ٣٦٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤، ٥٣١، ٥٣٢
مسجد الخيف، ٥ / ٣٢٦
مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، ١ / ٣٦٨، ٤٢١، ٥٢٢؛ ٢ / ٣٨٨، ٣٩٠، ٤٧٨؛ ٤ / ٢٧٠، ٣٦٢، ٣٦٣؛ ٥ / ٥٠٠، ٥٠١، ٥٣٤
مسجد الشجرة، ٥ / ٥٤٧
مسجد غدير خمّ، ٥ / ٥٤٧
مسجد القبلتين، ٢ / ٤٢٨
مسجد الكوفة، ٣ / ٢٨٩؛ ٤ / ٣٥٩، ٤١٣؛ ٥ / ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٣٢
مسجد المدائن، ٤ / ٣٦٠
مسجد المدينة، ٤ / ٣٥٩
مسجد المصر، ٤ / ٣٦٣
مسجد منى، ٥ / ٤٩٠
المشعر الحرام، ٥ / ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦

مشهد أمير المؤمنين عليه السلام، ٥ / ٥٦٠
مصر، ٢ / ١٥٤؛ ٤ / ٢٤
المضنونة، ٥ / ٢٧٥
مقابر أحد، ٥ / ٥٣٨
المقام، ٥ / ٢١٩، ٥٠٥
مقام إبراهيم عليه السلام، ٤ / ٤١٨؛ ٥ / ٩٧، ٢٥٩، ٢٦٤، ٢٦٥، ٣٢٨، ٤٧٧
مقام جبرئيل عليه السلام، ٥ / ٥٣٣
مقام النبيّ صلى الله عليه وآله، ٥ / ٥٢٦
مكّة، ١ / ١٠٠، ١١٦، ١٢٦، ١٩٩، ٣١٥، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٨٩؛ ٢ / ٦٧، ١١٦، ١٢٥، ٢٢٤، ٢٦٥، ٢٨٥، ٤٨٠؛ ٣ / ٣٤، ٢٤٩؛ ٤ / ٢٥٧، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٩١، ٣٥٠، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٧، ٤٤١، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٣، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٨١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥١٨، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٩، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥١، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٥، ٥٩٠، ٦٠٨، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣٦، ٦٥٠؛ ٥ / ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٢٦، ١٥٩، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٩٤، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤١٧، ٤٥٧، ٤٦٥، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٣، ٥١٦، ٥٤٢، ٥٤٧
الملتزم، ٥ / ٢١٧
المنبر، ٥ / ٥٢٦
منى، ٤ / ٢٩١، ٤٢٤؛ ٥ / ٩٩، ٢٢٥، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٢٧، ٤٣٢، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩٤، ٤٩٧
الموصل، ٤ / ٣٥٠
موضع رأس الحسين، ٥ / ٥٦٢
نمرة، ٥ / ٣٣٠
نيشابور، ١٠٤
وادي الصفراء، ٥ / ١٠٦
وادي عرنة، ٥ / ٣٣٠
وادي محسّر، ٥ / ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦
اليمامة، ٢ / ٣٢٩؛ ٤ / ٣٥٠
اليمن، ٢ / ١٥٤، ٥٢٢؛ ٣ / ٣٤٩، ٣٥٦، ٤٦٥؛ ٤ / ٣٥٠؛ ٥ / ١١، ١٩٩

(٥)

فهرس الكتب الواردة في المتن

القرآن، ٢ / ٨٤؛ ٣ / ٢٧٨، ٢٨٠

الإنجيل، ٢ / ٥٠٤

التوراة، ١ / ٥١؛ ٢ / ٥٠٤

الزبور، ٢ / ٥٠٤

الاحتجاج، ٣ / ٥٤٢؛ ٥ / ١٩٦

أحكام النساء، ٥ / ١٤

إحياء العلوم، ٤ / ٣٩٣

الأخبار الطوال، ٥ / ٥٦٩

الاختلاف، ٤ / ٣٧٨

الإرشاد، ١ / ٢٠٢، ٣٥٩؛ ٢ / ١٣، ٢٧، ٤٠، ١٤٢، ١٦٧، ٢١١، ٢٨٠، ٣٠٢؛ ٣ / ٢٨٩، ٥٤٠؛ ٤ / ١٦١، ١٨٢، ٢٦٦، ٢٦٧، ٥٠٤؛ ٥ / ١٦٩، ٢١١، ٣٨٧، ٤٢٢، ٤٣٣، ٥٦٩

أساس اللغة، ٢ / ٧

الاستبصار، ١ / ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٧٧، ٧٨، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٨، ٨٩، ٩٣، ٩٦، ٩٧، ٩٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٨، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١١، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣،

٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠١،
٥٠٢، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٧، ٥٢٢؛
٢ / ٢٣، ٢٩، ٦٠، ٧٦، ٧٩، ٨١، ١٧٦، ٢٠٤،
٢٠٧، ٢٢٣، ٢٧٢، ٣٧٧، ٣٨٠، ٤٠٢، ٤٩٨؛
٣ / ٥١، ٥٤، ٥٧، ٦٧، ٨٢، ٨٤، ١٠٧، ١١٥،
١٢١، ١٢٢، ١٢٥، ١٣١، ١٥٦، ١٥٧، ١٨٣، ١٩٢،
١٩٣، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٦،
٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٦، ٢٥٤، ٢٧١، ٣١٧، ٣٤٧،
٣٧٤، ٤٣٤، ٤٣٩، ٤٤٤؛ ٤ / ٤٩، ٩٩، ١١٩،
١٢٢، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٨، ٢٠١، ٢١٧، ٢١٩، ٤٨٠؛
٥ / ٤٢، ٤٣، ٦٦، ١٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٦٦، ٢٩٢،
٣٥٩، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٩٠، ٤٨١، ٤٨٩، ٥٠٠

استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار، ١ / ٣٣٨

الأشراف، ١ / ٣٦٩

الاقتصاد، ٣ / ٨٧، ١٩٤، ١٩٥؛ ٤ / ٦٤، ٣٠٤، ٣٣٣، ٣٣٩، ٣٤٤

إكمال الإكمال، ٢ / ١٣٥، ٢٤٠، ٢٦٢، ٣٢٦؛ ٣ / ٣٤٣، ٣٥١، ٣٧١؛ ٥ / ٥٢٢

إكمال الدين، ٢ / ٩٥

الألفيّة والنفليّة، ٢ / ٣٧١

الإمام والمأموم، ٣ / ٢٩٤

الانتصار، ١ / ١٢٤، ١٥٦، ١٧٩، ١٨٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٩٥، ٤١٥، ٤١٨، ٤٣٩، ٤٤٤، ٤٥٧، ٤٦١، ٤٧٥، ٤٩٣؛ ٢ / ٤٦، ٧٠، ١٦١، ١٦٣، ٢١٧، ٢٢٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٧٠، ٥٠٠، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٨؛ ٣ / ٧، ٨، ٩، ١١، ١٣، ١٤، ٢٠، ٥١، ٥٢، ١٠٧، ١١٤، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٥، ٣٠٦، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٧٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٧٩، ٤٩٣؛ ٤ / ١١٣، ١١٩، ٢٥٨، ٢٦٦، ٣٢٨، ٣٤٣، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٣، ٥٢٨، ٥١١، ٥٣٠؛ ٥ / ٨، ٩، ٢٤، ٣٢، ٣٣، ٩٨، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٦، ١٩٦، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٦٠، ٣٧٤، ٤٦٠، ٤٨٨

الأنوار، ٥ / ٥٦٩

الإيضاح، ١ / ٢١٦؛ ٣ / ٢٢٥؛ ٥ / ١٢٩

بحار الأنوار، ٤ / ٥١٨

بداية الدراية، ٢ / ٣٩٧

البُشرى، ١ / ١٨٧

البويطي، ٢ / ١٨١

البيان، ٢ / ٤٧؛ ٣ / ١٦٤، ٣٨٨

التبيان، ٢ / ١٣٢؛ ٥ / ٤٤٥

التحرير، ١ / ١٢٤، ١٦١، ٢٩٢، ٣٠٧، ٤٢٣، ٤٤١؛ ٢ / ٨٩، ٩٠، ٤٧٤؛ ٤ / ٢٨١؛ ٥ / ٤٨

التحصيل، ٢ / ٣٢٣

التذكرة، ١ / ٣٢٤، ٤٨٣؛ ٢ / ١٨٩، ٢٠٢، ٤٨٠؛ ٣ / ٣١، ١١٣، ١١٨، ٢٠٢، ٣٣٠، ٣٦٦، ٣٨٩، ٤٠٧، ٤٥٩، ٤٧٧، ٤٨٧؛ ٤ / ٢٩، ٣٨، ٥١، ١٦١، ٢٥١، ٤٤٩، ٤٥٧، ٤٨٦، ٥٢١؛ ٥ / ٤٨، ٨٧، ٢٠٤، ٤٠٠، ٤٠١

تفسير العياشي، ٣ / ٣٣

تفسير النيشابوري، ١ / ٢٧٩

تفسير عليّ بن إبراهيم، ٣ / ٤٦١

التقريب، ٢ / ٢٥٥

التلخيص، ١ / ٣٠٧

التمهيد، ٢ / ٣٣٥

التنقيح، ٢ / ٦٣، ٦٨، ٤٣٦، ٤٨٩

التهذيب، ١ / ٨٢، ١٢٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٨، ١٥٢،

١٥٥، ١٥٧، ١٩٠، ١٩٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٦، ٢٥٥،
٢٦٥، ٢٦٧، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣١، ٣٤٠، ٣٤١،
٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨١، ٣٩٠، ٤٠٨، ٤٣٣،
٤٤٩، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٣، ٤٨٦، ٤٩٢، ٥٠٠، ٥١٦؛
٢ / ٤٣، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٦٦، ٧٩، ٨٤، ٨٨، ١٠٩،
١١٧، ١٢٧، ١٣٥، ١٤٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٩، ١٦٥،
١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨١، ١٨٨، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٠٨،
٢٣٢، ٢٤٣، ٢٥٥، ٢٧٤، ٢٩٤، ٣٠٩، ٣٦٢، ٣٧٧،
٣٨٤، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠٢، ٤١٣، ٤٢٢،
٤٣٩، ٤٤٨، ٤٥٧، ٤٩٧، ٥٠٨، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٨،
٥٤٦، ٥٥٢، ٥٥٤، ٥٦١، ٥٦٢؛ ٣ / ٩، ١١، ٣٩،
٤٣، ٤٧، ٥٨، ٦٩، ٨٤، ١٠٣، ١٠٥، ١١٠، ١٢٠،
١٣١، ١٣٤، ١٥٥، ١٥٧، ١٧٥، ١٨٥، ١٩٣، ١٩٨،
١٩٩، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٧،
٢٦١، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٨، ٣٠٠، ٣٥٦، ٣٧٢، ٣٧٤،
٣٧٦، ٣٩٦، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٧٦، ٥٣٢؛
٤ / ٣٠، ٦٦، ٧٩، ٨٩، ١١٤، ١٢١، ١٤٢، ١٤٧،
١٥٦، ١٦١، ١٧١، ١٧٨، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٩، ٢٠١،
٢١٧، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٦٢، ٢٧٩، ٣٠٣، ٣٠٩،
٣١١، ٣١٢، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٤١، ٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥،
٣٦٠، ٤٣٢، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٥٤،
٤٥٥، ٤٦٢، ٤٩٤، ٥٤٩، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٤، ٥٦٦،
٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٤، ٥٨٦،
٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٢، ٥٩٨، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦١٨، ٦٢٣،
٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٣، ٦٤٠، ٦٤٩، ٦٥١؛ ٥ / ١٤،
١٦، ٢٠، ٢٥، ٢٨، ٣٦، ٣٨، ٤٣، ٦٠، ٦٢، ٦٦، ٧٣،
٧٩، ٨٤، ١٠١، ١٠٦، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١٢٥،
١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٠،
١٤٦، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٩، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٤، ١٨٧،
١٨٨، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، ٢١١، ٢١٢، ٢١٩،
٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٦، ٢٣٨،
٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٩،
٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩،
٢٩٤، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٤، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٧،
٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٨، ٣٥٠، ٣٥٢، ٣٥٤،
٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٨، ٣٩٤، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤،
٤١٥، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٥،
٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٦٢، ٤٧٣، ٤٧٦، ٤٧٧،
٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٨، ٤٩٦، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٧، ٥٢٣،
٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٤٢، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٧١، ٥٧٦
ثواب الأعمال، ١ / ٥٢٠؛ ٢ / ١١١
الجامع، ٣ / ١٦٤
جامع الأصول، ٤ / ٥٣١
جبال طبرستان، ١ / ٥٣
جمال الأسبوع، ٣ / ٨٥
الجمل والعقود، ٢ / ١١، ٤٠٨، ٤٦٣، ٤٦٨، ٥٣٩،
٥٤٠؛ ٣ / ٦٥، ٨١، ١٠٣، ١١٤، ١٩٤، ١٩٥،
٢٣٤، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٨٣، ٤٥٧، ٤٧٩؛ ٤ / ١١٤،
١٢٢، ١٦٧، ١٨٤، ٢٢١، ٢٦٥، ٣٣٤، ٣٧٢؛
٥ / ٣٧٨، ٣٧٩
الجمهرة، ١ / ٤٨٦
الحبل المتين، ٢ / ٤٠١
حواشي القواعد، ٥ / ٢١٤
حياة الحيوان، ٤ / ٤٥١
الخصال، ٢ / ٤٩٥؛ ٤ / ١٢٨
الخلاصة، ١ / ٦٠، ٦١، ٧٤، ١٠٣، ١١٨، ١٢٢، ١٨٨،
٢٠٣، ٢٠٤، ٢٨٧، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٣٨، ٤٥١، ٥١٢؛
٢ / ٢٩٧، ٣٠٢، ٤١٧، ٤٤٩؛ ٣ / ٨٨، ٤٥٩،
٤٨٩
الخلاف، ١ / ٤٨، ٥٤، ٦١، ٨٢، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ١١٧،

١٤٧، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٤، ١٨٩، ١٩٧،
١٩٨، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٨٧،
٢٩١، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١١،
٣٣٠، ٣٥٤، ٣٦٣، ٣٧٨، ٣٩٨، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٢،
٤١٤، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣،
٤٤٥، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٨١،
٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٦، ٤٩٧، ٥٠٤، ٥٠٥؛
٢ / ١٠، ٢٤، ٢٦، ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٤٦، ٦٠، ١١٢،
١١٨، ١٣٠، ١٦٨، ١٧١، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٣، ٢٠٤،
٢٠٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٧٨،
٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٥، ٣٥٣، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٤٠٩،
٤١٢، ٤١٥، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٥، ٤٤٧، ٤٥١،
٤٦٤، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٦٤؛
٣ / ١١، ٢٤، ٢٦، ٥٢، ٦٢، ٦٥، ٧٣، ٨٣، ٩٢،
٩٦، ١٤٢، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٠،
١٧١، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤،
٢٣٥، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٩٢، ٣٠٢، ٣١٢، ٣١٧، ٣٣٠،
٣٦٤، ٣٨٣، ٣٨٥، ٤٤١، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٧،
٤٨٨، ٤٩٣؛ ٤ / ٢٣، ٣٧، ٦٥، ٦٦، ٩٨، ١٠٢،
١١٤، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٣٩، ١٦١، ١٦٣، ١٨٣،
١٨٤، ١٨٥، ٢١١، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٢،
٣٠٤، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢،
٣٤٩، ٣٦٥، ٣٧٢، ٤٣٠، ٤٥٧، ٤٧٩، ٤٨٣؛
٥ / ٢٠، ٣١، ٣٤، ٤١، ٤٣، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٧،
٦٠، ٦١، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٨١، ٩٠، ٩٣، ١٠١،
١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤،
١١٥، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٢،
١٣٣، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٦، ١٨٦،
١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ٢١٦، ٢٣١، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٢،
٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠،
٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩٣، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٢،
٣٤٨، ٣٤٩، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٠،
٣٨١، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٢٧، ٤٢٩،
٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٧٠، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٥،
٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١١، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٩،
الدروس، ١ / ٤٧، ٥٨، ٧٩، ٨٥، ٩٦، ١٢٤، ١٣٥،
١٣٧، ١٤٠، ١٦٠، ١٦١، ١٦٨، ٢١٢، ٢١٣، ٢٣٢،
٣٠٠، ٣٠٦، ٣٢٩، ٣٦٠، ٤١٤، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٧،
٤٤٣، ٤٨١، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥١٦؛ ٢ / ٤٧،
٥٧، ١١٢، ١١٥، ٢٤١، ٢٨٠، ٤٧٤، ٥٤٢، ٥٥٥؛
٣ / ٨٢، ١٦٣، ٢٣٥، ٣٩٥، ٤٠٤، ٤٠٧؛ ٤ / ٣٥،
٣٦، ٥٠، ١٤٩، ١٩٨، ١٩٩، ٢٤١، ٢٩٤، ٣٧٣،
٤٣٣، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٠،
٤٩٦، ٥٠٢؛ ٥ / ٢٥، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٤٠، ٤١، ٤٧،
٥٤، ٦٣، ٦٤، ٦٩، ٧٤، ٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٣، ٩٧، ٩٨،
١٠١، ١٠٤، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١٢٢، ١٢٥، ١٢٦،
١٢٧، ١٢٩، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٤، ١٤٩،
١٥٠، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٦، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥،
١٧٨، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٨،
٢٠٠، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٢، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٤١،
٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٧٤، ٢٨٦، ٢٩٧،
٢٩٨، ٢٩٩، ٣٢١، ٣٢٧، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥،
٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٦٨،
٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٠، ٣٩٠، ٣٩٥، ٤١٠،
٤١١، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٣١،
٤٣٣، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٧، ٤٨٤، ٤٨٥،
٤٨٧، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٠،
٥٠٤، ٥٠٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢١، ٥٤٢، ٥٤٥
دعائم الإسلام، ٢ / ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٧
الذريعة، ٣ / ٢٥٣

الذكـــرى، ١ / ٥٥، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٦، ١١٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٨، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١، ١٦٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٩١، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١١، ٢١٣، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٧٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣١٤، ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٨، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١١، ٤١٢، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٩، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٥، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٧، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٢٣؛ ٢ / ١٠، ٢٠، ٢٣، ٢٤، ٥٧، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٣، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٨، ٤٩١، ٥٢١، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٦١، ٥٦٣، ٥٦٤؛ ٣ / ١٢، ١٣، ٢٤، ٢٦، ٣١، ٦٣، ٦٥، ٧١، ٧٨، ٨٠، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٥، ١٠٣، ١١٨، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٤١، ١٤٨، ١٥١، ١٥٨، ١٦١، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٨٥؛ ٤ / ٢٣٣؛ ٥ / ٥٠٣

رجال ابن داود، ٢ / ٣٠٢

رجال الشيخ، ٣ / ٤٤٢

رجال الغضائري، ٣ / ٤٤٢

رجال الفاضل الاسترآبادي، ١ / ٣٠٥

رجال الكشّي، ١ / ٢٣٦؛ ٣ / ٤٤٢

الرسالة، ٣ / ٣٨٥؛ ٤ / ٢٠٦، ٣٣٢

الرّسالة الغريّة، ٣ / ٢٢٤

روض الجنان، ٢ / ٤٧

روضة الصفاء، ٤ / ٥٢٣

روضـــة الكـافي، ١ / ٤٩، ٥٢؛ ٢ / ٣٣٥، ٥٠٤؛ ٣ / ٥٣٩؛ ٥ / ١٧٥، ١٩٩، ٥٢٤

الزواجر والمواعظ، ٥ / ٥٦٩

السرائر، ٢ / ٢٤٣؛ ٣ / ٨٦، ٢٢٥؛ ٤ / ٢٢١، ٤٢٨، ٤٤٠، ٤٨٣؛ ٥ / ٧، ٩، ١٢، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٠، ٣٩، ٤١، ٦٠، ٦٨، ٧٢، ٨٩، ٩٠، ٩٦، ٩٩، ١٠١، ١١٣، ١١٥، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٣٤، ٣٥٢، ٣٧٤، ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٥، ٣٩٣، ٤١١، ٤٣٢، ٤٣٥، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٢، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٣، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥١٠، ٥٢١، ٥٦٩

سنن أبي داود، ٣ / ١٢١

شارح مسلم، ٤ / ٦٨

الشرائع، ١ / ٤٠٨، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٥؛ ٢ / ٣٢، ٤٠، ٥٦، ٧٣، ٨٦، ٨٧، ١٥٧، ١٧٩، ٢٢٥، ٢٨٠، ٢٨٨؛ ٣ / ٤٢، ١٥٧، ٢٠٤، ٢٢٣، ٣٣٠، ٣٨٧، ٤٠٧، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٧٣؛ ٤ / ١٩٨، ٢٣٣، ٢٣٦، ٢٣٧،

٢٤٦، ٢٤٩، ٢٧١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٤، ٣٢٣، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٧٣، ٤٥٨، ٤٥٩؛ ٥ / ٧٤، ١٠٢، ١٠٣، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٧٠، ١٨٢، ١٨٨، ٢٠٧، ٢١١، ٢٥١، ٢٨٥، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٣، ٣١٩، ٣٢٠، ٤٢١، ٤٢٦، ٤٣٣، ٤٤٢، ٤٨٣، ٥١٠، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٤٣

الشرح، ٤ / ٢٩

شرح الإرشاد، ١ / ١٣٢ ٢١٣؛ ٢ / ١٢، ٢٣، ٥٦، ٢١٣، ٢٨٥؛ ٣ / ٢٩٤؛ ٤ / ٢٥١، ٤٦٠؛ ٥ / ١٩٥

شرح التذكرة، ٤ / ٥٢٠

شرح الدراية، ٢ / ٣٩٧

شرح الرسالة، ١ / ٥٥

شرح الشرائع، ٣ / ٤٤٠؛ ٤ / ٢٩

شرح الفقيه، ١ / ٩٩، ١٨٧، ٢٩٩؛ ٢ / ٢٩، ٣٠، ١٦٢، ١٦٣، ٢٠٦، ٢٦٠؛ ٣ / ١٨٥، ٣٤١، ٥٠١، ٥٢٠؛ ٤ / ٣٦١، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤١٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٩٦، ٤٩٧؛ ٥ / ١١، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٩٤، ٣٢١، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٨٣

شرح القواعد، ١ / ٢٣٨، ٤٤٢؛ ٢ / ١٩، ٤٩٧؛ ٣ / ٦٨، ٧١، ١٣٢، ١٤١، ٣٦٥؛ ٤ / ٣٩؛ ٥ / ١٠٣، ٢١١، ٢١٢

شرح اللمعة، ١ / ٤٧، ٤٨، ٥١، ٨٠، ٨٣، ٩٢، ٩٣، ١٢٤، ١٣٧، ١٣٩، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٣، ١٨٧، ٢٠٢، ٢١٣، ٢٣٥، ٢٩٢، ٣٢٢، ٣٦٠، ٣٦١، ٤١٨، ٤٣٥، ٤٧٥؛ ٢ / ١٩٣، ٥٤٩، ٥٦٣، ٥٦٤؛ ٣ / ١١٩، ٢٩٣، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٧، ٣٥٩، ٤٦٨، ٤٨٧؛ ٤ / ٦٨، ١٩٨، ٢٣٤، ٤٣٢، ٤٨٦، ٥٠٢، ٥٣٠؛ ٥ / ٤٢، ٤٦، ٦٩، ١٣٦، ١٣٧، ١٤٣، ١٧١، ١٨٥، ٢٠٨، ٢١١، ٢٢٢، ٢٣٠، ٢٣٧، ٣٢١، ٣٥٦

شرح صحيح مسلم، ٢ / ٢٩٨

شرح كتاب الاعتقادات، ٢ / ٣١٥

شرح نهج البلاغة، ٤ / ٤٠٨

الصحاح، ١ / ٢٧٧؛ ٢ / ٧، ١٣٥، ٤٩٣؛ ٣ / ٢٧٣، ٣١٤؛ ٤ / ١١٧، ٣٩٦، ٥٠٩؛ ٥ / ٦٢

الصحيح، ٢ / ٤٨٩، ٥٤٠، ٥٦٦؛ ٤ / ١٠٨، ٣٤٨

صحيح الترمذي، ٢ / ٢٩٨

صحيح مسلم، ٢ / ٣٦١

الصحيفة الكاملة، ٤ / ١٦

العزية، ٢ / ٢٥٤

علل الشرائع، ١ / ٣٨١؛ ٢ / ٨٣، ٢٢١، ٤٤١، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٢٢؛ ٣ / ٦١، ٦٢؛ ٤ / ١٢٩، ١٣٠، ٤٠٣، ٤١٩، ٤٢٣، ٤٦٣، ٥٢٧؛ ٥ / ٣٢٠، ٥٢٠، ٥٢٢

العيون، ٢ / ٢٢١؛ ٣ / ٤٣، ٢٥٤، ٥٣٧؛ ٥ / ٢٨١

عيون المسائل، ٤ / ٤٥٢

الغريّة، ١ / ٣٦٩، ٤١٩

الغيبة، ١ / ٢٥٢

الفائق، ٢ / ٩٤، ١٢٣

الفاخر، ٣ / ١٦٣؛ ٥ / ٥٦٩

[فتح] العزيز، ١ / ٤٩، ٥٢، ٥٤، ٥٦، ٧٨، ٨٦، ٨٧، ١١٥، ١٢٥، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠١، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٣٩، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤٢، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٠٢، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٣٨، ٤٧٢، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥١١؛ ٢ / ٨٦، ١١٠، ١١٣، ١١٦، ١٢٨، ١٣٠، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ٢٨٢، ٤٤٧، ٤٥٩، ٤٦٠، ٥٣٦، ٥٥١؛ ٣ / ٤٠٨، ٤١٠؛ ٤ / ٢٢، ٢٧، ٣٠، ٦٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٥٢، ٢١٣، ٣١٦، ٤١٠، ٤٧٥، ٤٨٤، ٤٩٧، ٤٩٨، ٥٠٥، ٥٢٨،

٥٤٤، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٦٥، ٥٨٥، ٦١١، ٦٢٠، ٦٢٣، ٦٢٧، ٦٤٢، ٦٤٣؛ ٥ / ٤٦، ٥٠، ٥٣، ٥٩، ٨٦، ٩٤، ٩٦، ٩٩، ١٠٥، ١٤٧، ١٥٣، ١٧٥، ١٧٧، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨١، ٤٥٠، ٤٥٥، ٤٦٣

الفرقان، ٢ / ٥٠٤

فقه الرضاعليه السلام، ٢ / ٥١٤؛ ٣ / ٨٠، ٨٧

فلاح السائل، ٣ / ١٠، ١٤، ١٧٦

فوائد القواعد، ٣ / ٣٦٣، ٣٨٤

الفهرست، ١ / ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٧٨، ١٠٥، ١١٦، ١١٧، ٢٣٥، ٢٨٥، ٣٥٧، ٣٩٤؛ ٤ / ٤١٠، ٤٤٦، ٤٥٠، ٥١١؛ ٣ / ٤٤٢، ٤٨٩؛ ٤ / ٤٥٢

فهرست المصنّفين، ٥ / ٥٦٩

فيروز كوه، ١ / ٥٣

القاموس، ١ / ٩٤، ١٢٣، ١٦١، ٢١٤، ٢٢٧، ٢٤٦، ٢٧٨، ٣٠٣، ٤٤٧؛ ٢ / ٥٨، ٦٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١١٩، ١٢٢، ١٣٤، ١٤٥، ١٥٤، ١٥٥، ١٥٧، ٢٦٨، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤١٩، ٤٦٦، ٥٦٨؛ ٣ / ٩٨، ٩٩، ١٢٣، ١٢٩، ١٨٥، ٢٨١، ٣٣٦، ٤٢٣، ٤٦٩، ٤٩٢، ٥١٨، ٥٢١، ٥٢٣؛ ٤ / ٢٦٨، ٣٨٧، ٤١٥، ٤٥٣، ٥٠٩؛ ٥ / ١٠٦، ٣١٩، ٤٤١

قرب الإسناد، ١ / ٤٤٨

القواعد، ١ / ٧٩، ٨٠، ٨٣، ٩١، ٩٢، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٩، ٢٦٧، ٢٧٦، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣٥٨، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٠، ٤٩٧، ٥٠٥، ٥٠٦؛ ٢ / ٤٠، ١٣١، ٤٧٤، ٤٧٥؛ ٣ / ٢١، ٥٤، ٥٦، ٧٠، ٧١، ٧٤، ١٣٧، ١٥٨، ٤٤٦، ٤٦٩؛ ٤ / ٣١٢؛ ٥ / ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٨، ٣٨٤، ٤٣٥

قواعد الأحكام، ١ / ٣٠٧

الكافي، ١ / ١٠٤؛ ٢ / ٥٧، ١٠٧؛ ٣ / ١٠٨، ٢٩٠، ٥٣٢؛ ٤ / ٤٠٣؛ ٥ / ٤١٥

كتاب الحجّة، ١ / ٢٦٨؛ ٢ / ٥٤

كتاب الشفاء في تعريف حقوق المصطفى، ٥ / ٥٤٠

كتاب الكعب، ١ / ٢٧٦

كتاب سعد بن عبدالله، ١ / ٩٨

كتاب من لا يحضره الفقيه، ١ / ٤٩، ٥٥، ٥٩، ٨٩، ٩٨، ١٠٠، ١١٠، ١١٩، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٤١، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٥١، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٨٥، ١٩٣، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١١، ٢١٣، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٦٧، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٦٤، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٩٦، ٤٠٣، ٤٠٨، ٤١٣، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٧، ٤٥٠، ٤٥٦، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٧٩، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٨، ٥٠٢، ٥٠٦، ٥١٠، ٥١١، ٥١٤، ٥٢٠؛ ٢ / ٤٠، ٥٧، ٦٦، ٧٦، ٨٣، ١٠٦، ١٣٨، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٣، ١٦٦، ١٦٨، ٢٠٦، ٢٦٧، ٢٨٨، ٢٩٧، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٦١، ٣٨٠، ٣٩٣، ٤١٠، ٤١٢، ٤٤٨، ٤٦٥، ٤٩٠، ٤٩١، ٥٠٠، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٣، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٣٣، ٥٥٧؛ ٣ / ٨، ١١، ١٩، ٥٧، ٦١، ٦٢، ٨٠، ٨١، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٦، ١١٠، ١١٥، ١٣٣، ١٤٣، ١٥٢، ١٦٩، ١٧٥، ٢٠٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٨، ٢٥٠،

٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٨، ٢٦٩، ٣٢٨، ٣٤١، ٣٦٤، ٤٠٠، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٩٠، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٢١؛ ٤ / ٣١، ٣٦، ٧٦، ١٣٥، ١٦٥، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٤٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٧٥، ٤٠٢، ٤٣٥، ٤٥٣، ٥٠٩، ٥١٣، ٥٢٥، ٥٢٧؛ ٥ / ٦٧، ٨٩، ١٠٤، ١٣٨، ١٤٠، ١٥١، ١٥٥، ٢٣٦، ٢٥٠، ٢٩٦، ٣١٢، ٣١٥، ٣٨٤، ٤٠٤، ٤٧٨، ٥٣٩، ٥٧٦

كتابَي الأخبار، ١ / ١٤٨، ١٧٣، ٤٥٣، ٤٧٨، ٤٨٢

كتاب يوم وليلة، ١ / ٦٦

الكشّاف، ١ / ٢٦٨، ٢٦٩؛ ٢ / ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٧٠، ٤٣٨؛ ٣ / ١٥٩؛ ٤ / ١٣

كنز العرفان، ١ / ١٨٢ ٢٩٥، ٤٦٤، ٤٧١، ٥٠٠؛ ٢ / ٣٥٨، ٣٦٥؛ ٤ / ٨، ٣١٤، ٤١٧، ٤٣٣، ٤٧٧، ٥٢٩؛ ٥ / ٦٤، ٨٥، ١٤٨، ١٦٤، ٣٣٣، ٣٤٠، ٣٤٤، ٤٣٠، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٩١

لباب أخبار الخلفاء، ٥ / ٥٦٩

اللمعة، ١ / ١٢٤، ١٦٠، ١٦١، ٢١٢، ٢٩٣، ٢٩٧، ٤٣٥، ٤٩٤؛ ٢ / ١١٢؛ ٣ / ١٢، ٨١، ٨٨، ١٠٦، ١١٨، ٢٢٨، ٤٦٩، ٤٨٧؛ ٤ / ١٥٦، ٢٩٤، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٨٦، ٤٩٠؛ ٥ / ٢٥، ٣٠، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٧، ٦٤، ٦٩، ٧٢، ٧٩، ١٣٠، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٦، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٣٨، ٣٢١، ٣٥٦، ٣٦٤، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٦١، ٤٨٤، ٤٨٥، ٥٠٠

المبسوط، ١ / ٥٦، ٥٨، ٨٦، ٨٧، ٨٩، ٩١، ٩٤، ٩٥، ١٠٩، ١١٤، ١٢٤، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨، ١٩٤، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٢، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٧، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢٢، ٣٢٥، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٣، ٣٩١، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٧، ٤١٠، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢٤، ٤٣١، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٣، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٨٠، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٧، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٧؛ ٢ / ١١، ٢٠، ٢٦، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٤٠، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ٧٣، ٨٨، ١٠٧، ١١٢، ١١٥، ١٣٢، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٩٢، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢٢٩، ٢٦٨، ٣٠١، ٣٧٣، ٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٦٠، ٥١٥، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٥٣، ٥٥٥، ٥٦٤، ٥٦٥؛ ٣ / ١١، ٢٤، ٢٦، ٥٦، ٦٥، ٨١، ٨٣، ٨٦، ١٠٣، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٢، ١٨٣، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٦، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٦٠، ٢٧٢، ٣٠٢، ٣١٣، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٨٢، ٣٨٣، ٤٢٦، ٤٣٢، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٦١، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٧، ٤٨٨؛ ٤ / ٢٣، ٣٤، ٣٧، ٦٥، ٦٦، ٩٨، ١٠٢، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٥، ١٤٣، ١٤٩، ١٦١، ١٧٣، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٤، ٢٠١، ٢١٥، ٢٢١، ٢٣٠، ٢٣٨، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٧٤، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٥٢، ٣٦٤، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٢، ٤٢٧، ٤٣٣، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦٢، ٤٧٩، ٥٠٠؛ ٥ / ١٢، ١٤، ١٦، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٤٠، ٤٣، ٦٠، ٦٣، ٦٧، ٦٨، ٧٠، ٧٢، ٧٤، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٩، ١٠٢، ١٠٤، ١١٠، ١١١، ١١٤، ١١٩، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٥٤،

١٥٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٨٢، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٢، ٣٠٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٩، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٧، ٤١٣، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٦٢، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٨، ٥١١، ٥١٦، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤

المتمسّك، ٢ / ١٤٣؛ ٣ / ٥٣٥

المجدي، ٥ / ٥٦٩

مجمع البيان، ١ / ٩٧، ٣٧٥؛ ٢ / ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٣٩؛ ٣ / ١٧، ٣٢، ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ١٢٤، ٢٨١، ٥٣٥؛ ٤ / ٧، ٤٠٤، ٤١٠، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧؛ ٥ / ٩٥، ١٩٩، ٥٢٥، ٥٤٨

مجمل اللغة، ١ / ٩٤

المحكم، ١ / ٢٤٦

المختصر، ٥ / ٢٤١

المختلف، ١ / ٩٠، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ١٠٠، ١١٣، ١٢٤، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٩، ١٧٣، ٢٠٢، ٢١٩، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٤٠، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣٢٣، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٧٤، ٣٩٤، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٧، ٤٢١، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٩، ٤٦٣، ٤٨٠، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٥؛ ٢ / ٨، ١٢، ٢٥، ٢٦، ٣٣، ٤٣، ٤٥، ٤٦، ٥١، ٦١، ٦٨، ١١٢، ١٥٧، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٩، ٣٦٨، ٣٧٤، ٣٨٢، ٤٠٧، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٩١، ٥١٥، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٢؛ ٣ / ٢١، ٢٦، ٦٥، ٦٩، ٧٥، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٥، ١١٤، ١٣٨، ١٦٩، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٢، ٣٠٢، ٣٠٤، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٣١، ٣٤٧، ٣٦٠، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٠٠، ٤٠١، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٧٠، ٤٨٦، ٤٨٩، ٥٠٢؛ ٤ / ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٣١، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ٧٤، ٧٧، ٩١، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١١٤، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٦، ١٤٣، ١٤٤، ١٥٧، ١٦٧، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٩١، ٢٩٦، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٩، ٣٧٨، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٣٣، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٨٤، ٤٩١، ٤٩٤، ٥٠١، ٥١٢، ٥٥٠، ٥٥٤، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٩٢، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠٦، ٦١٨، ٦٣٥، ٦٣٦،

٦٤١، ٦٤٤؛ ٥ / ١٦، ٢٥، ٣٣، ٥٥، ٥٨، ٦٢، ٨٩،
٩٠، ٩٣، ٩٦، ٩٩، ١١٣، ١١٤، ١١٧، ١١٩، ١٢٥،
١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠،
١٤٦، ١٤٨، ١٦٧، ١٩٤، ١٩٦، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤٤،
٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٧١، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٢،
٢٩٩، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٣،
٣٤٩، ٣٥٣، ٣٦٤، ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٠٦،
٤١٢، ٤١٦، ٤٢٢، ٤٢٨، ٤٣٣، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٥٨،
٤٧٥، ٤٧٩، ٤٨٨، ٤٩٢، ٤٩٨، ٥١١، ٥١٤
المدارك، ١ / ٨٥، ١٥٨، ٢٢٦، ٢٧٠، ٣١٩، ٣٢٠،
٣٦٣، ٣٧٨، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٥٧،
٥٠٠؛ ٢ / ١٢، ١٩، ٣٢، ٤٢، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٨،
٧٧، ٨٧، ١١٨، ١٤١، ١٤٣، ١٤٨، ١٧٤، ١٩٣،
٢٢٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٦٨، ٢٨٨، ٤٣٧، ٤٦٥؛
٣ / ١٢، ٣١، ٣٤، ٤٢، ٤٣، ٥٢، ٥٤، ٦٣، ٩٣،
٩٥، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٣، ١٤٤،
١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٤، ١٦٧، ١٧٥، ١٨٧، ١٩٧،
٢٠٢، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١،
٢٦٣، ٢٦٧، ٣٧٢، ٣٨٤، ٤٣٩؛ ٤ / ٢٩، ٣٦،
١٠١، ١١٠، ١١٢، ١٣٠، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ٢٠٦،
٢١٩، ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧٧، ٣٦٤،
٣٦٦، ٣٧٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٤٤٤، ٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩١،
٤٩٣، ٥٦٢، ٥٧١، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٩٢، ٥٩٦، ٥٩٧،
٦٤٦، ٦٤٧؛ ٥ / ٣٦، ٤٧، ٥٢، ٨٧، ١٠٤، ١٢٩،
١٣٣، ١٣٤، ١٨٩، ٢٠٤، ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤،
٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨٧،
٢٩٥، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٨٦، ٤٣٢، ٤٣٨، ٥٤٧
المدوّنة، ٢ / ٤٦٤
مسائل الخلاف، ١ / ٤٩٧
المسائل الخلافيّة، ١ / ٥٥
المسائل الرسّيّة، ١ / ٩٥؛ ٢ / ٤٦٨
المسائل الطبريّة، ٣ / ٣٧٧، ٤٧٨
المسائل الغريّة، ٢ / ١١٢؛ ٣ / ٢٣٣
المسائل المحمّدية، ٣ / ١١
المسائل المصريّة، ٢ / ١١٥؛ ٣ / ٤٥٧
المسائل الميافارقيّات، ١ / ٤٤٤
المسائل الناصرية، ٤ / ١٠٢، ١٨٤؛ ٥ / ١٤٨
المسالك، ١ / ٣١١؛ ٢ / ٥٦؛ ٣ / ٣١، ١٢٦، ٣٦٥؛
٤ / ٢١٢، ٢١٣، ٣١٩، ٣٢٣، ٣٨٥، ٤٥٧، ٥٦٢،
٥٩٦؛ ٥ / ٤٢، ٩٧، ١١٦، ١٢٩، ١٨٩، ١٩٥،
١٩٨، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٦،٢٧٦، ٤٢٢، ٤٨٤، ٤٩٢
مسالك الأفهام، ٤ / ٤٧٧
مصابيح النور، ١ / ٦٧
المصباح، ١ / ١٤١، ٣٦٨؛ ٢ / ٥٤٠؛ ٣ / ٦٦، ٦٩،
١١١، ١٤٠، ١٨٠، ٢٦٥؛ ٤ / ٢٨٧، ٢٨٨؛
٥ / ٥٥٦، ٥٦٢
المصباح الصغير، ٢ / ٥٦١
المعارف، ٥ / ٥٦٩
المعتبر، ١ / ١٤٠، ١٦١، ٣٠٦، ٣٢٣، ٤٤٣، ٤٤٨،
٤٥٥، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٦، ٤٨٤؛ ٥٢٣؛
٢ / ١٩، ٢٧، ٤٥، ٥٥، ٥٦، ٥٨، ٦٣، ٧١، ٧٤،
٨٧، ١١٣، ١١٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٨، ١٦١، ١٦٦،
١٧٣، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٩، ٢٤٥، ٢٥٣، ٢٨٠، ٢٨٨،
٤٣١، ٤٥٦، ٤٩٣؛ ٣ / ٢٦، ٤٢، ٥٢، ٦٩، ١٠٣،
١٣٢، ١٤١، ١٤٤، ١٧٢، ٢٦٠، ٢٦٣، ٣٤٢، ٤٠٧،
٤٠٨، ٤٣٥، ٤٦٢؛ ٤ / ٢٠، ٢٩، ٣٧، ٦٢، ٦٤،
٨٣، ١١١، ١١٢، ١٤٢، ١٤٤، ١٤٧، ١٥٨، ١٦١،
١٦٦، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٩، ١٨٦، ١٩٤، ٢١٢، ٢٢٥،
٢٢٦، ٢٦٢، ٢٨١، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٢٠، ٣٢٥،
٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٦٢، ٣٦٣،

٣٦٦، ٣٨٤، ٣٨٧، ٤٢٢، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٧،
٥٠٣، ٥٦١، ٥٧٦، ٥٧٨، ٦٠٢، ٦١١، ٦٣٦
المعتبر والنافع، ٢ / ٤٢٩
المعتمد، ٥ / ٥٠
المعجم، ٢ / ٣٢٨
المُـــــغرِب، ١ / ٢٧٧؛ ٢ / ٢٠٩، ٢٥٠، ٣٢٢؛
٣ / ٣٤٠، ٣٤٣
المغني، ١ / ٣٠٢
مفتاح الفلاح، ١ / ٥٢
مقاتل الطالبيّين، ٥ / ٥٦٩
المقنع، ١ / ١٥٤؛ ٢ / ١٦١، ٤٨٩؛ ٣ / ١٥١، ٢٠٩،
٢١٤، ٢١٩، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٤٥، ٣١٧، ٣٢١،
٣٧٧، ٤٥٧؛ ٤ / ٢٤، ٣١، ١٠٥، ١٦٧، ١٨٢،
٢٠٩، ٢٢٢، ٢٣٨، ٢٧٠، ٣٣٢، ٣٦٠؛ ٥ / ٥٨،
١٤٠، ٢٣٦
المـــــقنعة، ١ / ٩٠، ١٣٨، ١٤١، ١٤٤، ١٤٧، ١٥١،
١٥٢، ١٦١، ١٦٤، ١٧٥، ١٩٧، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٤،
٢٢٨، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٨١، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧،
٣٢٢، ٣٣٠، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٩٠، ٣٩٦، ٤٠٧، ٤٠٨،
٤١١، ٤١٤، ٤٢٣، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٥٣، ٤٦١، ٤٦٣،
٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٥، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٩٣، ٤٩٧،
٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥١٦؛ ٢ / ٦٥، ٨٧، ٨٨، ١٠٧،
١١٢، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٧٩، ١٨٠، ٢٠٧، ٢٤٣،
٢٥٤، ٢٧١، ٢٨١، ٢٨٤، ٣٧٤، ٣٩٣، ٤٠٩، ٤١٢،
٤٢١، ٤٣٤، ٥٢٩، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٦؛ ٣ / ١٠،
٥٢، ٨٦، ١٠٤، ١٥٢، ١٥٧، ١٧٣، ١٨٤، ١٩٧،
٢١١، ٢٢٤، ٢٣٣، ٣٢٩، ٣٥١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٤٣٢،
٤٣٧، ٤٥٧؛ ٤ / ١٧١، ١٨٤، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٣،
٢٧٢، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٤١، ٣٦١، ٤٤٣، ٤٥٨، ٤٧٨،
٤٩٩، ٥٠٠؛ ٥ / ٨، ٩، ١٢، ٤٠، ٤٢، ٥٥، ٦٠،
٦٢، ٦٣، ٦٨، ٧٠، ٧٣، ٧٧، ٩٣، ١٠٢، ١١١،
١١٧، ١٢٢، ١٣١، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٥٢،
١٥٣، ١٦٤، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٥،
١٨١، ١٨٢، ١٨٩، ١٩٥، ٢٠١، ٢٢٢، ٢٣٢، ٢٦٢،
٢٦٣، ٢٧٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٢٨، ٣٤٨، ٣٥٢،
٣٦٥، ٣٧٨، ٣٨٢، ٤١٣، ٤٤٨، ٤٦٧، ٥٢٢، ٥٢٧،
٥٥١، ٥٥٢
المنتقى، ١ / ٣٣٨؛ ٢ / ٣٠٨؛ ٤ / ٢٨٠
منتقى الجمان، ٢ / ١٤٦
المنتهى، ٢ / ٩، ١١، ١٨، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣١، ٤١،
٤٢، ٤٥، ٤٧، ٥٢، ٧٧، ٨٨، ١١١، ١١٣، ١٤٨،
١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٢،
١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٣، ١٨١، ١٨٣، ١٨٥،
١٨٧، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣،
٢١٤، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٨، ٢٢٩،
٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٦، ٢٥٨،
٢٥٩، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٣،
٢٩٠، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٧٢، ٣٩٤، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦،
٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٨٣،
٤٨٤، ٤٨٦، ٤٩١، ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٨،
٥١٩، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤٠،
٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٩،
٥٦٥، ٥٦٦؛ ٣ / ٧، ١٣، ١٤، ٢٤، ٢٦، ٢٧، ٣٦،
٣٧، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٥، ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦٢، ٦٣، ٦٤،
٦٥، ٩١، ٩٤، ٩٧، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧،
١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٦، ١٤٢، ١٤٥،
١٤٦، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧،
١٥٨، ١٧١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢١٠، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٢٦،
٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٤،
٢٤٦، ٢٤٧، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٠،
٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٩،
٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٢،

٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٣٣،
٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠،
٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٦، ٣٨٢،
٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٩، ٤٠١،
٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤١٠، ٤١٩،
٤٢٠، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٧،
٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨،
٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨،
٤٩١، ٥٠٠، ٥٢٩، ٥٣١؛ ٤ / ١٣، ١٥، ٢٢، ٢٤،
٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٥٨،
٦٢، ٦٣، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٤،
٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١١،
١١٢، ١١٤، ١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦،
١٢٩، ١٣١، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩،
١٤١، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٨، ١٦١،
١٦٢، ١٦٣، ١٦٧، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٨٠،
١٨٣، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٠، ١٩١، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٩،
٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٨، ٢٢٢، ٢٢٣،
٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٤٩،
٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٨٧،
٢٨٨، ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩،
٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٤،
٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٦،
٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٥،
٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٥، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤٩،
٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٧٦، ٤٨٥،
٤٨٦، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧،
٤٩٩، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٣٣، ٥٥٣، ٥٥٩، ٥٦٢، ٥٦٤،
٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٦، ٥٧٩، ٥٨٥، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١،
٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٤، ٦٠٦، ٦٢٢،
٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٩، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٤٢،
٦٤٤، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٦، ٦٥٧؛ ٥ / ١٠، ١٣، ١٦،
١٨، ٢٢، ٢٤، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٤٠، ٤٤،
٤٥، ٤٦، ٤٨، ٥١، ٥٢، ٥٨، ٦٥، ٧٩، ٨٣، ٨٤، ٨٥،
٨٧، ٨٩، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤،
١٠٩، ١١٠، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١١٨، ١٢٢، ١٢٤،
١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٠، ١٤١،
١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩،
١٧٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ١٩١،
١٩٤، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٠،
٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٧، ٢٥٨،
٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣،
٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٢، ٣١٨، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٩،
٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٢،
٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٤، ٣٧٠،
٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٧، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤،
٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٣، ٣٩٤،
٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٠،
٤١٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣١،
٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٥١،
٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٣،
٤٨٥، ٤٨٦، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٤، ٥٠٦، ٥٠٩،
٥١٢، ٥١٣، ٥١٨، ٥١٩، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٧
منتهى المطلب، ١ / ٣٠٧
المُوطّأ، ٢ / ٣٢٥، ٤٦٤؛ ٤ / ٩٢؛ ٥ / ١٢٣
المهذّب، ٢ / ٤٨٩، ٥٣١؛ ٤ / ١٣٥، ٣٣٩
النـاصريّات، ١ / ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٨٥، ٩٠، ١١٣،
١١٨، ١٥٦، ١٧٩، ١٨٤، ٢٠١، ٢٥٧، ٢٩٢، ٢٩٥،
٣١٣، ٣١٤، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٣،
٤٠٢، ٤٣٨، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٩٢، ٤٩٦، ٥٠١، ٥٠٣،
٥١٠؛ ٢ / ٤١، ٦٥، ٢٢٩، ٤١١، ٤٦٣، ٥٠٢،
٥١٤، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٥٨؛ ٣ / ١٥١، ١٥٣، ١٥٧،

١٨٣، ١٨٦، ٢١٢، ٢١٦، ٣٧٣؛ ٤ / ٣٢، ٩٦، ٢١٥؛ ٥ / ٥١٠
النـــافع، ٢ / ٥٦، ٨٦؛ ٣ / ٢٠٤؛ ٥ / ١٧٠، ٢٢٢، ٢٥١
النوادر، ١ / ١٦٦
نوادر الحكمة، ١ / ٦١، ٦٢
النهاية، ١ / ٩٣، ٩٤، ١٢٤، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦، ١٤٧، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٩، ١٦١، ١٦٤، ١٧٢، ١٧٥، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٦، ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٧٢، ٢٩٠، ٢٩٢، ٢٩٧، ٣٠٠، ٣٠٦، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٣٠، ٣٦٣، ٣٨٣، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٠٧، ٤١١، ٤١٦، ٤٣١، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٦٣، ٤٦٧، ٤٧٥، ٤٨٠، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦؛ ٢ / ١٢، ٢٤، ٢٩، ٣٣، ٤٠، ٤٩، ٥٠، ٥٥، ٥٧، ٦٠، ١١٢، ١٢٩، ١٣٢، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٦، ١٧٢، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٨، ١٩٢، ٢٠٥، ٢٢٩، ٢٦٨، ٢٧٤، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٢، ٤١٥، ٤٢٢، ٤٣٠، ٤٣٣، ٤٥٥، ٤٦٣، ٤٧٢، ٤٨٦، ٥١٤، ٥١٧، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٧، ٥٣٩، ٥٤٢، ٥٤٦، ٥٥٥، ٥٥٧؛ ٣ / ١١، ٢٦، ٥٤، ٥٥، ٦٥، ٧٠، ٧٤، ٨١، ٨٧، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٢٠، ١٢١، ١٤١، ١٥٧، ١٦٧، ١٧٨، ١٨٥، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٢٩، ٢٥٠، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٠١، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٤٤، ٣٦٤، ٣٧٦، ٣٨٣، ٣٨٥، ٤٠٣، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥٧، ٤٧٨، ٥٠٠، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥؛ ٤ / ١٣، ٢٣، ٤٧، ٦٤، ٦٦، ٧٨، ٩٩، ١١٢، ١١٣، ١١٨، ١١٩، ١٢٢، ١٣١، ١٣٥، ١٤٢، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٧٣، ١٨١، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠١، ٢١١، ٢١٥، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٥٣، ٢٦٦، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٦، ٣٦٧، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٨، ٣٨٢، ٣٨٧، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٦، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٨٢، ٤٩٠، ٥٠٠، ٥٠٢، ٥٠٧، ٥١٠، ٥٢٤، ٥٣٥، ٥٤٠، ٥٥٠، ٥٦٠، ٥٦٩، ٥٨٨، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٧، ٦٠٥، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١٤، ٦٢٠، ٦٣٣، ٦٣٦، ٦٤١، ٦٤٣، ٦٥٢، ٦٥٥؛ ٥ / ١١، ١٢، ١٤، ١٦، ١٨، ٢١، ٣٧، ٣٨، ٤٣، ٥٦، ٦٠، ٧٠، ٨٩، ١٠٦، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٥، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧١، ١٨٥، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٨، ١٩٩، ٢١٦، ٢١٧، ٢٣١، ٢٤٧، ٢٥٥، ٢٦٦، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٩٢، ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٢، ٤٠١، ٤١١، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٩، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٩، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٥، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٨، ٤٧٨، ٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٩، ٤٩٢، ٤٩٦، ٤٩٨، ٥١١، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٣٠، ٥٤٢، ٥٤٤، ٥٤٦
نهاية ابن الأثير، ١ / ٢٩٠، ٣٢٠؛ ٢ / ١٥٧، ٤٩٤، ٥٦٢؛ ٣ / ٤٦٩، ٥٢٦؛ ٤ / ٣٥٦، ٤٠٠ ٤١١؛ ٥ / ٤٤٩
نهاية العقول، ٢ / ٣٢٦
نهج البلاغة، ٤ / ٤٨٢
الوافي، ٣ / ١٠، ١٠٨، ١٧٦، ١٨٣، ٢٥٤، ٢٦٤
الوجـــيز، ١ / ١١٥، ٣٨٣؛ ٢ / ١١٦، ٥٢٠؛ ٥ / ٢٧٦، ٣٤٦
الهداية، ٤ / ٣٣٢

(٦)

فهرس الفرق والمذاهب

الإسلام، ٢ / ١٠٤، ١١٧، ٢٥٨، ٢٦٢، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢؛ ٣ / ١٠٠، ١٣٥، ١٣٦، ١٧٦، ٣١٤، ٣١٥، ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٧، ٤٠٥، ٥٣١؛ ٤ / ٨، ٨٦، ٩٦، ١٦٠، ٣٥٦، ٤٨٥، ٤٩٧؛ ٥ / ١١، ٣٠، ٥١، ٩٣، ٣٠٩، ٤٤٥

الإسماعيلية، ٢ / ٥٠٠؛ ٣ / ٨، ١٤، ٢١٢، ٢١٥؛ ٥ / ٨، ١٦٥، ٤٦٠، ٥٠٣، ٥٦٩

أهل الذمّة، ٢ / ١١٨؛ ٣ / ١٢١، ٤٩٩

أهل القبلة، ٤ / ١٩، ٤٨٩

أهل الكتاب، ٢ / ١٧٤، ١٩٥

الحنفيّة، ٢ / ٨٩، ٣٥٨؛ ٣ / ١٦٨

الخاصّة، ١ / ٥٢؛ ٢ / ٣٠٦، ٣٢١، ٥٦٦؛ ٣ / ٢٤٢، ٣٣٩، ٥٣١؛ ٤ / ٢٧، ٣٣، ٨٥، ٩٢، ١٥٢، ١٨٠، ١٨٧، ٢٠٥؛ ٥ / ٢٩، ٣٣٠

الخوارج، ٢ / ١٠٨، ٢٤٢؛ ٥ / ٥٤٩

زنديق، ١ / ٧١

الشافعيّة، ١ / ٧٨، ١٧٦، ٣١٩؛ ٢ / ١٠٤، ٢٩٦، ٥٢١، ٥٢٩؛ ٣ / ١٦٨، ١٧٧، ٢٣٢، ٢٧٧، ٤٠٥؛ ٤ / ١٦٣، ٤٨٥؛ ٥ / ١٢٤، ١٤٧، ٢٨٣

الشيعة، ١ / ٢٠٣؛ ٢ / ٥٠٣؛ ٣ / ٦٥، ٢١٢؛ ٥ / ٥٤٩

العامّة، ١ / ٤٩، ٥١، ٥٢، ٨٥، ٨٩، ١١٣، ١١٨، ١١٩، ١٢٥، ١٦٥، ١٨٩، ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٣، ٢١٧، ٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٩، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٦، ٣٠٨، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٧، ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٥٥، ٤٥٧، ٤٦٠، ٤٧١، ٤٨٣، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩٠، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢؛ ٢ / ٩، ١٥، ٣٥، ٣٨، ٦٠، ٦١، ٦٤، ٧٠، ٧٥، ٧٦، ٨٢، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٢، ١٠٤، ١٢١، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٨، ١٥٠، ١٥٣، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٧١، ١٨٤، ١٨٦، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٩، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٩٠، ٢٩٨، ٣١٠، ٣١٧، ٣٢١، ٣٣٤، ٣٤٠، ٣٥٧، ٣٦٩، ٤٢٥، ٤٤٠، ٤٤٣، ٤٤٦، ٤٤٨، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٩٤، ٥٠٠، ٥٠٧، ٥١٤، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٤، ٥٥٠، ٥٥١،

٥٦٢، ٥٦٤، ٥٦٥؛ ٣ / ١٦، ١٩، ٢٩، ٣٢، ٣٨، ٥٩، ٦٤، ٧٢، ٨٠، ٩٣، ١٠٠، ١٢٨، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٨٠، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٨٨، ٢٩١، ٢٩٦، ٣١٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٦٨، ٣٧٣، ٣٧٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٩، ٤٨٥، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥١١، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢؛ ٤ / ٨، ١١، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٢، ٣٠، ٣٢، ٣٧، ٣٨، ٦٢، ٩١، ١٠٦، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٨، ١٦٦، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٦، ٢٢٣، ٢٤٧، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٦٠، ٤٦٧، ٤٨٥، ٥١٢، ٥١٦، ٥٢٥، ٥٢٨، ٥٢٩؛ ٥ / ٨، ١٩، ٢١، ٢٦، ٢٧، ٣٢، ٤٩، ٥١، ٥٧، ٥٩، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٨٢، ٨٥، ٩٥، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١٢٠، ١٣٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٦٠، ١٦١، ١٧٥، ١٩٠، ١٩٣، ٢٠٣، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٤١، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٠٣، ٣١٨، ٣٢٤، ٣٣٢، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٦، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٧٩، ٣٨١، ٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٣٥، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٩، ٤٥١، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٨٠، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٥، ٥٤٠، ٥٤٤، ٥٥٠

العماليق، ٤ / ٤٠٢

الغلاة، ١ / ٦٢، ١٩٥؛ ٢ / ٢٤٢

الفطحيّة، ٤ / ١١٢

القاسطون، ٣ / ٢٥٤

الكيسانيّة، ٢ / ١٢٠

المازري، ٢ / ٨٢

المجوس، ٣ / ٤٩٥

المحلّون، ٢ / ١٢٠

مذهب ابن حنبل، ١ / ٣٣٤

مذهب أبي حنيفة، ٣ / ١٥٦

مذهب الخطّابيّة، ١ / ٥١٢

مذهب داود، ١ / ٣٣٤

مذهب مالك، ٣ / ١٧٠، ١٧١

المسلمون، ٢ / ١١٤، ١١٨، ١٨٤، ٢٢٧، ٢٩١، ٢٩٨، ٣١٧، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٣؛ ٣ / ٧، ٥٤، ١٠٠، ٢٨٥، ٣٠٩، ٣٣١، ٣٣٤، ٣٣٨، ٤٦٧، ٤٩٨، ٥٠٩، ٥٤٢، ٥٤٣؛ ٤ / ٣٣، ٧٩، ١٣٨، ١٤٢، ٢٦٠، ٣٢٠، ٣٥٧، ٥٢٤، ٥٢٧، ٥٣٢؛ ٥ / ١٦، ٢٧٨، ٣٧٧، ٣٨٨، ٥٥٥، ٥٥٨

المشركون، ٢ / ٣٣٣؛ ٣ / ٦٤؛ ٤ / ٥١٤، ٥١٥، ٥١٨، ٥٢٤، ٥٢٧ ٥ / ٢٢١

المنافقون، ٣ / ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٧٠، ٣٣١؛ ٥ / ٥٢٣، ٥٣٨، ٥٣٩

النصارى، ١ / ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ٢٠٦؛ ٢ / ٥٤، ١١٨، ٢٤٢، ٥٠٢؛ ٣ / ٣٣، ٥١، ٥٢، ١٢٠، ٤٩٥، ٥٠٩؛ ٤ / ٨

النواصب، ٢ / ٢٤٢

الواقفة، ١ / ٧٦؛ ٣ / ٣٤٢

اليهود، ١ / ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ٢٠٦؛ ٢ / ٥٤، ٥٠٢؛ ٣ / ٣٣، ٥١، ٥٢، ١٢٠، ٤٩٥، ٥٠٩؛ ٤ / ١٠، ٥٦، ٤٠٤، ٤٠٥، ٤٠٦؛ ٥ / ٢٦٩

(٧)

فهرس الجماعات والقبائل

آل إبراهيم عليهم السلام، ٢ / ٢٢٧؛ ٣ / ١٥٢

آل الرسول صلى الله عليه وآله، ١ / ٥٢٢؛ ٣ / ٣٥١؛ ٤ / ٦٧، ٦٧، ٢٢٩، ٣٦٢

آل أبي طالب عليهم السلام، ٥ / ٥٦٩

آل بسطام بن قيس، ١ / ٢٦٧

آل زياد، ٥ / ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥

آل محمّد عليهم السلام، ٢ / ١٢٠، ٢٢٧، ٤٥٤، ٤٥٥، ٥٢٣؛ ٣ / ١٤، ٤٥، ١٤٧، ١٤٩، ١٥٢، ٥٢٧، ٥٢٩؛ ٤ / ٩١، ٤٧٨؛ ٥ / ٥٥٥، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٧، ٥٨٢

آل مروان، ٥ / ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥

آل يقطين، ١ / ٦٥

الأئمّة عليهم السلام، ١ / ٦٦، ٣٦٨؛ ٢ / ٥٤، ٢١١، ٥٤٥؛ ٣ / ٨٤، ٢٥٥، ٢٩٨، ٥٢٨؛ ٤ / ٦٢، ٨٩، ١١٣، ١١٤، ٤٧٧؛ ٥ / ٧، ١٢٧، ٢٢٩، ٢٤٠، ٣٣٨، ٣٧٧، ٣٧٩، ٤٩٨، ٥٦٠، ٥٧٠، ٥٧٥

الأئمّة الأربعة عليهم السلام، ٥ / ٥٣٧

الأئمّة الأطهار عليهم السلام، ٢ / ١٠٣؛ ٤ / ٤٠٥، ٤٣٠

الأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، ٣ / ٤٥٢

أئمّة البقيع عليهم السلام، ٥ / ٥٤١

الأئمّة الراشدون عليهم السلام، ٣ / ١٤٨؛ ٥ / ٥٥٦، ٥٧٧

أئمّة المسلمين عليهم السلام، ٢ / ٢٢٧

أئمّة المؤمنين عليهم السلام، ٢ / ٥٤

الأئمّة بالبقيع عليهم السلام، ٥ / ٥٣٥، ٥٥١

ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله، ٣ / ٥٣٩، ٥٣٤، ٥٣٦، ٥٤٠

الأجنّة، ٢ / ٣٢٥

أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله، ٣ / ٥٤٠

أصحاب الحسين عليه السلام، ١ / ٢٣٧؛ ٥ / ٥٦٥

الأصحاب الخمسين في الذائبة، ١ / ١٥٨

أصحاب الرأي، ١ / ٥٠٧، ٥١١؛ ٢ / ٢٥١، ٤٥٤، ٤٨٦؛ ٣ / ٢٤٤، ٣٨٤؛ ٤ / ١٧، ٢٣٠؛ ٥ / ١٠٣، ١٤٠، ١٧٦، ٤٠١

أصحاب الرجال، ١ / ٦٤؛ ٢ / ١٤٦

أصحاب الرضا عليه السلام، ١ / ١٦٧؛ ٢ / ١٥٥

أصحاب الشافعي، ٢ / ١٧٨

أصحاب الصادق عليه السلام، ١ / ٣٥٨؛ ٣ / ٤٧٦

أصحاب الفيل، ٤ / ٤١٣؛ ٥ / ٣٥٥

أصحاب الكاظم عليه السلام، ١ / ١٠٦

أصحاب النبيّ ﷺ، ١ / ٣٩٨، ٤٢١؛ ٣ / ١٧١، ٢٥٣
أصحاب الهادي ﷺ، ١ / ٢٨٧؛ ٢ / ٣٠٨
أصحاب أبي الخطّاب، ٢ / ٤٠٧
أصحاب أبي حنيفة، ٢ / ٢٧٩
أصحاب أبي محمّد ﷺ، ١ / ٤٥٣
أصحاب أمير المؤمنين ﷺ، ٥ / ٢٥٨
أصحاب رسول الله ﷺ، ٢ / ٢١٩؛ ٤ / ١١٦
أصحاب عليّ ﷺ، ١ / ٢٣٧
أصحاب مالك، ١ / ١٨٤؛ ٤ / ١٦
أصحاب معاذ، ٢ / ٢٢٠
الأطبّاء، ٢ / ١٢٥
أمّهات المؤمنين، ٥ / ٤٤٢
الأنبياء ﷺ، ١ / ٣٧٠، ٤٣٢، ٤٣٣؛ ٢ / ٤٦٦؛ ٣ / ١٠١، ٥٣٨؛ ٤ / ٨، ٧٩، ٢٩٢، ٣٩٧، ٤١٠؛ ٥ / ٢٤٠، ٥٥٦
أنساب قريش، ٥ / ٥٦٩
الأنصار، ١ / ٢٢٣؛ ٢ / ٢٩٨؛ ٣ / ٢٨٢، ٥١٣؛ ٤ / ٥٣٢؛ ٥ / ٢٧٩، ٥١٤، ٥٣٦
أنصار الحسين ﷺ، ٥ / ٥٥٥
أنصار أمير المؤمنين ﷺ، ٥ / ٥٥٥
أولاد الحسين ﷺ، ٥ / ٥٦٥
أولاد الأنبياء ﷺ، ٢ / ٣٣٢
أولاد قحطان، ٤ / ٥٣٢
أهل البصرة، ١ / ٧٠
أهل البيت ﷺ، ١ / ١٨٥، ٢٥٧، ٢٨٨، ٣٠٣، ٣١١، ٣٢٨، ٣٤٩، ٤٦٤، ٤٧١؛ ٢ / ٥٦، ١٠٦، ٢٤١، ٣٥٤، ٣٥٧، ٥٠٤؛ ٣ / ١٤٤، ٣٠٨؛ ٤ / ٣٥٧، ٣٦٤، ٣٩٨، ٤٣٤، ٤٣٦؛ ٥ / ٣٣، ٣٠٦، ٤١١، ٥٠٥، ٥٦٩
أهل الجاهليّة، ٥ / ٣٥٤
أهل الجزيرة، ٣ / ٤٦٢؛ ٤ / ٣٥٠
أهل الحجاز، ٤ / ٤٠٧
أهل الحديث، ٢ / ٥٢٤
أهل الشام، ١ / ٥٠؛ ٢ / ٢٠٠، ٥٠٩؛ ٣ / ٥٤٢
أهل الطائف، ٥ / ٥٣٩
أهل الظاهر من العامّة، ٤ / ٩٥
أهل العراق، ٢ / ٥١٠؛ ٥ / ٢١٦
أهل العلم، ٢ / ١٠
أهل العوالي، ٤ / ٢٨٩
أهل الكوفة، ٢ / ٤١١، ٥٠٤
أهل اللغة، ٣ / ٣٢٩، ٤٩٠؛ ٤ / ٤٥٢؛ ٥ / ٨٥
أهل المدينة، ١ / ١٨٦؛ ٢ / ٨٨، ١٠٥، ١٤٧، ٢٥١، ٢٦٧، ٤٥٦؛ ٤ / ٢٨٩؛
أهل اليمن، ٥ / ٤٩٦
أهل الأمصار، ٤ / ١٩
أهل بدر، ٢ / ٢١٩
أهل بغداد، ٤ / ١٨
أهل بيت النبوّة ﷺ، ٥ / ٥٧٦
أهل خراسان، ٤ / ٣٥٠
أهل سمرقند، ١ / ٢٠٤
أهل طبرستان، ٤ / ٣٥٠
أهل مرو، ٤ / ٣٥١
أهل مكّة، ٤ / ٣٥٠، ٤٠٧؛ ٥ / ٢٧٤، ٤٩٠
البصريّون، ١ / ٧٠
البلغاء، ١ / ٣٠٣
بنات الحسن ﷺ، ٣ / ٥٣٦

بنات الأنبياء، ٢ / ٨٣
بنو إسرائيل، ٣ / ٧٣؛ ٤ / ٢٨٦
بنو الحارث بن كعب، ٣ / ٥٣١؛ ٤ / ٩١
بنو الصيداء، ٢ / ٢٢٨
بنو العبّاس، ٣ / ٥٣١
بنو أُميّة، ٢ / ٥٤، ٢٤٣؛ ٥ / ٥٢٧، ٥٦٣، ٥٦٤
بنو أبي طالب، ٣ / ٥٣١
بنو أبي لهب، ٣ / ٥٣١
بنو أسد، ١ / ٢٠٣، ٢٣٦؛ ٣ / ٣١٨
بنو أعمامه، ٢ / ٣٤١
بنو تغلب، ٣ / ٤٩٨
بنو تميم، ٢ / ٤٢٧
بنو رافع، ٣ / ٤٣٥
بنو رسول الله ﷺ، ٣ / ٥٣٧
بنو سعد، ٣ / ١٧٩
بنو سليم، ٣ / ٢٥٦
بنو شيبان، ١ / ٥١٣
بنو عبد الأشهل، ٢ / ٤٢٨
بنو عبد الدار، ٥ / ٢٧٨
بنو عبد المطّلب، ٣ / ٥٣١؛ ٥ / ٢٧٧، ٤٩٧
بنو عبد شمس، ١ / ٢٦٤
بنو عبد مناف، ٢ / ٤٥٣
بنو عجل، ٣ / ١٣٥
بنو عمرو بن عوف، ٥ / ٥٣٨
بنو قريش، ٥ / ٢٧٨
بنو كنانة، ٤ / ٥٢٦
بنو مخزوم، ٤ / ٤١٦
بنو هاشم، ١ / ١٨٦؛ ٢ / ١٠٧؛ ٣ / ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٦؛ ٥ / ٣٩٢، ٤٩٧
التّابعون، ٢ / ١١٦، ٢٥٢؛ ٤ / ١٨٠
الترك، ٤ / ٥٦
الجعفريّون، ٣ / ٥٣١
الجوابيت، ٥ / ٥٥٤، ٥٥٧
الحجازيّون، ٤ / ٤٦٩
الخطباء، ٣ / ١٨٢
ذرّيّة إبراهيم ﷺ، ٢ / ٣٤٠، ٣٤١
ذرّيّة رسول الله ﷺ، ٣ / ٥٣٨
زوجات النبيّ ﷺ، ٢ / ١٢١
سنّة من الصحابة، ٤ / ٩٥
الشارحون، ٤ / ٤٨٢
شرطة الخميس، ١ / ٥١٢
الشهداء، ٢ / ٢٨٣
شهداء أُحد، ٢ / ٢٠٢
الشياطين، ٢ / ٣٢٥
الطواغيت، ٥ / ٥٥٤، ٥٥٧
عامّة المتأخّرين، ٢ / ٢٧٠، ٤٠٩
العراقيّون، ٢ / ١١٦
العرب، ١ / ٣٠٣؛ ٢ / ٢٧٤، ٣١٨؛ ٣ / ٥٣١، ٥٣٤؛ ٤ / ٥٦، ٤١٦، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٤؛ ٥ / ٨، ٣٣٣
العقيليّون، ٣ / ٥٣١
علماء الإسلام، ٣ / ٣٠٤
علماء الأُمّة، ٤ / ٥٢٨
علماء الرجال، ٢ / ٣١٠
علماء السِّير والأخبار، ٤ / ٥٢٣
علماء الشيعة، ١ / ٥٩؛ ٤ / ٦٧
علماء العامّة، ٢ / ٢٤٠؛ ٣ / ٤٤٢، ٤٩٣

علماء الفريقين، ٥ / ٢٧٦
العلويّون، ٣ / ٥٣١
العمالقة، ٤ / ٤١٧
الفراعنة، ٥ / ٥٥٤، ٥٥٧
الفضلاء المتقدّمين، ١ / ١٤٦
الفقهاء الأربعة، ١ / ٢٦١؛ ٣ / ٣٦٣؛ ٤ / ١٨٣
الفقهاء السبعة، ٣ / ٤٠١
فقهاء العامّة، ٤ / ٨٢، ٥٣٠
قتلى بدر وأُحد، ٢ / ٢٧٨
قدماء الأصحاب، ٢ / ٢٢٦
قريش، ٣ / ٥٣١؛ ٤ / ٤١٠، ٤١٣، ٤١٧، ٥١٨، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٣١؛ ٥ / ٥٥٠
القمّيون، ١ / ٥٢، ٦٢، ١٠٢، ١٠٥؛ ٢ / ١٨٤، ٣٤٨؛ ٥ / ٤٦٤
كُتّاب آل طاهر، ٤ / ٥٠
الكوفيون، ١ / ٦٠، ٢٣٦؛ ٤ / ٩٩
المتأخّرون، ١ / ١٤٠، ٢٩٧؛ ٢ / ١٢، ١٦، ٢٥، ٢٨، ٤١، ٦٥، ٢٠٧، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٢٩، ٢٤٢؛ ٣ / ٥٤، ٩٢، ٩٣، ١٥٨، ٢٣٠، ٤٤٧؛ ٤ / ١٢٥، ٢٧٢، ٤٤٤، ٥٠٠؛ ٥ / ١٤، ٤٣، ٨٣، ١٦٠، ١٩٣، ١٩٨، ٢٠٧، ٢٨٦، ٤٦١
المتقدّمون، ٣ / ٧٨، ١٠٩؛ ٤ / ٦٣؛ ٥ / ٧٧، ٥٨٣
المتكلّمون، ٢ / ٣٢٦، ٣٣٢؛ ٣ / ٣٤١
المحقّقون، ١ / ٤٨؛ ٢ / ٣١٥، ٣٦٣
المدنيّون، ٣ / ١٧١
المرسلون عليهم السلام، ٢ / ١٠٧؛ ٣ / ١٧٥؛ ٥ / ٥٥٦
المصريّون، ٣ / ١٧١
المصنّفون، ٥ / ٥٦٩
المعصومون عليهم السلام، ٢ / ٣٤٣؛ ٣ / ١٠٠؛ ٤ / ٧
المفسّرون، ١ / ٢٥٦، ٣٣٧؛ ٢ / ٣٦٥، ٣٦٦؛ ٣ / ٤٩٣؛ ٤ / ٧، ١٩٧، ٤١٨، ٥١٦؛ ٥ / ٣٤١، ٥٢٥
المكارون، ٤ / ٢٦٥
الملائكة، ١ / ١٨٢؛ ٢ / ١٠٥، ١١٣، ١٩٧، ١٩٨، ٢٢٠، ٢٧٧، ٢٩٨، ٣٢٥، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٩؛ ٣ / ١٧، ٥٣، ٦١، ٨٥، ٥٤٢، ٥٤٣؛ ٤ / ٣٠١، ٤٠٢، ٤١٧، ٤٧٤؛ ٥ / ٢١٧، ٣٣٢، ٥٥١
ملائكة الرحمة، ٢ / ١١٠
ملائكة العذاب، ٢ / ١١٠، ١٩٦
ملائكة الكروبيّين، ٣ / ٥٤١
ملائكة الله، ٥ / ٥٧٥
ملائكة الليل، ٢ / ٣٦٣
الملائكة المقرّبين، ٣ / ١٤٩؛ ٥ / ٥٥٦؛ ٥ / ٥٥٥، ٥٥٨
ملائكة النهار، ٢ / ٣٦٣
الملّاحون، ٤ / ٢٦٥
ملّة إبراهيم عليه السلام، ٤ / ٥٢٤
المنافقون، ٢ / ٢٢١
المهاجرون، ٢ / ٢٩٥؛ ٤ / ٥٣٢؛ ٥ / ٥٥٠
المؤذّنون، ٢ / ٥١١، ٥٥٢
النبيّون عليهم السلام، ٢ / ٥٠٥؛ ٥ / ٥٥١
النسّابون، ٥ / ٥٦٩
ولد فاطمة عليها السلام، ٢ / ٥٤

(٨)

فهرس الحوادث والغزوات والوقائع والأيام

آخر ذي القعدة في السنة التاسعة من الهجرة، ٤ / ٥٢٣

آخر الزمان، ٢ / ١٢٠

أوّل ليلة من رجب، ٤ / ٨٨

أوّل ليلة من شهر رمضان، ١ / ٣٦٨، ٣٧٥

أوّل يوم من ذي الحجّة، ٤ / ٨٣

أيّام ابن الزبير، ٤ / ٣٩٥

أيّام أبي بكر، ٤ / ٥٣١

أيّام البيض، ٤ / ٧٧، ١٣٠

أيّام التشريق، ٤ / ٦١، ٦٣، ٦٨، ٩٣، ٢٦٠، ٢٩٠، ٢٩٢، ٥٢٢؛ ٥ / ٣٣، ٣٢١، ٣٧٦، ٣٨١، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٧٣، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥١٣

أيّام الحجّ، ٥ / ٢٧٠

أيّام عمر، ٤ / ٥٣١

أيّام النبيّ ﷺ، ٤ / ٥٧، ٥٢٠

أيّام النحر، ٥ / ٣٩٢، ٤٦٨

الثامن عشر من ذي الحجّة، ٤ / ٧٧

الجاهليّة، ٤ / ٣٥٨، ٤٠٩؛ ٥ / ٨

الحادي عشر من شهر ربيع الأوّل، ٢ / ٣٤٣

حجّة الوداع، ٤ / ٧٧، ٤٦٣، ٤٧١، ٥٢١، ٥٢٧، ٥٢٩؛ ٥ / ٣٣، ٢٥٧، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٤٥٤

خلافة عثمان، ٢ / ٢٥٥

دحو الأرض، ١ / ٣٦٨

الرابع والعشرون من ذي الحجّة، ٤ / ٨٣

ردّ الشمس، ٥ / ٥٣٩

زمان ظهور القائم ﷺ، ٢ / ١٢٠

زمان عمر، ٣ / ٤٨٣

زمن أبي بكر، ٤ / ٤١٩

زمن أبي محمّد ﷺ، ٤ / ٥٠

زمن معاوية، ٤ / ٣٥٤

السابع عشر من شهر ربيع الأوّل، ٤ / ٧٨

سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، ٢ / ٣٠٩؛ ٤ / ١٨

السنة التاسعة من الهجرة، ٤ / ٥١٤

السنة السابعة من الهجرة، ٢ / ٢٩٥؛ ٥ / ١٠٧

السنة العاشرة من الهجرة، ٤ / ٥٢٠

شهر الأسد، ٤ / ٥٨

شهر الثور، ٤ / ٥٨

شهر الجدي، ٤ / ٥٨
شهر جمادى الأولى، ٤ / ٤٨، ٥١، ٥٢٢
شهر جمادى الثانية، ٤ / ٤٨
شهر الجوزاء، ٤ / ٥٨
شهر الحمل، ٤ / ٥٨
شهر الحوت، ٤ / ٥٨
شهر الدلول، ٤ / ٥٨
شهر ذي الحجّة، ٤ / ٤٣، ٤٤، ٤٨، ٤٩، ٥٢، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٨١، ٢١٥، ٣٧٦، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٢٦؛ ٥ / ٢٥٥، ٣١٨، ٣٩٢، ٤٦٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٥١٣
شهر ذي القعدة، ٤ / ٤٣، ٤٨، ٤٧٠، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٣، ٥٢٤؛ ٥ / ٢٩٣، ٢٩٤، ٣١٠
شهر الربيع الآخر، ٤ / ٤٨، ٥١٣
شهر ربيع الأوّل، ٤ / ٤٨، ٧٧، ٥١٣، ٥١٥، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣
شهر رجب، ١ / ٣٦٨؛ ٣ / ٤٩٨؛ ٤ / ١٤، ٣٦، ٤٨، ٨٥، ٥١٠، ٥٢٠، ٥٢٥؛ ٥ / ٣٠١
شهر رمضان، ١ / ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥، ٣٧٦؛ ٢ / ٨١، ٤٥٦؛ ٣ / ١٧١، ٣٩٦، ٣٩٧، ٤٥٠؛ ٤ / ٧، ٨، ١٣، ١٦، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٨٨، ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١١١، ١١٢، ١١٤، ١١٦، ١٢١، ١٢٧، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١١، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٥٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٨٥، ٥١٠؛ ٥ / ٥١٥
شهر السرطان، ٤ / ٥٨
شهر السنبلة، ٤ / ٥٨
شهر شعبان، ١ / ٣٦٨، ٣٦٩؛ ٤ / ١٨، ٢٠، ٢٢، ٢٥، ٣٣، ٣٤، ٣٦، ٣٧، ٤٣، ٤٥، ٤٨، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ١٣٠، ١٣١، ٣٧٦، ٥١٠، ٥٢٠؛ ٥ / ٣٠١
شهر شوّال، ٣ / ٤١٣؛ ٤ / ١٤، ٣٢، ٤٣، ٤٨، ٩٢، ٣٣٣، ٣٣٠، ٣٣٢، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤؛ ٥ / ٣٩٤، ٥١٣
شهر صفر، ٤ / ٤٨، ٥١٣، ٥١٥
شهر العقرب، ٤ / ٥٨
شهر القوس، ٤ / ٥٨
شهر محرّم، ٤ / ٣٦، ٤٨، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٥، ٥٢٠
شهر الميزان، ٤ / ٥٨
صدر الإسلام، ١ / ٣٩٨؛ ٢ / ٤٣٩؛ ٣ / ٣٤٧
عام الفتح، ٤ / ٢٥٧، ٢٦٤
عام الفيل، ٤ / ٥٢٢، ٥٢٣
عام مولد النبيّ ﷺ، ٤ / ٥٢٢
عشر من شهر ربيع الآخر، ٤ / ٥١٥

عصر رسول الله ﷺ، ٥ / ٢٨٣
عصر موسى بن جعفر ﷺ، ١ / ٦٥؛ ٣ / ٥٠٨
عمرة الحديبيّة، ٥ / ١٠٧، ١٤٨
عهد إبراهيم ﷺ، ٤ / ٤٢٠
عهد بخت نصر، ٤ / ٤٠٦
عهد رسول الله ﷺ، ٢ / ٦٣، ١٠٥، ٤٤١، ٤٥٨، ٥٤٨؛ ٣ / ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٦، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٧، ٤٠٢، ٤٨٣، ٥٠٠؛ ٥ / ٢٢١، ٥٤٣
عهد المنصور، ٣ / ٣٤٢
عيد الأضحى، ٤ / ٢٦٠
عيد فطر، ٤ / ٢٦٠
العيدين، ١ / ٣٦٨، ٣٦٩؛ ٤ / ٦٨، ٧١، ٢٩٠، ٢٩٢
فتح خيبر، ٢ / ٢٩٥
فتح مكّة، ٥ / ٥٣٩
قبل الإسلام، ٤ / ٣٩٥
قُتل جعفر بن أبي طالب، ٢ / ٢٦٧
ليالي القدر، ٤ / ٢٩٥
ليلة الإسراء، ٢ / ٣٣٣
ليلة الأضحى، ٤ / ٨٨
ليلة التقاء، ١ / ٣٧٠
ليلة الجمعة، ٤ / ٤٠، ٧٢
ليلة الجهني، ١ / ٣٧٦
ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة، ٤ / ٧٩
ليلة الخميس، ٤ / ٧٢؛ ٥ / ٥٣٦
ليلة السبت، ٤ / ٣٠٥
ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، ١ / ٣٧٠
ليلة عرفة، ٥ / ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣٢٨
ليلة الفطر، ١ / ٣٦٨؛ ٤ / ٨٨، ٣١١، ٣٣٠
ليلة القدر، ١ / ٣٦٩، ٣٧١، ٣٧٥؛ ٤ / ٣٠٩
ليلة مزدلفة، ٢ / ٤٤٧
ليلة النصف من شعبان، ٤ / ٨٨
موت داود ﷺ، ٢ / ٩٥
موت رسول الله ﷺ، ٢ / ١٢١
موت موسى ﷺ، ٢ / ٩٥
وقعة الجمل، ٢ / ٢٨٥
وقعة صفّين، ٢ / ٢٧٨
هبوط آدم ﷺ، ٤ / ٢٩٢
يوم الإثنين، ٤ / ٩١، ٥٢٢
يوم أُحد، ٢ / ٢٧٩، ٢٨٤، ٣١٧
يوم الأربعاء، ١ / ٣٧٢؛ ٤ / ١٨، ٧٢، ٧٥
يوم الأضحى، ١ / ٣٦٩، ٣٨٠؛ ٤ / ٦٣، ٦٩، ٢٩٠
يوم بدر، ٢ / ٢٥٥، ٣١٧، ٤٢٧؛ ٣ / ٢٥٦
يوم التروية، ١ / ٣٦٩، ٣٧٠؛ ٥ / ٢٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٨، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧، ٤٦٩، ٥١٤
يوم الجمعة، ١ / ٣٤١، ٣٤٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٨٢، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩٥؛ ٢ / ١٠٩، ٣٧٩، ٣٨٨، ٤٤٤، ٥٣٠، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٥٢؛ ٣ / ٤١، ٧٠؛ ٤ / ١٢، ٤٢، ٤٩، ٦٨، ٦٩، ٧١، ٧٥، ٨٩، ٩٠، ٩١، ١٢٧، ١٧٣، ١٧٤، ٢٦٠، ٣٠٥، ٣٦٠، ٣٧٦، ٣٧٧، ٤٦١، ٥٢٢
اليوم الحادي عشر من ذي الحجّة، ٤ / ٥٢٣
يوم الحديبيّة، ٤ / ٤٧٠
اليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة، ٤ / ٧٩
يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، ٤ / ٧٨

يوم الخميس، ١ / ٣٧٢؛ ٤ / ١٨، ٧٥، ٩١
يوم الخندق، ٢ / ٣١٧، ٤٧٤، ٥٥٠، ٥٥١
يوم دحو الأرض، ٤ / ٧٩
يوم السابع والعشرين من رجب، ٤ / ٧٨
يوم السبت، ١ / ٣٨٤
يوم الطفّ، ٥ / ٥٦٩
يوم عاشوراء، ٤ / ٨٣، ٨٤، ٩١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٨٨، ٢٨٩؛ ٥ / ٥٦٢، ٥٦٥
يوم عرفة، ١ / ٣٤٢، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠؛ ٢ / ٤٤٧؛ ٤ / ٨٠، ٨١، ٨٢، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٤٩٥؛ ٥ / ٢٠٦، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٥، ٤٦٨، ٥١٣
يوم العيد، ٥ / ٣٣٦
يوم الغدير، ١ / ٣٦٨؛ ٤ / ٧٧، ٧٨؛ ٥ / ٥٥٦
يوم فتح مكّة، ٤ / ٤٢٥
يوم الفطر، ١ / ٣٦٩، ٣٨٠؛ ٤ / ٦٣، ٩٢، ٢٩٠، ٣١٣، ٣٣٢، ٣٣٥
يوم المباهلة، ١ / ٣٦٨؛ ٤ / ٨٣
يوم النحر، ٤ / ٢٦١، ٢٩٠، ٥١٥، ٥١٦، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٣٠؛ ٥ / ٣٣، ٩٩، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٣، ٣٦٠، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٧، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٨٠، ٣٨١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٣٩٨، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٨، ٤٧١، ٤٧٣، ٥١٣
يوم النذر، ٤ / ٢٧٠
يوم النفر، ٥ / ٤٧٢

(٩)

فهرس الأشعار

قضى كلّ ذي دين فوفّى غريمه وعـزّة مـمطول مـعنّى غـريمها
١ / ٢٦٤

مُـعاوِيَ إنَّـنا بَنُـرٌ فَـاسجِح فَـلَسنا بـالجِبالِ ولا الحَـديدا
١ / ٢٥٧

أقامت غزالة سـوق الضـراب لأهل العراقـين حـولاً قـميطاً
٢ / ٣٥٦

أنكرتُ طارِقَةَ الحَوادِثِ مَـرَّةً ثُمَّ اغتَرَفتُ بها فَصارَت دَيدَنا
٢ / ٢٩٩

فقد أظْلَكُمْ مِن شـطر ثَـغرِكُمُ هول [له] ظُلَمٌ تَغشـاكم قِطَعا
٢ / ٤٢٧

إذا تـــركنا ثـــافلاً يـــميناً فـــلن نـعود بـعدها سـنينا
٤ / ٤٧٨

خـيلٌ صـيام وخـيلٌ غـير صـائمة تحت العجاج وأُخرى تعلك اللجما
٤ / ٧

كـانت حـنيفة أثـلاثاً فـثلثهم من العبيد وثلثٌ من مـواليـها
٤ / ٤١٥

ونـحن النّـاسِئون عـلى مُـعَدٍّ شهورَ الحِـلّ نـجعلها حـراماً
٤ / ٥٢٣

فهل أنت إن ماتت أتانك راحـلٌ إلى آل بـسطام بن قيس فخاطب
١ / ٢٦٧

وكُـــمتاً مُـــدَمّاةٌ كـــأنّ مُـــتونها جرى فوقها واستشعرت لون مـذهب
١ / ٢٦٤

وجدنا لكـم فـي آل حـم آيـة تـأوّلها مـنّا تـقي ومـعرب
٣ / ٤٩

فـرزند نـبى قـاسم و ابـراهـيم است پس طيّب وطاهر از سر تعظيم است
٢ / ٢٩٩

لا ولا لب لا ولا لا شش مه است — لك كط و كط لل شهور كوته است
٤ / ٥٨

شربن بماء البحر ثمّ ترفّعت — [متى لجج خضر لهنّ نئيج]
١ / ٣٠٣

[فلثمت فاها آخذاً بقرونها] — شُرب النزيف بماء الحشرج
١ / ٣٠٣

بنونا بنو أبنائنا و بناتنا — بنوهنّ أبناء الرجال الأباعد
٣ / ٥٣٢، ٥٣٧

أبا حكم ها أنت عمّ مجالد — وسيّد أهل الأبطح المتناحر
٣ / ١٨

سبحان من علقمة الفاخر — يقول العجب منه إذ يفخر
٣ / ٩٣

تبّاً لذي أدبٍ يرضى بمعجزة — ولا يكون كبازٍ فوق قُفّاز
٥ / ١٨

هل أنت باعثُ دينارٍ لحاجتنا — أو عبدَ ربِّ أخا عون بن مِخراق
١ / ٢٥٧

هواي مع الركب اليمانين مصعد — [جنيت وجثماني بمكّة موثق]
٥ / ٣٣٦

فلو إنّما ما أسعى لأدنى معيشة — كفاني ولم أطلب قليلٌ من المال
١ / ٢٦٥

كأنّ ثَبيراً في عَرانينَ ويله — كبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مُزمّلِ
١ / ٢٦٢

لم يبق إلّا أسير غير مُنفَلِتٍ — وموثَقٍ في عقال الأسر مَكبول
١ / ٢٦٦

وأطوي على الخمص الحوايا كأنّها — خيوطة ماري تغار وتفتل
٣ / ١٢٢

لقد كان في حولٍ ثَواءٍ ثَويتُه — تَقَضّي لُباناتٍ وَيَسأم سائِمٌ
١ / ٢٦٢

ولكنّ نِصفاً لو سببت وسبّني — بنو عبد شمس من مَناف وهاشم
١ / ٢٦٤

إذا قُصت خواتمه علاه يَبيسُ — القُمّحان من المُدام
٢ / ١٣٣

اليوم يبدو بعضه أو كلّه — فما بدا منه فلا أحلّه
٤ / ٥١١

راكباً قف بالمحصّب من منى
٥ / ٤٩٧

(١٠)

فهرس مصادر التحقيق

١ . *القرآن الكريم*

٢ . ***الإتقان في علوم القرآن***، لأبي بكر جلال الدين بن كمال الدين السيوطي (م ٩١١ هـ)، تحقيق: سعيد المندوب، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

٣ . ***إثبات عذاب القبر***، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م ٤٥٨ هـ)، تحقيق: شرف محمود القضاة، دار الفرقان، أردن، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ

٤ . ***إثبات الوصيّة***، لعليّ بن الحسين المسعودي (٣٤٥ هـ)، مؤسّسة أنصاريان، قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ ـ ١٣٨٤ ش.

٥ . ***الآحاد والمثاني***، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن الضحّاك المعروف بابن أبي عاصم (م ٢٨٧ هـ). تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الدراية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

٦ . ***أحكام القرآن***، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصّاص (م ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد علي شاهين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

٧ . ***أحكام القرآن***، لأبي بكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي (م ٥٤٣ هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الفكر، بيروت.

٨ . ***أحكام القرآن***، لمحمّد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤ هـ)، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ

٩ . ***الإحكام في أصول الأحكام***، لعليّ بن محمّد الآمدي (م ٦٣١ هـ)، تحقيق: عبد الرزّاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ

١٠ . ***أحكام النساء***، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، تحقيق: مهدي نجف، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ

١١ . *أحوال و آثار خوشنويسان*، لمهدي بياني (م ١٣٤٦ ش)، انتشارات علمي، طهران، ١٣٦٣ ش.

١٢ . *اختيار معرفة الرجال* (=رجال الكشّي)، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مؤسّسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

١٣ . *الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد*، لأبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ.

١٤ . *إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان*، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسّون، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٥ . *أساس البلاغة*، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٠ هـ)، تحقيق: عبد الرحيم محمود، دار صادر، بيروت، ١٣٨٥ هـ.

١٦ . *أسباب النزول*، لأبي الحسن عليّ بن أحمد الواحدي النيسابوري (م ٤٦٨ هـ)، الناشر: مؤسّسة الحلبي و شركاه.

١٧ . *الاستبصار في اختلاف الأخبار*، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الاسلاميّة، طهران.

١٨ . *أضواء البيان*، لمحمّد أمين بن محمّد المختار الشنقيطي (م ١٣٩٣ هـ)، تحقيق: مكتب البحوث و الدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

١٩ . *أطلس حظّ*، لحبيب الله بن محمّد إبراهيم الفضائلي (م ١٣٧٦ ش)، نشر مشعل، إصفهان، ١٣٦٢ ش.

٢٠ . *إعانة الطالبين*، لأبي بكر بن السيّد الدمياطي (م ١٣١٠ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢١ . *الاعتقادات*، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: عصام عبد السيّد، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٢٢ . *الأعلام*، لخير الدين الزركلي (م ١٤١٠ هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠ م.

٢٣ . *إعلام الورى بأعلام الهدى*، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٢٤ . *أعيان الشيعة*، للسيّد محسن الأمين (م ١٣٧١ هـ)، تحقيق: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٢٥ . *الاستذكار*، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد المعروف بابن عبد البرّ (م ٤٦٣ هـ)، تحقيق: محمّد سالم عطاء، محمّد علي معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ م.

٢٦ . *الاستيعاب*، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد المعروف بابن عبد البرّ (م ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٢٧ . *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، لأبي الحسن عزّ الدين عليّ بن أبي الكرم محمّد بن محمّد بن عبد الكريم الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري (م ٦٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمّد معوّض و عادل أحمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

٢٨ . *الاشعثيات* (=الجعفريات)، لمحمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي (ق ٤ هـ)، مكتبة نينوى طهران.

٢٩ . *الإصابة*، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمّد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

٣٠ . *إصباح الشيعة بمصباح الشريعة*، لقطب الدين محمّد بن الحسين الكيدري السبزواري (ق ٦ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

٣١ . *الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد*، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ) منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، ١٤٠٠ هـ

٣٢ . *الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع*، لشمس الدين محمّد بن أحمد الشربيني الخطيب (م ٩٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٣ . *إكمال الكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف و المختلف في الأسماء والكنى والأنساب*، للأمير عليّ بن هبة الله المعروف بابن ماكولا (م ٤٧٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤ . *الأمّ*، لمحمّد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ

٣٥ . *الألفيّة والنفليّة*، لمحمّد بن مكّي العاملي الشهيد الأوّل (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق: علي الفاضل القائيني النجفي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ

٣٦ . *الأمالي*، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق و نشر: قسم الدراسات الإسلاميّة، مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ

٣٧ . *الأمالي*، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق و نشر: قسم الدراسات الإسلاميه، مؤسّسة البعثة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ

٣٨ . *أمالي المحاملي*، لأبي عبد الله حسين بن إسماعيل المحاملي (م ٣٣٠ هـ) تحقيق: إبراهيم القيسي، المكتبة الاسلاميّة ـ دار ابن القيّم، أردن، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٣٩ . *إمتاع الأسماع*، لأحمد بن علي المقريزي (م ٨٤٥ هـ)، تحقيق: محمّد عبد الحميد النميسي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

٤٠ . *أمل الآمل*، لمحمّد بن الحسن المعروف بالحرّ العاملي (م ١١٠٤ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مكتبة الأندلس، بغداد

٤١ . **الانتصار**، لعليّ بن الحسين الموسوي علم الهدى المعروف بالسيّد المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، تحقيق: مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥ هـ

٤٢ . **أنساب خاندان مجلسي**، للمولى حيدر علي المجلسي المطبوع في آخر مرآة الأحوال.

٤٣ . **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن محمّد السمعاني (م ٥٦٢ هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ

٤٤ . **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، لعلاء الدين عليّ بن سليمان المرداوي (م ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمّد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ

أنوار التنزيل = تفسير البيضاوي.

٤٥ . **إيضاح الاشتباه**، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلامّة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، تحقيق: محمّد الحسّون، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ

٤٦ . **إيضاح الفوائد**، لفخر المحقّقين محمّد بن الحسن بن يوسف الحلّي (م ٧٧١ هـ)، تحقيق: السيّد حسين الموسوي ـ الشيخ علي پناه الإشتهاردي والشيخ عبد الرحيم البروجردي، المطبعة العلميّة، قم، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ

٤٧ . **بحار الأنوار**، لمحمّد باقر المجلسي (م ١١١١ هـ)، مؤسّسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ

٤٨ . **البحر الرائق في شرح كنز الدقائق**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (م ٧١٠ هـ)، للشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمّد المعروف بابن نجيم المصري (م ٩٧٠ هـ)، تحقيق: زكريّا عميرات، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

٤٩ . **بدائع الصنائع**، لأبي بكر بن مسعود الكاشاني (م ٥٨٧ هـ)، المكتبة الحبيبيّة، پاكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

٥٠ . **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن محمّد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد (م ٥٩٥ هـ)، تصحيح: خالد العطّار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

٥١ . **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (م ٧٧٤ هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

٥٢ . **البرهان**، لبدر الدين محمّد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٦ هـ

٥٣ . **البيان**، لمحمّد بن جمال الدين المكّي الشهيد الأوّل (م ٧٨٦ هـ)، مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم.

٥٤ . **البيان في عدد آي القرآن**، لأبي عمرو الداني عثمان بن سعيد بن عثمان المقرئ، (م ٤٤٤ هـ)، تحقيق: غانم

قدوري الحمد، مركز المخطوطات والتراث، الكويت، الطبعة الأُولى ١٤١٤هـ

٥٥ . *تاج العروس من جواهر القاموس*، للسيّد محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي (م ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ

٥٦ . *تاريخ الإسلام*، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأُولى ١٤٠٧هـ

تاريخ الأمم و الملوك = تاريخ الطبري

٥٧ . *تاريخ بغداد*، لأبي بكر أحمد بن علي البغدادي (م ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى ١٤١٧هـ

٥٨ . *تاريخ الطبري*، لمحمّد بن جرير الطبري (م ٣١٠هـ)، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ

٥٩ . *التاريخ الكبير*، لمحمّد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦ هـ)، المكتبة الإسلاميّة، ديار بكر، تركيا.

٦٠ . *تاريخ مدينة دمشق*، لأبي القاسم عليّ بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (م ٥٧١ هـ)، تحقيق: علي شيري، دارالفكر -بيروت ١٤١٥هـ

٦١ . *تاريخ ابن معين*، ليحيى بن معين (م ٢٣٣ هـ)، تحقيق: أحمد نورسيف: دار المأمون للتراث، دمشق.

٦٢ . *تاريخ مواليد الأئمة*، لأبي محمّد عبد الله بن نصر بن الخشّاب البغدادي، (م ٥٦٧ هـ)، مكتبة آيت الله المرعشي، قم، ١٤٠٦هـ

٦٣ . *تأويل مختلف الحديث*، لأبي محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (م ٢٧٦ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٦٤ . *تبصرة المتعلّمين*، لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر، المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني والشيخ هادي اليوسفي، مؤسّسة الوفاء، الطبعة الأُولى ١٣٦٨ ش.

٦٥ . *التبيان في تفسير القرآن*، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأُولى ١٤٠٩هـ

تجريد الاعتقاد =كشف المراد

٦٦ . *تحرير الأحكام*، لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (م ٧٢٦هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى ١٤٢٠هـ

٦٧ . *التحرير الطاووسي*، للشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم (م ١٠١١ هـ)، تحقيق: فاضل الجواهري، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأُولى ١٤١١هـ

٦٨ . *تحف العقول عن آل الرسول* صلى الله عليه وآله، لأبي محمّد الحسن بن عليّ بن شعبة الحرّاني (قرن ٤ هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ

٦٩ . *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*، لأبي العلاء محمّد بن عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري (م ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

٧٠ . *التحفة السنيّة في شرح نخبة المحسنيّة*، للسيّد عبد الله بن نعمة الله الجزائري (م ١١٨٠ هـ)، مخطوط.

٧١ . *تحفة الفقهاء*، لعلاء الدين محمّد بن أحمد السمرقندي (م ٥٣٩ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ

٧٢ . *التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار*، لأبي الفرج عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي (م ٧٩٥ هـ)، دار الرشيد، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ

التذكرة للخواجه نصير الدين الطوسي (م) = التكملة في شرح التذكرة

٧٣ . *تذكرة الحفّاظ*، لشمس الدين محمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٤ . *تذكرة الفقهاء*، لحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ والطبعة الحجريّة، منشورات المكتبة المرتضويّة.

٧٥ . *تذكرة القبور*، للشيخ عبد الرحمان كزي الأصفهاني (م ١٣٤١ هـ).

٧٦ . *تراجم الرجال*، للسيّد أحمد الحسيني (معاصر)، نشر مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤١٤ هـ

٧٧ . *ترتيب إصلاح المنطق*، لأبي يوسف يعقوب بن إسحاق المعروف بابن السكّيت (م ٢٤٤ هـ)، ترتيب و تحقيق: محمّد حسن بكائي، مؤسّسة الطبع و النشر في الآستانة الرضويّة، مشهد، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

٧٨ . *ترتيب كتاب العين*، لخليل بن أحمد الفراهيدي (م ١٧٥ هـ)، تحقيق و تصحيح: أسعد الطيّب، انتشارات أُسوة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

٧٩ . *تصحيح اعتقادات الإماميّة*، لمحمّد بن محمّد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، تحقيق: حسين درگاهي، دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ

٨٠ . *التعديل و التجريح*، لسليمان بن خلف الباجي (م ٤٧٤ هـ)، تحقيق: أحمد البزّار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، مراكش.

٨١ . *تفسير ابن أبي حاتم*، لأبي محمّد محمّد بن إدريس الرازي (م ٣٢٧ هـ)، تحقيق: أسعد محمّد الطيّب، المكتبة العصريّة، صيدا، لبنان.

٨٢ . *تفسير ابن أبي زمنين*، لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن أبي زمنين (م ٣٩٩ هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة و محمّد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ

٨٣ . *تفسير ابن كثير*، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (م ٧٧٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢ هـ

٨٤ . *تفسير أبي السعود*، لأبي السعود محمّد بن محمّد العمادي (م ٩٥١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٨٥ . *تفسير البغوي* (= معالم التنزيل)، لأبي محمّد حسين بن مسعود (م ٥١٠ هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمان العك، دار المعرفة، بيروت.

٨٦ . *تفسير البيضاوي* (= أنوار التنزيل)، للقاضي عبد الله بن عمر بن محمّد الفارسي البيضاوي، (٦٨٢ هـ)، دار الفكر، بيروت.

تفسير الثعلبي = الكشف و البيان

٨٧ . *تفسير الثوري*، لسفيان بن سعيد الثعوري (م ٦٦١ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

٨٨ . *تفسير الجلالين*، لجلال الدين محمّد بن أحمد المحلّي (م ٨٦٤ هـ)، و جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٩ . *تفسير الرازي* (= التفسير الكبير)، محمّد بن عمر المعروف بالفخر الرازي (م ٦٠٦ هـ)، الطبعة الثالثة.

٩٠ . *تفسير السمرقندي*، لأبي الليث نصر بن محمّد بن إبراهيم السمرقندي (م ٣٨٣ هـ)، تحقيق: محمّد مطرجي، دار الفكر، بيروت.

٩١ . *تفسير السمعاني*، لأبي المظفّر منصور بن محمّد السمعاني (م ٤٨٩ هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عبّاس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

تفسير الطبري = جامع البيان

٩٢ . *تفسير ابن عبّاس* (= تنوير المقاس من تفسير ابن عبّاس)، لمجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (م ٨١٧ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٩٣ . *تفسير العيّاشي*، لأبي النضر محمّد بن مسعود العيّاشي (م ٣٢٠ هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الرسولي المحلّاتي، المكتبة العلميّة الإسلاميّة، طهران.

٩٤ . *تفسير غريب القرآن*، لفخر الدين الطريحي (م ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: محمّد كاظم الطريحي، انتشارات زاهدي، قمّ.

تفسير الفخر الرازي = تفسير الرازي

٩٥ . *تفسير القرآن*، لعبد الرزّاق بن همّام الصنعاني (م ٢١١ هـ)، تحقيق: مصطفى مسلم محمّد، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

٩٦ . *تفسير القرطبي* (= الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي (م ٦٧١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الحليم البردوني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

التفسير الكبير = تفسير الرازي

٩٧ . ***تفسير مقاتل بن سليمان***، لمقاتل بن سليمان (م ١٥٠ هـ)، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.

٩٨ . ***التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري***ﷺ، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي ﷺ، قم، الطبعة الأولى.

٩٩ . ***تفسير النسفي***، لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (م ٥٣٧ هـ).

١٠٠ . ***تفسير الواحدي***، لأبي الحسن عليّ بن أحمد بن محمّد بن عليّ الواحدي النيسابوري (م ٤٦٨ هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دارالقلم ـ الدار الشامية، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ

١٠١ . ***تقريب التهذيب***، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٥.

١٠٢ . ***تكملة حاشية ردّ المختار***، للسيّد محمّد علاء الدين معروف بابن عابدين (م هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

١٠٣ . ***التكملة في شرح التذكرة***، لشمس الدين محمّد بن أحمد المعروف بالمحقّق الخفري (قرن ١٠ هـ). مخطوطة رقم ١٠٦٧٨ من مكتبة آيت الله المرعشي النجفي.

١٠٤ . ***تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير***، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٠٥ . ***التمهيد لما في الموطّأ من المعاني والأسانيد***، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البرّ (م ٤٦٣ هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف و الشؤون الإسلاميّة، المغرب، ١٣٨٧ هـ

١٠٦ . ***التنبيه و الإشراف***، لعليّ بن الحسين المسعودي (م ٣٤٥ هـ)، دار صعب، بيروت.

١٠٧ . ***تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق***، لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغط عبد الحيّ، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١ هـ

١٠٨ . ***تنوير الحوالك***، لجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (م ٩١١ هـ)، تصحيح: محمّد عبد العزيز الخالدي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

تنوير المقباس من تفسير ابن عبّاس = تفسير ابن عبّاس

١٠٩ . ***التوحيد***، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: السيّد هاشم الحسيني الطهراني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلميّة، قم.

١١٠ . ***تهذيب الأحكام***، لأبي جعفر محمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيّد

حسن الموسوي الخراسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٤ ش.

١١١ . *تهذيب التهذيب*، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٥٢٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

١١٢ . *تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، لأبي الحجّاج يوسف المزّي (م ٧٤٢ هـ)، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ

١١٣ . *تهذيب اللغة*، لمحمّد بن أحمد الأزهري (م ٣٧٠ هـ)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٨٤ هـ

١١٤ . *تيسير التحرير*، لمحمّد أمين المعروف بأمير پادشاه (م ٩٨٧ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١١٥ . *الثقات*، لأبي حاتم محمّد بن حبّان البستي (م)، مؤسّسة الكتب الثقافيّة، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ

١١٦ . *ثواب الأعمال و عقاب الأعمال*، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، منشورات الشريف الراضي، قم، الطبعة الثانية، ١٣٦٨ ش.

١١٧ . *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (=تفسير الطبري)، لأبي جعفر محمّد بن جرير بن يزيد الطبري (م ٣١٠ هـ)، تحقيق: خليل الميسى و صدقي جميل العطّار، دار الفكر بيروت، ١٤١٥ هـ

١١٨ . *جامع الخلاف و الوفاق بين الإماميّة و بين أئمة الحجاز و العراق*، لعليّ بن محمّد القمّي السبزواري (قرن ٧ هـ)، تحقيق: حسين الحسني البيرجندي، انتشارات زمينه سازان ظهور، قم، الطبعة الأولى.

١١٩ . *جامع الرواة و إزاحة الشبهات عن الطرق و الأسناد*، لمحمّد بن علي الأردبيلي (م ١١٠١ هـ)، مكتبة المحمّدي.

١٢٠ . *الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير*، لجلال الدين بن كمال الدين السيوطي (م ٩١١ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ

١٢١ . *الجامع للشرائع*، ليحيى بن سعيد الحلّي (م ٦٩٠ هـ)، مؤسّسة السيّد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٥ هـ

١٢٢ . *جامع المقاصد في شرح القواعد*، للشيخ عليّ بن الحسين الكركي المعروف بالمحقّق الثاني (م ٩٤٠ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ

١٢٣ . *الجرح و التعديل*، لعبد الرحمان بن أبي حاتم الرازي (م ٣٢٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧١ هـ

الجعفريّات = الأشعثيّات

١٢٤ . *جمال الأسبوع بكمال العمل المشروع*، للسيّد رضي الدين عليّ بن موسى بن طاووس الحلّي (م ٦٦٤ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي، مؤسّسة الآفاق، قم، الطبعة الأولى، ١٣٧١ ش.

جمل العلم و العمل = رسائل المرتضى

جوابات المسائل الرسية = رسائل المرتضى

جوابات المسائل الموصليّات = رسائل المرتضى

جوابات المسائل الميارفاقيّات = رسائل المرتضى

١٢٥ . ***جواهر الفقه***، لعبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي (م ٤٨١ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ.

١٢٦ . ***جواهر الكلام***، للشيخ محمّد حسن النجفي (م ١٢٦٦ هـ)، تحقيق: الشيخ عبّاس القوچاني، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الثانية، ١٣٦٥ هـ.

١٢٧ . ***الجوهر النقي***، لعلاء الدين عليّ بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (م ٧٥٠ هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢٨ . ***حاشية الدسوقي على شرح الكبير***، لمحمّد عرفة الدسوقي (م ١٢٣٠ هـ)، دار إحياء الكتب العلميّة، بيروت.

١٢٩ . ***حاشية ردّ المختار على الدرّ المختار***، لمحمّد أمين المعروف بابن عابدين (م ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.

١٣٠ . ***الحبل المتين***، لمحمّد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي المعروف بالشيخ البهائي (م ١٠٣١ هـ)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

١٣١ . ***الحدائق الناضرة***، للشيخ يوسف البحراني (م ١١٨٦ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

١٣٢ . ***الحدّ الفاصل بين الراوي و الواعي***، للقاضي الحسن بن عبد الرحمان الرامهرمزي (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: محمّد عجاج الخطيب، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

١٣٣ . ***حواشي الشرواني و العبادي على تحفة المحتاج***، للشيخ عبد الحميد الشرواني (م هـ) وأحمد بن القاسم العبادي (م ٩٩٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٣٤ . ***خاتمة المستدرك***، للشيخ الميرزا حسين النوري (م ١٣٢٠ هـ)، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٥ هـ.

١٣٥ . ***خزانة الأدب***، لعبد القادر بن عمر البغدادي (م ١٠٩٣ هـ)، تحقيق: محمّد نبيل طريفي و إميل بديع اليعقوب، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٩٩٨ م.

١٣٦ . ***الخصال***، لمحمّد بن عليّ بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تصحيح: علي أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٣ هـ ـ ١٣٦٢ ش.

١٣٧ . ***خلاصة الأقوال في معرفة الرجال***، للحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)،

تحقيق: جواد القيّومي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ

١٣٨ . *خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال*، لأحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري (م ٩٢٣ هـ)، مكتب المطبوعات الإسلاميّة بحلب ـ دار البشائر الإسلاميّة، الطبعة الرابعة، ١٤١١ هـ

١٣٩ . *الخلاف*، لمحمّد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ.

١٤٠ . *الدراية في تخريج أحاديث الهداية*، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

١٤١ . *الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار*، لمحمّد علاء الدين الحصكفي (م ١٠٨٨ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ

١٤٢ . *الدّر المنثور في تفسير المأثور*، لعبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (م ٩١١هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٤٣ . *الدرّ المنضود في معرفة صيغ النيّات والايقاعات والعقود*، لعليّ بن عليّ بن محمّد بن طي الفقعاني (م ٨٥٥ هـ)، تحقيق: محمّد بركت، مكتبة مدرسة الإمام العصر عليه السلام، شيراز، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ

١٤٤ . *الدروس الشرعيّة في فقه الإماميّة*، للشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

١٤٥ . *دعائم الإسلام*، للقاضي النعمان بن محمّد المغربي (م ٣٦٣هـ)، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، دار المعارف، القاهرة، ١٣٨٣ هـ

١٤٦ . *الدعوات* (=سلوة الحزين) لسعيد بن هبة الله المعروف بقطب الدين الراوندي (م ٥٧٣هـ)، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧ هـ

١٤٧ . *الديباج على صحيح مسلم*، لعبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (م ٩١١هـ)، دار ابن عفّان للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأُولى، ١٤١٦ هـ

١٤٨ . *ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى*، لمحبّ الدين أحمد بن عبد الله الطبري (م ٦٩٤ هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ.

١٤٩ . *ذخيرة المعاد*، لمحمّد باقر السبزواري (م ١٠٩٠ هـ)، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث.

١٥٠ . *الذريعة إلى تصانيف الشيعة*، لمحمّد محسن المعروف بآغا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩ هـ)، دار الأضواء، بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ

١٥١ . *ذكر أخبار أصبهان*، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (م ٤٣٠ هـ)، بريل ليدن، ١٩٣٤ م.

١٥٢ . *ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة*، للشهيد الأوّل محمّد بن جمال الدين مكّي العاملي، الشهيد الأوّل (م ٧٨٦ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩ هـ

١٥٣ . *ربيع الأبرار*، لمحمود بن عمر الزمخشري (م ٥٣٨ هـ)، تحقيق: سليم النعيمي، منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

١٥٤ . *رجال ابن داوود الحلّي*، لتقي الدين الحسن بن عليّ بن داوود الحلّي (م بعد سنة ٧٠٧ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٣٩٢ هـ.

١٥٥ . *رجال ابن الغضائري*، لأحمد بن الحسين بن عبيد الله الغضائري (قرن ٥ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد رضا الجلالي، دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ـ ١٣٨٠ ش.

١٥٦ . *رجال الطوسي*، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: جواد القيّومي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

١٥٧ . *رجال النجاشي* (=أسماء مصنّفي الشيعة)، لأبي العبّاس أحمد بن علي النجاشي (م ٤٥٠ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤١٦ هـ.

١٥٨ . *رسائل الشريف المرتضى*، للسيّد عليّ بن الحسين الموسوي المعروف بالسيّد المرتضى (م ٤٣٦ هـ)، دار القرآن الكريم، قم، ١٤٠٥ هـ.

١٥٩ . *رسائل الشهيد الثاني*، للشهيد الثاني زين الدين علي الجبعي العاملي (م ٩٦٥ هـ)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، طبعة حجريّة.

١٦٠ . *الرسائل التسع*، لنجم الدين جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق: رضا استادي، مكتبة آيت الله المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ـ ١٣٧١ ش.

١٦١ . *الرسائل العشر*، لأحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (م ٨٤١ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مكتبة آية الله المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٦٢ . *الرسائل العشر*، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

١٦٣ . *رسائل في دراية الحديث*، إعداد: أبو الفضل حافظيان البابلي (معاصر)، دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ ـ ١٣٨٢ ق.

١٦٤ . *رسائل الكركي*، للشيخ عليّ بن الحسين المعروف بالمحقّق الكركي (م ٩٤٠ هـ)، تحقيق: محمّد حسّون، مكتبة آية الله المرعشي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

١٦٥ . *رسالة بن أبي زيد*، لأبي زيد القيرواني (م ٣٨٩ هـ)، جمع: الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت.

١٦٦ . *رسالة الاجتهاد*، لمحمّد باقر بن محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني (م ١٢٠٥ هـ).

الرسالة الجعفريّة = رسائل الكركي

رسالة القصمود من الجمل و العقود = الرسائل التسع للمحقّق الحلّي

١٦٧ . *روضات الجنّات*، للميرزا محمّد باقر الموسوي الخوانساري (م ١٣١٣ هـ)، تحقيق: أسد الله إسماعيليان، قم، ١٣٩١ هـ.

١٦٨ . *روض الجنان في شرح إرشاد الإذهان*، لزين الدين الجبعي العاملي الشهيد الثاني (م ٩٦٦ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم.

١٦٩ . *روضة الطالبين*، ليحيى بن شرف النووي الدمشقي (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمّد معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٧٠ . *روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه*، لمحمّد تقي بن مقصود علي المجلسي (م ١٠٧٠ هـ)، مؤسّسة كوشانبور، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ.

١٧١ . *رياض الجنّة*، لمحمّد حسن الحسيني الزنوزي (م ١٢١٨ هـ)، تحقيق: علي رفيعي، مكتبة آية الله المرعشي، قم، ١٤١٢ هـ - ١٣٧٠ ش.

١٧٢ . *رياض السالكين في شرح صحيفة سيّد الساجدين* عليه السلام، للسيّد علي خان الحسيني المدني الشيرازي (م ١١٢٠ هـ)، تحقيق: السيّد محسن الحسيني الأميني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الرابعة، ١٤١٥ هـ.

١٧٣ . *رياض الصالحين*، ليحيى بن شرف النووي (م ٦٧٦ هـ)، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٧٤ . *ريحانة الأدب*، للميرزا محمّد علي المدرّس التبريزي (م هـ)، مكتبة خيّام، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٦٩ هـ.

١٧٥ . *زاد المسير في علم التفسير*، لأبي الفرج عبد الرحمان بن علي المعروف بابن الجوزي (م ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمّد عبد الرحمان عبد الله، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٧٦ . *زبدة البيان في أحكام القرآن*، لأحمد بن محمّد المعروف بالمقدّس الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ)، تحقيق: محمّد باقر البهبودي، المكتبة المرتضويّة، طهران.

١٧٧ . *سبع رسائل*، لجلال الدين محمّد الدواني (م ٩٠٨ هـ) و ملّا إسماعيل الخواجوئي الأصفهاني (م ١١٧٣ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد التويسركاني، ميراث مكتوب، طهران، ١٤٢٣ هـ - ١٣٨١ ش - ٢٠٠٢ م.

١٧٨ . *سبل السلام*، لمحمّد بن إسماعيل الكحلاني (م ١١٨٢ هـ)، تحقيق: محمّد عبد العزيز الخولي، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.

١٧٩ . *السرائر*، لمحمّد بن منصور بن أحمد المعروف بابن إدريس الحلّي (م ٥٩٨ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.

١٨٠ . *سنن ابن ماجة*، لمحمّد بن يزيد القزويني (م ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

١٨١ . *سنن أبي داود*، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (م ٢٧٥ هـ)، تحقيق: سعيد محمّد اللحّام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

١٨٢ . *سنن الترمذي*، لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي (م ٢٧٩ هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

١٨٣ . *سنن الدارقطني*، لعليّ بن عمر الدارقطني (م ٣٨٥ هـ)، تحقيق: مجدي بن منصور سيّد الشوري، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٠ م.

١٨٤ . *سنن الدارمي*، لعبد الله بن بهرام الدارمي (م ٢٥٥ هـ)، مطبعة الاعتدال، دمشق، ١٣٤٩ هـ

١٨٥ . *السنن الكبرى*، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (م ٤٥٨ هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٨٦ . *السنن الكبرى*، لأحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الغفّار سليمان البنداري و سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م.

١٨٧ . *سنن النسائي*، لأحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٢ هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٣٤٨ هـ ـ ١٩٣٠ م.

١٨٨ . *سير أعلام النبلاء*، لمحمّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (م ٧٤٨ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م.

١٨٩ . *شرائع الإسلام*، لجعفر بن الحسن بن سعيد المعروف بالمحقّق الحلّي (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق: السيّد صادق الشيرازي، انتشارات استقلال، طهران، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ

١٩٠ . *شرح ابن عقيل على ألفيّة ابن مالك*، لقاضي القضاة عبد الله بن عقيل الهمداني المصري (م ٧٦٩ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الرابعة عشرة، ١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م.

شرح الإرشاد = غاية المراد

١٩١ . *شرح الأسماء الحسنى*، لملّا هادي السبزواري (م ١٣٠٠ هـ)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم.

١٩٢ . *شرح أُصول الكافي*، للمولى محمّد صالح المازندراني (م ١٠٨١ هـ)، تحقيق: الميرزا أبو الحسن الشعراني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

شرح الرسالة، للسيّد المرتضى؛ لم أعثر عليه وحكيت عنه بالواسطة.

١٩٣ . *شرح الرضي على الكافية*، لمحمّد بن الحسن الإسترآبادي المعروف بالرضي (م ٦٨٦ هـ)، تحقيق: يوسف حسن عمر، مؤسّسة الصادق، طهران، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م.

١٩٤ . *شرح سنن النسائي*، لعبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي (م ٩١١ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

١٩٥ . *شرح السنة*، للحسين بن مسعود البغوي (م ٥١٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

١٩٦ . *شرح الشافية*، لمحمّد بن الحسن الإسترآبادي المعروف بالرضي (٦٨٦ هـ)، تحقيق: محمّد نور الحسن و محمّد الزفزاف و محمّد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٣٩٥ هـ ـ ١٩٧٥ م.

١٩٧ . *شرح صحيح مسلم*، لمحيى الدين يحيى بن شرف النووي (م ٦٧٦ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

شرح الكافية = شرح الرضي على الكافية

١٩٨ . *الشرح الكبير*، لأبي البركات سيّدي أحمد الدردير (م ١٣٠٢ هـ)، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي و شركا.

١٩٩ . *الشرح الكبير لعبد الرحمان بن قدامة* (م ٦٨٢ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠٠ . *شرح كلمات أمير المؤمنين* عليه السلام، لعبد الوّهاب (م قرن ٦ هـ)، تحقيق: مير جلال الدين الحسيني الأرموي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٩٠ هـ

٢٠١ . *شرح اللمعة الدمشقيّة*، لمحمّد بن جمال الدين مكّي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (م ٩٦٦ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينيّة، الطبعة الثانية، ١٣٨٦ هـ ـ ١٣٩٨ م.

٢٠٢ . *شرح مئة كلمة*، لكمال الدين ميثم بن عليّ بن ميثم البحراني (م ٦٧٩ هـ)، تحقيق: مير جلال الدين الحسيني الارموي المحدّث، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

٢٠٣ . *شرح معاني الآثار*، لأحمد بن محمّد بن سلامة الطحاوي (م ٣٢١ هـ)، تحقيق: محمّد زهري النجّار، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٢٠٤ . *شرح المقاصد*، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (م ٧٩١ هـ)، دار المعارف النعمانية، پاكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

٢٠٥ . *شرح نهج البلاغة لعبد الحميد بن أبي الحديد المعتزلي* (م ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربيّة، الطبعة الأولى، ١٣٧٨ هـ ـ ١٩٥٩ م.

٢٠٦ . *الشفا بتعريف حقوق المصطفى*، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي (م ٥٤٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٢٠٧ . *صحاح اللغة*، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري (م ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطّار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

٢٠٨ . *صحيح البخاري*، لمحمّد بن إسماعيل البخاري (م ٢٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م.

٢٠٩ . *صحيح ابن حبّان بترتيب ابن بلبان*، لأبي حاتم ابن حبّان (م ٣٥٤ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م.

٢١٠ . *صحيح ابن خزيمة*، لأبي بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة (م ٣١١هـ)، تحقيق: محمّد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

٢١١ . *صحيح مسلم*، لمسلم بن الحجّاج النيسابوري (م ٢٦١ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢١٢ . *الصراط المستقيم*، لعليّ بن يونس البياضي العاملي (م ٨٧٧ هـ)، تحقيق: محمّد باقر البهبودي، المكتبة المرتضوية لإحياء التراث الجعفريّة، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ

٢١٣ . *الضعفاء الكبير*، لأبي جعفر محمّد بن عمرو بن موسى بن حمّاد العقيلي (م ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ

٢١٤ . *طبقات أعلام الشيعة*، للشيخ محمّد محسن المعروف بآغا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩ هـ)، منشورات مؤسّسة إسماعيليان، قم.

٢١٥ . *طبقات الشافعية الكبرى*، لعبد الوهّاب بن عليّ بن عبد الكافي السبكي (م ٧٧١ هـ)، تحقيق: عبد الفتّاح محمود الحلو ومحمود محمّة الطناحي، دار إحياء الكتب العربيّة، بيروت.

٢١٦ . *الطبقات الكبرى* (=الطبقات الكبير)، لمحمّد بن سعد (م ٢٣٠ هـ)، دار صادر، بيروت.

٢١٧ . *طبقات المدلّسين*، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢هـ)، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوني، مكتبة المنار، الطبعة الأُولى.

٢١٨ . *طرائف المقال في معرفة طبقات الرجال*، للسيّد علي أصغر بن محمّد شفيع الجابلقي البروجردي (م ١٣١٣ هـ)، تحقيق: السيد محصدي الرجائي، مكتبة آية الله مرعشي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ

٢١٩ . *العلل*، لأحمد بن حنبل (م ٢٤١ هـ)، تحقيق: وصيّ الله بن محمود عبّاس، دار الخاني، الرياض، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ

٢٢٠ . *علل الشرائع*، لمحمّد بن عليّ بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، منشورات المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٢١ . *عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب*، لأحمد بن عليّ الحسيني المعروف بابن عنبة (م ٨٢٨هـ)، تحقيق: محمّد حسن آل الطالقاني، منشورات المكتبة الحيدريّة، النجف الأشرف، الطبعة الثانية، ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦١ م.

٢٢٢ . *عمدة القاري*، لمحمود بن أحمد بدر الدين العيني (م ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٣ . *عون المعبود*، شرح سنن أبي داود، لأبي الطيّب محمّد شمس الحقّ العظيم آبادي (م ١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ

٢٢٤ . *عوالي اللآلي*، لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم الأحسائي المعروف بابن أبي جمهور (م ٨٨٠ هـ)، تحقيق:

الشيخ مجتبى العراقي، مطبعة سيّد الشهداء، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٢٢٥ . *العين*، لخليل بن أحمد الفراهيدي (م ١٧٥ هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسّسة دار الهجرة والطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ

٢٢٦ . *عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير*، لمحمّد بن عبد الله بن يحيى المعروف بابن سيّد الناس (م ٧٣٤ هـ)، مؤسّسة عزّ الدين، بيروت، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م.

٢٢٧ . *عيون أخبار الرضا* عليه السلام، لمحمّد بن عليّ بن الحسين، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: الشيخ حسين الأعلمي، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م.

٢٢٨ . *عيون الحكم و المواعظ*، لمحمّد بن عليّ الليثي (قرن ٦ هـ)، تحقيق: حسين الحسني البيرجندي دار الحديث، قم، الطبعة الأولى.

٢٢٩ . *غاية المراد في شرح نكت الإرشاد*، للشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦ هـ)، تحقيق: رضا مختاري، دفتر تبليغات إسلامي، قم، ١٤١٤ هـ الطبعة الأولى.

٢٣٠ . *غريب الحديث*، لأبي محمّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (م ٢٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ

٢٣١ . *غريب الحديث*، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (م ٢٣٤ هـ)، تحقيق: محمّد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ

٢٣٢ . *غريب الحديث*، لأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي (م ٢٨٥ هـ)، تحقيق: سليمان بن إبراهيم بن محمّد العاير، دار المدينة للطباعة والنشر و التوزيع، جدّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ

٢٣٣ . *غريب القرآن*، لفخر الدين الطريحي (م ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: محمّد كاظم الطريحي، انتشارات زاهدي، قم.

٢٣٤ . *غنية النزوع إلى علمي الاصول و الفروع*، للسيّد حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبي (م ٥٨٥ هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ

٢٣٥ . *الغيبة*، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: عباد الله الطهراني و أحمد علي ناصح، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ

٢٣٦ . *الفائق في غريب الحديث*، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (م ٥٨٣ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦.

٢٣٧ . *فتح الباري في شرح صحيح البخاري*، لشهاب الدين أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٣٨ . *فتح العزيز شرح الوجيز*، لعبد الكريم بن محمّد الرافعي (م ٦٢٣ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٣٩ . *فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير*، لمحمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني (م ١٢٥٠ هـ)، عالم الكتب، بيروت.

٢٤٠ . *فتح العين لشرح قرة العين بمهمّات الدين*، لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٢٤١ . *فتح الوهّاب بشرح منهج الطلّاب*، لزكريّا بن محمّد الأنصاري (م ٩٣٦ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطعبة الأولى، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٢٤٢ . *الفتوحات المكيّة*، لمحمّد بن عليّ المعروف بمحيي الدين ابن عربي (م ٦٣٨ هـ)، دار صادر، بيروت.

٢٤٣ . *الفصول في الاصول*، لأحمد بن عليّ الرازي الجصّاص (م ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النمشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ

٢٤٤ . *فضائل الأشهر الثلاثة*، لمحمّد بن عليّ بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تحقيق: غلام رضا عرفانيان، دار المحجّة البيضاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

٢٤٥ . *فضائل الصحابة*، لأحمد بن شعيب النسائي (م ٣٠٣ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٢٤٦ . *فقه الرضا* عليه السلام، لعليّ بن الحسين ابن بابويه القمي (م ٣٢٩ هـ)، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد المقدّسة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ

٢٤٧ . *فقه السنّة*، للسيّد السابق (معاصر)، دار الكتاب العربي، بيروت، فقه القرآن، لسعيد بن هبة الله المعروف بالقطب الراوندي (م ٥٧٣ هـ)، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ

الفقيه = كتاب من لا يحضره الفقيه

٢٤٨ . *فلاح السائل*، للسيّد رضي الدين عليّ بن موسى ابن طاووس (م ٦٦٤ هـ).

٢٤٩ . *فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء*، جمع و ترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش (معاصر).

٢٥٠ . *الفوائد الرجالية*، للسيّد محمّد مهدي بحر العلوم (م ١٢١٢ هـ)، تحقيق: محمّد صادق بحر العلوم و حسين بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، الطبعة الأولى، ١٣٦٣ ش.

٢٥١ . *الفهرست*، لأبي الفجر محمّد بن إسحاق النديم (م ٤٣٨ هـ)، تحقيق: رضا تجدّد.

٢٥٢ . *فهرستگان نسخه‌های خطّی حدیث و علوم حدیث شیعه*، لعلي صدرايي خويي (معاصر)، دار الحديث، قم، الطبعة الأولى، ١٣٨١ ش.

الفيض القدسي = بحار الأنوار

٢٥٣ . *فيض القدير شرح الجامع الصغير*، لمحمّد عبد الرؤوف المناوي (م ١٠٣١ هـ)، تحقيق: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٢٥٤ . *قاموس الرجال*، للشيخ محمّد تقي التستري (م هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٩هـ

٢٥٥ . *القاموس المحيط*، لأبي طاهر محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي الشيرازي (م ٨١٧هـ).

٢٥٦ . *قرب الإسناد*، لعبد الله بن جعفر الحميري (م ٣٠٠هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ

٢٥٧ . *قصص العلماء*، لمحمّد بن سليمان التنكابني (م ١٢٦٣ هـ)، منشورات العلميّة الإسلاميّة، طهران.

٢٥٨ . *القواعد و الفوائد*، للشهيد الأوّل محمّد بن مكّي العاملي (م ٧٨٦هـ)، تحقيق: سيّد عبد الهادي الحكيم، مكتبة المفيد.

٢٥٩ . *قواعد الأحكام*، للحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ

٢٦٠ . *الكافي*، لمحمّد بن يعقوب الكليني (م ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٢هـ

٢٦١ . *الكافي في فقه أهل المدينة المالكي*، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البرّ (م ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٧هـ

٢٦٢ . *الكافي في الفقه*، لأبي الصلاح الحلبي (م ٣٧٤هـ)، تحقيق: رضا استادي، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، أصفهان.

٢٦٣ . *الكامل في ضعفاء الرجال*، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (م ٣٦٥هـ)، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.

كتاب الأُمّ، للشافعي = الأُمّ

٢٦٤ . *كتاب الدعاء*، لسليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٣هـ

٢٦٥ . *كتاب من لا يحضره الفقيه*، أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بالشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفّاري، قم: مؤسّسة النشر الإسلامي.

٢٦٦ . *الكرام البررة*، للشيخ محمّد محسن المعروف بآغا بزرگ الطهراني (م ١٣٨٩ هـ)، دار المرتضى للنشر، مشهد، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ

٢٦٧ . *كشّاف القناع*، لمنصور بن يونس البهوتي (م ١٠٥١ هـ)، تحقيق: محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٦٨ . *الكشّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل*، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (م ٥٣٨ هـ)، مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م.

٢٦٩ . *كشف الحجب و الأستار عن أسماء الكتب و الأسفار*، للسيّد إعجاز حسين النيسابوري الكنتوري (م ١٢٤٠ هـ)، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ

٢٧٠ . *كشف الرموز في شرح المختصر النافع*، للحسن بن أبي طالب بن أبي المجد المعروف بالفاضل الآبي (م ٦٩٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي پناه الاشتهاردي والحاج آقا حسين اليزدي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٨ هـ

٢٧١ . *كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون*، لمصطفى بن حاج عبد الله المعروف بكاتب چلبي و حاج خليفة (م ١٠٦٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٧٢ . *كشف اللثام عن قواعد الأحكام*، لمحمّد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (م ١١٣٧ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ

٢٧٣ . *الكشف و البيان* (= تفسير الثعلبي)، لأبي إسحاق أحمد بن محمّد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري (م ٤٢٧ هـ)، تحقيق: أبو محمّد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠٢ م.

٢٧٤ . *كفاية الأحكام*، لمحمّد باقر السبزواري (م ١٠٩٠ هـ)، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ

٢٧٥ . *كنز العرفان في فقه القرآن*، لجمال الدين المقداد بن عبد الله المعروف بالفاضل المقداد (م ٨٢٦هـ)، الطبعة الأولى، قم.

٢٧٦ . *كنز العمّال في سنن الأقوال و الأفعال*، لعليّ المتّقي بن حسام الدين الهندي (م ٩٧٥ هـ)، تحقيق: بكري حياتي و صفوة السقّا، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م.

٢٧٧ . *كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد*، للسيّد عميد الدين عبد المطّلب بن محمّد الحسيني (م ٧٥٤ هـ)، تصحيح: محيي الدين الواعظي و حاج كمال كاتب و جلال أسدي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

٢٧٨ . *الكنى و الألقاب*، للشيخ عبّاس بن محمّد رضا المعروف بالمحدّث القمّي (م ١٣٥٩ هـ)، مكتبة الصدر، طهران.

الكواكب المنتشرة في القرن الثاني بعد العشرة = طبقات أعلام الشيعة

٢٧٩ . *لسان العرب*، لمحمّد بن مكرّم المعروف بابن منظور (م ٧١١هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٢٨٠ . *لسان الميزان*، لأحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني (م ٨٥٢ هـ)، مؤسّسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١ م.

٢٨١ . *اللمعة الدمشقية*، لمحمّد بن جمال الدين مكّي العاملي المعروف بالشهيد الأوّل (م ٧٨٦هـ)، منشورات

دار الفكر، قم، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ

٢٨٢ . *المبسوط*، لأبي بكر محمّد بن أبي سهل السرخسي (م ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

٢٨٣ . *المبسوط في فقه الإماميّة*، لمحمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، تحقيق: محمّد تقي الكشفي، المكتبة المرتضويّة لإحياء التراث الجعفريّة، ١٣٨٧ هـ

٢٨٤ . *مجلّة تراثنا*، لمؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، ١٤١٦ هـ

٢٨٥ . *مجمع الآداب في معجم الألقاب*، لعبد الرزّاق بن أحمد المعروف بابن الفوطي (م ٧٢٣هـ)، تحقيق: محمّد الكاظم، وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، طهران، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ

٢٨٦ . *مجمع البحرين*، للشيخ فخر الدين الطريحي (م ١٠٨٥ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتب النشر الثقافية الإسلاميّة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ-١٣٦٧ ش.

٢٨٧ . *مجمع البيان في تفسير القرآن*، لأبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (م ٥٤٨هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء والمحقّقين الأخصّائين، مؤسّسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥م.

٢٨٨ . *مجمع الرجال في معرفة أحوال الرجال*، لعناية الله بن عليّ بن محمود القهپائي، (م بعد سنة ١٠١٩ هـ)، مؤسّسة إسماعيليان، قم، ١٣٦٤ ش.

٢٨٩ . *مجمع الزوائد*، لنور الدين عليّ بن أبي بكر الهيثمي (م ٨٠٧هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ هـ

٢٩٠ . *مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان*، للمولى أحمد بن محمّد المعروف بالمقدّس الأردبيلي (م ٩٩٣ هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي، وعلي پناه الاشتهاردي و آغا حسين اليزدي الأصفهاني، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم.

٢٩١ . *مجمل اللغة*، لأبي الحسن أحمد بن فارس (م هـ)، منشورات معهد المخطوطات العربيّة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م.

٢٩٢ . *المجموع شرح المهذّب*، لمحيى الدين أبي زكريّا بن شرف النووي (م ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٩٣ . *المحاسن*، لأبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (م ٢٧٤ هـ)، تحقيق: السيّد جلال الدين الحسيني المحدّث الأرموي، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٧٠ هـ-١٣٣٠ ش.

٢٩٤ . *المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز*، لأبي بكر غالب بن عبد الرحمان المعروف بابن عطيّة (م ٥٤٦ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.

٢٩٥ . *المحصول في علم أصول الفقه*، لمحمّد بن عمر المعروف بفخر الدين الرازي (م ٦٠٦هـ)، تحقيق: طه جابر فيّاض العلواني، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ

٢٩٦ . *المحلّى*، لعليّ بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي (م ٤٥٦ هـ)، دار الفكر، بيروت.

٢٩٧ . **مختار الصحاح**، لمحمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (م ٧٢١ هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٢٩٨ . **مختصر المزني**، لإسماعيل بن يحيى المزني (م ٢٤٦ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٩٩ . **مختصر المعاني**، لسعد الدين التفتازاني (م ٧٩٢ هـ)، دار الفكر، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ

٣٠٠ . **المختصر النافع**، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي (م ٦٧٦ هـ)، مؤسّسة البعثة، طهران، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ

٣٠١ . **مختلف الشيعة**، للحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ

٣٠٢ . **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**، للسيّد محمّد بن عليّ الموسوي العاملي (م ١٠٠٩ هـ)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ

٣٠٣ . **المدوّنة الكبرى**، لمالك بن أنس (م ١٧٩ هـ)، برواية سحنون بن سعيد التنوخي (م ٢٤٠ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٠٤ . **مرآة الأحوال جهان نما**، لأحمد بن محمّد عليّ حفيد الوحيد البهبهاني (م ١٢٣٥ هـ)، مؤسّسة أنصاريان، قم، ١٣٧٣ ش.

٣٠٥ . **مرآة الجنان**، لعبد الله بن أسعد اليافعي (م ٧٦٨ هـ)، مؤسّسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م.

٣٠٦ . **المراسم العلويّة في الأحكام النبويّة**، لأبي يعلي سلّار بن عبد العزيز الديلمي (م ٤٤٨ هـ)، تحقيق: السيّد محسن الحسيني الأميني، المعاونة الثقافية للمجمع العاملي لأهل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ هـ

٣٠٧ . **المسائل الصاغانية**، لمحمّد بن محمّد بن النعمان، المعروف بالمفيد (م ٤١٣ هـ)، تحقيق: السيّد محمّد القاضي، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

المسائل الناصريّات = الجوامع الفقهيّة

٣٠٨ . **مسار الشيعة في مختصر تواريخ الشريعة**، لمحمّد بن محمّد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، تحقيق: الشيخ مهدي نجف، دار المفيد للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٣ م.

٣٠٩ . **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**، للشهيد الثاني زين الدين بن عليّ العاملي (م ٩٦٥ هـ)، مؤسّسة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ

٣١٠ . **مستدركات أعيان الشيعة**، للسيد حسن بن محسن الأمين (معاصر)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٣١١ . **مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل**، للميرزا حسين النوري الطبرسي (م ١٣٢٠ هـ)، تحقيق و نشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٧ م.

٣١٢ . *المستصفى في علم الأصول*، لأبي حامد محمّد بن محمّد الغزالي (م ٥٠٥ هـ)، تصحيح: محمّد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلميّة، بيروت، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٣١٣ . *مسند أحمد*، لأحمد بن محمّد بن حنبل الشيباني (م ٢٤١ هـ)، دار صادر بيروت.

٣١٤ . *مسند أبي الجعد*، لعليّ بن الجعد بن عبيد الجوهري (م ٢٣٠ هـ)، رواية أبي القاسم عبد الله بن محمّد البغوي (م ٣١٧ هـ)، مراجعة: عامر أحمد حيدر، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٣١٥ . *مسند الحميدي*، لعبد الله بن الزبير الحميدي (م ٢١٩ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٣١٦ . *مسند أبي حنيفة*، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (م ٤٣٠ هـ)، تحقيق: نظر محمّد الغاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

٣١٧ . *مسند ابن راهويه*، لإسحاق بن راهويه الحنظلي المروزي (م ٢٣٨ هـ)، تحقيق: عبد الغفور عبد الحقّ حسين برد البلوسي، مكتبة الإيمان، المدينة المنوّرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ

٣١٨ . *مسند الشافعي*، لمحمّد بن إدريس الشافعي (م ٢٠٤ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣١٩ . *مسند الشاميين*، لسليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م.

٣٢٠ . *مسند الشهاب*، للقاضي محمّد بن سلامة القضاعي (م ٤٥٤ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسّسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٣٢١ . *مسند الطيالسي*، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الطيالسي (م ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة، بيروت.

مسند عبد بن حميد = منتخب مسند عبد بن حميد

المسند للشافعي = مسند الشافعي

٣٢٢ . *مشاهير علماء الأمصار*، لأبي حاتم محمّد بن حبّان بن أحمد التميمي البستي (م ٣٥٤ هـ)، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ

٣٢٣ . *مشرق الشمسين واكسير السعادتين* (=مجمع النورين ومطلع النيّرين)، لمحمّد بن الحسين بن عبد الصمد المعروف بالشيخ البهائي (م ١٠٣١ هـ)، منشورات مكتبة بصيرتي، قم، الطبعة الحجريّة.

المصباح، للسيّد المرتضى لم أعثر عليه و حكيت عنه بالواسطة.

٣٢٤ . *مصباح المتهجّد*، لأبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي م ٤٦٠ هـ مؤسّسة فقه الشيعة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م.

٣٢٥ . *المصنّف*، لأبي بكر عبد الله بن محمّد بن أبي شيبة الكوفي (م ٢٣٥ هـ)، تحقيق: سعيد اللّحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩ م.

٣٢٦ . *المصنّف*، لعبد الرزّاق بن همّام الصنعاني (م ٢١١ هـ)، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٣٢٧ . *معالم التنزيل* (= تفسير البغوي)، للحسين بن مسعود البغوي (م ٥١٠ هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمان العك، دار المعرفة، بيروت.

٣٢٨ . *معالم العلماء*، لمحمّد بن عليّ السروي المعروف بابن شهر آشوب (م ٥٨٨ هـ)، مطبعة الحيدريّة، النجف، ١٣٨٠ هـ ـ ١٩٦١ م.

٣٢٩ . *معاني الأخبار*، لأبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١ هـ)، تصحيح: علي أكبر الغفّاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٧٩ هـ

٣٣٠ . *المعتبر في شرح المختصر*، لأبي القاسم جعفر بن الحسن، المعروف بالمحقّق الحلّي (م ٦٧٦ هـ)، تحقيق عدّة من الأفاضل، مؤسّسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ١٣٦٤.

٣٣١ . *معجم الأدباء*، لياقوت الحموي (م ٦٢٦ هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٣٣٢ . *المعجم الأوسط*، لسليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: قسم التحقيق بدار الحرمين، أبو معاذ طارق بن عوض بن محمّد وأبو الفضل عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٣٣٣ . *معجم البلدان*، لياقوت بن عبد الله الحموي الروسي البغدادي (م ٦٢٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م.

٣٣٤ . *معجم رجال الحديث*، للسيّد أبي القاسم الموسوي الخوئي (م ١٤١١ هـ)، منشورات مدينة العلم، قم، الطبعة الخامسة.

٣٣٥ . *معجم الشيوخ*، لمحمّد بن أحمد بن جميع الصيداوي (م ٤٠٢ هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، مؤسّسة الرسالة، دار الإيمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

٣٣٦ . *المعجم الصغير*، لسليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٣٧ . *المعجم الكبير*، لسليمان بن أحمد الطبراني (م ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٣٣٨ . *معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع*، للوزير أبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز الكبري الأندلسي (م ٤٨٧ هـ)، تحقيق: مصطفى السقّا، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٣٣٩ . *معجم المطبوعات العربيّة*، ليوسف اليان سركيس (م ١٣٥١ هـ)، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي،

قم، ١٤١٠هـ

٣٤٠ . *معجم مقائيس اللغة*، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا (م ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون، مكتبة الاعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ

٣٤١ . *معجم المؤلّفين*، لعمر رضا كحّالة (معاصر)، مكتبة المثنّي و دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٤٢ . *معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم*، لأحمد بن عبد الله بن صالح العجلي (م ٢٦١ هـ)، مكتبة الدار، المدينة المنوّرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

٣٤٣ . *معرفة السنن والآثار*، لأبي بكر أحم دبن الحسين البيهقي (م ٤٥٨ هـ)، تحقيق: سيّد كسروي حسن، دار الكتب العلميّة، بيروت.

٣٤٤ . *معرفة علوم الحديث*، لأبي عبد الله محم دبن عبد الله الحاكم النيسابوري (م ٤٠٥ هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة والسيّد معظّم حسين، دار الآفاق، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٤٥ . *المغني*، لعبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (م ٦٢٠ هـ)، دارالكتاب العربي، بيروت.

٣٤٦ . *مغني اللبيب عن كتب الأعاريب*، لأبي محمّد عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري المصري (م ٧٦١ هـ)، تحقيق: محمّد محيي الدين عبدالحميد، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٤هـ.

٣٤٧ . *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، للشيخ محمّد الشربيني الخطيب (م ٩٧٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٧ هـ ـ ١٩٥٨م.

٣٤٨ . *مفتاح الفلاح في عمل اليوم والليلة من الواجبات والمستحبّات والآداب*، لمحمّد بن الحسين بن عبدالصمد المعروف بالشيخ البهائي (م ١٠٣١ هـ)، مؤسّسة الأعلمي، بيروت.

٣٤٩ . *مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة*، للسيّد محمّدجواد الحسيني العاملي (م ١٢٢٦ هـ)، تحقيق: محمّد باقر الخالصي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٥٠ . *المفردات في غريب القرآن*، للحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهاني (م ٥٠٢ هـ)، دفتر نشر الكتاب، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

٣٥١ . *مكارم الأخلاق*، لأبي نصر الحسن بن الفضل الطبرسي (م ٥٤٨ هـ)، منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة السادسة، ١٣٩٢هـ.

٣٥٢ . *المقنعة*، لمحمّد بن محمّد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (م ٤١٣ هـ)، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠هـ.

٣٥٣ . *الملل والنحل*، لأبي الفتح محمّد بن عبدالكريم شهرستاني (م ٥٤٨ هـ)، تحقيق: محمّد سيّد گيلاني،

دارالمعرفة، بيروت.

٣٥٤. **منتخب مسند عبد بن حميد**، لعبد بن حميد الكشّي (م ٢٤٩ هـ)، تحقيق: صبحي البدري السامرائي ومحمود محمّد خليل الصعيدي، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربيّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٣٥٥. **المنتظم**، لأبي الفرج عبدالرحمان بن عليّ ابن الجوزي (م ٥٩٧ هـ)، تحقيق: محمّد عبدالقادر عطا و مصطفى عبدالقادر عطا، دارالكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

٣٥٦. **المنتقى من السنن المسندة**، لأبي محمّد عبدالله بن الجارود (م ٣٠٧ هـ)، تحقيق: عبدالله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٣٥٧. **منتقى الجمان**، للشيخ حسن بن زين الدين، صاحب المعالم (م ١٠١١ هـ)، تصحيح: علي أكبر الغفاري، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٣٦٢ ش.

٣٥٨. **منتهى المطلب**، للحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، مؤسّسة البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطبعة الأولى ١٤١٢ والطبعة الحجريّة.

٣٥٩. **موارد الظمآن**، لعليّ بن أبي بكر الهيثمي (م ٨٠٧ هـ)، تحقيق: حسن سليم أسد الداراني، دارالثقافة العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ ـ ١٩٩٠ م.

٣٦٠. **المواقف**، للقاضي عضدالدين الإيجي (م ٧٥٦ هـ)، تحقيق: عبدالرحمان عميرة، دارالجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٣٦١. **مواهب الجليل**، لمحمّد بن محمّد بن عبدالرحمان المغربي المعروف بالحطّاب الرعيني (م ٩٥٤ هـ)، تحقيق: زكريّا عميران، دارالكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م.

٣٦٢. **موسوعة طبقات الفقهاء**، لجعفر بن محمّد حسن السبحاني التبريزي (معاصر)، مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٨ هـ.

٣٦٣. **موسوعة مؤلّفي الإمامية**، لمجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٣٦٤. **الموطّأ**، لمالك بن أنس (م ١٧٩ هـ)، تصحيح، محمّد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٣٦٥. **المهذّب**، للقاضي عبدالعزيز بن البرّاج الطرابلسي (م ٤٨١ هـ)، إعداد: مؤسّسة سيّد الشهداء قم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.

٣٦٦. **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع**، لأحمد بن محمّد بن فهد الحلّي (م ٨٤١ هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسّسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧ هـ.

٣٦٧. **ناسخ الحديث ومنسوخه**، لعمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين (م ٣٨٥ هـ)، تحقيق: كريمة

بنت علي.

٣٦٨ . *الناصريّات*، لعليّ بن الحسين بن موسى المعروف بالسيّد المرتضى (م ٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلميّة، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلاميّة، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م.

٣٦٩ . *نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية*، لجمال الدين الزيلعي (م ٧٦٢ هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دارالحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥ م.

٣٧٠ . *نقد الرجال*، للسيّد مصطفى بن الحسين الحسينيّ التفرشي (ق ١١)، مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣٧١ . *النهاية*، لمحمّد بن الحسن الطوسي (م ٤٦٠ هـ)، انتشارات قدس محمّدي، قم.

٣٧٢ . *نهاية الإحكام في معرفة الأحكام*، للحسن بن يوسف بن المطهّر المعروف بالعلّامة الحلّي (م ٧٢٦ هـ)، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي، مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٦٤ ش.

٣٧٣ . *النهاية في غريب الحديث*، لمبارك بن محمّد بن محمّد المعروف بابن الأثير الجزري (م ٦٠٦ هـ). تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمّد الطناحي، مؤسّسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٦٤ ش.

٣٧٤ . *نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار*، للقاضي محمّد بن عليّ بن محمّد الشوكاني (م ١٢٥٥ هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣ م.

٣٧٥ . *الوافي بالوفيات*، لصلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي (م ٧٦٤ هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ هـ ـ ٢٠٠٠ م.

٣٧٦ . *وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة*، لمحمّد بن الحسن العاملي المعروف بالشيخ الحرّ (م ١١٠٤ هـ)، مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.

٣٧٧ . *الوسيلة*، لأبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسي المعروف بابن حمزة (م ٥٦٠ هـ)، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون، منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٣٧٨ . *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، لأحمد بن محمّد بن أبي بكر المعروف بابن خلّكان (م ٦٨١ هـ)، تحقيق: إحسان عبّاس، دارالثقافة، لبنان.

٣٧٩ . *الهداية في الأصول والفروع*، لمحمّد بن عليّ بن الحسين المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١هـ)، مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

٣٨٠ . *الهداية شرح بداية المبتدي*، لعليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (م ٥٩٣ هـ)، المكتبة الإسلاميّة.

٣٨١ . *هدية العارفين*، أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين، لإسماعيل پاشا البغدادي، (م ١٣٣٩ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فهرس المطالب

تتمة كتاب الحجّ ٥

باب ما ينبغي للمحرم تركه من الجدال و غيره ٧

باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه ١٠

باب المحرم يشدّ على وسطه الهميان والمنطقة ١٣

باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من الثياب ١٤

باب المحرم يضطرّ إلى ما لا يجوز لبسه ١٩

باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب ٢٢

باب الرجل يحرم في قميص أو يلبسه بعدما يحرم ٢٥

باب المحرم يغطّي رأسه أو وجهه متعمّداً أو ناسياً ٢٧

باب الظّلال للمحرم ٣٢

باب أنّ المحرم لا يرتمس في الماء ٣٨

باب الطيب للمحرم ٣٩

باب ما يكره من الزينة للمحرم ٥٩

باب العلاج للمحرم إذا أصابه جرح أو خراج أو علّة ٦٢

باب المحرم يحتجم أو يقصّ ظفراً أو شعراً أو شيئاً منه ٦٦

باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه ٧٥

باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه فيه الكفّارة ٨٠

باب المحرم يذبح ويحتشّ لدابّته ٨١

باب أدب المحرم ٨١
باب المحرم يموت ٨٢
باب المحصور والمصدود وما عليهما من الكفّارة ٨٤
باب المحرم يتزوّج أو يزوّج ويطلّق ويشتري الجواري ١٠٧
باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي شيئاً من مناسكه ١١٦
باب المُحرم يقبّل امرأته أو ينظر إليها ١٣٥
باب المحرم يأتي أهله وقد قضى بعض مناسكه ١٤٣
باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم والمحلّ ١٤٥
باب المحرم يضطرّ إلى الصيد والميتة ١٥٣
باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه؟ وأين يذبحه؟ ١٥٧
باب كفّارات ما أصاب المحرم من الوحش ١٦٠
باب كفّارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض ١٧٧
باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون ١٨٥
باب فصل ما بين صيد البرّ والبحر وما يحلّ للمحرم من ذلك ١٩٠
باب المحرم يصيب الصيد مراراً ١٩٢
باب المحرم يصيب الصيد في الحرم ١٩٥
باب نوادر ١٩٨
باب قطع تلبية المتمتّع ٢٠٠
باب دخول مكّة ٢٠٤
باب دخول المسجد الحرام ٢٠٥
باب الدُّعاء عند استقبال الحجر واستلامه ٢٠٨
باب الاستلام والمسح ٢٠٩
باب المزاحمة على الحجر الأسود ٢١٠
باب الطواف واستلام الأركان ٢١٠
باب الملتزم والدّعاء عنده ٢١٧
باب فضل الطواف ٢١٨
باب ٢١٨

باب حدّ موضع الطواف ٢١٨
باب حدّ المشي في الطواف ٢١٩
باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلّة ٢٢١
باب السهو في الطواف ٢٣٠
باب القران بين الأسابيع ٢٣٧
باب من طاف فاختصر في الحجر ٢٣٩
باب من طاف على غير وضوء ٢٤٣
باب من بدأ بالسّعي قبل الطواف أو طاف وأخّر السعي ٢٤٨
باب طواف المريض ومن طاف محمولاً من غير علّة ٢٥٢
باب ركعتي الطواف ووقتهما والقراءة فيهما والدُّعاء ٢٥٨
باب السهو في ركعتي الطواف ٢٦٤
باب نوادر الطواف ٢٦٨
باب استلام الحجر بعد الركعتين وشرب ماء زمزم قبل الخروج ٢٧٤
باب الوقوف على الصفا والدّعاء ٢٧٥
باب السعي بين الصفا والمروة ٢٧٧
باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سها في السعي بينهما ٢٨١
باب الاستراحة في السعي والركوب فيه ٢٨٨
باب من قطع السعي للصلاة أو غيرها والسعي بغير وضوء ٢٨٩
باب تقصير المتمتّع وإحلاله ٢٩٢
باب المتمتّع ينسى أن يقصّر حتّى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه ٢٩٦
باب المتمتّع تعرض له الحاجة خارجاً من مكّة بعد إحلاله ٢٩٩
باب الوقت الذي تفوت فيه المتعة ٣٠٣
باب إحرام الحائض والمستحاضة ٣١٠
باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك ٣١٠
باب أنّ المرأة تحيض بعدما دخلت في الطواف ٣١٦
باب أنّ المستحاضة تطوف بالبيت ٣١٦
باب نادر ٣١٧

باب علاج الحائض ٣١٨
باب الإحرام يوم التروية ٣١٨
باب الحجّ ماشياً وانقطاع مشي الماشي ٣١٩
باب تقديم طواف الحجّ للمتمتّع قبل الخروج إلى منى ٣٢٢
باب تقديم الطواف للمفرد ٣٢٣
باب الخروج إلى منى ٣٢٥
باب نزول منى وحدودها ٣٢٨
باب الغدو إلى عرفات وحدودها ٣٢٩
باب قطع تلبية الحاجّ ٣٣٢
باب الوقوف بعرفة وحدّ الموقف ٣٣٢
باب الإفاضة من عرفات ٣٣٨
باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه وحدوده ٣٤٠
باب السعي في وادي محسّر ٣٥٥
باب من جهل أن يقف بالمشعر ٣٥٧
باب مَن تعجّل من مزدلفة قبل الفجر ٣٦٠
باب مَن فاته الحجّ ٣٦٢
باب حصى الجمار من أين تُؤخذ ومقدارها ٣٦٩
باب يوم النحر ومبتدء الرمي وفضله ٣٧٥
باب رمي الجمار في أيّام التشريق ٣٧٦
باب من خالف الرمي أو زاد أو نقص ٣٨٣
باب من نسي رمي الجمار أو جهل ٣٨٧
باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً ٣٩٠
باب أيّام النحر ٣٩٢
باب أدنى ما يجزي من الهدي ٣٩٥
باب من يجب عليه الهدي وأين يذبحه ٣٩٦
باب ما يستحبّ من الهدي ما يجوز منه وما لا يجوز ٣٩٩
باب الهدي يُنتَج أيُحْلَب أو يُرْكَب ٤١٥

باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن يبلغ محلّه والأكل منه ٤١٦
باب البدنة والبقرة عن كم تجزي ٤٢٦
باب الذبح ٤٣٠
باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منه وإخراجه من منى ٤٣٢
باب جلود الهدي ٤٤٢
باب الحلق والتقصير ٤٤٤
باب من قدّم شيئاً أو أخّر شيئاً من مناسكه ٤٥٢
باب ما يحلّ للرجل من اللّباس والطيب إذا حلق قبل أن يزور ٤٥٧
باب صوم المتمتّع إذا لم يجد الهدي ٤٦٤
باب الزيارة والغسل فيها ٤٧١
باب طواف النساء ٤٧٤
باب من بات عن منى في لياليها ٤٨٠
باب إتيان مكّة بعد الزيارة للطواف ٤٨٦
باب التكبير في أيّام التشريق ٤٨٧
باب الصلاة في مسجد منى ومَن يجب عليه التقصير والتمام بمنى ٤٩٠
باب النفر من منى الأوّل والآخر ٤٩٠
باب نزول الحَصيبة ٤٩٤
باب إتمام الصلاة في الحرمين ٤٩٨
باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وأفضل بقعة فيه ٥٠٤
باب دخول الكعبة ٥٠٦
باب وداع البيت ٥٠٦
باب ما يستحبّ من الصدقة عند الخروج من مكّة ٥٠٩
باب ما يجزي من العمرة المفروضة ٥٠٩
باب العمرة المبتولة ٥١٠
باب العمرة المبتولة في أشهر الحجّ ٥١٢
باب الشهور التي يستحبّ فيها العمرة ومَن أحرم في شهر وأحلّ في آخر ٥١٤
باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل ٥١٦

باب المعتمر يطأ أهله وهو محرم والكفّارة في ذلك ٥١٧
باب الرجل يبعث بالهدي تطوّعاً ويقيم في أهله ٥١٨
باب النوادر ٥١٩
باب زيارة النبيّ ٥٢٠
باب ٥٢٢
باب فضل الرجوع إلى المدينة ٥٢٢
باب دخول المدينة وزيارة النبيّ والدعاء عند قبره ٥٢٣
باب المنبر والروضة ومقام النبيّ ٥٢٦
باب مقام جبرئيل ٥٣٣
باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الأساطين ٥٣٥
باب زيارة من بالبقيع من الأئمّة الأربعة ٥٣٧
باب إتيان المشاهد وقبور الشهداء ٥٣٨
باب وداع قبر النبيّ ٥٤١
باب تحريم المدينة ٥٤٢
باب معرّس النبيّ ٥٤٦
باب مسجد غدير خمّ ٥٤٧
باب يذكر فيه نبذاً من الأخبار الواردة في فضل زياراتهم والترغيب فيه ٥٥١
باب ما يقال عند قبر أمير المؤمنين ٥٥٣
باب موضع رأس الحسين ٥٦٢
باب زيارة قبر أبي عبدالله ٥٦٢
باب القول عند قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني ٥٧٠
باب زيارة أبي الحسن الرضا ٥٧١
الوداع ٥٨٢